تحفة الأحوذي

بشرح جامع الترمذي

للامام الحافظ أبي العلى محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري

١٢٨٣ هـ — ١٣٥٣ هـ

ضبطه

وراجع أصوله وصححه

عبد الرحمن محمد عثمان

الجزء الثامن

دار الفكر

للطباعة والنشر والتوزيع



بسم الله الرحمن الرحيم

و به نستعين

٣٤ — بَابُ مَاجَاءَ فى مَرْحَبًا

٢٨٧٨ — حدثنا إسْحَاقُ بنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ ، أخبرنا مَعْنٌ ، أخبرنا مَالِكٌ عن أَبِى النَّضْرِ : أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِى طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ تَقُولُ : « ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ ، قَالَتْ فَسَلَّمْتُ ، فَقَالَ : مَنْ هَـذِهِ ؟ قُلْتُ : أَنَا أُمُّ هَانِئٍ ، قَالَ : مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ » فَذَكَرَ قِصَّةً فى الْحَدِيثِ . وهذا حديثٌ صحيحٌ .

٢٨٧٩ — حدثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ ، قَالُوا : أخبرنا مُوسَى ابنُ مَسْعُودٍ عن سُفْيَانَ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَن مُصْعَبِ بنِ سَعْدٍ عَن عِكْرِمَةَ

(باب ماجاء فى مرحباً)

قوله : (عن أبى النضر) اسمه سالم بن أبى أمية (أنه سمع أم هانىء) بنت أبى طالب الهاشمية اسمها فاختة ، وقيل هند ، لها صحبة وأحاديث ، ماتت فى خلافة معاوية .

قوله : (وفاطمة تستره) أى عنها وعن غيرها (قال مرحباً بأم هانىء) الباء إمازائدة فى الفاعل ، أى أتت أم هانىء . مرحباً أى موضعاً رحباً ، أى واسعاً لاضيقاً أو للتعدية أى أتى الله بأم هانىء مرحباً فرحباً منصوب على المفعول به ، وهذه كلمة إكرام والتكلم بها سنة (فذكر قصة فى الحديث) روى الشيخان هذا الحديث مطولا بذكر القصة .

قوله : (أخبرنا موسى بن مسعود) النهدى أبو حذيفة البصرى صدوق سىء

ابنِ أَبِي جَهْلٍ ، قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَوْمَ جِئْتُهُ : « مَرْحَباً بِالرَّاكِبِ الْمُهَاجِرِ » .

الحفظ ، وكان يصحف من صغار التاسعة (عن سفيان) هو الثورى (عن عكرمة ابن أبى جهل) بن هشام المخزومى صحابى أسلم يوم الفتح وحسن إسلامه واستشهد بالشام فى خلافة أبى بكر على الصحيح .

قوله : (يوم جئته) أى عام الفتح ، وزاد مالك فى الموطأ : فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم وثب إليه فرحاً وما عليه رداء حتى بايعه (مرحباً) مقول القول ، أى جئت مرحباً أى موضعاً واسعاً قال الحافظ : هو منصوب بفعل مضمر أى صادفت رحباً بضم الراء أى سعة ، والرحب بالفتح الشيء الواسع وقد يزيدون معها أهلا ، أى وجدت أهلا فاستأنس ، وأفاد العسكرى أن أول من قال مرحباً سيف بن ذى يزن ، وفيه دليل على استحباب تأنيس القادم ، وقد تكرر ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم (بالراكب المهاجر) أى إلى الله ورسوله أو من دار الحرب إلى دار الإسلام ، وفيه إشعار بأن قوله صلى الله عليه وسلم : لا هجرة بعد الفتح : أى من مكة لأنها صارت دار الإسلام ، بخلاف ما قبل الفتح فإن الهجرة كانت واجبة بل شرطاً ، وأما الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام فوجوبها باق إلى يوم القيامة . قال صاحب المشكاة فى الإكمال : هو عكرمة بن أبى جهل ، واسم أبى جهل عروة بن هشام المخزومى القرشى ، كان شديد العداوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم هو وأبوه ، وكان فارساً مشهوراً وهرب يوم الفتح فلحق باليمن فلحقت به امرأته أم حكيم بنت الحارث فأتت به النبى صلى الله عليه وسلم فلما رآه قال : مرحباً بالراكب المهاجر فأسلم بعد الفتح سنة ثمان وحسن إسلامه وقتل يوم اليرموك سنة ثلاث عشرة وله اثنتان وستون سنة . قالت أم سلمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : رأيت لأبى جهل عذقاً فى الجنة ، فلما أسلم عكرمة قال يا أم سلمة هذا هو ، قالت وشكا عكرمة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه إذا مر بالمدينة قالوا هذا ابن عدو الله أبى جهل ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيباً فحمد الله وأثنى عليه وقال : الناس معادن خيارهم فى الجاهلية خيارهم فى الإسلام إذا فقهوا ، انتهى .

وَفِى البَابِ عن بُرَيْدَةَ وَابنِ عَبَّاسٍ وَأَبِى جُحَيْفَةَ . وَهَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِصَحِيحٍ لاَ نَعرِفُهُ مِثْلَ هَذَا إلاَّ مِنْ حَدِيثِ مُوسَى بنِ مُسْعُودٍ عن سُفْيَانَ ، وَمُوسَى بنُ مَسْعُودٍ ضَعِيفٌ فِى الْحَدِيثِ . وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابنُ مَهْدِيٍّ عن سفْيَانَ عن أَبِى إِسْحَاقَ مُرْسَلاً ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عن مُصْعَبِ بنِ سَعْدٍ . وَهَذَا أَصَحُّ . وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ بَشَّارٍ يَقُولُ : مُوسَى ابنُ مَسْعُودٍ ضَعِيفٌ فِى الْحَدِيثِ . قالَ : مُحَمَّدُ بنُ بَشَّار، وَكَتَبْتُ كَثِيراً عن مُوسَى بنِ مَسْعُودٍ ثُمَّ تَرَكْتُهُ .

٣٥ — بابُ ماجَاء فى تَشْمِيتِ العَاطِسِ

٢٨٨٠— حدثنا هَنَّادٌ ، أخبرنا أَبُو الْأَحْوَصِ عن أَبِى إِسْحَاقَ ، عن

قوله : (وفى الباب عن بريدة وابن عباس وأبى جحيفة) أما حديث بريدة فأخرجه ابن أبى عاصم عنه : أن علياً لما خطب فاطمة قال له النبى صلى الله عليه وسلم مرحباً وأهلا . وهو عند النسائى ، وصححه الحاكم . وأما حديث ابن عباس فأخرجه البخارى فى كتاب الإيمان والأشربة والأدب ، وأما حديث أبى جحيفة فلينظر من أخرجه ، وفى الباب أحاديث أخرى أخرجها ابن أبى عاصم وابن السنى كما فى الفتح .

قوله : (وهذا حديث ليس إسناده بصحيح) وأخرجه مالك فى الموطأ عن ابن شهاب عن أم حكيم زوج عكرمة بن أبى جهل مطولا .

قوله : (وموسى بن مسعود ضعيف فى الحديث) قال فى تهذيب التهذيب وقال الدارقطنى قدأخرج له البخارى وهو كثير الوهم تكلموا فيه . قال الحافظ : ماله عند البخارى عن سفيان سوى ثلاثة أحاديث متابعة ، وله عنده آخر عن زائدة متابعة أيضاً انتهى .

(باب ما جاء فى تشميت العاطس)

التشميت : جواب العاطس بيرحمك الله . قال فى النهاية : التشميت بالشين والسين

الْحَارِثِ عن عَلِيّ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ بِالمَعْرُوفِ : يُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ ، وَيُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ ، وَيُشَمِّتُهُ إِذَا عَطَسَ وَيَعُودُهُ إِذَا مَرِضَ ، وَيَتْبَعُ جِنَازَتَهُ إِذَامَاتَ ، وَيُحِبُّ لَهُ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ » .

الدعاء بالخير والبركة والمعجمة أعلاهما ، يقال شمت فلاناً وشمت عليه تشميتاً فهو مشمت واشتقاقه من الشوامت وهى القوائم ، كأنه دعا للعاطس بالثبات على طاعة الله تعالى ، وقيل معناه أبعدك الله عن الشماتة وجنبك مايشمت به عليك ، انتهى .

قوله : (عن الحارث) بن عبد الله الأعور الهمدانى الحارثى الكوفى صاحب على . كذبه الشعبى فى رأيه ورمى بالرفض وفى حديثه ضعف وليس له عند النسائى سوى حديثين ، مات فى خلافة ابن الزبير ، قاله الحافظ .

قوله : (المسلم على المسلم ست بالمعروف) صفة بعد صفة لموصوف محذوف يعنى المسلم على المسلم خصال ست متلبسة بالمعروف ، وهو ما يرضاه الله من قول أو عمل ، ويحتمل أن يكون الباء بمعنى من (يسلم عليه) جملة استئنافية مبينة أو تقديره أن يسلم عليه أى على المسلم سواء عرفه أو لم يعرفه (ويجيبه إذا دعاه) أى إلى دعوة أو حاجة (ويشمته) بالشين المعجمة وتشديد الميم أى يدعو له بقوله يرحمك الله (إذا عطس) بفتح الطاء ويكسر على ما فى القاموس ، يعنى فحمد الله كما فى رواية (ويتبع) بتشديد التاء من الاتباع ، ويجوز أن يكون بسكونها وفتح الموحدة أى يشهد ويشيع (جنازته) بكسر الجيم ويفتح (ويحب له ما يحب) أى مثل ما يحب (لنفسه) من الخير ، وهذا فذلكة الكل ، ولذا اقتصر عليه فى حديث أنس مرفوعاً برواية أحمد وأصحاب الست إلا أبا داود : لايؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه . ووقع فى حديث البراء بن عازب الذى أشار إليه الترمذى : أمرنا النبى صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع : أمرنا بعيادة المريض واتباع الجنازة وتشميت العاطس الحديث . قال الحافظ فى شرح هذا الحديث ما لفظه : قال ابن دقيق العيد ظاهر الأمر الوجوب ، ويؤيده قوله فى حديث أبى هريرة الذى فى الباب الذى يليه : فحق على كل مسلم سمعه أن يشمته . وفى حديث أبى هريرة عند مسلم : حق المسلم على المسلم ست ، فذكر فيها : وإذا عطس فحمد الله

وَفى البَابِ عن أَبى هُرَيْرَةَ ، وَأَبى أَيُّوبَ وَالبَرَاءِ ، وَأَبِى مَسْعُودٍ .

فشمته . وللبخارى من وجه آخر عن أبى هريرة خمس تجب للمسلم على المسلم فذكر منها التشميت وهو عند مسلم أيضاً ، وفى حديث عائشة عند أحمد وأبى يعلى : إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله وليقل من عنده يرحمك الله . وقد أخذ بظاهرها ابن مزين من المالكية ، وقال به جمهور أهل الظاهر : وقال ابن أبى جمرة . قال جماعة من علمائنا إنه فرض عين . وقواه ابن القيم فى حواشى السنن فقال : جاء بلفظ الوجوب الصريح وبلفظ الحق الدال عليه وبلفظ على الظاهرة فيه وبصيغة الأمر التى هى حقيقة فيه ، وبقول الصحابى : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال لاريب أن الفقهاء أثبتوا وجوب أشياء كثيرة بدون مجموع هذه الأشياء ، وذهب آخرون إلى أنها فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين ، ورجحه أبو الوليد بن رشد وأبو بكر بن العربى . وقال به الحنفية وجمهور الحنابلة ، وذهب عبد الوهاب وجماعة من المالكية إلى أنه مستحب ويجزىء الواحد عن الجماعة ، وهو قول الشافعية . والراجح من حيث الدليل القول الثانى والأحاديث الصحيحة الدالة على الوجوب لاتنافى كونه على الكفاية ، فإن الأمر بتشميت العاطس وإن ورد فى عموم المكلفين ففرض الكفاية يخاطب به الجميع على الأصح ويسقط بفعل البعض ، وأما من قال إنه فرض على مبهم ، فإنه ينافى كونه فرض عين انتهى كلام الحافظ . وقال ابن القيم فى زاد المعاد بعد ذكر عدة أحاديث التشميت ما لفظه : وظاهر الحديث المبدوء به . (يعنى حديث أبى هريرة عند البخارى : إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب ، فإذا عطس فحمد الله فحق على كل مسلم سمعه أن يشمته الحديث) إن التشميت فرض عين على كل من سمع العاطس يحمد الله ولايجزىء تشميت الواحد عنهم ، وهذا أحد قولى العلماء ، واختاره ابن أبى زيد وابن العربى المالكى ولا دافع له انتهى .

قلت : الظاهر ما قاله ابن القيم والله تعالى أعلم .

قوله : (وفى البـاب عن أبى هريرة وأبى أيوب والبراء وأبى مسعود) ، أما حديث أبى هريرة فأخرجه الترمذى فى هـذا البا ب ، وأما حديث أبى أيوب فأخرجه أيضاً الترمذى فى باب كيف يشمت العاطس ، وأما حديث البراء

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُهُمْ فِي الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ .

٢٨٨١ — حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، أخبرنا محمدُ بنُ مُوسَى الْمَخْزُومِيُّ الْمَدِينِيُّ عن سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عن أبيهِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لِلْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ سِتُّ خِصَالٍ : يَعُودُهُ إِذَا مَرِضَ ، وَيَشْهَدُهُ إِذَا مَاتَ ، وَيُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ ، وَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ ، وَيُشَمِّتُهُ إِذَا عَطَسَ ، وَيَنْصَحُ لَهُ إِذَا غَابَ أَوْ شَهِدَ » .

هذا حديثٌ صحيحٌ . وَمُحَمَّدُ بنُ مُوسَى الْمَخْزُومِيُّ مَدِينِيٌّ ثِقَةٌ ، رَوَى عَنْهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ وَابنُ أَبِي فُدَيْكٍ .

فأخرجه البخارى ومسلم ، وأما حديث أبى مسعود وهو ابن عقبة الأنصارى فأخرجه أحمد .

قوله : (هـذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وابن ماجه والدارمى (وقد تكلم بعضهم فى الحارث الأعور) إن شئت الوقوف على من تكلم فيه فارجع إلى تهذيب التهذيب ومقدمة صحيح مسلم وشرحه للنووى .

قوله : (أخبرنا محمد بن موسى المخزومى المدينى) الفطرى ، صدوق ، رمى بالتشيع من السابعة .

قوله : (ويشهده) أى ويحضر وقت نزعه (إذا مات) أى قرب موته أو يحضر زمان الصلاة على جنازته إذا مات وهو الأظهر (وينصح له) أى يريد الخير المؤمن ويرشده إليـه (إذا غاب) أى كل منهما (أو شهد) أى حضر وأو للتنويع . وحاصله أنه يريد خيره فى حضوره وغيبته ، فلا يتملق فى حضوره ويغتاب فى غيبته فإن هذا صفة المنافقين .

قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه مسلم بلفظ : حق المسلم على المسلم ست ،

٣٦ — بَابُ مَا يَقُولُ الْعَاطِسُ إِذَا عَطَسَ

٢٨٨٢ — حدثنا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ ، أخبرنا زِيَادُ بنُ الرَّبِيعِ ، أخبرنا حَضْرَمِيٌّ مَوْلَى آلِ الْجَارُودِ عن نَافِعٍ : « أَنَّ رَجُلاً عَطَسَ إِلَى جَنْبِ ابنِ عُمَرَ ، فقَالَ : الْحَمْدُ لِلهِ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ، فقَالَ ابنُ عُمَرَ : وَأَنَا أَقُولُ الْحَمْدُ لِلهِ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ، وَلَيْسَ هَكَذَا عَلَّمَنَا

قيل ماهن يارسول الله ؟ قال إذا لقيته فسلم عليه ، وإذا دعاك فأجبه ، وإذا استنصحك فانصح له ، وإذا عطس فحمد الله فشمته ، وإذا مرض فعده ، وإذا مات فاتبعه .

(باب مايقول العاطس إذا عطس)

اعلم أن العطاس نعمة من نعم الله ، فلابد للعاطس إذا عطس أن يحمد الله تعالى . قال الحافظ ابن القيم فى زاد المعاد : العاطس قد حصلت له بالعطاس نعمة ومنفعة بخروج الأبخرة المحتقنة فى دماغه التى لو بقيت فيه أحدثت له أدواء عسرة ، شرع له حمد الله على هذه النعمة ، مع بقاء أعضائه على التئامها وهيئتها على هذه الزلزلة التى هى للبدن كزلزلة الأرض لها انتهى .

قوله : (أخبرنا زياد بن الربيع) هو أبو خداش اليحمدى البصرى (أخبرنا حضرمى) بسكون المعجمة بلفظ النسبة ابن عجلان مولى الجارود ، مقبول من السابعة كذا فى التقريب . وقال فى تهذيب التهذيب فى ترجمته : روى عن نافع مولى ابن عمر ، وعنه زياد بن الربيع اليحمدى وغيره ، ذكره ابن حبان فى الثقات . روى له الترمذى حديثاً فيما يقوله العاطس ، انتهى .

قوله : (أن رجلا عطس إلى جنب ابن عمر) أى منتهياً جلوسه إلى جنبه (فقال) أى العاطس (الحمد لله والسلام على رسول الله) يحتمل أن يكون من جهله بالحكم الشرعى ، أو ظن أنه يستحب زيادة السلام عليه لأنه من جملة الأذكار (فقال أى كما ابن عمر وأنا أقول) تقول أيضاً (الحمد لله والسلام على رسول الله) لأنهما ذكران شريفان كل أحد مأمور بهما ، لكن لكل مقام مقال ، وهذا معنى قوله

رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم . عَلَّمْنَا أَنْ نَقُولَ الحَمْدُ لِلهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ » .

(وليس هكذا علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) بأن يضم السلام مع الحمد عند العطسة بل الأدب متابعة الأمر من غير زيادة ونقصان من تلقاء النفس إلا بقياس جلى (علمنا أن نقول الحمد لله على كل حال) فالزيادة المطلوبة إنما هى المتعلقة بالجملة سواء ورد أو لا ، وأما زيادة ذكر آخر بطريق الضم إليه فغير مستحسن ، لأن من سمع ربما يتوهم أنه من جملة المأمورات . وفى الحديث أنه يقول : العاطس الحمد لله على كل حال ، وعند الطبرانى من حديث أبى مالك الأشعرى رفعه : إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله على كل حال . ومثله عند أبى داود من حديث أبى هريرة ، وللنسائى من حديث على رفعه يقول العاطس : الحمد لله على كل حال . ولابن السنى من حديث أبى أيوب مثله ، ولأحمد والنسائى من حديث سالم بن عبيد رفعه : إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله على كل حال ، أو الحمد لله رب العالمين ، وإليه ذهبت طائفة من أهل العلم ، وقالت طائفة إنه لا يزيد على الحمد لله كما فى حديث أبى هريرة ، عند البخارى : إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله الحديث ، وقالت طائفة يقول : الحمد لله رب العالمين . ورد ذلك فى حديث لابن مسعود . أخرجه البخارى فى الأدب المفرد والطبرانى وورد الجمع بين اللفظين ، فعنده فى الأدب المفرد عن علىّ قال : من قال عند عطسة سمعها الحمد لله رب العالمين على كل حال ما كان ليجد وجع الضرس ولا الأذن أبداً . وهذا موقوف رجاله ثقات ، ومثله لا يقال من قبل الرأى فله حكم الرفع ، وقالت طائفة ما زاد من الثناء فيما يتعلق بالحمد كان حسناً ، فقد أخرج أبو جعفر الطبرى فى التهذيب بسند لا بأس به عن أم سلمة قالت : عطس رجل عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال الحمد لله ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم: يرحمك الله . وعطس آخر فقال : الحمد لله رب العالمين حمداً طيباً كثيراً مباركاً فيه ، فقال : ارتفع هذا على هذا تسع عشرة درجة . ويؤيده ما أخرجه الترمذى وغيره من حديث رفاعة بن رافع قال : صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم فعطست فقلت : الحمد لله حمداً طيباً مباركاً فيه ، مباركاً عليه كما يحب ربنا ويرضى فلما انصرف قال : من المتكلم ثلاثاً ، فقلت أنا ، فقال والذى نفسى بيده لقد ابتدرها بضعة وثلاثون ملكاً أيهم يصعد بها . وأخرجه الطبرانى وبين أن الصلاة

هذا حديثٌ غريبٌ لاَ نَعرِفُهُ إلا مِنْ حَدِيثِ زِيَادِ بنِ الرَّبيعِ .

٣٧ — بَابُ مَاجَاءَ كَيْفَ يُشَمَّتُ الْعَاطِسُ

٢٨٨٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ ، أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ أخبرنا سُفْيَانُ عن حَكِيمِ بنِ دَيْلَمَ عن أَبِي بُرْدَةَ بنِ أَبِي مُوسَى ، عن أَبِي مُوسَى قالَ : « كَانَ الْيَهُودُ يَتَعَاطَسُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم يَرْجُونَ أَنْ

المذكورة المغرب وسنده لابأس به ، وأخرج ابن السني بسند ضعيف عن أبي رافع قال : كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطس فخلى يدي ، ثم قام فقال شيئاً لم أفهمه ، فسألته فقال : أتاني جبريل فقال : إذا أنت عطست فقل الحمد لله لكرمه ، الحمد لله لعز جلاله . فإن الله عز وجل يقول صدق عبدي ثلاثاً مغفوراً له . قال الحافظ في الفتح بعد ذكر هذا كله مالفظه : ونقل ابن بطال عن الطبراني : أن العاطس يتخير بين أن يقول الحمد لله أو يزيد رب العالمين أو على كل حال ، والذي يتحرر من الأدلة أن كل ذلك يجزىء لكن ما كان أكثر ثناء أفضل ، بشرط أن يكون مأثوراً . وقال النووي في الأذكار : اتفق العلماء على أنه يستحب للعاطس أن يقول عقب عطاسه الحمد لله ، ولو قال الحمد لله رب العالمين لكان أحسن ، فلو قال الحمد لله على كل حال كان أفضل ، كذا قال . والأخبار التي ذكرتها تقتضي التخيير ثم الاولوية كما تقدم انتهى .

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه البزار والطبراني .

(باب ما جاء كيف يشمت العاطس)

قوله : (أخبرنا سفيان) هو الثوري (عن حكيم بن ديلم) هو المدائني (عن أبي بردة بن أبي موسى) قال في التقريب أبو بردة بن أبي موسى الأشعري ، قيل اسمه عامر ، وقيل الحارث ثقة من الثالثة (عن أبي موسى) الأشعري اسمه عبد الله ابن قيس صحابي مشهور ، أمره عمر ثم عثمان وهو أحد الحكمين بصفين .

قوله : (كان اليهود يتعاطسون) أي يطلبون العطسة من أنفسهم (يرجون)

يَقُولَ لَهُمْ يَرْحَمُكُمُ اللهُ ، فَيَقُولُ يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ » .

وَفِي البَابِ عن عَلِيٍّ وَأَبِي أَيُّوبَ وَسَالِمِ بنِ عُبَيْدٍ وَعَبْدِ اللهِ بنِ جَعْفَرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٨٨٤ — حدثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ ، أخبرنا أَبُو أَحْمَدَ ، أخبرنا سُفْيَانُ عن مَنْصُورٍ ، عن هِلَالِ بنِ يَسَافٍ ، عن سَالِمِ بنِ عُبَيْدٍ : « أَنَّهُ كَانَ مَعَ الْقَوْمِ فِي سَفَرٍ ، فَعَطَسَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، فَقَالَ : عَلَيْكَ وَعَلَى أُمِّكَ . فَكَأَنَّ الرَّجُلَ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ ، فَقَالَ : أَمَا إِنِّي لَمْ أَقُلْ

أي يتمنون بهذا السبب (فيقول) أي النبي صلى الله عليه وسلم عند عطاسهم وحمدهم « يهديكم الله ويصلح بالكم » ولا يقول لهم يرحمكم الله ، لأن الرحمة مختصة بالمؤمنين ، بل يدعو لهم بما يصلح بالهم من الهداية والتوفيق والإيمان .

قوله : (وفي الباب عن علي وأبي أيوب وسالم بن عبيد وعبد الله بن جعفر وأبي هريرة) أما حديث علي فأخرجه الطبراني ، وأما حديث أبي أيوب وحديث سالم بن عبيد فأخرجهما الترمذي في هذا الباب ، وأما حديث عبد الله بن جعفر فأخرجه البيهقي في الشعب ، وأما حديث أبي هريرة فأخرجه البخاري عنه مرفوعاً : إذا عطس أحدكم فليقل الحمد وليقل له أخوه أو صاحبه يرحمك الله ، فإذا قال له يرحمك الله فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم .

قوله : (هذا حديث حسن) صحيح ، وأخرجه أبو داود والنسائي والحاكم وصححه .

قوله : (أخبرنا سفيان) هو الثوري (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن سالم بن عبيد) الأشجعي صحابي من أهل الصفة .

قوله : (أنه كان) أي سالم بن عبيد (فقال) أي العاطس (السلام عليكم) ظناً أنه يجوز أن يقال بدل الحمد لله . ذكره ابن الملك (فقال) أي سالم (عليك) وفي رواية أبي داود : وعليك بالواو (فكأن) بتشديد النون (الرجل) أي

إلاَّ مَاقَالَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم عَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، فَقَالَ : النَّبِيُّ صلى اللهُ عيه وسلم : عَلَيْكَ وَعَلَى أُمِّكَ ، إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَلْيَقُلْ لَهُ مَنْ يَرُدُّ عَلَيْهِ : يَرْحَمُكَ اللهُ ، وَلْيَقُلْ : يَغْفِرُ اللهُ لِي وَلَكُمْ » .

هذا حَدِيثٌ اخْتَلَفُوا فِي رِوَايَتِهِ عن مَنْصُورٍ ، وَقَدْ أَدْخَلُوا بَيْنَ هِلَالِ ابْنِ يَسَافٍ وَبَيْنَ سَالِمٍ رَجُلاً .

العاطس (وجد) أى الكراهة أو الخجالة أو الحزن لما قال سالم (فى نفسه) لكن لم يظهره وظهر عليه بعض آثاره ، وقيل أى غضب أو حزن من الموجدة وهو الغضب أو الوجد وهو الحزن (فقال) أى سالم (أما) بالتخفيف للتنبيه (إنى لم أقل إلا ما قال النبي صلى الله عليه وسلم) أى فأنا متبع لامبتدع . . . (فقال النبي صلى الله عليه وسلم عليك وعلى أمك) قال ابن القيم فى زاد المعاد : وفى السلام على أم هذا المسلم نكتة لطيفة ، وهى إشعاره بأن سلامه قد وقع فى غير موقعه اللائق به كما وقع هذا السلام على أمه ، فكما أن هذا سلامه فى غير موضعه فهكذا سلامه هو . ونكتة أخرى ألطف منها وهى تذكيره بأمه ونسبته له إليها فكأنه أمى محض منسوب إلى الأم باق على تربيتها لم تربه الرجال انتهى (وليقل له) أى للعاطس (وليقل يغفر الله لى ولكم) أى وليقل العاطس يغفر الله الخ .

قوله : (هذا حديث اختلفوا فى روايته عن منصور ، وقد أدخلوا بين هلال ابن يساف وبين سالم رجلا) قال المنذرى فى تلخيص السنن بعد نقل كلام الترمذى هذا ما لفظه : وأخرجه النسائى أيضاً عن منصور عن رجل عن خالد ابن عرفطة عن سالم . وأخرجه أيضاً عن منصور عن رجل عن سالم ، ورواه مسدد عن يحي القطان عن سفيان عن منصور عن هلال عن رجل من آل خالد بن عرفطة عن آخر منهم قال : كنا مع سالم ، ورواه زائدة عن منصور عن هلال عن رجل من أشجع عن سالم ، ورواه عبد الرحمن بن مهدى عن أبى عوانة عن منصور عن هلال من آل عرفطة عن سالم . واختلف على ورقاء فيه ، فقال بعضهم خالد

٢٨٨٥ — حدثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ ، أخبرنا أَبُو دَاودَ ، أخبرنا شُعْبَةُ ، أَخْبَرَنِي ابنُ أَبِي لَيْلَى عن أَخِيهِ عِيسَى ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى ، عن أَبِي أَيُّوبَ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ : الْحَمْدُ لِلهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، وَلْيَقُلْ الَّذِي يَرُدُّ عَلَيْهِ يَرْحَمُكَ اللهُ ، وَلْيَقُلْ هُوَ يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ » .

٢٨٨٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى ، أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ ، أخبرنا شُعْبَةُ عن ابنِ أَبِي لَيْلَى بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ ، وَهَكَذَا رَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عن ابنِ أَبِي لَيْلَى ؛ وَقَالَ عن أَبِي أَيُّوبَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم . وَكَانَ ابنُ أَبِي لَيْلَى يَضْطَرِبُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، يَقُولُ أَحْيَانًا عن أَبِي أَيُّوبَ ، عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، وَيَقُولُ أَحْيَانًا : عن عَلِيٍّ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

ابن عرفطة أو عرجفة ويشبه أن يكون خالد هذا مجهولا ، فإن أبا حاتم الرازى قال: لا أعرف واحداً يقال له خالد بن عرفطة إلا واحداً الذى له صحبة انتهى كلام المنذرى . قلت : وحديث سالم بن عبيد هـذا أخرجه أبو داود من طريق أبى بشر ورقاء عن منصور عن هلال بن يساف عن خالد بن عرفجة عن سالم بن عبيد ، وأخرجه أيضاً من طريق جرير عن منصور عن هلال بن يساف ، قال كنا مع سالم بن عبيد الخ .

قوله : (أخبرنى ابن أبى ليلى) اسمه محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى .

قوله : (يرحمك الله) خبر معناه الدعاء (وليقل هو) أى العاطس (يهديكم الله ويصلح بالكم) البال للقلب يقول فلان ما يخطر ببالى أى قلبى ، والبال رخاء العيش ، يقال فلان رخى البال أى واسع العيش ، والبال الحال ، يقول مابالك أى حالك ، والبال فى الحديث يحتمل المعانى الثلاثة والأولى أن الحمل على المعنى

٢٨٨٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى الثَّقَفِيُّ المَرْوَزِيُّ قالاَ ، أخبرنا يَحْيَىٰ بنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ ، عن ابنِ أَبِي لَيْلَى ، عن أَخِيهِ عِيسَى ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى ، عن عَلِيٍّ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ .

٣٨ — بَابُ مَاجَاءَ فِي إِيجَابِ التَّشْمِيتِ بِحَمْدِ العَاطِسِ

٢٨٨٨ — حدثنا ابنُ أَبِي عُمَرَ ، أخبرنا سُفْيَانُ عن سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ : « أَنَّ رَجُلَيْنِ عَطَسَا عِنْدَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتِ الآخَرَ ، فَقَالَ الَّذِي لَمْ يُشَمِّتْهُ : يَارَسُولَ اللهِ شَمَّتَّ هَذَا

الثالث أنسب لعمومه المعنيين الاولين أيضاً كذا فى المفاتيح . وروى البخارى فى صحيحه عن أبى هريرة مرفوعاً : إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله ، وليقل له أخوه أو صاحبه يرحمك الله ، فإذا قال له يرحمك الله فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم . قال ابن بطال : ذهب الجمهور إلى أنه يقول العاطس فى جواب المشمت يهديكم الله ويصلح بالكم . وذهب الكوفيون إلى أنه يقول يغفر الله لنا ولكم ، وأخرجه الطبرى عن ابن مسعود وابن عمر وغيرهما . وذهب مالك والشافعى إلى أنه يتخير بين اللفظين انتهى وقيل يجمع بينهما . قلت : أصح ماورد فى جواب المشمت هو حديث أبى هريرة الذى رواه البخارى فى صحيحه فإنه قال بعد تخريجه فى الأدب المفرد : وهذا أثبت مايروى فى هذا الباب . وقال الطبرى هو من أثبت الأخبار . وقال البيهقى هو أصح شيء ورد فى هذا الباب ، وقد أخذ به الطحاوى من الحنفية ، وهذا الحديث أخرجه الدارمى أيضاً .

(باب ماجاء فى إيجاب التشميت بحمد العاطس)

قوله : (أن رجلين) وفى حديث سهل بن سعد عند الطبرانى أنهما عامر بن الطفيل وابن أخيه (فشمت) أى النبى صلى الله عليه وسلم (أحدهما) بالنصب

وَلَمْ تُشَمِّتْنِي ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : إِنَّهُ حَمِدَ اللهَ وَإِنَّكَ لَمْ تَحْمَدْهُ » . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٣٩ — بَابُ مَاجَاءَ كَمْ يُشَمَّتُ العَاطِسُ

٢٨٨٩ — حدثنا سُوَيْدٌ ، أخبرنا عَبْدُ اللهِ ، أخبرنا عِكْرِمَةُ بنُ عَمَّارٍ ، عن إِيَاسِ بنِ سَلَمَةَ ، عن أَبِيهِ قالَ : « عَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَأَنَا شَاهِدٌ ، فَقَالَ رسولُ صلى الله عليه وسلم : يَرْحَمُكَ اللهُ ، ثُمَّ عَطَسَ الثَّانِيَةَ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : هَـذَا رَجُـلٌ مَزْكُومٌ » . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٨٩٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ ، أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ ، أخبرنا

على المفعولية (شمت) بتشديدتين (ولم تشمتنى) أى ما الحكمة فى ذلك (إنه حمد الله وإنك لم تحمده) فيه أن من عطس وحمد الله يستحق التشميت ومن عطس ولم يحمد الله لايستحقه وروى مسلم عن أبى موسى مرفوعاً : إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمتوه وإن لم يحمد الله فلا تشمتوه .

قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان .

(باب ما جاء كم يشمت العاطس)

قوله : (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك (وأنا شاهد) أى حاضر ، والجملة حالية (ثم عطس الثانية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا رجل مزكوم) وفى رواية يحيى القطان الآتية قال فى الثالثة : أنت مزكوم ، وقال الترمذى : هذه الرواية أصح من رواية عبد الله بن المبارك .

قوله : (هـذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه .

عِكْرِمَةُ بنُ عَمَّارٍ ، عن إِيَاسِ بنِ سَلَمَةَ ، عن أَبِيهِ ، عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ ، إلاَّ أَنَّهُ قالَ فى الثَّالِثَةِ أَنْتَ مَزْكُومٌ » .

هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابنِ المُبَارَكِ . وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ عن عِكْرِمَةَ بنِ عَمَّارٍ هَذَا الحَدِيثَ نَحْوَ رِوَايَةِ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ .

٢٨٩١ — حدثنا بِذَلِكَ أَحْمَدُ بنُ الحَكَمِ البَصْرِىُّ ، أخبرنا مُحَمَّدُ ابنُ جَعْفَرٍ ، أخبرنا شُعْبَةُ عن عِكْرِمَةَ بنِ عَمَّارٍ بِهَذَا .

٢٨٩٢ — حدثنا القَاسِمُ بنُ دِينَارٍ الكُوفِىُّ أخبرنا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ السَّلُولِىُّ الكُوفِىُّ عن عَبْدِ السَّلاَمِ بنِ حَرْبٍ عن يَزِيدَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِى خَالِدٍ الدَّالاَنِىِّ ، عن عُمَرَ بنِ إِسْحَاقَ بنِ أَبِى طَلْحَةَ ، عن أُمِّهِ عن أَبِيهَا قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « شَمِّتِ العَاطِسَ ثَلاَثاً ، فَإِنْ ازْدَادَ فَإِنْ شِئْتَ فَشَمِّتْهُ وَإِنْ شِئْتَ فَلاَ » .

قوله : (حدثنا بذلك أحمد بن الحكم البصرى) هو أحمد بن عبد الله بن الحكم ابن فروة الهاشمى المعروف بابن الكردى ، روى عن محمد بن جعفر غندر وغيره ، وعنه مسلم والترمذى والنسائى وقال ثقة (أخبرنا محمد بن جعفر) المعروف بغندر .

قوله : (عن عمر بن إسحاق بن أبى طلحة) المدنى مجهول الحال (عن أمه) اسمها حميدة بنت عبيد بن رفاعة الأنصارية مقبولة من الخامسة (عن أبيها) هو عبيد بن رفاعة بن رافع بن مالك الأنصارى الزرقى ، ويقال فيه عبيد الله ، ولد فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ووثقه العجلى .

قوله : (فإذا زاد فإن شئت فشمته وإن شئت فلا) وقد أخرج أبو يعلى وابن السنى عن أبى هريرة النهى عن التشميت بعد ثلاث ولفظ إذا عطس أحدكم فليشمته جليسه ، فإن زاد على ثلاث فهو مزكوم ولا يشمته بعد ثلاث . قال النووى : فيه رجل لم أتحقق حاله وباقى إسناده صحيح . قال الحافظ : الرجل المذكور هو

هذا حديثٌ غريبٌ وَإسْنَادُهُ مَجْهُولٌ .

سليمان بن أبي داود الحراني . والحديث عندهما من رواية محمد بن سليمان عن أبيه ، ومحمد موثق وأبوه يقال له الحراني ضعيف ، قال فيه النسائي : ليس بثقة ولا مأمون . قال النووي : وأما الذي رويناه في سنن أبي داود والترمذي عن عبيد بن رفاعة الصحابي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يشمت العاطس ثلاثاً ، فإن زاد فإن شئت فشمته ، وإن شئت فلا . فهو حديث ضعيف قال فيه الترمذي هذا حديث غريب وإسناده مجهول ، قال الحافظ : إطلاقه على الضعف ليس بجيد ، إذ لا يلزم من الغرابة الضعف ، وأما وصف الترمذي إسناده بكونه مجهولا فلم يرد جميع رجال الإسناد فإن معظمهم موثقون ، وإنما وقع في روايته تغيير اسم بعض رواته وإبهام اثنين منهم ، وذلك أن أبا داود والترمذي أخرجاه معاً من طريق عبد السلام بن حرب عن يزيد بن عبد الرحمن ، ثم اختلفا . فأما رواية أبي داود ففيها عن يحي بن إسحاق بن أبي طلحة عن أمه حميدة أو عبيدة بنت عبيد بن رفاعة عن أبيها ، وهذا إسناد حسن . والحديث مع ذلك مرسل ، وعبد السلام بن حرب من رجال الصحيح ، ويزيد هو أبو خالد الدالاني وهو صدوق في حفظه شيء ، ويحي بن إسحاق وثقه يحي بن معين وأمه حميدة ، روى عنها أيضاً زوجها إسحاق بن أبي طلحة ، وذكرها ابن حبان في ثقات التابعين وأبوها عبيد بن رفاعة ذكروه في الصحابة لكونه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وله رؤية قاله ابن السكن ، قال ولم يصح سماعه ، وقال البغوي : روايته مرسلة وحديثه عن أبيه عند الترمذي والنسائي وغيرهما ، وأما رواية الترمذي ففيها عن عمر بن إسحاق بن أبي طلحة عن أمه عن أبيها ، كذا سماه عمر ولم يسم أمه ولا أباه وكأنه لم يمعن النظر ، فمن ثم قال إسناده مجهول ، وقد تبين أنه ليس بمجهول وأن الصواب يحي بن إسحاق لا عمر ، فقد أخرجه حسن بن سفيان وابن السني وأبو نعيم وغيرهم من طريق عبد السلام بن حرب ، فقالوا يحي بن إسحاق ، وقالوا حميدة بغير شك وهو المعتمد . وقال ابن العربي : هذا الحديث وإن كان فيه مجهول لكن يستحب العمل به لأنه دعاء بخير وصلة وتودد للجليس فالأولى العمل به . وقال ابن عبد البر : دل حديث عبيد بن رفاعة على أنه يشمت ثلاثاً ويقال أنت

٤٠ — بَابُ مَاجَاءَ فِى خَفْضِ الصَّوْتِ وَتَخْمِيرِ الْوَجْهِ عِنْدَ الْعُطَاسِ

٢٨٩٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ وَزِيرٍ الْوَاسِطِيُّ ، أخبرنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ ، عن مُحَمَّدِ بنِ عَجْلَانَ ، عن سُمَيٍّ ، عن أَبِى صَالِحٍ ، عن أَبِى هُرَيْرَةَ « أَنَّ النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ إِذَا عَطَسَ غَطَّى وَجْهَهُ بِيَدِهِ أَوْ بِثَوْبِهِ وَغَضَّ بِهَا صَوْتَهُ » .

مزكوم بعد ذلك وهى زيادة يجب قبولها فالعمل بها أولى . ثم حكى النووى عن ابن العربى أن العلماء اختلفوا : هل يقول لمن تتابع عطاسه ، أنت مزكوم فى الثانية أو الثالثة أو الرابعة على أقوال ، والصحيح فى الثالثة ، قال ومعناه أنك لست ممن يشمت بعدها لأن الذى بك مرض وليس من العطاس المحمود الناشىء عن خفة البدن ، انتهى .

(باب ماجاء فى خفض الصوت)

أى غضه (وتخمير الوجه) أى تغطيته باليد أو بالثوب (عند العطاس) بضم العين المهملة وهو اندفاع الهواء بعزم من الأنف مع صوت يسمع . (أخبرنا يحيى بن سعيد) هو القطان (عن سمى) هو مولى أبى بكر بن عبد الرحمن (عن أبى صالح) اسمه ذكوان .

قوله : (إذا عطس) بفتح الطاء وجوز كسره (وغض) أى خفض (بها) أى بالعطسة (صوته) والمعنى لم يرفعه بصيحة والجار والمجرور متعلق بصوته . قال الحافظ : ومن آداب العاطس أن يخفض بالعطس صوته ويرفعه بالحمد ، وأن يغطى وجهه لئلا يبدو من فيه أو أنفه ما يؤذى جليسه ، ولا يلوى عنقه يميناً ولا شمالا لئلا يتضرر بذلك . قال ابن العربى : الحكمة فى خفض الصوت بالعطاس أن فى رفعه إزعاجاً للأعضاء وفى تغطية الوجه أنه لو بدر منه شىء آذى جليسه ولو لوى عنقه صيانة لجليسه لم يأمن من الالتواء ، وقد شاهدنا من وقع له ذلك ،

هذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٤١ — بابُ ماجَاءَ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ العُطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ

٢٨٩٤ — حدثنا ابنُ أَبِي عُمَرَ ، أخبرنا سُفْيَانُ عن ابنِ عَجْلَانَ ، عن الْمَقْبُرِيِّ عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ : « العُطَاسُ مِنَ اللهِ وَالتَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ وَإِذَا قالَ آه آه فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَضْحَكُ مِنْ جَوْفِهِ . وَإِنَّ اللهَ يُحِبُّ العُطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ ، فَإِذَا قالَ الرَّجُلُ آه آه إِذَا تَثَاءَبَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَضْحَكُ مِنْ جَوْفِهِ (١) » .

وقد أخرج أبو داود والترمذي بسند جيد عن أبي هريرة قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا عطس وضع يده على فيه وخفض صوته . وله شاهد من حديث ابن عمر بنحوه عند الطبراني انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والحاكم .

(باب ما جاء إن الله يحب العطاس ويكره التثاوب)

قوله : (عن المقبرى) هو سعيد بن أبي سعيد المقبرى (العطاس من الله والتثاوب من الشيطان) لأن العطاس ينشأ عنه النشاط للعبادة ، فلذلك أضيف إلى الله ، والتثاوب ينشأ من الامتلاء فيورث الكسل فأضيف للشيطان (فليضع يده على فيه) أى فمه ليرده مااستطاع (وإذا قال آه آه) حكاية صوت المتثائب (فإن الشيطان يضحك من جوفه) وفى الرواية الآتية يضحك منه . قال الطيبى : أى يرضى بتلك الغفلة وبدخوله فمه للوسوسة . وفى حديث أبي سعيد عند مسلم : إذا تثاءب أحدكم فليمسك بيده على فمه فإن الشيطان يدخل . قال النووى : قال العلماء أمر بكظم التثاوب ورده ووضع اليد على الفم لئلا يبلغ الشيطان مراده من تشويه صورته ودخوله فمه وضحكه منه .

---

(١) قال فى هامش النسخة الأحمدية : هذه العبارة موجودة فى النسخ الموجودة كلها — لكن فى النسخة الدهلوية مقطوعة بخط هو علامة الغلط — ولا يوجد وجهه . انتهى . قلت ولعل وجه الغلط لزوم التكرار والله تعالى أعلم .

هذا حديثٌ حسنٌ .

٢٨٩٥ — حدثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ ، أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ ، أخبرنى ابنُ أَبِى ذِئْبٍ عن سَعِيدِ بنِ أَبِى سَعِيدٍ المَقْبُرِىِّ ، عن أَبِيهِ ، عن أَبِى هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إِنَّ اللهَ يُحِبُّ العُطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ ، فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَقَالَ الحَمْدُ لِلهِ ، فَحَقٌّ عَلَى كُلِّ مَنْ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ يَرْحَمُكَ اللهُ . وأَمَّا التَّثَاؤُبُ ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ ما اسْتَطَاعَ وَلاَ يَقُولُ هَاه هَاه ، فَإِنمَا ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ

قوله : (هـذا حديث حسن صحيح) وأخرجه النسائى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم .

قوله : (أخبرنا يزيد بن هارون) السلمى مولاهم أبو خالد الواسطى (أخبرنى ابن أبى ذئب) اسمه محمـد بن عبد الرحمن بن المغيرة (عن أبيه) هو أبو سعيد واسمه كيسان .

قوله : (إن الله يحب العطاس) لأنه سبب خفة الدماغ وصفـاء القوى الإدراكية ، فيحمل صاحبه على الطاعة (ويكره التثاوب) لأنه يمنع صاحبه عن النشاط فى الطاعة ويوجب الغفلة ولذا يفرح به الشيطان وهو المعنى فى ضحكه الآتى . قال القاضى : التثاؤب بالهمز ، التنفس الذى يفتح عنه الفم ، وهو إنمـا ينشأ من الامتلاء وثقل النفس وكدورة الحواس ، ويورث الغفلة والكسل وسوء الفهم ، ولذا كرهه الله وأحبه الشيطان وضحك منه ، والعطاس لما كان سبباً لخفة الدماغ واستفراغ الفضلات عنه ، وصفاء الروح وتقوية الحواس ، كان أمره بالعكس (لحق على كل من سمعه) احتراز من حال عدم سماعه ، فإنه حينئذ لايتوجه عليه الأمر (فإذا تثاءب أحدكم) قال الحافظ فى الفتح ، قال شيخنا فى شرح الترمذى : وقع فى رواية المحبوبى عن الترمذى بالواو ، وفى رواية السنجى بالهمز ، ووقع عند البخارى وأبى داود بالهمز وكذا فى حديث أبى سعيد عند أبو داود ، وأما عند مسلم

يَضْحَكُ مِنْهُ » هذا حديثٌ صحيحٌ . وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابنِ عَجْلَانَ ، وَابنُ أَبِي ذِئْبٍ أَحْفَظُ لِحَدِيثِ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ ، وَأَثْبَتُ مِنَ ابنِ عَجْلَانَ ، وَسَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ العَطَّارَ البَصْرِيَّ يَذْكُرُ عن عَلِيِّ بنِ المَدِينِيِّ عن يَحْيَىٰ بنِ سَعِيدٍ قالَ : قالَ مُحَمَّدُ بنُ عَجْلَانَ : أَحَادِيثُ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ رَوَى بَعْضَهَا سَعِيدٌ عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَبَعْضَهَا سَعِيدٌ عن رَجُلٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، فَاخْتَلَطَتْ عَلَيَّ فَجَعَلْتُهَا عن سَعِيدٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ .

فبالواو، قال وكذا هو فى أكثر نسخ مسلم وفى بعضها بالهمز ، وقد أنكر الجوهرى كونه بالواو . قال تقول تثاءبت على وزن تفاعلت ولا تقل تثاوبت ، قال والتثاؤب أيضاً مهموز ، وقد يقلبون الهمز المضمومة واواً والاسم الثوباء بالضم ثم همز على وزن الخيلاء ، وجزم ابن دريد وثابت بن قاسم فى الدلائل بأن الذى بغير واو بوزن تيممت ، فقال ثابت لا يقال تثاب بالمد مخففاً بل يقال تثأب بالتشديد . وقال ابن دريد : أصله من ثئب فهو مثئوب إذا استرخى وكسل ، وقال غير واحد إنهما لغتان وبالهمز والمد أشهر انتهى (فليرده ما استطاع) أى فليكظم فمه وليمسك بيده عليه (ولا يقول هاه هاه) حكاية لصوت المتثائب (فإنما ذلك) أى التثاؤب (من الشيطان) قال النووى : أضيف التثاؤب إلى الشيطان ، لأنه يدعو إلى الشهوات ، إذ يكون عن ثقل البدن واسترخائه وامتلائه ، والمراد التحذير من السبب الذى يتولد منه ، وهو التوسع فى المأكل وإكثار الأكل .

قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه البخارى وأبو داود والنسائى (وهذا) أى حديث ابن أبى ذئب عن سعيد المقبرى عن أبيه عن أبى هريرة (أصح من حديث ابن عجلان) أى عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة بإسقاط عن أبيه ، وقد بين الترمذى وجه كونه أصح منه بقوله : وابن أبى ذئب أحفظ الخ (عن يحيى بن سعيد) قال: قال محمد بن عجلان أحاديث سعيد المقبرى ، روى بعضها عن سعيد عن أبى هريرة وبعضها سعيد عن رجل عن أبى هريرة الخ) وقال الحافظ فى تهذيب التهذيب فى ترجمة ابن عجلان ، قال يحيى القطان عن ابن عجلان : كان سعيد المقبرى

٤٢ — بَابُ ماجَاءَ أَنَّ العُطَاسَ فى الصَّلَاةِ مِنَ الشَّيْطَانِ

٣٨٩٦ — حدثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ ، أخبرنا شَرِيكٌ عن أبى اليَقْظَانِ ، عن عَدِيٍّ وَهُوَ ابنُ ثَابِتٍ ، عن أَبِيهِ ، عن جَدِّهِ رَفَعَهُ قالَ : « العُطَاسُ وَالنُّعَاسُ وَالتَّثَاؤُبُ فى الصَّلَاةِ ، وَالحَيْضُ وَالقَيْءُ وَالرُّعَافُ مِنَ الشَّيْطَانِ » .

يحدث عن أبى هريرة ، وعن أبيه عن أبى هريرة ، وعن رجل عن أبى هريرة فاختلطت عليه فجعلها كلها عن أبى هريرة انتهى .

(باب ما جاء أن العطاس فى الصلاة من الشيطان)

قوله : (عن عدى وهو ابن ثابت) الأنصارى ثقة (عن أبيه) هو ثابت الأنصارى ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال الحافظ فى التقريب : هو مجهول الحال (عن جده) أى جد عدى (رفعه) أى رفع جده الحديث إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، ولولا هذا القيد لأوهم قوله (قال العطاس) أن يكون من قول الصحابى فيكون موقوفاً قاله الطيبى (والنعاس) هو النوم الخفيف أو مقدمة النوم وهو السنة (والتثاؤب فى الصلاة) قال الطيبى : إنما فصل بين الثلاثة الأولى والأخيرة بقوله فى الصلاة ، لأن الثلاثة الأخيرة تبطل الصلاة ، بخلاف الأولى (والحيض والقيء والرعاف) بضم الراء دم الأنف (من الشيطان) قال القاضى . أضاف هذه الأشياء إلى الشيطان لأنه يحبها ويتوسل بها إلى ما يبتغيه من قطع الصلاة والمنع عن العبادة ، ولأنها تغلب فى غالب الأمر من شره الطعام الذى هو من أعمال الشيطان . وزاد التوربشتى : ومن ابتغاء الشيطان الحيلولة بين العبد وبين ما ندب إليه من الحضور بين يدى الله والاستغراق فى لذة المناجاة . وقيل المراد من العطاس كثرته فلا ينافيه الخبر السابق أن الله يحب العطاس لأن محله فى العطاس المعتدل ، وهو الذى لا يبلغ الثلاث على التوالى بدليل أنه يسن تشميته حينئذ بعافاك الله وشفاك . الدال على أن ذلك مرض ، انتهى . قال القارى : والظاهر أن الجمع بين الحديثين بأن يحمل محبة الله تعالى العطاس مطلقاً على خارج الصلاة وكراهته مطلقاً فى داخل الصلاة ، لأنه فى الصلاة لا يخلو عن اشتغال بال

هذا حديثٌ غريبٌ ، لاَ نعرِفهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ عن أبي الْيَقْظَانِ .
وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بنَ إسْمَاعِيلَ عن عَدِيِّ بنِ ثَابِتٍ عن أبيهِ عن جَدِّهِ : قُلْتُ لَهُ :
مَا اسْمُ جَدِّ عَدِيٍّ ؟ قالَ لاَ أَدْرِي . وَذُكِرَ عَنْ يَحْيَىٰ بنِ مَعِينٍ . قالَ :
اسْمُهُ دِينَارٌ .

٤٣ — بَابُ ماجَاءَ فى كَرَاهِيَةِ أَنْ يُقامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يُجْلَسُ فِيهِ

٢٨٩٧ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن أَيُّوبَ عن نَافِعٍ ،

به ، وهذا الجمع كان متعيناً لو كان الحديثان مطلقين ، فكيف مع التقييد بها فى هذا الحديث انتهى .

وقال الحافظ العراقى فى شرح الترمذى : لايعارض هذا حديث أبى هريرة إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب ، لكونه مقيداً بحال الصلاة ، فقد يتسبب الشيطان فى حصول العطاس للمصلى ليشغله عن صلاته ، ذكره الحافظ فى الفتح .

قوله : (هذا حديث غريب لانعرفه إلا من حديث شريك عن أبى اليقظان) قال الحافظ فى الفتح : وسنده ضعيف ، وله شاهد عن ابن مسعود فى الطبرانى ، لكن لم يذكر النعاس وهو موقوف وسنده ضعيف أيضاً (وذكر عن يحى بن معين قال اسمه دينار) وقال الترمذى فى باب المستحاضة تتوضأ لكل صلاة ، وذكرت لمحمد يعنى البخارى قول يحى بن معين اسمه دينار فلم يعبأ به انتهى .
وذكر الحافظ أقوالا عديدة فى اسم جد عدى فى تهذيب التهذيب فى ترجمة ثابت الأنصارى ثم قال : ولم يترجح لى فى اسم جده إلى الآن شىء من هذه الأقوال كلها إلاأن أقربها إلى الصواب أن جده هو جده لأمه عبد الله بن يزيد الخطمى انتهى .

(باب ماجاء فى كراهية أن يقام الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه)

قوله : (عن أيوب) هو ابن أبى تميمة السختيانى (عن نافع) هو أبو عبد الله المدنى مولى ابن عمر ثقة ثبت فقيه مشهور من الثالثة .

عن ابنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ : « لاَ يُقِيمُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ مِنْ مَجْلِسِهِ ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ » . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٨٩٨ — حدثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلاَّلُ ، أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أخبرنا مَعْمَرٌ ، عن الزُّهْرِيِّ عن سَالِمٍ ، عن ابنِ عُمَرَ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لاَ يُقِيمُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ مِنْ مَجْلِسِهِ ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ » قالَ :

قوله : (لا يقيم) من الإقامة (أخاه) في الدين (من مجلسه) أي من مكانه الذي سبقه إليه من موضع مباح (ثم يجلس) أي المقيم (فيه) قيد واقعي غالبي . قال النووي : هذا النهي للتحريم فمن سبق إلى موضع مباح في المسجد وغيره يوم الجمعة أو غيره لصلاة أوغيرها فهو أحق به ، ويحرم على غيره إقامته لهذا الحديث إلا أن أصحابنا استثنوا منه ما إذا ألف من المسجد موضعاً يفتي فيه أو يقرأ قرآناً أو غيره من العلوم الشرعية فهو أحق به ، وإذا حضر لم يكن لغيره أن يقعد فيه . وفي معناه من سبق إلى موضع من الشوارع ومقاعد الأسواق لمعاملة انتهى . وقال القاري في المرقاة بعد نقل كلام النووي : هذا وفيه بحث ظاهر ، لأن مثل هذا التعليل هل يصلح لتخصيص العام المستفاد من النهي الصريح بالحديث الصحيح مع ما ورد من النهي عن أخذ مكان معين من المسجد لما يترتب عليه من الرياء المنافي للإخلاص ، وقد كان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما إذا قام له رجل عن مجلسه لم يجلس فيه انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (لا يقيم أحدكم أخاه من مجلسه ثم يجلس فيه) قال ابن أبي جمرة : هذا اللفظ عام في المجالس ولكنه مخصوص بالمجالس المباحة ، إما على العموم كالمساجد ومجالس الحكام والعلم وإما على الخصوص كمن يدعو قوماً بأعيانهم إلى منزله لوليمة ونحوها ، وأما المجالس التي ليس للشخص فيها ملك ولا إذن له فيها فإنه يقام ويخرج منها ، ثم هو في المجالس العامة وليس عاماً في الناس بل هو خاص بغير المجانين ومن يحصل منه الأذى كآكل الثوم النيء إذا دخل المسجد والسفيه إذا دخل مجلس العلم أو الحكم ، قال والحكمة في هذا النهي منع استنقاص حق

وَكَانَ الرَّجُلُ يَقُومُ لابنِ عُمَرَ فَمَا يَجْلِسُ فِيهِ .

٤٤ — بَابُ مَا جَاءَ إِذَا قَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ

٢٨٩٩ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، أخبرنا خَالِدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الوَاسِطِيُّ ، عن عَمْرِو بنِ يَحْيَى ، عن مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ ، عن عَمِّهِ وَاسِعِ بنِ حَبَّانَ ، عن وَهْبِ بنِ حُذَيْفَةَ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : «الرَّجُلُ أَحَقُّ

المسلم المقتضى للضغائن والحث على التواضع المقتضى للموادة . وأيضاً فالناس فى المباح كلهم سواء ، فمن سبق إلى شيء استحقه ، ومن استحق شيئاً فأخذ منه بغير حق فهو غصب والغصب حرام . فعلى هذا قد يكون بعض ذلك على سبيل الكراهة ، وبعضه على سبيل التحريم (قال) أى سالم (وكان الرجل يقوم لابن عمر فما يجلس فيه) وفى رواية البخارى : وكان ابن عمر يكره أن يقوم الرجل من مكانه ثم يجلس مكانه . قال النووى : وأما ما نسب إلى ابن عمر فهو ورع منه وليس قعوده فيه حراماً إذا كان ذلك برضا الذى قام ، ولكنه تورع منه لاحتمال أن يكون الذى قام لأجله استحيي منه فقام عن غير طيب قلبه ، فسد الباب ليسلم من هذا ، أو رأى أن الإيثار بالقرب مكروه أو خلاف الأولى فكان يمتنع من ذلك لئلا يرتكب أحد بسببه مكروهاً ، أو خلاف الأولى بأن يتأخر عن موضعه من الصف الأول ويؤثره به وشبه ذلك . قال أصحابنا : وإنما يحمد الإيثار بحظوظ النفوس وأمور الدنيا دون القرب ، انتهى . قلت : وقد ورد ذلك عن ابن عمر مرفوعاً أخرجه أبو داود من طريق أبى الخصيب عن ابن عمر : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام له رجل من مجلسه فذهب ليجلس ، فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(باب ما جاء إذا قام الرجل من مجلسه ثم رجع فهو أحق به)

قوله : (عن وهب بن حذيفة) الغفارى ، صحابى من أهل الصفة ، عاش إلى خلافة معاوية .

بِمَجْلِسِهِ ، وَإِنْ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ ، ثُمَّ عَادَ فَهُوَ أَحَقُّ بِمَجْلِسِهِ » .

هذا حديثٌ صحيحٌ غريبٌ .

وَفى البَابِ عن أَبى بَكْرَةَ وَأَبى سَعِيدٍ وَأَبى هُرَيْرَةَ .

قوله : (الرجل أحق بمجلسه وإن خرج لحاجته ثم عاد فهو أحق بمجلسه) قال النووى : قال أصحابنا هذا فى حق من جلس فى موضع من المسجد أو غيره لصلاة مثلا ثم فارقه ليعود بأن فارقه ليتوضأ أو يقضى شغلا يسيراً ثم يعود لم يبطل اختصاصه ، بل إذا رجع فهو أحق به فى تلك الصلاة ، فإن كان قد قعد فيه غيره فله أن يقيمه ، وعلى القاعد أن يفارقه لهذا الحديث ، هذا هو الصحيح عند أصحابنا ، وأنه يجب على من قعد فيه مفارقته إذا رجع الأول . وقال بعض العلماء: هـذا مستحب ولا يجب وهو مذهب مالك والصواب الأول ، قال أصحابنا : ولا فرق بين أن يقوم منه ويترك له فيه سجادة ونحوها أم لا ، فهذا أحق به فى الحالين . قال أصحابنا : وإنما يكون أحق به فى تلك الصلاة وحدها دون غيرها انتهى . وقال عياض : اختلف العلماء فيمن اعتاد بموضع من المسجد للتدريس والفتوى لحكى عن مالك : أنه أحق به إذا عرف به ، قال والذى عليه الجمهور أن هذا استحسان وليس بحق واجب ، ولعله مراد مالك ، وكذا قالوا فى مقاعد الباعة من الأفنية والطرق التى هى غير متملكة ، قالوا من اعتاد بالجلوس فى شىء منها فهو أحق به حتى يتم غرضه ، قال وحكاه الماوردى عن مالك قطعاً للتنازع . وقال القرطبي : الذى عليه الجمهور أنه ليس بواجب .

قوله : (هذا حديث صحيح غريب) وأخرجه أحمد فى مسنده .

قوله : (وفى الباب عن أبى بكرة وأبى سعيد وأبى هريرة) أما حديث أبى بكرة وحديث أبى سعيد فلينظر من أخرجهما ، وأما حديث أبى هريرة فأخرجه أحمد والبخارى فى الأدب المفرد ، ومسلم وأبو داود وابن ماجه ولفظه : من قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به .

٤٥ — بابُ ماجاءَ فى كَرَاهِيَةِ الْجُلُوسِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ بِغَيْرِ إِذْنِهِمَا

٢٩٠٠ — حدثنا سُوَيْدٌ ، أخبرنا عَبْدُ اللهِ ، أخبرنا أُسامَةُ بنُ زَيْدٍ ، حدثنى عَمْرُو بنُ شُعَيْبٍ ، عن أَبِيهِ ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ : « لاَ يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ اُثْنَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا » هذا حديثٌ حسنٌ . وقد رَوَاهُ عَامِرٌ الأحْوَلُ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ أيضاً .

٤٦ — بَابُ ماجَاءَ فى كَرَاهِيَةِ القُعُودِ وَسْطَ الْحَلْقَةِ

٢٩٠١ — حدثنا سُوَيْدٌ ، أخبرنا عَبْدُ اللهِ ، أخبرنا شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ عن مِجْلَزٍ : « أَنَّ رَجُلاً قَعَدَ وَسْطَ الْحَلْقَةِ ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ : مَلْعُونٌ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ . أَوْ : لَعَنَ اللهُ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ مَنْ قَعَدَ وَسْطَ الْحَلْقَةِ » .

(باب ما جاء فى كراهية الجلوس بين الرجلين بغير إذنهما)

قوله : (حدثنا سويد) هو ابن نصر بن سويد المروزى (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك (أخبرنا أسامة بن زيد) الليثى مولاهم أبو زيد المدنى .

قوله : (لايحل الرجل أن يفرق) بتشديد الراء (بين اثنين) أى بأن يجلس بينهما (إلا بإذنهما) لأنه قد يكون بينهما محبة ومودة وجريان سر وأمانة فيشق عليهما التفرق بجلوسه بينهما .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود (وقد رواه عامر الأحول عن عمرو بن شعيب أيضاً) أخرجه أبو داود فى سننه ولفظه : لايجلس بين رجلين إلا بإذنهما .

(باب ماجاء فى كراهية القعود وسط الحلقة)

قوله : (أو لعن الله) شك من الراوى (من قعد وسط الحلقة) بسكون السين واللام . قال الخطابى: هذا يتأول فيمن يأتى حلقة قوم فيتخطى رقابهم ويقعد وسطها ولا يقعد حيث ينتهى به المجلس فلعن للأذى، وقد يكون فى ذلك أنه إذا قعد

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وَأَبُو مِجْلَزٍ اسْمُهُ لاَحِقُ بنُ حُمَيْدٍ .

٤٧ — بابُ ماجاَء فى كَرَاهِيَةِ قِيَامِ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ

٢٩٠٢ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، أخبرنا عَفَّانُ ، أخبرنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ ، عن حُمَيْدٍ ، عن أَنَسٍ قالَ : «لَمْ يَكُنْ شَخْصٌ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنْ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، وَكَانُوا إِذَا رَأَوْهُ لَمْ يَقُومُوا لِمَا يَعْلَمُونَ مِنْ كَرَاهِيَتِهِ لِذَلِكَ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ .

وسط الحلقة حال بين الوجوه فحجب بعضهم عن بعض ، فيتضررون بمكانه وبمقعده هناك انتهى . وقال التوربشتى : المراد به الماجن الذى يقيم نفسه مقام السخرية ليكون ضحكة بين الناس ، ومن يجرى مجراه من المتآكلين بالشعوذة انتهى ، والشعوذة : خفة فى اليد وأخذ كالسحر يرى الشيء بغير ماعليه أصله فى رؤى العين ، والماجن : من لايبالى قولا وفعلا .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والحاكم .

(باب ماجاء فى كراهية قيام الرجل للرجل)

قوله : (أخبرنا عفان) هو ابن مسلم بن عبد الله الصفار البصرى .

قوله : (لم يكن شخص أحب إليهم) أى إلى الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين (وكانوا) أى جميعاً (إذا رأوه) أى مقبلا (لم يقوموا لما يعلمون من كراهيته لذلك) أى لقيامهم تواضعاً لربه ، ومخالفته لعادة المتكبرين والمتجبرين ، بل اختار الثبات على عادة العرب فى ترك التكلف فى قيامهم وجلوسهم وأكلهم وشربهم ولبسهم ومشيهم وسائر أفعالهم وأخلاقهم .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) ذكره الحافظ فى الفتح ، ونقل تصحيح الترمذى وأقره .

٢٩٠٣ — حدثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ ، أخبرنا قَبِيصَةُ ، أخبرنا سُفْيَانُ عن حَبِيبِ بنِ الشَّهِيدِ، عن أَبِى مِجْلَزٍ قالَ : « خَرَجَ مُعَاوِيَةُ فقَامَ عَبْدُ اللهِ ابنُ الزُّبَيْرِ وَابنُ صَفْوَانَ حِينَ رَأَوْهُ فَقَالَ اجْلِسَا ، سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : « مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ الرِّجَالُ قِيَاماً فَلْيَتَبَوَّأْ مِنَ النَّارِ » . وَفى البَابِ عن أَبِى أُمَامَةَ . وهذا حديثٌ حسنٌ .

قوله : (أخبرنا قبيصة) هو ابن عقبة بن محمد (أخبرنا سفيان) هو الثورى .

قوله : (خرج معاوية فقام عبدالله بن الزبير وابن صفوان حين رأوه) يثبت من رواية الترمذى هذه أن عبد الله بن الزبير قد قام حين خرج معاوية وروايات أبى داود وغيره تدل على أنه لم يقم . ورجح الحافظ فى الفتح هذه الراويات النافية فقال بعد ذكرها : وسفيان وإن كان من جبال الحفظ إلا أن العدد الكثير وفيهم مثل شعبة أولى بأن تكون روايتهم محفوظة من الواحد ، وقد اتفقوا على أن ابن الزبير لم يقم (من سره) أى أعجبه وجعله مسروراً ، وفى رواية أبى داود : من أحب (أن يتمثل) أى ينتصب (له الرجال قياماً) أى يقفون بين يديه قائمين لتعظيمه من قولهم مثل بين يديه مثولا أى انتصب قائماً . قال الطيبى : يجوز أن يكون قوله قياماً مفعولا مطلقاً لما فى الانتصاب من معنى القيام وأن يكون تمييز الاشتراك المثول بين المعنيين (فليتبوأ) أى فليهىء (مقعده من النار) لفظه الأمر معناه الخبر كأنه قال : من سره ذلك وجب له أن ينزل منزله من النار .

قوله : (وفى الباب عن أبى أمامة) أخرجه أبو داود وابن ماجه عنه قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متوكئاً على عصاً فقمنا له ، فقال لاتقوموا كما يقوم الأعاجم يعظم بعضها بعضاً .

قوله : (وهذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود .

اعلم أنه قد اختلف أهل العلم فى قيام الرجل للرجل عند رؤيته ، فجوزه بعضهم كالنووى وغيره ، ومنعه بعضهم كالشيخ أبى عبد الله بن الحاج المالكى وغيره ، وقال النووى فى الأذكار : وأما إكرام الداخل بالقيام ، فالذى نختاره أنه مستحب لمن

٢٩٠٤ — حدثنا هَنَّادٌ ، أخبرنا أَبُو أُسَامَةَ عن حَبِيبِ بنِ الشَّهِيدِ ،

كان فيه فضيلة ظاهرة من علم أو صلاح أو شرف أو ولاية ونحو ذلك ، ويكون هذا القيام للبر والإكرام والاحترام لا للرياء والإعظام . وعلى هذا استمر عمل السلف والخلف ، وقد جمعت فى ذلك جزءاً جمعت فيه الأحاديث والآثار وأقوال السلف وأفعالهم الدالة على ماذكرته . وذكرت فيه ما خالفها وأوضحت الجواب عنه ، فمن أشكل عليه من ذلك شىء ورغب فى مطالعته ، رجوت أن يزول إشكاله ، انتهى .

قلت : وقد نقل بن الحاج ذلك الجزء فى كتابه المدخل ، وتعقب على كل ما استدل به النووى ، فمن أقوى ما تمسك به حديث أبى سعيد عند الشيخين : أن أهل قريظة نزلوا على حكم سعد ، فأرسل النبى صلى الله عليه وسلم إليه فجاء ، فقال قوموا إلى سيدكم الحديث ، وقد أجاب عنه ابن الحاج بأجوبة منها : أن الأمر بالقيام لغير ماوقع فيه النزاع وإنما هو لينزلوه عن دابته لما كان فيه من المرض كما جاء فى بعض الروايات، انتهى . قال الحافظ : قد وقع فى مسند عائشة عند أحمد من طريق علقمة بن وقاص عنها فى قصة غزوة بنى قريظة ، وقصة سعد بن معاذ ومجيئه مطولا ، وفيه قال أبو سعيد : فلما طلع قال النبى صلى الله عليه وسلم : قوموا إلى سيدكم فأنزلوه . وسنده حسن ، وهذه الزيادة تخدش فى الاستدلال بقصة سعد على مشروعية القيام المتنازع فيه ، انتهى .

ومما تمسك به النووى حديث كعب بن مالك فى قصة توبته وفيه : فقام إلى طلحة ابن عبيد الله يهرول ، فصافحنى وهنأنى . وأجاب عنه ابن الحاج بأن طلحة إنما قام لتهنئته ومصافحته ولو كان قيامه محل النزاع لما انفرد به ، فلم ينقل أن النبى صلى الله عليه وسلم قام له ولا أمر به ولا فعله أحد ممن حضروا وإنما انفرد طلحة لقوة المودة بينهما على ما جرت به العادة أن التهنئة والبشارة ونحو ذلك تكون على قدر المودة والخلطة ، بخلاف السلام فإنه مشروع على من عرفت ومن لم تعرف .

ومما تمسك به النووى حديث عائشة قالت : مارأيت أحداً كان أشبه سمتاً ودلا وهدياً برسول الله صلى الله عليه وسلم من فاطمة ، كانت إذا دخلت عليه قام إليها فأخذ بيدها فقبلها وأجلسها فى مجلسه ، وكان إذا دخل عليها قامت إليه فأخذت بيده

عن أَبِي مِجْلَزٍ ، عن مُعَاوِيَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ .

فقبلته وأجلسته فى مجلسها. أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى وغيرهم . وأجاب عنه ابن الحاج باحتمال أن يكون القيام لها لأجل إجلاسها فى مكانه إكراماً لها لا على وجه القيام المنازع فيه ، ولا سيما ماعرف من ضيق بيوتهم وقلة الفرش فيها ، فكانت إرادة إجلاسه لها فى موضعه مستلزمة لقيامه .

ومما تمسك به النووى : ماأخرجه أبو داود عن عمرو بن الحارث أن عمر بن السائب حدثه أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالساً يوماً فأقبل أبوه من الرضاعة فوضع له بعض ثوبه فقعد عليه ، ثم أقبلت أمه فوضع لها شق ثوبه من جانبه الآخر فجلست عليه ، ثم أقبل أخوه من الرضاعة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلسه بين يديه . وأجاب عنه ابن الحاج بأن هذا القيام لوكان محل النزاع لكان الوالدان أولى به من الأخ ، وإنما قام للأخ إما لأن يوسع له فى الرداء أو فى المجلس .

قلت : هذا الحديث معضل كما صرح به ابن المنذرى فى تلخيص السنن فلا يصلح للاستدلال ، وتمسك النووى بروايات أخرى ، وأجاب عنها ابن الحاج بأنها ليست من محل النزاع ، والأمر كما قال ابن الحاج وأجاب النووى عن أحاديث كراهة قيام الرجل للرجل بما لا يشفى العليل ولا يروى الغليل كما بينه ابن الحاج مفصلا .

قلت : حديث أنس المذكور يدل على كراهة القيام المتنازع فيه ، وهو قيام الرجل للرجل عند رؤيته ، وظاهر حديث عائشة يدل على جوازه ، وجواب ابن الحاج عن هذا الحديث غير ظاهر ، واختلف فى وجه الجمع بينهما ، فقيل حديث أنس محمول على كراهة التنزيه ، وقيل هو محمول على القيام على طريق الإعظام ، وحديث عائشة على القيام على طريق البر والإكرام ، وقيل غير ذلك ، أما قيام الرجل لإنزال المريض عن مركوبه ، أو القادم من سفر ، أو للتهنئة لمن حدثت له نعمة ، أو لتوسع المجلس فهو جائز بالاتفاق . نقل العينى فى شرح البخارى عن أبى الوليد بن رشد : أن القيام على أربعة أوجه : الاول محظور وهو أن يقع لمن يريد أن يقام إليه تكبراً وتعاظماً على القائمين إليه ، والثانى : مكروه وهو أن يقع لمن لا يتكبر ولا يتعاظم على القائمين ولكن يخشى أن يدخل نفسه بسبب ذلك مايحذر

٤٨ — بَابُ ماجاء فى تَقْلِيمِ الأظفَارِ

٢٩٠٥ — حدثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ ، قَالُوا : أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ ، عن أَبى هُرَيْرَةَ ، قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ : الاسْتِحْدَادُ وَالخِتَانُ وَقَصُّ الشَّارِبِ وَنَتْفُ الإِبطِ وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ » .

ولما فيه من التشبه بالجبابرة ، والثالث : جائز وهو أن يقع على سبيل البر والإكرام لمن لا يريد ذلك ويؤمن معه التشبه بالجبابرة ، والرابع مندوب وهو أن يقوم لمن قدم من سفر فرحاً بقدومه ليسلم عليه ، أو إلى من تجددت له نعمة فيهنئه بحصولها أو مصيبة فيعزيه بسببها انتهى . وقال الغزالى القيام على سبيل الإعظام مكروه وعلى سبيل البر والإكرام لا يكره . قال الحافظ فى الفتح : هذا تفصيل حسن .

(باب ماجاء فى تقليم الأظافر)

قوله : (خمس من الفطرة) قال فى النهاية : أى من السنة ، يعنى سنن الأنبياء عليهم السلام التى أمرنا أن نقتدى بهم ، وقال فى مجمع البحار : أى من السنة القديمة التى اختارها الأنبياء عليهم السلام واتفقت عليها الشرائع فكأنها أمر جبلى فطروا عليه ، منها : قص الشارب . فسبحانه . ! ما أسخف اعقول قوم طولوا الشارب وأحفوا اللحية عكس ماعليه فطرة جميع الأمم قد بدلوا فطرتهم نعوذ بالله انتهى . ويسوغ الابتداء بالنكرة أن قوله خمس صفة موصوف محذوف ، والتقدير خصال خمس ، ثم فسرها أو على الإضافة أى خمس خصال ، ويجوز أن تكون الجملة خبر مبتدأ محذوف ، والتقدير الذى شرع لكم خمس من الفطرة (الاستحداد) أى حلق العانة ، سمى استحداداً لاستعمال الحديدة وهى الموسى وهو سنة ، والمراد به نظافة ذلك الموضع والأفضل فيه الحلق ويجوز بالقص والنتف والنورة ، والمراد بالعانة الشعر فوق ذكر الرجل وحواليه ، وكذلك الشعر الذى حول فرج المرأة ، ونقل عن أبى العباس بن سريج : أنه الشعر النابت حول حلقة الدبر ، فيحصل من مجموع هذا استحباب حلق جميع ماعلى القبل والدبر وحولهما (والختان) بكسر

المعجمة وتخفيف المثناة مصدر ختن أى قطع ، والختن بفتح ثم سكون : قطع بعض مخصوص عن عضو مخصوص ، والختان اسم لفعل الخاتن ولموضع الختان أيضاً كما فى حديث عائشة : إذا التقى الختانان . والأول المراد به هنا . قال الماوردى : ختان الذكر قطع الجلدة التى تغطى الحشفة ، والمستحب أن يستوعب من أصلها عند أول الحشفة ، وأقل ما يجزىء أن لا يبقى منها ما يتغشى به شىء من الحشفة . وقال إمام الحرمين : المستحق فى الرجال قطع القلفة ، وهى الجلدة التى تغطى الحشفة حتى لا يبقى من الجلدة شىء متدل . وقال ابن الصباغ : حتى تنكشف جميع الحشفة قال الإمام: والمستحق من ختان المرأة ما ينطلق عليه الاسم . قال الماوردى: ختانها قطع جلدة تكون فى أعلى فرجها فوق مدخل الذكر كالنواة أو كعرف الديك والواجب قطع الجلدة المستعلية منه دون استئصاله . وقد أخرج أبو داود من حديث أم عطية : أن امرأة كانت تختن بالمدينة ، فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم : لا تنهكى فإن ذلك أحظى للمرأة . وقال إنه ليس بالقوى . قال الحافظ : له شاهدان من حديث أنس ، ومن حديث أم أيمن عند أبى الشيخ فى كتاب العقيقة وآخر عن الضحاك بن قيس عند البيهقى .

واختلف فى وقت الختان ، فذهب الجمهور إلى أن مدة الختان لا تختص بوقت معين وليس بواجب فى حالة الصغر ، واستدل لهم بحديث أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : اختتن إبرهيم خليل الرحمن بعد ما أتت عليه ثمانون سنة واختتن بالقدوم متفق عليه ، إلا أن مسلماً لم يذكر السنين وللشافعية وجه أنه يجب على الولى أن يختن الصغير قبل بلوغه ، ويرده ما رواه البخارى عن سعيد بن جبير قال : سئل ابن عباس مثل من أنت حين قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أنا يومئذ مختون وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك . ولهم أيضاً وجه أنه يحرم قبل عشر سنين ، ويرده حديث : أن النبى صلى الله عليه وسلم ختن الحسن والحسين يوم السابع من ولادتهما . أخرجه الحاكم والبيهقى من حديث عائشة ، وأخرجه البيهقى من حديث جابر ، قال النووى بعد أن ذكر هذين الوجهين : وإذا قلنا بالصحيح استحب أن يختن فى اليوم السابع من ولادته ، وهل يحسب يوم الولادة من السبع أو يكون سبعة سواه فيه وجهان أظهرهما يحسب انتهى . وفى هذه المسألة أقوال أخرى ذكرها الحافظ فى الفتح .

واختلف فى أن الختان واجب أو سنة . قال الحافظ فى الفتح : قد ذهب إلى وجوب الختان الشافعى وجمهور أصحابه ، وقال به من القدماء عطاء حتى قال : لو أسلم الكبير لم يتم إسلامه حتى يختتن . وعن أحمد وبعض المالكية يجب . وعن أبى حنيفة واجب وليس بفرض وعنه سنة يأثم بتركه . وفى وجه للشافعية لايجب فى حق النساء وهو الذى أورده صاحب المغنى عن أحمد ، وذهب أكثر العلماء وبعض الشافعية أنه ليس بواجب .

واحتج القائلون بالوجوب بروايات لا يخلو واحدة منها عن مقال ، وقد ذكرها الشوكانى فى النيل مع الكلام عليها ثم قال : والحق أنه لم يقم دليل صحيح يدل على الوجوب والمتيقن السنة كما فى حديث: خمس من الفطرة والواجب الوقوف على المتيقن إلى أن يقوم مايوجب الانتقال عنه انتهى . (وقص الشارب) أى قطع الشعر النابت على الشفة العليا من غير استئصال، وسيأتى الكلام فى هذه المسألة مفصلا بعد باب (ونتف الإبط) بكسر الهمزة والموحدة وسكونها وهو المشهور وصوبه الجواليقى وهو يذكر ويؤنث ، وتأبط الشىء وضعه الشىء تحت إبطه والمستحب البداءة فيه باليمنى ، ويتأدى أصل السنة بالحلق ولا سيما من يؤلمه النتف، وقد أخرج ابن أبى حاتم فى مناقب الشافعى عن يونس بن عبد الأعلى قال : دخلت على الشافعى ورجل يحلق إبطه فقال : إنى علمت أن السنة النتف ولكن لاأقوى على الوجع .قال الغزالى : هو فى الابتداء موجع ولكن يسهل على من اعتاده .قال والحق كاف لأن المقصود النظافة ، وتعقب بأن الحكمة فى نتفه أنه محل للرائحة الكريهة وإنما ينشأ ذلك من الوسخ الذى يجتمع بالعرق فيه فيتلبد ويهيج ، فشرع فيه النتف الذى يضعفه فتخف الرائحة به ، بخلاف الحلق فإنه يقوى الشعر ويهيجه ، فتكثر الرائحة لذلك . وقال ابن دقيق العيد : من نظر إلى اللفظ وقف مع النتف ، ومن نظر إلى المعنى أجازه بكل مزيل ، لكن بين أن النتف مقصود من جهة المعنى ، فذكر نحو ما تقدم ، قال وهو معنى ظاهر لايهمل ، فإن مورد النص إذا احتمل معنى مناسباً يحتمل أن يكون مقصوداً فى الحكم لايترك ، والذى يقوم مقام النتف فى ذلك التنور لكنه يرق الجلد ، فقد يتأذى صاحبه به ولا سيما إن كان جلده رقيقاً ، وتستحب البداءة فى إزالته باليد اليمنى ويزيل مافى اليمنى بأصابع اليسرى ، وكذا اليسرى إن أمكن وإلا فباليمنى (وتقليم الأظفار) هو تفعيل من القلم وهو القطع ، والأظفار جمع ظفر بضم الظاء والفاء وبسكونها ، والمراد إزالة مايزيد على مايلابس رأس

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٩٠٦ — حدثنا قُتَيْبَةُ وَهَنَّادٌ قَالاَ : أخبرنا وَكِيعٌ ، عن زَكَرِيَّا ابنِ أَبِي زَائِدَةَ ، عن مُصْعَبِ بن شَيْبَةَ ، عن طَلْقِ بنِ حَبِيبٍ ، عن عَبْدِ اللهِ ابنِ الزُّبَيْرِ ، عن عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ : « عَشْرٌ مِنَ الفِطْرَةِ : قَصُّ الشَّارِبِ وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ وَالسِّوَاكُ وَالاسْتِنْشَاقُ وَقَصُّ الأَظْفَارِ

الأصبع من الظفر ، لأن الوسخ يجتمع فيه فيستقذر ، وقد ينتهى إلى حد يمنع من وصول الماء إلى مايجب غسله فى الطهارة . قال الحافظ : لم يثبت فى ترتيب الأصابع عند القص شيء من الاحاديث لكن جزم النووى فى شرح مسلم بأنه يستحب البداءة بمسبحة اليمنى ثم بالوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الإبهام ، وفى اليسرى يالبداءة بخنصرها ثم بالبنصر إلى الإبهام . فيبدأ فى الرجلين بخنصر اليمنى إلى الإبهام وفى اليسرى بإبهامها إلى الخنصر ، ولم يذكر الاستحباب مستنداً . انتهى كلام الحافظ وقد بسط الكلام فى هذا المقام بسطاً حسناً .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان وأبو داود والنسائى وابن ماجه .

قوله : (عن مصعب بن شيبة) بن جبير بن شيبة بن عثمان العبدرى المكى الحجبي ، لين الحديث من الخامسة (عن طلق) بسكون اللام (بن حبيب) العنزى بصرى صدوق عابد ، رمى بالإرجاء من الثالثة .

قوله : (عشر من الفطرة) فإن قلت : ماوجه التوفيق بين هذا وبين حديث أبى هريرة المتقدم بلفظ خمس من الفطرة ، قلت : قيل فى وجه الجمع أنه صلى الله عليه وسلم كان أعلم أولا بالخمس ثم أعلم بالزيادة ، وقيل الاختلاف فى ذلك بحسب المقام فذكر فى كل موضع اللائق بالمخاطبين ، وقيل ذكر الخمس لاينافى الزائد لأن الأعداد لامفهوم لها (وإعفاء اللحية) هو أن يوفر شعرها ولا يقص كالشوارب من عفا الشيء إذا كثر وزاد يقال : أعفيته وعفيته كذا فى النهاية . وفى حديث ابن عمر عند البخارى : وفروا اللحى (والسواك) قال أهل اللغة : السواك بكسر

وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ وَنَتْفُ الْإِبْطِ وَحَلْقُ الْعَانَةِ وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ » قَالَ زَكَرِيَّا

السين ، وهو يطلق على الفعل وعلى العود الذى يتسوك ، به وهو مذكر ، وذكر صاحب المحكم أنه يؤنث ويذكر والسواك فعلك بالمسواك ويقال ساك فمه يسوكه سوكاً . فإن قلت أستاك لم تذكر الفم وجمع السواك سوك بضمتين ككتاب وكتب ، وذكر صاحب المحكم : أنه يجوز سؤك بالهمزة . قال النووى : ثم قيل إن السواك مأخوذ من ساك إذا دلك وقيل من جاءت الإبل تستاك أى تتمايل هزالا وهو فى اصطلاح العلماء استعمال عود أو نحوه فى الأسنان ليذهب الصفرة أوغيرها عنها (والاستنشاق) قال فى المجمع : استنشق أى أدخل الماء فى أنفه بأن جذبه بريح أنفه واستنثر بمثناة فنون فمثلثة ، أى أخرجه منه بريحه بإعانة يده أو بغيرها بعد إخراج الأذى لما فيه من تنقية مجرى النفس انتهى ، والمراد هنا الاستنشاق مع الاستنثار ،وقال فيه الاستنشاق فى حديث: عشرة من الفطرة يحتمل حمله على ماورد فيه الشرع باستحبابه من الوضوء والاستيقاظ وعلى مطلقه وعلى حال الاحتياج باجتماع الأوساخ فى الأنف ، وكذا السواك يحتمل كلا منهما انتهى ، (وقص الأظفار) أى تقليمها (وغسل البراجم) هى بفتح الباء الموحدة وبالجيم جمع برجمة بضم الباء والجيم ، وهى عقد الأصابع ومفاصلها كلها وغسلها سنة مستقلة ليست بواجبة ، قال العلماء ويلتحق بالبراجم ما يجتمع من الوسخ فى معاطف الأذن وقعر الصماخ فيزيله بالمسح لأنه ربما أضرت كثرته بالسمع ، وكذلك ما يجتمع فى داخل الأنف وكذلك جميع الوسخ المجتمع على أى موضع كان من البدن بالعرق والغبار ونحوهما (وانتقاص الماء) بالقاف والصاد المهملة ، وقد ذكر الترمذى تفسيره بأنه الاستنجاء بالماء وكذلك فسره وكيع فى رواية مسلم . وقيل معناه انتقاص البول بالماء باستعمال الماء فى غسل المذاكير وقطعه ليرتد البول بردع الماء ولو لم يغسل انزل منه شىء فشىء فيعسر الاستبراء والاستنجاء بالماء على الأول المستنجى به وعلى الثانى البول فالمصدر مضاف إلى المفعول ، وإن أريد به الماء المغسول به ، فالإضافة إلى الفاعل أى وانتقاص الماء البول ، وانتقص لازم ومتعد ، واللزوم أكثر ، وقيل هو تصحيف والصحيح « وانتفاض » بالفاء والضاد المعجمة والمهملة أيضاً ، وهو الانتضاح بالماء على الذكر وهذا أقرب ،

قَالَ مُصْعَبٌ : وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةُ »

وَفِي الْبَابِ عن عَمَّارِ بن يَاسِرٍ وَابْنِ عُمَرَ . هذا حديثٌ حسنٌ . قَالَ أَبُو عِيسَى : انْتِقَاصُ الْمَاءِ : هُوَ الاسْتِنْجَاءُ بِالْمَاءِ .

٤٩ — بَابُ مَاجَاءَ فِي تَوْقِيتِ تَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ وَأَخْذِ الشَّارِبِ

٢٩٠٧ — حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، أخبرنا عَبْدُ الصَّمَدِ ، أخبرنا صَدَقَةُ بْنُ مُوسَى أَبُو مُحَمَّدٍ صَاحِبُ الدَّقِيقِ ، أخبرنا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ، عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم : « أَنَّهُ وَقَّتَ لَهُمْ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً تَقْلِيمَ الْأَظْفَارِ وَأَخْذِ الشَّارِبِ وَحَلْقَ الْعَانَةِ » .

لأن في كتاب أبي داود والانتضاح . ولم يذكر انتقاص الماء كذا في المرقاة (ونسيت العاشرة إلا أن تكون) أي العاشرة (المضمضة) قال النووي : هذا شك منه . قال القاضي عياض : ولعلها الختان المذكور مع الخمس وهو أولى انتهى .

قوله : (وفي الباب عن عمار بن ياسر وابن عمر) أما حديث عمار بن ياسر فأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه ، وأما حديث ابن عمر فأخرجه البخاري .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد ومسلم والنسائي .

فإن قلت : كيف حسن الترمذي هذا الحديث ، وفي سنده مصعب بن شيبة وهو لين الحديث : وكيف أخرجه مسلم في صحيحه ، قلت : قال الحافظ في الفتح بعد ذكر هذا الحديث : مصعب بن شيبة وثقه ابن معين والعجلي وغيرهما ، ولينه أحمد وأبو حاتم وغيرهما ، فحديثه حسن ، وله شواهد في حديث أبي هريرة وغيره ، فالحكم بصحته من هذه الحيثية سائغ انتهى .

(باب ماجاء في توقيت تقليم الاظفار وأخذ الشارب)

قوله : (أخبرنا عبد الصمد) هو ابن عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التيمي (أخبرنا عمران الجوني) اسمه عبد الملك بن حبيب الأزدي البصري .

قوله : (أنه وقت) أي بين وعين (لهم) أي لأجلهم (في كل أربعين ليلة)

٢٩٠٨ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، أخبرنا جَعْفَرُ بنُ سُلَيْمانَ ، عن أبي عِمْرانَ الجَوْنِيِّ ، عن أنَسِ بنِ مالِكٍ قالَ : « وُقِّتَ لَنَا في قَصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الأظْفَارِ وَحَلْقِ العَانَةِ وَنَتْفِ الإبِطِ أنْ لا نَتْرُكَ أكْثَرَ مِنْ أرْبَعِينَ يَوْماً » .

فلا يجوز التأخير فى هذه الأشياء عن هذه المدة .

قوله : (أخبرنا جعفر بن سليمان) هو الضبعى .

قوله : (وقت لنا) بصيغة المجهول من التوقيت ، قال النووى : هو من الأحاديث المرفوعة مثل قوله : أمرنا بكذا وقد تقدم بيان هذا فى الفصول المذكورة فى أول الكتاب انتهى . وقد صرح فى الرواية المتقدمة من حديث الباب بأن المؤقت هو النبى صلى الله عليه وسلم (أن لانترك أكثر من أربعين يوماً) قال النووى : معناه لانترك تركاً نتجاوز به أربعين ، لا أنه وقت لهم الترك أربعين . قال والمختار أنه يضبط بالحاجة والطول ، فإذا طال حلق انتهى . قال الشوكانى : بل المختار أنه يضبط بالأربعين التى ضبط بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يجوز تجاوزها ولا يعد مخالفاً للسنة من ترك القص ونحوه بعد الطول إلى انتهاء تلك الغاية انتهى .

﴿ فائدة ﴾ قال الحافظ : لم يثبت فى استحباب قص الظفر يوم الخميس حديث وقد أخرجه جعفر المستغفرى بسند مجهول ورويناه فى مسلسلات التيمى من طريقه ، وأقرب ماوقفت عليه فى ذلك ماأخرجه البيهقى من مرسل أبى جعفر الباقر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب أن يأخذ من أظفاره وشاربه يوم الجمعة ، وله شاهد موصول عند أبى هريرة لكن سنده ضعيف أخرجه البيهقى أيضاً فى الشعب ، وسئل أحمد عنه فقال : يسن فى يوم الجمعة قبل الزوال ، وعنه يوم الخميس ، وعنه يتخير ، وهذا هو المعتمد أنه يستحب كيف ما احتاج إليه ، انتهى كلام الحافظ بلفظه .

قلت : حديث أبى هريرة الذى رواه البيهقى فى الشعب ذكره السيوطى فى الجامع الصغير بلفظ : كان يقلم أظافيره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل أن يروح إلى الصلاة . قال المناوى هذا حديث منكر .

﴿ فائدة أخرى ﴾ قال الحافظ فى سؤالات مهنا عن أحمد ، قلت له يأخذ من شعره

هَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ وَصَدَقَةُ بْنُ مُوسَى لَيْسَ عِنْدَهُمْ بِالْحَافِظِ .

وأظفاره أيدفنه أم يلقيه ؟ قال : يدفنه ، قلت : بلغك فيه شيء ؟ قال : كان ابن عمر يدفنه . وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بدفن الشعر والأظفار ، وقال : لايتلعب به سحرة بنى آدم . قال الحافظ : وهذا الحديث أخرجه البيهقي من حديث وائل بن حجر نحوه ، وقد استحب أصحابنا دفنها لكونها أجزاء من الآدمى . قال : وللترمذى الحكيم من حديث عبد الله بن بشر رفعه : قصوا أظافركم وادفنوا أقلامكم ونقوا أبراجكم ، وفى سنده راو مجهول .

قوله : (هذا أصح من الحديث الأول) أى حديث جعفر بن سليمان عن أبي عمران أصح من حديث صدقة عن أبي عمران ، وحديث صدقة بن موسى عن ابن عمران أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى ، وحديث جعفر بن سليمان عنه أخرجه مسلم وابن ماجه . قال القاضى عياض : قال العقيلى فى حديث جعفر هذا نظر . قال وقال أبو عمر يعنى ابن عبد البر : لم يروه إلا جعفر بن سليمان وليس بحجة لسوء حفظه وكثرة غلطه . قال النووى : قد وثق كثير من الأئمة المتقدمين جعفر بن سليمان ، ويكفى فى توثيقه احتجاج مسلم به وقد تابعه غيره انتهى . وقال الحافظ فى الفتح بعد نقل كلام العقيلى وابن عبد البر مالفظه : وتعقب بأن أبا داود والترمذى أخرجاه من رواية صدقة بن موسى عن أبي عمران ، وصدقة ابن موسى وإن كان فيه مقال لكن تبين أن جعفر لم ينفرد به ، وقد أخرج ابن ماجه نحوه من طريق على بن زيد بن جدعان عن أنس ، وفى على أيضاً ضعف وأخرجه ابن عدى من وجه ثالث من جهة عبد الله بن عمران شيخ مصرى عن ثابت عن أنس لكن أتى فيه بألفاظ مستغربة قال : أن يحلق الرجل عانته كل أربعين يوماً ، وأن ينتف إبطه كلما طلع ، ولايدع شاربيه يطولان ، وأن يقلم أظفاره من الجمعة إلى الجمعة . وعبد الله والراوى عنه مجهولان انتهى .

٥٠ — بَابُ مَاجَاءَ فِى قَصِّ الشَّارِبِ

٢٩٠٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عُمَرَ بنِ الْوَلِيدِ الْكُوفِيُّ الْكِنْدِيُّ ، أخبرنا يَحْيَىٰ بنُ آدَمَ ، عن إِسْرَائِيلَ ، عن سِمَاكٍ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ : «كَانَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُصُّ أَوْ يَأْخُذُ مِنْ شَارِبِهِ . قَالَ : وَكَانَ خَلِيلُ الرَّحْمٰنِ إِبْرَاهِيمُ يَفْعَلُهُ » . هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

٢٩١٠ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ ، أخبرنا عُبَيْدَةُ بنُ حُمَيْدٍ ، عن يُوسُفَ بنُ صُهَيْبٍ عن حَبِيبِ بنِ يَسَارٍ عن زَيْدِ بنِ أَرْقَمَ أَنَّ رسولَ اللهِ

(باب ماجاء فى قص الشارب)

قوله : (أخبرنا يحي بن آدم) أبو زكريا الكوفى (عن إسرائيل) هو ابن يونس الكوفى (عن سماك) هو ابن حرب .

قوله : (كان النبي صلى الله عليه وسلم يقص أو يأخذ من شاربه) شك من الراوى (قال) أى النبي صلى الله عليه وسلم (وكان خليل الرحمن إبراهيم يفعله) أى القص أو الأخذ أيضاً . قال الطيبي : يعنى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع سنة أبيه إبراهيم عليه الصلاة والسلام كما ينبيء عنه قوله تعالى: « وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن » قيل الكلمات خمس : فى الرأس والفرق وقص الشارب والسواك وغير ذلك ، انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) ذكر الحافظ هذا الحديث فى الفتح ونقل تحسين الترمذى وأقره .

قوله : (أخبرنا عبيدة) بفتح أوله (بن حميد) الكوفى المعروف بالحذاء (عن يوسف بن صهيب) الكندى الكوفى ثقة من السادسة (عن حبيب بن يسار) الكندى الكوفى ، ثقة من الثالثة كذا فى التقريب . وقال فى تهذيب التهذيب فى ترجمته : روى عن زيد بن أرقم وغيره ، وعنه يوسف بن صهيب وغيره أخرج له الترمذى والنسائى حديثاً واحداً فى أخذ الشارب وصححه الترمذى انتهى (عن

صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا » .

زيد بن أرقم) بن زيد بن قيس الأنصاري الخزرجي صحابي مشهور ، أول مشاهده الخندق وأنزل الله تصديقه في سورة المنافقين .

قوله : (من لم يأخذ من شاربه فليس منا) أي فليس من العاملين بسنتنا ، وهذان الحديثان يدلان على جواز قص الشارب ، واختلف الناس في حد مايقص منه وقد ذهب كثير من السلف إلى استئصاله وحلقه لظاهر قوله : أحفوا وانهكوا ، وهو قول الكوفيين ، وذهب كثير منهم إلى منع الحلق والاستئصال وإليه ذهب مالك وكان يرى تأديب من حلقه . وروى عنه ابن القاسم أنه قال : إحفاء الشارب مثلة . قال النووي : المختار أنه يقص حتى يبدو طرف الشفة . ولايحفيه من أصله ، قال : وأما رواية احفوا الشوارب فمعناها احفوا ماطال عن الشفتين ، وكذلك قال مالك في الموطأ : يؤخذ من الشارب حتى يبدو أطراف الشفة . قال ابن القيم : وأما أبو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد ، فكان مذهبهم في شعر الرأس والشوارب أن الإحفاء أفضل من التقصير ، وذكر بعض المالكية عن الشافعي : أن مذهبه كمذهب أبي حنيفة في حلق الشارب . قال الطحاوي : ولم أجد عن الشافعي شيئاً منصوصاً في هذا ، وأصحابه الذين رأيناهم المزني والربيع كانا يحفيان شواربهما ويدل ذلك أنهما أخذاه عن الشافعي . وروى الأثرم عن الإمام أحمد : أنه كان يحفي شاربه إحفاءاً شديداً ، وسمعته يسأل عن السنة في إحفاء الشارب فقال يحفي . وقال حنبل قيل لأبي عبد الله : ترى للرجل يأخذ شاربه ويحفيه أم كيف يأخذه ؟ قال إن أحفاه فلابأس ، وإن أخذه قصاً فلا بأس . وقال أبو محمد في المغني : هو مخير بين أن يحفيه وبين أن يقصه . وقد روى النووي في شرح مسلم عن بعض العلماء أنه ذهب إلى التخيير بين الأمرين الإحفاء وعدمه . وروى الطحاوي الإحفاء عن جماعة من الصحابة أبي سعيد وأبي أسيد ورافع بن خديج وسهل بن سعد وعبد الله بن عمر وجابر وأبي هريرة ، قال ابن القيم : واحتج من لم ير إحفاء الشوارب بحديث عائشة وأبي هريرة المرفوعين : عشر من الفطرة ، فذكر منها قص الشارب . وفي حديث أبي هريرة أن الفطرة خمس وذكر منها قص الشارب . واحتج المحفون بأحاديث الأمر بالإحفاء وهي صحيحة وبحديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

وَفى البابِ عن المُغيرَةِ بنِ شُعْبَةَ . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

كان يحفى شاربه انتهى . قال الشوكانى : والإحفاء ليس كما ذكره النووى من أن معناه احفوا ماطال عن الشفتين ، بل الإحفاء الاستئصال كما فى الصحاح والقاموس والكشاف وسائر كتب اللغة . قال ورواية القص لاتنافيه لأن القص قد يكون على جهة الإحفاء وقد لايكون. ورواية الإحفاء معينة المراد وكذلك حديث: من لم يأخذ من شاربه فليس منا . لايعارض رواية الإحفاء لأن فيها زيادة يتعين المصير إليها ، ولو فرض التعارض من كل وجه لكانت رواية الإحفاء أرجح ، لأنها فى الصحيحين . وروى الطحاوى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ من شارب المغيرة على سواكه قال : وهذا لايكون معه إحفاء ، ويجاب عنه بأنه محتمل ودعوى أنه لا يكون معه إحفاء ممنوعة . وهو إن صح كما ذكره لايعارض تلك الأقوال منه صلى الله عليه وسلم انتهى . وذهب الطبرى إلى التخيير بين الإحفاء والقص وقال دلت السنة على الأمرين ولا تعارض ، فإن القص يدل على أخذ البعض والإحفاء يدل على أخذ الكل ، وكلاهما ثابت فيتخير فيما شاء انتهى . قال الحافظ ويرجح قول الطبرى ثبوت الأمرين معاً فى الأحاديث المرفوعة .

قلت : ماذهب إليه الطبرى هو الظاهر ، وأما قول الشوكانى ودعوى أنه لايكون معه إحفاء ممنوعة الخ ، ففيه أن الظاهر هو ماقال الطحاوى من أن هذا لا يكون معه إحفاء . قال الحافظ : بعد نقل حديث المغيرة بن شعبة عن سنن أبى داود بلفظ : ضفت النبى صلى الله عليه وسلم وكان شاربى وفى فقصه على سواك ما لفظه : واختلف فى المراد بقوله على سواك ؛ فالراجح أنه وضع سواكاً عند الشفة تحت الشعر وأخذ الشعر بالمقص ، وقيل المعنى قصه على أثر سواك أى بعد ماتسوك ، ويؤيد الأول ما أخرجه البيهقى فى هذا الحديث قال فيه : فوضع السواك تحت الشارب وقص عليه . وأخرج البزار من حديث عائشة : أن النبى صلى الله عليه وسلم أبصر رجلا وشاربه طويل ، فقال ائتونى بمقص وسواك ، فجعل السواك على طرفه ، ثم أخذ ما جاوزه .

قوله : (وفى الباب عن المغيرة بن شعبة) أخرجه أبو داود والبيهقى والطحاوى.

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والنسائى والضياء .

٢٩١١ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ ، أخبرنا يَحْيَىٰ بنُ سَعِيدٍ عن يُوسُفَ ابنِ صُهَيْبٍ بِهٰذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ .

٥١ — بَابُ مَاجَاءَ فِى الأَخْذِ مِنَ اللِّحْيَةِ

٢٩١٢ — حدثنا هَنَّادٌ ، أخبرنا عُمَرُ بنُ هَارُونَ ، عن أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ ، عن أبِيهِ عن جَدِّهِ : « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يَأْخُذُ مِنْ لِحْيَتِهِ مِنْ عَرْضِهَا وَطُولِهَا » . هذا حديثٌ غريبٌ ، وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ إِسْمَاعِيلَ يقُولُ : عُمَرُ بنُ هَارُونَ مُقَارِبُ الحَدِيثِ لاَ أَعْرِفُ لَهُ حَدِيثاً لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ ، أَوْ قَالَ : يَتَفَرَّدُ بِهِ إِلَّا هَذَا الحَدِيثَ ، « كَانَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم يَأْخُذُ مِنْ لِحْيَتِهِ مِنْ عَرْضِهَا وَطُولِهَا » ، وَلاَ نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بنِ هَارُونَ ، وَرَأَيْتُهُ حَسَنَ الرَّأْيِ فِى عُمَرَ بنِ هَارُونَ ،

(باب ماجاء فى الأخذ من اللحية)

قوله : (أخبرنا عمر بن هارون) بن يزيد الثقفى مولاهم البلخى ، متروك ، وكان حافظاً من كبار التاسعة .

قوله : (كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها) بدل بإعادة العامل . قال الطيبي : هذا لاينافى قوله صلى الله عليه وسلم : اعفوا اللحى ، لأن المنهى هو قصها كفعل الأعاجم أو جعلها كذنب الحمام ، والمراد بالإعفاء التوفير منها كما فى الرواية الأخرى والأخذ من الأطراف قليلا لا يكون من القص فى شىء انتهى .

قلت : كلام الطيبي هذا حسن إلا أن حديث عمرو بن شعيب هذا ضعيف جداً .

قوله : (هذا حديث غريب) وهو حديث ضعيف لأن مداره على عمر بن هارون وهو متروك كما عرفت . قال الحافظ فى الفتح بعد ذكر هذا الحديث أخرجه الترمذى ونقل عن البخارى أنه قال فى رواية عمر بن هارون : لا أعلم له حديثاً منكراً إلا هذا .

قوله : (ورأيته) هذا قول الترمذى والضمير المنصوب لمحمد بن إسماعيل

وَسَمِعْتُ قُتَيْبَةَ يَقُولُ : عُمَرُ بْنُ هَارُونَ ، وَكَانَ صَاحِبَ حَدِيثٍ ، وَكَانَ يَقُولُ : « الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ » قالَ قُتَيْبَةُ ، أخبرنا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ ، عن رَجُلٍ عن ثَوْرِ بنِ يَزِيدَ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم نَصَبَ الْمَنْجَنِيقَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ » . قالَ قُتَيْبَةُ : قُلْتُ لِوَكِيعٍ : مَنْ هَذَا ؟ قالَ صَاحِبُكُمْ عُمَرُ بنُ هَارُونَ .

البخارى (وكان صاحب حديث) وقع فى بعض النسخ كان صاحب حديث بغير الواو ، وهو الظاهر (أن النبي صلى الله عليه وسلم نصب المنجنيق) بفتح ميم وجيم وسكون نون بينهما : مايرمى به الحجارة ، قاله فى المجمع . وقال فى القاموس: المنجنيق وبكسر الميم آلة ترمى بها الحجارة كالمنجنوق معربة ، وقد تذكر فارسيتها من جه نيك ، أى أنا ما أجودنى ، جمعه منجنيقات ومجانق ومجانيق انتهى (من هذا) أى من هذا الرجل الذى تروى حديث المنجنيق عنه (قال) أى وكيع (صاحبكم عمر ابن هارون) أى المذكور فى سند حديث البـاب .

فإن قلت : ما وجه ذكر الترمذى فى هذا المقام حديث المنجنيق ؟ قلت : لعل وجه ذكره ههنا أن يتبين أن الرجل المذكور فى حديث المنجنيق هو عمر بن هارون المذكور فى سند حديث الباب ، أو وجه ذكره أن يتبين أن وكيعاً مع جلالة قدره ، قد روى عن عمر بن هارون حديث المنجنيق والله تعالى أعلم .

﴿ تنبيه ﴾ روى أبو داود فى المراسيل ، عن ثور عن مكحول : أن النبي صلى الله عليه وسلم نصب على أهل الطائف المنجنيق . ورواه الترمذى فلم يذكر مكحولا ذكره معضلا عن ثور . وروى أبو داود من مرسل يحيى بن أبى كثير قال : حاصرهم رسول الله شهراً . قال الأوزاعى : فقلت ليحيى ، أبلغك أنه رماهم بالمجانيق ؟ فأنكر ذلك وقال : ما نعرف ما هذا انتهى كذا فى التلخيص .

٥٢ — بَابُ ماجاءَ فى إِعْفاءِ اللِّحْيَةِ

٢٩١٣ — حدثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلَّالِ، أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: « احْفُوا الشَّوَارِبَ وَاعْفُوا اللِّحَى » .

(باب ما جاء فى إعفاء اللحية)

قوله: (احفوا الشوارب) بالحاء المهملة والفاء ثلاثياً ورباعياً من الإحفاء أو الحفو، والمراد الإزالة قاله الحافظ. قلت: أراد بقوله ثلاثياً ورباعياً، ثلاثياً مجرداً وثلاثياً مزيداً فيه. والشوارب جمع الشارب والمراد به الشعر النابت على الشفة العليا. وقد تقدم بيان هذه المسألة مبسوطاً فى باب قص الشارب(واعفوا اللحى) من الإعفاء وهو الترك، وقد حصل من مجموع الأحاديث خمس روايات اعفوا واوفوه وارخوا وارجوا ووفروا، ومعناها كلها تركها على حالها. قال ابن السكيت وغيره: يقال فى جمع اللحية لحى، ولحى بكسر اللام وضمها لغتان والكسر أفصح. قال الحافظ: قال الطبرى ذهب قوم إلى ظاهر الحديث فكرهوا تناول شىء من اللحية من طولها ومن عرضها، وقال قوم: إذا زاد على القبضة يؤخذ الزائد، ثم ساق بسنده إلى ابن عمر أنه فعل ذلك، وإلى عمر أنه فعل ذلك برجل، ومن طريق أبى هريرة أنه فعله. وأخرج أبو داود من حديث جابر بسند حسن قال: كنا نعفى السبال إلا فى حج أو عمرة، وقوله نعفى بضم أوله وتشديد الفاء أى نتركه وافراً، وهذا يؤيد ما نقل عن ابن عمر، فإن السبال بكسر المهملة وتخفيف الموحدة جمع سبلة بفتحتين: وهى ما طال من شعر اللحية، فأشار جابر إلى أنهم يقصرون منها فى النسك. ثم حكى الطبرى اختلافاً فيما يؤخذ من اللحية هل له حد أم لا، فأسند عن جماعة الاقتصار على أخذ الذى يزيد منها على قدر الكف. وعن الحسن البصرى: أنه يؤخذ من طولها وعرضها مالم يفحش، وعن عطاء نحوه، قال وحمل هؤلاء النهى على منع ما كانت الأعاجم تفعله من قصها وتخفيفها، قال وكره آخرون التعرض لها إلا فى حج أو عمرة، وأسنده عن جماعة واختار قول عطاء وقال: إن الرجل لو ترك لحيته لايتعرض لها حتى أفحش

طولها وعرضها ، لعرض نفسه لمن يسخر به . واستدل بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها انتهى . ثم تكلم الحافظ على هذا الحديث وقد تقدم كلامه فى الباب المتقدم ثم قال : وقال عياض يكره حلق اللحية وقصها وتحذيفها ، وأما الأخذ من طولها وعرضها إذا عظمت فحسن ، بل تكره الشهرة فى تعظيمها كما يكره فى تقصيرها كذا قال . وتعقبه النووى بأنه خلاف ظاهر الخبر فى الأمر بتوفيرها ، قال والمختار تركها على حالها وأن لايتعرض لها بتقصير ولا غيره ، وكان مراده بذلك فى غير النسك لأن الشافعى نص على استحبابه فيه .

قلت : لو ثبت حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده المذكور فى الباب المتقدم لكان قول الحسن البصرى وعطاء أحسن الأقوال وأعدلها ، لكنه حديث ضعيف لايصلح للاحتجاج به . وأما قول من قال : إنه إذا زاد على القبضة يؤخذ الزائد ، واستدل بآثار ابن عمر وعمر وأبى هريرة رضى الله عنهم فهو ضعيف ، لأن أحاديث الإعفاء المرفوعة الصحيحة تنفى هذه الآثار . فهذه الآثار لاتصلح للاستدلال بها مع وجود هذه الأحاديث المرفوعة الصحيحة ، فأسلم الأقوال هو قول من قال بظاهر أحاديث الإعفاء وكره أن يؤخذ شىء من طول اللحية وعرضها ، والله تعالى أعلم .

اعلم أن أثر ابن عمر الذى أشار إليه الطبرى أخرجه البخارى فى صحيحه بلفظ: وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته ، فما فضل أخذه . قال الحافظ : هو موصول بالسند المذكور إلى نافع وقد أخرجه مالك فى الموطأ عن نافع بلفظ : كان ابن عمر إذا حلق رأسه فى حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه ، وفى حديث الباب مقدار المأخوذ . قال الكرمانى : لعل ابن عمر أراد الجمع بين الحلق والتقصير فى النسك فحلق رأسه كله وقصر من لحيته ليدخل فى عموم قوله تعالى : « محلقين رؤوسكم ومقصرين » وخص ذلك من عموم قوله : ووفروا اللحى . فحمله على حالة غير حالة النسك . قال الحافظ : الذى يظهر أن ابن عمر كان لايخص هذا التخصيص بالنسك ، بل كان يحمل الأمر بالإعفاء على غير الحالة التى تتشوه فيها الصورة بإفراط طول شعر اللحية أو عرضه انتهى . وقال فى الدراية : قوله إن المسنون فى اللحية

هذا حديثٌ صحيحٌ .

٢٩١٤ — حدثنا الأنصاريُّ ، أخبرنا معْنٌ ، أخبرنا مالكٌ ، عن أبي بَكْرِ بنِ نافِعٍ ، عن أبيهِ عن ابنِ عُمَرَ « أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أمَرَ بإحْفاءِ الشَّوارِبِ وإعْفاءِ اللِّحَى » . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وأبُو بَكْرِ بنِ نافِعٍ هُوَ مَوْلَى ابنِ عُمَرَ ثِقَةٌ ، وعُمَرُ بنُ نافِعٍ وعَبْدُ اللهِ ابنُ نافِعٍ مَوْلَى ابنِ عُمَرَ يُضَعَّفُ .

أن تكون قدر القبضة ، روى أبو داود والنسائي من طريق مروان بن سالم : رأيت ابن عمر يقبض على لحيته ليقطع مازاد على الكف ، وأخرجه ابن أبي شيبة وابن سعد ومحمد بن الحسن . وروى ابن أبي شيبة عن أبي هريرة نحوه ، وهذا من فعل هذين الصحابيين يعارضه حديث أبي هريرة مرفوعاً : احفوا الشوارب واعفوا اللحى ، أخرجه مسلم . وفي الصحيحين عن ابن عمر مرفوعاً : خذوا الشوارب واعفوا اللحى . ويمكن الجمع بحمل النهي على الاستئصال أو ماقاربه ، بخلاف الأخذ المذكور . ولا سيما أن الذي فعل ذلك هو الذي رواه انتهى . قلت : في هذا الجمع نظر كما لايخفى .

قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (عن أبي بكر بن نافع) العدوي ، مولى ابن عمر مدني صدوق ، يقال اسمه عمر من كبار السابعة ، وروايته عن صفية بنت أبي عبيد مرسلة .

قوله : (أمر بإحفاء الشوارب وإعفاء اللحى) قال الخطابي : إحفاء الشارب أن يؤخذ منه حتى يحفى ويرق ، وقد يكون أيضاً معناه الاستقصاء في أخذه من قولك : أحفيت في المسألة ، إذا استقصيت فيها ، وإعفاء اللحية توفيرها من قولك : عفى النبت إذا طال ، ويقال عفى الشيء بمعنى كثر ، قال الله تعالى «حتى عفوا» أي كثروا .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي .

قوله : (وعمر بن نافع ثقة) قال في التقريب : عمر بن نافع العدوي مولى ابن عمر ثقة من السادسة ، مات في خلافة المنصور (وعبد الله بن نافع مولى ابن

٥٣ — بَابُ مَاجَاءَ فى وَضْعِ إِحْدَى الرِّجْلَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى مُسْتَلْقِيًا

٢٩١٥ — حدثنا سَعِيدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ المَخْزُومِيُّ ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ ، قَالُوا ، أخبرنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ عن عَبَّادِ بنِ تَمِيمٍ عن عَمِّهِ « أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم مُسْتَلْقِيًا فى المَسْجِدِ ، وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى » .

عمر يضعف) قال فى التقريب : عبد الله بن نافع مولى ابن عمر المدنى ، ضعيف من السابعة .

(باب ماجاء فى وضع إحدى الرجلين على الآخرى مستلقياً)

قوله : (عن عباد بن تميم) بن غزية الأنصارى المازنى (عن عمه) هو عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب الأنصارى المازنى ، أبو محمد صحابى شهير روى صفة الوضوء وغير ذلك ، ويقال إنه هو الذى قتل مسيلمة الكذاب واستشهد بالحرة سنة ثلاث وستين .

قوله : (مستلقياً فى المسجد) أى حال كونه مضطجعاً على ظهره ، والاستلقاء هو الاضطجاع على القفا ، سواء كان معه نوم أم لا (واضعاً إحدى رجليه على الآخرى) حال متداخلة أو مترادفة ، والحديث دليل على جواز استلقاء الرجل واضعاً إحدى رجليه على الآخرى .

فإن قلت : ما وجه الجمع بين هذا الحديث وبين حديث جابر الآتى فى النهى عن أن يرفع الرجل إحدى رجليه على الآخرى وهو مستلق على ظهره ؟

قلت : وجه الجمع بينهما أن وضع إحدى الرجلين على الآخرى يكون على نوعين : أن تكون رجلاه ممدودتين إحداهما فوق الآخرى ، ولا بأس بهذا فإنه لاينكشف من العورة بهذه الهيئة ، وأن يكون ناصباً ساق إحدى الرجلين ويضع الرجل الآخرى على الركبة المنصوبة ، وعلى هذا فإن لم يكن انكشاف العورة بأن يكون عليه سراويل أو يكون إزاره أو ذيله طويلين جاز وإلا فلا .

وقال الخطابى : فيه أن النهى الوارد عن ذلك منسوخ ، أو يحمل النهى حيث يخشى أن تبدو العورة والجواز حيث يؤمن ذلك . قال الحافظ : الثانى أولى

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وَعَمُّ عَبَّادِ بنِ تَمِيمٍ ، هُوَ عَبْدُ اللهِ بنِ زَيْدِ بنِ عَاصِمٍ المَازِنِيُّ .

٥٤ — بَابُ ماجَاءَ فى كَرَاهِيَتِهِ فى ذَلِكَ

٢٩١٦ — حدثنا عُبَيْدُ بنُ أَسْبَاطِ بنِ مُحَمَّدٍ القُرَشِيِّ ، أخبرنا أبى ، أخبرنا سُلَيْمانُ التَّيْمِيُّ ، عن خِدَاشٍ ، عن أَبى الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ « أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى عن اشْتِمالِ الصَّمَّاءِ وَالاحْتِبَاءِ فى ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، وَأَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى وَهُوَ مُسْتَلْقٍ عَلَى ظَهْرِهِ » . هذا حديثٌ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عن سُلَيْمانُ التَّيْمِيُّ ، وَلاَ نَعْرِفُ خِدَاشاً هَذَا مَنْ هُوَ وقد رَوَى لَهُ سُلَيْمانُ التَّيْمِيُّ غَيْرَ حَدِيثٍ .

من ادعاء النسخ ، لأنه لايثبت بالاحتمال . وممن جزم به البيهقى والبغوى وغيرهما من المحدثين ، وجزم ابن بطال ومن تبعه بأنه منسوخ انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائى .

(باب ماجاء فى كراهية ذلك)

(عن أبى الزبير) هو المكى .

قوله : (نهى عن اشتمال الصماء والاحتباء فى ثوب واحد) تقدم تفسير اشتمال الصماء والاحتباء فى كتاب اللباس (وأن يرفع الرجل إحدى رجليه على الأخرى وهو مستلق على ظهره) قد تقدم الجمع فى الباب السابق بين هذا الحديث وحديث عبد الله بن زيد بن عاصم الذى يدل على الجواز .

قوله : (ولا نعرف خداشاً هـذا من هو) هو ابن عياش . قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : خداش بن عياش العبدى البصرى ، روى عن أبى الزبير ، وعنه سلمان التيمى ومحمد بن ثابت العبدى ، ذكره ابن حبان فى الثقات . وقال الترمذى لانعرف خداشاً هذا من هو ، وقد روى عنه سلمان التيمى غيرحديث انتهى .

٢٩١٧ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، أخبرنا اللَّيْثُ عن أَبى الزُّبَيْرِ ، عن جَابِرٍ : « أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : نَهَى عن اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ وَالاحْتِبَاءِ فى ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَأَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى وَهُوَ مُسْتَلْقٍ عَلَى ظَهْرِهِ » . هَذَا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٥٥ — بَابُ ماجَاءَ فى كَرَاهِيَةِ الاضْطِجَاعِ عَلَى الْبَطْنِ

٢٩١٨ — حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ ، أخبرنا عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمَانَ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ عن مُحَمَّدِ بن عَمْرٍو ، أخبرنا أَبُو سَلَمَةَ عن أَبى هُرَيْرَةَ قالَ: « رَأَى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم رَجُلاً مُضْطَجِعاً عَلَى بَطْنِهِ ، فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ ضِجْعَةٌ لايُحِبُّهَا اللهُ » وَفى البَابِ عن طِهْفَةَ وَابنِ عُمَرَ . وَرَوَى يَحْيَى بنُ أَبى كَثِيرٍ هَذَا الحَدِيثَ عن أَبى سَلَمَةَ ، عن يَعِيشَ بنِ طِهْفَةَ عن أَبِيهِ ،

وقال فى التقريب فى ترجمته لين الحديث .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

(باب ماجاء فى كراهية الاضطجاع على البطن)

قوله : (أخبرنا عبدة بن سليمان) الكلابى الكوفى (وعبد الرحيم) بن سليمان أبو على الأشل (عن محمد بن عمرو) بن علقمة بن وقاص الليثى (فقال) أى النبى صلى الله عليه وسلم له على ماهو الظاهر أو لغيره ، إعراضاً عنه واعتراضاً عليه (إن هذه) أى هذا الاضطجاع وتأنيثه لتأنيث خبره وهو قوله (ضجعة) وهى بكسر أوله للنوع (لايحبها الله) وفى حديث أبى ذر عند ابن ماجه : إنما هى ضجعة أهل النار .

قوله (وفى الباب عن طهفة وابن عمر) أما حديث طهفة وهو بكسر الطاء المهملة وسكون الهاء ، وبالفاء فأخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه ، وأما حديث ابن عمر فلينظر من أخرجه (وروى يحيى بن أبى كثير هذا الحديث عن

وَيُقَـالُ طِخْفَةَ ، وَالصَّحِيحُ طِهْفَةُ ، وَيُقَـالُ طِغْفَةُ ، وَقَالَ بَعْضُ الْحُفَاظِ : الصَّحِيحُ طِخْفَةُ .

أبي سلمة عن يعيش بن طهفة عن أبيه) أخرجه أبو داود إلا أن فيه عن يعيش ابن طخفة بالخاء المعجمة مكان الهاء (ويقال طخفة) أى بالخاء المعجمة (والصحيح طهفة) يعنى بالهاء (ويقال طغفة) يعنى بالغين المعجمة (وقال بعض الحفاظ الصحيح طخفة) يعنى بالخاء المعجمة .

قال المنذرى فى تلخيص السنن بعد ذكر حديث أبي داود الذى أشار إليه الترمذى مالفظه : وأخرجه النسائى وابن ماجه وليس فى حديث أبى داود عن أبيه ، ووقع عند النسائى عن قيس بن طهفة قال : حدثنى أبى ، وعند ابن ماجه عن قيس بن طهفة مختصراً فيه اختلاف كثير جداً .

وقال أبو عمر النمرى : اختلف فيه اختلافاً كثيراً ، واضطرب فيه اضطراباً شديداً . فقيل : طهفة بالهاء وقيل طخفة بالخاء ، وقيل طغفة بالغين وقيل طقفة بالقاف . وقيل قيس بن طخفة ، وقيل يعيش بن طخفة ، وقيل عبد الله بن طخفة عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديثهم كلهم واحد قال : كنت نائماً فى الصفة فركضنى رسول الله النبي صلى الله عليه وسلم برجله وقال : هذه نومة يبغضها الله . وكان من أهل الصفة ، ومن أهل العلم من يقول إن الصحبة لأبيه عبد الله وأنه صاحب القصة هذا آخر كلامه .

وذكر البخارى فيه اختلافاً كثيراً وقال : طغفة خطأ ، وذكر أنه روى عن يعيش بن طخفة عن قيس الغفارى قال كان أبى : وقال لايصح قيس فيه ، وذكر أنه روى عن أبى هريرة قال ولا يصح أبو هريرة انتهى كلام المنذرى .

وقال فى التقريب : طخفة بكسر أوله وسكون الخاء المعجمة ثم فاء ويقال بالهاء ويقال بالغين المعجمة ابن قيس الغفارى ، صحابى له حديث فى النوم على البطن مات بعد الستين .

٥٦ - بَابُ ماجاءَ فى حِفْظِ الْعَوْرَةِ

٢٩١٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ ، أخبرنا يَحْيىٰ بنُ سَعِيدٍ ، أخبرنا بَهْزُ بنُ حَكِيمٍ ، حدثنى أبى عن جدِّى قالَ : « قُلْتُ يارسولَ اللهِ عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ ؟ قالَ : احْفَظْ عَوْرَتَكَ إلاَّ مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَامَلَكَتْ يَمِينُكَ ، فَقَالَ : الرَّجُلُ يَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ؟ قالَ : إنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لاَيَرَاهَا أَحَدٌ فَافْعَلْ ، قُلْتُ : فالرَّجُلُ يَكُونُ خَالِياً ، قالَ : فَاللهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَى

(باب ماجاء فى حفظ العورة)

قوله : (عوراتنا مانأتى منها ومانذر) العورات جمع عورة وهى كل مايستحى منه إذا ظهر وهى من الرجل مابين السرة والركبة ، ومن المرأة الحرة جميع جسدها إلا الوجه واليدين إلى الكوعين ، وفى إخمصها خلاف ، ومن الأمة كالرجل ومايبدو فى حال الخدمة كالرأس والركبة والساعد فليس بعورة ، وستر العورة فى الصلاة وغير الصلاة واجب وفيه عند الخلوة خلاف قاله الجزرى فى النهاية . ومعنى قوله نذر : أى نترك ، وأمات العرب ماضى يذر ويدع. إلا ماجاء فى قراءة شاذة فى قوله تعالى : « ماودعك » بالتخفيف قاله العينى ، والمعنى أى عورة نسترها وأى عورة نترك سترها (احفظ) أى استر وصن (عورتك) مابين سرتك وركبتك (إلا من زوجتك أو ما) أى والأمة التى (ملكت يمينك) وحل لك وطؤها وعبر باليمين لأنهم كانوا يتصافحون بها عند العقود (فقال) أى جد بهز (الرجل يكون مع الرجل) وفى الرواية الآتية بعد عدة أبواب : قال قلت يارسول الله إذا كان القوم بعضهم فى بعض ، أى مختلطون فيما بينهم مجتمعون فى موضع واحد ولا يقومون من موضعهم فلا نقدر على ستر العورة وعلى الحجاب منهم على الوجه الأتم والكمال فى بعض الأحيان لضيق الإزار أو لانحلاله لبعض الضرورة ، فكيف نصنع بستر العورة وكيف نحجب منهم (قال إن استطعت أن لايراها أحد فافعل) كذا فى هذه الرواية ، وفى الرواية الآتية قال : إن استطعت أن لايراها أحد فلا يرينها (قلت فالرجل يكون خالياً) أى فى خلوة ، فما حكمة الستر حينئذ ؟ (فالله أحق أن يستحى

مِنْهُ » . هَذَا حديثٌ حسنٌ ، وَجَدُّ بَهْزٍ اسْمُهُ مُعَاوِيَةُ بنُ حَيْدَةَ القُشَيْرِيُّ .
وَقد رَوَى الجُرَيْرِيُّ عن حَكِيمِ بنِ مُعَاوِيَةَ وَهُوَ وَالِدُ بَهْزٍ .

٥٧ – بابُ ماجَاءَ في الاتِّكاءِ

٢٩٢٠ – حدثنا عبَّاسُ بنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ البَغْدَادِيُّ ، أخبرنا إسْحاقُ ابنُ مَنْصُورٍ ، أخبرنا إسْرَائِيلُ عن سِمَاكٍ ، عن جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ ، قالَ : « رَأَيْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مُتَّكِئاً عَلَى وِسَادَةٍ عَلَى يَسَارِهِ » .

منه) بصيغة المجهول ، أى فاستر طاعة له وطلباً لما يحبه منك ويرضيه ، وليس المراد فاستتر منه ، إذ لا يمكن الاستتار منه تعالى قاله السندى . قال الحافظ : مفهوم قوله إلا من زوجتك : يدل على أنه يجوز لها النظر إلى ذلك منه وقياسه أنه يجوز له النظر ، ويدل أيضاً على أنه لايجوز النظر لغير من استثنى ، ومنه الرجل للرجل والمرأة المرأة ، وفيه حديث فى صحيح مسلم (يعنى به حديث أبى سعيد الآتى فى باب كراهية مباشرة الرجل للرجل والمرأة المرأة) ثم إن ظاهر حديث بهز يدل على أن التعرى فى الخلوة غير جائز مطلقاً ، لكن استدل المصنف ، يعنى البخارى على جوازه فى الغسل بقصة موسى وأيوب عليهما السلام ، ووجه الدلالة منه على ما قال ابن بطال أنهما مما أمرنا بالاقتداء به ، وهذا إنما يأتى على رأى من يقول شرع من قبلنا شرع لنا . والذى يظهر أن وجه الدلالة منه أن النبى صلى الله عليه وسلم قص القصتين ولم يتعقب شيئاً منهما ، فدل على موافقتهما لشرعنا ، وإلا فلو كان فيهما شىء غير موافق لبينه ، فعلى هذا فيجمع بين الحديثين بحمل حديث بهز بن حكيم على الأفضل ، وإليه أشار يعنى البخارى فى الترجمة أى بقوله : باب من اغتسل عرياناً وحده فى خلوة ومن تستر ، والتستر أفضل .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أبو داود فى الحمام والنسائى فى عشرة النساء وابن ماجه فى النكاح وصححه الحاكم وذكره البخارى فى صحيحه تعليقاً .

(باب ماجاء فى الاتكاء)

قوله : (متكئاً) حال من مفعول رأيت (على وسادة) متعلق بمتكأ (على

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ . وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ ، هذا الْحَدِيثَ عن إِسْرَائِيلَ عن سِمَاكٍ ، عن جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ قالَ : « رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم مُتَّكِئاً عَلَى وِسَادَةٍ وَلَمْ يَذْكُرُوا عَلَى يَسَارِهِ » .

٢٩٢١ — حدثنا يُوسُفُ بنُ عِيسَى ، أخبرنا وَكِيعٌ ، أخبرنا إِسْرَائِيلُ ، عن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ ، عن جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ قالَ : « رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم مُتَّكِئاً عَلَى وِسَادَةٍ » . هذا حديثٌ صحيحٌ .

٥٨ — بَابٌ

٢٩٢٢ — حدثنا هَنَّادٌ ، أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عن الأَعْمَشِ عن إِسْمَاعِيلَ ابنِ رَجَاء عن أَوْسِ بن ضَمْعَجٍ ، عن أَبي مَسْعُودٍ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « لاَ يُؤَمُّ الرَّجُلُ فى سُلْطَانِهِ ، وَلاَ يُجْلَسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ

يساره) أى كائنة على جانب يساره ، أو متعلق بمتكئاً بعد تقييده بالظرف الاول ، وهو لبيان الواقع لا للتقييد فيجوز الاتكاء على الوسادة يميناً ويساراً .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه الترمذى فى شمائله بهذا الطريق وبزيادة على يساره . وقد تفرد بها إسحاق بن منصور ، ولذا حكم عليه بأنه غريب .

قوله : (متكئاً على وسادة) قال الخطابى : كل معتمد على شيء متمكن منه فهو متكىء .

قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه الدارمى وصححه أبو عوانة وابن حبان .

(باب)

قوله : (عن أوس بن ضمعج) بفتح المعجمة وسكون الميم بعدها مهملة مفتوحة ثم جيم بوزن جعفر .

قوله : (لا يؤم) بصيغة المجهول (الرجل فى سلطانه) أي فى موضع يملكه ،

فى بَيْتِهِ إلاَّ بإذْنِهِ » . هذا حديثٌ حسنٌ .

٥٩ — بَابُ مَاجَاءَ أَنَّ الرَّجُلَ أَحَقُّ بِصَدْرِ دَابَّتِهِ

٢٩٢٣ — حدثنا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ ، أخبرنا عَلِيُّ بنُ الْحُسَيْنِ بنِ وَاقِدٍ ، حدثنى أبى ، حدثنى عَبْدُ اللهِ بنُ بُرَيْدَةَ ، قالَ سَمِعْتُ أَبى بُرَيْدَةَ يَقُولُ : « بَيْنَمَا النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم يَمْشِى إذْ جَاءَهُ رَجُلٌ وَمَعَهُ حِمَارٌ ، فَقَالَ يَارسولَ اللهِ ارْكَبْ ، وَتَأَخَّرَ الرَّجُلُ ، فَقَالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : لاَ ، أَنْتَ أَحَقُّ بِصَدْرِ دَابَّتِكَ إلاَّ أَنْ تَجْعَلَهُ لِى ، قالَ قَدْ جَعَلْتُهُ لَكَ ، قَالَ فَرَكِبَ » .

أو يتسلط عليه بالتصرف كصاحب المجلس وإمام المسجد فإنه أحق من غيره وإن كان أقرأ أو أعلم بالسنة منه ، فإن شاء تقدم وإن شاء يقدم غيره ولو مفضولا (ولا يجلس) بالبناء المفعول (على تكرمته) التكرمة : الموضع الخاص لجلوس الرجل من فراش أو سرير مما يعده كرامة وهى تفعلة من الكرامة (إلا بإذنه) متعلق بالجميع . وقد تقدم الكلام فى هذه المسألة فى باب من زار قوماً فلا يصل بهم .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه مسلم .

(باب ماجاء أن الرجل أحق بصدر دابته)

قوله : (بريدة) بدل من أبى .

قوله : (وتاخر الرجل) أى وأراد أن يركب خلفه متأخراً عنه ، أو تأخر الرجل عن حماره أدباً عن أن يركب معه فيكون كناية عن التخلية (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا) أى لا أركب وحدى أو فى الصدر (أنت أحق بصدر دابتك) صدرها من ظهرها مايلى عنقها . قال الطيبى : لاههنا حذف فعله وأنت أحق تعليل له ، أى لا أركب وأنت تأخرت لأنك أحق بصدر دابتك (إلا أن تجعله) أي الصدر (لى) أى صريحاً (فركب) أى على صدرها . فيه بيان إنصاف

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

٦٠ ـ بابُ ماجاءَ فى الرُّخْصَةِ فى اتِّخَاذِ الأَنْمَاطِ

٢٩٢٤ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ ، أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ ، أخبرنا سُفْيَانُ ، عن مُحَمَّدِ بنِ الْمُنْكَدِرِ ، عن جَابِرٍ ، قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « هَلْ لَكُمْ أَنْمَاطٌ ؟ قُلْتُ : وَأَنَّى تَكُونُ لَنَا أَنْمَاطٌ ؟ قالَ : أَمَا إِنَّهَا سَتَكُونُ لَكُمْ أَنْمَاطٌ ، قالَ فَأَنَا أَقُولُ لامْرَأَتِي أَخِّرِي عَنِّي أَنْمَاطَكِ ، فَتَقُولُ : أَلَمْ يَقُلْ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهوسلم إِنَّهَا سَتَكُونُ لَكُمْ أَنْمَاطٌ ؟ قالَ فَأَدَعُهَا » .

رسول الله صلى الله عليه وسلم وتواضعه ، وإظهار الحق المر حيث رضى أن يركب خلفه ولم يعتمد على غالب رضا .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود ، وسكت عنه ، ونقل المنذرى تحسين الترمذى وأقره .

(باب ماجاء فى الرخصة فى اتخاذ الأنماط)

قوله : (هل لكم أنماط) وفى رواية مسلم قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوجت اتخذت أنماطاً ، قال النووى : الأنماط بفتح الهمزة جمع نمط بفتح النون والميم وهو ظهارة الفراش ، وقيل ظهر الفراش ويطلق أيضاً على بساط لطيف له خمل يجعل على الهودج وقد يجعل ستراً . ومنه حديث عائشة الذى ذكره مسلم بعد هذا فى باب الصور قالت : فأخذت نمطاً فسترته على الباب ، والمراد فى حديث جابر هو النوع الأول وقال الحافظ فى الفتح : النمط بساط له خمل رقيق (وأنى تكون لنا أنماط) بالتاء الفوقية وفى بعض النسخ التحتية (قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (أما) بالتخفيف للتنبيه (إنها) الضمير للقصة (ستكون) تامة قال النووى : فيه جواز اتخاذ الأنماط إذ لم تكن من حرير ، وفيه معجزة ظاهرة

هذا حديثٌ صحيحٌ حسنٌ .

٦١ - بابُ ماجاءَ فى رُكوبِ ثلاثةٍ عَلَى دابَّةٍ

٢٩٢٥ - حدثنا عبَّاسُ بنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ العَنْبَرِيُّ ، أخبرنا النَّضْرُ بنُ مُحَمَّدٍ ، حدثنا عِكْرِمَةُ بنُ عمَّارٍ عن إِيَاسِ بنِ سَلَمَةَ ، عن أَبِيهِ قالَ : « لَقَدْ قُدْتُ بِنَبِيِّ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عَلَى بَغْلَتِهِ الشَّهْبَاءِ حَتَّى أَدْخَلْتُهُ حُجْرَةَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، هَذَا قُدَّامُهُ وَهَذَا خَلْفَهُ » .

بإخباره بها وكانت كما أخبر . قال الحافظ : وفى استدلالها على جواز اتخاذ الأنماط بإخباره صلى الله عليه وسلم بأنها ستكون .. نظر ، لأن الإخبار بأن الشيء سيكون لا يقتضى إباحته إلا إن استدل المستدل به على التقرير ، فيقول أخبر الشارع بأنه سيكون ولم ينه عنه فكأنه أقره .

قوله : (هذا حديث صحيح حسن) وفى بعض النسخ هذا حديث حسن غريب ، والحديث أخرجه أيضاً البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى .

(باب ماجاء فى ركوب ثلاثة على دابة)

قوله : (أخبرنا النضر بن محمد) بن موسى الجرشى بالجيم المضمومة والشين المعجمة ، أبو محمد اليامى ، مولى بنى أمية ، ثقة له أفراد من التاسعة (عن أبيه) أى سلمة بن الأكوع .

قوله : (لقد قدت) من القود ، وهو نقيض السوق فهو من أمام وذاك من خلف كالقيادة كذا فى القاموس ، وقال فى الصراح : قود كشيدن ستور وجزآن من باب نصر ينصر (بنبى الله صلى الله عليه وسلم والحسن والحسين على بغلته الشهباء) الشهبة فى الألوان البياض الغالب على السواد (هذا قدامه) أى قدام النبى صلى الله عليه وسلم .

وَفى البَابِ عن ابنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ اللهِ بنِ جَعْفَرٍ .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ .

قوله : (وفى الباب عن ابن عباس وعبد الله بن جعفر) أما حديث ابن عباس فأخرجه البخارى عنه قال : لما قدم النبى صلى الله عليه وسلم مكة استقبلته أغيلمة بنى عبد المطلب ، فحمل واحداً بين يديه وآخر خلفه ، وأما حديث عبدالله بن جعفر فأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قدم من سفر تلقى بنا ، فيلقى بى أو بالحسن أو بالحسين ، فحمل أحدنا بين يديه والآخر خلفه حتى دخلنا المدينة .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه مسلم .

﴿ تنبيه ﴾ اعلم أنه قد وردت أحاديث تدل على المنع عن ركوب الثلاثة على على الدابة الواحدة والجمع بين هذه الأحاديث المختلفة أن الجواز إذا كانت الدابة مطيقة والمنع إذا كانت عاجزة غير مطيقة . قال الحافظ فى الفتح : أخرج الطبرانى فى الأوسط عن جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يركب ثلاثة على دابة . وسنده ضعيف . وأخرج الطبرى عن أبى سعيد : لا يركب الدابة فوق اثنين . وفى سنده لين ، وأخرج ابن أبى شيبة من مرسل زاذان أنه رأى ثلاثة على بغل فقال : لينزل أحدكم ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الثالث ، ومن طريق أبى بردة عن أبيه نحوه ولم يصرح برفعه ، ومن طريق الشعبى قوله مثله . ومن حديث المهاجر بن قنفذ أنه لعن فاعل ذلك وقال : إنا قد نهينا أن يركب الثلاثة على الدابة . وسنده ضعيف . وأخرج الطبرى عن على قال : إذا رأيتم ثلاثة على دابة فارجموهم حتى ينزل أحدهم . وعكسه ما أخرجه الطبرى أيضاً بسند جيد عن ابن مسعود قال : كان يوم بدر ثلاثة على بعير . وأخرج الطبرانى وابن أبى شيبة أيضاً من طريق الشعبى عن ابن عمر قال : ما أبالى أن أكون عاشر عشرة على دابة إذا أطاقت حمل ذلك . وبهذا يجمع بين مختلف الحديث فى ذلك فيحمل ما ورد فى الزجر عن ذلك على ما إذا كانت الدابة غير مطيقة كالحمار مثلا ، وعكسه على عكسه كالناقة والبغلة . قال النووى : مذهبنا ومذهب العلماء كافة : جواز ركوب ثلاثة على الدابة إذا كانت مطيقة . وحكى القاضى عياض منعه عن بعضهم مطلقاً وهو فاسد . قال الحافظ :

٦٢ — بابُ ماجاءَ فى نَظْرَةِ الْفُجَاءَةِ

٢٩٢٦ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ ، أخبرنا هُشَيْمٌ ، أخبرنا يُونُسُ بنُ عُبَيْدٍ ، عن عَمْرِو بنِ سَعِيدٍ ، عن أَبى زُرْعَةَ بنِ عَمْرِو بنِ جَرِيرٍ ، عن جَرِيرِ ابنِ عَبْدِ اللهِ قالَ : « سَأَلْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عن نَظْرَةِ الْفُجَاءَةِ ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي » . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وَأَبُو زُرْعَةَ اسْمُهُ هَرِمٌ .

لم يصرح أحد بالجواز مع العجز ولا بالمنع مع الطاقة ، بل المنقول من المطلق فى المنع والجواز محمول على القيد ، انتهى .

(باب ماجاء فى نظر الفجاءة)

قوله : (أخبرنا هشيم) بن بشير بن القاسم (أخبرنا يونس بن عبيد) بن دينار العبدى (عن عمرو بن سعيد) القرشى أو الثقفى مولاهم أبو سعيد البصرى ثقة من الخامسة

قوله : (سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجاءة) بضم ففتح ومد بفتح وسكون وقصر أى أن يقع بصره على الأجنبية بغتة من غير قصد ، قال فى النهاية يقال : فجأه الأمر وفجاءة بالضم والمد ، وفاجأه مفاجأة إذا جاءه بغتة من غير تقدم سبب ، وقيده بعضهم بفتح الفاء وسكون الجيم من غير مد على المرأة انتهى . (فأمرنى أن أصرف بصرى) أى لا أنظر مرة ثانية لأن الأولى إذا لم تكن بالاختيار فهو معفو عنها ، فإن أدام النظر أثم ، وعليه قوله تعالى : «وقل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم » ، قال القاضى عياض رحمه الله : قالوا فيه حجة على أنه لايجب على المرأة ستر وجهها . وإنما ذلك سنة مستحبة لها ، ويجب على الرجال غض البصر عنها فى جميع الأحوال إلا لغرض صحيح شرعى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى .

٢٩٢٧ — حدثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ ، أخبرنا شَرِيكٌ ، عن أَبِي رَبِيعَةَ ، عن ابنِ بُرَيْدَةَ ، عن أَبِيهِ رَفَعَهُ قالَ : « يا عَلِيُّ لا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ ، فَإِنَّ لكَ الأُولَى ، وَلَيْسَتْ لكَ الآخِرَةُ » . هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ .

٦٣ — بابُ ماجاءَ فى احْتِجَابِ النِّسَاءِ مِنَ الرِّجَالِ

٢٩٢٨ — حدثنا سُوَيْدٌ ، أخبرنا عَبْدُ اللهِ ، أخبرنا يُونُسُ بنُ يَزِيدَ عن ابنِ شِهَابٍ عن نَبْهَانَ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ : «أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَمَيْمُونَةُ ، قَالَتْ فَبَيْنَمَا نَحْنُ

قوله : (أخبرنا شريك) هو ابن عبد الله النخعى القاضى (عن أبى ربيعة) الأيادى مقبول من السادسة قيل اسمه عمر بن ربيعة (عن ابن بريدة) هو عبد الله .

قوله : (لا تتبع النظرة النظرة) من الاتباع ، أى لا تعقبها إياها ولا تجعل أخرى بعد الأولى (فإن لك الأولى) أى النظرة الأولى إذا كانت من غير قصد (وليست لك الآخرة) أى النظرة الآخرة لأنها باختيارك فتكون عليك .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وأبو داود والدارمى .

(باب ما جاء فى احتجاب النساء من الرجال)

قوله : (أخبرنا يونس بن يزيد) الأيلى (عن نبهان) المخزومى مولاهم ، كنيته أبو يحيى المدنى مكاتب أم سلمة ، مقبول من الثالثة .

قوله : (أنها كانت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وميمونة) بالرفع عطفاً على المستتر فى كانت وسوغه الفعل ، وتروى منصوبة عطفاً على اسم أن ومجرورة عطفاً على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكره القاضى . وقال الطيبى : الأوجه العطف على اسم أن ليشعر بأنه صلى الله عليه وسلم كان فى بيت أم سلمة وميمونة داخلة عليها ، لأن تأخير المعطوف وإيقاع الفصل يدل على أصالة الأولى وتبعية

عِنْدَهُ أَقْبَلَ ابنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ وَذَلِكَ بَعْدَ مَاأُمِرْنَا بِالْحِجَابِ ، فَقَالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : احْتَجِبَا مِنْهُ ، فَقُلْتُ يَا رسولَ اللهِ أَلَيْسَ هُوَ أَعْمَى لا يُبْصِرُنَا ، وَلاَ يَعْرِفُنَا ؟ فَقَالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ » .

الثانية كقوله تعالى : « وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل » أوقع الفصل ليدل على أن إسماعيل تابع له فى الرفع ، ولو عطف من غير فصل أوهم الشركة (أقبل ابن أم مكتوم) وهو الذى نزل فيه « أن جاءه الأعمى » (فدخل عليه) أى على رسول الله صلى الله عليه وسلم (أفعمياوان) تثنية عمياء ، تأنيث أعمى (ألستما تبصرانه) قيل فيه تحريم نظر المرأة إلى الأجنبى مطلقاً ، وبعض خصه بحال خوف الفتنة عليها جمعاً بينه وبين قول عائشة : كنت أنظر إلى الحبشة وهم يلعبون بحرابهم فى المسجد ، ومن أطاق التحريم قال ذلك قبل آية الحجاب ، والأصح أنه يجوز نظر المرأة إلى الرجل فيما فوق السرة وتحت الركبة بلا شهوة وهذا الحديث محمول على الورع والتقوى . قال السيوطى رحمه الله : كان النظر إلى الحبشة عام قدومهم سنة سبع ولعائشة يومئذ ست عشرة سنة ، وذلك بعد الحجاب فيستدل به على جواز نظر المرأة إلى الرجل انتهى . وبدليل أنهن كن يحضرن الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد ، ولابد أن يقع نظرهن إلى الرجال ، فلو لم يجز لم يؤمرن بحضور المسجد والمصلى ولأنه أمرت النساء بالحجاب عن الرجال ، ولم يؤمر الرجال بالحجاب كذا فى المرقاة . وقال أبو داود فى سننه بعد رواية حديث أم سلمة هذا ما لفظه : هذا لأزواج النبى صلى الله عليه وسلم خاصة ، ألا ترى إلى اعتداد فاطمة بنت قيس عند ابن أم مكتوم ، قد قال النبى صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس : اعتدى عند ابن أم مكتوم ، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده انتهى . وقال الحافظ فى التلخيص : هذا جمع حسن ، وبه جمع المنذرى فى حواشيه واستحسنه شيخنا انتهى . وقال فى الفتح : الأمر بالاحتجاب من ابن مكتوم ، لعله لكون الأعمى مظنة أن ينكشف منه شىء ولا يشعر به ، فلا يستلزم عدم جواز النظر مطلقاً . قال : ويؤيد الجواز استمرار العمل على

هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٦٤ – بَابُ ماجاءَ فى النَّهْيِ عن الدُّخُولِ عَلَى النِّسَاء إلاَّ بِإِذْنِ أَزْوَاجِهِنَّ

٢٩٢٩ – حدثنا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ ، أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ المبَارَكِ ، أخبرنا شُعْبَةُ ، عن الحَكَمِ ، عن ذِكْوَانَ ، عن مَوْلَى عَمْرِو بنِ الْعَاصِ أَنَّ عَمْرَو بنَ الْعَاصِ أَرْسَلَهُ إِلَى عَلِيٍّ يَسْتَأْذِنُهُ عَلَى أَسْمَاءَ ابْنَةِ عُمَيْسٍ

جواز خروج النساء إلى المساجد والأسواق والأسفار ، منتقبات لئلا يراهن الرجال ، ولم يؤمر الرجال قط بالانتقاب لئلا يراهم النساء ، فدل على مغايرة الحكم بين الطائفتين .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) قال الحافظ فى الفتح بعد ذكر هذا الحديث : أخرجه أصحاب السنن من رواية الزهرى عن نبهان ، مولى أم سلمة عنها وإسناده قوى ، وأكثر ما علل به انفراد الزهرى بالرواية عن نبهان وليست بعلة قادحة . فإن من يعرفه الزهرى ويصفه بأنه مكاتب أم سلمة ، ولم يجرحه أحد لاترد روايته .

(باب ما جاء فى النهى عن الدخول على النساء إلا بإذن أزواجهن)

قوله : (عن الحكم) بن عتيبة (عن مولى عمرو بن العاص) كنيته أبو قيس ، واسمه عبدالرحمن بن ثابت ، وقيل ابن الحكم وهو غلط ، ثقة من الثانية كذا فى التقريب .

قوله : (أرسله) أى أرسل عمرو بن العاص مولاه (يستأذنه على أسماء ابنة عميس) الخثعمية صحابية ، تزوجها جعفر بن أبى طالب ثم أبو بكر ثم على وولدت لهم ، وهى أخت ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين لامها ، ماتت بعد على . والمعنى أن عمرو بن العاص أرسل مولاه ليستأذن على بن أبى طالب أن يدخل هو على

فَأَذِنَ لَهُ ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ سَأَلَ الْمَوْلَى عَمْرَو بنَ الْعَاصِ عن ذَلِكَ ، فَقَالَ : « إِنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَانَا أَوْ نَهَى أَنْ نَدْخُلَ عَلَى النِّسَاءِ بِغَيْرِ إِذْنِ أَزْوَاجِهِنَّ » .

وَفِى البَابِ عن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ وَعَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو وَجَابِرٍ .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٦٥ — بابُ ماجَاءَ فى تَحْذِيرِ فِتْنَةِ النِّسَاءِ

٢٩٣٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِى ، أخبرنا مُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمَانَ ، عن أَبِيهِ ، عن أَبِى عُثْمَانَ ، عن أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ وَسَعِيدِ بنِ زَيْدِ بنِ عَمْرِو بنِ نُفَيْلٍ ، عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ : « مَا تَرَكْتُ بَعْدِى فِى النَّاسِ فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ » .

زوجته أسماء بنت عميس لحاجة له (فأذن) أى على رضى الله عنه (له) أى لدخوله عليها (حتى إذا فرغ من حاجته) أى فدخل عمرو بن العاص على أسماء حتى إذا فرغ الخ (نهانا أو نهى أن ندخل على النساء بغير إذن أزواجهن) فيه دليل على أنه لايجوز الدخول على النساء إلا بإذن أزواجهن .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد فى مسنده .

(باب ما جاء فى تحذير فتنة النساء)

قوله : (عن أبيه) هو سليمان بن طرخان (عن أبى عثمان) النهدى .

قوله : (ما تركت بعدى) أى ما أترك ، وعبر بالماضى لتحقق الموت (فتنة) أى امتحاناً وبلية (أضر على الرجال من النساء) لأن الطباع كثيراً تميل إليهن وتقع فى الحرام لأجلهن وتسعى للقتال والعداوة بسببهن ، وأقل ذلك أن ترغبه فى الدنيا ، وأى فساد أضر من هذا ؟ وإنما قال بعدى : لأن كونهن فتنة أضر ظهر

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وقد رَوَى هذا الحديثَ غيرُ واحدٍ مِنَ الثِّقَاتِ عن سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عن أبي عُثْمَانَ عن أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ ، عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم . وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عن سَعِيدِ بنِ زَيْدِ بنِ عَمْرِو بنِ نُفَيْلٍ ، وَلاَ نَعْلَمُ أَحَداً قَالَ عن أُسَامَةَ ابنِ زَيْدٍ . وَسَعِيدُ بنُ زَيْدٍ غَيْرُ المُعْتَمِرِ . وَفِي البَابِ عن أبي سَعِيدٍ .

٦٦ — بابُ ماجاءَ في كَرَاهِيَةِ اتِّخَاذِ القُصَّةِ

٢٩٣١ — حدثنا سُوَيْدٌ ، أخبرنا عَبْدُ اللهِ ، أخبرنا يُونُسُ ، عن الزُّهْرِيِّ ، أخبرنا حُمَيْدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ : أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ خَطَبَ بِالمَدِينَةِ

بعده . قال الحافظ في الحديث : إن الفتنة بالنساء أشد من الفتنة بغيرهن ، ويشهد له قوله تعالى : « زين للناس حب الشهوات من النساء » فجعلهن من عين الشهوات وبدأ بهن قبل بقية الأنواع إشارة إلى أنهن الأصل في ذلك ، وقد قال بعض الحكماء : النساء شر كلهن وأشر ما فيهن عدم الاستغناء عنهن ، ومع أنها ناقصة العقل والدين ، تحمل الرجل على تعاطي ما فيه نقص العقل والدين كشغله عن طلب أمور الدين ، وحمله على التهالك على طلب الدنيا وذلك أشد الفساد انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري في النكاح ومسلم في آخر الدعوات والنسائي في عشرة النساء وابن ماجه في الفتن .

قوله : (وفي الباب عن أبي سعيد) أخرجه مسلم عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الدنيا حلوة خضرة وإن الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون ، فاتقوا الدنيا واتقوا النساء ، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء .

(باب ما جاء في كراهية اتخاذ القصة)

قوله : (أخبرنا حميد بن عبد الرحمن) بن عوف الزهري المدني .

قوله : (خطب بالمدينة) أي على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي رواية للبخاري عن سعيد بن المسيب آخر قدمة قدمها ، وكان ذلك في سنة إحدى

يَقُولُ : « أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ : سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، يَنْهَى عن هَذِهِ القُصَّةِ وَيَقُولُ : إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَهَا نِسَاؤُهُمْ » .

وخمسين وهى آخر حجة حجها معاوية فى خلافته (أين علماؤكم) فيه إشارة إلى أن العلماء إذ ذاك فيهم كانوا قد قلوا وهو كذلك لأن غالب الصحابة كانوا يومئذ قد ماتوا وكأنه رأى جهال عوامهم صنعوا ذلك ، فأراد أن يذكر علماءهم وينبههم بما تركوه من إنكار ذلك ، ويحتمل أن يكون ترك من بقى من الصحابة ومن أكابر التابعين إذ ذاك الإنكار ، إما لاعتقاد عدم التحريم ممن بلغه الخبر فحمله على كراهة التنزيه أو كان يخشى من سطوة الأمراء فى ذلك الزمان على من يستبد بالإنكار لئلا ينسب إلى الاعتراض على أولى الأمر ، أو كانوا ممن لم يبلغهم الخبر أصلا أو بلغ بعضهم ، لكن لم يتذكروه حتى ذكرهم به معاوية ، فكل هذه أعذار ممكنة لمن كان موجوداً إذ ذاك من العلماء ، وأما من حضر خطبة معاوية وخاطبهم بقوله أين علماؤكم ؟ فلعل ذلك كان فى خطبة غير الجمعة ولم يتفق أن يحضره إلا من ليس من أهل العلم فقال أين علماؤكم ، لأن الخطاب بالإنكار لا يتوجه إلا على من علم الحكم وأقره (عن هذه القصة) بضم القاف وتشديد الصاد المهملة الخصلة من الشعر ، وفى رواية : كبة من شعر (ويقول) هو معطوف على ينهى وفاعل ذلك النبى صلى الله عليه وسلم (إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذها نساؤهم) فيه إشعار بأن ذلك كان حراماً عليهم ، فلما فعلوه كان سبباً لهلاكهم مع ما انضم إلى ذلك من ارتكابهم ما ارتكبوه من المناهى . قال الحافظ فى الفتح : هذا الحديث حجة للجمهور فى منع وصل الشعر بشىء آخر سواء كان شعراً أم لا ، ويؤيده حديث جابر : زجر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تصل المرأة بشعرها شيئاً ، أخرجه مسلم . وذهب الليث ونقله أبو عبيدة عن كثير من الفقهاء ، أن الممتنع من ذلك وصل الشعر بالشعر ، وأما إذا وصلت شعرها بغير الشعر من خرقة وغيرها فلا يدخل فى النهى . وأخرج أبو داود بسند صحيح عن سعيد بن جبير قال لا بأس بالقرامل ، وبه قال أحمد . والقرامل جمع قرملة بفتح القاف وسكون الراء

هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ .

٦٧ — بَابُ مَاجَاءَ فِي الْوَاصِلَةِ وَالْمُسْتَوْصِلَةِ وَالْوَاشِمَةِ وَالْمُسْتَوْشِمَةِ

٢٩٣٢ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، أخبرنا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ ، عن مَنْصُورٍ ، عن إِبْرَاهِيمَ ، عن عَلْقَمَةَ ، عن عَبْدِ اللهِ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم لَعَنَ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ مُبْتَغِيَاتٍ لِلْحُسْنِ مُغَيِّرَاتٍ

نبات طويل الفروع لين والمراد به هنا خيوط من حرير أو صوف يعمل ضفائر تصل به المرأة شعرها . وفصل بعضهم بين ما إذا كان ما وصل به الشعر من غير الشعر مستوراً بعد عقده مع الشعر ، بحيث يظن أنه من الشعر وبين ما إذا كان ظاهراً فمنع الأول قوم فقط لما فيه من التدليس وهو قوى ، ومنهم من أجاز الوصل مطلقاً سواء كان بشعر آخر أو بغير شعر إذا كان بعلم الزوج وبإذنه ، وأحاديث الباب حجة عليه .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائى .

(باب ماجاء فى الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة)

قوله : (أخبرنا عبيدة) بفتح العين (عن عبد الله) أى ابن مسعود .

قوله : (لعن الواشمات) جمع واشمة بالشين المعجمة ، وهى التى تشم (والمستوشمات) جمع مستوشمة ، وهى التى تطلب الوشم (والمتنمصات) جمع متنمصة ، والمتنمصة التى تطلب النماص والنامصة التى تفعله ، والنماص إزالة شعر الوجه بالمنقاش ، ويسمى المنقاش منماصاً لذلك ، ويقال إن النماص يختص بإزالة شعر الحاجبين لترقيقهما أو تسويتهما . قال أبو داود فى السنن : النامصة التى تنقش الحاجب حتى ترقه . قال الطبرى : لايجوز للمرأة تغيير شىء من خلقتها التى خلقها الله عليها بزيادة أو نقص ، التماس الحسن لا للزوج ولا لغيره كمن تكون مقرونة الحاجبين فتزيل ما بينهما توهم البلج وعكسه ، ومن تكون لها سن زائدة فتقلعها ، أو طويلة فتقطع منها ، أو لحية أو شارب أو عنفقة فتزيلها بالنتف ومن يكون شعرها قصيراً أو حقيراً فتطوله أو تغزره بشعر غيرها ، فكل ذلك

خَلْقَ اللهِ » . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٩٣٣ — حدثنا سُوَيْدٌ ، أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ الْمُبَارَكِ عن عُبَيْدِ اللهِ ابنِ عُمَرَ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « لَعَنَ اللهُ الوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ » . وَقالَ نَافِعٌ : الْوَشْمُ فى اللِّثَةِ .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وَفى البَابِ عن عَائِشَةَ وَمَعْقِلِ بنِ يَسَارٍ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبى بَكْرٍ وَابنِ عَبَّاسٍ .

٢٩٣٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ ، أخبرنا يَحْيَىٰ بنُ سَعِيدٍ ، أخبرنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ ، عن نَافِعٍ ، عن ابنِ عُمَرَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ . وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ قَوْلَ نَافِعٍ . هذا حديثٌ حسنٌ صَحِيحٌ .

داخل فى النهى وهو من تغيير خلق الله تعالى . قال ويستثنى من ذلك ما يحصل به الضرر والأذية كمن يكون لها سن زائدة أو طويلة تعيقها فى الأكل أو أصبع زائدة تؤذيها أو تؤلمها فيجوز ذلك والرجل فى هذا الأخير كالمرأة .

وقال النووى : يستثنى من النماص ما إذا نبت للمرأة لحية أو شارب أو عنفقة ، فلا يحرم عليها إزالتها بل يستحب (مبتغيات للحسن) أى طالبات له حال عن المذكورات (مغيرات خلق الله) هى أيضاً حال وهى كالتعليل لوجوب اللعن .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة .

قوله : (حدثنا سويد أخبرنا عبد الله بن المبارك الخ) تقدم هذا الحديث بإسناده ومتنه فى باب مواصلة الشعر من أبواب اللباس ، وقد تقدم شرحه هناك .

قوله : (وفى الباب عن عائشة الخ) تقدم تخريج أحاديث هؤلاء الصحابة رضى الله عنهم فى الباب المذكور .

٦٧ — بابُ ماجاءَ فى المُتَشَبِّهاتِ بالرِّجالِ مِنَ النِّساء

٢٩٣٥ — حدثنا محمُودُ بنُ غَيْلانَ ، أخبرنا أبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، أخبرنا شُعْبَةُ ، وَهَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ ، عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ : « لَعَنَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم المُتَشَبِّهاتِ بالرِّجالِ مِنَ النِّساءِ وَالمُتَشَبِّهِينَ بالنِّساءِ مِنَ الرِّجالِ » . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٩٣٦ — حدثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ ، أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أخبرنا مَعْمَرٌ عن يَحْيَى بنِ أبى كَثِيرٍ وَأَيُّوبَ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ

(باب ماجاء فى المتشبهات بالرجال من النساء)

قوله : (وهمام) هو ابن يحي الأزدى العوذى .

قوله : (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهات بالرجال من النساء والمتشبهين بالنساء من الرجال) قال الطبرى : المعنى لايجوز للرجال التشبه بالنساء فى اللباس والزينة التى تختص بالنساء ولا العكس . قال الحافظ : وكذا فى الكلام والمشى ، فأما هيئة اللباس فتختلف باختلاف عادة كل بلد فرب قوم لايفترق زى نسائهم من رجالهم فى اللبس ، لكن يمتاز النساء بالاحتجاب والاستتار ، وأما ذم التشبه بالكلام والمشى فمختص بمن تعمد ذلك ، وأما من كان ذلك من أصل خلقته فإنما يؤمر بتكلف تركه والإدمان على ذلك بالتدريج ، فإن لم يفعل وتمادى دخله الذم ، ولا سيما إن بدا منه ما يدل على الرضا به ، وأخذ هذا واضح من لفظ المتشبهين ، وأما إطلاق من أطلق كالنووى أن المخنث الخلق لايتجه عليه اللوم ، فمحمول على ما إذا لم يقدر على ترك التثنى والتكسر فى المشى والكلام بعد تعاطيه المعالجة لترك ذلك ، وإلا متى كان ترك ذلك ممكناً ولو بالتدريج ، فتركه بغير عذر لحقه اللوم .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخارى وأبو داود وابن ماجه .

قالَ : « لَعَنَ رسول اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ » هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وَفِي البَابِ عن عَائِشَةَ .

٦٨ — بَابُ ماجَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ خُرُوجِ الْمَرْأَةِ مُتَعَطِّرَةً

٢٩٣٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ ، أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ ، عن ثَابِتِ بنِ عُمَارَةَ الْحَنَفِيِّ ، عن غُنَيْمِ بنِ قَيْسٍ ، عن أَبِي مُوسَى عن النبيِّ

قوله : (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال) بفتح النون المشددة وكسرها والأول أشهر ، أى المتشبهين بالنساء فى الزى واللباس والخضاب والصوت والصورة والتكلم وسائر الحركات والسكنات من خنث يخنث ، كعلم يعلم : إذا لان وتكسر ، فهذا الفعل منهى لأنه تغيير لخلق الله . قال النووى : المخنث ضربان أحدهما من خلق كذلك ولم يتكلف التخلق بأخلاق النساء وزيهن وكلامهن وحركاتهن وهذا لاذم عليه ولا إثم ولا عيب ولا عقوبة لأنه معذور . والثانى من يتكلف أخلاق النساء وحركاتهن وسكناتهن وكلامهن وزيهن ، فهذا هو المذموم الذى جاء فى الحديث لعنه (والمترجلات) بكسر الجيم المشددة ، أى المتشبهات بالرجال (من النساء) زياً وهيئة ومشية ورفع صوت ونحوها ، لا رأياً وعلماً ، فإن التشبه بهم محمود ، كما روى أن عائشة رضى الله عنها كانت رجلة الرأى ، أى رأيها كرأى الرجال على ما فى النهاية .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى وأبو داود .

قوله : (وفى الباب عن عائشة) أخرجه أبو داود .

(باب ماجاء فى كراهية خروج المرأة متعطرة)

قوله : (عن ثابت بن عمارة الحنفى) البصرى ، كنيته أبو مالك ، صدوق فيه لين من السادسة (عن غنيم) بضم الغين المعجمة وفتح النون مصغراً (بن قيس) المازنى ، كنيته أبو العنبر البصرى ، مخضرم ثقة من الثانية ,

صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « كُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ ، وَالمَرْأَةُ إِذَا اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ بِالمَجْلِسِ ، فَهِيَ كَذَا وَكَذَا ، يَعْني زَانِيَةً » . وَفي البَابِ عن أَبي هُرَيْرَةَ ، وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٦٩ — بابُ ماجاءَ في طِيبِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

٢٩٣٨ — حدثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ ، أخبرنا أَبُو دَاوُدَ الحَفَرِيُّ ، عن سُفْيَانَ عن الجُرَيْرِيِّ ، عن أَبي نَضْرَةَ عن رَجُلٍ ، عن أَبي هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « طِيبُ الرِّجَالِ مَاظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ وَطِيبُ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ » .

قوله : (كل عين زانية) أى كل عين نظرت إلى أجنبية عن شهوة فهى زانية (إذا استعطرت) أى استعملت العطر (فمرت بالمجلس) أى مجلس الرجال (يعنى زانية) لأنها هيجت شهوة الرجال بعطرها ، وحملتهم على النظر إليها ومن نظر إليها ، فقد زنى بعينيه ، فهى سبب زنى العين فهى آثمة .

قوله : (وفى الباب عن أبى هريرة) أخرجه أبوداود وابن ماجه ، وفى إسناده عاصم بن عبيد الله العمرى ولا يحتج بحديثه .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائى ، وسكت عنه أبو داود ، ونقل المنذرى تصحيح الترمذى وأقره .

(باب ماجاء فى طيب الرجال والنساء)

قوله : (طيب الرجال)الطيب قد جاء مصدراً واسماً وهو المراد هنا ومعناه ما يتطيب به على ماذكره الجوهرى (ما ظهر ريحه وخفى لونه) كماء الورد والمسك والعنبر والكافور (وطيب النساء ماظهر لونه وخفى ريحه) كالزعفران . فى شرح السنة ، قال سعد : أراهم حملوا قوله : وطيب النساء على ما إذا أرادت أن تخرج ، فأما إذا كانت عند زوجها فلتطيب بما شاءت انتهى .

قلت : ويؤيده حديث أبى موسى المذكور فى الباب المتقدم .

٢٩٣٩ — حدثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ ، أخبرنا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ عن الْجُرَيْرِيِّ عن أَبِي نَضْرَةَ عن الطُّفَاوِيِّ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ ، وهذا حديثٌ حسنٌ إلاَّ أَنَّ الطُّفَاوِيَّ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَلاَ نَعْرِفُ اسْمَهُ ، وَحَدِيثُ إِسْمَاعِيلَ بنِ إِبْرَاهِيمَ أَتَمُّ وَأَطْوَلُ . وَفِي البَابِ عن عِمْرَانَ بنُ حُصَيْنٍ .

٢٩٤٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ ، أخبرنا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ ، حدثنا سَعِيدٌ عن قَتَادَةَ ، عن الْحَسَنِ ، عن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ ، قالَ : قالَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : « إِنَّ خَيْرَ طِيبِ الرِّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ ، وَخَيْرَ طِيبِ النِّسَاءِ مَاظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ وَنَهَى عن الْمِيثَرَةِ الْأُرْجُوَانِ » .

قوله : (أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم) هو المعروف بابن علية (عن الطفاوى) قال فى تهذيب التهذيب : الطفاوى عن أبى هريرة، وعنه أبو نضرة العبدى لم يسم . وقال فى التقريب : هو شيخ لأبى نضرة لم يسم ، من الثالثة لا يعرف .

قوله . (وهذا حديث حسن الخ) وأخرجه النسائى قال ميرك : حسنه الترمذى وإن كان فيه مجهول لأنه تابعى والراوى عنه ثقة ، فجهالته تنتفى من هذه الجهة . قال القارى : أو بالنظر إلى تعدد أسانيده فيكون حسناً لغيره انتهى .

قلت : تحسين الترمذى لشواهده ، وأما انتفاء جهالة التابعى المجهول الرواية الثقة عنه كما قال ميرك فممنوع ، والحديث أخرجه الطبرانى والضياء عن أنس : قال المناوى : إسناده صحيح (وحديث إسماعيل بن إبراهيم أتم وأطول) أخرجه أبو داود بطوله فى آخر كتاب النكاح .

قوله : (وفى الباب عن عمران بن حصين) أخرجه الترمذى بعد هذا .

قوله : (حدثنا سعيد) هو ابن أبى عروبة (عن الحسن) البصرى .

قوله : (ونهى عن الميثرة الأرجوان) تقدم تفسير الميثرة فى باب ركوب المياثر من أبواب اللباس ، وأما الأرجوان فقال الحافظ فى الفتح : بضم الهمزة والجيم

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

٧٠ – بابُ ماجاءَ فى كَرَاهِيَةِ رَدِّ الطِّيبِ

٢٩٤١ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ ، أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيّ ، أَخبرنا عَزْرَةُ بنُ ثَابِتٍ عن ثُمَامَةَ بنِ عَبْدِ اللهِ قالَ : « كَانَ أَنَسٌ لاَ يَرُدُّ الطِّيبَ . وَقالَ أَنَسٌ : إِنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ لاَ يَرُدُّ الطِّيبَ » .

بينهما راء ساكنة ثم واو خفيفة . وحكى عياض ثم القرطبي : فتح الهمزة وأنكره النووى ، وصوب أن الضم هو المعروف فى كتب الحديث واللغة والغريب . واختلفوا فى المراد به فقيل هو صبغ أحمر شديد الحمرة وهو شجر من أحسن الألوان ، وقيل الصوف الأحمر ، وقيل كل شيء أحمر فهو أرجوان ، ويقال ثوب أرجوان وقطيفة أرجوان . وحكى السيرافى أحمر أرجوان ، فكأنه وصف للمبالغة فى الحمرة ، كما يقال أبيض يقق ، وأصفر فاقع . واختلفوا هل الكلمة عربية أو معربة ؟ فإن قلنا باختصاص النهى بالأحمر من المياثر فالمعنى فى النهى عنها مافى غيرها ، وإن قلنا لا يختص بالأحمر فالمعنى بالنهى عنها مافيه من الترفه وقد يعتادها الشخص فتعوزه فيشق عليه تركها فيكون النهى نهى إرشاد لمصلحة دنيوية . وإن قلنا النهى عنها من أجل التشبيه بالأعاجم ؟ فهو لمصلحة دينية ، لكن كان ذلك شعارهم حينئذ وهم كفار ، ثم لما لم يصر الآن يختص بشعارهم زال ذلك المعنى فتزول الكراهة .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود وفيه : لا أركب الأرجوان ، وفيه ألا وطيب الرجال ريح لالون له ، ألا وطيب النساء لون لاريح له قال المنذرى : والحسن لم يسمع من عمران بن حصين .

(باب ماجاء فى كراهية رد الطيب)

قوله : (أخبرنا عزرة) بفتح أوله وسكون الزاى وفتح الراء ثم هاء (ابن ثابت) بن أبى زيد بن أخطب الأنصارى ، بصرى ثقة من السابعة .

قوله : (إن النبى صلى الله عليه وسلم كان لايرد الطيب) قال ابن بطال : إنما كان لايرد الطيب من أجل أنه ملازم لمناجاة الملائكة ، ولذلك كان لايأكل الثوم

وَفى البَابِ عن أَبى هُرَيْرَةَ . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٩٤٢ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، أخبرنا ابنُ أَبى فُدَيْكٍ ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ مُسْلِمٍ ، عن أَبيهِ ، عن ابنِ عُمَرَ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « ثَلاَثٌ لاَتُرَدُّ : الْوَسَائِدُ وَالدُّهْنُ وَاللَّبَنُ » . هذا حديثٌ غريبٌ . وَعَبْدُ اللهِ ابنُ مُسْلِمٍ هُوَ ابنُ جُنْدُبٍ وَهُوَ مَدِينِيٌّ .

ونحوه . قال الحافظ : لو كان هذا هو السبب فى ذلك لكان من خصائصه وليس كذلك ، فإن النساء تقتدى به فى ذلك . وقد ورد النهى عن رده مقروناً ببيان الحكمة فى ذلك فى حديث صحيح رواه أبو داود والنسائى وأبو عوانة من طريق عبيد الله ابن أبى جعفر عن الأعرج عن أبى هريرة مرفوعاً : من عرض عليه طيب فلا يرده فإنه خفيف المحمل طيب الرائحة . وأخرجه مسلم من هذا الوجه ، لكن قال ريحان بدل طيب ، ورواية الجماعة أثبت ، فإن أحمد وسبعة أنفس معه رووه عن عبدالله بن يزيد المقبرى عن سعيد بن أبى أيوب بلفظ الطيب ووافقه ابن وهب عن سعيد عند ابن حبان والعدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد . وقد قال الترمذى عقب حديث أنس وابن عمر : وفى الباب عن أبى هريرة فأشار إلى هذا الحديث انتهى .

قوله : (وفى الباب عن أبى هريرة) تقدم تخريجه آنفاً فى كلام الحافظ .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى والنسائى .

قوله : (عن عبد الله بن مسلم) بن جندب الهذلى ، المدنى المقرى ، لابأس به من الثامنة (عن أبيه) هو مسلم بن جندب القاص ، ثقة فصيح قارىء من الثالثة .

قوله : (ثلاث لا ترد) أى لاينبغى أن ترد لقلة منتها وتأذى المهدى إياها (الوسائد) جمع وسادة بالكسر المخدة (والدهن واللبن) قال الطيبى : يريد أن يكرم الضيف بالوسادة والطيب واللبن ، وهى هدية قليلة المنة ، فلا ينبغى أن ترد انتهى .

قوله : (هذا حديث غريب) قال المناوى إسناده حسن .

٢٩٤٣ — أخبرنا عُثْمَانُ بنُ مَهْدِيٍّ ، أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ خَلِيفَةَ ، أخبرنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ عن حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ عن حَنَانٍ عن أَبى عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : «إِذَا أُعْطِيَ أَحَدُكُمُ الرَّيْحَانَ فَلاَ يَرُدُّهُ فَإِنَّهُ خَرَجَ مِنَ الجَنَّةِ» .

هذا حديثٌ غريبٌ حسنٌ ، وَلاَ نَعْرِفُ لِحَنَانٍ غَيْرَ هَذَا الحَدِيثِ ، وَأَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَلٍّ ، وَقَدْ أَدْرَكَ زَمَنَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم . وَلَمْ يَرَهُ ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ .

قوله : (أخبرنا عثمان بن مهدى) لم أجد ترجمته فى التقريب وتهذيب التهذيب والخلاصة وليس فى هذه الكتب راو اسمه عثمان بن مهدى فلينظر من هو (أخبرنا محمد بن خليفة) البصرى الصيرفى مقبول من العاشرة ، كذا فى التقريب ، وقال فى تهذيب التهذيب : روى عن يزيد بن زريع ، وعنه الترمذى وجعفر بن أحمد الجرجرائى (عن حنان) بفتح أوله وتخفيف النون الأسدى ، عم والد مسدد ، كوفى مقبول من السادسة كذا فى التقريب . وقال فى تهذيب التهذيب : والخلاصة عم مسدد .

قوله : (إذا أعطى أحدكم) بصيغة المجهول (الريحان) منصوب على أنه مفعول ثان . قال فى النهاية : هو كل نبت طيب الريح من أنواع المشموم (فإنه خرج من الجنة) أى أصله ، وهو مع ذلك خفيف المحمل ، أى قليل المؤنة والمنة ، فلا يرد أن كثيراً من الأشياء خرج أصله من الجنة .

قوله : (هذا حديث غريب حسن) هذا حديث مرسل ، وأخرجه أبو داود فى مراسيله .

٧١ – بابُ ماجاءَ فى كَرَاهِيَةِ مُباشَرَةِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ وَالمَرْأَةِ المَرْأَةَ

٢٩٤٤ — حدثنا هَنَّادٌ ، أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عن الأَعْمَشِ ، عن شَقِيقِ ابنِ سَلَمَةَ عن عَبْدِاللهِ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم : « لاَ تُبَاشِرُ المَرْأَةُ المَرْأَةَ حَتَّى تَصِفَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا » .

هذا حديث حسنٌ صحيحٌ .

٢٩٤٥ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ أَبِى زِيَادٍ ، أخبرنا زَيْدُ بنُ حُبَابٍ ، أخبرنى الضَّحَّاكُ يَعْنِى ابنَ عُثمانَ ، أخبرنى زَيْدُ بنُ أَسْلَمَ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ

(باب ماجاء فى كراهية مباشرة الرجل الرجل والمرأة للمرأة)

قوله : (عن عبد الله) هو ابن مسعود .

قوله : (لاتباشر المرأة المرأة) زاد النسائى فى روايته : فى الثوب الواحد قيل لا نافية بمعنى الناهية ، وقيل ناهية والمباشرة بمعنى المخالطة والملامسة ، وأصله من لمس البشرة البشرة ، والبشرة ظاهرة جلد الإنسان ، أى لاتمس بشرة امرأة بشرة أخرى (حتى تصفها) أى تصف نعومة بدنها وليونة جسدها (وكأنه ينظر إليها) فيتعلق قلبه بها ويقع بذلك فتنة) ، والمنهى فى الحقيقة هو الوصف المذكور . قال القابسى : هذا أصل لمالك فى سد الذرائع ، فإن الحكمة فى هذا النهى خشية أن يعجب الزوج الوصف المذكور فيفضى ذلك إلى تطليق الواصفة ، أو الافتتان بالموصوفة ، ووقع فى رواية النسائى من طريق مسروق عن ابن مسعود بلفظ : لاتباشر المرأة المرأة ولا الرجل الرجل .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخارى ومسلم وأبو داود والنسائى

ابنِ أبى سَعِيدٍ عن أبيهِ ، قالَ : قالَ رسـولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لاَ ينظُرُ الرَّجُلُ إلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ ، وَلاَ تنظُرُ المَرْأةُ إلَى عَوْرَةِ المَرْأةِ ، وَلاَ يُفضِى الرَّجُلُ إلَى الرَّجُلِ فى الثوْبِ الْوَاحِدِ ، وَلاَ تُفضِى المَرْأةُ إلَى المَرْأةِ فى الثوْبِ الْوَاحِدِ » . هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

٧٢ — بابُ ماجاءَ فى حِفظِ الْعَوْرَةِ

٢٩٤٦ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ ، أخبرنا مُعاذُ بنُ مُعاذٍ وَيَزِيدُ بنُ

قوله : (عن عبد الرحمن بن أبى سعيد) الخدرى ، واسمه سعد بن مالك الأنصارى الخزرجى ، ثقة من الثالثة .

قوله : (ولا يفضى) بضم أوله أى لايصل (الرجل إلى الرجل فى الثوب الواحد) أى لايضطجعان متجردين تحت ثوب واحد . قال النووى : فى الحديث تحريم نظر الرجل إلى عورة الرجل والمرأة إلى عورة المرأة ، وهذا مما لاخلاف فيه ، وكذا الرجل إلى عورة المرأة والمرأة إلى عورة الرجل حرام بالإجماع ، ونبه صلى الله عليه وسلم بنظر الرجل إلى عورة الرجل والمرأة إلى عورة المرأة ، على ذلك بطريق الأولى ، ويستثنى الزوجان فلكل منهما النظر إلى عورة صاحبه إلا أن فى السوأة اختلافاً ، والأصح الجواز ، لكن يكره حيث لاسبب ، وأما المحارم فالصحيح أنه يباح نظر بعضهم إلى بعض لما فوق السرة وتحت الركبة ، قال وجميع ماذكرنا من التحريم حيث لاحاجة من الجواز حيث لاشهوة ، وفى الحديث تحريم ملاقاة بشرتى الرجلين بغير حائل إلا عند ضرورة ، ويستثنى المصافحة ، ويحرم لمس عورة غيره بأى موضع من بدنه كان بالاتفاق .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه .

(باب ماجاء فى حفظ العورة)

اعلم أن الترمذى قد عقد قبل هذا باباً بهذا اللفظ ، وأورد فيه حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ، فى عقد هذا الباب هنا وإيراد حديث بهز بن حكيم تكرار محض لافائدة فيه .

هَارُونَ ، قَالاَ أخبرنا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ ، عن أَبِيهِ ، عن جَدِّهِ قَالَ : « قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللهِ عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ ؟ قَالَ احْفَظْ عَوْرَتَكَ إلاَّ مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَامَلَكَتْ يَمِينُكَ . قَالَ : قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ إذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ ؟ قَالَ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لاَ يَرَاهَا أَحَدٌ فَلاَ تُرِيَنَّهَا ، قَالَ قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللهِ إذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِياً ؟ قَالَ فَاللهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَى مِنْهُ مِنَ النَّاسِ » . هذا حديثٌ حسنٌ .

٧٣ — بابُ ماجاَء أَنَّ الفَخِذَ عَوْرَةٌ

٢٩٤٧ — حدثنا ابنُ أَبِي عُمَرَ ، أخبرنا سُفْيَانُ ، عن أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بنِ عُبَيْدِ اللهِ عن زُرْعَةَ بنِ مُسْلِمِ بنِ جَرْهَدٍ الْأَسْلَمِيِّ ، عن جَدِّهِ جَرْهَدٍ قَالَ « مَرَّ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم بِجَرْهَدٍ فِي الْمَسْجِدِ ، وَقَدِ انْكَشَفَ فَخِذُهُ

قوله : (أخبرنا معاذ بن معاذ) العنبرى التيمى .

قوله : (فلاتريها) بضم الفوقية وكسر الراء من الإراءة ، وفى بعض النسخ فلا يرينها بفتح التحتيه وفتح الراء من الرؤية (من الناس) متعلق بقوله أحق ، ومنه متعلق بقوله يستحى .

(باب ماجاء أن الفخذ عورة)

قوله : (عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله) اسمه سالم بن أبي أمية المدنى (عن زرعة بن مسلم بن جرهد الأسلمى) قال فى تهذيب التهذيب : زرعة ابن عبد الرحمن بن جرهد الأسلمى المدنى ، ويقال زرعة بن جرهد روى عن جرهد ويقال عن أبيه عن جرهد حديث : الفخذ عورة ، وعنه سالم أبو النضر وأبو الزناد قال النسائى ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال من زعم أنه ابن مسلم فقد وهم انتهى (عن جرهد) بجيم وهاء مفتوحتين بينهما راء ساكنة ، ابن رزاح بكسر الراء بعدها زاى وآخره مهملة ، الأسلمى مدنى له ، صحبة وكان من أهل الصفة .

قَالَ : إِنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ » . هذا حديثٌ حسنٌ ماأَرَى إِسْنَادَهُ بِمُتَّصِلٍ .

٢٩٤٨ — حدثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلاَّلُ ، أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أخبرنا مَعْمَرٌ ، عن أَبِي الزِّنَادِ ، قَالَ : أخبرني ابنُ جَرْهَدٍ عن أَبِيهِ : « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم مَرَّ بِهِ وَهُوَ كَاشِفٌ عن فَخِذِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : « غَطِّ فَخِذَكَ فَإِنَّهَا مِنَ الْعَوْرَةِ » . هذا حديثٌ حسنٌ .

٢٩٤٩ — حدثنا وَاصِلُ بنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، أخبرنا يَحْيَى بنُ آدَمَ عن الْحَسَنِ بنِ صَالِحٍ ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عُقَيْلٍ ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ جَرْهَدٍ الْأَسْلَمِيِّ ، عن أَبِيهِ ، عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ : « الْفَخِذُ

قوله : (إن الفخذ عورة) هذا من أدلة القائلين بأن الفخذ عورة وهم الجمهور

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أبو داود من طريق مالك عن أبي النضر عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد عن أبيه قال : كان جرهد هذا من أصحاب الصفة إنه قال : جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم عندنا وفخذى منكشفة الحديث (ما أرى إسناده بمتصل) للانقطاع بين زرعة وجرهد ، وحديث جرهد هذا ذكره البخارى فى صحيحه تعليقاً قال الحافظ : حديثه موصول عند مالك فى الموطأ والترمذى وحسنه ، وابن حبان وصححه وضعفه المصنف ، يعنى البخارى فى التاريخ للاضطراب فى إسناده ، وقد ذكرت كثيراً من طرقه فى تعليق التعليق ، انتهى .

قوله : (أخبرنى ابن جرهد) اسمه عبد الرحمن ، قال فى تهذيب التهذيب : عبد الرحمن بن جرهد الأسلمى عن أبيه بحديث الفخذ عورة ، وعنه ابنه زرعة والزهرى وأبو الزناد ، وفى إسناد حديثه اختلاف كثير انتهى .

قوله : (هذا حديث) حسن وأخرجه أحمد من هذا الطريق ، ومن الطريق الآتية ومن طرق أخرى .

قوله : (عن عبد الله بن جرهد الأسلمى) قال فى تهذيب التهذيب : عبد الله

عَوْرَةٌ » . هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

٢٩٥٠ — حدثنا وَاصِلُ بنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْكُوفِيُّ ، أخبرنا يَحْيَى بنُ آدَمَ ، أخبرنا إِسْرَائِيلُ عن أبي يَحْيَى عن مُجَاهِدٍ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ : « الفَخِذُ عَوْرَةٌ » . وَفي البَابِ عن عَلِيٍّ وَمُحَمَّدِ ابنِ عَبْدِ اللهِ بنِ جَحْشٍ .

ابن جرهد الأسلمي عن أبيه حديث الفخذ عورة ، وعنه عبدالله بن محمد بن عقيل ، وقيل عن ابن عقيل عن عبد الله بن مسلم بن جرهد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وذكره ابن حبان في الثقات . قال الحافظ : قال البخاري عبد الله بن مسلم أصح انتهى .

قوله : (عن أبي يحيى) هو القتات بفتح القاف وتشديد الفوقية اين الحديث .

قوله : (وفي الباب عن علي ومحمد بن عبد الله بن جحش) أما حديث علي فأخرجه أبو دواد وابن ماجه عنه مرفوعاً : ياعلي لاتبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت . وأخرجه أيضاً الحاكم والبزار ، قال أبو داود بعد روايته : هذا الحديث فيه نكارة ، وقال الحافظ في التلخيص بعد ذكر هذا الحديث : وفيه ابن جريج عن حبيب ، وفي رواية أبي داود من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج قال : أخبرت عن حبيب بن أبي ثابت وقد قال أبوحاتم في العلل ، إن الواسطة بينهما هو الحسن بن ذكوان ، قال ولا يثبت لحبيب رواية عن عاصم فهذه علة أخرى ، وكذا قال ابن معين : إن حبيباً لم يسمعه من عاصم ، وأن بينهما رجلا ليس بثقة ، وبين البزار أن الواسطة بينهما هو عمرو بن خالد الواسطي ، ووقع في زيادات المسند . وفي الدارقطني ومسند الهيثم بن كليب تصريح ابن جريج بإخبار حبيب له ، وهو وهم في نقدي انتهى . وأما حديث محمد بن عبد الله بن جحش فأخرجه أحمد والبخاري في تاريخه عنه قال : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على معمر وفخذاه مكشوفتان ، فقال يامعمر : غط عليك فخذيك ، فإن الفخذين عورة . وأخرجه البخاري أيضاً في صحيحه تعليقاً والحاكم في المستدرك كلهم من طريق إسماعيل بن جعفر عن العلاء

وهـذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ ، وَلِعَبْدِ اللهِ بنِ جَحْشٍ ولابْنِهِ مُحَمَّدٍ صُحْبَةٌ .

ابن عبدالرحمن ، عن أبي كثير مولى محمد بن جحش عنه ، فذكره . قال الحافظ في الفتح : رجاله من رجال الصحيح غير أبي كثير فقد روى عنه جماعة ، لكن لم أجد فيه تصريحاً بتعديل ، وقد أخرج ابن قانع من طريقه أيضاً .

قوله : (وهذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد بلفظ : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل وفخذه خارجة فقال: غط فخذيك فإن فخذ الرجل من عورته . وذكره البخاري في صحيحه تعليقاً . قال الحافظ : وفي إسناده أبو يحيى القتات وهو ضعيف مشهور بكنيته . واختلف في اسمه على ستة أقوال أو سبعة أشهرها دينار انتهى .

وأحاديث الباب كلها تدل على أن الفخذ عورة ، قال الشوكاني في النيل : وقد ذهب إلى ذلك الشافعي وأبو حنيفة قال النووي ذهب العلماء إلى أن الفخذ عورة . وعن أحمد ومالك في رواية : العورة القبل والدبر فقط، وبه قال أهل الظاهر وابن جرير والإصطخري . قال الحافظ : في ثبوت ذلك عن ابن جرير نظر ، فقد ذكر المسألة في تهذيبه ورد على من زعم أن الفخذ ليست بعورة . واحتجوا بحديث عائشة وأنس والحق أن الفخذ من العورة ، وحديث علي (يعني الذي أشار إليه الترمذي وذكرنا لفظه) وإن كان غير منتهض على الاستقلال ، ففي الباب من الأحاديث ما يصلح للاحتجاج به على المطلوب . وأما حديث عائشة وأنس فهما واردان في قضايا معينة مخصوصة يتطرق إليها من احتمال الخصوصية أو البقاء على أصل الإباحة مالا يتطرق إلى الأحاديث المذكورة في هذا الباب لأنها تتضمن إعطاء حكم كلي وإظهار شرع عام ، فكان العمل بها أولى كما قال القرطبي ، على أن طرف الفخذ قد يتسامح في كشفه لاسيما في مواطن الحرب ومواقف الخصام ، وقد تقرر في الأصول أن القول أرجح من الفعل انتهى كلام الشوكاني .

قلت : أراد بحديث عائشة حديثها الذي أخرجه أحمد عنها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالساً كاشفاً عن فخذه ، فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على حاله ، ثم استأذن عمر فأذن له وهو على حاله ، ثم استأذن عثمان فأرخى عليه ثيابه . الحديث ،

٧٤ — بابُ ماجاءَ في النَّظَافَةِ

٢٩٥١ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ ، أخبرنا أَبُو عَامِرٍ ، أخبرنا خَالِدُ بنُ إِلْيَاسَ ، عن صَالِحِ بنِ أَبِي حَسَّانَ ، قالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ يَقُولُ : « إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ يُحِبُّ الطِّيبَ ، نَظِيفٌ يُحِبُّ النَّظَافَةَ ، كَرِيمٌ يُحِبُّ الكَرَمَ

وأراد بحديث أنس حديثه الذى أخرجه أحمد والبخارى عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر حسر الإزار عن فخذه حتى أنى لأنظر إلى بياض فخذه . قال البخارى فى صحيحه باب مايذكر فى الفخذ . قال أبو عبد الله : ويروى عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش عن النبي صلى الله عليه وسلم : الفخذ عورة . وقال أنس : حسر النبي صلى الله عليه وسلم عن فخذه . قال أبو عبد الله وحديث أنس أسند وحديث جرهد أحوط حتى نخرج من اختلافهم . قال الحافظ فى الفتح : قوله وحديث أنس أسند ، أى أصح إسناداً ، كأنه يقول حديث جرهد ولو قلنا بصحته فهو مرجوح بالنسبة إلى حديث أنس .

قلت : الأحاديث التى تدل على أن الفخذ عورة ، إن صلحت بمجموعها للاحتجاج ، فالأمر كما قال الشوكانى ، وإلا فالأمر كما قال أهل الظاهر ومن وافقهم ، فتفكر .

(باب ماجاء فى النظافة)

قال فى القاموس : النظافة النقاوة ، نظف ككرم فهو نظيف ، ونظفه تنظيفاً فتنظف ، انتهى

قوله : (أخبرنا أبو عامر) العقدى ، اسمه عبد الملك بن عمرو (عن صالح بن أبى حسان) المدنى .

قوله : (إن الله طيب) أى منزه عن النقائص ، مقدس عن العيوب (يحب الطيب) بكسر الطاء ، أى طيب الحال والقال أو الريح الطيب بمعنى أنه يحب استعماله من عباده ويرضى عنهم بهذا الفعل ، وهذا يلائم معنى قول نظيف (نظيف) أى طاهر (يحب النظافة) أى الطهارة الظاهرة والباطنة (كريم يحب الكرم

جَوَادٌ يُحِبُّ الْجُودَ ، فَنَظِّفُوا ـ أُرَاهُ قَالَ ـ أَفْنِيَتَكُمْ ، وَلاَ تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ ، قَالَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمُهَاجِرِ بْنِ مِسْمَارٍ ، فَقَالَ حَدَّثَنِيهِ عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عن أَبِيهِ ، عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ نَظِّفُوا أَفْنِيَتَكُمْ » .

هذا حديثٌ غريبٌ . وَخَالِدُ بْنُ إِلْيَاسَ يُضَعَّفُ وَيُقَالُ ابْنُ إِيَاسٍ .

جواد) بفتح جيم وتخفيف واو (يحب الجود) قال الراغب : الفرق بين الجود والكرم أن الجود بذل المقتنيات ، ويقال رجل جواد وفرس جواد يجود بمدخر عدوه ، والكرم إذا وصف الإنسان به فهو اسم للأخلاق والأفعال المحمودة التي تظهر منه ولا يقال هو كريم حتى يظهر ذلك منه (فنظفوا) قال الطيبي : الفاء فيه جواب شرط محذوف أي إذا تقرر ذلك فطيبوا كل ما أمكن تطييبه ، ونظفوا كل ما سهل لكم تنظيفه حتى أفنية الدار ، وهي متسع أمام الدار ، وهو كناية عن نهاية الكرم والجود فإن ساحة الدار إذا كانت واسعة نظيفة طيبة ، كانت أدعى بجلب الضيفان ، وتناوب الواردين والصادرين انتهى . (أراه) بضم الهمزة ، أي أظنه ، والقائل هو صالح بن أبي حسان السامع من ابن المسيب ، أي أظن ابن المسيب (قال أفنيتكم) بالنصب على أنه مفعول نظفوا ، وهي جمع الفناء بالكسر ، أي ساحة البيت وقبالته ، وقيل عتبته وسدته (ولا تشبهوا) بحذف إحدى التاءين عطفاً أي لا تكونوا متشبهين (باليهود) أي في عدم النظافة والطهارة ، وقلة التطييب وكثرة البخل والخسة والدناءة (قال) أي صالح بن أبي حسان (فذكرت ذلك) أي المقال المذكور المسموع من ابن المسيب (لمهاجر بن مسمار) الأول بضم ميم وكسر جيم ، والثاني بكسر أوله ، هو الزهري مولى سعد المدني مقبول من السابعة (فقال) أي مهاجر (حدثنيه عامر بن سعد) بن أبي وقاص (عن أبيه) أي سعد بن أبي وقاص (مثله) أي مثل قول سعيد بن المسيب (إلا أنه) أي مهاجراً (قال) أي في روايته (نظفوا أفنيتكم) أي بلا تردد وشك .

قوله : (هذا حديث غريب وخالد بن إلياس يضعف الخ) قال ابن حبان يروي الموضوعات عن الثقات حتى يسبق إلى القلب أنه الواضع لها ، لا يكتب حديثه إلا على جهة التعجب وهو الذي روى : إن الله طيب يحب الطيب الخ . وقال

٧٥ — بَابُ ماجاءَ فى الاِسْتِتَارِ عِنْدَ الجِمَاعِ

٢٩٥٢ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ نَيْزَكٍ البَغْدَادِىُّ ، أخبرنا الأَسْوَدُ ابنُ عَامِرٍ ، أخبرنا أَبُو مُحَيَّاةَ عن لَيْثٍ عن نَافِعٍ ، عن ابنِ عُمَرَ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « إِيَّاكُمْ وَالتَّعَرِّى ، فَإِنَّ مَعَكُمْ مَنْ لاَيُفَارِقُكُمْ إِلاَّ عِنْدَ الْغَائِطِ وَحِينَ يُفْضِى الرَّجُلُ إِلَى أَهْلِهِ ، فَاسْتَحْيُوهُمْ وَأَكْرِمُوهُمْ » .

هذا حديثٌ غريبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، وَأَبُو مُحَيَّاةَ اسْمُهُ يَحْيىٰ بنُ يَعْلَى .

البخارى : منكر الحديث ليس بشىء ، وقال النسائى : متروك الحديث ، وقال مرة : ليس بثقة ولا يكتب حديثه . كذا فى تهذيب التهذيب .

(باب ماجاء فى الاستتار عند الجماع)

قوله : (أخبرنا الأسود بن عامر) لقبه شاذان (أخبرنا أبو محياة) بضم الميم وفتح المهملة وتشديد التحتانية وآخره هاء ، اسمه يحي بن يعلى التيمى الكوفى ثقة من الثامنة (عن ليث) هو ابن أبى سليم .

قوله : (إياكم والتعرى) أى احذروا من كشف العورة (فإن معكم) أى من الملائكة (من لايفارقكم إلا عند الغائط) قال الطيبى رحمه الله : وهم الحفظة الكرام الكاتبون (وحين يفضى) أى يصل (فاستحيوهم) أى منهم (وأكرموهم) أى بالتغطى وغيره مما يوجب تعظيمهم وتكريمهم . قال ابن الملك : فيه أنه لايجوز كشف العورة إلا عند الضرورة كقضاء الحاجة والمجامعة وغير ذلك انتهى .

قوله : (هذا حديث غريب) فى سنده ليث بن أبى سليم ، وكان قد اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه .

٧٦ – بَابُ ماجاءَ فى دخُولِ الْحَمَّامِ

٢٩٥٣ – حدثنا الْقَاسِمُ بنُ دِينَارٍ الْكُوفِىُّ ، أخبرنا مُصْعَبُ الْمِقْدَامُ عن الْحَسَنِ بنِ صَالِحٍ عن لَيْثِ بنِ أَبِى سُلَيْمٍ عَنْ طَاوُسٍ عن جَابِرٍ أَنَّ النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يُدْخِلْ حَلِيلَتَهُ الْحَمَّامَ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يَدْخُلْ الْحَمَّامَ بِغَيْرِ إِزَارٍ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يَجْلِسْ عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ » . هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ طَاوُسٍ عن جَابِرٍ إلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

قالَ مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ : لَيْثُ بنُ أَبِى سُلَيْمٍ صَدُوقٌ وَرُبَّمَا يَهِمُ فى الشَّىْءِ وَقالَ مُحَمَّدٌ : قالَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ : لَيْثٌ لاَ يُفْرَحُ بِحَدِيثِهِ .

٢٩٥٤ – حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ ، أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ مَهْدِىٍّ ،

(باب ماجاء فى دخول الحمام)

قال فى المصباح : الحمام مثقل معروفة والتأنيث أغلب فيقال هى الحمام وجمعها حمامات على القياس ، ويذكر فيقال هو الحمام انتهى .

قوله : (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر) ذكر طرفى الإيمان اختصاراً أو إشعاراً بأنهما الأصل والمراد به كمال الإيمان أو أريد به التهديد (فلا يدخل) من باب الإدخال أى فلا يأذن بالدخول (حليلته الحمام) أى امرأته (فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر) يعنى وإن لم يشرب معهم كأنه تقرير على منكر .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد من طريق بن لهيعة عن أبى يزيد الزبير جابر (وقال محمد قال أحمد بن حنبل ليث لايفرح بحديثه) قد عرفت فى الباب السابق أنه قد اختلط ولم يتميز حديثه .

أخبرنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ ، عن عَبْدِ اللهِ بن شَدَّادٍ الأَعْرَجِ ، عن أبي عُذْرَةَ ، وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم عن عَائِشَةَ : « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم : نَهَى الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ عن الْحَمَّامَاتِ ، ثُمَّ رَخَّصَ لِلرِّجَالِ فى الْمَيَازِرِ » .

قوله : (عن أبى عذرة) بضم أوله وسكون المعجمة ، له حديث فى الحمام وهو مجهول من الثانية ، ووهم من قال له صحبة كـذا فى التقريب ، وقال فى تهذيب التهذيب : قال أبو زرعة : لا أعلم أحداً سماه ، وكذا ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال يقال له صحبة ويقال جزم بصحبته مسلم .

قوله : (ثم رخص للرجال فى الميازر) جمع مئزر وهو الإزار ، قال المظهر : وإنما لم يرخص للنساء فى دخول الحمام لأن جميع أعضائهن عورة وكشفها غير جائز إلا عند الضرورة مثل أن تكون مريضة تدخل الدواء أو تكون قد انقطع نفاسها تدخل للتنظيف ، أو تكون جنباً والبرد شديد ولم تقدر على تسخين الماء وتخاف من استعمال الماء البارد ضرراً أو لا يجوز للرجال الدخول بغير إزار ساتر لما بين سرته وركبته انتهى . وقال الشوكانى فى النيل تحت حديث أبى هريرة : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر من ذكور أمتى فلا يدخل الحمام إلا بمئزر ، ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر من إناث أمتى فلا تدخل الحمام رواه أحمد مالفظه : هذا الحديث يدل على جواز الدخول للذكور بشرط لبس المآزر وتحريم الدخول بدون مئزر ، وعلى تحريمه على النساء مطلقاً ، واستثناء الدخول من عذر لهن لم يثبت من طريق تصلح للاحتجاج بها ، فالظاهر المنع مطلقاً ، ويؤيد ذلك ماسلف من حديث عائشة الذى روته لنساء الكورة وهو أصح مافى الباب : إلا لمريضة أو نفساء كما سيأتى فى الحديث الذى بعد هذا إن صح انتهى . قلت : أشار الشوكانى بحديث عائشة إلى حديثها الآتى فى هذا الباب ، وأشار الحديث الذى فيه : إلا مريضة أو نفساء . إلى حديث عبد الله وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إنها ستفتح لكم أرض العجم ، وستجدون فيها بيوتاً يقال لها الحمامات فلا يدخلنها الرجال إلا بالأزر وامنعوها النساء إلا مريضة أو نفساء ، رواه أبو داود وابن ماجه . قال

هَذَا حَدِيثٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَاكَ القَائِمِ .

٢٩٥٥ — حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ ، أخبرنا أَبُو دَاوُدَ ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عن مَنْصُورٍ ، قالَ سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ أَبِى الجَعْدِ يُحَدِّثُ عن أَبِى المَلِيحِ الهُذَلِيِّ أَنَّ نِسَاءً مِنْ أَهْلِ حِمْصَ أَوْ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ دَخَلْنَ عَلَى عَائِشَةَ ، فَقَالَتْ : أَنْتُنَّ اللاَّتِي يَدْخُلْنَ نِسَاؤُكُمُ الحَمَّامَاتِ ، سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : « مَا مِنْ امْرَأَةٍ تَضَعُ ثِيَابَهَا فى غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلاَّ هَتَكَتِ السِّتْرَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ رَبِّهَا » .

المنذرى فى إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقى ، وقد تكلم فيهما غير واحد وعبدالرحمن بن رافع التنوخى قاضى إفريقية وقد غمزه البخارى وابن أبى حاتم .

قوله : (هذا حديث لانعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة الخ) وأخرجه أبو داود وابن ماجه قال المنذرى بعد نقل كلام الترمذى هذا وسئل أبو زرعة عن أبى عذرة هل يسمى ؟ فقال لا أعلم أحداً سماه هذا آخر كلامه وقيل إن أبا عذرة أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال أبو بكر بن حازم الحافظ : لايعرف هذ الحديث إلا من هذا الوجه . وأبو عذرة غير مشهور وأحاديث الحمام كلها معلولة ، وإنما يصح منها عن الصحابة ، فإن كان هذا الحديث محفوظاً فهو صريح انتهى .

قوله : (عن منصور) هو ابن المعتمر .

قوله : (أن نساء من أهل حمص) بكسر مهملة وسكون ميم فمهملة ، هى بلدة من الشام (أو من أهل الشام) شك من الراوي (تضع ثيابها) أى الساترة لها (إلا هتكت الستر) بكسر أوله ، أى حجاب الحياء (بينها وبين ربها) لأنها مأمورة بالتستر والتحفظ من أن يراها أجنبي حتى لاينبغى لهن أن يكشفن عورتهن فى الخلوة أيضاً إلا عند أزواجهن فإذا كشفت أعضاءها فى الحمام من غير ضرورة

هذا حديثٌ حسنٌ .

٧٧ — بَابُ ماجاءَ أَنَّ المَلاَئِـكَةَ لاَ تَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ صُورَةٌ وَلاَ كَلْبٌ

٢٩٥٦ -- حدثنا سَلَمَةُ بنُ شَبِيبٍ وَالحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلاَّلُ وَعَبْدُ بنِ حُمَيْدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ وَاللَّفْظُ لِلحَسَنِ قَالُوا : أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ ، أَنَّهُ سَمِـعَ ابنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا طَلْحَةَ يقُولُ سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم يَقُولُ : « لاَ تَدْخُلُ المَلاَئِـكَةُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلاَ صُورَةُ تَمَاثِيلَ » .

فقد هتكت الستر الذى أمرها الله تعالى به . قال الطيبي : وذلك لأن الله تعالى أنزل لباساً ليوارى به سوآتهن ، وهو لباس التقوى ، فإذا لم يتقين الله تعالى وكشفن سوآتهن هتكن الستر بينهن وبين الله تعالى انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه ابن ماجـه وأبو داود وسكت عنه ، ونقل المنذرى تحسين الترمذى وأقره .

(باب ما جاء أن الملائكة لاتدخل بيتاً فيه صورة ولا كلب)

قوله : (لاتدخل الملائكة) أى ملائكة الرحمة لا الحفظة ، وملائكة الموت (بيتاً) أى مسكناً (فيه كلب) أى إلا كلب الصيد والماشية والزرع ، وقيل إنه مانع أيضاً ، وإن لم يكن اتخاذه حراماً (ولا صورة تماثيل) جمع تمثال بالكسر ، وهو الصورة كما فى القاموس وغيره ، والمعنى صورة من صور الإنسان أو الحيوان . قال النووى : قال العلماء سبب امتناعهم من بيت فيه صورة كونها معصية فاحشة وفيها مضاهاة بخلق الله تعالى ، وبعضها فى صورة ما يعبد من دون الله تعالى ، وبسبب امتناعهم من بيت فيه كلب لكثرة أكله النجاسات ، ولأن بعضها يسمى شيطاناً كما جاء به الحديث ، والملائكة ضد الشياطين ، ولقبح رائحة الكلب

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٩٥٧ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ ، أخبرنا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ ، أخبرنا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ ، عن إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ رَافِعَ بنَ إِسْحَاقَ ، أخبره قَالَ : « دَخَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللهِ بنُ أَبِي طَلْحَةَ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ نَعُودُهُ ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ ، أخبرنا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ تَمَاثِيلُ أَوْ صُورَةٌ » شَكَّ إِسْحَاقُ لَا يَدْرِي أَيُّهُمَا قَالَ . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

والملائكة تكره الرائحة القبيحة ، ولأنها منهى عن اتخاذها ، فعوقب متخذها بحرمانه دخول الملائكة بيته وصلاتها فيه ، واستغفارها له وتبريكها عليه وفى بيته ودفعها أذى الشيطان ، وأما هؤلاء الملائكة الذين لايدخلون بيتاً فيه كلب أو صورة فهم ملائكة يطوفون بالرحمة والتبريك والاستغفار ، وأما الحفظة فيدخلون فى كل بيت ولا يفارقون بنى آدم فى كل حال ، لأنهم مأمورون بإحصاء أعمالهم وكتابتها . قال الخطابى : وإنما لاتدخل الملائكة بيتاً فيه كلب أو صورة مما يحرم اقتناؤه من الكلاب والصور ، فأما ما ليس بحرام من كلب الصيد والزرع والماشية والصورة التى تمتهن فى البساط والوسادة وغيرهما فلا يمتنع دخول الملائكة بسببه . وأشار القاضى إلى نحو ما قاله الخطابى . والأظهر أنه عام فى كل كلب وكل صورة وأنهم يمتنعون من الجميع لإطلاق الأحاديث ، ولأن الجرو الذى كان فى بيت النبي صلى الله عليه وسلم تحت السرير كان له فيه عذر ظاهر ، فإنه لم يعلم به ، ومع هذا امتنع جبريل صلى الله عليه وسلم من دخول البيت وعلل بالجرو ، فلو كان العذر فى وجود الصورة والكلب لايمنعهم لم يمتنع جبرائيل انتهى .

قوله : (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائى .

قوله : (أن رافع بن إسحاق) المدنى ، مولى أبى طلحة ، ثقة من الثالثة .

٢٩٥٨ — حدثنا سُوَيْدٌ ، أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ ، أخبرنا يُونُسُ ابنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، أخبرنا مُجَاهِدٌ ، أخبرنا أَبُو هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « أَتَانِي جِبْرَائِيلُ فَقَالَ : إِنِّي كُنْتُ أَتَيْتُكَ البَارِحَةَ فَلَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَكُونَ دَخَلْتُ عَلَيْكَ البَيْتَ الَّذِي كُنْتَ فِيهِ إِلاَّ أَنَّهُ كَانَ فِي بَابِ البَيْتِ تِمْثَالُ الرِّجَالِ ، وَكَانَ فِي البَيْتِ قِرَامُ سِتْرٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ ، وَكَانَ فِي البَيْتِ كَلْبٌ . فَمُرْ بِرَأْسِ التِّمْثَالِ الَّذِي بِالبَابِ فَلْيُقْطَعْ فَيَصِيرَ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ ، وَمُرْ بِالسِّتْرِ فَلْيُقْطَعْ وَيُجْعَلُ مِنْهُ وِسَادَتَيْنِ مُنْتَبَذَتَيْنِ تُوطَآنِ ، وَمُرْ بِالكَلْبِ فَيُخْرَجْ . فَفَعَلَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ،

قوله : (أتيتك البارحة) أى الليلة الماضية (فلم يمنعنى) أى مانع (أن أكون) أى من أن أكون (إلا أنه) أى الشأن (كان فى باب البيت) أى فى ستره (تمثال الرجال) بكسر التاء أى تصوير الرجال (وكان) عطف على كان الأولى ، فهو من جملة كلام جبرئيل ، أى وكان أيضاً (فى البيت قرام ستر) بكسر السين ، والقرام بكسر القاف قال فى القاموس : القرام ككتاب الستر الأحمر أو ثوب ملون من صوف فيه رقم ونقوش أو ستر رقيق . وقال فى النهاية : القرام الستر الرقيق ، وقيل الصفيق من صوف ذى ألوان والإضافة فيه كقولك : ثوب قميص ، وقيل القرام الستر الرقيق وراء الستر الغليظ ، ولذلك أضاف (فيه تماثيل) جمع تمثال ، أى تصاوير (وكان فى البيت كلب) أى أيضاً (فيصير كهيئة الشجرة) قال فى شرح السنة : فيه دليل على أن الصورة إذا غيرت هيئتها بأن قطعت رأسها أو حلت أوصالها حتى لم يبق منها إلا الأثر على شبه الصور ، فلا بأس به . وعلى أن موضع التصوير إذا نقض حتى تنقطع أوصاله جاز استعماله (منتبذتين) أى مطروحتين مفروشتين (توطآن) بصيغة المجهول ، أى تهانان بالوطء عليهما والقعود فوقهما والاستناد عليهما ، وأصل الوطأ : الضرب بالرجل (ففعل رسول الله صلى الله

وَكَانَ ذَلِكَ الْكَلْبُ جِرْواً لِلْحُسَيْنِ أَوْ لِلْحَسَنِ تَحْتَ نَضَدٍ لَهُ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ » . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وَفى الْبَابِ عن عَائِشَةَ .

٧٨ – بَابُ مَاجَاءَ فى كَرَاهِيَةِ لُبْسِ الْمُعَصْفَرِ لِلرِّجَالِ

٢٩٥٩ – حدثنا عَبَّاسُ بنُ مُحَمَّدٍ البَغْدَادِيُّ ، أخبرنا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ ، أخبرنا إِسْرَائِيلُ ، عن أَبى يَحْيَىٰ ، عن مُجَاهِدٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قالَ : « مَرَّ رَجُلٌ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَحْمَرَانِ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم السَّلاَمَ » .

عليه وسلم) أى جميع ما ذكر (وكان ذلك الكلب جرو للحسين والحسن) قال فى القاموس : الجرو مثلثة صغير كل شىء حتى الحنظل والبطيخ ونحوه وولد الكلب (تحت نضد له) بفتح النون والضاد المعجمة فعل بمعنى مفعول ، أى تحت متاع البيت المنضود بعضه فوق بعض ، وقيل هو السرير سمى بذلك لأن النضد يوضع عليه ، أى يجعل بعضه فوق بعض .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائى .

قوله : (وفى الباب عن عائشة) أخرجه الشيخان .

(باب ماجاء فى كراهية لبس المعصفر للرجال)

قوله : (حدثنا عباس بن محمد البغدادى) هو الدورى (أخبرنا إسحاق بن منصور) هو السلولى (أخبرنا إسرائيل) هو ابن يونس (عن أبى يحيى) هو القتات .

قوله : (مر رجل وعليه ثوبان أحمران إلخ) احتج بهذا الحديث القائلون بكراهة لبس الأحمر ، وأجاب المبيحون عنه بأنه ضعيف لا ينتهض للاستدلال به . وقد تقدم الكلام فى هذه المسألة فى باب الرخصة فى الثوب الأحمر للرجال من أبواب اللباس .

هذا حديثٌ حسنٌ . غريبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ : أَنَّهُ كَرِهَ لُبْسَ الْمُعَصْفَرِ ، وَرَأَوْا أَنَّ مَاصُبِغَ بِالْحُمْرَةِ بِالْمَدَرِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَلاَ بَأْسَ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُعَصْفَراً .

٢٩٦٠ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، أخبرنا أَبُو الْأَحْوَصِ عن أبى إِسْحَاقَ عن هُبَيْرَةَ بنِ يَرِيمَ ، قالَ : قالَ عَلِيُّ بنُ أَبى طَالِبٍ : « نَهَى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عن خَاتَمِ الذَّهَبِ وَعن القَسِّيِّ وعن الْمِيثَرَةِ وعن الْجُعَةِ » . قالَ أبو الأَحْوَصِ : وَهُوَ شَرَابٌ يُتَّخَذُ بِمِصْرَ مِنَ الشَّعِيرِ .

قوله : (هذا حديث حسن غريب من هـذا الوجه) أخرجه أبو داود ، قال المنذرى فى تلخيص السنن : بعد نقل كلام الترمذى هذا : فى إسناده أبو يحيى القتات وهو كوفى ولا يحتج بحديثه وقال الحافظ فى الفتح : وهو حديث ضعيف الإسناد وإن وقع فى بعض نسخ الترمذى أنه قال حديث حسن .

قوله : (ومعنى هذا الحديث عند أهل العلم أنه كره لبس المعصفر ورأوا أن ما صبغ بالحمرة بالمدر الخ) قال فى القاموس : المدر محركة قطع الطين اليابس انتهى ، ومراد الترمذى بالمدر ههنا هو الطين الأحمر الذى يصبغ به الثوب فيصير أحمراً . وحاصل كلامه أن المراد بالثوب الأحمر فى هذا الحديث عند أهل العلم ، هو المعصفر أى المصبوغ بالعصفر وهو الممنوع ، وأما المصبوغ بالحمرة من غير العصفر فلا بأس به ، وقد تقدم الكلام فى لبس المعصفر فى باب كراهية المعصفر للرجال من أبواب اللباس .

قوله : (عن هبيرة) بضم الهاء وفتح الموحـدة مصغراً (بن يريم) بفتح التحتية بوزن عظيم .

قوله : (وعن القسى وعن الميثرة) تقدم تفسيرهما فى كتاب اللباس (وعن الجعة) كعدة هي النبيذ المتخذ من الشعير ، قاله الجزرى فى النهاية .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٩٦١ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ جعفرٍ وعبدُ الرَّحمنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، قالا : أخبرنا شُعْبَةُ عن الأشعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ عن مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ عن الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قال : « أَمَرَنَا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ : أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ ، وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ ، وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ ، وَرَدِّ السَّلَامِ . وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ : عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ أَوْ حَلْقَةِ الذَّهَبِ وَآنِيَةِ الْفِضَّةِ وَلُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ وَالإِسْتَبْرَقِ وَالْقَسِّيِّ » .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الترمذى فى باب النهى عن القراءة فى الركوع والسجود بلفظ : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس القسى والمعصفر ، وعن تختم الذهب ، وعن قراءة القرآن فى الركوع ، وأخرجه أيضاً مسلم وأبو داود والنسائى .

قوله : (أخبرنا محمد بن جعفر) المعروف بغندر (عن الأشعث بن سليم) هو أشعث بن أبى الشعثاء المحاربى الكوفى ثقة من السادسة (عن معاوية بن سويد ابن مقرن) المزنى الكوفى ، ثقة من الثالثة .

قوله : (وإبرار المقسم) أى الحالف ، يعنى جعله باراً صادقاً فى قسمه أو جعل يمينه صادقة . والمعنى أنه لو حلف أحد على أمر مستقبل وأنت تقدر على تصديق يمينه ولم يكن فيه معصية ، كما لو أقسم أن لا يفارقك حتى تفعل كذا وأنت تستطيع فعله فافعل كيلا يحنث ، وقيل هو إبراره فى قوله والله لتفعلن كذا ، قال الطيبى : قيل هو تصديق من أقسم عليه وهو أن يفعل ما سأله الملتمس ، وأقسم عليه أن يفعله ، يقال بر وأبر القسم إذا صدقه (عن خاتم الذهب أو حلقة الذهب) شك من الراوى (ولبس الحرير والديباج والإستبرق) بكسر همزة : ما غلظ من الحرير ، والديباج مارق . والحرير أعم وذكرهما معه لأنهما لما خصا بوصف صارا

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وأشعثُ بنُ سُلَيْمٍ هو أشعثُ بنُ أبي الشَّعْثَاءِ وأبو الشَّعْثَاءِ اسْمُهُ سُلَيْمُ بنُ أَسْوَدِ .

٧٩ — بابُ ماجاءَ في لُبْسِ الْبَيَاضِ

٢٩٦٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، أخبرنا عبدُ الرَّحمنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، أخبرنا سُفْيَانُ ، عن حَبِيبِ بْنِ أبي ثَابِتٍ ، عن مَيْمُونِ بْنِ أبي شَبِيب ، عن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : «الْبَسُوا الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ» . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وفي البابِ عن ابنِ عَبَّاسٍ وَابنِ عُمَرَ .

كأنهما جنسان آخران . قاله الكرماني : ووقع في بعض روايات هذا الحديث عند البخاري وغيره النهي عن المياثر الحمر ، وبهذا يظهر مناسبة الحديث للباب ، وروى أبو يعلى الموصلي في مسنده من حديث ابن عباس قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن خواتيم الذهب والقسية والميثرة الحمراء المصبغة من العصفر .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما .

(باب ما جاء في لبس البياض)

قوله : (البسوا) بفتح الموحدة من باب سمع يسمع (البياض) أي الثياب البيض كما في رواية (فإنها أطهر) أي لادنس ولا وسخ فيها ، قال الطيبي : لأن البيض أكثر تأثراً من الثياب الملونة ، فتكون أكثر غسلا منها فتكون أطهر (وأطيب) أي أحسن طبعاً أو شرعاً ، ويمكن أن يكون تأكيداً لما قبله ، لكن التأسيس أولى من التأكيد ، وقيل أطيب لدلالته غالباً على التواضع ، وعدم الكبر والخيلاء والعجب وسائر الأخلاق الطيبة .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه .

قوله : (وفي الباب عن ابن عباس وابن عمر) أما حديث ابن عباس فأخرجه

٨٠ — بَابُ مَاجَاءَ فِى الرُّخْصَةِ فِى لُبْسِ الْحُمْرَةِ لِلرِّجَالِ

٢٩٦٣ — حدثنا هَنَّادٌ ، أخبرنا عَبْثَرُ بْنُ الْقَاسِمِ ، عن الأَشْعَثِ وَهُوَ ابْنُ سِوَارٍ ، عن أبى إسْحَاقَ ، عن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قال : « رَأَيْتُ النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم فى لَيْـلَةٍ إضْحِيَانٍ ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وإِلَى الْقَمَرِ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ فَإِذَا هُوَ عِنْدِى أَحْسَنُ مِنَ الْقَمَرِ » .

الترمذى فى باب ما يستحب من الأكفان ، وأما حديث ابن عمر فأخرجه ابن عدى فى الكامل .

(باب ما جاء فى الرخصة فى لبس الحمرة للرجال)

اعلم أن الترمذى قد عقد باباً فى أبواب اللباس بلفظ باب ما جاء فى الرخصة فى الثوب الأحمر للرجال وأورد فيه حديث البراء ففى عقده هنا فى هذا الباب تكرار

قوله : (عن أبى إسحاق) هو السبيعى .

قوله : (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فى ليلة إضحيان) بكسر الهمزة والحاء وتخفيف التحتية وهو منصرف وإن كان ألفه ونونه زائدتين لوجود إضحيانة ، قال فى القاموس : ليلة ضحياء وإضحيانة وإضحية بكسرهما : مضيئة ، ويوم ضحياة ، وقال فى الفائق : أى مقمرة من أولها إلى آخرها ، وأفعلان مما قل فى كلامهم (فجعلت أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى نظرة (وإلى القمر) أى أخرى لأنظر الترجيح بينهما فى الحسن الصورى (وعليه حلة حمراء) جملة حالية معترضة ، استدل بهذا على جواز لبس الثوب الأحمر للرجال وقد تقدم الكلام فى هذه المسألة مبسوطاً فى باب الرخصة فى الثوب الأحمر للرجال (فإذا هو عندى أحسن من القمر) أى فى نظرى أو معتقدى ، ولفظ الترمذى فى الشمائل : فلهو عندى أحسن من القمر ، أى لزيادة الحسن المعنوى فيه صلى الله عليه وسلم .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لا نَعرِفُهُ إلاَّ من حديثِ أشْعَثَ ، وَرَوَاهُ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ عن أبي إسْحَاقَ عن الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قال : « رَأَيْتُ عَلَى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم حُلَّةً حَمْرَاءَ » .

٢٩٦٤ — حدثنا بِذَلِكَ محمودُ بنُ غَيْلاَنَ ، أخبرنا وَكِيعٌ ، أخبرنا سُفْيَانُ عن أبي إسْحَاقَ ، وحدثنا محمَّدُ بنُ بَشَّارٍ ، أخبرنا محمَّدُ بنُ جعفرٍ ، أخبرنا شُعْبَةُ عن أبي إسْحَاقَ بهذا . وفي الحديثِ كلامٌ أكثرُ من هذا : سألْتُ محمَّداً فقُلْتُ لَهُ : حديثُ أبي إسْحَاقَ عن الْبَرَاءِ أصَحُّ أوحديثُ جابرِ ابنِ سَمُرَةَ ؟ فرَأى كِلاَ الحديثَيْنِ صحيحاً . وفي البابِ عن الْبَرَاءِ وأبي جُحَيْفَةَ .

٨١ — بَابُ مَاجَاءَ في الثَّوْبِ الأَخْضَرِ

٢٩٦٥ — حدثنا محمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، أخبرنا عبدُ الرَّحمنِ بْنُ مَهْدِيّ ، أخبرنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ إيَادِ بْنِ لَقِيطٍ ، عن أبِيهِ ، عن أبي رِمْثَةَ قال : « رَأَيْتُ

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه الدارمي .

قوله : (وفي الحديث كلام أكثر من هذا) يعني أن حديث البراء مطول ، وقد أخرج الترمذي هذا الحديث المطول في باب الرخصة في الثوب الأحمر للرجال .

قوله : (وفي الباب عن البراء وأبي جحيفة) أما حديث البراء فالظاهر أنه أراد به غير حديثه المذكور ولينظر من أخرجه . وأما حديث أبي جحيفة فأخرجه البخاري في باب الصلاة في الثوب الأحمر .

(باب ما جاء في الثوب الأخضر)

قوله : (أخبرنا عبيد الله بن إياد بن لقيط) السدوسي أبو السليل بفتح المهملة وكسر اللام وآخره لام أيضاً الكوفي ، كان عريف قومه ، صدوق لينه البزار وحده من السابعة (عن أبيه) هو إياد بكسر أوله ثم تحتانية ابن لقيط السدوسي

رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ » .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لانَعْرِفُهُ إلاَّ من حديثِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ إيادٍ .

وأبو رِمْثَةَ التَّيْمِيُّ اسْمُهُ حَبِيبُ بْنُ حَيَّانَ ، ويُقَالُ اسْمُهُ رِفَاعَةُ بْنُ يَثْرِبِيّ .

٨٢ — بَابُ ما جَاءَ في الثَّوْبِ الأَسْوَدِ

٢٩٦٦ — حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ ، أخبرنا يَحْيَى بنُ زَكَرِيَّا بنِ أَبِي زَائِدَةَ ، أخبرني أَبي ، عن مُصْعَبِ بنِ شَيْبَةَ ، عن صَفِيَّةَ ابنَةِ شَيْبَةَ ، عن عائِشَةَ قالَتْ : « خَرَجَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم ذَاتَ غَدَاةٍ وَعَلَيْهِ مِرْطٌ

ثقة من الرابعة (عن أبي رمثة) بكسر أوله وسكون الميم بعدها مثلثة ، صحابي ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعنه إياد بن لقيط وثابت بن أبي منقذ .

قوله : (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه بردان أخضران) وفي رواية لأحمد : وعليه ثوبان أخضران . أي مصبوغان بلون الخضرة وهو أكثر لباس أهل الجنة كما وردت به الأخبار ذكره ميروك ، وقد قال تعالى «عاليهم ثياب سندس خضر» وهو أيضاً من أنفع الألوان للأبصار ومن أجملها في أعين الناظرين . قال القاري : ويحتمل أنهما كانا مخطوطين بخطوط خضر ، كما ورد في بعض الروايات بردان بدل ثوبان ، والغالب أن البرود ذوات الخطوط انتهى .

قلت : هذا الاحتمال بعيد لا دليل عليه والظاهر أنهما كانا أخضرين بحتين . قال العصام : المراد بالثوبين الإزار والرداء ، وما قيل فيه إن لبس الثوب الأخضر سنة ضعفه ظاهر ، إذ غاية ما يفهم منه أنه مباح انتهى . قال القاري : وضعفه ظاهر ، لأن الأشياء مباحة على أصلها ، فإذا اختار المختار شيئاً منها يلبسه ، لاشك في إفادة الاستحباب انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي .

(باب ماجاء في الثوب الأسود)

قوله : (وعليه مرط) بكسر الميم وإسكان الراء . هو كساء يكون تارة من

مِنْ شَعْرٍ أَسْوَدُ » . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ .

٨٣ — بَابُ مَاجَاءَ فى الثَّوْبِ الأَصْفَرِ

٢٩٦٧ — حدثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ ، أخبرنا عَفَّانُ بنُ مُسْلِمٍ الصَّفَّارُ أبو عُثْمَانَ ، أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ حَسَّانَ أَنَّهُ حَدَّثَتْهُ جَدَّتَاهُ صَفِيَّةُ بِنْتُ عُلَيْبَةَ وَدُحَيْبَةُ بِنْتُ عُلَيْبَةَ ، حَدَّثَتَاهُ عن قَيْلَةَ بِنْتِ مَخْرَمَةَ ، وَكَانَتَا رَبِيبَتَيْهَا ، وَقَيْلَةُ جَدَّةُ أَبِيهِمَا أُمُّ أُمِّهِ أَنَّهَا قالَتْ : « قَدِمْنَا عَلَى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَذَكَرَتِ الحديثَ بِطُولِهِ حَتَّى جَاءَ رَجُلٌ وَقَدِ ارْتَفَعَتِ

صوف ، وتارة من شعر أو كتان أو خز . قال الخطابى : هو كساء يؤتزر به ، وفى رواية مسلم وأبى داود : وعليه مرط مرحل . قال النووى : هو بفتح الراء وفتح الحاء المهملة المشددة ، هذا هو الصواب الذى رواه الجمهور وضبطه المتقنون . وحكى القاضى أن بعضهم رواه بالجيم ، أى عليه صور الرجال ، والصواب الأول ومعناه عليه صورة رحال الإبل ولا بأس بهذه الصور ، وإنما يحرم تصوير الحيوان انتهى . قال الخطابى : المرحل هو الذى فيه خطوط ، ويقال إنما سمى مرحلا لأن عليه تصاوير رحل أو ما يشبهه .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه مسلم وأبو داود

(باب ما جاء فى الثوب الأصفر)

قوله : (أخبرنا عبد الله بن حسان) التميمى أبو الجنيد العنبرى ، مقبول من السابعة (أنه حدثته جدتاه صفية بنت عليبة) بضم العين وفتح اللام وسكون التحتية وبالموحدة مقبولة من الثالثة (ودحيبة) بضم الدال وفتح الحاء المهملتين وسكون التحتية وبالموحدة العنبرية مقبولة من الثالثة (عن قيلة) بفتح القاف وسكون التحتية (بنت مخرمة) العنبرية ، صحابية لها حديث طويل ، هاجرت إلى النبى صلى الله عليه وسلم مع حريث بن حسان وافد بنى بكر بن وائل .

قوله : (فذكرت الحديث بطوله) أخرج البخارى فى الأدب المفرد طرفاً

الشَّمْسُ ، فَقَالَ : السَّلاَمُ عَلَيْكَ يارسولَ اللهِ ، فَقَالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : وَعَلَيْكَ السَّلاَمُ وَرَحْمَةُ اللهِ ، وَعَلَيْهِ ـ تَعْنِي النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم ـ أَسْمَالُ مُلَيَّتَيْنِ كَانَتَا بِزَعْفَرَانٍ وَقَدْ نَفَضَتَا وَمَعَهُ عُسَيْبُ نَخْلَةٍ » .

حديثُ قَيْلَةَ لانَعْرِفُهُ إلاَّ من حديثِ عبدِ اللهِ بنِ حَسَّانَ .

٨٤ — بَابُ مَاجَاءَ فِى كَرَاهِيَةِ التَّزَعْفُرِ وَالْخُلُوقِ لِلرِّجَالِ

٢٩٦٨ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، أخبرنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، وحدثنا إسْحَاقُ بْنُ

منه فى بابِ القرفصاء ، وأخرجه أبو داود مختصراً فى باب إقطاع الأرضين من كتاب الخراج ، وفى باب جلوس الرجل من كتاب الأدب ، ولم أقف على من أخرجه بطوله . وقال المنذرى قد شرح حديث قيلة أهل العلم بالغريب ، وهو حديث حسن (وعليه) أى على النبى صلى الله عليه وسلم (تعنى النبى صلى الله عليه وسلم) أى تريد قيلة أن الضمير المجرور فى قولها : وعليه راجع إلى النبى صلى الله عليه وسلم (أسمال مليتين) جمع سمل بسين مهملة وميم مفتوحتين وهو الثوب الخلق ، والمراد بالجمع مافوق الواحد ، على أن الثوب الواحد قد يطلق عليه أسمال باعتبار اشتماله على أجزاء ، وحينئذ فلا إشكال فى إضافته إضافة بيانية إلى مليتين ، تصغير ملاءة بالضم والمد لكن بعد حذف الألف وهى كما فى النهاية : الإزار والريطة ، وفى الصحاح : هى الملحفة . كذا فى شرح الشمائل لابن حجر المكى (كانتا بزعفران) أى مصبوغتين بزعفران (وقد نفضتا) قال فى النهاية : أى نصل لون صبغهما ولم يبق إلا الأثر انتهى ، فلا ينافى لبسه صلى الله عليه وسلم هاتين المليتين ما ورد من النهى عن لبس المزعفر (ومعه) أى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (عسيب نخلة) بضم العين وفتح السين المهملة تصغير عسيب . قال فى القاموس : العسيب جريدة من النخل مستقيمة دقيقة يكشط خوصها والذى لم ينبت عليه الخوص من السعف .

(باب ماجاء فى كراهية التزعفر والخلوق للرجال)

قال فى النهاية : الخلوق طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره من

مَنْصُورٍ ، أخبرنا عبدُ الرَّحمنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عن حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عن عبدِ الْعَزِيزِ ابْنِ صُهَيْبٍ عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قال : « نَهَى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَنِ التَّزَعْفُرِ لِلرِّجَالِ » .

أنواع الطيب وتغلب عليه الحمرة والصفرة ، وقد ورد تارة بإباحته ، وتارة بالنهى عنه والنهى أكثر وأثبت ، وإنما نهى عنه لأنه من طيب النساء وكن أكثر استعمالا له منهم ، والظاهر أن أحاديث النهى ناسخة انتهى .

قوله : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التزعفر للرجال) أى عن استعمال الزعفران فى الثوب والبدن ، والحديث دليل لأبى حنيفة والشافعى ومن تبعهما فى تحريم استعمال الرجل الزعفران فى ثوبه وبدنه ، ولهما أحاديث أخرى صحيحة ومذهب المالكية أن الممنوع إنما هو استعماله فى البدن دون الثوب ، ودليلهم ما أخرجه أبوداود . وعن أبى موسى مرفوعاً : لايقبل الله صلاة رجل فى جسده شىء من خلوق ، فإن مفهومه أن ماعدا الجسد لايتناوله الوعيد . وأجيب عن حديث أبى موسى هذا بأن فى سنده أبا جعفر الرازى وهو متكلم فيه وأحاديث النهى عن التزعفر مطلقاً أصح وأرجح .

فإن قلت : قد ثبت فى الصحيحين من حديث أنس أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه أثر صفرة ، فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخبره أنه تزوج امرأة الحديث . وفى رواية وعليه ردع زعفران ، فهذا الحديث يدل على جواز التزعفر ، فإنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على عبد الرحمن بن عوف ، فكيف التوفيق بين حديث أنس هذا وبين حديثه المذكور فى الباب وما فى معناه .

قلت : أشار البخارى إلى الجمع بأن حديث عبد الرحمن للمتزوج وأحاديث النهى لغيره حيث ترجم بقوله باب الصفرة للمتزوج .

وقال الحافظ : إن أثر الصفرة التى كانت على عبد الرحمن تعلقت به من جهة زوجته ، فكان ذلك غير مقصود له ، قال ورجحه النووى ، وأجيب عن حديث

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وَرَوَى شُعْبَةُ هذا الحديثَ عن إسْمَاعِيلَ بْنِ عُلَيَّةَ عن عبدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عن أَنَسٍ : « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى عَنِ التَزَعْفُرِ » .

٢٩٦٩ — حدثنا بِذَلِكَ عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الرَّحمنِ ، أخبرنا آدَمُ عن

عبد الرحمن بوجوه أخرى ذكرها الحافظ فى الفتح فى باب الوليمة ولو بشاة من كتاب النكاح .

فإن قلت : روى الشيخان عن ابن عمر : أن رجلا قال يا رسول الله مايلبس المحرم من الثياب ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لايلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لايجد نعلين فليلبس خفين فليقطعهما أسفل من الكعبين ، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران أو ورس . فيستفاد من ظاهر هذا الحديث جواز لبس المزعفر لغير الرجل المحرم لأنه قال ذلك فى جواب السؤال عما يلبس المحرم ، فدل على جوازه لغيره .

قلت قال العراقى : الجمع بين الحديثين أنه يحتمل أن يقال إن جواب سؤالهم انتهى عند قوله أسفل من الكعبين ثم استأنف بهذا ؛ لاتعلق له بالمسئول عنه فقال ولا تلبسوا شيئاً من الثياب إلى آخره انتهى .

قلت : والأولى فى الجواب أن يقال إن الجواز للحلال مستفاد من حديث ابن عمر بالمفهوم ، والنهى ثابت من حديث أنس بالمنطوق ، وقد تقرر أن المنطوق مقدم على المفهوم .

فإن قلت : روى النسائى من طريق عبد الله بن زيد عن أبيه عن ابن عمر كان يصبغ ثيابه بالزعفران ، فقيل له ، فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ . قلت : عبد الله بن زيد صدوق فيه لين وأصله فى الصحيح ، وليس فيه ذكر الصفرة .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائى

شُعْبَةَ قال : وَمَعْنَى كَرَاهِيَةِ التَّزَعْفُرِ لِلرِّجَالِ أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ ؛ يَعْنِي أَنْ يَتَطَيَّبَ بِهِ .

٢٩٧٠ — حدثنا محمودُ بنُ غَيْلَانَ ، أخبرنا أبو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عن شُعْبَةَ عن عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ قال: سَمِعْتُ أَبَا حَفْصِ بنِ عُمَرَ يُحَدِّثُ عن يَعْلَى ابنِ مُرَّةَ : «أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم أَبْصَرَ رَجُلاً مُتَخَلِّقاً ، قال : اذْهَبْ فَاغْسِلْهُ ثُمَّ اغْسِلْهُ ثُمَّ لا تَعُدْ » . هذا حديثٌ حسنٌ . وقد اخْتَلَفَ بَعْضُهُمْ في هذا الإِسْنَادِ عن عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ . قال عَلِيٌّ قال يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ : مَنْ

(قال ومعنى كراهية التزعفر للرجال أن يتزعفر الرجل يعنى أن يتطيب به) كذا قال الترمذى . والظاهر من قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التزعفر للرجال ، هو النهى عن استعمال الزعفران مطلقاً قليلا كان أو كثيراً ، وفى البدن كان أو فى الثوب .

قوله : (سمعت أبا حفص بن عمر) قال الحافظ فى تهذيب التهذيب فى باب الكنى : أبو حفص بن عمرو ، وقيل ابن عمر وقيل أبو عمر بن حفص ، وقيل غير ذلك فى ترجمة عبد الله بن حفص انتهى . وقال فى ترجمة عبد الله بن حفص روى عن يعلى بن مرة فى النهى عن الخلوق ، وعنه عطاء بن السائب قاله ابن عيينة وغيره عنه . وقال حماد بن سلمة عنه عن حفص بن عبدالله ورواه شعبة عن عطاء ابن السائب عن أبى حفص بن عمرو ، وقيل عنه غير ذلك . وذكره ابن حبان فى الثقات انتهى . وقال فى التقريب : عبد الله بن حفص ، وقيل حفص بن عبد الله مجهول لم يرو عنه غير عطاء بن السائب من الرابعة .

قوله : (أبصر رجلا متخلقاً) أى مطلياً بالخلوق بفتح الخاء المعجمة ، تقدم معناه (فاغسله ثم اغسله) وفى رواية النسائى : فاغسله ثم اغسله ثم اغسله ، قال المظهر : أمره بغسله ثلاث مرات للمبالغة ، وقيل الأظهر أنه لايذهب لونه إلا بغسله ثلاثاً (ثم لا تعد) بضم العين أى لا ترجع إلى استعماله فإنه لا يليق بالرجال .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه النسائى (وقد اختلف بعضهم فى هذا

سَمِعَ عَطَاءَ بنَ السَّائِبِ قَدِيمًا فَسَمَاعُهُ صحيحٌ ، وسماعُ شُعْبَةَ وَسُفْيَانَ مِنْ عَطَاءِ ابنِ السَّائِبِ صحيحٌ إلاَّ حَدِيثَيْنِ عن عطاءِ بنِ السائبِ عن زَاذَانَ . قال شُعْبَةُ : سَمِعْتُهُمَا مِنْهُ بآخِرَةٍ . يُقَالُ إنَّ عطاءَ بنَ السائبِ كَانَ فى آخِرِ عُمْرِهِ قَدْ سَاءَ حِفْظُهُ . وفى البابِ عن عَمَّارٍ وأبى مُوسَى وأَنَسٍ .

٨٥ — بَابُ مَاجَاءَ فى كَرَاهِيَةِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ

٢٩٧١ — حدثنا أحمَدُ بنُ مَنِيعٍ ، أخبرنا إسْحَاقُ بنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ حدثنى عبدُ المَلِكِ بنُ أبى سُلَيْمَانَ ، حدثنى مَوْلَى أَسْمَاءَ عن ابنِ عُمَرَ قال : سَمِعْتُ عُمَرَ يَذْكُرُ أَنَّ النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فى الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فى الآخِرَةِ » .

الإسناد عن عطاء بن السائب) قد تقدم بيانه فى كلام الحافظ (بآخرة) بفتح الهمزة والخاء : أى فى آخر عمره .

قوله : (وفى الباب عن عمار وأبى موسى وأنس) أما حديث عمار فأخرجه أحمد وأبو داود ، وأما حديث أبى موسى فأخرجه أبو داود ، وقد تقدم لفظه ، وأما حديث أنس فلعله أشار إلى ما رواه أبو داود والنسائى من طريق سلم العلوى عنه : دخل رجل على النبى صلى الله عليه وسلم وعليه أثر صفرة فكره ذلك وقلما كان يواجه أحداً بشىء يكرهه ، فلما قام قال : لو أمرتم هذا أن يترك هذه الصفرة ، وسلم هذا بفتح المهملة وسكون اللام فيه لين .

(باب ما جاء فى كراهية الحرير والديباج)

أى فى كراهية لبسهما ، والحرير معروف وهو عربى ، سمى بذلك لخلوصه ، يقال لكل خالص محرر ، وحررت الشىء خلصته من الاختلاط بغيره ، وقيل هو فارسى معرب ، والديباج نوع منه .

قوله : (من لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة) معناه معنى قوله صلى

وفى البابِ عن عَلِيٍّ وَحُذَيفَةَ وَأَنسٍ وَغَيْرِ وَاحِدٍ قَدْ ذَكَرْنَاهُ فى كِتَابِ اللِّبَاسِ . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد رُوِىَ من غيرِ وَجْهٍ عن عُمَرَ . وَمَوْلَى أَسْمَاءَ ابنَةِ أبى بَكْرٍ الصِّدِّيقِ اسْمُهُ عبدُ اللهِ ويُكْنَى أبا عُمَرَ . وقد رَوَى عَنْهُ عَطَاءُ بنُ رَبَاحٍ وعَمْرُو بن دِينَارٍ .

٨٦ – بَابٌ

٢٩٧٢ – حدثنا قُتَيْبَةُ ، أخبرنا اللَّيْثُ عن ابنِ أبى مُلَيْكَةَ عن المِسْوَرِ ابنِ مَخْرَمَةَ : « أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَسَمَ أَقْبِيَةً وَلَمْ يُعْطِ

الله عليه وسلم : من شرب الخمر فى الدنيا فمات وهو يدمنها ، لم يشربها فى الآخرة ، وقد سبق شرح معناه فى أول أبواب الأشربة . قال القاضى الشوكانى : الظاهر أنه كناية عن عدم دخول الجنة ، وقد قال الله تعالى فى أهل الجنة «ولباسهم فيها حرير» فمن لبسه فى الدنيا لم يدخل الجنة ، روى ذلك النسائى عن الزبير . وأخرج النسائى عن ابن عمر أنه قال : والله لايدخل الجنة وذكر الآية . وأخرج النسائى والحاكم عن أبى سعيد أنه قال : وإن دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه انتهى . وقال السيوطى : تأويل الأكثرين هو أن لايدخل الجنة مع السابقين الفائزين ، ويؤيده ما رواه أحمد عن جويرية : من لبس الحرير فى الدنيا ألبسه الله يوم القيامة ثوباً من نار انتهى .

قوله : (وفى الباب عن على وحذيفة وأنس وغير واحد ، قد ذكرناه فى كتاب اللباس) يعنى فى باب الحرير والذهب للرجال ، وقد ذكرنا هناك تخريج أحاديث هؤلاء الصحابة رضى الله عنهم .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان (اسمه عبد الله) قال فى التقريب : عبد الله بن كيسان التيمى أبو عمر المدنى ، مولى أسماء بنت أبى بكر ، ثقة من الثالثة .

(باب)

قوله : (قسم أقبية) قال الحافظ فى رواية حاتم : قدمت على النبى صلى الله

مَخْرَمَةَ شَيْئًا ، فقال مَخْرَمَةُ : يا بُنَيَّ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، قال : فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ ، قال : ادْخُلْ فَادْعُهُ لِي ، فَدَعَوْتُهُ لَهُ ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا ، فقال : خَبَأْتُ لَكَ هَذَا ، قال : فَنَظَرَ إِلَيْهِ فقال : رَضِيَ مَخْرَمَةُ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وابنُ أبي مُلَيْكَةَ اسمُهُ عبدُ اللهِ بنُ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أبي مُلَيْكَةَ .

عليه وسلم أقبية ، وفى رواية حماد أهديت للنبي صلى الله عليه وسلم أقبية من ديباج مزرورة بالذهب فقسمها فى ناس من أصحابه (ولم يعط مخرمة شيئاً) أى فى حال تلك القسمة ، وإلا فقد وقع فى رواية حماد بن زيد متصلا بقوله من أصحابه وعزل منها واحداً لمخرمة (انطلق بنا) فى رواية حاتم : عسى أن يعطينا منها شيئاً (أدخل فادعه لى) فى رواية حاتم فقام أبى على الباب فتكلم ، فعرف النبي صلى الله عليه وسلم صوته . قال ابن التين : لعل خروج النبي صلى الله عليه وسلم عند سماع صوت مخرمة صادف دخول المسور إليه (خبأت لك هذا) إنما قال هذا الملاطفة ، لأنه كان فى خلقه شدة كما فى رواية البخارى فى الجهاد (قال) أى المسور (فنظر) أى مخرمة (فقال) أى مخرمة (رضى مخرمة) قال الداودى : هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم على جهة الاستفهام ، أى هل رضيت . وقال ابن التين : يحتمل أن يكون من قول مخرمة . قال الحافظ : هو المتبادر للذهن انتهى . ومن فوائد الحديث : الاستئلاف للقلوب والمداراة مع الناس .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى فى الهبة وفى الشهادات وفى الخمس وفى الأدب ، وأخرجه مسلم فى الزكاة ، وأبو داود فى اللباس ، والنسائي فى الزينة .

٨٧ – بَابُ ماجاءَ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ يُرَى أَثَرُ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ

٢٩٧٣ – حدثنا الْحَسَنُ بنُ مُحَمَّد الزَّعْفَرَانِيُّ،أخبرنا عَفَّانُ بنُ مُسْلِمٍ، أخبرنا هَمَّامٌ عن قَتَادَةَ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أبيهِ عن جَدِّهِ قال: قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ يُرَى أَثَرُ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ». وفى البابِ عن أبى الأَحْوَصِ عن أَبِيهِ وَعِمْرانِ بنِ حُصَيْنٍ وَابنِ مسعودٍ.

(باب ماجاء إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده)

قوله: (أخبرنا همام) هو ابن يحيى الأزدى العوذى.

قوله: (إن الله يحب أن يرى) بصيغة المجهول أى يبصر ويظهر (أثر نعمته) أى إحسانه وكرمه تعالى، فمن شكرها إظهارها ومن كفرانها كتمانها. قال المظهر: يعنى إذا أتى الله عبداً من عباده نعمة من نعم الدنيا فليظهرها من نفسه بأن يلبس لباساً يليق بحاله لإظهار نعمة الله عليه وليقصده المحتاجون لطلب الزكاة والصدقات وكذلك العلماء يظهروا علمهم ليستفيد الناس منهم انتهى.

فإن قلت: أليس إنه حث على البذاذة.

قلت: إنما حث عليها لئلا يعدل عنها عند الحاجة ولا يتكلف للثياب المتكلفة كما هو مشاهد فى عادة الناس حتى فى العلماء والمتصوفة، فأما من اتخذ ذلك ديدناً وعادة مع القدرة على الجديد والنظافة فلا لأنه خسة ودناءة. ويؤيد ما ذكرنا ما رواه البيهقى عن أبى هريرة عنه صلى الله عليه وسلم: إن الله تعالى يحب المؤمن المتبذل الذى لا يبالى ما لبس، كذا فى المرقاة.

قلت: هذا الحديث رواه البيهقى فى شعب الإيمان، وإسناده ضعيف، قاله المناوى.

قوله: (وفى الباب عن أبى الأحوص عن أبيه وعمران بن حصين وابن مسعود) أما حديث أبى الأحوص عن أبيه فأخرجه أحمد والنسائى، وأما حديث عمران بن حصين فأخرجه أحمد، وأما حديث ابن مسعود فلينظر من أخرجه.

هذا حديثٌ حسنٌ .

٨٨ — بابُ ماجاءَ فى الْخُفِّ الأَسْوَدِ

٢٩٧٤ — حدثنا هَنَّادٌ ، أخبرنا وَكِيعٌ عن دَلْهَمَ بنِ صَالِحٍ عن حُجَيْرِ ابنِ عبدِ الله عن ابنِ بُرَيْدَةَ عن أَبيهِ « أَنَّ النَّجَاشِيَّ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم خُفَّيْنِ أَسْوَدَيْنِ سَاذَجَيْنِ ، فَلَبِسَهُمَا ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا » .

هـذا حديثٌ حسنٌ إنما نَعْرِفُهُ من حديثِ دَلْهَمَ . وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بن رَبِيعَةَ عن دَلْهَمَ .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه الحاكم عن ابن عمر .

(باب ما جاء فى الخف الأسود)

قوله : (عن دلهم) بفتح الدال المهملة والهاء بينهما لام ساكنة (بن صالح) الكندى الكوفى ، ضعيف من السادسة (عن حجير) بضم الحاء المهملة وفتح الجيم مصغراً (بن عبد الله) الكندى ، مقبول من الثامنة (عن ابن بريدة) اسمه عبد الله .

قوله : (ساذجين) بفتح الذال المعجمة معرب ، ساده على ما فى القاموس : أى غير منقوشين ، إما بالخياطة أو بغيرها ، أو لاشية فيهما تخالف لونهما ، أو مجردين عن الشعر .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه ابن ماجه (إنما نعرفه من حديث دلهم) وهو ضعيف كما عرفت ، وقال ميرك : وقد أخرج ابن حبان من طريق الهيثم بن عدى عن دلهم بهذا الإسناد أن النجاشى كتب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنى قد زوجتك امرأة من قومك وهى على دينك أم حبيبة بنت أبى سفيان ؛ وأهديتك هدية جامعة قميص وسراويل وعطاف وخفين ساذجين ، فتوضأ النبى صلى الله عليه وسلم ومسح عليهما ، قال سليمان بن داود : رواية عن الهيثم ، قلت: للهيثم ما العطاف ؟ قال : الطيلسان .

٨٩ — بابُ ماجاءَ فى النَّهْيِ عَنْ نَتْفِ الشَّيْبِ

٢٩٧٥ — حـدثنا هَارُونُ بنُ إِسْحَاقَ الهَمْدَانِيُّ ، أخبرنا عَبْدَةُ عن مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ ، عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ ، عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ : « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى عَنْ نَتْفِ الشَّيْبِ وَقَالَ : إِنَّهُ نُورُ المُسْلِمِ » .

هذا حـديثٌ حسنٌ . وقد رَوَاهُ عبدُ الرحمنِ بنُ الحَارِثِ وَغيرُ وَاحِدٍ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ .

٩٠ — بابُ ماجاءَ أَنَّ المُسْتَشَارَ مُؤْتَمَنٌ

٢٩٧٦ — حدثنا أبو كُرَيْبٍ ، أخبرنا وَكِيعٌ عن دَاوُدَ بنِ أبي عبدِ اللهِ

(باب ماجاء فى النهى عن نتف الشيب)

قوله : (أخبرنا عبدة) هو ابن سليمان الكلابى (عن محمد بن إسحاق) هو إمام المغازى .

قوله : (نهى عن نتف الشيب) أى الشعر الأبيض من اللحية أو الرأس (قال إنه نور المسلم) الإضافة للاختصاص ، أى وقاره المانع من الغرور بسبب انكسار النفس عن الشهوات ، والفتور وهو المؤدى إلى نور الأعمال الصالحة فيصير نوراً فى قبره ، ويسعى بين يديه فى ظلمات حشره . قال ابن العربى: إنما نهى عن النتف دون الخضب ، لأن فيه تغيير الخلقة عن أصلها ، بخلاف الخضب فإنه لايغير الخلقة على الناظر إليه .

قوله : (هـذا حديث حسن) وأخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه ، وأخرج مسلم فى الصحيح من حديث قتادة عن أنس بن مالك قال : كنا نكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته (وقد رواه عبد الرحمن بن الحارث) ابن عياش بن أبى ربيعة .

(باب ما جاء أن المستشار مؤتمن)

قوله : (عن داود بن أبي عبد الله) مولى بنى هاشم مقبول من السابعة

عن ابنِ جُدْعَانَ ، عن جَدَّتِهِ ، عن أُمِّ سَلَمَةَ قالَتْ : قال رســولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « المُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ » . وفى البابِ عن ابنِ مَسْعُودٍ وأبى هُرَيْرَةَ وابنِ عُمَرَ . هذا حديثٌ غريبٌ من حديثِ أُمِّ سَلَمَةَ .

٢٩٧٧ — حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ ، أخبرنا الحَسَنُ بنُ مُوسَى ، أخبرنا شَيْبَانُ عن عبدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ عن أبى سَلَمَةَ بنِ عبدِ الرَّحمنِ عن أبى هُرَيْرَةَ قالَ : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « المُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ » .

(عن ابن جدعان) ابن جدعان هذا ليس هو على بن زيد بن جدعان ، بل هو عبد الرحمن بن محمد بن زيد بن جدعان ، قال الحافظ فى التقريب : عبد الرحمن ابن محمد عن جدته عن أم سلمة وعنه داود بن أبى عبد الله مولى بنى هاشم كذا وقع فى رواية للبخارى ، وبين فى التاريخ أنه عبد الرحمن بن محمد بن زيد بن جدعان ، وعند الترمذى عن ابن جدعان ، وثقه النسائى من الرابعة (عن جدته) لاتعرف ، كذا فى التقريب .

قوله : (المستشار) من استشاره طلب رأيه فيما فيه المصلحة (مؤتمن) اسم مفعول من الأمن أو الأمانة ، ومعناه أن المستشار أمين فيما يسأل من الأمور ، فلا ينبغى أن يخون المستشير بكتمان مصلحته .

قوله : (وفى الباب عن ابن مسعود وأبى هريرة وابن عمر) أما حديث ابن مسعود فلم أقف عليه ، وقد روى أحمد وابن ماجه عن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : المستشار مؤتمن . وأما حديث أبى هريرة فأخرجه الترمذى بعد هذا ، وأما حديث ابن عمر فلينظر من أخرجه .

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه البخارى فى الأدب المفرد ، وفى سنده جدة ابن جدعان وهى مجهولة كما عرفت .

قوله : (أخبرنا شيبان) هو ابن عبد الرحمن النحوى (عن عبد الملك بن عمير) اللخمى الكوفى .

هذا حديثٌ قدْ رَوَاهُ غيرُ وَاحِدٍ عن شَيْبَانَ بنِ عبدِ الرَّحمنِ النَّحْوِيِّ .
وَشَيْبَانُ هُوَ صَاحِبُ كِتَابٍ ، وهو صحيحُ الحديثِ ، ويُكْنَى أبا مُعَاوِيَةَ .

٢٩٧٨ — حدثنا عبدُ الْجَبَّارِ بنُ الْعَلَاءِ الْعَطَّارُ عن سُفْيَانَ بنِ عُيَيْنَةَ
قال : قال عبدُ الْمَلِكِ بنُ عُمَيْرٍ : إِنِّي لَأُحَدِّثُ بالحديثِ فَمَا أَخْرِمُ مِنْهُ حَرْفاً .

٩١ — بابُ ماجاءَ في الشُّؤْمِ

٢٩٧٩ — حدثنا ابنُ أبي عُمَرَ ، أخبرنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ عن سالِمٍ
وَحَمْزَةَ ابْنَيْ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ عن أَبِيهِمَا : أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم
قال : « الشُّؤْمُ في ثَلَاثَةٍ : في الْمَرْأَةِ وَالْمَسْكَنِ وَالدَّابَّةِ » .

قوله : (هذا حديث الخ) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه .
قوله : (فما أخرم) بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة وكسر الراء ، أي لاأنقص (منه) أي من الحديث (حرفاً) أي لفظاً بل أحدثه بغير زيادة ونقص .

(باب ماجاء في الشؤم)

قوله : (عن سالم وحمزة ابني عبد الله بن عمر) حمزة هذا هو شقيق سالم ثقة من الثالثة .

قوله : (الشؤم) بضم المعجمة وسكون الهمزة وقد تسهل فتصير واواً ، قال في النهاية : الواو في الشؤم همزة ولكنها خففت فصارت واواً وغلب عليها التخفيف حتى لم ينطق بها مهموزة ولذلك أثبتناها ههنا ، والشؤم ضد اليمن ، يقال تشاءمت بالشيء وتيمنت به (في ثلاثة) أي في ثلاثة أشياء (في المرأة والمسكن والدابة) بدل بإعادة الجار . قال النووي في شرح مسلم : اختلف العلماء في هذا الحديث فقال مالك وطائفة : هو على ظاهره ، وأن الدار قد يجعل الله تعالى سكناها سبباً للضرر أو الهلاك ، وكذا اتخاذ المرأة المعينة أو الفرس أو الخادم قد يحصل الهلاك عنده بقضاء الله تعالى ، ومعناه قد يحصل الشؤم في هذه الثلاثة ، كما صرح به في رواية : إن

هـذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ، وبعضُ أصحابِ الزُّهْرِيِّ لايَذْكُرُونَ فِيهِ عن حَمْزَةَ ، وإنما يَقُولُونَ عن سَالِمٍ عن أَبِيهِ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم . وَهَـكَذَا رَوَى لَنَا ابنُ أَبى عُمَرَ هـذا الحديثَ ، عن سُفْيَانَ بنِ عُيَيْنَةَ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن سَالِمٍ وَحَمْزَةَ ابْنَيْ عبـدِ اللهِ بنِ عُمَرَ ، عن أَبِيهِمَا عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

يكن الشؤم فى شىء . وقال الخطابى وكثيرون : هو فى معنى الاستثناء من الطيرة أى الطيرة منهى عنها إلا أن يكون له دار يكره سكناها ، أو امرأة يكره صحبتها ، أو فرس أو خادم فليفارق الجميع بالبيع ونحوه وطلاق المرأة . وقال آخرون : شؤم الدار : ضيقها وسوء جيرانها وأذاهم ، وشؤم المرأة : عدم ولادتها وسلاطة لسانها وتعرضها للريب ، وشؤم الفرس: أن لايغزى عليها ، وقيل حرانها وغلاء ثمنها ، وشؤم الخادم : سوء خلقه وقلة تعهده لما فوض إليه . وقيل المراد بالشؤم هنا عدم الموافقة . واعترض بعض الملاحدة بحديث : لاطيرة على هذا ، فأجاب ابن قتيبة وغيره : بأن هذا مخصوص من حديث : لاطيرة ، أى لاطيرة إلا فى هذه الثلاثة .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان (ورواية سعيد أصح) أى رواية سعيد عن سفيان بدون ذكر حمزة أصح من رواية ابن أبى عمر عن سفيان بذكر حمزة مع سالم (لأن على بن المدينى والحميدى رويا عن سفيان ولم يرو لنا الزهرى هذا الحديث إلا عن سالم عن ابن عمر) يعنى أن على بن المدينى والحميدى رويا عن سفيان أنه قال لم يرو لنا الزهرى هذا الحديث إلا عن سالم عن ابن عمر . قال الحافظ فى الفتح : ونقل الترمذى عن ابن المدينى والحميدى أن سفيان كان يقول : لم يرو الزهرى هذا الحديث إلا عن سالم انتهى ، وكذا قال أحمد عن سفيان إنما نحفظه عن سالم . قال الحافظ : لكن هذا الحصر مردود ، فقد حدث به مالك عن الزهرى عن سالم وحمزة ابنى عبد الله بن عمر عن أبيهما ، ومالك من كبار الحفاظ ولا سيما فى حديث الزهرى ، وكذا رواه ابن أبى عمر عن سفيان نفسه ، أخرجه

٢٩٨٠ — وحدثنا سَعِيدُ بنُ عبدِ الرَّحمنِ المَخزُومِيُّ ، أخبرنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ عن سَالِمٍ عن أَبِيهِ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ ولم يَذْكُرْ فِيهِ سَعِيدَ بنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عن حَمْزَةَ وَرِوَايَةُ سَعِيدٍ أَصَحُّ لِأَنَّ عَلِيَّ بنَ المَدِينِيِّ وَالحُمَيْدِيَّ ، رَوَيَا عن سفيَانَ ، وَلَمْ يَرْوِ لَنَا الزُّهْرِيُّ هذَا الحَدِيثَ إِلاَّ عن سَالِمٍ ، عن ابنِ عُمَرَ . وَرَوَى مَالِكُ بنُ أَنَسٍ ، هذا الحَدِيثَ ، عن الزُّهْرِيِّ ، وقالَ عن سَالِمٍ وَحَمْزَةَ ابْنَيْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ عن أَبِيهِمَا .

وَفي البَابِ عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ وَعَائِشَةَ وَأَنَسٍ . وَقَدْ رُوِيَ عن النَّبِيِّ صلى

مسلم والترمذي عنه وهو يقتضي رجوع سفيان عما سبق من الحصر ، وأما الترمذي فجعل رواية ابن أبي عمر هذه مرجوحة ، وقد تابع مالكاً أيضاً يونس من رواية ابن وهب عنه كما سيأتي في الطب ، وصالح بن كيسان عند مسلم ، وأبو أويس عند أحمد ويحيى بن سعيد وابن أبي عتيق وموسى بن عقبة ثلاثتهم عند النسائي كلهم عن الزهري عنهما ، ورواه إسحاق بن راشد عن الزهري ، فاقتصر على حمزة . أخرجه النسائي ، وكذا أخرجه ابن خزيمة وأبو عوانة من طريق عقيل ، وأبو عوانة من طريق شبيب بن سعيد كلاهما عن الزهري ، ورواه القاسم بن مبرور عن يونس فاقتصر على حمزة . أخرجه النسائي أيضاً ، وكذا أخرجه أحمد من طريق رباح بن زيد عن معمر مقتصراً على حمزة ، وأخرجه النسائي من طريق عبد الواحد عن معمر ، فاقتصر على سالم . فالظاهر أن الزهري يجمعهما تارة ويفرد أحدهما أخرى . وقد رواه إسحاق في مسنده عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ، فقال عن سالم أو حمزة أو كلاهما وله أصل عن حمزة من غير رواية الزهري ، أخرجه مسلم من طريق عتبة بن مسلم عنه .

قوله : (وفي الباب عن سهل بن سعد وعائشة وأنس) أما حديث سهل بن سعد فأخرجه الشيخان ، وأما حديث عائشة فأخرجه أحمد في مسنده والطبراني في الأوسط ، وأبو نعيم في الحلية ، ولفظه :«الشؤم سوء الخلق ، وأما حديث أنس

اللهُ عليه وسلم أَنَّهُ قالَ : « إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِى شَىْءٍ فَفِى الْمَرْأَةِ وَالدَّابَّةِ وَالْمَسْكَنِ » . وَقَدْ رَوَى حَكِيمُ بنُ مُعَاوِيَةَ ، قالَ : سَمِعْتُ النَّبىَّ صلى اللهُ

فأخرجه أبو داود عنه قال : قال رجل يارسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إنا كنا فى دار كثير فيها عددنا ، وكثير فيها أموالنا ، فتحولنا إلى دار أخرى ، فقل فيها عددنا وقلت فيها أموالنا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ذروها ذميمة ، والحديث سكت عنه هو والمنذرى (وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : إن كان الشؤم فى شيء ففى المرأة والدابة والسكن) رواه الشيخان عن ابن عمر ، وكذا عن سهل بن سعد ، ومعنى هذا الحديث إن فرض وجود الشؤم يكون فى هذه الثلاثة والمقصود منه نفى صحة الشؤم ووجوده على وجه المبالغة فهو من قبيل قوله صلى الله عليه وسلم لو كان شيء سابق القدر لسبقته العين ، فلا ينافيه حينئذ عموم نفى الطيرة فى قوله صلى الله عليه وسلم : لاعدوى ولا طيرة .

فإن قلت : فما وجه التوفيق بين هذا وبين قوله صلى الله عليه وسلم الشؤم فى ثلاثة الخ .

قلت : قد جمعوا بينهما بوجوه ، منها أن قوله صلى الله عليه وسلم : الشؤم فى ثلاثة الخ كان فى أول الأمر ثم نسخ ذلك بقوله تعالى : « ما أصاب من مصيبة فى الأرض ولا فى أنفسكم إلا فى كتاب » الآية حكاه ابن عبد البر ، والنسخ لا يثبت بالاحتمال ، لاسيما مع إمكان الجمع ، ولا سيما وقد ورد فى حديث ابن عمر عند البخارى نفى التطير ، ثم إثباته فى الأشياء الثلاثة ولفظه : لاعدوى ولا طيرة . والشؤم فى ثلاث : فى المرأة والدار والدابة . ومنها ما قال الخطابى هو استثناء من غير الجنس معناه إبطال مذهب الجاهلية فى التطير فكأنه قال : إن كانت لأحدكم دار يكره سكناها أو امرأة يكره صحبتها أو فرس يكره سيره فليفارقه ، ومنها أنه ليس المراد بالشؤم فى قوله : الشؤم فى ثلاثة ، معناه الحقيقى بل المراد من شؤم الدار ضيقها وسوء جوارها ، ومن شؤم المرأة أن لا تلد وأن تحمل لسانها عليك ، ومن شؤم الفرس أن لا يغزى عليه ، وقيل حرانها وغلاء ثمنها . ويؤيد هذا الجمع ما أخرجه أحمد وصححه ابن حبان والحاكم من حديث سعد مرفوعاً : من سعادة ابن آدم ثلاثة المرأة الصالحة والمسكن الصالح والمركب الصالح ، ومن شقاوة ابن آدم

عليه وسلم يَقُولُ : «لاَشُؤْمَ ، وَقَدْ يَكُونُ الْيُمْنُ فِى الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ » .

٢٩٨١ — حدثنا بِذَلِكَ عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ ، أخبرنا إِسْمَاعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ ، عن سُلَيمانَ بنِ سُلَيْمٍ ، عن يَحْيَىٰ بنِ جَابِرٍ الطَّائِىِّ ، عن مُعَاوِيَةَ بنِ حَكِيمٍ عن عَمِّهِ حَكِيمِ بنِ مُعَاوِيَةَ ، عن النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم بِهَذَا .

ثلاثة المرأة السوء والمسكن السوء والمركب السوء . وفى رواية ابن حبان : المركب الهنىء والمسكن الواسع . وفى رواية للحاكم : ثلاثة من الشقاء المرأة تراها فتسوؤك وتحمل لسانها عليك . والدابة تكون قطوفاً ، فإن ضربتها أتعبتك وإن تركتها لم تلحق أصحابك ، والدار تكون ضيقة قليلة المرافق .

قوله : (لاشؤم) أى فى شىء (وقد تكون اليمن) بضم التحتية وسكون الميم (فى الدار والمرأة والفرس) أى قد تكون البركة فى هذه الأشياء ، واليمن ضد الشؤم . قال الحافظ فى الفتح : بعد ذكر هذا الحديث : فى إسناده ضعف مع مخالفته للأحاديث الصحيحة ، انتهى .

قوله : (عن سليمان بن سليم) بضم السين مصغراً الكنانى الكلبى الشامى القاضى بحمص ، ثقة عابد من السابعة (عن معاوية بن حكيم) بن معاوية النميرى ، مقبول من الثالثة كذا فى التقريب . وقال فى تهذيب التهذيب فى ترجمته : روى عن أبيه وقيل عن عمه وعنه يحى بن جابر الطائى قاضى حمص (عن عمه حكيم بن معاوية) النميرى مختلف فى صحبته له حديث وقيل إنما يروى عن أبيه أو عن عمه والصواب أنه تابعى من الثانية كذا فى التقريب . وقال فى تهذيب التهذيب فى ترجمته : مختلف فى صحبته ، وروى عنه ابن أخيه معاوية قاله يحى بن جابر عنه ، وقيل عن يحى بن جابر عن حكيم بن معاوية عن عمه معمر بن معاوية ، والاختلاف فيه على إسماعيل ابن عياش عن سليمان بن سليم عن يحى . ورواه بقية عن سليمان عن يحى عن ابن معاوية حكيم عن أبيه ، انتهى .

٩٢ – بابُ ماجاءَ لاَيَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ

٢٩٨٢ – حدثنا هَنَّادٌ ، أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عن الْأَعْمَشِ ، حدثنا ابنُ أَبِي عُمَرَ ، أخبرنا سُفْيَانُ عن الْأَعْمَشِ ، عن شَقِيقٍ ، عن عَبْدِ اللهِ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إِذَا كُنْتُمْ ثَلاَثَةً فَلاَ يَنْتَجِي اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا » . وَقالَ سُفْيَانُ فى حَدِيثِهِ : « لاَ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ » .

(باب لايتناجى اثنان دون الثالث)

قوله : (عن شقيق) يعنى ابن سلمة (عن عبد الله) أى ابن مسعود رضى الله عنه .

قوله : (إذا كنتم ثلاثة) أى فى المصاحبة سفراً أو حضراً (فلا ينتجى) من الانتجاء وهو التناجى (اثنان) أى لا يتكلما بالسر ، يقال : انتجى القوم وتناجوا : أى سار بعضهم بعضاً (دون صاحبهما) أى الثالث (فلا يتناجى اثنان) أى لا يتكلما بالسر (دون الثالث) أى مجاوزين عنه غير مشاركين له ، لئلا يتوهم أن نجواهما لشر متعلق به (فإن ذلك) أى تناجى الاثنين دون الثالث (يحزنه) بفتح التحتية وضم الزاى ، ويجوز ضم التحتية وكسر الزاى ، قال فى القاموس : حزنه الأمر حزناً بالضم وأحزنه : جعله حزيناً انتهى . والضمير المنصوب فى قوله يحزنه للثالث .

قال النووى : فى الحديث النهى عن تناجى اثنين بحضرة ثالث ، وكذا ثلاثة وأكثر بحضرة واحد ، وهو نهى تحريم ، فيحرم على الجماعة المناجاة دون واحد منهم إلا أن يأذن . ومذهب ابن عمر رضى الله عنه ومالك وأصحابنا وجماهير العلماء : أن النهى عام فى كل الأزمان وفى الحضر والسفر . وقال بعض العلماء : إنما المنهى عنه المناجاة فى السفر دون الحضر ، لأن السفر مظنة الخوف ، وادعى بعضهم أن هذا الحديث منسوخ وأنه كان هذا فى أول الإسلام ، فلما فشا الإسلام وأمن

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وَقَدْ رُوِىَ عن النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّهُ قالَ : «لاَ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُؤْذِى الْمُؤْمِنَ وَاللهُ يَكْرَهُ أَذَى الْمُؤْمِنِ » .

وَفى البَابِ عن ابنِ عُمَرَ وَأَبى هُرَيْرَةَ وَابنِ عَبَّاسٍ .

٩٣ — بَابُ ماجَاءَ فى الْعِدَةِ

٢٩٨٣ — حدثنا وَاصِلُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى الْكُوفِىُّ ، أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ ،عن إِسْمَاعِيلَ بن أَبِى خَالِدٍ ، عن أَبى جُحَيْفَةَ ، قالَ : «رَأَيْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَبْيَضَ قَدْ شَابَ ، وَكَانَ الْحَسَنُ بنُ عَلِىٍّ يُشْبِهُهُ ،

الناس سقط النهى ، وكان المنافقون يفعلون ذلك بحضرة المؤمنين ليحزنوهم ، أما إذا كانوا أربعة فتناجى اثنان دون اثنين ، فلا بأس بالإجماع ، انتهى .

قلت : دعوى نسخ أحاديث الباب أو تخصيصها بالسفر لا دليل عليها ، فالقول المعتمد المعول عليه ، هو أن النهى عام فى كل الأزمان وفى السفر والحضر .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان وأبو داود وابن ماجه .

قوله : (وفى الباب عن ابن عمر وأبو هريرة وابن عباس) أما حديث ابن عمر : فأخرجه الشيخان وأبو داود ، وأما حديث أبى هريرة وحديث ابن عباس : فلينظر من أخرجهما .

(باب ماجاء فى العدة)

قوله : (عن أبى جحيفة) بضم جيم فحاء مهملة مفتوحة فياء ساكنة بعدها فاء ، صحابى معروف (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أبيض) أى مائلا إلى الحمرة (قد شاب) أى ظهر فيه شيب (وكان الحسن بن على يشبهه) أى فى النصف الأعلى . فقد أخرج الترمذى فى المناقب عن على قال : الحسن أشبه برسول

وَأَمَرَ لَنَا بِثَلاَثَةَ عَشَرَ قَلُوصاً فَذَهَبْنَا نَقْبِضُهَا فَأَتَانَا مَوْتُهُ فَلَمْ يُعْطُونَا شَيْئاً ، فَلَمَّا قَامَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ : مَنْ كَانَتْ لَهُ عِنْدَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عِدَةٌ فَلْيَجِئْ ، فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَأَخْبَرْتُهُ فَأَمَرَ لَنَا بِهَا » . هذا حديثٌ حسنٌ .

وَقَدْ رَوَى مَرْوَانُ بنُ مُعَاوِيَةَ هَذَا الْحَدِيثَ بِإِسْنَادٍ لَهُ عن أَبِي جُحَيْفَةَ نَحْوَ هَذَا . وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عن إِسْمَاعِيلَ بنِ أَبِي خَالِدٍ عن أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ : « رَأَيْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَكَانَ الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ يُشْبِهُهُ وَلَمْ يَزِيدُوا عَلَى هَذَا » .

الله صلى الله عليه وسلم مابين الصدر إلى الرأس ، والحسين أشبه برسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان أسفل من ذلك (وأمر لنا) أى له ولقومه من بنى سواءة ابن عامر بن صعصعة ، وكان أمر لهم بذلك على سبيل جائزة الوفد (قلوصاً) بفتح فضم ، أى ناقة شابة (فذهبنا نقبضها) أى فشرعنا فى الذهاب إلى المأمور لنقبض العطاء المذكور (فأتانا موته) أى خبر موته قبل أن نقبضها (فلما قام أبو بكر) أى خطيباً أو قام بأمر الخلافة (فيلجىء) أى فليأت إلينا ، فإن وفاءه علينا ، ولعل الاكتفاء بها وعدم ذكر الدين هنا لأنه يلزم منها بالأولى ويمكن أن يكون اقتصاراً من الراوى لاسيما وكلامه فى العدة (فقمت إليه) أى متوجهاً (فأخبرته) أى بما سبق (فأمر لنا بها) أى بالقلوص الموعودة .

قوله : (هذا حديث حسن) قال فى جامع الأصول : اتفق البخارى ومسلم والترمذى على الفصل الأول من حديث أبى جحيفة ، واتفق البخارى والترمذى على الفصل الثانى ، وانفرد الترمذى بذكر أبى بكر وإعطائه إياهم ، كذا قاله الشيخ الجزرى فى تصحيح المصابيح . قال ميرك : ولذا قال المؤلف يعنى صاحب المشكاة فى آخر مجموع الحديث : رواه الترمذى كذا فى المرقاة .

قوله : (ولم يزيدوا) أى غير واحد من أصحاب إسماعيل بن أبى خالد (على هذا) أى على هذا القدر ولم يذكروا قوله وأمرنا الخ .

٢٩٨٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، أخبرنا يَحْيَىٰ بنُ سَعِيدٍ عن إِسْمَاعِيلَ ابنِ أَبِي خَالِدٍ، أخبرنا أَبُو جُحَيْفَةَ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم وَكَانَ الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ يُشْبِهُهُ». وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عن إِسْمَاعِيلَ ابنِ أَبِي خَالِدٍ نَحْوَ هَذَا.

وَفِي البَابِ عن جَابِرٍ. وَأَبُو جُحَيْفَةَ وَهْبٌ السُّوَائِيُّ.

٩٤ — بابُ ماجَاءَ فِي فِدَاكَ أَبِي وأُمِّي

٢٩٨٥ — حدثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعِيدٍ الجَوْهَرِيُّ، أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ عن عَلِيٍّ قال: ماسَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم جَمَعَ أَبَوَيْهِ لِأَحَدٍ غَيْرَ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ.

٢٩٨٦ — أخبرنا الحَسَنُ بنُ الصَّبَّاحِ البَزَّارُ، أخبرنا سُفْيَانُ عن ابنِ جُدْعَانَ وَيَحْيَى بنِ سَعِيدٍ سَمِعَا سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ يقولُ قال عَلِيٌّ: «ما جَمَعَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَبَاهُ وَأُمَّهُ لِأَحَدٍ إِلَّا لِسَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ،

قوله: (وفى الباب عن جابر) أخرجه الشيخان (وهب السوائى) بضم السين المهملة والمد.

(باب ماجاء فى فداك أبى وأمى)

قوله: (جمع أبويه لأحد) أي فى الفداء (غير سعد بن أبى وقاص) يعنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل لأحد فداك أبى وأمى إلا لسعد.

قوله: (عن ابن جدعان) هو على زيد بن جدعان.

قالَ لهُ يومَ أُحُـدٍ : ارْمِ ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي ، وقالَ لهُ : ارْمِ أَيُّهَا الْغُلَامُ الحَزَوَّرُ » . وفى البابِ عن الزُّبَـيْرِ وجابرٍ .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ قد رُوِيَ من غيرِ وَجْهٍ عن عَلِيٍّ . وقد رَوَى غيرُ وَاحِدٍ هذا الحديثَ عن يحْـيَى بنِ سَعِيدٍ عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ عن سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَاصٍ قال: «جَمَعَ لِي رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أبوَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ» .

قوله : (فداك أبي وأمي) بكسر الفاء ، أى أبي وأمي مفدى لك ، وفى هذه التفدية تعظيم لقدره واعتداد بعمله واعتبار بأمره وذلك لأن الإنسان لا يفدى إلا من يعظمه فيبذل نفسه أو أعز أهله له (إرم أيها الغلام الحزور) بفتح الحاء المهملة والزاى والواو المشددة ، قال فى النهاية : هو الذى قارب البلوغ والجمع الحزاورة . قال السيد جمال الدين : هذا أصل معناه ولكن المراد هنا للشاب لأن سعداً جاوز البلوغ يومئذ ، انتهى . قلت : الأمر كما قال السيد جمال الدين لأن سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه أسلم قديماً وهو ابن سبع عشرة سنة ، وقد يجىء الحزور بمعنى الرجل القوى ، قال فى القاموس : الحزور كعملس : الغلام القوى والرجل القوى .

قوله : (وفى الباب عن الزبير وجابر) أما حديث الزبير فأخرجه الشيخان عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يأتى بنى قريظة فيأتينى بخبرهم ، فانطلقت ، فلما رجعت جمع لى رسول الله صلى الله صلى الله عليه وسلم أبويه فقال : فداك أبي وأمى .

فإن قلت : قول على ماجمع رسول الله صلى الله عليه وسلم أباه وأمه لأحد إلا لسعد بن أبي وقاص يخالف حديث الزبير هذا ، فما وجه التوفيق بينهما .

قلت : قال الحافظ فى الفتح بعد حديث على هذا مالفظه : فى هذا الحصر نظر لما تقدم فى ترجمة الزبير أنه صلى الله عليه وسلم جمع له أبويه يوم الخندق ، ويجمع بينهما بأن علياً رضى الله تعالى عنه لم يطلع على ذلك ، أو مراده بذلك بقيد يوم أحد ، انتهى . وأما حديث جابر فلينظر من أخرجه .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما .

٢٩٨٧ — حدثنا بذلكَ قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ ، أخبرنا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ وعبدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ عن سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ قال : « جَمَعَ لِي رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَبَوَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وكِلاَ الحَدِيثَيْنِ صحيحٌ .

٩٥ — بَابُ مَاجَاءَ في يابُنَيَّ

٢٩٨٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عبدِ المَلِكِ بنِ أَبِي الشَّوَارِبِ ، أخبرنا أبوعَوانَةَ أخبرنا أبو عُثْمَانَ شيْخٌ لهُ عن أَنَسٍ : « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال لهُ : يَا بُنَيَّ » . وفي البابِ عن المُغِيرَةِ وَعُمَرَ بنِ أَبِي سَلَمَةَ .

قوله : (حدثنا بذلك قتيبة بن سعيد ، أخبرنا الليث بن سعد وعبد العزيز بن محمد الخ) وأخرجه الشيخان (وكلا الحديثين صحيح) أي حديث يحي بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن علي وحديثه عن سعيد بن المسيب عن سعد بن أبي وقاص كلاهما صحيح .

(باب ماجاء في يابني)

قوله : (أخبرنا أبو عثمان) اسمه الجعد بن دينار اليشكري الصيرفي البصري صاحب الحلا بضم المهملة ثقة من الرابعة .

قوله : (قال له يابني) بفتح الياء المشددة وكسرها ، وقرىء بهما في السبع الأكثرون بالكسر وبعضهم بإسكانها ، وفي هذا الحديث جواز قول الإنسان لغير ابنه ممن هو أصغر سناً منه يابني ويابني ، مصغراً وياولدي ، ومعناه تلطف وأنك عندي بمنزلة ولدي في الشفقة ، وكذا يقال له ولمن في هو مثل سن التكلم يا أخي للمعنى الذي ذكرناه ، وإذا قصد التلطف كان مستحباً كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم قاله النووي .

قوله : (وفي الباب عن المغيرة وعمر بن أبي سلمة) أما حديث المغيرة وهو

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ من هـذا الْوَجْهِ . وقد رُوِىَ من غيرِ هـذا الْوَجْهِ عن أَنَسٍ . وأبو عُثْمَانَ هَذا شَيْخٌ ثِقَةٌ ، وَهُوَ الْجَعْدُ بنُ عُثْمَانَ ، ويقَالُ ابن دِينَارٍ ، وَهُوَ بَصْرِىٌّ ، وقد رَوَى عنه يُونُسُ بنُ عُبَيْدٍ وَشُعْبَةُ ، وغيرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ .

٩٦ — بَابُ ماجاءَ فى تَعْجِيلِ اسْمِ الْمَوْلُودِ

٢٩٨٩ — حدثنا عُبَيْدُاللهِ بنُ سَعْدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ بنِ سَعْدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ ابنِ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ عَوْفٍ ، حـدثنى عَمِّى يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ سَعْدٍ ، أخبرنا شَرِيكٌ عن مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ ، عن أَبيهِ عن جَدِّهِ « أَنَّ النبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم أَمَرَ بِتَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ يَوْمَ سَابِعِهِ وَوَضْعِ الْأَذَى عَنْهُ وَالْعَقِّ » .

ابن شعبة فأخرجه مسلم ، وأما حديث عمر بن أبى سلمة ، فأخرجه الترمذى فى باب التسمية على الطعام .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه مسلم .

(باب ماجاء فى تعجيل اسم المولود)

قوله : (حدثنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم الخ) كنيته أبو الفضل البغدادى قاضى أصبهان ، ثقة من الحادية عشرة (أخبرنا شريك) هو ابن عبد الله القاضى النخعى الكوفى (عن محمد بن إسحاق) هوصاحب المغازى .

قوله : (أمر بتسمية المولود يوم سابعه) فيه دليل على سنية تسمية المولود يوم السابع وقد ورد فيه غير هذا الحديث ، وقد ثبت تسميه المولود يوم الولادة أيضاً ، وقد تقدم الكلام فى هذا فى آخر أبواب الأضاحى (ووضع الأذى عنه) عطف على تسمية المولود ، والمراد بوضع الأذى عنه إماطته وإزالته كما فى حديث

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

٩٧ — بابُ مايُستَحبُّ مِنَ الأَسْماءِ

٢٩٩٠ — حدثنا عبدُالرَّحمَنِ بنُ الأَسْوَدِ أبوعَمْرٍو الْوَرَّاقُ الْبَصْرِيُّ أخبرنا مُعَمَّرُ بنُ سُلَيْمَانَ الرَّقِّيُّ ، عن عَلِيِّ بنِ صَالِحٍ الزَّنْجِيِّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ

سلمان بن عامر عند البخارى : مع الغلام عقيقة ، فأهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى . قال الحافظ فى الفتح : قوله أميطوا عنه الأذى أى أزيلوا ، وزناً ومعنى قال : وقع عند أبى داود من طريق سعيد بن أبى عروبة وابن عون عن محمد بن سيرين قال إن لم يكن الأذى حلق الرأس فلا أدرى ماهو ، وأخرج الطحاوى من طريق يزيد بن إبراهيم عن محمد بن سيرين قال : لم أجد من يخبرنى عن تفسير الأذى انتهى ، وقد جزم الأصمعى بأنه حلق الرأس وأخرجه أبو داود بسند صحيح عن الحسن كذلك ، ووقع فى حديث عائشة عند الحاكم وأمر أن يماط عن رؤوسهما الأذى ، ولكن لايتعين ذلك فى حلق الرأس ، فقد وقع فى حديث ابن عباس عند الطبرانى . ويماط عنه الأذى ويحلق رأسه ، فعطفه عليه ، فالأولى حمل الأذى على ماهو أعم من حلق الرأس . ويؤيد ذلك أن فى بعض طرق حديث عمرو ابن شعيب ويماط عنه أقذاره ، رواه أبو الشيخ انتهى . (والعق) أى الذبح بشاة أو شاتين .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) فى سنده شريك القاضى وقد تغير حفظه منذ ولى القضاء بالكوفة ، وفى سنده أيضاً محمد بن إسحاق وهو يدلس ، ورواه عن عمرو بن شعيب بالعنعنة ، لكن للحديث شواهد ولذلك حسنه الترمذى .

(باب مايستحب من الأسماء)

قوله : (حدثنا عبد الرحمن بن الأسود) ابن المامون الهاشمى مولاهم ثقة من الحادية عشرة (أخبرنا معمر) بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد الميم المفتوحة (بن سليمان الرقى) النخعى أبو عبد الله الكوفى ثقة فاضل أخطأ الأزدى فى تليينه وأخطأ من زعم أن البخارى أخرج له من التاسعة (عن على

عُثْمَانَ ، عن نَافِعٍ ، عن ابنِ عُمَرَ ، عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللهِ عَبْدُ اللهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ » .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هذا الْوَجْهِ .

٩٨ — بَابُ مَاجَاءَ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ

٢٩٩١ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ ، أخبرنا أبو أَحْمَدَ ، أخبرنا سُفْيَانُ عن

ابن صالح الزنجى) المكى العابد ، مقبول من الثالثة (عن عبد الله بن عثمان) ابن خثيم بالمعجمة والمثلثة مصغراً .

قوله : (أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن) فيه التسمية بهذين الاسمين وتفضيلهما على سائر مايسمى به . وقد بين الحافظ ابن القيم وجه التفضيل فى كتابه زاد المعاد . وقال القرطبي : يلتحق بهذين الاسمين ماكان مثلهما كعبد الرحيم وعبد الملك وعبد الصمد ، وإنما كانت أحب إلى الله لأنها تضمنت ماهو وصف واجب لله وما هو وصف للإنسان وواجب له وهو العبودية ، ثم أضيف العبد إلى الرب إضافة حقيقية فصدقت أفراد هذه الأسماء وشرفت بهذا التركيب فحصلت لها هذه الفضيلة . وقال غيره : الحكمة فى الاقتصار على الاسمين أنه لم يقع فى القرآن إضافة عبد إلى اسم من أسماء الله تعالى غيرهما قال الله تعالى : « وأنه لما قام عبد الله يدعوه » وقال فى آية أخرى : « وعباد الرحمن » ويؤيده قوله تعالى : « قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن » وقد أخرج الطبرانى من حديث أبى زهير الثقفى رفعه : إذا سميتم فعبدوا . ومن حديث ابن مسعود رفعه : أحب الأسماء إلى الله ماتعبدونه . وفى إسناد كل منهما ضعف .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه .

(باب ماجاء ما يكره من الأسماء)

قوله : (أخبرنا أبو أحمد) اسمه محمد بن عبد الله الزبيرى .

أَبِى الزُّبَيْرِ ، عن جابِرٍ ، عن عُمَرَ قال : قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم :
« لأَنْهَيَنَّ أَنْ يُسَمَّى رَافِعٌ وَبَرَكَةُ وَيَسَارٌ » .

هذا حديثٌ غريبٌ هَكَذَا رَوَاهُ أبو أَحْمَدَ عن سُفْيَانَ عن أَبِى الزُّبَيْرِ عن جابِرٍ عن عُمَرَ . وأبو أحمدَ ثِقَةٌ حَافِظٌ . والمشهورُ عِنْدَ النَّاسِ هذا الحديثُ عن جابِرٍ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم لَيْسَ فِيهِ عُمَرُ .

٢٩٩٢ — حدثنا محمودُ بنُ غَيْلَانَ ، أخبرنا أبو دَاوُدَ عن شُعْبَةَ ، عن مَنْصُورٍ عن هِلَالِ بنِ يَسَافٍ عن الرَّبِيعِ بنِ عُمَيْلَةَ الْفَزَارِيِّ عن سَمُرَةَ بنِ

قوله : (لأنهين أن يسمى) بصيغة المجهول (رافع وبركة ويسار) . وفى رواية ابن ماجه : لئن عشت إن شاء الله لأنهين أن يسمى رباح ونجيح وأفلح ونافع ويسار ، وعلة النهى عن التسمية بهذه الأسماء تأتى فى حديث سمرة بن جندب الآتى :

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن ماجه (والمشهور عند الناس هذا الحديث عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم ليس فيه عمر) أخرجه مسلم من طريق ابن جريج ، قال أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : أراد النبى صلى الله عليه وسلم أن ينهى أن يسمى بيعلى وببركة وبأفلح وبيسار وبنافع وبنحو ذلك ، ثم رأيته سكت بعد عنها فلم يقل شيئاً ، ثم قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينه عن ذلك ، ثم أراد عمر أن ينهى عن ذلك ثم تركه .

فإن قلت : حديث جابر هذا يدل على أنه صلى الله عليه وسلم أراد أن ينهى عن التسمية بهذه الأسماء ولم ينه عنه . وحديث سمرة الآتى يدل على أنه صلى الله عليه وسلم قد نهى عن ذلك فما وجه الجمع بينهما ؟

قلت : وجه الجمع أنه صلى الله عليه وسلم أراد أن ينهى نهى تحريم ثم سكت بعد ذلك رحمة على الأمة لعموم البلوى وإيقاع الحرج لاسيما وأكثر الناس ما يفرقون بين الأسماء من القبيح والحسن فالنهى المنفى محمول على التحريم والمثبت على التنزيه .

جُنْدُبٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « لا تُسَمِّ غُلاَمَكَ رَبَاحَ ولا أَفْلَحَ ويَسَارَ ولا نَجِيحَ يُقَالُ : أَثَمَّ هُوَ ؟ فَيُقَالُ لا » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٩٩٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بنِ مَيْمُونٍ المَكِّيُّ ، أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن أَبِي الزِّنَادِ الأَعْرَجِ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « أَخْنَعُ اسْمٍ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الأَمْلاَكِ . قال

قوله : (لاتسم غلامك) أى صبيك أو عبدك (رباح) كذا وقع فى النسخ الحاضرة رباح ويسار ونجيح بغير الألف ، ووقع فى رواية مسلم وأبى داود رباحاً ويساراً ونجيحاً بالألف وهو الظاهر ، ورباح بفتح الراء من الربح ضد الخسارة (ولا أفلح) من الفلاح وهو الفوز (ولا يسار) من اليسر ضد العسر (ولا نجيح) من النجح وهو الظفر (أثم) أى أهناك (هو) أى المسمى بأحد هذه الأسماء المذكورة (فيقال لا) أى ليس هناك رباح أو أفلح أو يسار أو نجيح فلا يحسن مثل هذا فى التفاؤل ، أو فيكره لشناعة الجواب ، فى شرح السنة : معنى هذا أن الناس يقصدون بهذه الأسماء التفاؤل بحسن ألفاظها أو معانيها ، وربما ينقلب عليهم ماقصدوه إلى الضد ، إذا سألوا فقالوا أثم يسار أو نجيح ، فقيل لا انتطيروا بنفيه واضمروا اليأس من اليسر وغيره ، فنهاهم عن السبب الذى يجلب سوء الظن والإياس من الخير .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود .

قوله . (اخنع اسم) أفعل التفضيل من الخنوع وهو الذل ، وقد فسره بذلك الحميدى شيخ البخارى عقب روايته له عن سفيان قال أخنع : أذل . وأخرج مسلم عن أحمد بن حنبل قال : سألت أبا عمرو الشيبانى يعنى إسحاق اللغوى عن أخنع فقال أوضع . قال عياض معناه أشد الأسماء صغاراً وبنحو ذلك فسره أبو عبيد ، والخانع الذليل وخنع الرجل ذل . قال ابن بطال : وإذا كان الاسم أذل الأسماء كان من

سُفْيَانُ : شَاهَانِ شَاه » . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وَأَخْنَعُ يَعْـنِي أَقْبَحُ .

تسمى به أشد ذلا . وقد فسر الخليل أخنع بأفجر فقال الخنع الفجور ، يقال أخنع الرجل إلى المرأة إذا دعاها للفجور كذا فى الفتح ، ويأتى فى آخر الحديث تفسيره بأقبح وهو تفسير بالمعنى اللازم ، وفى رواية للبخارى : أخنى الأسماء وهو من الخنا بفتح المعجمة وتخفيف النون مقصور وهو الفحش فى القول ، ويحتمل أن يكون من قولهم أخنى عليه الدهر: أى أهلكه . وقد ورد بلفظ أخبث بمعجمة وموحدة ثم مثلثة وبلفظ أغيظ وهما عند مسلم (تسمى) بصيغة الماضى المعلوم من التسمى أى سمى نفسه أو سمى بذلك فرضى به واستمر عليه (ملك الأملاك) بكسر اللام من ملك والأملاك جمع ملك بالكسر وبالفتح وجمع مليك (قال سفيان شاهان شاه) وقد تعجب بعض الشراح من تفسير سفيان بن عيينة اللفظة العربية باللفظة العجمية ، وأنكر ذلك آخرون وهو غفلة منهم عن مراده ، وذلك أن لفظ شاهان شاه كان قد كثر التسمية به فى ذلك العصر فنبه سفيان على أن الاسم الذى ورد الخبر بذمه لاينحصر فى ملك الأملاك بل كل ما أدى معناه بأى لسان كان فهو مراد بالذم . وزعم بعضهم أن الصواب شاه شاهان وليس كذلك ، لأن قاعدة العجم تقديم المضاف إليه على المضاف ، فإذا أرادوا قاضى القضاة بلسانهم ، قالوا موبذان موبذ ، فموبذ هو القاضى ، وموبذان جمعه ، فكذا شاه هو الملك ، وشاهان هو الملوك .

واستدل بهذا الحديث على تحريم التسمى بهذا الاسم لورود الوعد الشديد ويلتحق به مافى معناه مثل خالق الخلق ، وأحكم الحاكمين ، وسلطان السلاطين ، وأمير الأمراء ، وقيل يلتحق به أيضاً من تسمى بشىء من أسماء الله الخاصة به كالرحمن والقدوس والجبار ، وهل يلتحق به من تسمى قاضى القضاة أو حاكم الحكام ؟ اختلف العلماء فى ذلك قاله الحافظ فى الفتح ، وذكر اختلاف العلماء فيه ، فمن شاء الوقوف عليه فليراجعه .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود .

٩٩ — بابُ ماجاء في تَغْيِيرِ الأَسْمَاءِ

٢٩٩٤ — حدثنا يَعْقُوبُ بنُ إبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، وأبو بَكْرٍ بُنْدَارٌ وغيرُ وَاحِدٍ قالوا : أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ ، عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ ، عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ «أنَّ النَّبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم غَيَّرَ اسْمَ عَاصِيَةَ وقال: أنْتِ جَمِيلَةُ » . هذا حديث حسن غريب ، وإنما أَسْنَدَهُ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ ، عن عُبَيْدِ اللهِ ،عن نَافِعٍ ، عن ابنِ عُمَرَ . وَرَوَى بَعْضُهُمْ هذا عن عُبَيْدِ اللهِ عن نَافِعٍ أنَّ عُمَرَ مُرْسَلاً . وفي البابِ عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ عَوْفٍ وعبدِ اللهِ بنِ سَلَامٍ وعبدِ اللهِ بنِ مُطِيعٍ وعائِشَةَ والحَكَمِ بنِ سَعِيدٍ

(باب ماجاء في تغيير الأسماء)

قوله : (وأبو بكر بندار) اسمه محمد بن بشار وبندار لقبه (عن عبيد الله بن عمر) هو العمري .

قوله : (غير اسم عاصية وقال أنت جميلة) قيل كانوا يسمون بالعاص والعاصية ذهاباً إلى معنى الإباء عن قبول النقائص والرضاء بالضيم ، فلما جاء الإسلام نهوا عنه ، ولعله لم يسمها مطيعة مع أنها ضد العاصية مخافة التزكية . وقال في النهاية : إنما غيره لأن شعار المؤمن الطاعة والعصيان ضدها انتهى قال النووي : معنى هذه الأحاديث تغيير الاسم القبيح أو المكروه إلى حسن ، وقد ثبت أحاديث بتغييره صلى الله عليه وسلم أسماء جماعة كثيرين من الصحابة ، وقد بين صلى الله عليه وسلم العلة في النوعين ومافي معناهما وهي التزكية أو خوف التطير .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه (وإنما أسنده) أي رواه متصلا (وروى بعضهم هذا عن عبيد الله عن نافع أن عمر مرسلا) أي منقطعاً ،لأن نافعاً لم يسمع من عمر . قال الحافظ في تهذيب التهذيب : قال أحمد بن حنبل : نافع عن عمر منقطع .

قوله : (وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن سلام الخ) أما

وَمُسْلِمٍ وأُسَامَةَ بنِ أَخْدَرِيٍّ ، وشُرَيْحِ بنِ هَانِئٍ عن أَبِيهِ ، وخَيْثَمَةَ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ عن أَبِيهِ .

٢٩٩٥ — حدثنا أبو بَكْرِ بنِ نَافِعٍ البَصْرِيُّ ، أخبرنا عُمَرُ بنُ عَلِيٍّ المُقَدَّمِيُّ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أَبِيهِ عن عائِشَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يُغَيِّرُ الاسْمَ القَبِيحَ » وقال أَبو بَكْرِ بنِ نَافِعٍ وَرُبمَا قال عُمَرُ بنُ عَلِيٍّ في هذا الحديثِ هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ عن أَبِيهِ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مُرْسَلاً ولم يَذْكُرْ فيهِ عن عائِشَةَ .

١٠٠ — بَابُ ماجاءَ في أَسْمَاءِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

٢٩٩٦ — حدثنا سَعِيدُ بنُ عبدِ الرَّحمَنِ المَخْزُومِيُّ ، أخبرنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ ، عن مُحَمَّدِ بنِ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ ، عن أَبِيهِ قال : قال رسولُ اللهِ

حديث عبد الله بن سلام فأخرجه ابن ماجه ، وأما حديث عائشة فأخرجه الترمذي بعد هذا ، وأما حديث أسامة بن أخدري فأخرجه أبو داود ، وأما حديث شريح بن هانىء عن أبيه فأخرجه أبو داود والنسائي ، وأما حديث خيثمة ابن عبد الرحمن عن أبيه فأخرجه أحمد . وأما أحاديث باقي الصحابة فلينظر من أخرجها .

قوله : (كان يغير الاسم القبيح) أي يبدله بالاسم الحسن ، والحديث لم يحكم عليه الترمذي بشيء وفي سنده عمر بن علي المقدمي وهو مدلس ورواه عن هشام بالعنعنة . قال ابن سعد : كان ثقة وكان يدلس تدليساً شديداً يقول سمعت وحدثنا ثم يسكت فيقول هشام بن عروة والأعمش وقال : كان رجلا صالحاً .

(باب ماجاء في أسماء النبي صلى الله عليه وسلم)

قوله : (عن محمد بن جبير بن مطعم) النوفلي ، ثقة عارف بالنسب من الثالثة

صلى اللهُ عليه وسلم : « إنَّ لِي أَسْمَاءً : أَنَا مُحَمَّدٌ ، وَأَنَا أَحْمَدُ ، وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللهُ بِيَ الْكُفْرَ ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمَيَّ ،

(عن أبيه) هو جبير بن مطعم بن عدى بن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي صحابي عارف بالأنساب ، مات سنة ثمان أو تسع وخمسين .

قوله : (إن لى أسماء) وفى رواية البخارى من طريق مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه لى خمسة أسماء . قال الحافظ : الذى يظهر أنه أراد أن لى خمسة أختص بها لم يسم بها أحد قبلى أو معظمة أو مشهورة فى الأمم الماضية لا أنه أراد الحصر فيها . قال عياض : حمى الله هذه الأسماء أن يسمى بها أحد قبله وإنما تسمى بعض العرب محمداً قرب ميلاده لما سمعوا من الكهان والأحبار أن نبياً سيبعث فى ذلك الزمان يسمى محمداً فرجوا أن يكونوا هم فسموا أبناءهم بذلك ، قال وهم ستة لا سابع لهم . قال الحافظ : قد جمعت أسماء من تسمى بذلك فى جزء مفرد فبلغوا نحو العشرين ، لكن مع تكرار فى بعضهم ووهم فى بعض . فيتلخص منهم خمسة عشر نفساً انتهى . (أنا محمد وأنا أحمد) قال أهل اللغة : رجل محمد ومحمود : إذا كثرت خصاله المحمودة . قال ابن فارس وغيره : وبه سمى نبينا صلى الله عليه وسلم محمداً وأحمد ، أى ألهم الله تعالى أهله أن سموه به لما علم من جميل صفاته ، وقال الحافظ : إن هذين الاسمين أشهر أسمائه وأشهرهما محمد ، وقد تكرر فى القرآن ، وأما أحمد فذكر فيه حكاية عن قول عيسى عليه السلام ، فأما محمد فمن باب التفعيل للمبالغة ، وأما أحمد فمن باب التفضيل ، وقيل سمى أحمد لأنه علم منقول من صفة وهى أفعل التفضيل ، ومعناه أحمد الحامدين . وسبب ذلك ما ثبت فى الصحيح أنه يفتح عليه فى المقام المحمود بمحامد لم يفتح بها على أحد قبله ، وقيل الأنبياء حامدون وهو أحمدهم أى أكثرهم حمداً أو أعظمهم فى صفة الحمد . وأما محمد فهو منقول من صفة الحمد أيضاً وهو بمعنى محمود وفيه معنى المبالغة والمحمد الذى حمد مرة بعد مرة كالممدح . قال الأعشى :

إليك أبيت اللعن كان وجيفها إلى الماجد القرم الجواد المحمد

أى الذى حمد مرة بعد مرة أو الذى تكاملت فيه الخصال المحمودة (وأنا الماحى

وَأَنَا الْعَاقِبُ الَّذِى لَيْسَ بَعْدَهُ نَبِىٌّ » . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٠١ — بابُ ماجاءَ فى كَرَاهِيَةِ الْجَمْعِ بَيْنَ اسْمِ النَّبِىِّ صلى اللّٰهُ عليه وسلم وكُنْيَتِهِ

٢٩٩٧ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، أخبرنا اللَّيْثُ عن ابنِ عَجْلاَنَ ، عن أَبِيهِ ،

الذى يمحو الله بى الكفر) قال العلماء : المراد محو الكفر من مكة والمدينة وسائر بلاد العرب ، وما زوى له صلى الله عليه وسلم من الأرض ووعد أن يبلغه ملك أمته . قالوا ويحتمل أن المراد المحو العام بمعنى الظهور بالحجة والغلبة كما قال تعالى : « ليظهره على الدين كله » وجاء فى حديث آخر تفسير الماحى بأنه الذى محيت به سيئات من اتبعه ، فقد يكون المراد بمحو الكفر هذا ويكون كقوله تعالى : « قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف » والحديث الصحيح :الإسلام يهدم ما كان قبله (وأنا الحاشر) أى ذو الحشر (الذى يحشر) أى يجمع (على قدمى) قال النووى : ضبطوه بتخفيف الياء على الإفراد وتشديدها على التثنية ، قال الطيبى : والظاهر على قدميه اعتباراً للموصول إلا أنه اعتبر المعنى المدلول للفظة أنا . وفى شرح السنة : أى يحشر أول الناس لقوله : أنا أول من تنشق عنه الأرض . وقال الحافظ فى الفتح : على قدمى أى على أثرى ، أى أنه يحشر قبل الناس . وهو موافق لقوله فى الرواية الأخرى : يحشر الناس على عقبى انتهى . وقال الطيبى : هو من الإسناد المجازى لأنه سبب فى حشر الناس لأن الناس لم يحشروا مالم يحشر (وأنا العاقب الذى ليس بعده نبى) قال النووى : أما العاقب ففسره فى الحديث بأنه ليس بعده نبى أى جاء عقبهم . قال ابن الأعرابى : العاقب والعقوب الذى يخلف فى الخير من كان قبله .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيره

(باب ما جاء فى كراهية الجمع بين اسم النبى صلى الله عليه وسلم وكنيته)

اعلم أن علماء العربية قالوا : العلم إما أن يكون مشعراً بمدح أو ذم وهو اللقب وإما أن لايكون ، فإما أن يصدر بأب أو أم أو ابن كأبى بكر وأم كلثوم وابن عباس

عن أَبِى هُرَيْرَةَ « أَنَّ النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى أَنْ يَجْمَعَ أَحَدٌ بَيْنَ

وهو الكنية أو لا وهو الاسم ، فاسم النبي صلى الله عليه وسلم محمد وكنيته أبو القاسم ولقبه رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما كنى بأكبر أولاده .

ثم اعلم أنه قد ورد فى التسمى باسمه صلى الله عليه وسلم والتكنى بكنيته أحاديث مختلفة ، ولذلك اختلف أقوال أهل العلم فيه . قال النووى : اختلف العلماء فى هذه المسألة على مذاهب كثيرة وجمعها القاضى وغيره .

أحدها : مذهب الشافعى وأهل الظاهر ؛ أنه لا يحل التكنى بأبى القاسم لأحد أصلا ، سواء كان اسمه محمداً أو أحمد أم لم يكن ، لظاهر حديث أنس يعنى الآتى فى هذا الباب .

الثانى : أن هذا النهى منسوخ ، فإن هذا الحكم كان فى أول الأمر لهذا المعنى المذكور فى الحديث ثم نسخ ، قالوا فيباح التكنى اليوم بأبى القاسم لكل أحد ، سواء من اسمه محمد أو أحمد أو غيره ، وهذا مذهب مالك . قال القاضى : وبه قال جمهور السلف وفقهاء الأمصار وجمهور العلماء . قالوا وقد اشتهر أن جماعة تكنوا بأبى القاسم فى العصر الأول ، وفيما بعد ذلك إلى اليوم مع كثرة فاعل ذلك وعدم الإنكار .

الثالث : مذهب ابن جرير أنه ليس بمنسوخ ، وإنما كان النهى للتنزيه والأدب لا للتحريم .

الرابع : أن النهى عن التكنى بأبى القاسم مختص بمن اسمه محمد أو أحمد ولا بأس بالكنية وحدها لمن لا يسمى بواحد من الاسمين ، وهذا قول جماعة من السلف وجاء فيه حديث مرفوع عن جابر .

الخامس : أنه ينهى عن التكنى بأبى القاسم مطلقاً ، وينهى عن التسمية بالقاسم لئلا يكنى أبوه بأبى القاسم ، وقد غير مروان بن الحكم اسم ابنه عبد الملك حين بلغه هذا الحديث فسماه عبد الملك ، وكان سماه أولا القاسم ، وقد فعله بعض الأنصار أيضاً .

السادس : أن التسمية بمحمد ممنوعة مطلقاً ، سواء كان له كنية أم لا ، وجاء فيه حديث عن النبى صلى الله عليه وسلم : تسمون أولادكم ثم تلعنونهم ، وكتب

اسْمِهِ وكُنْيَتِهِ ، ويُسَمِّى مُحَمَّداً أَبَا القَاسِمِ » . وَفِى البَابِ عن جَابِرٍ .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٩٩٨ — حدثنا الحُسَيْنُ بنَ حُرَيْثٍ ، أخبرنا الفَضْلُ بنُ مُوسَى ، عن الحُسَيْنِ بنِ وَاقِدٍ ، عن أبي الزُّبَيْرِ ، عن جَابِرٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « إِذَا تَسَمَّيْتُمْ بِي فَلاَ تَكَنَّوا بِي » .

عمر إلى الكوفة : لا تسموا أحداً باسم نبي ، وأمر جماعة بالمدينة بتغيير أسماء أبنائهم محمد ، حتى ذكر له جماعة أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لهم فى ذلك وسماهم به ، فتركهم . قال القاضى : والأشبه أن فعل عمر هذا إعظام لاسم النبي صلى الله عليه وسلم لئلا ينتهك الاسم كما سبق فى الحديث : تسمونهم محمداً ثم تلعونهم . وقيل سبب نهى عمر أنه سمع رجلا يقول لمحمد بن زيد بن الخطاب فعل الله بك يا محمد ، فدعاه عمر فقال : أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسب بك والله لا تدعى محمداً ما بقيت ، وسماه عبد الرحمن انتهى كلام النووى . وقال القارى : متعقباً على من ادعى النسخ ما لفظه : دعوى النسخ ممنوعة بل ينبغى أن يقال ينتفى الحكم بانتفاء العلة ، والعلة فى ذلك الاشتباه وهو متعين فى حال الحياة انتهى .

قلت : ودعوى انتفاء الحكم بانتفاء العلة مطلقاً أيضاً ممنوعة . قال العينى نقلا عن الخطابى : قد يحدث شيء من أمر الدين بسبب من الأسباب فيزول ذلك السبب ولا يزول حكمه ، كالعرايا والاغتسال للجمعة ، انتهى .

قوله : (بين اسمه وكنيته) أى بين اسمه صلى الله عليه وسلم وكنيته (ويسمى) بصيغة المعلوم عطف على يجمع .

قوله : (وفى الباب عن جابر) أخرجه الترمذى بعد هذا .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخارى فى الأدب المفرد وأبو يعلى .

قوله : (إذا تسميتم بى فلا تكنوا بى) بحذف إحدى التاءين من التكنى ،

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أهلِ الْعِلْمِ أَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ اسْمِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَكُنْيَتِهِ وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ بَعْضُهُمْ . «وَرُوِيَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلاً فِي السُّوقِ يُنَادِي يَاأَبَا الْقَاسِمِ فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَقَالَ لَمْ أَعْنِكَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم لاَ تَكَنَّوا بِكُنْيَتِي » .

٢٩٩٩ — حدثنا بِذَلِكَ الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ ، أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ عن حُمَيْدٍ ، عن أَنَسٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم بِهَذَا . وَفِي الْحَدِيثِ

ولفظ أبي داود من تسمى باسمي فلا يكنى بكنيتي ، ومن اكتنى بكنيتي فلا يتسمى باسمي .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وأبو داود ، وصححه ابن حبان .

قوله : (وقد كره بعض أهل العلم أن يجمع الرجل بين اسم النبي صلى الله عليه وسلم وكنيته) واستدل بحديث أبي هريرة وحديث جابر المذكورين (وقد فعل ذلك بعضهم) أي جمع بين اسمه صلى الله عليه وسلم وكنيته . قال الطحاوي : كان في زمن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة كانوا متسمين بمحمد مكتنين بأبي القاسم ، منهم محمد بن طلحة ومحمد بن الأشعث ومحمد بن أبي حذيفة . قال العيني : ومن جملة من تسمى بمحمد وتكنى بأبي القاسم من أبناء وجوه الصحابة محمد بن جعفر بن أبي طالب ، ومحمد بن سعد بن أبي وقاص ، ومحمد بن حاطب ومحمد ابن المنتشر ، ذكرهم البيهقي في سننه في باب من رخص الجمع بين التسمي بمحمد ، والتكني بأبي القاسم .

قوله : (فقال) أي ذلك الرجل (لم أعنك) من عنى يعني ، أي لم أقصدك يا رسول الله (لا تكنوا بكنيتي) ولفظ البخاري : سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي ، وحديث أنس هذا أخرجه الشيخان أيضاً .

مَا يَدُلُّ عَلَى كَرَاهِيَةِ أَنْ يُكَنَّى أَبَا الْقَاسِمِ .

٣٠٠٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ ، أخبرنا يَحْيَىٰ بنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ ، أخبرنا فِطْرُ بنُ خَلِيفَةَ حدثنى مُنْذِرٌ ، وَهُوَ الثَّوْرِيُّ ، عن مُحَمَّدٍ وَهُوَ ابنُ الْحَنَفِيَّةِ ، عن عَلِيِّ بنِ أَبِى طَالِبٍ أَنَّهُ قالَ : « يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ إِنْ وُلِدَ لِي بَعْدَكَ أُسَمِّيهِ مُحَمَّداً وَأُكَنِّيهِ بِكُنْيَتِكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَكَانَتْ رُخْصَةً لِي » .

قوله : (وفى الحديث كراهية أن يكنى أبا القاسم) قال فى التوضيح : مذهب الشافعى وأهل الظاهر أنه لايحل التكنى بأبى القاسم لأحد أصلا ، سواء كان اسمه محمداً أو أحمد أم لم يكن لظاهر الحديث ، أى حديث أنس المذكور .

قوله : (حدثنى منذر) بن يعلى الثورى بالمثلثة أبو يعلى الكوفى ثقة من السادسة .

قوله : (أرأيت) أى أخبرنى (إن ولد لى) أى ولد (بعدك) أى بعد وفاتك (قال نعم) فيه أن النهى مقصور على زمانه صلى الله عليه وسلم ، فيجوز الجمع بينهما بعده لرفع الالتباس ، وبه قال مالك قاله القارى .

قلت : وبه قال جمهور العلماء كما عرفت فى كلام النووى ، ولكن فى الاستدلال عليه بحديث على هذا نظر ، فإن قوله رضى الله تعالى عنه فى هذا الحديث : فكانت رخصة لى ، يدل على أن الجواز كان خاصاً له ، فالأحوط فى هذا الباب هو ما قال به الشافعى وأهل الظاهر من أنه لايحل التكنى بأبى القاسم لأحد أصلا ، سواء كان اسمه محمداً أو أحمد أم لم يكن ، لظاهر حديث أنس المذكور فى الباب . وصوب هذا القول ابن القيم فى زاد المعاد حيث قال : والصواب أن التسمى باسمه جائز ، والتكنى بكنيته ممنوع منه ، والمنع فى حياته أشد والجمع بينهما ممنوع منه . وحديث عائشة غريب لايعارض بمثله الحديث الصحيح ، وحديث على رضى الله عنه فى صحته نظر والترمذى فيه نوع تساهل فى التصحيح ، وقد قال على إنها رخصة له ، وهذا يدل على إبقاء المنع لمن سواه انتهى .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٠٢ — بابُ ماجَاءَ إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً

٣٠٠١ — حدثنا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ ، أخبرنا يَحْيَىٰ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَبي غَنِيَّةَ ، حدثني أَبي عن عَاصِمٍ ، عن زِرٍّ عن عَبْدِ اللهِ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً » .

قلت : أراد بحديث عائشة ما رواه أبو داود عنها قالت : جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله إني قد ولدت غلاماً فسميته محمداً وكنيته أبا القاسم فذكر لي أنك تكره ذلك ، فقال : ما الذي أحل اسمي وحرم كنيتي ، أو ما الذي حرم كنيتي وأحل اسمي ، وفي سنده محمد بن عمران الحجبي . ذكر الطبراني في الأوسط أن محمد بن عمران الحجبي تفرد به عن صفية بنت شيبة ومحمد المذكور مجهول انتهى . وأما قول ابن القيم بأن في صحة حديث على نظر فلا وجه للنظر ، لأن رجاله كلهم ثقات وسنده متصل .

(باب ما جاء إن من الشعر حكمة)

قوله : (أخبرنا يحي بن عبد الملك بن أبي غنية) بفتح المعجمة وكسر النون وتشديد للتحتانية الخزاعي الكوفي ، أصله من أصبهان ، صدوق له أفراد من كبار التاسعة (عن أبيه) هو عبد الملك ثقة من السابعة (عن عاصم) هو ابن بهدلة (عن زر) هو ابن حبيش (عن عبد الله) أي ابن مسعود .

قوله : (إن من الشعر حكمة) أي قولا صادقاً مطابقاً للحق ، وقيل أصل الحكمة المنع ، فالمعنى أن من الشعر كلاماً نافعاً يمنع من السفه . وأخرج أبو داود من رواية صخر بن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن جده سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن من البيان سحراً ، وإن من العلم جهلا ، وإن من الشعر حكماً ، وإن من القول عيلا ، فقال صعصعة بن صوحان : صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم . أما قوله : إن من البيان سحراً ، فالرجل يكون عليه الحق وهو ألحن بالحجج من صاحب الحق فيسحر القوم ببيانه فيذهب بالحق . وإن قوله : وإن من

هَذَا حَدِيثٌ غريبٌ مِنْ هَـذَا الْوَجْهِ إِنَّمَا رَفَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ عن ابنِ أَبِي غَنِيَّةَ ، وَرَوَى غَيْرُهُ عن أَبِي غَنِيَّةَ هَذَا الْحَدِيثَ مَوْقُوفًا ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم . وَفِي البابِ عن أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ وَابنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ وَبُرَيْدَةَ وَكَثِيرِ بنِ عَبْدِ اللهِ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ .

٣٠٠٢ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، أخبرنا أَبُو عَوَانَةَ ، عن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ ، عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حُكْمًا » .

العلم جهلا ، فيكلف العالم إلى علمه مالا يعلم فيجهل ذلك . وأما قوله : إن من الشعر حكماً ، فهي هذه المواعظ والأمثال التي يتعظ بها الناس . وأما قوله : إن من القول عيلا فعرضك كلامك على من لا يريده ، وقال ابن التين : مفهومه أن بعض الشعر ليس كذلك لأن من تبعيضية .

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن أبي شيبة .

قوله : (وفي الباب عن أبي بن كعب وابن عباس وعائشة وبريدة وكثير بن عبد الله عن أبيه عن جده) أما حديث أبي بن كعب فأخرجه البخاري وأبو داود وابن ماجه ، وأما حديث ابن عباس فأخرجه الترمذي بعد هذا ، وأما حديث عائشة فأخرجه الترمذي في الباب الذي يليه . وأما حديث بريدة فأخرجه أبو داود وابن أبي شيبة ، وأما حديث كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده ، فلينظر من أخرجه .

قوله : (إن من الشعر حكماً) بضم فسكون ، أي حكمة ، كما في قوله تعالى : « وآتيناه الحكم صبياً » أي الحكمة كذا قال القاري . وقال العزيزي في السراج المنير في شرح هذا الحديث : بكسر ففتح جمع حكمة ، أي حكمة وكلاماً نافعاً في المواعظ وذم الدنيا والتحذير من غرورها ونحو ذلك انتهى .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٠٣ — بَابُ ماجَاءَ فى إِنْشَادِ الشِّعْرِ

٣٠٠٣ — حدثنا إسْمَاعِيلُ بنُ مُوسَى الفَزَارِىُّ وَعَلِىُّ بنُ حُجْرٍ ـ المَعْنَى وَاحِدٌ ـ قَالاَ أخبرنا ابنُ أَبى الزِّنَادِ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أبيهِ عن عَائِشَةَ قَالَتْ : « كَانَ النبىُّ صلى اللهُ عليه وسلم يَضَعُ لِحَسَّانَ مِنْبَراً فى المَسْجِدِ يَقُومُ عَلَيْهِ قَائِماً يُفَاخِرُ عن رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَوْ قَالَتْ : يُنَافِحُ عن رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، وَيَقُولُ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : إنَّ اللهَ يُؤَيِّدُ حَسَّانَ بِرُوحِ القُدُسِ ، مَا يُفَاخِرُ أَوْ يُنَافِحُ عن رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم » .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود وابن ماجه والبخارى فى الأدب المفرد .

(باب ماجاء فى إنشاد الشعر)

قال فى القاموس : أنشد الشعر قرأه وأنشد بهم هجاهم .

قوله : (يضع لحسان منبراً فى المسجد) أى يأمر بوضعه ، وحسان هو ابن ثابت أنصارى خزرجى شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو من فحول الشعراء أجمعت العرب على أن أشعر أهل المدر حسان بن ثابت (يقوم عليه قائماً) أى قياماً . ففى المفصل قد يرد المصدر على وزن اسم الفاعل نحو قمت قائماً (يفاخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى لأجله وعن قبله (أو) شك من الراوى (ينافح) بنون ثم فاء فحاء مهملة ، أى يدافع عنه صلى الله عليه وسلم ويخاصم المشركين ويهجوهم مجازاة لهم (يؤيد حسان بروح القدس) بضم الدال ويسكن أى بجبريل سمى به لأنه كان يأتى الأنبياء بما فيه حياة القلوب فهو كالمبدأ لحياة القلب ، كما أن الروح مبدأ حياة الجسد ، والقدس صفة للروح ، وإنما أضيف إليه لأنه مجبول

٣٠٠٤ — حدثنا إِسْمَاعِيلُ بنُ مُوسَى وَعَلِيُّ بنُ حُجْرٍ ، قَالاَ : أخبرنا ابنُ أَبى الزِّنَادِ ، عن أَبِيهِ ، عن عُرْوَةَ ، عن عَائِشَةَ ، عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مِثْلَهُ .

وَفى البَابِ عن أَبى هُرَيْرَةَ وَالْبَرَاء .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ ، وَهُوَ حَدِيثُ ابنِ أَبى الزِّنَادِ .

٣٠٠٥ — حدثنا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ ، أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أخبرنا جَعْفَرُ بنُ سُلَيْمَانَ أخبرنا ثَابِتٌ عن أَنَسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم دَخَلَ مَكَّةَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ وَعَبْدُ اللهِ بنُ رَوَاحَةَ بَيْنَ يَدَيْهِ يَمْشِي وَهُوَ يَقُولُ :

خَلُّوا بَنِي الكُفَّارِ عن سَبِيلِهِ   الْيَوْمَ نَضْرِبْكُمْ عَلَى تَنْزِيلِهِ

على الطهارة والنزاهة عن العيوب ، وقيل القدس بمعنى المقدس وهو الله ، فإضافة الروح إليه للتشريف ، ثم تأييده إمداده له بالجواب وإلهامه لما هو الحق والصواب (مايفاخر أو ينافح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى ما دام مشتغلا بتأييد دين الله ، وتقوية رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قوله : (وفى الباب عن أبى هريرة والبراء) أما حديث أبى هريرة فأخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى ، وأما حديث البراء فأخرجه الشيخان .

قوله : (هذا حديث حسن غريب صحيح) قال صاحب المشكاة : بعد ذكر هذا الحديث : أخرجه البخارى ، وقال الحافظ فى الفتح بعد ذكره وعزوه إلى الترمذى ما لفظه : وذكر المزى فى الأطراف أن البخارى أخرجه تعليقاً نحوه وأتم منه ، لكنى لم أره فيه انتهى .

قوله : (حدثنا إسحاق بن منصور) هو الكوسج (أخبرنا جعفر بن سليمان) هو الضبعى .

قوله : (خلوا بنى الكفار) أى يابنى الكفار (عن سبيله) أى عن سبيل رسول الله صلى الله عليه وسلم (اليوم نضربكم) بتسكين الموحدة لضرورة الشعر

ضَرْباً يُزِيلُ الْهَامَ عَنْ مَقِيلِهِ   وَيُذْهِلُ الْخَلِيلَ عَنْ خَلِيلِهِ

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : يَا ابْنَ رَوَاحَةَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَفِي حَرَمِ اللهِ تَقُولُ الشِّعْرَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : خَلِّ عَنْهُ يَا عُمَرُ، فَلَهِيَ أَسْرَعُ فِيهِمْ مِنْ نَضْحِ النَّبْلِ » .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ مِنْ هَـذَا الْوَجْهِ . وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ هَذَا الْحَدِيثَ أَيْضاً عن مَعْمَرٍ عن الزُّهْرِيِّ عن أَنَسٍ نَحْوَ هَذَا . وَرَوَى فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم دَخَلَ مَـكَّةَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ وَكَعْبُ بنُ مَالِكٍ بَيْنَ يَدَيْهِ » وَهَذَا أَصَحُّ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ

بل هي لغة قرىء بها في المشهور قاله الحافظ (على تنزيله) أى على حـكم تنزيله (ضرباً) معفول مطلق لنضربكم (يزيل) من الإزالة والجملة صفة لضرباً (الهام) جمع هامة : وهى أعلى الرأس وهى الناصية والمفرق (عن مقيله) أى موضعه نقلا عن موضع القائلة للإنسان كذا فى المجمع (ويذهل الخليل عن خليله) من الإذهال عطف على يزيل ، أى ينسى ذلك الضرب الخليل عن خليله (فلهى) بلام التأكيد أى إشعاره (أسرع فيهم) أى فى الـكفار (من نضح النبـل) أى أشعاره تؤثر فيهم تأثيراً أسرع من تأثير النبل .

قوله : (هـذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه النسائى (وقد روى عبد الرزاق هذا الحديث أيضاً عن معمر عن الزهرى عن أنس نحو هذا) ذكر هـذه الرواية الحافظ فى الفتح فى باب عمرة القضاء ، وقد بسط الـكلام فيما يتعلق بحديث أنس هذا (وروى فى غير هذا الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل مكة فى عمرة القضاء وكعب بن مالك بين يديه ، وهذا أصح عند بعض أهل الحديث لأن عبد الله بن رواحة قتل يوم مؤتة وإنما كانت عمرة القضاء بعد ذلك) . قال الحافظ بعد نقل كلام الترمذى هـذا ما لفظه : هو ذهول شديد وغلط مردود ، وما أدرى كيف وقع الترمذى فى ذلك مع وفور معرفته ، ومع أن فى قصة عمرة

الْحَدِيثِ لأَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ رَوَاحَةَ قُتِلَ يَوْمَ مُؤْتَةَ ، وَإِنَّمَا كَانَتْ عُمْرَةَ الْقَضَاءِ بَعْدَ ذَلِكَ .

٣٠٠٦ — حدثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ ، أخبرنا شَرِيكٌ ، عن الْمِقْدَامِ بنِ شُرَيْحٍ عن أبيهِ عن عَائِشَةَ قالَ : « قِيلَ لَهَا هَلْ كَانَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم يَتَمَثَّلُ بِشَيْءٍ مِنَ الشِّعْرِ ، قَالَتْ : كَانَ يَتَمَثَّلُ بِشِعْرِ ابنِ رَوَاحَةَ ،

القضاء اختصام جعفر وأخيه على وزيد بن حارثة فى بنت حمزة ، وجعفر قتل هو وزيد وابن رواحة فى موطن واحد وكيف يخفى عليه ، أعنى الترمذى مثل هذا ، ثم وجدت عن بعضهم أن الذى عند الترمذى من حديث أنس أن ذلك كان فى فتح مكة ، فإن كان كذلك اتجه اعتراضه لكن الموجود بخط الكروخى راوى الترمذى ما تقدم انتهى .

قلت : قول الحافظ ومع أن فى قصة عمرة القضاء اختصام جعفر وأخيه على وزيد بن حارثة فى بنت حمزة أشار به إلى ما فى حديث البراء فى عمرة القضاء من قوله : فخرج النبى صلى الله عليه وسلم فتبعته ابنة حمزة تنادى ياعم ياعم فتناولها على فأخذ بيدها وقال لفاطمة دونك ابنة عمك حملتها ، فاختصم فيها على وزيد وجعفر قال على : أنا أخذتها وهى بنت عمى ، وقال جعفر ابنة عمى وخالتها تحتى ، وقال زيد ابنة أخى ، فقضى بها النبى صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال : الخالة بمنزلة الأم رواه البخارى وغيره . وأما قوله وجعفر قتل هو وزيد وابن رواحة فى موطن واحد ، فأشار إلى حديث أنس فى غزوة مؤتة أن النبى صلى الله عليه وسلم نعى زيداً وجعفراً وابن رواحة للناس قبل أن يأتيهم خبرهم ، فقال: أخذ الراية زيد فأصيب ثم أخذ جعفر فأصيب ، ثم أخذ ابن رواحة فأصيب وعيناه تذرفان حتى أخذ الراية سيف من سيوف الله حتى فتح الله عليهم . رواه البخارى وغيره .

قوله : (يتمثل بشىء من الشعر) أى ينشد به . قال فى القاموس : تمثل أنشد بيتاً ثم آخر انتهى . وقال فى الصراح : تمثل بهذا البيت وتمثل هذا البيت بمعنى (بشعر ابن رواحة) هو عبد الله بن رواحة بن ثعلبة بن امرىء القيس الخزرجى

وَيَقُولُ وَيَأْتِيكَ بِالأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تُزَوِّدِ » .

وَفِى البَابِ عن ابنِ عَبَّاسٍ . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٣٠٠٧ — حدثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ أخبرنا شَرِيكٌ عن عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ عن أبى سَلَمَةَ عن أبى هُرَيْرَةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : «أَشْعَرُ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَتْ بِهَا الْعَرَبُ قَوْلُ لَبِيدٍ : أَلاَ كُلُّ شَىْءٍ مَاخَلاَ اللهَ بَاطِلُ» .

الانصارى الشاعر أحد السابقين شهد بدراً واستشهد بمؤتة وكان ثالث الأمراء بها (ويقول) أى النبى صلى الله عليه وسلم (ويأتيك بالاخبار من لم تزود) من التزويد : وهو إعطاء الزاد ، يقال أزاده وزوده أى أعطاه الزاد وهو طعام يتخذ للسفر وضمير المفعول محذوف ، أى من لم تزوده ، وهذا مصراع ثان من بيت ابن رواحة والمصرع الأول منه * ستبدى لك الأيام ما كنت جاهلا * وقوله : ستبدى من الإبداء ، يقول ستظهر لك الأيام ما كنت غافلا عنه وينقل إليك الاخبار من لم تعطه الزاد .

قوله : (وفى الباب عن ابن عباس) أخرجه البزار .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد فى مسنده من طريق المغيرة عن الشعبى عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استراب الخبر تمثل فيه ببيت طرفة ويأتيك بالاخبار من لم تزود . قال الحافظ ابن كثير فى تفسيره بعد ذكر هذا الحديث وهكذا رواه النسائى فى اليوم والليلة من طريق إبراهيم بن مهاجر عن الشعبى عنها ، ورواه الترمذى والنسائى أيضاً من حديث المقدام بن شريح بن هانىء عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها كذلك ، ثم قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح انتهى .

﴿ تنبيه ﴾ اعلم أن نسبة عائشة رضى الله عنها الشعر المذكور إلى ابن رواحة نسبة مجازية ، فإنه ليس له بل هو لطرفة بن العبد البكرى فى معلقته المشهورة وقد نسبته عائشة إلى طرفة أيضاً كما فى رواية أحمد المذكورة .

قوله : (أشعر كلمة تكلمت بها العرب) أى أحسنها وأجودها ، وفى رواية

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وَقَدْ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ عن عَبْدِ المَلِكِ ابنِ عُمَيْرٍ .

٣٠٠٨ — حدثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ ، أخبرنا شَرِيكٌ عن سِمَاكٍ ، عن جَابِرِ ابنِ سَمُرَةَ قَالَ : « جَالَسْتُ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ مَرَّةٍ ، فَكَانَ أَصْحَابُهُ يَتَنَاشَدُونَ الشِّعْرَ وَيَتَذَاكَرُونَ أَشْيَاءَ مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ ، وَهُوَ سَاكِتٌ فَرُبَّمَا يَتَبَسَّمُ مَعَهُمْ » .

أصدق كلمة قالها الشاعر ، والمراد بالشاعر فى هذه الرواية جنس الشاعر ، وفى رواية أصدق بيت قالته الشعراء . وهذه الروايات كلها فى الصحيح ، والمراد بالكلمة ههنا القطعة من الكلام (قول لبيد) هو ابن ربيعة الشاعر العامرى ، قدم على النبي صلى الله عليه وسلم سنة وفد قومه بنو جعفر بن كلاب ، وكان شريفاً فى الجاهلية والإسلام ، نزل الكوفة ومات بها سنة إحدى وأربعين ، وله من العمر مائة وأربعون سنة ، وقيل مائة وسبع وخمسون سنة . ذكره صاحب المشكاة . ومن جملة فضائله أنه لما أسلم لم يقل شعراً وقال يكفينى القرآن (ألا) للتنبيه (كل شيء ما خلا الله باطل) أى فان مضمحل . قال الطيبي : وإنما كان أصدق لأنه موافق لأصدق الكلام وهو قوله تعالى : « كل من عليها فان » ، وتمام كلام لبيد :

* وكل نعيم لا محالة زائل *

نعيمك فى الدنيا غرور وحسرة وعيشك فى الدنيا محال وباطل

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (يتناشدون الشعر) أى ينشد بعضهم بعضاً (ويتذاكرون أشياء من أمر الجاهلية الخ) وفى رواية مسلم وكانوا يتحدثون فيأخذون فى أمر الجاهلية فيضحكون ويتبسم صلى الله عليه وسلم . ومن جملة ما يتحدثون به أنه قال واحد ما نفع أحداً صنمه مثل ما نفعنى ، قالوا كيف هذا ؟ قال صنعته من الحيس فجاء القحط فكنت آكله يوماً فيوماً . وقال آخر : رأيت ثعلبين جاءا وصعدا فوق

هَذَا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ . وَقَدْ رَوَى زُهَيْرٌ عن سِمَاكٍ أَيْضاً .

١٠٤ — بَابُ ماجَاء : لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا

٣٠٠٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ ، أخبرنا يَحْيَىٰ بنُ سَعِيدٍ ، عن شُعْبَةَ عن قَتَادَةَ ، عن يُونُسَ بنِ جُبَيْرٍ ، عن مُحَمَّدِ بنِ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عن أَبِيهِ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهوسلم : « لأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحاً خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْراً » .

رأس صنم لى وبالا عليه ، فقلت : أرب يبول الثعلبان برأسه ه لجئتك يا رسول الله وأسلمت ، كذا فى المرقاة .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم ، وليس فى روايته يتناشدون الشعر .

(باب ما جاء لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحاً خير له من أن يمتلىء شعراً)

قوله : (لأن يمتلىء) من الامتلاء (جوف أحدكم قيحاً) بفتح القاف وسكون التحتية بعدها مهملة ، أى مدة لايخالطها دم وهومنصوب على التمييز (خير له من أن يمتلىء) أى جوفه (شعراً) ظاهره العموم فى كل شعر ، لكنه مخصوص بما لم يكن مدحاً حقاً كمدح الله ورسوله وما اشتمل على الذكر والزهد وسائر المواعظ مما لاإفراط فيه . ويؤيده حديث عمرو بن الشريد عنأبيه قال : ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً فقال : هل معك من شعر أمية بن أبى الصلت شىء ؟ قلت نعم ، قال هيه ، فأنشدته بيتاً فقال هيه ثم أنشدته بيتاً فقال هيه ، حتى أنشدته مائة بيت . رواه مسلم . قال ابن بطال : ذكر بعضهم أن معنى قوله : خيرله منأن يمتلىء شعراً يعنى الشعر الذى هجى به النبى صلى الله عليه وسلم . وقال أبو عبيد : الذى عندى فى هذا الحديث غير هذا القول ، لأن الذى هجى به النبى صلى الله عليه وسلم

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٣٠١٠ — حدثنا عِيسَى بنُ عُثْمَانَ بنِ عِيسَى بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّمْلِيُّ أخبرنا عَمِّي يَحْيَى بنُ عِيسَى، عن أبي صَالِحٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لَأَنْ يَمْتَلِىءَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحاً يَرِيهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْراً » .

لو كان شطر بيت لكان كفراً ، فكأنه إذا حمل وجه الحديث على امتلاء القلب منه أنه قد رخص فى القليل منه ، ولكن وجهه عندى أن يمتلىء قلبه من الشعر حتى يغلب عليه فيشغله عن القرآن وعن ذكر الله فيكون الغالب عليه ، فأما إذا كان القرآن والعلم الغالبين عليه فليس جوفه ممتلئاً من الشعر . قال الحافظ : وأخرج أبو عبيد التأويل المذكور من رواية مجالد عن الشعبي مرسلا ، فذكر الحديث وقال فى آخره : يعنى من الشعر الذى هجى به النبى صلى الله عليه وسلم ، وقد وقع لنا ذلك موصولا من وجهين آخرين ، فذكرهما الحافظ وضعفهما .

قلت : والظاهر أن المراد من الامتلاء أن يكون الشعر مستولياً عليه بحيث يشغله عن القرآن والذكر والعلوم الشرعية وهو مذموم من أى شعر كان . وقد ترجم الإمام البخارى رحمه الله فى صحيحه على هذا الحديث من رواية ابن عمر وأبى هريرة باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر حتى يصده عن ذكر الله والعلم والقرآن .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وابن ماجه .

قوله : (حدثنا عيسى بن عثمان بن عيسى بن عبد الرحمن الرملى) النهشلى الكوفى صدوق من الحادية عشرة (أخبرنا عمى يحى بن عيسى) التميمى النهشلى الفاخورى بالفاء والخاء المعجمة الكوفى نزيل الرملة صدوق يخطى ورمى بالتشيع من التاسعة.

قوله : (يريه) بفتح ياء وكسر راء وسكون ياء أخرى صفة قيح ، أى يفسده من الورى وهو داء يفسد الجوف ومعناه قيحاً يأكل جوفه ويفسده ، وقيل أى يصل إلى الرئة ويفسدها . ورد بأن المشهور فى الرئة الهمز (أن يمتلى) أى جوفه ،

وفى البابِ عن سَعْدٍ وَأَبى سَعِيدٍ وَابنِ عُمَرَ وَأَبى الدَّرْدَاءِ .

هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٠٥ — بابُ ماجاءَ فى الفَصَاحَةِ وَالْبَيَانِ

٣٠١١ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ ، أخبرنا عُمَرُ بنُ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ ، أخبرنا نَافِعُ بنُ عُمَرَ الْجُمَحِيُّ عن بِشْرِ بنِ عَاصِمٍ ، سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عن أَبِيهِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم

قال ابن أبى حمزة :قوله جوف أحدكم ، يحتمل أن يكون المراد جوفه كله وما فيه من القلب وغيره ، ويحتمل أن يريد به القلب خاصة وهو الأظهر ، لأن أهل الطب يزعمون أن القيح إذا وصل إلى القلب شىء منه ، وإن كان يسيراً ، فإن صاحبه يموت لامحالة بخلاف غير القلب مما فى الجوف من الكبد والرئة . قال الحافظ : ويقوى الاحتمال الأول رواية عوف بن مالك : لأن يمتلىء جوف أحدكم من عانته إلى لهاته ، وتظهر مناسبته للثانى لأن مقابله وهو الشعر محله القلب ، لأنه ينشأ عن الفكر . وأشار ابن أبى جمرة إلى عدم الفرق فى امتلاء الجوف من الشعر بين من ينشئه أو يتعانى حفظه من شعر غيره كما هو ظاهر .

قوله : (وفى البـاب عن سعد وأبى سعيـد وابن عمر وأبى الدرداء) أما حديث سعد فالظاهر أنه أراد حديثاً آخر له غير حديثه المذكور ، ولينظر من أخرجه ، وأما حديث أبى سعيد فأخرجه مسلم ، وأما حديث ابن عمر فأخرجه البخارى والطحاوى ، وأما حديث أبى الدرداء فأخرجه الطبرانى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وابن ماجه .

(باب ما جاء فى الفصاحة والبيان)

قوله : (أخبرنا نافع بن عمر) بن عبـد الله بن جميل الجمحى المكى ، ثقـة من كبار السابعة (عن بشر بن عاصم) بن سفيان بن عبـد الله بن ربيعة بن الحارث الثقفى الطائفى ثقة من السادسة (عن أبيه) هو عاصم بن سفيان صدوق من الثالثة .

قالَ : « إِنَّ اللهَ يُبْغِضُ الْبَلِيغَ مِنَ الرِّجَالِ الَّذِي يَتَخَلَّلُ بِلِسَانِهِ كَمَا تَتَخَلَّلُ الْبَقَرَةُ » .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . وَفِي البَابِ عن سَعْدٍ .

١٠٦ — بَابٌ

٣٠١٢ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ ، عن كَثِيرِ بنِ شِنْظِيرٍ عن عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « خَمِّرُوا الآنِيَةَ ، وَأَوْكُوا الأَسْقِيَةَ ، وَأَجِيفُوا الأَبْوَابَ

قوله : (إن الله يبغض) بضم التحتية وسكون الباء وكسر الغين ، كذا هو مضبوط فى النسخة الأحمدية بالقلم . قال فى القاموس : أبغضوه مقتوه ، وقال فى الصراح : ابغاض دشمن داشتن (البليغ) أى المبالغ فى فصاحة الكلام وبلاغته (من الرجال) أى مما بينهم ، وخصوا لأنه الغالب فيهم (الذى يتخلل بلسانه) أى يأكل بلسانه أو يدير لسانه حول أسنانه مبالغة فى إظهار بلاغته وبيانه (كما يتخلل البقرة) أى بلسانها كما فى رواية ، قال فى النهاية : أى يتشدق فى الكلام بلسانه ويلفه كما تلف البقرة الكلأ بلسانها لفاً انتهى . وخص البقرة لأن جميع البهائم تأخذ النبات بأسنانها وهى تجمع بلسانها . وأما من بلاغته خلقية فغير مبغوض ، كذا فى السراج المنير .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وأبو داود .

قوله : (وفى الباب عن سعد) أى ابن أبى وقاص أخرجه أحمد عنه مرفوعاً لاتقوم الساعة حتى يخرج قوم يأكلون بألسنتهم كما تأكل البقرة بألسنتها .

(باب)

قوله : (عن كثير بن شنظير) بكسر معجمة وسكون نون وكسر ظاء معجمة وسكون تحتية وبراء ، المازنى هو أبو قرة البصرى صدوق يخطىء من السادسة .

قوله : (خمروا الآنية) بفتح معجمة وتشديد ميم أى غطوها ، وفى رواية .

وَأَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ ، فَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ رُبَّمَا جَرَّتِ الْفَتِيلَةَ ، فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ الْبَيْتِ » . هـذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عن جَابِرٍ عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

١٠٧ — بابٌ

٣٠١٣ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، أخبرنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ عن سُهَيْلِ بنِ أَبِى صَالِحٍ ، عن أَبِيهِ ، عن أَبِى هُرَيْرَةَ : أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « إِذَا سَافَرْتُمْ فِى الْخِصْبِ ، فَأَعْطُوا الإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الأَرْضِ ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِى السَّنَةِ فَبَادِرُوا بِهَا نِقْيَهَا ، وَإِذَا عَرَّسْتُمْ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ ،

لمسلم : وخمروا آنيتكم واذكروا اسم الله ولو أن تعرضوا عليها شيئاً (وأوكوا) بفتح الهمزة وضم الكاف من الإيكاء (الأسقية) جمع السقاء بكسر السين ، أى شدوا واربطوا رأس السقاء بالوكاء ، وهو مايشد به فم القربة ، وزاد مسلم واذكروا اسم الله (وأجيفوا الأبواب) أى أغلقوها ، زاد مسلم فى رواية : واذكروا اسم الله (وأطفئوا) بهمزة قطع وكسر فاء فهمزة مضمومة (المصابيح) جمع المصباح أى السراج (فإن الفويسقة) تصغير الفاسقة والمراد الفأرة لخروجها من جحرها على الناس وإفسادها .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه .

(باب)

قوله : (أخبرنا عبد العزيز بن محمد) هو الدراوردى .

قوله : (إذا سافرتم فى الخصب) بكسر المعجمة ، أى زمان كثرة العلف والنبات (فأعطوا الإبل حظها من الأرض) أى من نباتها ، يعنى دعوها ساعة فساعة ترعى إذ حقها من الأرض رعيها فيه (وإذا سافرتم فى السنة) أى القحط أو زمان الجدب (فبادروا بها نقيها) بكسر النون وسكون القاف بعدها تحتية :

فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِّ وَمَأْوَى الْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وَفِي البَابِ عن أَنَسٍ وَجَابِرٍ

أي أسرعوا عليها السير مادامت قوية باقية النقي وهو المخ . قال القاري : والظاهر أنه منصوب على أنه مفعول بادروا وعليه الأصول من النسخ المضبوطة ، يعني من المشكاة . وقال الطيبي : يحتمل الحركات الثلاث أن يكون منصوباً مفعولا به وبها حال منه ، أي بادروا نقيها إلى المقصد ملتبساً بها أو من الفاعل أي ملتبسين بها ، ويجوز أن تكون الباء سببية أي بادروا بسبب سيرها نقيها وأن تكون للاستعانة أي بادروا نقيها مستعينين بسيرها ، ويجوز أن يكون مرفوعاً فاعلا للظارف وهو حال ، أي بادروا إلى المقصد ملتبساً بها نقيها أو مبتدأ والجار والمجرور خبره ، والجملة حال كقولهم فوه إلى فى وأن يكون مجروراً بدلا من الضمير المجرور ، والمعنى سارعوا بنقيها إلى المقصد باقية النقي فالجار والمجرور حال (وإذا عرستم) بتشديد الراء أي نزلتم في آخر الليل . قال في القاموس : أعرس القوم نزلوا في آخر الليل للاستراحة كعرسوا (فإنها طرق الدواب) أي دواب المسافرين أو دواب الأرض من السباع وغيرها (ومأوى الهوام بالليل) وهي بتشديد الميم جمع هامة كل ذات سم . قال النووي : هذا أدب من آداب السير والنزول ، أرشد إليه صلى الله عليه وسلم لأن الحشرات ودواب الأرض من ذوات السموم والسباع تمشي في الليل على الطرق لسهولتها ، ولأنها تلتقط منها مايسقط من مأكول ونحوه ، ومايجد فيها من رمة ونحوها ، فإذا عرس الإنسان في الطريق ربما مر به منها ما يؤذيه ، فينبغي أن يتباعد عن الطريق انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي .

قوله : (وفي الباب عن أنس وجابر) أما حديث أنس فأخرجه أبو داود ، وأما حديث جابر فأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه .

١٠٨ — بابٌ

٣٠١٤ — حدثنا إِسْحَاقُ بنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ ، أخبرنا عبدُ اللهِ ابنُ وَهْبٍ ، عن عبدِ الجَبَّارِ بنِ عُمَرَ ، عن مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ ، بن عن جابرٍ قال : « نَهَى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَنْ يَنَامَ الرَّجُلُ عَلَى سَطْحٍ لَيْسَ بِمَحْجُورٍ عَلَيْهِ » .

هـذا حديثٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ من حديثِ مُحَمَّدِ المُنْكَدِرِ عن جابرٍ إلاَّ مِنْ هذا الْوَجْهِ وعبدُ الجبَّارِ بنُ عُمَرَ الأَيْلِيُّ يُضَعَّفُ .

٣٠١٥ — حدثنا محمودُ بنُ غَيْلاَنَ ، أخبرنا أبو أَحْمَدَ ، أخبرنا سُفْيَانُ عن الأعمَشِ عن أبي وَائِلٍ عن عبدِ اللهِ قال : « كَانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَتَخَوَّلُنَا بِالمَوْعِظَةِ في الأَيَّامِ مَخَافَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا » .

(باب)

قوله : (أن ينام الرجل) أى ليلا أو مطلقاً (ليس بمحجور عليه) أى ليس حوله جدار مانع من الوقوع عن السطح .

قوله : (وعبد الجبار بن عمر الأيلى) بفتح الهمزة وسكون التحتانية الأموى مولاهم (يضعف) بصيغة المجهول من التضعيف ، وقد ضعفه كثير من المحدثين كما فى تهذيب التهذيب ، فالحديث ضعيف ، لكن له شواهد ذكرها المنذرى فى الترغيب .

قوله : (يتخولنا) بالخاء المعجمة أى يتعاهدنا (بالموعظة) أى النصح والتذكير (الأيام) صفة للموعظة أى بالموعظة الكائنة فى الأيام (مخافة السآمة) كلام إضافى منصوب على أنه مفعول له أى لأجل مخافة السآمة ، والسآمة مثل الملالة لفظاً ومعنى وصلة السآمة محذوفة ، لأنه يقال سأمت من الشيء . والتقدير مخافة السآمة من الموعظة

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٣٠١٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ ، أخبرنا يَحْيَىٰ بنُ سَعِيدٍ ، أخبرنا سُلَيْمَانُ الأَعْمَشُ ، حدثنى شَقِيقُ بنُ سَلَمَةَ عن عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ نَحْوَهُ .

١٠٩ — بابٌ

٣٠١٧ — حدثنا أبو هِشَامٍ الرِّفاعىُّ ، أخبرنا ابن فُضَيْلٍ عن الأَعْمَشِ عن أَبى صَالِحٍ قال : « سُئِلَتْ عَائِشَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ : أَىُّ الْعَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ؟ قالَتَا : مَا دِيمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، وَقَدْ رُوِىَ عن هِشَامِ ابنِ عُرْوَةَ عن أَبِيهِ عن عَائِشَةَ قَالَتْ : « كَانَ أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مَادِيمَ عَلَيْهِ » .

(علينا) إما يتعلق بالسآمة على تضمين السآمة معنى المشقة ، أى مخافة المشقة علينا ، إذ المقصود بيان رفق النبى صلى الله عليه وسلم بالأمة وشفقته عليهم ليأخذوا منه بنشاط وحرص لا عن ضجر وملل ، وإما بجعل صفة ، والتقدير مخافة السآمة الطارئة علينا ، وإما بجعل حالا والتقدير مخافة السآمة حال كونها طارئة علينا ، وإما ما يتعلق بالمحذوف والتقدير مخافة السآمة شفقة علينا فافهم . وفى الحديث الاقتصاد فى الموعظة لئلا تملها القلوب فيفوت مقصودها .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

(باب)

قوله : (ما ديم عليه) بصيغة الماضى المجهول من دام يدوم ، أى العمل الذى دووم عليه (وإن قل) أى ولو قل العمل ، وفى الحديث : أن العمل القليل مع المداومة والمواظبة خير من العمل الكثير مع ترك المراعاة والمحافظة .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه النسائى .

٣٠١٨ — حدثنا هَارُونُ بنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، أخبرنا عَبْدَةُ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ، عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

هذا حديثٌ صحيحٌ.

قوله: (أخبرنا عبدة) هو ابن سليمان.

قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب الأمثال

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١ — بابُ ماجاءَ فى مَثَلَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ لِعِبَادِهِ

٣٠١٩ — حدثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ ، أخبرنا بَقِيَّةُ بنُ الْوَلِيدِ ، عن بَحِيرِ بنِ سَعِيدٍ ، عن خَالِدِ بنِ مَعْدَانَ ، عن جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ ، عن النَّوَّاسِ ابنِ سِمْعَانَ الْكِلاَبِيِّ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إنَّ اللهَ ضَرَبَ مَثَلاً صِرَاطاً مُسْتَقِيماً ، عَلَى كَنَفَى الصِّرَاطِ زُورَانِ لَهُمَا أَبْوَابٌ

(أبواب الأمثال)

جمع المثل بفتحتين وهو تشبيه شيء بشيء فى حكمه وتقريب المعقول من المحسوس أو أحد المحسوسين من الآخر واعتبار أحدهما بالآخر ، قاله ابن القيم فى الأعلام . وقال البيضاوى فى تفسيره : أكثر الله تعالى فى كتبه الأمثال ، وفشت فى كلام الأنبياء والحكماء ، والمثل فى الأصل بمعنى النظير ، يقال مثل ومثل ومثيل كشبه وشبه وشبيه ، ثم قيل للقول السائر الممثل مضربه بمورده ولا ضرب إلا ما فيه غرابة ، ولذلك حوفظ عليه من التغير ، ثم استعير لكل حال أو قصة أو صفة لها شأن وفيها غرابة كقوله تعالى : (مثل الجنة التى وعد المتقون) وقوله تعالى : (ولله المثل الأعلى) انتهى .

(باب ماجاء فى مثل الله عز وجل لعباده)

قوله : (عن بحير بن سعيد) بفتح الموحدة وكسر الحاء المهملة السحولى (عن خالد بن معدان) الكلاعى الحمصى كنيته أبو عبد الله ، ثقة عابد يرسل كثيراً من الثالثة (عن النواس) بفتح النون وتشديد الواو (بن سمعان) بكسر السين المهملة ، وقيل بفتحها وسكون الميم وبالعين المهملة ، صحابى مشهور سكن الشام .

قوله : (إن الله ضرب مثلا) أى بين مثلا (صراطا مستقيماً) بدل من

مُفَتَّحَةٌ ، عَلَى الْأَبْوَابِ سُتُورٌ ، وَدَاعٍ يَدْعُو عَلَى رَأْسِ الصِّرَاطِ وَدَاعٍ يَدْعُو فَوْقَهُ وَاللهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ ، وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ، وَالْأَبْوَابُ الَّتِي عَلَى كَنَفَيِ الصِّرَاطِ حُدُودُ اللهِ ، فَلَا يَقَعُ أَحَدٌ فِي حُدُودِ اللهِ حَتَّى يَكْشِفَ السِّتْرَ ، وَالَّذِي يَدْعُو مِنْ فَوْقِهِ وَاعِظُ رَبِّهِ » .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ . سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ سَمِعْتُ زَكَرِيَّا بْنَ عَدِيٍّ يَقُولُ ، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ : خُذُوا عن

مثلا لا على إهدام المبدل كما فى قولك : زيد رأيت غلامه رجلا صالحاً (على كنفى الصراط) أى على جانبيها والكنف محركة الجانب (زوران) بضم الزاى تثنية زور ، أى جداران . وفى حديث ابن مسعود عند رزين سوران بضم السين المهملة تثنية سور ، والظاهر أن السين قدأبدلت بالزاى كما يقال فى الأسدى الأزدى (لهما) أى للزورين وفى حديث ابن مسعود فيهما (على الأبواب ستور) جمع الستر بالكسر (وداع يدعو على رأس الصراط) . وفى حديث ابن مسعود : وعند رأس الصراط داع يقول : استقيموا على الصراط ولا تعوجوا (وداع يدعو فوقه) أى فوق الداعى الأول (والله يدعو إلى دار السلام ويهدى من يشاء إلى صراط مستقيم) وفى حديث ابن مسعود : وفوق ذلك داع يدعو كلما هم عبد أن يفتح شيئاً من تلك الأبواب ، قال : ويحك لا تفتحه فإنك إن تفتحه تلجه (والأبواب التى على كنفى الصراط حدود الله) أى محارمه (والذى يدعو من فوقه واعظ ربه) وفى حديث ابن مسعود ثم فسره فأخبر أن الصراط هو الإسلام ، وأن الأبواب المفتحة محارم الله ، وأن الستور المرخاة حدود الله ، وأن الداعى على رأس الصراط هو القرآن وأن الداعى من فوقه هو واعظ الله فى قلب كل مؤمن . قال الطيبى : قوله هو واعظ الله فى قلب كل مؤمن، هو لمة الملك فى قلب المؤمن، واللمة الأخرى هى لمة الشيطان .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد والبيهقى فى شعب الايمان (سمعت عبد الله بن عبد الرحمن) هو الدارمى (يقول سمعت زكريا بن

بَقِيَّةَ مَا حَدَّثَكُمْ عن الثِّقَاتِ ، وَلاَ تَأْخُذُوا عن إسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ مَا حَدَّثَكُمْ عن الثِّقَاتِ ، وَلاَ غَيْرِ الثِّقَاتِ .

٣٠٢٠ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، أخبرنا اللَّيْثُ عن خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ ، عن سَعِيدِ ابنِ أبي هِلاَلٍ ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيَّ قَالَ : « خَرَجَ عَلَيْنَا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَوْماً ، فَقَالَ : « إنِّي رَأَيْتُ فِي المَنَامِ كَأَنَّ جِبْرَئِيلَ عِنْدَ رَأْسِي وَمِيكَائِيلَ عِنْدَ رِجْلِي ، يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ اضْرِبْ

عدى) قال فى التقريب : زكريا بن عدى بن الصلت التيمى مولاهم أبو يحيى ، نزيل بغداد وهو آخر يوسف ثقة جليل يحفظ من كبار العاشرة ، ووقع فى بعض النسخ زكريا بن أبى عدى بزيادة أبى بين ابن وعدى وهو غلط ، لأنه ليس فى شيوخ الدارمى ولا فى أصحاب أبى إسحاق الفزارى من يسمى بزكريا بن أبى عدى (يقول قال أبو إسحاق الفزارى) اسمه إبراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء بن خارجة بن حفص بن حذيفة ثقة حافظ له تصانيف من الثامنة (خذوا عن بقية ماحدثكم عن الثقات) وكذلك قال غير واحد من أئمة الحديث ، وقال الحافظ فى التقريب فى ترجمة بقية بن الوليد هذا : إنه صدوق كثير التدليس انتهى ، فمنعنته غير مقبولة وإن كانت عن الثقات ، وروى هذا الحديث عن بحير بن سعد بالعنعنة (ولا تأخذوا عن إسماعيل بن عياش ما حدثكم عن الثقات ولا غير الثقات) هذا الذى قاله أبو إسحاق خلاف قول جمهور الأئمة ، وقد تقدم بيانه فى باب : لا وصية لوارث . من أبواب الوصايا .

قوله : (أخبرنا الليث) بن سعد (عن خالد بن يزيد) الجمحى المصرى .

قوله : (كأن جبرئيل) بتشديد النون (وميكائيل عند رجلى) وفى رواية البخارى : جاءت ملائكة إلى النبى صلى الله عليه وسلم وهو نائم . وفى حديث ابن مسعود الآتى : إذا أنا برجال عليهم ثياب بيض ، فيحتمل أنه كان مع كل منهما غيره . واقتصر فى رواية الترمذى هذه على من باشر الكلام منهم ابتداء وجواباً

لَهُ مَثَلاً ، فقَالَ : اسْمَعْ سَمِعَتْ أُذُنُكَ ، وَاعْقِلْ عَقَلَ قَلْبُكَ ، إِنَّمَا مَثَلُكَ ، وَمَثَلُ أُمَّتِكَ ، كَمَثَلِ مَلِكٍ اتَّخَذَ دَاراً ، ثُمَّ بَنَى فِيهَا بَيْتاً ، ثُمَّ جَعَلَ فِيهَا مَائِدَةً ، ثُمَّ بَعَثَ رَسُولاً يَدْعُو النَّاسَ إِلَى طَعَامِهِ . فَمِنْهُمْ مَنْ أَجَابَ الرَّسُولَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَرَكَهُ ، فَاللهُ هُوَ المَلِكُ وَالدَّارُ الْإِسْلَامُ ، وَالْبَيْتُ الْجَنَّةُ ، وَأَنْتَ يَا مُحَمَّدُ رَسُولٌ ؛ مَنْ أَجَابَكَ دَخَلَ الْإِسْلَامَ ، وَمَنْ دَخَلَ الْإِسْلَامَ دَخَلَ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ دَخَلَ الْجَنَّةَ أَكَلَ مَا فِيهَا » .

هذا حديثٌ مُرْسَلٌ . سَعِيدُ بنُ أبِي هِلَالٍ لَمْ يُدْرِكْ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ .

(اضرب) أى بين (له) أى للنبى صلى الله عليه وسلم مثلا ، أى تمثيلا وتصويراً المعنى المعقول فى صورة الأمر المحسوس ليكون أوقع تأثيراً فى النفوس (فقال اسمع) خطاب للنبى صلى الله عليه وسلم (سمعت أذنك) جملة دعائية (واعقل) أى افهم ، وفى حديث ربيعة الجرشى عند الدارمى : لتنم عينك ولتسمع أذنك وليعقل قلبك قال المظهر : معناه لا تنظر بعينك إلى شىء ولا تصغ بأذنك إلى شىء ولا تجر شيئاً فى قلبك أى كن حاضراً حضوراً تاماً لتفهم هذا المثل (إنما مثلك ومثل أمتك) أى صفتك وصفة أمتك (كمثل ملك) أى كصفة ملك بكسر اللام (اتخذ داراً) أى بناها (ثم بنى فيها بيتاً) قال فى القاموس : الدار المحل يجمع البناء والعرصة كالدارة انتهى ، والبيت قطعة من الدار (ثم جعل فيها مائدة) قال فى القاموس : المائدة الطعام والخوان عليه الطعام كالميدة فيهما ، وفى رواية البخارى: وجعل فيها مأدبة . والمأدبة بضم الدال وتفتح : طعام عام يدعى الناس إليه لوليمة (ثم بعث رسولا) وفى رواية البخارى داعياً (إلى طعامه) أى إلى طعام الملك (فنهم من أجاب الرسول) أى قبل دعاءه (ومنهم من تركه) أى لم يجبه . وفى حديث ابن مسعود الآتى : ومن لم يجبه عاقبه أو قال عذبه ، وفى رواية أحمد : عذب عذاباً شديداً .

قوله : (هذا حديث مرسل) أى منقطع ، قال الحافظ فى الفتح بعد نقل

وَفِى البَابِ عن ابنِ مَسْعُودٍ وَقَدْ رُوِىَ هَذَا الْحَدِيثُ عن النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ بِإِسْنَادٍ أَصَحَّ مِنْ هَذَا .

٣٠٢١ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ ، أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ أَبِى عَدِىٍّ عن جَعْفَرِ ابنِ مَيْمُونٍ ، عن أَبِى تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِىِّ عن أَبِى عُثْمَانَ ، عن ابنِ مَسْعُودٍ قال : « صَلَّى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم الْعِشَاءَ ثُمَّ انْصَرَفَ فَأَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ اللهِ ابنِ مَسْعُودٍ حَتَّى خَرَجَ بِهِ إِلَى بَطْحَاءِ مَكَّةَ فَأَجْلَسَهُ ثُمَّ خَطَّ عَلَيْهِ خَطًّا ، ثُمَّ قال : لا تَبْرَحَنَّ خَطَّكَ فَإِنَّهُ سَيَنْتَهِى إِلَيْكَ رِجَالٌ فَلَا تُكَلِّمْهُمْ فَإِنَّهُمْ لَنْ يُكَلِّمُوكَ ، ثُمَّ مَضَى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم حَيْثُ أَرَادَ ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ فِى خَطِّى إِذْ أَتَانِى رِجَالٌ كَأَنَّهُمْ الزُّطُّ ؛ أَشْعَارُهُمْ وَأَجْسَامُهُمْ .

كلام الترمذى هذا مالفظه : وقد اعتضد هذا المنقطع بحديث ربيعة الجرشي عند الطبرانى بنحو فإنه سياقه وسنده جيد .

قوله : (وفى الباب عن ابن مسعود) أخرجه الترمذى بعد هذا (وقد روى هذا الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم من غير هذا الوجه بإسناد أصح من هذا) رواه البخارى فى صحيحه عن جابر من غير طريق الترمذى .

قوله : (أخبرنا محمد بن أبى عدى) هو محمد بن ابراهيم بن أبى عدى (عن جعفر بن ميمون) التميمى كنيته أبو على ، ويقال أبو العوام بياع الأنماط ، صدوق يخطىء من السادسة .

قوله : (خرج به إلى بطحاء مكة) أى مسيل واديها ، قال فى القاموس : البطح ككتف ، والبطيحة والبطحاء والأبطح مسيل واسع فيه دقاق الحصى (ثم خط عليه) أى خط حوله (خطاً) أى خطاً مستديراً محيطاً به (لا تبرحن خطك) أى لا تفارقن الخط الذى خط لك (فإنه سينتهى إليك) أى سيصل إليك (كأنهم الزط) قال فى القاموس : الزط بالضم جيل من الهند معرب جت بالفتح والقياس

لا أَرَى عَوْرَةً ولا أَرَى قِشْراً ، ويَنْتَهُونَ إِلَيَّ ولا يُجَاوِزُونَ الخَطَّ ، ثُمَّ يَصْدُرُونَ إِلَى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ ، لَـكِنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَدْ جَاءَنِي وَأَنَا جَالِسٌ فَقَالَ : لَقَدْ أَرَانِي مُنْذُ اللَّيْلَةَ ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ فِي خَطِّي فَتَوَسَّدَ فَخِذِي وَرَقَدَ ، وكَانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إِذَا رَقَدَ نَفَخَ ، فَبَيْنَا أَنَا قَاعِدٌ ورسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مُتَوَسِّدٌ فَخِذِي ، إِذَا أَنَا بِرِجَالٍ عَلَيْهِمْ ثِيَابٌ بِيضٌ . اللهُ أَعْلَمُ مَا بِهِمْ مِنَ الجَمَالِ ؛ فَانْتَهَوْا إِلَيَّ ، فَجَلَسَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ عِنْدَ رَأْسِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَطَائِفَةٌ مِنْهُمْ عِنْدَ رِجْلَيْهِ ، ثُمَّ قَالُوا بَيْنَهُمْ : مَارَأَيْنَا عَبْداً قَطُّ أُوتِيَ مِثْلَ مَاأُوتِيَ هٰذَا النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم ، إِنَّ عَيْنَيْهِ تَنَامَانِ وَقَلْبَهُ يَقْظَانُ ، اضْرِبُوا لَهُ مَثَلاً : مَثَلُ سَيِّدٍ بَنَى قَصْراً ثُمَّ جَعَلَ مَائِدَةً فَدَعَا النَّاسَ إِلَى طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ ، فَمَنْ أَجَابَهُ أَكَلَ مِنْ طَعَامِهِ وَشَرِبَ

يقتضى فتح معربه أيضاً والواحد زطى انتهى . وقال فى النهاية : الزط هم جنس من السودان والهنود (أشعارهم وأجسامهم) يجوز النصب على نزع الخافض أى كأنهم الزط فى أشعارهم وأجسامهم ،ويجوز الرفع على الابتداء والخبر محذوف أى أشعارهم وأجسامهم مثل الزط. (لاأرى عورة ولا أرى قشرة) بكسر القاف وسكون المعجمة : غشاء الشيء خلقة أو عرضاً وكل ملبوس قال فى المجمع:أى لا أرى منهم عورة منكشفة ولا أرى عليهم ثياباً (ثم يصدرون) أى يرجعون (لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جاءنى) أى حتى إذا كان من آخر الليل ماجاؤا ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جاءنى (فقال لقد أرانى منذ الليلة) أى لم أنم (فتوسد فخذى) أى جعل فخذى وسادة (إذا أنا برجال) إذا المفاجأة (إن عينيه تنامان والقلب يقظان) غير منصرف ، وقيل منصرف لمجيء فعلانة منه . قال زين العرب : يقظان منصرف لمجيء فعلانة ، لكنه قد صح فى كثير من نسخ

مِنْ شَرَابِهِ ، وَمَنْ لَمْ يُجِبْهُ عَاقَبَهُ ، أو قال عَذَّبَهُ . ثُمَّ ارْتَفَعُوا وَاسْتَيْقَظَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عِنْدَ ذَلِكَ ، فقال : سَمِعْتُ مَا قَالَ هٰؤُلاَءِ . وَهَلْ تَدْرِى مَنْ هُمْ ؟ قُلْتُ : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قال : هُمُ المَلاَئِكَةُ ، فَتَدْرِى مَاالمَثَلُ الَّذِى ضَرَبُوهُ ؟ قُلْتُ : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قال : المَثَلُ الَّذِى ضَرَبُوهُ : الرَّحْمٰنُ بَنَى الْجَنَّةَ وَدَعَى إِلَيْهَا عِبَادَهُ ، فَمَنْ أَجَابَهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ لَمْ يُجِبْهُ عَاقَبَهُ أَوْ عَذَّبَهُ » .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ من هذا الْوَجْهِ .

وأبو تَمِيمَةَ اسْمُهُ طَرِيفُ بن مُجَالِدٍ، وأبو عثمانَ النَّهْدِيُّ اسْمُهُ عبدُ الرَّحْمٰنِ بنُ مُلٍّ ، وَسُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ هُوَ ابنُ طَرْخَانَ ، وإنما كَانَ يَنْزِلُ بَنِي تَيْمٍ فَنُسِبَ إِلَيْهِمْ . قال عَلِيٌّ قال يَحْيىٰ بنُ سَعِيدٍ: مارَأَيْتُ أَخْوَفَ لِلهِ مِنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ .

٢ — بَابُ مَاجَاءَ مَثَلُ النَّبِيِّ وَالأَنْبِيَاءِ صلى اللهُ عليه وعليهم أجمعِينَ وَسَلَّمَ

٣٠٢٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بن إِسْمَاعِيلَ ، أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ سِنَانٍ ، أخبرنا

المصابيح على أنه غير منصرف ، يعنى فلا يفوته شىء مما تقول (مثل سيد) أى مثله مثل سيد .

قوله : (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه أحمد وابن خزيمة وصححه (وأبو عثمان النهدى اسمه عبد الرحمن بن مل) بلام ثقيلة والميم مثلثة (وسليمان التيمى هو ابن طرخان الخ) ليس لسليمان التيمى ذكر فى هذا الباب أصلا ، فإيراد الترمذى ترجمته ههنا لايظهر له وجه فتأمل .

(باب ماجاء مثل النبى والأنبياء صلى الله عليه وعليهم أجمعين وسلم)

قوله : (حدثنا محمد بن إسماعيل) هو الإمام البخارى رحمه الله (أخبرنا محمد

سَلِيمُ بنُ حَيَّانٍ ، أخبرنا سَعِيدُ بنُ مِينَاءَ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : «إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ الأَنْبِيَاءِ كَرَجُلٍ بَنَى دَاراً فَأَكْمَلَهَا وَأَحْسَنَهَا إِلاَّ مَوْضِعَ لَبِنَةٍ ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَدْخُلُونَهَا ويَتَعَجَّبُونَ مِنْهَا ويَقُولُونَ : لَوْلاَ مَوْضِعُ اللبِنَةِ » . وفى البابِ عن أَبِى هُرَيْرَةَ وَأُبَيِّ

ابن سنان) الباهلى أبو بكر البصرى العوفى بفتح المهملة والواو بعدها فاء ، ثقة ثبت من كبار العاشرة (أخبرنا سليم) بفتح أوله (ابن حيان) بحاء مهملة وتحتانية ثقيلة الهذلى البصرى ثقة من السابعة (أخبرنا سعيد بن ميناء) بكسر الميم ومد النون مولى البخترى ابن أبى ذباب الحجازى ، مكى أو مدنى ، يكنى أبا الوليد ، ثقة من الثالثة .

قوله : (إنما مثلى ومثل الأنبياء كرجل بنى داراً) قيل المشبه به واحد والمشبه جماعة فكيف صح التشبيه ؟ وجوابه أنه جعل الأنبياء كرجل واحد لأنه لايتم ما أراد من التشبيه إلا باعتبار الكل ، وكذلك الدار لا تتم إلا باجتماع البنيان ، ويحتمل أن يكون من التشبيه التمثيلى وهو أن يؤخذ وصف من أوصاف المشبه ويشبه بمثله من أحوال المشبه به فكأنه ، شبه الأنبياء وما بعثوا به من إرشاد الناس ببيت أسست قواعده ورفع بنياه ، وبقى منه موضع به يتم صلاح ذلك البيت . وزعم ابن العربى أن اللبنة المشار إليها كانت فى أس الدار المذكورة وأنها لولا وضعها لانقضت تلك الدار ، قال وبهذا يتم المراد من التشبيه المذكور انتهى . وهذا إن كان منقولا فهو حسن وإلا فليس بلازم . نعم ظاهر السياق أن تكون اللبنة فى مكان يظهر عدم الكمال فى الدار بفقدها ، وقد وقع فى رواية همام عند مسلم: إلا موضع لبنة من زاوية من زواياها ، فيظهر أن المراد أنها مكملة محسنة وإلا لاستلزم أن يكون الأمر بدونها كان ناقصاً وليس كذلك ، فإن شريعة كل نبى بالنسبة إليه كاملة فالمراد هنا النظر إلى الأكمل بالنسبة إلى الشريعة المحمدية مع مامضى من الشرائع الكاملة (لولا موضع اللبنة) بفتح اللام وكسر الموحدة بعدها

ابنِ كَعْبٍ هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ من هذا الوَجْهِ .

٣ — بَابُ ماجَاءَ مَثَلُ الصَّلاَةِ وَالصِّيَامِ وَالصَّدَقَةِ

٣٠٢٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ ، أخبرنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ ، أخبرنا أَبَانُ بنُ يَزِيدَ ، أخبرنا يَحْيَىٰ بنُ أَبِي كَثِيرٍ ، عن زَيْدِ بنِ سَلاَّمٍ : أَنَّ أَبَا سَلاَّمٍ حَدَّثَهُ أَنَّ الحَارِثَ الْأَشْعَرِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم

نون وبكسر اللام وسكون الموحدة أيضاً هي القطعة من الطين تعجن وتجبل وتعد للبناء ، ويقال لها مالم تحرق لبنة ، فإذا أحرقت فهي آجرة ، وقوله موضع اللبنة بالرفع على أنه مبتدأ وخبره محذوف ، أي لولا موضع اللبنة يوهم النقص لكان بناء الدار كاملا ، ويحتمل أن يكون لولا تحضيضية وفعلها محذوف تقديره : لولا أكمل وضع اللبنة . ووقع في رواية همام عند أحمد : ألا وضعت ههنا لبنة فيتم بنيانك . وفي الحديث ضرب الأمثال للتقريب للأفهام وفضل النبي صلى الله عليه وسلم على سائر النبيين ، وأن الله ختم به المرسلين وأكمل به شرائع الدين .

قوله : (وفي البـاب عن أبي هريرة وأبي بن كعب) أما حديث أبي هريرة فأخرجه الشيخان والنسائي ، وأما حديث أبي بن كعب فأخرجه الترمذي أفي وائل المناقب .

قوله : (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه الشيخان

(باب ما جاء مثل الصلاة والصيام والصدقة)

قوله : (حدثنا محمد بن إسماعيل) هو الإمام البخاري (أخبرنا موسى ابن إسماعيل) هو المنقري (أخبرنا أبان بن يزيد) هو العطار البصري (أخبرنا يحي بن أبي كثير) هو الطائي (عن زيد بن سلام) بن أبي سلام ممطور الحبشي بالمهملة والموحدة والمعجمة ثقة من السادسة كذا في التقريب . وقال صاحب مجمع البحار في المغني. الحبشي بمهملة وموحدة مفتوحتين ومعجمة منسوب إلى الحبش، أي الجبل الأسود وإلى حبش حي من اليمن ، منهم أبو سلام ممطور الأعرج ومعاوية ابن سلام قال الأصيلي : الحبشي بضم الحاء وسكون موحدة انتهى (أن أبا سلام) بتشديد اللام واسمه ممطور هو جد زيد بن سلام (أن الحارث الأشعري) قال في

قالَ : « إنَّ اللهَ أَمَرَ يَحْيَىٰ بنَ زَكَرِيَّا بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَنْ يَعْمَلَ بِهَا وَيَأْمُرَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهَا ، وَإِنَّهُ كَادَ أَنْ يُبْطِىءَ بِهَا . قالَ عِيسَى إِنَّ اللهَ أَمَرَكَ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ لِتَعْمَلَ بِهَا وَتَأْمُرَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهَا . فَإِمَّا أَنْ تَأْمُرَهُمْ وَإِمَّا أَنْ آمُرَهُمْ ، فَقَالَ يَحْيَىٰ أَخْشَى إِنْ سَبَقْتَنِي بِهَا أَنْ يُخْسَفَ بِي أَوْ أُعَذَّبَ . فَجَمَعَ النَّاسَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَامْتَلأَ الْمَسْجِدُ وَقَعَدُوا عَلَى الشُّرَفِ ، فَقَالَ إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَنْ أَعْمَلَ بِهِنَّ وَآمُرَكُمْ أَنْ تَعْمَلُوا بِهِنَّ : أَوَّلُهُنَّ أَنْ تَعْبُدُوا اللهَ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً . وَإِنَّ مَثَلَ مَنْ أَشْرَكَ بِاللهِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اشْتَرَى عَبْداً مِنْ خَالِصِ مَالِهِ بِذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ فَقَالَ هَذِهِ دَارِي وَهَذَا عَمَلِي فَاعْمَلْ وَأَدِّ إِلَيَّ ، فَكَانَ يَعْمَلُ وَيُؤَدِّي إِلَى غَيْرِ سَيِّدِهِ . فَأَيُّكُمْ يَرْضَى أَنْ يَكُونَ عَبْدُهُ كَذَلِكَ ؟ وَإِنَّ اللهَ أَمَرَكُمْ بِالصَّلاَةِ فَإِذَا صَلَّيْتُمْ فَلاَ تَلْتَفِتُوا فَإِنَّ اللهَ يَنْصُبُ وَجْهَهُ لِوَجْهِ عَبْدِهِ

التقريب الحارث بن الحارث الأشعرى الشامى صحابى ، يكنى أبا مالك تفرد بالرواية عنه أبو سلام وفى الصحابة أبو مالك الأشعرى اثنان غير هذا .

قوله : (إن الله أمر يحيى بن زكريا) أى أوحى إليه كما فى رواية ابن خزيمة (وإنه كاد أن يبطىء بها) من الإبطاء وهو ضد الإسراع ، وفى رواية ابن خزيمة فكأنه أبطأ بهن (فقال يحيى أخشى إن سبقتنى بها الخ) وفى رواية ابن خزيمة : فقال يا أخى لا تفعل فإنى أخاف إن سبقتنى بهن الخ (فجمع الناس) أى بنى إسرائيل كما فى رواية ابن خزيمة (فامتلأ) وفى بعض النسخ فامتلأ المسجد (وقعدوا على الشرف) بضم الشين المعجمة وفتح الراء جمع شرفة . قال فى القاموس : شرفة القصر بالضم معروف والجمع شرف . وقال فى الصراح : شرفة بالضم كنكرة (فأيكم يرضى أن يكون عبده كذلك) زاد فى رواية ابن خزيمة : فإن الله خلقكم ورزقكم فلا تشركوا به شيئاً (فإن الله ينصب وجهه لوجه عبده) وفى رواية

فى صَلاَتِهِ مَالَمْ يَلْتَفِتْ . وَأَمَرَكُمْ بالصِّيَامِ ، فَإِنَّ مَثَلَ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ فى عِصَابَةٍ مَعَهُ صُرَّةٌ فِيهَا مِسْكٌ فَكُلُّهُمْ يَعْجَبُ أَوْ يُعْجِبُهُ رِيحُهَا وَإِنَّ رِيحَ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ . وَأَمَرَكُمْ بالصَّدَقَةِ ، فَإِنَّ مَثَلَ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَسَرَهُ الْعَدُوُّ فَأَوْثَقُوا يَدَهُ إِلَى عُنُقِهِ وَقَدَّمُوهُ لِيَضْرِبُوا عُنُقَهُ ، فَقَالَ أَنَا أَفْدِيهِ مِنْكُمْ بالقَلِيلِ وَالكَثِيرِ فَفَدَا نَفْسَهُ مِنْهُمْ . وأمَرَكُم أَنْ تَذْكُرُوا اللهَ فَإِنَّ مَثَلَ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ خَرَجَ العَدُوُّ فى أَثَرِهِ سِرَاعاً حَتَّى إِذَا أَتَى عَلَى حِصْنٍ حَصِينٍ فَأَحْرَزَ نَفْسَهُ مِنْهُمْ ؛ كَذَلِكَ العَبْدُ لاَ يُحْرِزُ نَفْسَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ إِلاَّ بِذِكْرِ اللهِ . قالَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : وَأَنَا آمُرُكُمْ بِخَمْسٍ اللهُ أَمَرَنِى بِهِنَّ : السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَالْجِهَادِ وَالْهِجْرَةِ وَالْجَمَاعَةِ ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ قِيدَ شِبْرٍ ، فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلاَمِ

ابن خزيمة : فإن الله يقبل بوجه إلى وجه عبده (فى عصابة) بكسر العين أى جماعة (معه صرة) بضم الصاد وشدة الراء المهملتين . قال فى القاموس : هى شرح الدراهم ونحوها (فكلهم يعجب أو يعجبه ريحها) أو للشك من الراوى . وفى رواية ابن خزيمة كلهم يحب أن يجد ريحها (أنا أفديه) من الفداء وهو فكاك الأسير أى أفك عنق (بالقليل والكثير) أى بجميع مالى (خرج العدو فى أثره) قال فى القاموس : خرج فى أثره وإثره أى بعده (سراعاً) بكسر السين حال من العدو أى مسرعين (حتى إذا أتى على حصن حصين) الحصن بالكسر : كل مكان محمى منيع لايوصل إلى جوفه ، والحصين من الأماكن المنيع ، يقال درع حصين : أى محكمة وحصن حصين للمبالغة (فأحرز نفسه منهم) أى حفظها منهم (السمع والطاعة) أى للأمير فى غير المعصية (والجهاد) أى فى سبيل الله لإعلاء كلمته (والهجرة) أى الانتقال من مكة إلى المدينة قبل فتح مكة ، ومن دار الكفر إلى دار الإسلام ومن دار البدعة إلى دار السنة ، ومن المعصية إلى التوبة لقوله صلى الله عليه وسلم: المهاجر من هجر مانهى الله عنه (والجماعة) قال الطيبى : المراد بالجماعة الصحابة ومن

مِنْ عُنُقِهِ إلاَّ أنْ يُرَاجِعَ . وَمَنْ ادَّعَى دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ ، فَإِنَّهُ مِنْ جُثَى جَهَنَّمَ ، فَقَالَ رَجُلٌ يا رَسُولَ اللهِ وَإِنْ صَلَّى وَصَامَ ؟ فَقَالَ وَإِنْ صَلَّى وَصَامَ . فَادْعُوا بِدَعْوَى اللهِ الّذِى سَمّاكُم الْمُسْلِمِينَ الْمُؤْمِنِينَ عِبَادَ اللهِ » .

بعدهم من التابعين وتابعى التابعين من السلف الصالحين ، أى أمركم بالتمسك بهديهم وسيرتهم والانخراط فى زمرتهم (فإنه) قال الطيبي : اسم إن ضمير الشأن والجملة بعده تفسيره وهو كالتعليل الأمر بالتمسك بعرى الجماعة (قيد شبر) بكسر القاف وسكون التحتية أى قدره وأصله القود من القود وهو المماثلة والقصاص ، والمعنى من فارق ما عليه الجماعة بترك السنة واتباع البدعة ونزع اليد عن الطاعة ولو كان بشيء يسير يقدر فى الشاهد بقدر شبر (فقد خلع) أى نزع (ربقة الإسلام) بكسر الراء وسكون الموحدة وهي فى الأصل عروة فى حبل يجعل فى عنق البهيمة أو يدها تمسكها فاستعارها للإسلام ، يعنى ما شد المسلم به نفسه من عرى الإسلام أى حدوده وأحكامه وأوامره ونواهيه . وقال بعضهم : المعنى فقد نبذ عهد الله وأخفر ذمته التى لزمت أعناق العباد لزوم الربقة بالكسر وهى واحدة الربق وهو حبل فيه عدة عرى يشد به البهم ، أى أولاد الضأن ، والواحدة من تلك العرى ربقة (ومن ادعى دعوى الجاهلية) قال الطيبي : عطف على الجملة التى وقعت مفسرة لضمير الشأن للإيذان بأن التمسك بالجماعة وعدم الخروج عن زمرتهم من شأن المؤمنين ، والخروج من زمرتهم من هجيرى الجاهلية ، كما قال صلى الله عليه وسلم : من خلع يداً من طاعة لقى الله يوم القيامة ولا حجة له ، ومن مات وليس فى عنقه بيعة مات ميتة جاهلية . فعلى هذا ينبغى أن يفسر دعوى الجاهلية بسننها على الإطلاق لأنها تدعو إليها وهو أحد وجهى ما قال القاضى ، والوجه الآخر الدعوى تطلق على الدعاء وهو النداء ، والمعنى من نادى فى الإسلام بنداء الجاهلية وهو أن الرجل منهم إذا غلب عليه خصمه نادى بأعلى صوته قومه : يا آل فلان . فيبتدرون إلى نصره ظالماً كان أو مظلوماً جهلا منهم وعصبية .

وحاصل هذا الوجه يرجع أيضاً إلى الوجه السابق (فإنه) أى الداعى المذكور (من جثى جهنم) بضم الجيم مقصور أى من جماعاتها جمع جثوة بالحركات

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ .

قالَ مُحَمَّدُ بنُ إسْمَاعِيلَ : الحَارِثُ الأَشْعَرِيُّ لَهُ صُحْبَةٌ وَلَهُ غَـيْرُ هَذَا الحَدِيثِ .

٣٠٢٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ ، أخبرنا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، أخبرنا أَبَانُ بنُ يَزِيدَ عن يَحْيىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عن زَيْدِ بنِ سَلَّامٍ عن أَبِي سَلَّامٍ عن الحَارِثِ الأَشْعَرِيِّ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ :

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ . وَأَبُو سَلَّامٍ اسْمُهُ مَمْطُورٌ .

وقد رَوَاهُ عَلِيُّ بنُ المُبَارَكِ عن يَحْيىٰ بنِ أَبِي كَثِيرٍ .

٤ — بابُ ماجاءَ مَثَلُ المُؤْمِنِ القَارِيءِ لِلْقُرْآنِ وَغَيْرِ القَارِيءِ

٣٠٢٥ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، أخبرنا أَبُو عَوَانَةَ عن قَتَادَةَ عن أَنَسٍ عن أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَثَلُ المُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ كَمَثَلِ الأُتْرُنْجَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ ، وَمَثَلُ

الثلاث ، وهي الحجارة المجموعة ، وروى من جثى بتشديد الياء وضم الجيم جمع جاث من جثى على ركبتيه يجثو ويجثى وكسر الجيم جائز لما بعدها من الكسرة وقرىء بهما فى قوله تعالى : « ونذر الظالمين فيها جثياً » (وإن صلى وصام) أى ولو صلى وصام .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما والحاكم وقال : صحيح على شرط البخارى ومسلم وأخرجه النسائى ببعضه

(باب ماجاء مثل المؤمن القارىء للقرآن وغير القارىء)

قوله : (مثل المؤمن الذى يقرأ القرآن) عبر بالمضارع لإفادة تكريره لها ومداومته عليها حتى صارت دأبه وعادته ، كفلان يقرى الضيف ، ويحمى الحريم

الْمُؤْمِنِ الَّذِى لاَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ التَّمْرَةِ لاَ رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حُلْوٌ ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِى يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الرَّيْحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِى لاَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ رِيحُهَا مُرٌّ وَطَعْمُهَا مُرٌّ » .

يعطى وفى رواية يقرأ القرآن ويعمل به (كمثل الأترجة) بضم الهمزة وسكون الفوقانية وضم الراء وسكون النون وبتخفيف الجيم وفيه لغات قال فى القاموس : الأترج والاترجة والترنجة والترنج معروف وهى أحسن الثمار الشجرية وأنفسها عند العرب انتهى . ووجه التشبيه بالأترجة لأنها أفضل مايوجد من الثمار فى سائر البلدان وأجدى لأسباب كثيرة جامعة للصفات المطلوبة منها والخواص الموجودة فيها فمن ذلك كبر جرمها وحسن منظرها وطيب مطعمها ولين ملمسها تأخذ الأبصار صبغة ولونا ، فاقع لونها تسر الناظرين ، تتوق إليها النفس قبل التناول تفيد آكلها بعد الالتذاذ بذوقها، طيب نكهة ودباغ معدة، وهضم واشتراك الحواس الأربع ، البصر والذوق والشم واللمس فى الاحتظاء بها (ومثل المؤمن الذى لايقرأ القرآن) أى ويعمل به كما فى رواية شعبة عن قتادة عند البخارى ، قال الطيبى : التمثيل فى الحقيقة وصف لموصوف اشتمل على معنى معقول صرف لايبرزه عن سكنونة إلا تصويره بالمحسوس المشاهد ، ثم إن كلام الله تعالى له تأثير فى باطن العبد وظاهره وإن العباد متفاوتون فى ذلك فمنهم من له النصيب الأوفر من ذلك التأثير وهو المؤمن القارىء ، ومنهم من لانصيب له البتة وهو المنافق الحقيقى ، ومنهم من تأثر ظاهره دون باطنه وهو المرائى أو بالعكس وهو المؤمن الذى لايقرأه ، وإبراز هذه المعانى وتصويرها إلى المحسوسات ماهو مذكور فى الحديث ولم يوجد مايوافقها ويلائمها أقرب ولا أحسن ولا أجمع من ذلك لأن المشبهات والمشبه بها واردة على تقسيم الحاصل لأن الناس إما مؤمن أو غير مؤمن ، والثانى إما منافق صرف أو ملحق به ، والأول إما مواظب على القراءة أو غير مواظب عليها وعلى هذا فقس الأثمار المشبه بها ، ووجه الشبه فى المذكورات منتزع من أمرين محسوسين طعم وريح وليس بمفرق كما فى قول أمرىء القيس :

كأن قلوب الطير رطباً ويابساً   لدى وكرها العناب والحشف البالى

(كمثل الريحانة) هى كل نبت طيب الريح من أنواع المشموم (كمثل الحنظلة)

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد رَوَاهُ شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ أَيْضاً .

٣٠٢٦ — حدثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلاَّلُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا ، أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ عن أَبِى هُرَيْرَةَ ، قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَثَلُ المُؤْمِنِ كَمَثَلِ الزَّرْعِ لاَ تَزَالُ الرِّيَاحُ تُفَيِّئُهُ وَلاَ يَزَالُ المُؤْمِنُ يُصِيبُهُ بَلاَءٌ ، وَمَثَلُ المُنَافِقِ كَمَثَلِ شَجَرَةِ الأُرْزِ لاَ تَهْتَزُّ حَتَّى تُسْتَحْصَدَ » . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

الحنظل نبات يمتد على الأرض كالبطيخ وثمره يشبه ثمر البطيخ لكنه أصغر منه جداً ويضرب المثل بمرارته (ريحها مر وطعمها مر) وفى رواية البخارى كمثل الحنظلة طعمها مر ولا ريح لها ، قال العينى : قيل الذى عند البخارى أحسن لأن الريح لاطعم له إذ المرارة عرض والريح عرض والعرض لايقوم بالعرض ، ووجه هذا بأن ريحها لما كان كريحها استعير للكراهة لفظ المراره لما بينهما من الكراهة المشتركة انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة .

قوله : (لاتزال الرياح تفيئه) بضم الفوقية وفتح الفاء وتشديد التحتية أى تحركه وتميله يميناً وشمالا (ولا يزال المؤمن يصيبه بلاء) قال الطيبى : التشبيه إما مفرق فيقدر للمشبه معان بإزاء ما للمشبه به وفيه إشارة إلى أن المؤمن ينبغى أن يرى نفسه عارية معزولة عن استيفاء اللذات والشهوات معروضة للحوادث والمصيبات مخلوقة للآخرة لأنها دار خلود (كمثل شجرة الارز) قال فى القاموس الأرز ويضم شجر الصنوبر ، وقال فى النهاية الارزة بسكون الراء وفتحها شجرة الأرزن وهو خشب معروف وقيل هو الصنوبر (لاتهتز) أى لاتتحرك (حتى تستحصد) على بناء المفعول وقال ابن الملك بصيغة الفاعل أى يدخل وقت حصادها فتقطع انتهى ، فكذلك المنافق يقل بلاؤه فى الدنيا لئلا يخف عذابه فى العقبى قال الطيبى : شبه قلع شجرة الصنوبر والأرزن فى سهولته بحصاد الزرع فدل على سوء خاتمة الكافر .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

٣٠٢٧ — حدثنا إِسْحَاقُ بنُ مُوسَى ، أخبرنا مَعْنٌ ، أخبرنا مَالِكٌ عن عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ عن ابنِ عُمَرَ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ : « إنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لاَ يَسْقُطُ وَرَقُهَا وَهِيَ مَثَلُ الْمُؤْمِنُ . حَدِّثُونِي مَاهِيَ . قالَ عَبْدُ اللهِ : فَوَقَعَ النَّاسُ فى شَجَرِ البَوَادِى وَوَقَعَ فى نَفْسِى

قوله (حدثنا إسحاق بن موسى) الأنصارى (أخبرنا معن) هو ابن عيسى القزاز (أخبرنا مالك) إمام دار الهجرة .

قوله : (إن من الشجر شجرة) زاد فى رواية مجاهد عند البخارى فى باب الفهم فى العلم : قال صحبت ابن عمر إلى المدينة فقال كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم فأتى بجمار فقال إن من الشجر ، وله عنه فى البيوع : كنت عند النبى صلى الله عليه سلم وهو يأكل جماراً (لايسقط ورقها وهى مثل المؤمن) بكسر الميم وسكون المثلثة أو بفتح الميم والمثلثة وهما بمعنى ، قال الجوهر مثله ومثله كلمة تسوية كما يقال شبهه وشبهه بمعنى ، قال والمثل بالتحريك أيضاً مايضرب من الأمثال انتهى . ووجه الشبه بين النخلة والمؤمن من جهة عدم سقوط الورق ما رواه الحرث بن أسامة فى هذا الحديث من وجه آخر عن ابن عمر ولفظه : قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال : إن مثل المؤمن كمثل شجرة لاتسقط لها أنملة أتدرون ماهى ؟ قالوا لا . قال هى النخلة لاتسقط لها أنملة ولا تسقط لمؤمن دعوة ، ووقع عند البخارى فى الأطعمة من طريق الأعمش قال حدثنى مجاهد عن ابن عمر قال : بينا نحن عند النبى صلى الله عليه وسلم إذ أتى بجمار فقال إن من الشجر لما بركته كبركة المسلم ، وهذا أعم من الذى قبله ، وبركة النخل موجودة فى جميع أجزائها مستمر فى جميع أحوالها ، فمن حين تطلع إلى أن تيبس تؤكل أنواعاً ثم بعد ذلك ينتفع بجميع أجزائها حتى النوى فى علف الدواب والليف فى الحبال وغير ذلك مما لايخفى ، وكذلك بركة المؤمن عامة فى جميع الأحوال ونفعه مستمر له ولغيره حتى بعد موته (حدثونى) أى أخبرونى (فوقع الناس) أى ذهبت أفكارهم فى أشجار البادية فجعل كل منهم يفسرها بنوع من الأنواع وذهلوا عن النخلة يقال وقع الطائر على الشجرة إذ نزل عليها (ووقع فى نفسى) بين أبو عوانة فى صحيحه

أَنَّهَا النَّخْلَةُ . فَقَالَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم هِيَ النَّخْلَةُ ، فَاسْتَحْيَيْتُ يَعْنِي أَنْ أَقُولَ ، قالَ عَبْدُ اللهِ فَحَدَّثْتُ عُمَرَ بِالَّذِي وَقَعَ فِي نَفْسِي فَقَالَ لَأَنْ تَكُونَ قُلْتَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي كَذَا وَكَذَا » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وفي البابِ عن أبي هُرَيْرَةَ .

٥ — بابُ ماجاءَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ

٣٠٢٨ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، أخبرنا اللَّيْثُ عن ابنِ الْهَادِ عن مُحَمَّدِ بنِ

من طريق مجاهد عن ابن عمر وجه ذلك قال فظننت أنها النخلة من أجل الجمار الذى أتى به ، وفيه إشارة إلى أن الملغز له ينبغى أن يتفطن لقرائن الأحوال الواقعة عند السؤال ، وأن الملغز ينبغى له أن لايبالغ فى التعمية بحيث لايجعل للملغز بابا يدخل منه بل كلما قربه كان أوقع فى نفس سامعه (فاستحييت) وفى رواية البخارى فى باب الفهم فى العلم فأردت أن أقول هى النخلة فإذا أنا أصغر القوم (أحب إلى من أن يكون لى كذا وكذا) زاد ابن حبان فى صحيحه : أحسبه قال حمر النعم وفى هذا الحديث إمتحان العالم أذهان الطلبة بمالا يخفى مع بيانه لهم إن لم يفهموه ، وأما مارواه أبو داود من حديث معاوية عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الأغلوطات قال الأوزاعى أحد رواته هى صعاب المسائل فإن ذلك محمول على مالا نفع فيه أو ماخرج على سبيل تعنت المسئول أو تعجيزه .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (وفى الباب عن أبى هريرة) قال الحافظ فى الفتح بعد نقل كلام الترمذى هذا ما لفظه : أشار بذلك إلى حديث مختصرة لأبى هريرة أورده عبد بن حميد فى تفسير لفظه : مثل المؤمن مثل النخلة .

(باب ما جاء مثل الصلوات الخمس)

قوله : (أخبرنا الليث) هو ابن سعد (عن ابن الهاد) اسمه يزيد بن عبد الله

إِبْرَاهِيمَ عن أَبِى سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عن أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهراً بِبابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ ؟ قالُوا لاَ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ ، قالَ فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا » .

(عن محمد بن إبراهيم) هو ابن الحارث .

قوله : (أرأيتم) أى أخبرونى هو استفهام تقرير متعلق بالاستخبار أى أخبرونى هل يبقى (لو أن نهراً) قال الطيبى : لفظ لو يقتضى أن يدخل على الفعل وأن يجاب لكنه وضع الاستفهام موضعه تأكيداً وتقريراً ، والتقدير لو ثبت نهر صفته كذا لما بقى والنهر بفتح الهاء وسكونها ما بين جنبى الوادى سمى بذلك لسعته وكذلك سمى النهار لسعة ضوئه قاله الحافظ (هل يبقى) بفتح التحتانية (من درنه) بفتح الدال والراء أى وسخه يعنى هل يبقى على جسده شىء من درنه (قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فذلك) أى النهر المذكور قاله ابن الملك . قال القارى : والأظهر أن الإشارة إلى ما ذكر من الغسل فى النهر خمس مرات . قال الطيبى : الفاء جزاء شرط أى إذا أقررتم بذلك وصح عندكم فذلك (مثل الصلوات الخمس) عكس فى التشبيه حيث أن الأصل تشبيه المعقول بالمحسوس مبالغة كقوله تعالى : (قالوا إنما البيع مثل الربا) (يمحو الله بهن) أى بالصلوات (الخطايا) أى الصغائر . قال ابن العربى : وجه التمثيل أن المرء كما يتدنس بالأقذار المحسوسة فى بدنه وثيابه ويطهره الماء الكثير فكذلك الصلوات تطهر العبد عن أقذار الذنوب حتى لا تبقى له ذنباً إلا أسقطته انتهى . قال الحافظ : وظاهره أن المراد بالخطايا فى الحديث ما هو أعم من الصغيرة والكبيرة لكن روى مسلم قبله حديث العلاء عن أبيه عن أبى هريرة مرفوعاً : الصلوات الخمس كفارة لما بينها ما اجتنبت الكبائر . فعلى هذا المقيد يحمل المطلق فى غيره .

فائدة : قال ابن بزيزة فى شرح الأحكام : يتوجه على حديث العلاء إشكال يصعب التخلص منه . وذلك أن الصغائر بنص القرآن مكفرة باجتناب الكبائر وإذا كان كذلك فما الذى تكفر الصلوات الخمس انتهى قال الحافظ : وقد أجاب

وفى الباب عن جَابِرٍ . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٣٠٢٩ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، أخبرنا بَكْرُ بنُ مُضَرَ القُرَشِيُّ عن ابنِ الهَادِ نَحْوَهُ .

٦ — بابٌ

٣٠٣٠ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، أخبرنا حَمَّادُ بنُ يَحْيَىٰ الأَبَحُّ عن ثَابِتٍ البُنَانِيِّ عن أنَسٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَثَلُ أُمَّتِي مَثَلُ المَطَرِ لاَ يُدْرَى أَوَّلُهُ خَيْرٌ أَمْ آخِرُهُ » .

عنه شيخنا الإمام البلقينى بأن السؤال غير وارد لأن مراد الله أن تجتنبوا أى فى جميع العمر ومعناه الموافاة على هذه الحالة من وقت الإيمان أو التكليف إلى الموت ، والذى فى الحديث أن الصلوات الخمس تكفر ما بينها أى فى يومها إذا اجتنبت الكبائر فى ذلك اليوم ، فعلى هذا لاتعارض بين الآية والحديث انتهى وعلى تقدير ورود السؤال فالتخلص منه بحمد الله سهل وذلك أنه لايتم اجتناب الكبائر إلا بفعل الصلوات الخمس ؛ فمن لم يفعلها لم يعد مجتنباً للكبائر لأن تركها من الكبائر فوقف التكفير على فعلها انتهى .

قوله : (وفى الباب عن جابر) أخرجه مسلم .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان والنسائى .

(باب)

قوله : (أخبرنا حماد بن يحيى الأبح) بفتح الهمزة والموحدة بعدها مهملة أبو بكر السلمى البصرى صدوق يخطىء من الثامنة .

قوله : (مثل أمتى مثل المطر) أى فى حكم إبهام أفراد الجنس (لايدرى) بصيغة المجهول (أوله) أى أوائل المطر أو المطر الأول (خير) أى أنفع (أم آخره) أى أواخره أو المطر الآخر قال التوربشتى (١) : لايحمل هذا الحديث على

---

(١) وقال الشيخ عبد الحق الدهلوى فى أشعة اللمعات مالفظه : بدانكه مدلول ظاهرين حديث شك وتردد وعدم جزم وقطع أست أنكه أول أست بتر وفاضل ترست يا آخران =

التردد فى فضل الاول على الآخر فإن القرن الاول هم المفضلون على سائر القرون من غير شبهة ثم الذين يلونهم و فى الرابع اشتباه من قبل الراوى ، و إنما المراد بهم نفعهم فى بث الشريعة والذب عن الحقيقة . قال القاضى : نفى تعلق العلم بتفاوت طبقات الامة فى الخيرية وأراد به نفى التفاوت كما قال تعالى : « قل أتنبئون الله بما لا يعلم فى السموات ولا فى الأرض » أى بما ليس فيهن كأنه قال لو كان لعلم لأنه أمر لا يخفى ولكن لا يعلم لاختصاص كل طبقة منهم بخاصية وفضيلة توجب خيريتها كما أن كل نوبة من نوب المطر لها فائدة فى النشو والنماء لا يمكنك إنكارها والحكم بعدم نفعها ، فإن الاولين آمنوا بما شاهدوا من المعجزات وتلقوا دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم بالإجابة والإيمان والآخرين آمنوا بالغيب لما تواتر عندهم من الآيات واتبعوا من قبلهم بالإحسان ، وكما أن المتقدمين اجتهدوا فى التأسيس والتمهيد فالمتأخرون بذلوا وسعهم فى التلخيص والتجريد وصرفوا عمرهم فى التقرير والتأكيد ، فكل ذنبهم مغفور وسعيهم مشكور وأجرهم موفور انتهى . قال الطيبى : وتمثيل الأمة بالمطر إنما يكون بالهدى والعلم كما أن تمثيله صلى الله عليه وسلم الغيث بالهدى والعلم فتختص هذه الامة المشبهة بالمطر بالعلماء الكاملين منهم المكملين لغيرهم فيستدعى هذا التفسير أن يراد بالخير النفع فلا يلزم من هذا المساواة فى الأفضلية ، ولو ذهب إلى الخيرية فالمراد وصف الامة قاطبة سابقها ولاحقها وأولها وآخرها بالخير وأنها ملتحمة بعضها مع بعض مرصوصة بالبنيان مفرغة كالحلقة التى لا يدرى أين طرفاها . وفى أسلوب هذا الكلام قول الأنمارية : هم كالحلقة المفرغة لا يدرى أين طرفاها تريد المكملة ، ويلمح إلى هذا المعنى قول الشاعر :

= وأينجااين معنى مقصود ينست باكه كناية استاز بودن بهمه امت خير خيانكه مطر ابهمه خير ونافع است ليس مفهوم ميشودكه بهمه برابراند درخيرت ونافعيت ليس خير بمعنى اسم تفضيل نباشددردين ليس سابقان صحبت داشتند باحضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا حقان نكاكه دانشنند وتفويت نمودند آنرا وتمام كربذنباى آبزاد محكم كردندار كان آنرادوبلند كردند بنار آنراو شائع كردايندندأنوار آنراوظاهر كردانيدند اثارآنرادا كرحمل بر معنى اسم تفضيل نمايندنيز درست أيد باشار تعدد وجوه خيريت وبالجملةاين حديث ناظر ست يتساوى يا تفاضل بوجوه متعددة مختلفة ومتقرر نزد جمهور آنست كه فضل كى ثابت ست من صحابة رادااين منافاة ندارديه نبوة فضل بوجوه جزئية مرديكر أنرا ومراد دارشتهاند بفضل كل اكثريت ثواب را عند الله ، انتهى .

وفى البَابِ عن عَمَّارٍ وَعَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو وَابنِ عُمَرَ . هـذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . وَيُرْوَى عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ مَهْدِيٍّ أَنَّهُ كَانَ يُثَبِّتُ حَمَّادَ بنَ يَحْيَىٰ الأَبَحَّ ، وَكَانَ يَقُولُ هُوَ مِنْ شُيُوخِنَا .

٧ — بابُ ماجاء مَثَلُ ابنِ آدمَ وَأَجَلِهِ وَأَمَلِهِ

٢٠٣١ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ ، أخبرنا خَلَّادُ بنُ يَحْيَىٰ ، أخبرنا

إن الخيار من القبائل واحد ... وبنو حنيفـة كلهم أخيـار

فالحاصل أن الأمة مرتبط بعضها مع بعض فى الخيرية بحيث أبهم أمرها فيها وارتفع التمييز بينها وإن كان بعضها أفضل من بعض فى نفس الأمر وهو قريب من سوق المعلوم مساق غيره وفى معناه أنشد مروان بن أبى حفصة .

تشابه يوماه علينا فأشـكلا ... فما نحن ندرى أى يوميه أفضل

يوم بداء العمر أم يوم يأسه ... وما منهما إلا أغر محجـل

ومن المعلوم علماً جلياً أن يوم بداءة العمر أفضل من يوم يأسه ، لكن البدء لما يكن يكمل ويستتب إلا باليأس أشكل عليـه الأمر فقال ما قال وكذا أمر المطر والأمة انتهى .

قوله : (وفى الباب عن عمار وعبـد الله بن عمرو وابن عمر) أما حديث عمار وهو ابن ياسر فأخرجه أحمد ، وأما حديث عبـد الله بن عمرو فأخرجه الطبرانى وأما حديث ابن عمر فلينظر من أخرجه .

قوله : (هـذا حديث حسن غريب) قال الحافظ فى الفتح بعـد ذكر هذا الحديث وهو حديث حسن له طرق قد يرتقى بها إلى الصحة ، وأغرب النووى فعزاه فى فتاواه إلى مسند أبى يعلى من حديث أنس بإسناد ضعيف مع أنه عنـد الترمذى بإسناد أقوى منه من حديث أنس ، وصححه ابن حبان من حديث عمار .

(باب ما جاء مثل ابن آدم وأجله وأمله)

قوله : (حدثنا محمد بن إسماعيل) هو الإمام البخارى (أخبرنا خلاد بن يحيى)

بَشِيرُ بنُ الْمُهَاجِرِ ، أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ بُرَيْدَةَ عن أبيهِ . قالَ : قالَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : « هَلْ تَدْرُونَ مَامَثَلُ هَذِهِ وَهَذِهِ ؟ وَرَمَى بِحَصَاتَيْنِ . قَالُوا اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قالَ هَذَاكَ الأَمَلُ وَهَذَاكَ الأَجَلُ » .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ مِنْ هذا الْوَجْهِ .

٣٠٣٢ — حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قالُوا ، أخبرنا عبدُ الرَّزَّاقِ ، أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عن سَالِمٍ عن ابنِ عُمَرَ . قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إِنَّمَا النَّاسُ كَإِبِلٍ مِائَةٍ لاَ يَجِدُ الرَّجُلُ فِيهَا رَاحِلَةً » .

ابن صفوان السلمى أبو محمد الكوفى نزيل مكة صدوق رمى بالإرجاء وهو من كبار شيوخ البخارى من التاسعة (أخبرنا بشير بن المهاجر) الكوفى الغنوى بالمعجمة والنون صدوق لين الحديث رمى بالإرجاء من الخامسة .

قوله : (ما مثل هذه وهذه) أى هذه الحصاة وهذه الحصاة (ورمى بحصاتين) أى إحداهما قريبة والأخرى بعيدة والجملة حالية (هذاك) أصله ذا فزيدت الهاء فى أوله والكاف فى آخره أى هذا الحصاء المرمى بعيداً (الامل) أى مرجوه ومأموله الذى يظن أنه يدركه قبل حلول أجله (وهذاك) أى الحصاء المرمى قريباً (الأجل) أى موته فيشتغل الإنسان بما يأمله ويريد أن يحصله فيلحقه الموت قبل أن يصله .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) ذكره المنذرى فى الترغيب وذكر تحسين الترمذى وأقره .

قوله : (إنما الناس) أى فى اختلاف حالاتهم وتغير صفاتهم (كإبل مائة) وفى رواية البخارى : كالإبل المائة . قال الخطابى : العرب تقول للمائة من الإبل إبل ، يقولون لفلان إبل أى مائة بعير ولفلان إبلان أى مائتان انتهى . قال

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٣٠٣٣ — حدثنا سَعِيدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ المَخْزُومِيُّ ، أخبرنا سُفْيَانُ ابنُ عُيَيْنَةَ عن الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَقالَ : « لاَ تَجِدُ فِيهاَ رَاحِلَةً » عن سَالِمٍ عن ابنِ عُمَرَ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إِنَّمَا النَّاسُ كَإِبِلٍ مِائَةٍ لاَ تَجِدُ فِيهاَ رَاحِلَةً أَوْ لاَ تَجِدُ فِيهاَ إِلاَّ رَاحِلَةً » .

٣٠٣٤ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ ، أخبرنا المُغِيرَةُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عن أَبِي الزِّنَادِ عن الأَعْرَجِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه

الحافظ : فعلى هذا فالرواية التى بغير ألف ولام يكون قوله مائة تفسيراً لقوله إبل لأن قوله كإبل أى كمائة بعير . ولما كان مجرد لفظ إبل ليس مشهور الاستعمال فى المائة ذكر المائة توضيحاً ورفعاً للإلباس ، وأما على رواية البخارى فاللام للجنس (لا يجد الرجل فيها) أى فى مائة من الإبل راحلة أى ناقة شابة قوية مرتاضة تصلح للركوب . فكذلك لا تجد فى مائة من الناس من يصلح للصحبة وحمل المودة وركوب المحبة فيعاون صاحبه ويلين له جانبه قاله القارى . وقال النووى فى شرح مسلم : قالوا الراحلة هى البعير الكامل الأوصاف الحسن المنظر القوى على الأحمال والأسفار سميت راحلة لأنها ترحل أى يجعل عليها الرحل فهى فاعلة بمعنى مفعولة كعيشة راضية أى مرضية ونظائره ، والمعنى المرضى الأحوال من الناس الكامل الأوصاف قليل فيهم جداً كقلة الراحلة فى الإبل انتهى . وقال الجزرى فى النهاية : الراحلة من الإبل البعير القوى على الأسفار والأحمال والذكر والأنثى فيه سواء والهاء فيها للمبالغه وهى التى يختارها الرجل لمركبه ورحله على النجابة وتمام الخلق وحسن المنظر فإذا كانت فى جماعة الإبل عرفت .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (عن سالم عن ابن عمر الخ) هذا بيان لقوله بهذا الإسناد نحوه .

قوله : (أخبرنا المغيرة بن عبد الرحمن) الحزامى المدنى .

وسلم قالَ : « إنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ أُمَّتِي كَمَثَلِ رَجُـلٍ اسْتَوْقَدَ نَاراً فَجَعَلَتِ الدَّوَابُّ وَالفَرَاشُ يَقَعْنَ فِيهَا فَأَنَا آخِذٌ بِحُجَزِكُمْ وَأَنْتُمْ تَقَحَّمُونَ فِيهَا » .

هذا حديثٌ حَسنٌ صحيحٌ .

٣٠٣٥ — حدثنا إسْحَاقُ بنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ ، أخبرنا مَعْنٌ ، أخبرنا مَالِكٌ عن عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ عن ابنِ عُمَرَ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « إنَّمَا أَجَلُـكُمْ فِيمَا خَلاَ مِنَ الأُمَمِ كَمَا بَيْنَ صَلاَةِ الْعَصْرِ

قوله : (إنما مثلى) أى صفتى العجيبة الشأن معكم أيها الأمة أو مع الناس (كمثل رجل استوقد) أى أوقد وزيدت السين للتأكيد (ناراً) أى عظيمة (فجعلت) أى شرعت (الدواب) جمع دابة والمراد من الدواب التى تقع فى النار إذا أضاءت (والفراش) هو بفتح الفاء دويبة طير تتساقط فى النار يقال بالفارسى يروانه (فأنا آخذ) قال النووى : يروى على وجهين أحدهما اسم فاعل بكسر الخاء وتنوين الدال والثانى فعل مضارع بضم الخاء والأول أشهر وهما صحيحان (بحجزكم) بضم الحاء وفتح الجيم بعدها زاى جمع الحجزة وهى معقد الإزار ومن السراويل موضع التكة . قال الأبهرى: ويجوز ضم الجيم فى الجمع (وأنتم تقحمون فيها) من باب التفعل بحذف إحدى التاءين أى تدخلون فيها بشدة ومزاحمة . قيل التقحم هو الدخول فى الشيء من غير روية ويعبر به عن الهلاك وإلقاء النفس فى الهلاك . وقال الطيبى : التقحم الإقدام والوقوع فى أمر شاق . قال النووى : ومقصود الحديث أنه صلى الله عليه وسلم شبه تساقط الجاهلين والمخالفين بمعاصيهم وشهواتهم فى نار الآخرة وحرصهم على الوقوع فى ذلك مع منعه إياهم وقبضه على مواضع المنع منهم بتساقط الفراش فى نار الدنيا لهواه وضعف تمييزه فكلاهما حريص على هلاك نفسه ساع فى ذلك لجهله .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (إنما أجلكم) قال الطيبى : الأجل المدة المضروبة للشيء ، قال تعالى (ولتبلغوا أجلا مسمى) ويقال للمدة المضروبة لحياة الإنسان أجل فيقال دنا

إِلَى مَغَارِبِ الشَّمْسِ ، وَإِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَرَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عُمَّالًا ، فَقَالَ مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ ، ثُمَّ قَالَ مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ ، فَعَمِلَتِ النَّصَارَى عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ ، ثُمَّ أَنْتُمْ تَعْمَلُونَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغَارِبِ الشَّمْسِ عَلَى قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ ، فَغَضِبَتْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى وَقَالُوا نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلًا وَأَقَلُّ عَطَاءً ؟

أجله وهو عبارة من دنو الموت وأصله استيفاء الآجل أى مدة الحياة ، والمعنى ما أجلكم فى أجل من مضى من الأمم السابقة فى الطول والقصر إلا مقدار ما بين صلاة العصر إلى صلاة المغرب من الزمان (فيما خلا من الأمم كما بين صلاة العصر إلى مغارب الشمس) وفى رواية للبخارى : إنما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الأمم كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس قال الحافظ : ظاهره أن بقاء هذه الأمة وقع فى زمان الأمم السالفة وليس ذلك المراد قطعاً وإنما معناه أن نسبة مدة هذه الأمة إلى مدة من تقدم من الأمم مثل ما بين صلاة العصر وغروب الشمس إلى بقية النهار فكأنه قال إنما بقاؤكم بالنسبة إلى ما سلف إلى آخره ، وحاصله أن فى بمعنى إلى وحذف المضاف وهو لفظ نسبة (وإنما مثلكم ومثل اليهود والنصارى) أى مع الرب سبحانه وتعالى (كرجل استعمل عمالا) بضم فتشديد جمع عامل أى طلب منهم العمل (فقال) أى على طريق الاستفهام (من يعمل لى إلى نصف النهار) وهو من طلوع الشمس الى زوالها ، فالمراد بالنهار العرفى لأنه عرف عمل العمال (على قيراط قيراط) أى نصف دانق على ما فى الصحاح ، وقيل القيراط جزء من أجزاء الدينار وهو نصف عشرة فى أكثر البلاد والياء فيه بدل من الراء كما أنها بدل من النون فى الدينار ويدل عليه جمعهما على دنانير وقراريط ، وكرر قيراط للدلالة على أن الأجر لكل واحد منهم قيراط لا أن مجموع الطائفة قيراط (ثم قال) أى الرجل المستعمل للعمال (فغضبت اليهود والنصارى وقالوا نحن أكثر عملا وأقل عطاء) أى قال أهل الكتاب ربنا

فَقَالَ هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئًا ، قَالُوا لاَ ، قالَ فَإِنَّهُ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاء » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

أعطيت أمة محمد ثوابا كثيراً مع قلة أعمالهم، وأعطيتنا ثوابا قليلا مع كثرة أعمالنا ، ولعلهم يقولون ذلك يوم القيامة وقد حكى عنهم النبي صلى الله عليه وسلم بصيغة الماضي لتحقق ذلك أو صدر عنهم مثل ذلك لما اطلعوا على فضائل هذه الأمة في كتبهم أو على ألسنة رسلهم ، وعلى كل تقدير ففي الحديث دليل على أن الثواب للأعمال ليس على قدر التعب ، ولا على جهة الاستحقاق لأن العبد لا يستحق على مولاه لخدمته أجرة بل المولى يعطيه من فضله ، وله أن يتفضل على من يشاء من العبيد على وجه المزيد . فإنه يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد . قال الطيبي : لعل هذا تخييل وتصوير لا أن ثمة مقاولة ومكالمة حقيقية اللهم الا أن يحمل ذلك على حصولها عند إخراج الذر فيكون حقيقة انتهى كذا في المرقاة (فقال هل ظلمتكم) أي هل نقصتكم (شيئاً) مفعول به أو مطلق (قالوا) أي أهل الكتاب (فإنه) أي الشأن (فضلي) أي عطائي الزائد (أوتيه من أشاء) أو التقدير فإن العطاء الكثير المدلول عليه بالسياق فضلي .

وقد استدل الحنفية بهذا الحديث لقول أبي حنيفة رحمه الله إن أوله العصر بصيرورة ظل كل شيء مثليه . وقد تقدم في باب تأخير صلاة العصر جوابهم وجوه مفصلا .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري .

أبواب فضائل القرآن

عن رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم

بَابُ ماجَاءَ في فَضْلِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ

٣٠٣٦ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، أخبرنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ عن الْعَلاَءِ ابنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عن أبِيهِ عن أبي هُرَيْرَةَ : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم خَرَجَ عَلَى أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : يَا أُبَيُّ - وَهُوَ يُصَلِّي - فَالْتَفَتَ أُبَيٌّ فَلَمْ يُجِبْهُ ، وَصَلَّى أُبَيٌّ فَخَفَّفَ . ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَقَالَ : السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَارَسُولَ اللهِ ، فَقَالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَعَلَيْكَ السَّلاَمُ مَامَنَعَكَ يا أُبَيُّ أَنْ تُجِيبَنِي إِذْ دَعَوْتُكَ ؟ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ إِنِّي كُنْتُ فِي الصَّلاَةِ ، قالَ أَفَلَمْ تَجِدْ فِيمَا أَوْحَى اللهُ إِلَيَّ أَنْ اسْتَجِيبُوا لِلّٰهِ وَالرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ؟ قالَ

(أبواب فضائل القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم)

(باب ما جاء فى فضل فاتحة الكتاب)

قوله : (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على أبي بن كعب الخ) وقد أخرج البخاري في صحيحه عن أبي سعيد بن المعلى قال : كنت أصلي في المسجد فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ . قال الحافظ في الفتح : جمع البيهقي بأن القصة وقعت لأبي بن كعب ولأبي سعيد بن المعلى ، قال ويتعين المصير إلى ذلك لاختلاف مخرج الحديثين واختلاف سياقهما والتفت أبي فلم يجبه) أي لم يأته وفي رواية عند البخاري من حديث أبي سعيد بن المعلى : فلم آته حتى صليت ثم أتيته (أفلم تجد فيما أوحى الله إلى أن « استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم ») أي إلى ما يحييكم من أمر الدين لأنه سبب الحياة الأبدية . قال الطيبي

بَلَى وَلاَ أَعُودُ إِنْ شَاءَ اللهُ . قَالَ أَتُحِبُّ أَنْ أُعَلِّمَكَ سُورَةً لَمْ يُنْزَلْ فِى التَّوْرَاةِ وَلاَ فِى الْإِنْجِيلِ وَلاَ فِى الزَّبُورِ وَلاَ فِى الْقُرْآنِ مِثْلُهَا ؟ قَالَ نَعَمْ يَارَسُولَ اللهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كَيْفَ تَقْرَأُ فِى الصَّلاَةِ ؟ قَالَ فَقَرَأَ أُمَّ الْقُرْآنِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ مَاأُنْزِلَتْ فِى التَّوْرَاةِ ، وَلاَ فِى الْإِنْجِيلِ ، وَلاَ فِى الزَّبُورِ ، وَلاَ فِى الفُرْقَانِ مِثْلُهَا . وَإِنَّهَا سَبْعٌ مِنَ الْمَثَانِى ، وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِى أُعْطِيتُهُ » .

وغيره من الشافعية : دل الحديث على أن إجابة الرسول لاتبطل الصلاة كما أن خطابه بقولك السلام عليك أيها النبي لاتقطعها قال الحافظ فى الفتح : فيه بحث لاحتمال أن تكون إجابته واجبة مطلقاً سواء كان المخاطب مصلياً أو غير مصل أما كونه يخرج بالإجابة من الصلاة أو لايخرج فليس من الحديث ما يستلزمه فيحتمل أن تجب الإجابة ولو خرج المصلى من الصلاة وإلى ذلك جنح بعض الشافعية انتهى (ولا فى القرآن) أى فى بقية القرآن (مثلها) أى سورة مثلها (كيف تقرأ فى الصلاة ؟ قال فقرأ أم القرآن) يعنى الفاتحة وسميت بها لاحتوائها واشتمالها على ما فى القرآن إجمالا أو المراد بالأم الاصل فهى أصل قواعد القرآن ويدور عليها أحكام الإيمان . قال الطيبى ، فإن قلت كيف طابق هذا جواباً عن السؤال بقوله كيف تقرأ لأنه سؤال عن حالة القراءة لا نفسها ؟ قلت : يحتمل أن يقدر فقرأ أم القرآن مرتلا ومجوداً ، ويحتمل أنه عليه الصلاة والسلام سأل عن حال ما يقرأه فى الصلاة أهى سورة جامعة حاوية لمعانى القرآن أم لا ، فلذلك بأم القرآن وخصها بالذكر أى هى جامعة لمعانى القرآن وأصل لها (وأنها سبع من المثانى) يحتمل أن تكون من بيانية أو تبعيضية ، وفى هذا تصريح بأن المراد بقوله تعالى : (ولقد آتيناك سبعاً من المثانى) هى الفاتحة ، وقد روى النسائى بإسناد صحيح عن ابن عباس أن السبع المثانى هى السبع الطوال أى السور من أول البقرة إلى آخر الاعراف ثم براءة وقيل يونس ، وعلى الأول فالمراد بالسبع الآى لأن الفاتحة سبع آيات وهو قول سعيد بن جبير ، واختلف فى تسميتها مثانى

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وفى البابِ عن أَنَسِ بنِ مالكٍ .

بابُ ماجاءَ فى سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَآيَةِ الْكُرْسِيِّ

٣٠٣٧ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، أخبرنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ عن سُهَيْلِ ابنِ أَبى صَالحٍ عن أَبيهِ عن أَبى هُرَيْرَةَ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « لاَ تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ ، وَإِنَّ الْبَيْتَ الَّذِى تُقْرَأُ الْبَقَرَةُ فِيهِ

فقيل لأنها تثنى فى كل ركعة أي تعاد ، وقيل لأنها يثنى بها على الله تعالى ، وقيل لأنها استثنيت لهذه الأمة لم تنزل على من قبلها ، ويأتى بقية الكلام فى هذا فى تفسير سورة الحجر (والقرآن العظيم الذى أعطيته) قيل هو من إطلاق الكل على الجزء للمبالغة . قال الخطابى : فيه دلالة على أن الفاتحة هى القرآن العظيم وأن الواو ليست بالعاطفة التى تفصل بين الشيئين وإنما هى التى تجيء بمعنى التفصيل كقوله تعالى : « فاكهة ونخل ورمان » وقوله « وملائكته ورسله وجبريل وميكائيل » انتهى . قال الحافظ : وفيه بحث لاحتمال أن يكون قوله والقرآن العظيم محذوف الخبر ، والتقدير ما بعد الفاتحة مثلا فيكون وصف الفاتحة انتهى بقوله هى السبع المثانى ثم عطف قوله والقرآن العظيم أى ما زاد على الفاتحة ، وذكر ذلك رعاية لنظم الآية ، ويكون التقدير والقرآن العظيم هو الذى أوتيته زيادة على الفاتحة.

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الدارمى من قوله « ما أنزلت » ولم يذكر أبى بن كعب . كذا فى المشكاة وقال المنذرى فى الترغيب : ورواه ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحهما والحاكم باختصار عن أبى هريرة عن أبى وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم .

قوله : (وفى الباب عن أنس) أخرجه ابن حبان فى صحيحه . والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وفيه : ألا أخبرك بأفضل القرآن قال بلى فتلا (الحمد لله رب العالمين) .

(باب ما جاء فى سورة البقرة وآية الكرسى)

قوله : (لاتجعلوا بيوتكم مقابر) أى خالية عن الذكر والطاعة فتكون كالمقابر

لاَ يَدْخُلُهُ الشَّيْطَانُ » . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٣٠٣٨ — حدثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ ، أخبرنا حُسَيْنُ الْجُعْفِيُّ عن زَائِدَةَ عن حَكِيمِ بنِ جُبَيْرٍ عن أَبى صَالِحٍ عن أَبى هُرَيْرَةَ . قالَ قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لِكُلِّ شَيْءٍ سَنَامٌ وَإِنَّ سَنَامَ الْقُرْآنِ سُورَةُ البَقَرَةِ . وَفِيهَا آيَةٌ هِيَ سَيِّدَةُ آيِ الْقُرْآنِ .. آيَةُ الْكُرْسِيِّ » .

وتكونون كالموتى فيها أو معناه لاتدفنوا موتاكم فيها ، ويدل على المعنى الأول قوله (وإن البيت الذى تقرأ البقرة فيه لايدخله الشيطان) وفى رواية مسلم : إن الشيطان ينفر من البيت الذى يقرأ فيه سورة البقرة . وفى حديث سهل بن سعد عند ابن حبان من قرأها يعنى سورة البقرة ليلا لم يدخل الشيطان بيته ثلاث ليال ومن قرأها نهاراً لم يدخل الشيطان ثلاثة أيام ، وخص سورة البقرة بذلك لطولها وكثرة أسماء الله تعالى والأحكام فيها ، وقد قيل فيها ألف أمر وألف نهى وألف حكم وألف خبر كذا فى المرقاة .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم والنسائى .

قوله (لكل شيء سنام) بفتح السين أى رفعة وعلو استعير من سنام الجمل ثم كثر استعماله فيها حتى صار مثلا ومنه سميت البقرة سنام القرآن قاله الطيبى .

وقال الجزرى فى النهاية : سنام كل شيء أعلاه ، وفى شعر حسان :

وإن سنام المجد من آل هاشم بنو بنت مخزوم ووالدك العبد

أي أعلى المجد (وإن سنام القرآن سورة البقرة) إما لطولها واحتوائها على أحكام كثيرة أو لما فيها من الأمر بالجهاد وبه الرفعة الكبيرة (هى سيدة آى القرآن) جمع آية (آية الكرسى) بالرفع أى هى آية الكرسى وفيه إثبات السيادة لهذه الآية على جميع آيات القرآن ، وذلك شرف عظيم فإن سيد القوم لايكون إلا أشرفهم خصالا وأكملهم حالا وأكثرهم جلالا .

هذا حديثٌ غريبٌ لاَ نَعْرِفهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ حَكِيمِ بنِ جُبَيْرٍ . وَقد تَكَلَّمَ فِيهِ شُعْبَةُ وَضَعَّفَهُ .

٣٠٣٩ — حدثنا يَحْيى بنُ المغِيرَةِ أبُو سَلَمَةَ المَخْزُومِيُّ المَدِينِيُّ أخبرنا بنُ أَبِي فُدَيْكٍ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ المُلَيْكِيِّ عن زُرَارَةَ بنِ مُصْعَبٍ عن أَبِي سَلَمَةَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « مَنْ قَرَأَ حم المُؤْمِن إلَى . . . إلَيْهِ المَصِيرُ ، وَآيَةَ الكُرْسِيِّ حِينَ يُصْبِحُ حُفِظَ بِهِمَا حَتَّى يُمْسِيَ ، وَمَنْ قَرَأَهُمَا حِينَ يُمْسِي حُفِظَ بِهِمَا حَتَّى يُصْبِحَ » .

قوله : (هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حكيم بن جبير) وأخرجه ابن حبان في صحيحه من هذا الوجه بهذا اللفظ وأخرجه الحاكم من هذه الطريق ولفظه : سورة البقرة فيها آية سيدة آي القرآن ، لا تقرأ في بيت وفيه شيطان إلا خرج منه وقال صحيح الإسناد (وقد تكلم فيه شعبة وضعفه) وأيضاً ضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم وغيرهم ، وقال الحافظ في التقريب : ضعيف رمي بالتشيع .

قوله : (حدثنا يحيى بن المغيرة أبو سلمة المخزومي المديني) قال الحافظ صدوق روى عن محمد بن إسماعيل بن أبي فديك وآخرين وعنه الترمذي وأبو حاتم وغيرهما . قال أبو حاتم صدوق ثقة وذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين (أخبرنا ابن أبي فديك) اسمه محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك (عن عبد الرحمن المليكي) بضم الميم وفتح اللام وسكون التحتية ، هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن عبيد الله بن أبي مليكة المدني ضعيف (عن زرارة) بضم الزاي وفتح الراء (بن مصعب) بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني ثقة من أوساط التابعين .

قوله : (من قرأ حم المؤمن) أي من قرأ سورة حم التي يقال لها المؤمن (إلى إليه المصير) يعني « حم تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب ذي الطول لا إله إلا هو إليه المصير » (وآية الكرسي)

هذا حديث غريب . وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابنِ أَبِي بَكْرِ بنِ أَبِي مُلَيْكَةَ الْمُلَيْكِيِّ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ .

٣٠٤٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا أَبُو أَحْمَدَ أخبرنا سُفْيَانُ عن ابنِ أَبِي لَيْلَى عن أَخِيهِ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى عن أَبِي أَيُّوبَ

الواو لمطلق الجمع ، فيجوز تقديمها وتأخيرها ، ويدل على ذلك تقديم آية الكرسى فى الحصن ، قاله القارى (حين يصبح) أى قبل صلاة الصبح أو بعدها ، وهو ظرف يقرأ (حفظ بهما) أى بقراءتهما وبركتهما (حتى يمسى) أى يدخل الليل ، لأن الإمساء ضد الإصباح ، كما أن المساء ضد الصباح على ما فى القاموس والصحاح .

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه الدارمى .

قوله : (أخبرنا سفيان) هو الثورى (عن ابن أبى ليلى) هو محمد بن عبد الرحمن ابن أبى ليلى الأنصارى الكوفى القاضى أبو عبد الرحمن صدوق سيء الحفظ جداً (عن أخيه) هو عيسى بن عبد الرحمن بن أبى ليلى الأنصارى الكوفى ثقة (عن عبد الرحمن بن أبى ليلى) الأنصارى المدنى ثم الكوفى ثقة من كبار التابعين .

﴿ فائدة ﴾ ابن أبى ليلى إذا أطلق فى كتب الفقه فالمراد به محمد بن عبد الرحمن ابن يسار الكوفى ، وإذا أطلق فى كتب الحديث فالمراد به أبوه كذا فى جامع الأصول لابن الأثير الجزرى .

﴿ فائدة أخرى ﴾ يطلق ابن أبى ليلى على أربعة رجال .

الأول : محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى الكوفى القاضى المذكور ، وكان قاضى الكوفة ، مات سنة ثمان وأربعين ومائة وكان على القضاء ، وجعل أبو جعفر المنصور ابن أخيه مكانه . ذكره ابن قتيبة ، وفى طبقات القراء للذهبى : محمد بن عبد الرحمن ابن أبى ليلى قاضى الكوفة قرأ على أخيه عيسى وغيره ، وقرأ عليه حمزة الزيات ، وهو حسن الحديث كبير القدر من نظراء أبى حنيفة فى الفقه ، يكنى أبا عبد الرحمن . وفى الكاشف للذهبى : ابن أبى ليلى أبو عبد الرحمن الأنصارى القاضى عن الشعبى وخلق ، وعنه شعبة ووكيع وأبو نعيم وخلق . قال أحمد : سيء الحفظ ، انتهى .

الأَنْصَارِيِّ : « أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ سَهْوَةٌ فِيهَا تَمْرٌ ، فَكَانَتْ تَجِيءُ الغُولُ ، فَتَأْخُذُ مِنْهُ ، فَشَكَى ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَقَالَ اذْهَبْ إِذَا رَأَيْتَهَا فَقُلْ : بِسْمِ اللهِ أَجِيبِي رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، قَالَ : فَأَخَذَهَا فَحَلَفَتْ أَنْ لَا تَعُودَ فَأَرْسَلَهَا ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه

والثانى : أخوه عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى المذكور .

والثالث : ابن أخيه ، أعنى ابن عيسى بن عبد الرحمن ، واسمه عبد الله .

والرابع : عبدالرحمن بن أبي ليلى المذكور . أعنى والد محمد وعيسى المذكورين .

قوله : (إنه كانت له سهوة) قال المنذرى فى الترغيب : السهوة بفتح السين المهملة هى الطاق فى الحائط يوضع فيها الشيء ، وقيل هى الصفة ، وقيل المخدع بين البيتين ، وقيل هو شيء شبيه بالرف ، وقيل بيت صغير كالخزانة الصغيرة ، قال : كل أحد من هؤلاء يسمى السهوة ، ولفظ الحديث يحتمل الكل ، ولكن ورد فى بعض طرق هذا الحديث مايرجح الاول ، انتهى . وقال الجزرى فى النهاية : السهوة بيت صغير منحدر فى الأرض قليلا شبيه بالمخدع والخزانة ، وقيل هو كالصفة تكون بين يدى البيت ، وقيل شبيه بالرف أو الطابق يوضع فيه الشيء ، انتهى (فكانت تجيء الغول) قال المنذرى : بضم الغين المعجمة هو شيطان يأكل الناس ، وقيل هو من يتلون من الجن ، انتهى . وقال الجزرى : الغول أحد الغيلان وهى جنس من الجن والشياطين كانت العرب تزعم أن الغول فى الفلاة تتراءى للناس فتتغول تغولا ، أى تتلون تلوناً فى صور شتى ، وتغولهم ، أى تضلهم عن الطريق وتهلكهم ، فنفاه النبي صلى الله عليه وسلم وأبطله ، يعنى بقوله : لا غول ولا صفر ، وقيل قوله لا غول ليس نفياً لعين الغول ووجوده ، وإنما فيه إبطال زعم العرب فى تلونه بالصور المختلفة واغتياله ، فيكون المعنى بقوله لا غول أنها لا تستطيع أن تضل أحداً ، ثم ذكر الجزرى حديث : إذا تغولت الغيلان فبادروا بالاذان . وقال : أي ادفعوا شرها بذكر الله ، وهذا يدل على أنها لم يرد بنفيها عدمها ، ثم ذكر حديث أبي أيوب : كان لى تمر فى سهوة فكانت الغول تجيء فتأخذ ، انتهى .

وسلم فقَالَ : مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ ؟ قَالَ : حَلَفَتْ أَنْ لاَ تَعُودَ قَالَ : كَذَبَتْ وَهِيَ مُعَاوِدَةٌ لِلْكَذِبِ ، قَالَ : فَأَخَذَهَا مَرَّةً أُخْرَى ، فَحَلَفَتْ أَنْ لاَ تَعُودَ ، فَأَرْسَلَهَا فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، فقَالَ : مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ ؟ قَالَ : فَحَلَفَتْ أَنْ لاَ تَعُودَ ، فقَالَ : كَذَبَتْ ، وَهِيَ مُعَاوِدَةٌ لِلْكَذِبِ . فَأَخَذَهَا فقَالَ : مَا أَنَا بِتَارِكِكِ ، حَتَّى أَذْهَبَ بِكِ إِلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، فقَالَتْ إِنِّي ذَاكِرَةٌ لَكَ شَيْئاً .. آيَةَ الْكُرْسِيِّ اقْرَأْهَا فِي بَيْتِكَ ، فَلاَ يَقْرَبُكَ شَيْطَانٌ ، وَلاَ غَيْرُهُ ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فقَالَ : مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ ؟ قَالَ : فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَتْ . قَالَ : صَدَقَتْ وَهِيَ كَذُوبٌ » .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

قلت : الأمر كما قال الجزرى لاشك فى أنه ليس المراد بقوله : لا غول ، نفى وجودها ، بل نفى مازعمت العرب مما لم يثبت من الشرع (وهى معاودة للكذب) أى معتادة له ومواظبة عليه . قال فى القاموس : تعوده وعاوده معاودة وعواداً واعتاده واستعاده ، جعله من عادته ، والمعاود : المواظب ، انتهى (آية الكرسى) بالنصب بدل من شيئاً (ولا غيره) أى مما يضرك (صدقت وهى كذوب) هو من التتميم البليغ ، لأنه لما أوهم مدحها بوصفه الصدق فى قوله صدقت استدرك نفى الصدق عنها بصيغة مبالغة ، والمعنى : صدقت فى هذا القول مع أنها عادتها الكذب المستمر ، وهو كقولهم : قد يصدق الكذوب . وقد وقع أيضاً لأبى هريرة عند البخارى ، وأبى بن كعب عند النسائى ، وأبى أسيد الأنصارى عند الطبرانى ، وزيد ابن ثابت عند أبى الدنيا ، قصص فى ذلك ، وهو محمول على التعدد .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) ذكره المنذرى فى ترغيبه وذكر تحسين الترمذى وأقره .

٣٠٤١ — حدثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلاَّلُ أخبرنا أَبُو أُسَامَةَ أخبرنا عَبْدُ الحَمِيدِ بنُ جَعْفَرٍ عن سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ عن عَطَاءٍ مَوْلَى أَبِي أَحْمَدَ عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بَعْثاً وَهُمْ ذُوو عَدَدٍ فَاسْتَقْرَأَهُمْ فَاسْتَقْرَأَ كُلَّ رَجُلٍ مِنْهُمْ - يَعْنِي مَا مَعَهُ مِنَ القُرْآنِ - فَأَتَى عَلَى رَجُلٍ مِنْ أَحْدَثِهِمْ سِنًّا، فقَالَ: مَا مَعَكَ يَا فُلاَنُ؟ فقَالَ: مَعِي كَذَا وَكَذَا وَسُورَةُ البَقَرَةِ، فقَالَ: أَمَعَكَ سُورَةُ البَقَرَةِ؟ قالَ: نَعَمْ، قالَ: اذْهَبْ فَأَنْتَ أَمِيرُهُمْ، فقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِهِمْ: وَاللهِ مَا مَنَعَنِي أَنْ أَتَعَلَّمَ البَقَرَةَ إلاَّ خَشْيَةَ أَنْ لاَ أَقُومَ بِهَا، فقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: تَعَلَّمُوا القُرْآنَ، وَاقْرَأُوهُ فَإِنَّ مَثَلَ القُرْآنِ لِمَنْ تَعَلَّمَهُ فَقَرَأَهُ وَقَامَ بِهِ

قوله: (عن عطاء مولى أبي أحمد) قال الحافظ في تهذيب التهذيب: عطاء مولى أبي أحمد أو ابن أبي أحمد بن جحش حجازي روى عن أبي هريرة حديث: تعلموا القرآن وقوموا به .. الحديث، وعنه سعيد المقبري ذكره ابن حبان في الثقات أخرجوا له هذا الحديث الواحد وحسنه الترمذي. قال الحافظ: قرأت بخط الذهبي لايعرف، انتهى.

قوله: (بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثاً) أي أراد أن يرسل جيشاً، والبعث بمعنى المبعوث، والمراد به الجيش (وهم) أي الجيش المبعوث (فاستقرأهم) أي طلب منهم أن يقرأوا (فاستقرأ كل رجل منهم) أي واحداً واحداً منهم (فأتى) أي النبي صلى الله عليه وسلم (أن لا أقوم بها) أي في صلاة الليل (تعلموا القرآن) أي لفظه ومعناه. قال أبو محمد الجويني: تعلم القرآن وتعليمه فرض كفاية لئلا ينقطع عدد التواتر فيه فلايتطرق إليه تبديل وتحريف. قال الزركشي: وإذا لم يكن في البلد أو القرية من يتلو القرآن أثموا بأسرهم (واقرأوه) وفي رواية فاقرأوه بالفاء. قال الطيبي: الفاء في قوله فاقرأوه كما في قوله تعالى: «استغفروا ربكم ثم توبوا إليه» أي تعلموا القرآن وداوموا تلاوته والعمل بمقتضاه، يدل

كَمَثَلِ جِرَابٍ مَحْشُوٍّ مِسْكاً يَفُوحُ رِيحُهُ فِي كُلِّ مَكَانٍ ، وَمَثَلُ مَنْ تَعَلَّمَهُ فَيَرْقُدُ وَهُوَ فِي جَوْفِهِ كَمَثَلِ جِرَابٍ أُوكِيَ عَلَى مِسْكٍ » .

هذا حديثٌ حسنٌ . وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عن سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عن عَطَاءٍ مَوْلَى أَبِي أَحْمَدَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مُرْسَلاً نَحْوَهُ .

عليه التعليل بقوله (فإن مثل القرآن لمن تعلمه فقرأه وقام به) أى داوم على قراءته أو عمل به (كمثل جراب) بالكسر والعامة تفتحه ، وقيل لا تفتح الجراب ولا تكسر القنديل ، وخص الجراب هنا بالذكر احتراما لأنه من أوعية المسك . قال الطيبي : التقدير فإن ضرب المثل لأجل من تعلمه ، كضرب المثل للجراب ، فمثل مبتدأ والمضاف محذوف واللام فى لمن تعلم متعلق بمحذوف والخبر قوله كمثل على تقدير المضاف أيضاً ، والتشبيه إما مفرد وإما مركب (محشو) أى مملوء ملأ شديداً بأن حشى به حتى لم يبق فيه متسع لغيره (مسكاً) نصبه على التمييز (يفوح ريحه) أى يظهر ويصل رائحته (فى كل مكان) قال ابن الملك : يعنى صدر القارىء كجراب والقرآن فيه كالمسك ، فإنه إذا قرأ وصلت بركته إلى تاليه وسامعيه ، انتهى . قال القارى : ولعل إطلاق المكان للمبالغة ونظيره قوله تعالى : « تدمر كل شيء » ، « وأتينا من كل شيء » ، مع أن التدمير والإيتاء خاص (ومثل من تعلمه) بالرفع والنصب ، أى مثل ريح من تعلمه (فيرقد) أى ينوم عن القيام ويغفل عن القراءة أو كناية عن ترك العمل (وهو) أى القرآن (فى جوفه) أى فى قلبه (أوكى) بصيغة المجهول أى ربط (على مسك) . قال الطيبي : أى شد بالوكاء وهو الخيط الذى يشد به الأوعية . قال المظهر : فإن من قرأ يصل بركته منه إلى بيته وإلى السامعين ، ويحصل استراحة وثواب إلى حيث يصل صوته فهو كجراب مملوء من المسك إذا إذا فتح رأسه تصل رائحته إلى كل مكان حوله ، ومن تعلم القرآن ولم يقرأ لم يصل بركته منه لا إلى نفسه ولا إلى غيره فيكون كجراب مشدود رأسه وفيه مسك فلا يصل رائحته منه إلى أحد .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه النسائى وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه .

٣٠٤٢ — حدثنا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ أخبرنا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ عن سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ عن عَطَاءٍ مَوْلَى أَبِى أَحْمَدَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مُرْسَلا نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عن أَبِى هُرَيْرَةَ . وفى البَابِ عن أُبَيِّ ابنِ كَعْبٍ .

بَابُ ماجَاءَ فى آخِرِ سُورَةِ البَقَرَةِ

٣٠٤٣ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ أخبرنا جَرِيرُ بنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عن مَنْصُورِ بنِ الْمُعْتَمِرِ عن إِبْرَاهِيمَ بنِ يَزِيدَ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَزِيدَ عن أَبِى مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ قَرَأَ الآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ البَقَرَةِ فِى لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ » .

قوله : (وفى الباب عن أبى بن كعب) أخرجه مسلم عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أبا المنذر أتدرى أى آية من كتاب الله تعالى معك أعظم قلت : الله ورسوله أعلم ، قال يا أبا المنذر أتدرى أى آية من كتاب الله تعالى معك أعظم قلت : الله لا إله إلا هو الحى القيوم ، قال فضرب فى صدرى قال ليهنك العلم يا أبا المنذر .

باب ماجاء فى اخر سورة البقرة

قوله : (عن إبراهيم بن يزيد عن عبد الرحمن بن يزيد) هما النخعيان .

قوله : (من قرأ الآيتين من آخر سوره البقرة) أى آمن الرسول إلى آخره (فى ليلة) وقد أخرج على بن سعيد العسكرى بلفظ من قرأهما بعد العشاء الآخرة أجزأتا من لرسول إلى آخر السورة . ذكره الحافظ (كفتاه) أى أجزأتا عنه من قيام الليل ، وقيل اجزأتا عنه من قراءة القرآن مطلقاً سواء كان داخل الصلاة أم خارجها . وقيل معناه أجزأتاه فيما يتعلق بالاعتقاد لما اشتملتا عليه من الإيمان والأعمال إجمالا ، وقيل معناه كفتاه كل سوء ، وقيل كفتاه شر الشيطان ، وقيل

هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٣٠٤٤ — حدثنا بُنْدَارٌ أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ مَهْدِيّ أخبرنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عن أَشْعَثَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الجَرْمِيِّ عن أبي قِلَابَةَ عن أبي الأَشْعَثِ الجَرْمِيِّ عن النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ

دفعتا عنه شر الإنس والجن ، وقيل معناه كفتاه ماحصل له بسببهما من الثواب عن طلب شيء آخر ، وكأنهما اختصتا بذلك من الثناء على الصحابة بجميل انقيادهم إلى الله تعالى وابتهالهم ورجوعهم إليه وما حصل لهم من الإجابة إلى مطلوبهم قال الحافظ بعد ذكر هذه الوجوه : والوجه الأول ورد صريحاً من طريق عاصم عن علقمة عن أبي مسعود رفعه : من قرأ خاتمة البقرة أجزأت عنه قيام ليلة . قال ويؤيد الرابع حديث النعمان بن بشير يعني الذي أخرجه الترمذي في هذا الباب وقال الشوكاني بعد ذكر هذه الوجوه : ولا مانع من إرادة هذه الأمور جميعها ويؤيد ذلك ماتقرر في علم المعاني والبيان من أن أحذف المتعلق مشعر بالتعميم فكأنه قال كفتاه من كل شر ومن كل مايخاف ، وفضل الله واسع .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة .

قوله : (عن أشعث بن عبد الرحمن الجرمي) روى عن أبيه وعن أبي قلابة وعنه حماد بن سلمة . قال أحمد ما به باس ، وقال ابن معين ثقة ، وقال أبو حاتم شيخ ، وذكره ابن حبان في الثقات وأخرج حديثه في صحيحه كذا في تهذيب التهذيب (عن أبي الأشعث الجرمي) قال الحافظ في تهذيب التهذيب : صوابه الصنعاني لم يقل فيه الجرمي غير الترمذي انتهى قلت : قال الترمذي أيضاً الصنعاني في إسناد حديث مرة بن كعب في مناقب عثمان رضي الله عنه وفي إسناد حديث شداد بن أوس في باب النهي عن المثلة من أبواب الديات . وأبو الأشعث الصنعاني هذا اسمه شراحيل بن آدة بمد الهمزة وتخفيف الدال ويقال آدة جد أبيه وهو ابن شراحيل بن كلب ثقة من الثانية شهد فتح دمشق .

« إِنَّ اللهَ كَتَبَ كِتَاباً قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِأَلْفَي عَامٍ أَنْزَلَ مِنْهُ آيَتَيْنِ خَتَمَ بِهِمَا سُورَةَ الْبَقَرَةِ ، وَلاَ يُقْرَآنِ فِي دَارٍ ثَلاَثَ لَيَالٍ فَيَقْرَبُهَا شَيْطَانٌ » هذا حديثٌ غريبٌ .

قوله : (إن الله كتب كتاباً) أى أجرى القلم على اللوح وأثبت فيه مقادير الخلائق على وفق ماتعلقت به الإرادة (قبل أن يخلق السموات والأرض بألفى عام) كنى به عن طول المدة وتمادى ما بين التقدير والخلق من الزمن فلا ينافى عدم تحقق الأعوام قبل السماء ، والمراد مجرد الكثرة وعدم النهاية قاله المناوى . وقال الطيبي : كتابة مقادير الخلق قبل خلقها بخمسين ألف سنة كما ورد ، لا تنافى كتابة الكتاب المذكور بألفى عام ، لجواز اختلاف أوقات الكتابة فى اللوح ولجواز أن لا يراد به التحديد بل مجرد السبق الدال على الشرف . انتهى .

قال بعضهم : ولجواز مغايرة الكتابين وهو الأظهر انتهى . (أنزل) أى الله سبحانه وتعالى (منه) أى من جملة ما فى ذلك الكتاب المذكور (آيتين) هما : آمن الرسول إلى آخره (ختم بهما سورة البقرة) أى جعلهما خاتمتها .

قال الطيبي : ولعل الخلاصة أن الكوائن كتبت فى اللوح المحفوظ قبل خلق السموات بخمسين ألف عام ، ومن جملتها القرآن ، ثم خلق الله خلقاً من الملائكة وغيرهم ، فأظهر كتابة القرآن عليهم قبل أن يخلق السموات والأرض بألفى عام ، وخص من ذلك هاتان الآيتان وأنزلها مختوماً بهما أولى الزهراوين (ولا يقرأن فى دار) أى فى مكان من بيت وغيره (ثلاث ليال) أى فى كل ليلة منها (فيقربها شيطان) فضلا عن أن يدخلها ، فعبر بنفى القرب ليفيد نفى الدخول بالأولى . قال الطيبي : لا توجد قراءة يعقبها قربان ، يعنى أن الفاء للتعقيب عطفاً على النفى ، والنفى سلط على المجموع ، وقيل : يحتمل أن تكون للجمعية ، أى لاتجتمع القراءة وقرب الشيطان . كذا فى المرقاة .

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه النسائى والدارمى وابن حبان فى صحيحه والحاكم ، إلا أن عنده : ولا يقرآن فى بيت فيقربه شيطان ثلاث ليال . وقال صحيح على شرط مسلم ، كذا فى الترغيب للمنذرى .

بَابُ مَا جَاءَ فِي آلِ عِمْرَانَ

٣٠٤٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا هِشَامُ بنُ إِسْمَاعِيلَ أَبُو عَبْدِ المَلِكِ العَطَّارُ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ شُعَيْبٍ أخبرنا إِبْرَاهِيمُ بنُ سُلَيْمَانَ عن الْوَلِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ عن جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ عن نَوَّاسِ ابنِ سِمْعَانَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « يَأْتِي القُرْآنُ ، وَأَهْلُهُ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ بِهِ فِي الدُّنْيَا تَقْدُمُهُ سُورَةُ البَقَرَةِ ، وَآلِ عِمْرَانَ ، قالَ

واعلم أنه وقع في النسخ الحاضرة . هذا حديث غريب ، ولكن قال المنذري في الترغيب بعد ذكر هذا الحديث : رواه الترمذي ، وقال حديث حسن غريب . انتهى .

باب ماجاء في آل عمران

قوله : (حدثنا محمد بن إسماعيل) هو الإمام البخاري رحمه الله (أخبرنا هشام بن إسماعيل) بن يحيى بن سليمان (أبو عبد الملك العطا) الدمشقي ثقة فقيه عابد من العاشرة (أخبرنا محمد بن شعيب) بن شابور بالمعجمة والموحدة الأموي مولاهم الدمشقي نزيل بيروت صدوق صحيح الكتاب من كبار التاسعة . أخبرنا إبراهيم بن سليمان) الأفطس الدمشقي ثقة ثبت إلا أنه يرسل من الثامنة (عن الوليد بن عبد الرحمن) الجرشي ، بضم الجيم وبالشين المعجمة الحمصي الزجاج ثقة من الرابعة .

قوله : (يأتي القرآن) أي يوم القيامة (وأهله) عطف على القرآن (الذين يعملون به) دل على من قرأ ولم يعمل به لم يكن من أهل القرآن ، ولا يكون شفيعاً لهم ، بل يكون القرآن حجة عليهم (تقدمه) أي تتقدم أهله أو القرآن . (سورة البقرة وآل عمران) بالجر وقيل بالرفع . قال الطيبي : الضمير في تقدمه للقرآن . أي يقدم ثوابهما ثواب القرآن . وقال النووي . قال العلماء : المراد أن ثوابهما يأتي كغمامتين انتهى . وقيل يصور الكل بحيث يراه الناس ، كما يصور

نَوَّاسٌ : وَضَرَبَ لَهُمَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ثَلَاثَةَ أَمْثَالٍ مَانَسِيتُهُنَّ بَعْدُ . قالَ : يَأْتِيَانِ كَأَنَّهُمَا غَيَايَتَانِ وَبَيْنَهُمَا شَرْقٌ ، أَوْ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ سَوْدَاوَانِ ، أَوْ كَأَنَّهُمَا ظُلَّةٌ مِنْ طَيْرٍ صَوَافٍّ تُجَادِلَانِ عَنْ صَاحِبِهِمَا » .

وفى البَابِ عن بُرَيْدَةَ وَأَبِى أُمَامَةَ .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ . وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ يَجِيءُ ثَوَابُ قِرَاءَتِهِ . كَذَا فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذَا الْحَدِيثَ ، وَمَا يُشْبِهُ

الأعمال للوزن فى الميزان ، ومثل ذلك يجب اعتقاده إيماناً فإن العقل يعجز عن أمثاله (وضرب لهما) أى بين لهما (غيايتان) الغياية كل ما أظل الإنسان من فوق رأسه كالسحابة ونحوها . كذا فى القاموس (وبينهما شرق) بفتح الشين المعجمة وسكون الراء بعدها قاف . وقد روى بفتح الراء والأول أشهر أى ضوء ونور . قال فى النهاية : الشرق ههنا الضوء وهو الشمس والشق أيضاً انتهى . وقيل أراد بالشرق الشق وهو الانفراج ، أى بينهما فرجة وفصل كتميزهما بالبسملة فى المصحف والأول أشبه (أو) للتنويع لا لشك الراوى (غمامتان) أى سحابتان (سوداوان) لكثافتهما وارتكام البعض منهما على بعض (أو كأنهما ظلة) بالضم ، وهى كل ما أظلك من شجر وغيره (من طير صواف) جمع صافة أى أى باسطات أجنحتها فى الطيران (تجادلان عن صاحبهما) أى تحاجان عنه كما هو فى رواية ، والمحاجة المخاصمة وإظهار الحجة ، وصاحبهما هو المستكثر من قراءتهما وظاهر الحديث أنهما يتجسمان حتى يكونا كأحد هذه الثلاثة التى شبههما بها صلى الله عليه وسلم ثم يقدرهما الله سبحانه وتعالى على النطق بالحجة ، وذلك غير مستبعد من قدرة القادر القوى الذى يقول للشىء كن فيكون .

قوله : (وفى الباب عن بريدة وأبى أمامة) أما حديث بريدة فأخرجه أحمد والدارمى ، أما حديث أبى أمامة فأخرجه مسلم .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه مسلم .

هَذَا مِنَ الْأَحَادِيثِ أَنَّهُ يَجِيءُ ثَوَابُ قِرَاءَةِ القُرْآنِ . وَفِي حَدِيثِ نَوَّاسِ ابْنِ سِمْعَانَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مَا يَدُلُّ عَلَى مَا فَسَّرُوا إِذْ قالَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : وَأَهْلُهُ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ بِهِ فِي الدُّنْيَا . فَفِي هَذَا دَلَالَةٌ أَنَّهُ يَجِيءُ ثَوَابُ الْعَمَلِ . وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا الْحُمَيْدِيُّ ، قالَ : قالَ سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ فِي تَفْسِيرِ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ : مَا خَلَقَ اللهُ مِنْ سَمَاءٍ ، وَلَا أَرْضٍ أَعْظَمَ مِنْ آيَةِ الْكُرْسِيِّ . قالَ سُفْيَانُ : لِأَنَّ آيَةَ الْكُرْسِيِّ هُوَ كَلَامُ اللهِ ، وَكَلَامُ اللهِ أَعْظَمُ مِنْ خَلْقِ اللهِ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ .

بابُ ماجاء في سُورَةِ الْكَهْفِ

٣٠٤٦ — حدثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ أخبرنا أَبُو دَاوُدَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عن أَبِي إِسْحَاقَ ، قالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ : « بَيْنَمَا رَجُلٌ يَقْرَأُ الْكَهْفَ

(ففى هذا دلالة على أنه يجيء ثواب العمل فى هذه الدلالة خفاء كما لا يخفى .

قوله : (وأخبرنى محمد بن إسماعيل) هو الإمام البخارى رحمه الله .

قوله : (ماخلق الله من سماء ولا أرض أعظم من آية الكرسى) فإنها جمعت أصول الأسماء والصفات من الإلهية والوحدانية والحياة والعلم والقيومة والملك والقدرة والإرادة ، فهذه أصول الأسماء والصفات (قال سفيان لأن آية الكرسى هو كلام الله ، وكلام الله أعظم من خلق الله من السماء والأرض) وفى قول سفيان هذا نظر فإنه يلزم على هذا أن لا تكون هذه الفضيلة مختصة بآية الكرسى بل تعم كل آية من آى القرآن لأن كلا منها كلام الله تعالى .

باب ماجاء فى سورة الكهف

قوله : (أخبرنا أبو داود) هو الطيالسى (عن أبى إسحاق) هو السبيعى

إِذْ رَأَى دَابَّتَهُ تَرْكُضُ فَنَظَرَ ، فَإِذَا مِثْلُ الْغَمَامَةِ أَوْ السَّحَابَةِ فَأَتَى رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فقَالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : تِلْكَ السَّكِينَةُ نَزَلَتْ مَعَ الْقُرْآنِ أَوْ نَزَلَتْ عَلَى الْقُرْآنِ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وفي البابِ عن أُسَيْدِ بنِ حُضَيْرٍ .

قوله : (إذ رأى دابته) أى فرسه (تركض) من الركض وهو تحريك الرجل ، ومنه أركض برجلك (فنظر) أى الرجل (فإذا مثل الغمامة أو السحابة) الظاهر أن أو للشك من الراوى (فذكر ذلك له) وفى رواية البخارى : كان رجل يقرأ سورة الكهف وإلى جانبه حصان مربوط بشطنين فتغشته سحابة فجعلت تدنو وتدنو وجعل فرسه ينفر ، فلما أصبح أتى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك السكينة) قال القارى : أى السكون والطمأنينة التى يطمئن إليها القلب ، ويسكن بها عن الرعب . قال الطيبى : فإن المؤمن تزداد طمأنينته بأمثال هذه الآيات إذا كوشف بها . وقيل هى الرحمة ، وقيل الوقار ، وقيل ملائكة الرحمة انتهى . وقال النووى : المختار أنها شيء من المخلوقات فيه طمأنينة ورحمة ومعه الملائكة (نزلت مع القرآن أو نزلت على القرآن) وفى رواية البخارى : تنزلت بالقرآن .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

قوله : (وفى الباب عن أسيد بن حضير) أخرجه الشيخان عنه قال : بينما هو يقرأ من الليل سورة البقرة وفرسه مربوطة عنده إذ جالت الفرس فسكت فسكنت الحديث . قال الحافظ فى شرح حديث البراء المذكور . قوله : كان رجل قيل هو أسيد بن حضير كما سيأتى من حديثه نفسه بعد ثلاثة أبواب لكن فيه أنه كان يقرأ سورة البقرة وفى هذا أنه كان يقرأ سورة الكهف وهذا ظاهره التعدد ، وقد وقع قريب من القصة التى لأسيد لثابت بن قيس بن شماس لكن فى سورة البقرة أيضاً ، وأخرج أبو داود من طريق مرسلة قال : قيل للنبى صلى الله عليه وسلم ألم تر ثابت بن قيس؛لم تزل داره البارحة تزهر بمصابيح . قال فلعله قرأ سورة البقرة

٣٠٤٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ ، أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ جعفرٍ ، أخبرنا شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ عن سالِمِ بنِ أبى الجَعْدِ عن مَعْدَانَ بنِ أبى طَلْحَةَ عن أبى الدَّرْدَاءِ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « مَنْ قَرَأَ ثَلاثَ آياتٍ مِنْ أَوَّلِ الكَهْفِ عُصِمَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ » . قالَ مُحَمَّدُ بَشَّارٍ ، أخبرنا مُعاذُ بنُ هِشَامٍ أخبرنى عن أبى قَتَادَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ .

فسئل قال قرأت سورة البقرة . ويحتمل أن يكون قرأ سورة البقرة وسورة الكهف جميعاً أو من كل منهما انتهى .

قوله : (أخبرنا محمد بن جعفر) المعروف بغندر .

قوله : (من قرأ ثلاث آيات من أول الكهف عصم من فتنة الدجال) أى حفظ عن فتنته وشره . قال النووى : قيل سبب ذلك ما فى أولها من العجائب والآيات فمن تدبرها لم يفتتن بالدجال وكذا فى آخرها قوله تعالى : « أفحسب الذين كفروا أن يتخذوا» انتهى وقال السيوطى فى مرقاة الصعود : قال القرطبى: اختلف المتأولون فى سبب ذلك فقيل لنا فى قصة أصحاب الكهف من العجائب والآيات فمن وقف عليها لم يستغرب أمر الدجال ولم يهله ذلك فلم يفتتن به وقيل لقوله تعالى : « لينذر بأساً شديداً من لدنه » تمسكاً بتخصيص البأس بالشدة واللدنية وهو مناسب لما يكون من الدجال من دعوى الإلهية واستيلائه وعظم فتنته ، ولذلك عظم صلى الله عليه وسلم أمره وحذر عنه وتعوذ من فتنته ، فيكون معنى الحديث أن من قرأ هذه الآيات وتدبرها ووقف على معناها حذره فأمن منه ، وقيل ذلك من خصائص هذه السورة كلها فقد روى : من حفظ سورة الكهف ثم أدركه الدجال لم يسلط عليه . وعلى هذا يجتمع رواية من روى أول سورة الكهف مع من روى من آخرها ويكون ذكر العشر على جهة الاستدراج فى حفظها كلها انتهى .

تنبيهان : الأول ـ وقع فى رواية الترمذى هذه من قرأ ثلاث آيات ، ووقع فى رواية مسلم من حفظ عشر آيات ، فقيل وجه الجمع بين الثلاث وبين العشر

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

بابُ مَاجاَءَ فى يٓس

٣٠٤٨ — حدثنا قُتَيْبَةُ وَسُفْيَانُ بنُ وَكِيعٍ ، قالاَ : أخبرنا حُمَيْدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الرُّؤَاسِيُّ عن الحَسَنِ بنِ صَالِحٍ عن هَارُونَ أَبى محمدٍ عن مُقَاتِلِ ابنِ حَيَّانَ عن قَتَادَةَ عن أَنَسٍ ، قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم :

أن حديث العشر متأخر ومن عمل بالعشر فقد عمل بالثلاث ، وقيل حديث الثلاث متأخر ومن عصم بثلاث فلا حاجة إلى العشر وهذا أقرب إلى أحكام النسخ . قال ميرك : بمجرد الاحتمال لايحكم بالنسخ . قال القارى : النسخ لايدخل فى الاخبار وقيل حديث العشر فى الحفظ وحديث الثلاث فى القراءة فمن حفظ العشر وقرأ الثلاث كفى وعصم من فتنة الدجال انتهى .

الثانى - قد اختلف أصحاب قتادة فى رواية هذا الحديث ، ففى رواية شعبة عند الترمذى عن قتادة عن سالم عن معدان عن أبى الدرداء من أول الكهف وفى روايته عند مسلم وأبى داود عن قتادة بهذا الإسناد من آخر الكهف ، وفى رواية هشام عند مسلم عن قتادة بهذا الإسناد من أول سورة الكهف ، وفى روايته عند أبى داود عن قتادة بهذا الإسناد من خواتيم سورة الكهف ، وفى رواية همام عند مسلم وأبى داود عن قتادة بهذا الإسناد من أول سورة الكهف ، وقد تقدم وجه الجمع فى كلام السيوطى المذكور .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى .

(باب ما جاء فى يس)

قوله : (وسفيان بن وكيع) هو الرؤاسى الكوفى (أخبرنا حميد بن عبد الرحمن) ابن حميد بن عبد الرحمن (الرؤاسى) بضم الراء بعدها همزة خفيفة أبو عوف الكوفى ثقة من الثامنة (عن الحسن بن صالح) قال فى التقريب : الحسن بن صالح ابن صالح بن حى وهو حيان بن شفى بضم المعجمة وبالفاء مصغراً الهمدانى بسكون الميم الثورى ثقة فقيه عابد رمى بالتشيع من السابعة (عن هارون أبى محمد) مجهول .

« إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ قَلْباً وَقَلْبُ الْقُرْآنِ يس ، وَمَنْ قَرَأَ يس كَتَبَ اللهُ لَهُ بِقِرَاءَتِهَا قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ عَشْرَ مَرَّاتٍ » .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ . وَبِالْبَصْرَةِ لاَ يَعْرِفُونَ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ إِلاَّ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ . وَهَارُونُ أَبُو مُحَمَّدٍ شَيْخٌ مَجْهُولٌ .

٣٠٤٩ — حدثنا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى ، أخبرنا أَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ ، أخبرنا قُتَيْبَةُ عن حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بِهٰذَا .

قوله : (وقلب القرآن يس) أى لبه وخالصه سورة يس . قال الغزالى : إن الإيمان صحته بالاعتراف بالحشر والنشر وهو مقرر فيها بأبلغ وجه فكانت قلب القرآن لذلك واستحسنه الفخر الرازى . قال الطيبى : إنه لاحتوائها مع قصرها على البراهين الساطعة والآيات القاطعة والعلوم المكنونة والمعانى الدقيقة والمواعيد الفائقة والزواجر البالغة (كتب الله له بقراءتها قراءة القرآن) أى ثوابها (عشر مرات) أى من غيرها ولله تعالى أن يخص ما شاء من الأشياء بما أراد من مزيد الفضل كليلة القدر من الأزمنة والحرم من الأمكنة .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه الدارمى (وبالبصرة لايعرفون من حديث قتادة إلا من هذا الوجه) لعل مقصود الترمذى بهذا الكلام أن أهل العلم بالحديث بالبصرة لايعرفون من حديث قتادة عن صحابى إلا من هذا الوجه أى إلا عن أنس لأن قتادة لم يسمع من صحابى غير أنس . قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : وقال الحاكم فى علوم الحديث لم يسمع قتادة من صحابى غير أنس . وقال ابن أبى حاتم فى كتاب المراسيل أنبأ حرب بن إسماعيل فيما كتب إلى ، قال : قال أحمد بن حنبل : ما أعلم قتادة روى عن أحد من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم إلا عن أنس رضى الله عنه ، قيل فابن سرجس فكأنه لم يره سماعاً انتهى والله تعالى أعلم .

وفى البابِ عن أبى بَكْرٍ الصِّدِّيقِ . وَلاَيَصِحُّ حَدِيثُ أبى بَكْرٍ مِنْ قِبَلِ إسْنَادِهِ وَإسْنَادُهُ ضَعِيفٌ . وفى البابِ عن أبى هُرَيْرَةَ .

بابُ ماجاءَ فى حم الدُّخَانِ

٣٠٥٠ — حدثنا سُفْيَانُ بنُ وَكِيعٍ ، أخبرنا يَزِيدُ بنُ حُبَابٍ عن عُمَرَ ابنِ خَثْعَمٍ عن يَحْيَى بنِ أبى كَثِيرٍ عن أبى سَلَمَةَ عن أبى هُرَيْرَةَ . قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ قَرَأَ حم الدُّخَانَ فِى لَيْلَةٍ أصْبَحَ يَسْتَغْفِرُ لَهُ سَبْعُونَ ألْفَ مَلَكٍ » . هذا حديثٌ غريبٌ لاَنَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . وَعُمَرُ بنِ أبى خَثْعَمٍ يُضَعَّفُ . قالَ مُحَمَّدٌ هُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ .

٣٠٥١ — حدثنا نَصْرُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الكُوفِىُّ ، أخبرنا زَيْدُ بنُ حُبَابٍ عن هِشَامٍ أبى المِقْدَامِ عن الْحَسَنِ عن أبى هُرَيْرَةَ ، قالَ : قالَ

قوله : (وفى الباب عن أبى بكر الصديق الخ) قال الحافظ ابن كثير فى تفسيره بعد نقل كلام الترمذى هذا : أما حديث الصديق رضى الله عنه فرواه الحكيم الترمذى فى كتابه نوادر الأصول ، وأما حديث أبى هريرة رضى الله عنه فقال أبو بكر البزار حدثنا عبد الرحمن بن الفضل فذكره بإسناده بلفظ : إن لكل شىء قلباً وقلب القرآن يس .

(باب ما جاء فى حم الدخان)

قوله : (من قرأ حم الدخان فى ليلة) أى ليلة كانت . وقال فى الأزهار : المراد بالليلة المبهمة ليلة الجمعة المبينة فى الحديث الآتى والدليل على ذلك قوله عليه السلام فى الحديث الأول يعنى هذا الحديث يستغفر له سبعون ألف ملك ، وفى الحديث الثانى يعنى الآتى غفر له والظاهر أن هذا مبين انتهى .

قلت : ليس فى قوله فى ليلة فى هذا الحديث إبهام حتى يقال إن قوله فى ليلة الجمعة فى الحديث الآتى مبين له فتفكر (يستغفر له سبعون ألف ملك) أى يطلبون له من الله المغفرة .

رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ قَرَأَ حم الدُّخَانَ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ غُفِرَ لَهُ » . هذا حديثٌ غريبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . وَهِشَامٌ أَبُو الْمِقْدَامِ يُضَعَّفُ ، وَلَمْ يَسْمَعْ الْحَسَنُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، هَكَذَا قالَ أَيُّوبُ وَيُونُسُ بنُ عُبَيْدٍ وَعَلِيُّ بنُ زَيْدٍ .

بَاب مَاجَاءَ فِي سُورَةِ الْمُلْكِ

٣٠٥٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بنِ أَبِي الشَّوَارِبِ ، أخبرنا يَحْيَى بنُ عَمْرِو بنِ مَالِكٍ النُّكْرِيُّ عن أَبِيهِ عن أَبِي الْجَوْزَاءِ عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ ضَرَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم خِبَاءَهُ عَلَى قَبْرٍ وَهُوَ

قوله : (غفر له) ذنوبه أى الصغائر .

قوله : (وهشام أبو المقدام يضعف) قال فى التقريب : هشام بن زياد بن أبى يزيد وهو هشام بن أبى هشام أبو المقدام ويقال له أيضاً هشام بن أبى الوليد المدنى متروك من السادسة (ولم يسمع الحسن من أبى هريرة) فالحديث ضعيف من وجهين (هكذا قال أيوب ويونس بن عبيد وعلى زيد) هو ابن جدعان يعنى هؤلاء الثلاثة قالوا إن الحسن لم يسمع من أبى هريرة .

(باب ماجاء فى سورة الملك)

قوله : (أخبرنا يحيى بن عمرو بن مالك النكرى) بضم النون البصرى ضعيف ويقال إن حماد بن زيد كذبه من السابعة (عن أبيه) هو عمرو بن مالك النكرى أبو يحيى أو أبو مالك البصرى صدوق له أوهام من السابعة (عن أبى الجوزاء) بالجيم والزاى اسمه أوس بن عبد الله الربعى بفتح الموحدة بصرى يرسل كثيراً ثقة من الثالثة .

قوله : (ضرب بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم خباءه) بكسر الخاء المعجمة والمد أى خيمته . قال الطيبى : الخباء أحد بيوت العرب من وبر أو صوف

لا يَحْسَبُ أَنَّهُ قَبْرٌ ، فَإِذَا قَبْرُ إِنْسَانٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْمُلْكِ حَتَّى خَتَمَهَا ، فَأَتَى النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فَقَالَ : يَارَسُولَ اللهِ ضَرَبْتُ خِبَائِي وَأَنَا لاَ أَحْسَبُ أَنَّهُ قَبْرٌ فَإِذَا فِيهِ إِنْسَانٌ يَقْرَأُ سُورَةَ الْمُلْكِ حَتَّى خَتَمَهَا . فَقَالَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : « هِيَ الْمَانِعَةُ هِيَ الْمُنْجِيَةُ تُنْجِيهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ » .

هذا حديثٌ غريبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . وفي البابِ عن أبي هُرَيْرَةَ .

٣٠٥٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ ، أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، أخبرنا شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ عن عَبَّاسٍ الْجُشَمِيِّ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « إِنَّ سُورَةً مِنَ الْقُرْآنِ ثَلاَثُونَ آيَةً شَفَعَتْ لِرَجُلٍ حَتَّى

ولا يكون من شعر ويكون على عمودين أو ثلاثة (على قبر) أي على موضع قبر (وهو) أي الصحابي (لا يحسب) بفتح السين وكسرها أي لا يظن (أنه قبر) أي أن ذلك المكان موضع قبر (فإذا) للمفاجأة (قبر إنسان) أي مكانه (فأتى النبي صلى الله عليه وسلم) أي صاحب الخيمة (فقال النبي صلى الله عليه وسلم هي) أي سورة الملك (المانعة) أي تمنع من عذاب القبر أو من المعاصي التي توجب عذاب القبر (هي المنجية) يحتمل أن تكون مؤكدة لقوله هي المانعة وأن تكون مفسرة ومن ثمة عقب بقوله تنجيه من عذاب القبر .

قوله : (هذا حديث غريب) في سنده يحي بن عمرو بن مالك وهو ضعيف كما عرفت .

قوله : (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه الترمذي بعد هذا .

قوله : (عن عباس الجشمي) بضم الجيم وفتح المعجمة يقال اسم أبيه عبد الله مقبول من الثالثة .

قوله : (قال إن سورة) أي عظيمة (من القرآن) أي كائنة من القرآن (ثلاثون آية) خبر مبتدأ محذوف أي هي ثلاثون والجملة صفة لاسم إن (شفعت) بالتخفيف خبر إن وقيل خبر إن هو ثلاثون وقوله شفعت خبر ثان (لرجل حتى

غُفِرَ لَهُ وَهِيَ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ » . هذا حديثٌ حسنٌ .

٣٠٥٤ — حدثنا هُرَيْمُ بنُ مِسْعَرٍ ، أخبرنا الفُضَيْلُ بنُ عِيَاضٍ عن لَيْثٍ عن أَبِي الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ : « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ لا يَنَامُ حَتَّى يَقْرَأَ ، أَلَم تَنْزِيلُ : وَتَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ » . هذا حديثٌ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عن لَيْثِ بنِ أَبِي سُلَيْمٍ مِثْلَ هَذَا . وَرَوَاهُ مُغِيرَةُ بنُ مُسْلِمٍ عن أَبِي الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَ هَذَا . وَرَوَى زُهَيْرٌ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي الزُّبَيْرِ سَمِعْتَ مِنْ جَابِرٍ يَذْكُرُ هَذَا الْحَدِيثَ ؟ فَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ :

غفر له) متعلق بشفعت وهو يحتمل أن يكون بمعنى المضى فى الخبر يعنى كان رجل يقرؤها ويعظم قدرها فلما مات شفعت له حتى دفع عنه عذابه ، ويحتمل أن يكون بمعنى المستقبل أى تشفع لمن يقرؤها فى القبر أو يوم القيامة (وهى تبارك الذى بيده الملك) أى إلى آخرها . وقد استدل بهذا الحديث من قال البسملة ليست من السورة وآية تامة منها لأن كونها ثلاثين آية إنما يصح على تقدير كونها آية تامة منها والحال أنها ثلاثون من غير كونها آية تامة منها . فهى أما ليست بآية منها كمذهب أبى حنيفة ومالك والأكثرين وإما ليست بآية تامة بل هى جزء من الآية الأولى كرواية فى مذهب الشافعى .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه والحاكم وقال صحيح الإسناد .

قوله : (أخبرنا الفضل بن عياض) هو ابن مسعود التميمى الزاهد (عن ليث) هو ابن أبى سليم .

قوله : (كان لا ينام الخ) يأتى هذا الحديث مع شرحه فى الباب الذى بعد باب ماجاء فيمن يقرأ من القرآن عند المنام من أبواب الدعوات (ورواه مغيرة بن مسلم) القسملى بقاف وميم مفتوحتين بينهما مهملة ساكنة أبو سلمة السراج

إِنَّمَا أَخْبَرَنِيهُ صَفْوَانُ أَوْ ابْنُ صَفْوَانَ وَكَأَنَّ زُهَيْراً أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحَدِيثُ عن أبي الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ .

٣٠٥٥ — حدثنا هَنَّادٌ ، أخبرنا أَبُو الْأَحْوَصِ عن لَيْثٍ عن أبي الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ .

٣٠٥٦ — حدثنا هُرَيْمُ بْنُ مِسْعَرٍ ، أخبرنا الْفُضَيْلُ عن لَيْثٍ عن طَاوُسٍ قالَ : تَفْضُلَانِ عَلَى كُلِّ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ بِسَبْعِينَ حَسَنَةً .

بتشديد الراء المدائنى أصله من مروصدوق من السادسة (إنما أخبرنيه صفوان أو ابن صفوان) أو للشك أى قال أخبرنى صفوان أو قال أخبرنى ابن صفوان وصفوان هذا هو صفوان بن عبد الله بن صفوان بن أمية القرشى ثقة من الثالثة ، والمراد من ابن صفوان هو صفوان هذا . قال فى التقريب : ابن صفوان شيخ أبى الزبير هو صفوان بن عبد الله بن صفوان نسب لجده .

قوله : (قال تفضلان) أى سورة ألم تنزيل وسورة تبارك الذى بيده الملك (على كل سورة من القرآن بسبعين حسنة) قال القارى : هذا لا ينافى الخبر الصحيح أن البقرة أفضل سور القرآن بعد الفاتحة إذ قد يكون فى المفضول مزية لا توجد فى الفاضل أو له خصوصية بزمان أو حال كما لا يخفى على أرباب الكمال أما ترى أن قراءة سبح والكافرون والإخلاص فى الوتر أفضل من غيرها وكذا سورة السجدة والدهر بخصوص فجر الجمعة أفضل من غيرهما فلا يحتاج فى الجواب إلى ماقاله ابن حجر إن ذاك حديث صحيح. وهذا ليس كذلك انتهى كلام القارى . قلت : ما ذكره القارى من وجه الجمع بين هذين الحديثين لاينفى الاحتياج إلى ما ذكر ابن حجر فتفكر ، وأثر طاوس هذا أخرجه الدارى بلفظ. فضلتا على كل سورة فى القرآن بستين حسنة .

بابُ مَا جَاءَ فى إِذَا زُلْزِلَتْ

٣٠٥٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ مُوسَى الْجُرَشِيُّ البَصْرِيُّ ، أخبرنا الْحَسَنُ ابنُ سَلْمِ بنِ صَالِحٍ العِجْلِيُّ ، أخبرنا ثَابِتٌ البُنَانِىُّ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ . قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ قَرَأَ : إِذَا زُلْزِلَتْ عُدِلَتْ لَهُ بِنِصْفِ القُرْآنِ . وَمَنْ قَرَأَ : قُلْ يَاأَيُّهَا الْـكَافِرُونَ . عُدِلَتْ لَهُ بِرُبُـعِ القُرْآنِ ، وَمَنْ قَرَأَ : قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ . عُدِلَتْ لَهُ بِثُلُثِ القُرْآنِ » .

(باب ما جاء فى إذا زلزلت)

قوله : (حدثنا محمد بن موسى الجرشى) كذا فى النسخ الموجودة بالجيم والراء والشين المعجمة . وكذا فى ميزان الاعتدال ووقع فى الخلاصة بالحاء والراء والسين المهملات وضبطه الخزرجى بفتح المهملتين ، ووقع فى تهذيب التهذيب والتقريب بالحاء والراء المهملتين وبالشين المعجمة ، وضبطه الحافظ فى التقريب بقوله بفتح المهملة والراء ثم شين معجمة ، ومحمد بن موسى هذا هو ابن نفيع (أخبرنا الحسن ابن سلم بن صالح العجلى) ويقال اسم أبيه سيار وقد ينسب إلى جده مجهول من الثامنة كذا فى التقريب . وقال فى تهذيب التهذيب : وهو شيخ مجهول له حديث واحد فى فضل إذا زلزلت رواه عن ثابت البنانى وعنه محمد بن موسى الجرشى أخرجه الترمذى واستغربه وكذا فعل الحاكم أبو أحمد انتهى .

قوله : (من قرأ إذا زلزلت عدلت له بنصف القرآن الخ) قال الطيبى : يحتمل أن يقال المقصود الأعظم بالذات من القرآن بيـان المبدأ والمعاد وإذا زلزلت مقصورة على ذكر المعـاد مستقلة ببيان أحواله فيعادل نصفه ، وما جاء أنها ربع القرآن فتقريره أن يقال القرآن يشتمل على تقرير التوحيـد والنبوات وبيان أحكام المعاش وأحوال المعاد وهذه السورة مشتملة على القسم الأخير من الأربع ، وقل يا أيها الـكافرون محتوية على القسم الأول منها لأن البراءة عن الشرك إثبات للتوحيد ليـكون كل واحدة منها كأنها ربع القرآن ، وهذا تلخيص كلام الشيخ التوربشتى .

هذا حديثٌ غريبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ هَذَا الشَّيْخِ الْحَسَنِ بن سَلْمٍ . وفى البَابِ عن ابن عبَّاسٍ .

٣٠٥٨ — حدثنا عُقْبَةُ بن مُكْرَمٍ العَمِّىُّ البَصْرِىُّ ، حدثنى ابنُ أَبى فُدَيْكٍ ، أخبرنى سَلَمَةُ بنُ وَرْدَانَ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ : « هَلْ تَزَوَّجْتَ يَا فُلاَنُ ؟ قالَ لاَ وَاللهِ يَارسولَ اللهِ وَلاَ عِنْدِى مَا أَتَزَوَّجُ . قالَ أَلَيْسَ مَعَكَ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ؟ قالَ بَلَى . قالَ : ثُلُثُ القُرْآنِ . قالَ أَلَيْسَ مَعَكَ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ وَالْفَتْحُ ؟ قالَ بَلَى . قالَ رُبُعُ القُرْآنِ ، قالَ أَلَيْسَ مَعَكَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ؟ قالَ بَلَى . قالَ رُبُعُ القُرْآنِ ، قالَ أَلَيْسَ مَعَكَ إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ ؟ قالَ بَلَى ، قالَ رُبُعُ القُرْآنِ . قالَ تَزَوَّجْ تَزَوَّجْ » .

فإن قلت : هلا حملوا المعادلة على التسوية فى الثواب على المقدار المنصوص عليه ، قلت : منعهم من ذلك لزوم فضل إذا زلزلت على سورة الإخلاص ، والقول الجامع فيه ما ذكره الشيخ التوربشتى من قوله : نحن وإن سلكنا هذا المسلك بمبلغ علمنا نعتقد ونعترف أن بيان ذلك على الحقيقة إنما يتلقى من قبل الرسول صلى الله عليه وسلم فإنه هو الذى ينتهى إليه فى معرفة حقائق الأشياء والكشف عن خفيات العلوم ، فأما القول الذى نحن بصدده ونحوم حوله على مقدار فهمنا وإن سلم من الخلل والزلل لايتعدى عن ضرب من الاحتمال انتهى .

قوله : (هذا حديث غريب لانعرفه إلا من حديث هذا الشيخ الحسن بن سلم) وهو مجهول كما عرفت ، والحديث أخرجه أيضاً ابن مردويه والبيهقى .

قوله : (وفى الباب عن ابن عباس) أخرجه الترمذى فى الباب الآتى :

قوله : (تزوج تزوج) أى تزوج بما معك من السور المذكورة كما فى حديث سهل بن سعد الساعدى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت

هذا حديثٌ حسنٌ .

بابُ ماجَاءَ فى سُورَةِ الْإِخْلَاصِ وَفى سُورَةِ إِذَا زُلْزِلَتْ

٣٠٥٩ — حدثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ ، أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ ، أخبرنا يَمَانُ بنُ الْمُغِيرَةِ العَنَزِيُّ ، أخبرنا عَطَاءٌ عن ابنِ عَبَّاسٍ ، قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إِذَا زُلْزِلَتْ تَعْدِلُ نِصْفَ الْقُرْآنِ ، وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ ، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ تَعْدِلُ رُبُعَ

إنى وهبت نفسى لك فقامت طويلا ، فقال رجل يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة ، فقال هل عندك من شيء تصدقها الحديث ، وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معك من القرآن شيء ، قال نعم سورة كذا وسور كذا لسور سماها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجتكها بما معك من القرآن ، أخرجه الجماعة .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه ابن أبى شيبة وذكره الحافظ فى الفتح فى كتاب النكاح وعزاه للترمذى وابن أبى شيبة وسكت عنه وذكره فى فضائل القرآن وعزاه للترمذى وابن أبى شيبة وأبى الشيخ ، قال وزاد ابن شيبة وأبى الشيخ : وآية الكرسى تعدل ربع القرآن ثم قال وهو حديث ضعيف لضعف سلمة بن وردان وإن حسنه الترمذى فلعله تساهل فيه لكونه من فضائل الأعمال انتهى .

(باب ما جاء فى سورة الإخلاص وفى سورة إذا زلزلت)

قوله : (أخبرنا يمان بن المغيرة العنزى) البصرى أبو حذيفة ضعيف من السادسة (أخبرنا عطاء) هو ابن أبى رباح .

قوله : (إذا زلزلت) أى سورة إذا زلزلت (تعدل) أى تماثل (نصف القرآن) تقدم توجيهه فى الباب السابق (وقل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن) لأن علوم القرآن ثلاثة : علم التوحيد وعلم الشرائع وعلم تهذيب الأخلاق . وهى مشتملة على

القُرْآنِ » . هذا حديثٌ غريبٌ لاَ نعرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ يمَانِ بنِ الْمُغِيرَةِ .

بابُ مَاجَاءَ فى سُورَةِ الإخْلاَصِ

٣٠٦٠ — حدثنا بُنْدَارٌ ، أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ مَهْدِيّ ، أخبرنا زَائِدَةُ عن مَنْصُورٍ عن هِلاَلِ بنِ يَسَافٍ عن رَبِيعِ بنِ خُثَيْمٍ عن عَمْرِو ابنِ مَيْمُونٍ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بن أبِى لَيْلَى عن امْرَأَةِ أَبِى أَيُّوبَ عن أبى أَيُّوبَ قال قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ فى لَيْلَةٍ ثُلُثَ القُرْآنِ ؟ مَنْ قَرَأَ : اللهُ الوَاحِدُ الصَّمَدُ فَقَدْ قَرَأَ ثُلُثَ القُرْآنِ »

الاول (وقل يا أيها الكافرون تعدل ربع القرآن) لأن القرآن يشتمل على أحكام الشهادتين وأحوال النشأتين فهى لتضمنها البراءة من الشرك ربع .

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه الحاكم والبيهقى فى شعب الإيمان ، قال المناوى : هذا حديث منكر وتصحيح الحاكم مردود انتهى . وذكر الحافظ هذا الحديث فى الفتح فى فضائل القرآن وعزاه للترمذى والحاكم وأبى الشيخ وقال صححه الحاكم وفى سنده يمان بن المغيرة وهو ضعيف عندهم انتهى . لانعرفه إلا من حديث يمان بن المغيرة قال البخارى وأبو حاتم : وهو منكر الحديث يروى المناكير التى لاأصول لها فاستحق الترك كذا فى تهذيب التهذيب .

(باب ما جاء فى سورة الإخلاص)

قوله : (أخبرنا زائده) هو ابن قدامة (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن عمرو بن ميمون) هو الاودى (عن امرأة أبى أيوب) هى أم أيوب الانصارية صحابية (عن أبى أيوب) الانصارى اسمه خالد بن زيد .

قوله (أيعجز أحدكم أن يقرأ فى ليلة ثلث القرآن) وكذا رواه البخارى عن أبى سعيد الخدرى وزاد : فشق ذلك عليهم فسألوا أينا يطيق ذلك يا رسول الله (من قرأ الله الواحد الصمد) وفى بعض النسخ : من قرأ قل هو الله أحد ، الله الصمد . وقد وقع فى حديث أبى سعيد الخدرى المذكور فقال الله الواحد الصمد

ثلث القرآن قال الحافظ فى الفتح عند الاسماعيلى من رواية أبى خالد الاحمر عن الأعمش فقال يقرأ قل هو الله أحد فهى ثلث القرآن فكأن رواية الباب بالمعنى ، ويحتمل أن يكون سمى السورة بهذا الاسم لاشتمالها على الصفتين المذكورتين أو يكون بعض رواته كان يقرأها كذلك . فقد جاء عن عمر أنه كان يقرأ الله أحد الله الصمد بغير قل فى أولها (فقد قرأ ثلث القرآن) كذا فى رواية أبى أيوب : فقد قرأ ثلث القرآن . وفى حديث أبى سعيد المذكور فقال الله الواحد الصمد ثلث القرآن كما عرفت . قال الحافظ : حمله بعض العلماء على ظاهره فقال هى ثلث باعتبار معانى القرآن لانه أحكام وأخبار وتوحيد . وقد اشتملت هى على القسم الثالث فكانت ثلثاً بهذا الاعتبار ، ويستأنس لهذا بما أخرجه أبو عبيدة من حديث أبى الدرداء قال : جزأ النبى صلى الله عليه وسلم القرآن ثلاثة أجزاء فجعل قل هو الله أحد جزءاً من أجزاء القرآن . وقال القرطبى : اشتملت هذه السورة على اسمين من أسماء الله تعالى يتضمنان جميع أوصاف الكمال لم يوجدا فى غيرها من السور وهما الأحد الصمد لأنهما يدلان على أحدية الذات المقدسة الموصوفة بجميع أوصاف الكمال وبيان ذلك أن الأحد يشعر بوجوده الخاص الذى لايشاركه فيه غيره ، والصمد يشعر بجميع أوصاف الكمال لأنه الذى انتهى إليه سؤدده فكان مرجع الطلب منه وإليه ، ولا يتم ذلك على وجه التحقيق إلا لمن حاز جميع خصال الكمال وذلك لايصلح إلا لله تعالى ، فلما اشتملت هذه السورة على معرفة الذات المقدسة كانت بالنسبة إلى تمام المعرفة بصفات الذات وصفات الفعل ثلثاً انتهى . ومنهم من حمل المثلية على تحصيل الثواب فقال معنى كونها ثلث القرآن أن ثواب قراءتها يحصل للقارىء مثل ثواب من قرأ ثلث القرآن وقيل مثله بغير تضعيف . وهى دعوى بغير دليل ويؤيد الإطلاق ما أخرجه مسلم من حديث أبى الدرداء فذكر نحو حديث أبى سعيد الأخير وقال فيه : قل هو الله تعدل ثلث القرآن . ولمسلم أيضاً من حديث أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احشدوا فإنى ساقرأ عليكم ثلث القرآن فخرج فقرأ قل هو الله أحد ثم قال ألا إنها تعدل ثلث القرآن . ولأبى عبيد من حديث أبى بن كعب : من قرأ قل هو الله أحد فكأنما قرأ ثلث القرآن . وإذا حمل ذلك على ظاهره فهل ذلك لثلث من القرآن معين أو لأى ثلث فرض منه فيه نظر ، ويلزم على الثانى أن من

وَفِى الْبَابِ عن أَبِى الدَّرْدَاءِ وَأَبِى سَعِيدٍ وَقَتَادَةَ بن النُّعْمَانِ وَأَبِى هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ وابنِ عُمَرَ وأبى مَسْعُودٍ .

هذا حديثٌ حسنٌ وَلاَ نَعْرِفُ أَحَدًا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَحْسَنَ من رِوَايَةِ زَائِدَةَ . وَتَابَعَهُ عَلَى رِوَايَتِهِ إِسْرَائِيلُ وَالْفُضَيْلُ بنُ عِيَاضٍ .

قرأها ثلاثاً كان كمن قرأ ختمة كاملة ، وقيل المراد من عمل بما تضمنته من الإخلاص والتوحيد كان كمن قرأ ثلث القرآن . وادعى بعضهم أن قوله تعدل ثلث القرآن يختص بصاحب الواقعة لأنه لما رددها فى ليلته كان كمن قرأ ثلث القرآن بغير ترديد . قال القابسى : ولعل الرجل الذى جرى له ذلك لم يكن يحفظ غيرها فلذلك استقل عمله فقال له الشارع ذلك ترغيباً له فى عمل الخير وإن قل . وقال ابن عبد البر : من لم يتأول هذا الحديث أخلص ممن أجاب فيه بالرأى .

قلت : حديث أبى أيوب المذكور بلفظ : من قرأ قل هو الله أحد فقد قرأ ثلث القرآن صريح فى أن قراءة سورة قل هو الله أحد تعدل قراءة ثلث القرآن ، وكذا حديث أبى الدرداء الذى أشار إليه الترمذى وحديث أبى هريرة الآتى فى هذا الباب يدلان على ذلك ، وقوله صلى الله عليه وسلم : قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن يحمل على أن قراءتها تعدل قراءة ثلث القرآن ويحصل لقارئها ثواب قراءة ثلث القرآن ، فالروايات بعضها يفسر بعضاً هذا ما عندى والله تعالى أعلم .

قوله : (وفى الباب عن أبى الدرداء وأبى سعيد الخ) أما حديث أبى الدرداء فأخرجه مسلم بلفظ : أيعجز أحدكم أن يقرأ فى ليلة ثلث القرآن ؟ قالوا وكيف يقرأ ثلث القرآن ؟ قال قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن . وأما حديث أبى سعيد وحديث قتادة بن النعمان فأخرجهما البخارى ، وأما حديث أبى هريرة وحديث أنس فأخرجهما الترمذى فى هذا الباب ، وأما حديث ابن عمر فأخرجه أبو الشيخ عنه مرفوعاً : من قرأ قل هو الله أحد عشية عرفة ألف مرة أعطاه الله ما سأل . وأما حديث أبى مسعود فأخرجه أحمد والنسائى وابن ماجه .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد والنسائى وذكره المنذرى فى

وقد رَوَى شُعْبَةُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ من الثِّقَاتِ هَـذَا الْحَدِيثَ عن مَنْصُورٍ وَاضْطَرَبُوا فِيهِ .

٣٠٦١ — حدثنا أبو كُرَيْبٍ أخبرنا إِسْحَاقُ بنُ سُلَيْمَانَ عن مالِكِ ابنِ أَنَسٍ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عن ابنِ حُنَيْنٍ مَوْلَى لآلِ زَيْدِ ابن الْخَطَّابِ أَوْ مَوْلَى زَيْدِ بن الخطَّابِ عن أبى هُرَيْرَةَ قَالَ : « أَقْبَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فَسَمِعَ رَجُلاً يَقْرَأُ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ . فَقَالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم : وَجَبَتْ . قُلْتُ : ماوَجَبَتْ ؟ قال الْجَنَّةُ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مالِكِ بن أَنَسٍ . وَابنُ حُنَيْنٍ هُوَ عُبَيْدُ بنُ حُنَيْنٍ .

فى ترغيبه ونقل تحسين الترمذى وأقره .

قوله : (أخبرنا إسحاق بن سليمان) الرازى أبو يحيى (عن عبيد الله بن عبد الرحمن) يقال اسم جده السائب بن عمير صدوق من السادسة (عن ابن حنين) اسمه عبيد كما صرح به الترمذى فيما بعد وصرح مالك أيضاً فى روايته حيث قال عن عبيد الله بن عبد الرحمن عن عبيد بن حنين مولى آل زيد بن الخطاب الخ . وقال الحافظ فى التقريب : عبيد بن حنين بنونين مصغراً المدنى أبو عبدالله ثقة قليل الحديث من الثالثة . ووقع فى النسخة الاحمدية عن أبى حنين وهو غلط لانه ليس فى الكتب الستة راو كنيته أبو حنين .

قوله : (وجبت) أى له (قلت ما وجبت) أى وما معنى قولك جزاء لقراءته وجبت أو ما فاعل وجبت (قال الجنة) أى بمقتضى وعد الله وفضله الذى لايخلفه كما قال الله تعالى : « إن الله لايخلف الميعاد » .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه مالك والنسائى والحاكم وقال صحيح الإسناد (وابن حنين هو الخ) وقع فى النسخة الاحمدية أبو حنين مكان ابن حنين وهو غلط كما عرفت .

٣٠٦٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ الْبَصْرِيُّ أخبرنا حَاتِمُ بْنُ مَيْمُونٍ أَبُو سَهْلٍ عن ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ قَرَأَ كُلَّ يَوْمٍ مِائَتَيْ مَرَّةٍ : قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ . مُحِيَ عَنْهُ ذُنُوبُ خَمْسِينَ سَنَةً إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ دَيْنٌ » وبهذا الإِسْنَادِ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ عَلَى فِرَاشِهِ فَنَامَ عَلَى يَمِينِهِ ثُمَّ قَرَأَ : قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ . مِائَةَ مَرَّةٍ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ يَقُولُ لَهُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَا عَبْدِي ادْخُلْ عَلَى يَمِينِكَ الْجَنَّةَ » .

قوله : (حدثنا محمد بن مرزوق) نسب إلى جده واسم أبيه محمد قال فى التقريب : محمد بن محمد بن مرزوق الباهلى البصرى ابن بنت مهدى وقد ينسب لجده مرزوق صدوق له أوهام من الحادية عشرة (أخبرنا حاتم بن ميمون أبو سهل) الكلابى البصرى صاحب السقط بفتح المهملة والقاف ضعيف من الثامنة .

قوله : (من قرأ كل يوم مائتى مرة قل هو الله أحد) أى إلى آخره أو هذه السورة (محى عنه) أى عن كتاب أعماله (إلا أن يكون عليه دين) قال الشيخ عبد الحق ما محصله : إن لهذا الاستثناء معنيين : الأول أن هذا الذنب أى الدين لايمحى عنه ولا يغفر ، وجعل الدين من جنس الذنوب تهويلا لأمره ، والثانى أنه محى عنه ذنوبه إذا كان عليه الدين ولا تؤثر قراءة هذه السورة فى محوها .

قوله : (من أراد أن ينام على فراشه فنام) قال الطيبى : الفاء للتعقيب وجزاء الشرط شرط مع جزائه أى قوله فإذا كان يوم القيامة ولم يعمل الشرط الثانى فى جزائه أعنى يقول لأن الشرط ماض فلم يعمل فيه إذا فلا يعمل فى الجزاء كما فى قول الشاعر :

وإن أتاه خليل يوم مسغبة ... يقول لاغائب مالى ولا حرم

(على يمينه) أى على وجه السنة (أدخل على يمينك الجنة) قال الطيبى : قوله على يمينك حال من فاعل أدخل فطابق هذا قوله فنام على يمينه يعنى إذا أطعت

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ من حديثِ ثَابِتٍ عن أَنَسٍ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ أَيضا عَنْ ثَابِتٍ .

٣٠٦٣ — حدثنا مُحمدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا يَحْيى بنُ سَعِيد أخبرنا يَزِيدُ ابْنُ كَيْسَانَ حدثني أَبُو حَازِم عن أَبي هُرَيْرَةَ قالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « احْشُدُوا فَإِنِّي سَأَقْرَأُ عَلَيْكُمْ ثُلُثَ الْقُرْآنِ ، قالَ فَحَشَدَ مَنْ حَشَدَ ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقَرَأَ : قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ . ثُمَّ دَخَلَ فقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَإِنِّي سَأَقْرَأُ عَلَيْكُمْ ثُلُثَ الْقُرْآنِ ، إِنِّي لَأُرَى هَذَا خَبَرٌ جَاءَهُ مِنَ السَّمَاءِ ؛ ثُمَّ خَرَجَ نبيُّ اللهِ صلى الله عليه وسلم فقال : إِنِّي قُلْتُ سَأَقْرَأُ عَلَيْكُمْ ثُلُثَ الْقُرْآنِ أَلاَ وَإِنَّهَا تَعْدِلُ بِثُلُثِ الْقُرْآنِ » .

رسولي واضطجعت على يمينك وقرأت السورة التي فيها صفاتي فأنت اليوم من أصحاب اليمين فاذهب من جانب يمينك إلى الجنة .

قوله : (هـذا حديث غريب) في سنده حاتم بن ميمون وهو ضعيف كما عرفت .

قوله : (أخبرنا يحيى بن سعيـد) هو القطان (أخبرنا يزيد بن كيسان) اليشكري أبو إسماعيل أو أبو منين بنون مصغراً الكوفي صدوق يخطىء من السادسة .

قوله : (أحشدوا) أي اجتمعوا واستحضروا الناس ، والحشـد الجماعة واحتشد القوم لفلان تجمعوا له وتأهبوا كذا في النهاية . وقال في الصراح : الحشد من باب ضرب يضرب ونصر ينصر وحشدوا أي اجتمعوا واحتشدوا وتحشدوا كذلك انتهى (ثم خرج) أي من الحجرة الشريفة (إني لأرى) بفتح اللام وضم الهمزة وفتح الراء أي لأظن (هـذا خبر جاءه من السماء) زاد في رواية مسلم فذلك الذي أدخله .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ من هذا الوجهِ وأَبُو حَازِمٍ الأَشْجَعِيُّ اسْمُهُ سَلْمَانُ .

٣٠٦٤ — حدثنا العَبَّاسُ بنُ محمد الدَّوْرِيُّ أخبرنا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ خبرنا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ حدثنى سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ تَعْدِلُ ثُلُثَ القُرْآنِ » . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٣٠٦٥ — حدثنا محمدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ حدثنى عَبْدُ العَزِيزِ بنُ محمدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ عن ثَابِتٍ البُنَانِيِّ عن أنسِ بنِ مالكٍ قال : « كَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يَؤُمُّهُمْ فى مَسْجِدِ قُبَاءَ فَكَانَ كُلَّمَا افْتَتَحَ سُورَةً يَقْرَأُ لَهُمْ فى الصَّلَاةِ يَقْرَأُ بِهَا افْتَتَحَ بِقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ . حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةً أُخْرَى مَعَهَا وَكَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ

قوله (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه مسلم .

قوله : (أخبرنا خالد بن مخلد) القطوانى بفتح القاف والطاء أبو الهيثم البجلى مولاهم الكوفى صدوق يتشيع وله أفراد من كبار العاشرة .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن ماجه .

قوله : (حدثنا محمد بن إسماعيل) هو الإمام البخارى رحمه الله (حدثنى عبد العزيز بن محمد) هو الدراوردى (عن عبيد الله بن عمر) هو العمرى .

قوله : (فكان كلما افتتح سورة يقرأ لهم فى الصلاة يقرأ بها افتتح بقل هو الله أحد) وفى رواية البخارى : وكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم فى الصلاة مما يقرأ به افتتح بقل هو الله أحد . قال الحافظ : قوله مما يقرأ به أى من السورة بعد الفاتحة ، فلفظ البخارى هذا معناه واضح وأما لفظ الترمذى فالظاهر أن فى

فى كُلِّ رَكْعَةٍ ، فَكَلَّمَهُ أَصحابُهُ فقَالُوا إِنَّكَ تَقْرَأُ بِهَذِهِ السُّورَةِ ثُمَّ لاَ تَرَى أَنَّهَا تُجْزِئُكَ حَتَّى تَقْرَأَ بِسُورَةٍ أُخْرَى ؛ فَإِمَّا أَنْ تَقْرَأَ بِهَا وَإِمَّا أَنْ تَدَعَهَا وَتَقْرَأَ بِسُورَةٍ أُخْرَى ، قَالَ مَا أَنَا بِتَارِكِهَا إِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ أَؤُمَّكُمْ بِهَا فَعَلْتُ وَإِنْ كَرِهْتُمْ تَرَكْتُكُمْ . وَكَانُوا يَرَوْنَهُ أَفْضَلَهُمْ وَكَرِهُوا أَنْ يَؤُمَّهُمْ غَيْرُهُ ، فَلَمَّا أَتَاهُمُ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم أَخْبَرُوهُ الْخَبَرَ فَقَالَ : يَا فُلاَنُ مَا يَمْنَعُكَ مِمَّا يَأْمُرُ بِهِ أَصْحَابُكَ ، وَمَا يَحْمِلُكَ أَنْ تَقْرَأَ هَذِهِ السُّورَةَ فى كُلِّ رَكْعَةٍ ؟ فقال يَارَسُولَ اللهِ إِنِّى أُحِبُّهَا ، فقال رَسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : إِنَّ حُبَّهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ » .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ مِن هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِىِّ . وقد روى مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ عن ثَابِتٍ الْبُنَانِىِّ

قوله يقرأ بها تكراراً فتفكر (فكلمه أصحابه) يظهر منه أن صنيعه ذلك خلاف ما ألفوه من النبى صلى الله عليه وسلم (فقالوا إنك تقرأ بهذه السورة) أى سورة قل هو الله أحد (مما يأمر به أصحابك) أى يقولون لك ولم يرد الأمر بالصيغة المعروفة لكنه لازم من التخيير الذى ذكروه كأنهم قالوا له افعل كذا وكذا (وما يحملك أن تقرأ هذه السورة فى كل ركعة) وفى رواية البخارى : ومايحملك على لزوم هذه السورة فى كل ركعة . قال الحافظ : سأله عن أمرين فأجابه بقوله إنى أحبها وهو جواب عن الثانى مستلزم الأول بانضمام شىء آخر وهو إقامته السنة المعهودة فى الصلاة فالمانع مركب من المحبة والأمر المعهود والحامل على الفعل المحبة وحدها (إن حبها أدخلك الجنة) دل تبشيره له بالجنة على الرضا بفعله ، وعبر بالفعل الماضى فى قوله أدخلك وإن كان دخول الجنة مستقبلا تحقيقاً لوقوع ذلك .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه البخارى معلقاً والبزار والبيهقى .

تنبيه : روى الشيخان عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على

عن أَنَسٍ « أَنَّ رَجُلا قَالَ يَارَسُولَ اللهِ إِنِّى أُحِبُّ هَذِهِ السُّورَةَ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ، قالَ : إِنَّ حُبَّكَ إِيَّاهَا يُدْخِلُكَ الْجَنَّةَ » .

١٢ — بابُ ما جاءَ فى المَعُوِّذَتَيْنِ

٣٠٦٦ — حدثنا بُنْدَارٌ أخبرنا يَحْيَى بن سَعِيدٍ أخبرنا إِسْمَاعِيلُ بنُ أَبِى خَالِدٍ أَخْبَرَنِى قَيْسُ بنُ أَبِى حَازِمٍ عن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ الْجُهَنِىِّ عن النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « قَدْ أُنْزِلَ اللهُ عَلَىَّ آيَاتٍ لَمْ يُرَ مِثْلُهُنَّ ؛

سرية وكان يقرأ لأصحابه فى صلاتهم فيختم بقل هو الله أحد ، فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال : سلوه لأى شىء يصنع ذلك فسألوه فقال : لأنها صفة الرحمن ، وأنا أحب أن أقرأها ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : أخبروه أن الله يحبه ، والظاهر أن قصة حديث عائشة هذا وقصة حديث أنس رضى الله عنه المذكور فى الباب قصتان متغايرتان لا أنهما قصة واحدة ، ويدل على تغايرهما أن فى حديث الباب : أنه كان يبدأ بقل هو الله أحد . وفى حديث عائشة ، أن أمير السرية كان يختم بها ، وفى هذا أنه كان يصنع ذلك فى كل ركعة ، ولم يصرح بذلك فى قصة الآخر ، وفى هذا أن النبى صلى الله عليه وسلم سأله ، وفى حديث عائشة أنه صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يسألوا أميرهم ، وفى هذا أنه قال إنه يحبها فبشره بالجنة ، وأمير السرية قال : إنها صفة الرحمن فبشره بأن الله يحبه ، والله تعالى أعلم .

(باب ماجاء فى المعوذتين)

بكسر الواو المشددة أى قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس .

قوله : (أخبرنا يحيى بن سعيد) هو القطان .

قوله : (لم ير مثلهن) بصيغة المجهول وبرفع مثلهن أى فى بابها وهو التعوذ ، يعنى لم يكن آيات سورة كلهن تعويذاً للقارى غير هاتين السورتين ، ولذلك كان صلى الله عليه وسلم يتعوذ من عين الجان وعين الإنسان فلما نزلت المعوذتان أخذهما وترك ماسواهما ، ولما سحر واستشفى بهما . وإنما كان كذلك لأنهما من

قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ » . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٣٠٦٧ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا ابنُ لَهِيعَةَ عن يَزِيدَ بنِ أبي حَبِيبٍ عن عَلِيِّ بنِ رَبَاحٍ عن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ قالَ : « أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَنْ أَقْرَأَ بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ » .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

١٣ — بابُ ماجاءَ فِي فَضْلِ قَارِىءِ الْقُرْآنِ

٣٠٦٨ — حدثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ أخبرنا أَبُو دَاودَ الطَّيَالِسِيُّ أخبرنا شُعْبَةُ وَهِشَامٌ عن قَتَادَةَ عن زُرَارَةَ بنِ أَوْفَى عن سَعْدِ بنِ هِشَامٍ عن عَائِشَةَ

الجوامع فى هذا الباب (قل أعوذ برب الناس إلى آخر السورة الخ) خبر مبتدأ أى هى قل أعوذ برب الناس الخ وفى الحديث بيان عظم فضل هاتين السورتين وفيه دليل واضح على كونهما من القرآن ، وفيه أن لفظة قل من القرآن ثابتة من أول السورتين بعد البسملة ، وقد اجتمعت الأمة على هذا كله .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم والنسائى .

قوله : (عن على بن رباح) بفتح العين مكبراً والمشهور بضم العين مصغراً وكان يغضب منها (فى دبر كل صلاة) بضم الدال والموحدة أى فى عقب كل صلاة .

قوله : (هذا حديث غريب) وفى بعض النسخ حسن غريب وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائى والبيهقى فى الدعوات الكبير .

(باب ماجاء فى فضل قارى القرآن)

قوله : (وهشام) هو الدستوائى .

قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « الَّذِى يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ مَاهِرٌ بِهِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ ، وَالَّذِى يَقْرَأُهُ ـ قَالَ هِشَامٌ ـ وَهُوَ شَدِيدٌ عَلَيْهِ ـ قَالَ شُعْبَةُ ـ وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ لَهُ أَجْرَانِ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

قوله . (الذى يقرأ القرآن وهو ماهر به) وفى رواية البخارى : مثل الذى يقرأ القرآن وهو حافظ له . قال النووى : الماهر الحاذق الكامل الحفظ الذى لايتوقف ولا يشق عليه القراءة لجودة حفظه وإتقانه (مع السفرة الكرام البررة) السفرة جمع سافر ككاتب وكتبة والسافر الرسول والسفرة الرسل لأنهم يسفرون إلى الناس برسالات الله وقيل السفرة الكتبة والكرام جمع الكريم أى المكرمين على الله المقربين عنده لعصمتهم ونزاهتهم عن دنس المعصية والمخالفة ، والبررة جمع البار وهم المطيعون من البر وهو الطاعة . قال القاضى . يحتمل أن يكون معنى كونه مع الملائكة أن له فى الآخرة منازل يكون فيها رفيقاً الملائكة السفرة لاتصافه بصفتهم من حمل كتاب الله تعالى ، قال ويحتمل أن يراد أنه عامل بعملهم وسالك مسلكهم (والذى يقرأه قال هشام) أى فى روايته (وهو شديد عليه) أى يصيبه شدة ومشقة (قال شعبة) أى فى روايته (وهو عليه شاق) وفى رواية مسلم : والذى يقرأ القرآن ويتتعتع فيه وهو عليه شاق . قال النووى . وأما الذى يتتعتع فيه فهو الذى يتردد فى تلاوته لضعف حفظه (فله أجران) أجر القراءة وأجر بتعتعته فى تلاوته ومشقته ، قال القاضى وغيره من العلماء : وليس معناه أن الذى يتتعتع عليه له من الأجر أكثر من الماهر به ، بل الماهر أفضل وأكثر أجراً لأنه مع السفرة وله أجور كثيرة ، ولم يذكر هذه المنزلة لغيره ، وكيف يلحق به من لم يعتن بكتاب الله تعالى وحفظه وإتقانه وكثرة تلاوته ودرايته ، كاعتنائه حتى مهر فيه .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائى وابن ماجه .

٣٠٦٩ — حدثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ أخبرنا حَفْصُ بنُ سُلَيْمَانَ عن كَثِيرِ ابنِ زَاذَانَ عن عَاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ عن عَلِيِّ بنِ أبى طَالِبٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَاسْتَظْهَرَهُ فَأَحَلَّ حَلاَلَهُ ، وَحَرَّمَ حَرَامَهُ أَدْخَلَهُ اللهُ بِهِ الْجَنَّةَ ، وَشَفَّعَهُ فِي عَشَرَةٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ كُلُّهُمْ قَدْ وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ » .

هـذا حديثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هذا الْوَجْهِ ، وَلَيْسَ لَهُ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ . وَحَفْصُ بنُ سُلَيْمَانَ أَبُو عُمَرَ بَزَّازٌ كُوفِيٌّ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ .

قوله : (عن كثير بن زادان) النخعى الكوفى مجهول من السابعة .

قوله : (من قرأ القرآن فاستظهره) أى حفظه ، تقول : قرأت القرآن عن ظهر قلبى ، أى قرأته من حفظى . قاله الجزرى (فأحل حلاله وحرم حرامه) أى اعتقد حلاله حلالا وحرامه حراماً (أدخله الله به الجنة) أى فى أول الوهلة (وشفعه) بالتشديد ، أى قبل شفاعته (فى عشرة من أهل بيته كلهم) أى كل العشرة (قد وجبت له النار) إفراد الضمير للفظ الكل . قال الطيبى : فيه رد على من زعم أن الشفاعة إنما تكون فى رفع المنزلة دون حط الوزر بناء على ما افتروه أن مرتكب الكبيرة ، يجب خلوده فى النار ولا يمكن العفو عنه والوجوب هنا على سبيل المواعدة .

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد وابن ماجه والدارمى (وحفص ابن سليمان الخ) قال فى التقريب : حفص بن سليمان الأسدى أبو عمر البزاز الكوفى الغاضرى بمعجمتين . وهو حفص بن أبى داود القارى صاحب عاصم ، ويقال له حفيص متروك الحديث مع إمامته فى القراءة من الثامنة .

١٤ — بابُ ما جاءَ في فَضْلِ الْقُرْآنِ

٣٠٧٠ — حدثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ أخبرنا حُسَيْنُ بنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ أخبرنا حَمْزَةُ الزَّيَّاتُ عن أبي الْمُخْتَارِ الطَّائِيِّ عن ابنِ أخي الْحَارِثِ الأَعْوَرِ عن الحَارِثِ الأعْوَرِ قالَ : مَرَرْتُ في المَسْجِدِ فإذَا النَّاسُ يَخُوضُونَ في الأَحَادِيثِ فَدَخَلْتُ عَلَى عَلِيٍّ ، فَقُلْتُ : يَا أمِيرَ المُؤْمِنِينَ ألاَ تَرَى النَّاسَ قَدْ خَاضُوا في الأحَادِيثِ ؟ قالَ : أَوْ قَدْ فَعَلُوهَا ؟ قلْتُ : نَعَمْ ، قالَ : أَمَا إني سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : « ألاَ إنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ ،

باب ما جاء فى فضل القرآن

قوله : (عن أبي المختار الطائى) قيل اسمه سعد مجهول من السادسة (عن ابن أخى حارث الأعور) مجهول من السادسة . قال فى تهذيب التهذيب : ابن أخى الحارث الأعور . روى عن الحارث عن على ، وروى عنه أبو المختار الطائى لم يسم لا هو ولا أبوه .

قوله : (مررت فى المسجد) ، قال الطيبي : فى المسجد ظرف والممرور به محذوف يدل عليه قوله : (فإذا الناس يخوضون فى الأحاديث) ، أى أحاديث الناس وأباطيلهم من الأخبار والحكايات والقصص ويتركون تلاوة القرآن وما يقتضيه من الأذكار والآثار ، والخوض أصله الشروع فى الماء والمرور فيه ويستعار الشروع فى الأمور وأكثر ما ورد فى القرآن ، ورد فيما يذم الشروع فيه نحو قوله تعالى : « فذرهم فى خوضهم يلعبون » (أو قد فعلوها ؟) .

قال الطيبي : أى ارتكبوا هذه الشنيعة وخاضوا فى الأباطيل ، فإن الهمزة والواو العاطفة يستدعيان فعلا منكراً معطوفاً عليه ، أى فعلوا هذه الفعلة الشنيعة وقال القارى : أى أتركوا القرآن وقد فعلوها ، أى وخاضوا فى الأحاديث (أما) للتنبيه (ألا) للتنبيه أيضاً (أنها) الضمير للقصة (ستكون فتنة) أى عظيمة . قال ابن الملك : يريد بالفتنة ما وقع بين الصحابة أو خروج التتار أو الدجال أو

فَقُلْتُ : مَا الْمَخْرَجُ مِنْهَا يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : كِتَابُ اللهِ فِيهِ نَبَأُ مَا قَبْلَكُمْ ، وَخَبَرُ مَا بَعْدَكُمْ وَحُكْمُ مَا بَيْنَكُمْ ، وَهُوَ الْفَصْلُ لَيْسَ بِالْهَزْلِ مَنْ تَرَكَهُ مِنْ جَبَّارٍ قَصَمَهُ اللهُ ، وَمَنِ ابْتَغَى الْهُدَى فِي غَيْرِهِ أَضَلَّهُ اللهُ ، وَهُوَ حَبْلُ اللهِ

دابة الأرض انتهى . قال القارى : وغير الأول لا يناسب المقام كما لا يخفى (فقلت ما المخرج منها) بفتح الميم ، اسم ظرف أو مصدر ميمى ، أى ماطريق الخروج والخلاص من الفتنة يارسول الله . قال الطيبى : أى موضع الخروج أو السبب الذى يتوصل به إلى الخروج عن الفتنة (قال كتاب الله) أى طريق الخروج منها تمسك كتاب الله على تقدير مضاف (فيه نبأ ماقبلكم) أى من أحوال الامم الماضية (وخبر ما بعدكم) وهى الامور الآتية من أشراط الساعة وأحوال القيامة وفى العبارة تفنن (وحكم بينكم) بضم الحاء وسكون الكاف ، أى حاكم ما وقع أو يقع بينكم من الكفر والإيمان والطاعة والعصيان . والحلال والحرام وسائر شرائع الإسلام (وهو الفصل) أى الفاصل بين الحق والباطل أو المفصول والمميز فيه الخطأ والصواب ، وما يترتب عليه الثواب والعذاب ، وصف بالمصدر مبالغة . (ليس بالهزل) أى جد كله ، وحق جميعه لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه . والهزل فى الأصل القول المعرى عن المعنى المرضى ، واشتقاقه من الهزال ضد السمن ، والحديث مقتبس من قوله تعالى:(إنه لقول الفصل وما هو بالهزل) (من تركه) أى القرآن إيماناً وعملا (من جبار) بين التارك بمن جبار ليدل على أن الحامل له على الترك إنما هو التجبر والحماقة .

قال الطيبى : من ترك العمل بآية أو بكلمة من القرآن مما يجب العمل به أو ترك قراءتها من التكبر كفر ، ومن ترك عجزاً أو كسلا أو ضعفاً مع اعتقاد تعظيمه فلا إثم عليه ، أى بترك القراءة ولكنه محروم ، كذا فى المرقاة (قصمه) أى أهلكه أو كسر عنقه ، وأصل القصم الكسر والإبانة (ومن ابتغى الهدى) أى طلب الهداية من الضلالة (فى غيره) من الكتب والعلوم التى غير مأخوذة منه ولا موافقة معه (أضله الله) أى عن طريق الهدى وأوقعه فى سبيل الردى

الْمَتِينُ ، وَهُوَ الذِّكْرُ الْحَكِيمُ ، وَهُوَ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ ، هُوَ الَّذِى لاَ تَزِيغُ بِهِ الْأَهْوَاء ، وَلاَ تَلْتَبِسُ بِهِ الْأَلْسِنَةُ ، وَلاَ يَشْبَعُ مِنْهُ الْعُلَمَاء ، وَلاَ يَخْلَقُ عَنْ كَثْرَةِ الرَّدِّ ، وَلاَ تَنْقَضِى عَجَائِبُهُ ، هُوَ الَّذِى لَمْ تَنْتَهِ الْجِنُّ إِذْ سَمِعَتْهُ

(وهو) أى القرآن (حبل الله المتين) أى الحكم القوى ، والحبل مستعار للوصل ولكل مايتوصل به إلى شيء ، أى الوسيلة القوية إلى معرفة ربه وسعادة قربه (وهو الذكر) أى مايذكر به الحق تعالى ، أو ما يتذكر به الخلق ، أى يتعظ ، (الحكيم) أى ذو الحكمة (هو الذى لا تزيغ) بالتأنيث والتذكير أى لا تميل عن الحق (به) أى باتباعه (الأهواء) أى الهوى إذا وافق هذا الهدى حفظ من الردى ، وقيل : معناه لا يصير به مبتدعاً وضالا ، يعنى لا يميل بسببه أهل الأهواء والآراء . وقال الطيبى : أى لا يقدر أهل الأهواء على تبديله وتغييره وإمالته ، وذلك إشارة إلى وقوع تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين ، فالباء للتعدية ، وقيل الرواية من الإزاغة بمعنى الإمالة والباء لتأكيد التعدية ، أى لا تميله الأهواء المضلة عن نهج الاستقامة إلى الإعوجاج وعدم الإقامة ، كفعل اليهود بالتوراة حين حرفوا الكلم عن مواضعه لأنه تعالى تكفل بحفظه ، قال تعالى : (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون) (ولا تلتبس به الألسنة) أى لا تتعسر عليه ألسنة المؤمنين ولو كانوا من غير العرب . قال تعالى: (فإنما يسرناه بلسانك) . (ولقد يسرنا القرآن للذكر) وقيل لا يختلط غيره بحيث يشتبه الأمر ، ويلتبس الحق بالباطل فإن الله تعالى يحفظه ، أو يشتبه كلام الرب بكلام غيره لكونه كلاماً معصوماً دالا على الإعجاز (ولا يشبع منه العلماء) أى لا يصلون إلى الإحاطة بكنهه حتى يقفوا عن طلبه وقوف من يشبع من مطعوم بل كلما اطلعوا على شيء من حقائقه اشتاقوا إلى آخر أكثر من الأول ، وهكذا فلا شبع ولا سآمة (ولا يخلق) بفتح الياء وضم اللام ، وبضم الياء وكسر اللام من خلق الثوب إذا بلى ، وكذلك أخلق (عن كثرة الرد) ، أى لا تزول لذة قراءته وطراوة تلاوته ، واستماع أذكاره وأخباره من كثرة تكراره .

قال القارى : وعن على بابها ، أى لا يصدر الخلق من كثرة تكراره كما هو

حَتَّى قالُوا : إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآناً عَجَباً يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ ، مَنْ قَالَ بِهِ صَدَقَ ، وَمَنْ عَمِلَ بِهِ أُجِرَ ، وَمَنْ حَكَمَ بِهِ عَدَلَ ، وَمَنْ دَعَا إِلَيْهِ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ » خُذْهَا إِلَيْكَ يَا أَعْوَرُ .

هذا حديثٌ غريبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ حَمْزَةَ الزَّيَّاتِ ، وَإِسْنَادُهُ مَجْهُولٌ . وَفِي حَدِيثِ الْحَارِثِ مَقَالٌ .

شأن كلام غيره تعالى ، وهذا أولى مما قاله ابن حجر ، من أن عن بمعنى مع انتهى . قلت : قد وقع فى بعض نسخ الترمذى على مكان عن ، وهو يؤيد ماقاله ابن حجر (ولا تنقضى عجائبه) أى لا ينتهى غرائبه التى يتعجب منها ، قيل كالعطف التفسيرى للقرينتين السابقتين ذكره الطيبى (هو الذى لم تنته الجن) أى لم يقفوا ولم يلبثوا (إذ سمعته) أى القرآن (حتى قالوا) أى لم يتوقفوا ولم يمكثوا وقت سماعهم له عنه بل أقبلوا عليه لما بهرهم من شأنه ، فبادروا إلى الإيمان على سبيل البداهة لحصول العلم الضرورى ، وبالغوا فى مدحه حتى قالوا (إنا سمعنا قرآناً عجباً) أى شأنه من حيثية جزالة المبنى ، وغزارة المعنى (يهدى إلى الرشد) أى يدل على سبيل الصواب أو يهدى الله به الناس إلى طريق الحق (فآمنا به) أى بأنه من عند الله ويلزم منه الإيمان برسول الله (من قال به) من أخبر به (صدق) أى فى خبره ، أو من قال قولا ملتبساً به ، بأن يكون على قواعده ، ووفق قوانينه وضوابطه صدق (ومن عمل به) أى بما دل عليه (أجر) أى أثيب فى عمله أجراً عظيماً وثواباً جسيماً ، لأنه لا يحث إلا على مكارم الأخلاق والأعمال ومحاسن الآداب (ومن حكم به) أى بين الناس (عدل) أى فى حكمه لأنه لا يكون إلا بالحق (ومن دعا إليه هدى إلى صراط مستقيم) . قال فى اللمعات : روى مجهولا أى من دعا الناس إلى القرآن وفق للهداية ، وروى معروفاً كأن المعنى من دعا الناس إليه هداهم انتهى (خذها) أى هذه الكلمات الطيبات واحفظها (ياأعور) هو الحارث الأعور .

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه الدارمى (وإسناده مجهول) لجهالة أبى المختار الطائى وابن أخى الحارث الأعور (وفى حديث الحارث مقال) قال الحافظ فى ترجمته كذبه الشعبى فى رأيه ورمى بالرفض ، وفى حديثه ضعف .

١٥ — بابُ ما جَاءَ فِى تَعْلِيمِ القُرْآنِ

٣٠٧١ — حدثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ أخبرنا أَبُو دَاودَ أنبَأنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِى عَلْقَمَةُ بنُ مَرْثَدٍ ، قالَ : سَمِعْتُ سَعْدَ بنَ عُبَيْدَةَ يُحَدِّثُ عن أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ عن عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ القُرْآنَ وَعَلَّمَهُ » ، قالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَذَاكَ

باب ماجاء فى تعليم القرآن

قوله : (أخبرنا أبو داود) هو الطيالسى (قال : سمعت سعد بن عبيدة) بضم العين مصغراً السلمى . (يحدث عن أبى عبد الرحمن السلمى) اسمه عبد الله ابن حبيب .

قوله : (خيركم من تعلم القرآن وعلمه) قال الطيبى : أى خير الناس باعتبار التعلم والتعليم ، من تعلم القرآن وعلمه انتهى . قال القارى فى المرقاة : ولا يتوهم أن العمل خارج عنهما لأن العلم إذا لم يكن مورثاً للعمل ليس علماً فى الشريعة إذ أجمعوا على أن من عصى الله فهو جاهل انتهى . قال الحافظ : فإن قيل يلزم أن يكون المقرىء أفضل من الفقيه . قلنا لا لأن المخاطبين بذلك كانوا فقهاء النفوس لأنهم كانوا أهل اللسان ، فكانوا يدرون معانى القرآن بالسليقة أكثر مما يدريها من بعدهم بالاكتساب ، فكان الفقه لهم سجية ، فمن كان فى مثل شأنهم شاركهم فى ذلك لا من كان قارئاً أو مقرئاً محضاً لايفهم شيئاً من معانى ما يقرأه أو يقرئه ، فإن قيل فيلزم أن يكون المقرىء أفضل ممن هو أعظم عناء فى الإسلام بالمجاهدة والرباط والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر مثلا ، قلنا حرف المسألة يدور على النفع المتعدى ، فمن كان حصوله عنده أكثر كان أفضل ، فلعل من مضمرة فى الخبر ، ويحتمل أن تكون الخيرية وإن أطلقت لكنها مقيدة بناس مخصوصين خوطبوا بذلك ، كان اللائق بحالهم ذلك ، أو المراد خير المتعلمين من يعلم غيره لا من يقتصر على نفسه . انتهى .

الَّذِى أَقْعَدَنِى مَقْعَدِى هَذَا ، وَعَلَّمَ الْقُرْآنَ فِى زَمَانِ عُثْمَانَ حَتَّى بَلَغَ الْحَجَّاجَ ابْنَ يُوسُفَ . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٣٠٧٢ — حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ أخبرنا بِشْرُ بْنُ السَّرِىِّ أخبرنا سُفْيَانُ عن عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ عن أَبِى عَبْدَ الرَّحْمَنِ عن عُثْمَانَ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « خَيْرُكُمْ أَوْ أَفْضَلُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وَهَكَذَا رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ عن سُفْيَانَ الثَّوْرِىِّ عن عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ عن أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ

قوله : (قال أبو عبد الرحمن : فذاك الذى أقعدنى مقعدى هذا .) أى هذا الحديث الذى حدثنى به عثمان هو الذى أجلسنى مجلسى هذا . يعنى هو الذى حملنى على جلوسى مجلسى هذا للإقراء (وعلم) أى أبو عبد الرحمن (فى زمان عثمان حتى بلغ الحجاج) وفى رواية البخارى : وأقرأ أبو عبد الرحمن فى أمرة عثمان حتى كان الحجاج . قال الحافظ : أى حتى ولى الحجاج على العراق ، قال بين أول خلافة عثمان وآخر ولاية الحجاج اثنتان وسبعون سنة إلا ثلاثة أشهر ، وبين آخر خلافة عثمان وأول ولاية الحجاج العراق ثمان وثلاثون سنة ولم أقف على تعيين إبتداء إقراء أبى عبد الرحمن وآخره فالله أعلم بمقدار ذلك ، ويعرف من الذى ذكرته أقصى المدة وأدناها ، والقائل وأقرأ إلخ . هو سعد بن عبيدة انتهى كلام الحافظ .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى وأبو داود والنسائى وابن ماجه وغيرهم .

قوله : (أخبرنا سفيان) هو الثورى (عن علقمة بن مرثد عن أبى عبد الرحمن) لم يذكر سفيان سعد بن عبيدة بين علقمة وأبى عبد الرحمن .

قوله : (خيركم أو أفضلكم) شك من بعض الرواة .

عن عُثْمَانَ عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، وَسُفْيَانُ لاَ يَذْكُرُ فِيهِ عن سَعْدِ ابنِ عُبَيْدَةَ . وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ هَذَا الْحَدِيثَ عن سُفْيَانَ ، وَشُعْبَةَ عن عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ عن سَعْدِ بنِ عُبَيْدَةَ عن أَبِى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عن عُثْمَانَ عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

٣٠٧٣ — حدثنا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عن سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ ، قالَ مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ ، وَهَكَذَا ذَكَرَهُ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عن سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ غَيْرَ مَرَّةٍ عن عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ عن سَعْدِ بنِ عُبَيْدَةَ عن أَبِى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عن عُثْمَانَ عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، قَالَ مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ : وَأَصْحَابُ سُفْيَانَ لاَ يَذْكُرُونَ فِيهِ عن سُفْيَانَ عن سَعْدِ بنِ عُبَيْدَةَ . قالَ مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ وَهُوَ أَصَحُّ .

قالَ أَبُو عِيسَى : وَقَدْ زَادَ شُعْبَةُ فِي إِسْنَادِ هَـذَا الْحَدِيثِ سَعْدَ بنَ عُبَيْدَةَ ، وَكَأَنَّ حَدِيثَ سُفْيَانَ أَشْبَهُ . قالَ عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ ، قالَ يَحْيَى

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى .

قوله : (قال محمد بن بشار وأصحاب سفيان لا يذكرون فيه عن سفيان عن سعد بن عبيدة . قال محمد بن بشار وهو أصح) . وهكذا حكم على بن المدينى على يحيى القطان فيه بالوهم . وقال بن عدى . جمع يحيى القطان بين شعبة وسفيان ، فالثورى لا يذكر فى إسناده سعد بن عبيدة ، وهذا مما عد فى خطأ يحيى القطان على الثورى قال ابن عدى إن يحيى القطان لم يخطىء قط إلا فى هذا الحديث ، كذا فى الفتح (قال أبو عيسى : وقد زاد شعبة فى إسناد هذا الحديث سعد بن عبيدة ، وكأن حديث سفيان أشبه) والبخارى أخرج الطريقين ، فكأنه ترجح عنده أنهما جميعاً محفوظان ، فيحمل على أن علقمة سمعه أولا من سعد ، ثم لقى أبا عبد الرحمن فحدثه به أو سمعه مع سعد من أبى عبد الرحمن فثبته فيه سعد قاله الحافظ .

ابنُ سعيدٍ : مَا أحَدٌ يَعْدِلُ عِنْدِي شُعْبَةَ ، وَإذَا خَالَفَهُ سُفْيَانُ أَخَذْتُ بِقَولِ سُفْيَانَ ، سَمِعْتُ أبا عَمَّارٍ يَذْكُرُ عن وَكِيعٍ ، قالَ شُعْبَةُ : سُفْيَانُ أَحْفَظُ مِنِّي ، وَمَا حَدَّثَنِي سُفْيَانُ عن أَحَدٍ بِشَيْءٍ فَسَأَلْتُهُ إلاَّ وَجَدْتُهُ كَمَا حَدَّثَنِي.

وفى البابِ عن عَلِيٍّ وَسَعْدٍ .

٣٠٧٤ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابنِ إسْحَاقَ عن النُّعْمَانِ بنِ سَعْدٍ عن عَلِيٍّ بنِ أبى طَالِبٍ قَالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ . »

قوله : (قال على بن عبد الله هو ابن المدينى) (قال يحيى بن سعيد) هو القطان (ما أحد يعدل عندى شعبة) . أى ليس عندى أحد يساوى شعبة فى الحفظ والإتقان (وإذا خالفه سفيان أخذت بقول سفيان) لأن سفيان أحفظ وأتقن من شعبة ، وقد اعترف به شعبة نفسه كما بينه الترمذى بقوله (سمعت أبا عمار يذكر عن وكيع إلخ) (وما حدثنى سفيان عن أحد بشيء فسألته إلا وجدته كما حدثنى) هذا دليل شعبة على أن سفيان أحفظ منه يعنى لم يحدثنى سفيان بشيء عن رجل فسألت ذلك الرجل عن ذلك الشيء إلا وجدت ذلك الشيء عن ذلك الرجل كما حدثنى به سفيان فبطل قول بعض الجهلة إن قول شعبة سفيان أحفظ منى محمول على أنه قاله هضماً لنفسه .

قوله : (وفى الباب عن على وسعد) أما حديث على فأخرجه الترمذى فى هذا الباب ، وأما حديث سعد فأخرجه ابن ماجه والدارمى .

قوله : (أخبرنا عبد الواحد بن زياد) العبدى مولاهم البصرى ثقة فى حديثه عن الأعمش وحده مقال (عن عبد الرحمن بن إسحاق) ابن الحارث الواسطى يكنى بأبى شيبة . قال الحافظ فى التقريب ضعيف . وقال فى تهذيب التهذيب : .قال البخارى فيه نظر . وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه : ليس بذاك ، وهو الذى يحدث عن النعمان بن سعد أحاديث مناكير . انتهى . (عن النعمان بن سعد) الانصارى الكوفى ، روى عن على وغيره ، وعنه ابن أخته أبو شيبة عبد الرحمن

هذا حديثٌ لاَ نَعرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم إلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ إِسْحَاقَ .

١٦ — بابُ ماجاءَ فِي مَنْ قَرَأَ حَرْفاً مِنْ الْقرْآنِ مَالَهُ مِنَ الأَجْرِ

٣٠٧٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا أَبُو بَكرٍ الْحَنَفِيُّ أخبرنا الضَّحَّاكُ بنُ عُثْمَانَ عن أَيُّوبَ بنِ مُوسَى ، قالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ كَعْبٍ القُرَظِيَّ يقُولُ . سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ مَسْعُودٍ يقُولُ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ قَرَأَ حَرْفاً مِنْ كِتابِ اللهِ فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا لاَ أَقُولُ الٓمٓ حَرْفٌ ، وَلَكِنْ أَلِفٌ حَرْفٌ وَمِيمٌ حَرْفٌ » .

بن إسحاق الكوفى ولم يرو عنه غيره فيما قال أبو حاتم وذكره بن حبان فى الثقات قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : والراوى عنه ضعيف فلا يحتج بخبره ، انتهى .

قوله : (هذا حديث لا نعرفه إلخ) لم يحكم الترمذى على هذا الحديث بشيء من الضعف أو الصحة ، وهو حديث ضعيف لضعف عبد الرحمن بن إسحاق الواسطى .

باب ماجاء فى من قرأ حرفاً من القرآن ماله من الأجر

قوله : (أخبرنا أبو بكر الحنفى) اسمه عبد الكبير بن عبد المجيد وهو أبو بكر الحنفى الصغير .

قوله : (من قرأ حرفاً من كتاب الله) أى القرآن (والحسنة بعشر أمثالها) أى مضاعفة بالعشر ، وهو أقل التضاعف الموعود بقوله تعالى : (من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها والله يضاعف لمن يشاء) . والحرف يطلق على حرف الهجاء والمعانى والجملة المفيدة والكلمة المختلف فى قراءتها ، وعلى مطلق الكلمة . ولذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا أقول ألم حرف ولكن ألف حرف ولام حرف وميم حرف) . وفى رواية ابن أبى شيبة والطبرانى : من قرأ حرفاً من

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ مِنْ هَـذَا الْوَجْهِ . سَمِعْتُ قُتَيْبَةَ بنَ سَعِيدٍ ، يَقُولُ : بَلَغَنِي أَنَّ مُحَمَّدَ بنَ كَعْبٍ القُرَظِيَّ وُلِدَ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، وَيُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَـيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عن ابنِ مَسْعُودٍ رَوَاهُ أَبُو الأَحْوَصِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ ، وَرَفَعَهُ بَعْضُهُمْ ، وَوَقَفَهُ بَعْضُهُمْ عن ابنِ مَسْعُودٍ ، وَمُحَمَّـدُ بنُ كَعْبٍ الْقُرَظِيُّ يُكْنَى أَبَا حَمْزَةَ .

٣٠٧٦ — حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ أخبرنا عَبْدُ الصَّمَدِ بنُ عَبْدِ الْوَارِثِ أخبرنا شُعْبَةُ عن عَاصِمٍ عن أَبِي صَالِحٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « يَجِيءُ صَاحِبُ الْقُرْآنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

القرآن كتب له به حسنة ، لا أقول ألم ذلك الكتاب ، ولكن الألف واللام والميم والذال واللام والكاف . وفى رواية للبيهقى : لا أقول بسم الله ولكن باء وسين وميم ولا أقول ألم ، ولكن الألف واللام والميم .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه) وأخرجه الدارمى

قوله : (سمعت قتيبة بن سعيد يقول : بلغنى أن محمد بن كعب القرظى ولد فى حياة النبي صلى الله عليه وسلم . قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : لا حقيقة له وإنما الذى ولد فى عهده هو أبوه ، فقد ذكروا أنه كان من سبي قريظة ممن لم يحتلم ولم ينبت فخلوا سبيله حكى ذلك البخارى فى ترجمة محمد انتهى (ومحمد بن كعب القرظى يكنى أبا حمزة) . وقيل يكنى أبا عبد الله مدنى من حلفاء الأوس ، وكان أبوه من سبي قريظة سكن الكوفة ثم المدينة . قال ابن سعد : كان ثقة عالماً كثير الحديث ورعاً . قال العجلى : مدنى تابعى ثقة رجل صالح عالم بالقرآن . وقال عون بن عبد الله : ما رأيت أحداً أعلم بتأويل القرآن منه . وقال ابن حبان : كان من أفاضل أهل المدينة علماً وفقهاً ، وكان يقص فى المسجد فسقط عليه وعلى أصحابه سقف فمات هو وجماعة معه تحت الهدم سنة ثمان عشرة .

قوله : (عن عاصم) ابن بهدلة وهو ابن أبى النجود .

فَيَقُولُ : يَا رَبِّ حَلِّهِ فَيُلْبَسَ تَاجُ الكَرَامَةِ ، ثُمَّ يَقُولُ : يَا رَبِّ زِدْهُ ، فَيُلْبَسَ حُلَّةَ الكَرَامَةِ ، ثُمَّ يَقُولُ : يَا رَبِّ أَرْضَ عَنْهُ ، فَيُقَالُ اقْرَأْ وَارْقَأْ وَيُزَادُ بِكُلِّ آيَةٍ حَسَنَةً » .

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ .

٣٠٧٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ أخبرنا شُعْبَةُ عن عَاصِمِ بنِ بَهْدَلَةَ عن أَبِي صَالِحٍ عن أبي هُرَيْرَةَ نَحْوَهُ ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ وَهَذَا أَصَحُّ عِنْدَنَا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الصَّمَدِ عن شُعْبَةَ .

قوله : (يارب حَلِّه) الظاهر أنه أمر من التحلية ، يقال حليته ، أحليه تحليه إذا ألبسته الحليه . والمعنى يارب زينه (إقرأ) أمر من القراءة أى أتل (وارقأ) أمر من رَقأ يرقأ رقأ أى اصعد . قال فى القاموس . رقأ فى الدرجة صعد وهى المرقأة وتكسر . أى يقال لصاحب القرآن اقرأ القرآن واصعد على على درجات الجنة وسيأتى توضيحه عن قريب فى شرح حديث عبدالله بن عمرو .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه ابن خزيمة والحاكم . وقال صحيح الإسناد كذا فى الترغيب للمنذرى .

قوله : (وهذا أصح عندنا من حديث عبد الصمد عن شعبة) أى هذا الحديث الموقوف الذى روى محمد بن جعفر أصح من حديث عبد الصمد عن شعبة المرفوع المذكور وذلك لأن عبد الصمد وإن كان ثقة فى شعبة لكن محمد بن جعفر المدنى البصرى المعروف بغندر أوثق وأتقن منه فى شعبة قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : محمد بن جعفر المعروف بغندر صاحب الكرابيس روى عن شعبة فأكثر وجالسه نحواً من عشرين سنة وكان ربيبه . وقال العجلى : بصرى ثقة ، وكان من أثبت الناس فى حديث شعبة . وقال ابن المبارك : إذا اختلف الناس فى حديث شعبة فكتاب غندر حكم بينهم .

١٧ — بابٌ

٣٠٧٨ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ أخبرنا أَبُو النَّضْرِ أخبرنا بَكْرُ ابنُ خُنَيْسٍ عن لَيْثِ بنِ أَبى سُلَيْمٍ عن زَيْدِ بنِ أَرْطَاةَ عن أَبى أُمَامَةَ قالَ: قالَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم: « مَا أَذِنَ اللهُ لِعَبْدٍ فِي شَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ يُصَلِّيهِمَا ، وَإِنَّ الْبِرَّ لَيُذَرُّ عَلَى رَأْسِ الْعَبْدِ مَا دَامَ فِي صَلاَتِهِ ، وَمَا تَقَرَّبَ الْعِبَادُ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمِثْلِ مَا خَرَجَ مِنْهُ » ، قالَ أَبُو النَّضْرِ:

(باب)

قوله : (أخبرنا أبو النضر) اسمه هاشم بن القاسم الليثى . (أخبرنا بكر بن خنيس) بالخاء المعجمة وبالنون مصغراً كوفى عابد سكن بغداد صدوق له أغلاط أفرط فيه ابن حبان قاله الحافظ فى التقريب .

قوله : (ما أذن الله) أى ما أصغى وما استمع . قال فى القاموس : أذن إليه وله كفرح استمع . قال الطيبي : وههنا أذن عبارة عن الإقبال من الله بالرأفة والرحمة على العبد وذلك أن العبد إذا كان فى الصلاة وقد فرغ من الشواغل متوجهاً إلى مولاه مناجياً له بقلبه ولسانه ، فالله سبحانه أيضاً يقبل عليه بلطفه وإحسانه إقبالا لا يقبل فى غيره من العبادات (لعبد فى شيء) أى فى شيء من العبادات (أفضل من ركعتين يصليهما) يعنى أفضل العبادات الصلاة ، كما ورد فى الصحيح : الصلاة خير موضوع . أى خير من كل ما وضعه الله لعباده ليتقربوا إليه (وإن البر ليذر) بالذال المعجمة والراء المشددة على بناء المجهول أى ينثر ويفرق من قولهم : ذررت الحب والملح أى فرقته (على رأس العبد) أى ينزل الرحمة والثواب الذى هو أثر البر على المصلى (وما تقرب العباد إلى الله عز وجل بمثل ما خرج منه) قال فى مجمع البحار : أى ما ظهر من الله ونزل على نبيه ، وقيل ما خرج من العبد بوجوده على لسانه محفوظاً فى صدره مكتوباً بيده ، وقيل ما ظهر من شرائعه وكلامه ، أو خرج من كتابه المبين وما استفهامية للإنكار ويجوز كونها نافية ، وهو أقرب أي ما تقرب بشيء مثل انتهى ما فى المجمع . (قال أبو النضر)

يَعْنِي الْقُرْآنَ » . وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عن زَيْدِ بنِ أَرْطَاةَ عن جُبَيْرِ ابنُ نُفَيْرٍ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مُرْسَلٌ .

٣٠٧٩ — حدثنا بِذَلِكَ إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ عن مُعَاوِيَةَ عن الْعَلاَءِ بنِ الْحَارِثِ عن زَيْدِ بنِ أَرْطَاةَ عن جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إِنَّكُمْ لَنْ تَرْجِعُوا إِلَى اللهِ بِأَفْضَلَ مِمَّا خَرَجَ مِنْهُ يَعْنِي الْقُرْآنَ(١) » .

هذا حديثٌ غريبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . وَبَكْرُ بنُ خُنَيْسٍ قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ ابنُ الْمُبَارَكِ وَتَرَكَهُ فِي آخِرِ أَمْرِهِ .

الراوى عن بكر بن خنيس (يعنى القرآن) هذا تفسير من أبي النضر لقوله ما خرج منه . وهذا التفسير أولى عندى يعنى ضمير منه يرجع إلى الله . والمراد بما خرج منه ما أنزل الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وسلم وهو القرآن .

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه احمد ، وفى سندهما بكر بن خنيس وهو متكلم فيه ، وليث بن أبي سليم وقد اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه فترك .

قوله : (وبكر بن خنيس قد تكلم فيه ابن المبارك وتركه فى آخر أمره) قال ابن معين : ليس بشيء ، وقال مرة ضعيف ، وقال مرة شيخ صالح لا بأس به ، وقال النسائى وغيره : ضعيف ، وقال الدارقطنى متروك ، وقال أبو حاتم صالح غزاء ليس بالقوى وقال ابن حبان يروى عن البصريين والكوفيين أشياء موضوعة يسبق إلى القلب أنه المتعمد لها . كذا فى الميزان . وإلى قول ابن حبان هذا أشار الحافظ بقوله : أفرط فيه ابن حبان .

---

(١) قال فى هامش النسخة الأحمدية : وذكره فى الأطراف ثم قال : هـذا الحديث فى رواية أبي حامد أحمد بن عبد الله بن داود الناجي المروزي ولم يذكره أبو القاسم .

١٨ — بابٌ

٣٠٨٠ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ أخبرنا جَرِيرٌ عن قَابُوسَ بنِ أَبِى ظَبْيَانَ عن أَبِيهِ عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم : « إِنَّ الَّذِى لَيْسَ فِى جَوْفِهِ شَىْءٌ مِنَ القُرْآنِ كَالْبَيْتِ الْخَرِبِ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

(باب)

قوله : (أخبرنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن قابوس بن أبى ظبيان) الجنبى الكوفى . قال فى التقريب فيه لين . وقال فى تهذيب التهذيب : روى عن أبيه حصين بن جندب وآخرين ، وعنه جرير بن عبد الحميد وآخرون (عن أبيه) أبى ظبيان واسمه حصين بن جندب الكوفى ثقة .

قوله : (إن الذى ليس فى جوفه) أى قلبه (شيء من القرآن كالبيت الخرب) بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء أى الخراب لأن عمارة القلوب بالإيمان وقراءة القرآن وزينة الباطن بالاعتقادات الحقة والتفكر فى نعماء الله تعالى . وقال الطيبى أطلق الجوف وأريد به القلب إطلاقاً لاسم المحل على الحال ، وقد استعمل على حقيقته فى قوله تعالى : (ماجعل الله لرجل من قلبين فى جوفه) واحتيج لذكره ليتم التشبيه له بالبيت الخرب بجامع أن القرآن إذا كان فى الجوف يكون عامراً مزيناً بحسب قلة مافيه وكثرته ، وإذا خلا عما لابد منه من التصديق والاعتقاد الحق والتفكير فى آلاء الله ومحبته وصفاته يكون كالبيت الخرب الخالى عما يعمره من الأثاث والتجمل انتهى . قال القارى : بعد نقل كلام الطيبى هذا مالفظه : وكأنه عدل عن ظاهر المقابلة المتبادر إلى الفهم ، وإذا خلا عن القرآن لعدم ظهور إطلاق الخراب عليه انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والدارمي والحاكم ، وقال صحيح الإسناد .

٣٠٨١ — حدثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ أخبرنا أَبُو دَاودَ الْحَفَرِيُّ ، وَأَبُو نُعَيْمٍ عن سُفْيَانَ عن عَاصِمِ بنِ أبي النُّجُودِ عن زِرٍّ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « يُقَالُ - يَعْنِي لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ - اقْرَأْ وَارْقَ وَرَتِّلْ كَمَا كُنْتَ تُرَتِّلُ فِي الدُّنْيَا ، فَإِنَّ مَنْزِلَتَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرَأُ بِهَا » . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٣٠٨٢ — حدثنا مُحمدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ مَهْدِيّ عن سُفْيَانَ عن عاصِمٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ .

قوله : (أخبرنا أبو داود الحفرى) بفتح الحاء المهملة ، والفاء نسبة إلى حفر موضع بالكوفة ثقة عابد . (وأبو نعيم) اسمه الفضل بن دكين (عن زر) هو ابن حبيش .

قوله : (يقال) أى عند دخول الجنة (لصاحب القرآن) أى من يلازمه بالتلاوة والعمل (وأرق) أمر من رقى يرقى أى أصعد إلى درجات الجنة ، يقال رقى الجبل وفيه وإليه رقيا ورقيا أى صعد ، وفى رواية أبى داود : إقرأ وارتق (ورتل) أى اقرأ بالترتيل ولا تستعجل بالقراءة (كما كنت ترتل فى الدنيا) من تجويد الحروف ومعرفة الوقوف (فإن منزلتك عند آخر آية تقرأها) قال المنذرى فى الترغيب : قال الخطابى : جاء فى الأثر أن عدد آى القرآن على قدر درج الجنة فى الآخرة ، فيقال للقارى ارق فى الدرج على قدر ما كنت تقرأ من آى القرآن ، فمن استوفى قراءة جميع القرآن استولى على أقصى درج الجنة فى الآخرة ، ومن قرأ جزءاً منه كان رقيه فى الدرج على قدر ذلك ، فيكون منتهى الثواب عند منتهى القراءة .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه .

١٩ — بابٌ

٣٠٨٣ — حدثنا عبدُ الْوَهَّابِ الْوَرَّاقُ الْبَغْدَادِيُّ أخبرنا عبدُ الْمَجِيدِ ابنُ عبدِ الْعَزِيزِ عن ابنِ جُرَيْجٍ عَنِ الْمُطَّلِبِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ حَنْطَبٍ عن أنسِ بنِ مَالِكٍ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي حَتَّى الْقَذَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي فَلَمْ أَرَ ذَنْباً أَعْظَمَ مِنْ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ آيَةٍ أُوتِيَهَا رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيَهَا».

(باب)

قوله: (أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز) بن أبي رواد بفتح الراء وتشديد الواو صدوق يخطىء وكان مرجئاً أفرط ابن حبان فقال متروك من التاسعة (عن المطلب بن عبد الله بن حنطب) قال في التقريب: المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطب بن الحارث المخزومي صدوق كثير التدليس والإرسال من الرابعة.

قوله: (عرضت علي) الظاهر أنه في ليلة المعراج (أجور أمتي) أي ثواب أعمالهم (حتى القذاة) بالرفع أو الجر وهي بفتح القاف. قال الطيبي: القذاة هي ما يقع في العين من تراب أو تبن أو وسخ ولابد في الكلام من تقدير مضاف أي أجور أعمال أمتي وأجر القذاة أي أجر إخراج القذاة إما بالجر وحتى بمعنى إلى والتقدير إلى إخراج القذاة وعلى هذا قوله يخرجها الرجل من المسجد جملة مستأنفة للبيان وإما بالرفع عطفاً على أجور فالقذاة مبتدأ ويخرجها خبره (فلم أر ذنباً) أي يترتب على نسيان (أعظم من سورة) أي من ذنب نسيان سورة كائنة (من القرآن) قال القاري في المرقاة: فإن قلت هذا مناف لما مر في باب الكبائر، قلت إن سلم أن أعظم وأكبر مترادفان؛ فالوعيد على النسيان لأجل أن مدار هذه الشريعة على القرآن فنسيانه كالسعي في الإخلال بها، فإن قلت النسيان

هذا حديثٌ غريبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ . وَذَاكَرْتُ بِهِ مُحَمَّدَ بنَ إِسْمَاعِيلَ فَلَمْ يَعْرِفْهُ وَاسْتَغْرَبَهُ . قال محمدُ وَلاَ أَعْرِفُ المُطَّلِبِ بنِ عَبْدِ اللهِ بن حَنْطَبٍ سَمَاعاً مِن أحَدٍ مِن أصحَابِ النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم إلَّا قَوْلَهُ حدثني مَنْ شَهِدَ خُطْبَةَ النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ لاَ نَعْرِفُ لِلمُطَّلِبِ سَمَاعاً مِنْ أحَدٍ مِنْ أصحَابِ النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم . قال عَبْدُ اللهِ : وَأَنْكَرَ عَلِيُّ بنُ المَدِينِيِّ أنْ يَكُونَ المُطَّلِبُ سَمِعَ مِنْ أنسٍ .

٢٠ — بابٌ

٣٠٨٤ — حدثنا محمودُ بنُ غَيْلاَنَ أخبرنا أَبُو أَحْمَدَ أخبرنا سُفْيَانُ عن الأَعْمَشِ عن خَيْثَمَةَ عن الحَسَنِ عن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ مَرَّ عَلَى قَارِىءٍ

لايؤاخذ به ، قلت المراد تركها عمداً إلى أن يفضى إلى النسيان . وقيل المعنى أعظم من الذنوب الصغائر إن لم تكن عن استخفاف وقلة تعظيم ، كذا نقله ميرك عن الأزهار انتهى (أو آية أوتيها) أى تعلمها وأو للتنويع وإنما قال أوتيها دون حفظها إشعاراً بأنها كانت نعمة جسيمة أولاها الله ليشكرها فلما نسيها فقد كفر تلك النعمة (ثم نسيها) قال الطيبى : فلما عد إخراج القذاة التى لايؤبه لها من الأجور تعظيماً لبيت الله ؛ عد أيضاً النسيان من أعظم الجرم تعظيماً لكلام الله سبحانه ، فكأن فاعل ذلك عد الحقير عظيماً بالنسبة إلى العظيم فأزاله عنه وصاحب هذا عد العظيم حقيراً فأزاله عن قلبه .

قوله : (هـذا حديث غريب) وأخرجه أبو داود وابن ماجه وابن خزيمة فى صحيحه وسكت عنه أبو داود وقال المنذرى : وفى إسناده عبد المجيد بن عبد العزيز ابن أبى رواد الأزدى مولاهم المكى وثقه يحيى بن معين وتكلم فيه غير واحد .

(باب)

قوله : (أخبرنا أبو أحمد) هو الزبيرى (عن الحسن) هو البصرى .

يَقْرَأُ ثُمَّ سَأَلَ فَاسْتَرْجَعَ ثُمَّ قال سمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ « مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَلْيَسْأَلِ اللهَ بِهِ فَإِنَّهُ سَيَجِيءُ أَقْوَامٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ يَسْأَلُونَ بِهِ النَّاسَ » وَقال محمودٌ هَذَا : خَيْثَمَةُ الْبَصْرِيُّ الَّذِي رَوَى عَنْهُ جَابِرٌ الْجُعْفِيُّ وَلَيْسَ هُوَ خَيْثَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ .

هذا حديثٌ حسنٌ وَخَيْثَمَةُ هَذَا شَيْخٌ بَصْرِيٌّ يُكْنَى أَبَا نَصْرٍ قَدْ رَوَى عن أَنَسِ بنِ مالكٍ أَحَادِيثَ ، وَقَدْ رَوَى جَابِرٌ الْجُعْفِيُّ عَنْ خَيْثَمَةَ هَذَا أَيْضًا .

قوله : (مر على قارىء يقرأ) أى القرآن (ثم سأل) أى طلب من الناس شيئاً من الرزق (فاسترجع) أى قال عمران : إنا لله وإنا إليه راجعون . لإبتلاء القارىء بهذه المصيبة التى هى السؤال عن الناس بالقرآن أو لابتلاء عمران بمشاهدة هذه الحالة الشنيعة وهى مصيبة (من قرأ القرآن فليسأل الله به) أى فليطلب من الله تعالى بالقرآن ما شاء من أمور الدنيا والآخرة ، أو المراد أنه إذا مر بآية رحمة فليسألها من الله تعالى أو بآية عقوبة فيتعوذ إليه بها منها وإما أن يدعو الله عقيب القراءة بالأدعية المأثورة وينبغى أن يكون الدعاء فى أمر الآخرة وإصلاح المسلمين فى معاشهم ومعادهم (وقال محمود) أى ابن غيلان (هذا) أى خيثمة المذكور فى الإسناد (خيثمة البصرى الذى روى عنه جابر الجعفى) قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : خيثمة بن أبى خيثمة واسمه عبد الرحمن فيما يقال أبو نصر البصرى روى عن أنس والحسن البصرى روى عنه الأعمش ومنصور وجابر الجعفى وغيرهم . قال عباس عن ابن معين : ليس بشىء ، وذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب هو لين الحديث (وليس هو خيثمة بن عبد الرحمن) يعنى خيثمة المذكور فى الإسناد غير خيثمة بن عبد الرحمن قال فى التقريب :خيثمة بن عبد الرحمن ابن أبى سبرة بفتح المهملة وسكون الموحدة الجعفى الكوفى ثقة وكان يرسل من الثالثة

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد (وقد روى جابر الجعفى عن خيثمة هذا أيضاً) يعنى أن جابراً الجعفى أيضاً من أصحاب خيثمة هذا وروى عنه كما أن الأعمش من أصحابه .

٣٠٨٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ إسماعِيلَ الْوَاسِطِيُّ أخبرنا وَكِيعٌ أخبرنا أَبُو فَرْوَةَ يَزِيدُ بنُ سِنَانٍ عَن أَبِي الْمُبَارَكِ عَن صُهَيْبٍ قالَ قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: «ما آمَنَ بالْقُرْآنِ مَنِ اسْتَحَلَّ مَحَارِمَهُ» وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ ابْنُ سِنَانٍ عن أبيهِ هَذَا الحديثَ فَزَادَ في هَذَا الإِسْنَادِ عَنْ مُجَاهِدٍ عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ عَنْ صُهَيْبٍ وَلاَ يُتَابَعُ مُحَمَّدُ بنُ يَزِيدَ عَلَى رِوَايَتِهِ وَهُوَ ضَعِيفٌ. وَأَبُو الْمُبَارَكِ رَجُلٌ مَجْهُولٌ.

هذا حديثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَاكَ. وَقَدْ خُولِفَ وَكِيعٌ في رِوَايَتِهِ. وقالَ مُحَمَّدٌ: أَبُو فَرْوَةَ يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ الرُّهَاوِيُّ لَيْسَ بِحَدِيثِهِ بَأْسٌ إِلَّا رِوَايَةَ ابْنِهِ مُحَمَّدٍ عَنْهُ فَإِنَّهُ يَرْوِي عَنْهُ مَنَاكِيرَ.

قوله: (حدثنا محمد بن إسماعيل الواسطي) قال في التقريب: محمد بن إسماعيل ابن البختري بفتح الموحدة والمثناة بينهما خاء معجمة ساكنة الحساني بمهملتين أبو عبد الله نزيل بغداد صدوق من الحادية عشرة (عن صهيب) هو ابن سنان أبو يحيى الرومي صحابي شهير.

قوله (ما آمن بالقرآن من استحل محارمه) جمع محرم بمعنى الحرام الذي هو المحرم والضمير للقرآن، والمراد فرد من هذا الجنس قال الطيبي: من استحل ما حرمه الله تعالى في القرآن فقد كفر مطلقاً وخص ذكر القرآن لعظمته وجلالته.

قوله: (وقد روى محمد بن يزيد بن سنان) الجزري أبو عبد الله بن أبي فروه ليس بالقوي من التاسعة (عن أبيه) هو أبو فروة يزيد بن سنان المذكور في الإسناد (ولا يتابع) بصيغة المجهول أي لايتابع أحد (وأبو المبارك رجل مجهول) قال في التقريب: أبو المبارك عن عطاء مجهول من السادسة وروايته عن صهيب مرسلة (وقال محمد) يعني البخاري (أبو فروة يزيد بن سنان الرهاوي ليس بحديثه بأس) قال الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمته: وقال البخاري مقارب

٣٠٨٦ — حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَرَفَةَ أخبرنا إِسْمَاعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ عَنْ بَحِيرِ بن سَعْدٍ عن خالدِ بنَ مَعْدَان عن كَثِيرِ بنِ مُرَّةَ الْحَضْرَمِيِّ عن عُقْبَةَ بن عامِرٍ قال سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : « الْجَاهِرُ بالْقُرْآنِ كَالْجَاهِرِ بالصَّدَقَةِ وَالْمسِرُّ بالْقُرْآنِ كَالْمُسِرِّ بالصَّدَقَةِ ».

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ . وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الَّذِي يُسِرُّ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ أَفْضَلُ مِنَ الَّذِي يَجْهَرُ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ لِأَنَّ صَدَقَةَ السِّرِّ أَفْضَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ صَدَقَةِ الْعَلَانِيَةِ . وَإِنَّمَا مَعْنَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لِكَيْ يَأْمَنَ الرَّجُلُ مِنَ الْعُجْبِ لِأَنَّ الَّذِي يُسِرُّ بِالْعَمَلِ لاَ يُخَافُ عَلَيْهِ بِالْعُجْبِ مَا يُخَافُ عَلَيْهِ فِي الْعَلَانِيَةِ .

الحديث إلا أن ابنه محمداً يروى عنه مناكير وقال فى التقريب هو ضعيف .

قوله : (الجاهر بالقرآن) أى المعلن بقراءته (كالجاهر بالصدقة) أى كالمعلن باعطائها (والمسر بالقرآن) أى المخفى بقراءته .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود والنسائى وسكت عنه أبو داود وقال المنذرى : فى إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال ومنهم من يصحح حديثه عن الشاميين وهذا الحديث شامى الإسناد انتهى .

قوله : (ومعنى هذا الحديث أن الذى يسر بقراءة القرآن أفضل الخ) قال الطيبى : جاء آثار بفضيلة الجهر بالقرآن وآثار بفضيلة الإسرار به والجمع بأن يقال الإسرار أفضل لمن يخاف الرياء ، والجهر أفضل لمن لايخافه بشرط أن لا يؤذى غيره من مصل أو نائم أو غيرهما ، وذلك لأن العمل فى الجهر يتعدى نفعه إلى غيره أى من استماع أو تعلم أو ذوق أو كونه شعاراً للدين ولأنه يوقظ قلب القارىء ويجمع همه ويطرد النوم عنه وينشط غيره للعبادة فمتى حضره شىء من هذه النيات فالجهر أفضل .

٢١ — بابٌ

٣٠٨٧ — حدثنا صَالِحُ بنُ عَبْدِ اللهِ أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عَنْ أَبى لُبَابَةَ قال قالت عائِشَةُ : « كَانَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم لاَ يَنَامُ حَتَّى يقْرَأَ بَنِى إِسْرَائِيلَ وَالزُّمَرَ » .

هذا حديثٌ حسنٌ غَرِيبٌ . وَأَبُو لُبَابَةَ هَذَا شَيْخٌ بَصْرِيٌّ قَدْ رَوَى عَنْهُ حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ غَيْرَ حَدِيثٍ وَيُقَالُ اسْمُهُ مَرْوَانُ .

٣٠٨٨ — حدثنا بِذَلِكَ مُحمدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ فى كِتَابِ التَّارِيخِ .

٣٠٨٩ — حدثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ أخبرنا بَقِيَّةُ بنُ الْوَلِيدِ عَنْ بَحِيرِ ابنِ سَعْدٍ عن خَالِدِ بن مَعْدَانَ عن عبدِ اللهِ بنِ أَبى بِلاَلٍ عن عِرْبَاضِ بنِ سَارِيَةَ « أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يَقْرَأُ الْمُسَبِّحَاتِ قَبْلَ أَنْ يَرْقُدَ يَقُولُ : إِنَّ فِيهِنَّ آيَةً خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ آيَةٍ » .

(باب)

قوله : (عن أبى لبابة) اسمه مروان الوراق البصرى ثقة من الرابعه يقال إنه مولى عائشة أو هند بنت المهلب أو عبد الرحمن بن زياد .

قوله : (لاينام حتى يقرأ بنى إسرائيل والزمر) أى لم يكن عادته النوم قبل قراءتهما .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد والنسائى والحاكم (قد روى عنه حماد بن زيد غير حديث) يعنى روى عنه حماد بن زيد أحاديث متعدده .

قوله : (عن عبد الله بن أبى بلال) الخزاعى الشامى مقبول من الرابعة .

قوله : (كان يقرأ المسبحات) بكسر الباء نسبة مجازية وهى السور التى فى أوائلها سبحان أو سبح بالماضى أو يسبح أو سبح بالأمر وهى سبعة : سبحان الذى أسرى والحديد والحشر والصف والجمعة والتغابن والأعلى (قبل أن يرقد)

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

٢٢ — بابٌ

٣٠٩٠ — حدثنا محمودُ بنُ غَيْلاَنَ أخبرنا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ أخبرنا خَالِدُ بْنُ طَهْمَانَ أَبُو الْعَلاَءِ الْخَفَّافُ حدثني نَافِـعُ بنُ أَبِي نَافِـعٍ عن مَعْقِلِ ابنِ يَسَارٍ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِـحُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ : أَعُوذُ بِاللهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ . وَقَرَأَ ثَلاَثَ آيَاتٍ

أى ينام (يقول) استئناف لبيان الحامل له على قراءة تلك السور كل ليلة قبل أن ينام (إن فيهن) أى فى المسبحات (آية) أى عظيمة (خير) أى هى خير (من ألف آية) قيل هى لو أنزلنا هـذا القرآن وهذا مثل اسم الأعظم من بين سائر الأسماء فى الفضيلة فعلى هذا فيهن أى فى مجموعهن . وعن الحافظ ابن كثير أنها هو الأول والآخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم انتهى . قال القارى : والأظهر أنها هى الآية التى صدرت بالتسبيح ، وفيهن بمعنى جميعهن والخيرية لمعنى الصفة التنزيهية الملتزمة للنعوت الإثباتية . وقال الطيبى : أخفى الآية فيها كإخفاء ليلة القدر فى الليالى وإخفاء ساعة الإجابة فى يوم الجمعة محافظة على قراءة الكل لئلا تشذ تلك الآية .

قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود والنسائى . قال المنذرى بعد نقل تحسين الترمذى : وفى إسناده بقية بن الوليد عن بحير بن سعد وبقية فيه مقال ، وأخرجه النسائى من حديث معاوية بن صالح عن بحير بن سعد مرسلا انتهى .

قلت : وبقية كثير التدليس وروى هذا الحديث عن بحير بالعنعنة .

(باب)

قوله : (من قال حين يصبح) أى يدخل فى الصباح (ثلاث مرات أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم) التكرار الإلحاح فى الدعاء فإنه خبر لفظاً ، دعاء معنى . أو التثليث لمناسبة الآيات الثلاث حتى لا يمنع القارىء عن قراءتها

مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْحَشْرِ وَكَّلَ اللهُ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ حَتَّى يُمْسِيَ ، وَإِنْ مَاتَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ مَاتَ شَهِيداً ، وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُمْسِي كَانَ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ » . هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلا من هذا الوجْهِ .

٢٣ — بابُ ماجَاءَ كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم

٣٠٩١ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا اللَّيْثُ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أبي مُلَيْكَةَ عن يَعْلَى بنِ مَمْلَكٍ : « أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم عن قِرَاءَةِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَصَلاَتِهِ ، فَقَالَتْ : وَمَا لَكُمْ وَصَلاَتَهُ ؟ وَكَانَ يُصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ قَدْرَ مَا صَلَّى ، ثُمَّ يُصَلِّي قَدْرَ مَا نَامَ ، ثُمَّ

والتدبر في معانيها والتخلق بأخلاق ما فيها (وقرأ ثلاث آيات من آخر سورة الحشر) أي من قوله (هو الله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب) إلى آخر السورة فإنها مشتملة على الاسم الأعظم عند كثيرين (يصلون عليه) أي يدعون له بتوفيق الخير ودفع الشر أو يستغفرون لذنوبه (ومن قالها) أي الكلمات المذكورة (كان بتلك المنزلة) أي بالرتبة المسطورة ، والظاهر أن هذا نقل بالمعنى اقتصاراً من بعض الرواة .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه الدارمي وفي سندهما خالد بن طهمان وكان قد خلط قبل موته بعشر سنين .

(باب ما جاء كيف كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم)

قوله : (عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة) بالتصغير ابن عبد الله بن جدعان يقال اسم أبي مليكة زهير التيمي المدني أدرك ثلاثين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ثقة فقيه من الثالثة .

قوله : (ومالكم وصلاته) بالنصب أي ما تصنعون بصلاته والمعنى أنكم

يِنَامُ قَدْرَ مَا صَلَّى حَتَّى يُصْبِحَ ، ثُمَّ نَعَتَتْ قِرَاءَتَهُ ، فَإِذَا هِيَ تَنْعَتُ قِرَاءَةً مُفَسَّرَةً حَرْفاً حَرْفاً » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ عن ابنِ أبى مُلَيْكَةَ عن يَعْلَى بنِ مَمْلَكٍ عن أمِّ سَلَمَةَ .

وَقَدْ رَوَى ابنُ جُرَيْجٍ هَذَا الْحَدِيثَ عن ابنِ أبى مُلَيْكَةَ عن أمِّ سَلَمَةَ : « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ » ، وَحَدِيثُ اللَّيْثِ أَصَحُّ .

٣٠٩٢ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا اللَّيْثُ عن مُعَاوِيَةَ بنِ صَالِحٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ أبى قَيْسٍ قالَ : « سَأَلْتُ عَائِشَةَ عن وِتْرِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كَيْفَ كَانَ يوتِرُ ؟ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ أَمْ مِنْ آخِرِهِ ؟ فَقَالَتْ : كُلَّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَصْنَعُ رُبَّمَا أَوْتَرَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ ، وَرُبَّمَا أَوْتَرَ مِنْ آخِرِهِ ،

لاتستطيعون أن تصلوا صلاته (ثم نعتت) أى وصفت (قراءة مفسرة) أى مبينة (حرفاً حرفاً) أى كان يقرأ بحيث يمكن عد حروف ما يقرأ والمراد حسن الترتيل والتلاوة على نعت التجويد . قال الطيبي : يحتمل وجهين الاول أن تقول كانت قراءته كيت وكيت ، والثانى أن تقرأ مرتلة كقراءة النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عباس : لأن أقرأ سورة أرتلها أحب إلى من أن أقرأ القرآن كله بغير ترتيل .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أبو داود والنسائى (وقد روى ابن جريج هذا الحديث الخ) كذا ذكره الترمذى ههنا معلقاً ووصله فى أبواب القراءات وسيأتى الكلام عليه هناك .

قوله : (كل ذلك) بالنصب على أنه مفعول مقدم لقوله قد كان يصنع (ربما أوتر من أول الليل وربما أوتر من آخره) وفى رواية مسروق أوتر أول الليل

قُلْتُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً . فَقُلْتُ : كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَتُهُ أَكَانَ يُسِرُّ بِالْقِرَاءَةِ أَمْ يَجْهَرُ ؟ قَالَتْ كُلَّ ذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ قَدْ كَانَ رُبَّمَا أَسَرَّ ، وَرُبَّمَا جَهَرَ ، قَالَ فَقُلْتُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً . قَالَ : قُلْتُ : فَكَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ فِي الْجَنَابَةِ ؟ أَكَانَ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ أَمْ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ ؟ قَالَتْ : كُلَّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ رُبَّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ ، وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ . قُلْتُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً » .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

٣٠٩٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أخبرنا إِسْرَائِيلُ أخبرنا عُثْمَانُ بنُ الْمُغِيرَةِ عن سَالِمِ بنِ أَبِي الْجَعْدِ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قالَ : « كَانَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم قَدْ يَعْرِضُ نَفْسَهُ بِالْمَوْقِفِ ،

ووسطه وآخره ولكن انتهى وتره حين مات إلى السحر (الحمد لله الذى جعل فى الأمر) أى فى أمر الشرع (سعة) بالفتح أى وسعة وتسهيلا وتيسيراً . قال الطيبى : دل على أن السعة من الله تعالى فى التكاليف نعمة يجب تلقيها بالشكر (قد كان ربما أسر وربما جهر) فيه دليل على أن المرء مخير فى صلاة الليل يجهر بالقراءة أو يسر .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه مسلم وأبو داود .

قوله : (حدثنا محمد بن إسماعيل) هو الإمام البخارى (أخبرنا محمد بن كثير) العبدى البصرى ثقة لم يصب من ضعفه من كبار العاشرة (أخبرنا إسرائيل) هو ابن يونس .

قوله : (كان النبي صلى الله عليه وسلم قد يعرض نفسه) أى على الناس

فَقَالَ : أَلاَ رَجُلٌ يَحْمِلُنِي إِلَى قَوْمِهِ ، فَإِنَّ قُرَيْشاً قَدْ مَنَعُونِي أَنْ أُبَلِّغَ كَلاَمَ رَبِّي » .

(بالموقف) أى بالموسم (يحملنى إلى قومه) أى لأبلغ كلام ربى (فإن قريشاً قد منعونى أن أبلغ كلام ربى) زاد فى رواية غير الترمذى فأتاه رجل من همدان فأجابه ثم خشى أن لايتبعه قومه فجاء إليه فقال آتى قومى فاخبرهم ثم آتيك من العام المقبل قال نعم فانطلق الرجل . قال الحافظ فى الفتح : ذكر ابن إسحاق وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم كان بعد موت أبى طالب قد خرج إلى ثقيف بالطائف يدعوهم إلى نصره فلما امتنعوا منه رجع إلى مكة فكان يعرض نفسه على قبائل العرب فى مواسم الحج ، وذكر بأسانيد متفرقة أنه أتى كندة وبنى كعب وبنى حذيفة وبنى عامر بن صعصعة وغيرهم فلم يجبه أحد منهم إلى ما سأل . وقال موسى بن عقبة عن الزهرى : فكان فى تلك السنين أى التى قبل الهجرة يعرض نفسه على القبائل ويكلم كل شريف قوم لايسألهم إلا أن يؤووه ويمنعوه ، ويقول لا أكره أحداً منكم على شيء بل أريد أن تمنعوا من يؤذينى حتى أبلغ رسالة ربى فلا يقبله أحد بل يقولون قوم الرجل أعلم به ، ثم ذكر حديث جابر هذا ثم قال : وجاء وفد الأنصار فى رجب . وقد أخرج الحاكم وأبو نعيم والبيهقى فى الدلائل بإسناد حسن عن ابن عباس : حدثنى على بن أبى طالب قال لما أمر الله نبيه أن يعرض نفسه على قبائل العرب خرج وأنا معه وأبو بكر إلى منى حتى دفعنا إلى مجلس من مجالس العرب وتقدم أبو بكر ـ وكان نسابة ـ فقال من القوم ؟ فقالوا من ربيعة . فقال من أى ربيعة أنتم ؟ قالوا من ذهل ، فذكروا حديثاً طويلا فى مراجعتهم وتوقفهم أخيراً عن الإجابة . قال ثم دفعنا إلى مجلس الأوس والخزرج وهم الذين سماهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الأنصار لكونهم أجابوه إلى إيوائه ونصره ، قال فما نهضوا حتى بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى . ومناسبة هذا الحديث بالباب بأنه صلى الله عليه وسلم إذا بلغ قوماً القرآن يقرأه عليهم بالترتيل والتقطيع . وتكون قراءته عليهم مفسرة حرفاً حرفاً ليتدبروا فيه ويتعظوا به .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ .

٢٤ — بابٌ

٣٠٩٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا شِهَابُ بنُ عَبَّادٍ العَبْدِيُّ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ بنِ أبي يَزِيدَ الهَمْدَانيُّ عن عَمْرِو بنِ قَيْسٍ عن أبي سَعِيدٍ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « يَقُولُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : مَنْ شَغَلَهُ القُرْآنُ عن ذِكْرِي ، وَمَسْأَلَتِي أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ مَا أُعْطِي السَّائِلِينَ ، وَفَضْلُ كَلَامِ اللهِ عَلَى سَائِرِ الكَلَامِ كَفَضْلِ اللهِ عَلَى خَلْقِهِ » .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) قال الحافظ في الفتح : أخرجه أحمد وأصحاب السنن وصححه الحاكم .

(باب)

قوله : (حدثنا محمد بن إسماعيل) هو الإمام البخاري (أخبرنا شهاب بن عباد العبدي) أبو عمر الكوفي ثقة من العاشرة (أخبرنا محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني) بالسكون أبو الحسن الكوفي نزيل واسط ضعيف من التاسعة (عن عطية) هو العوفي .

قوله : (من شغله القرآن عن ذكري ومسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين) أي من اشتغل بقراءة القرآن ولم يفرغ إلى ذكر ودعاء أعطى الله مقصوده ومراده أكثر وأحسن مما يعطي الذين يطلبون حوائجهم (وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه) قال ميرك : يحتمل أن تكون هذه الجملة من تتمة قول الله عز وجل فحينئذ فيه التفات كما لا يخفى، ويحتمل أن تكون من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وهذا أظهر لئلا يحتاج إلى ارتكاب الالتفات انتهى . وقال الشوكاني في تحفة الذاكرين : هذه الكلمة لعلها خارجة مخرج التعليل لما تقدمها من أنه يعطي المشتغل

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

بالقرآن أفضل ما يعطى الله السائلين ، ووجه التعليل أنه لما كان كلام الرب سبحانه وتعالى فائقاً على كل كلام كان أجر المشتغل فوق كل أجر . والحديث لولا أن فيه ضعفاً لكان دليلا على أن الاشتغال بالتلاوة عن الذكر وعن الدعاء يكون لصاحبه هذا الأجر العظيم .

قوله : (هذا حديث غريب) قال الحافظ في الفتح بعد ذكر هذا الحديث : رجاله ثقات إلا عطية العوفي ففيه ضعف انتهى . قلت : وفي سنده محمد بن الحسن ابن أبي يزيد الهمداني وهو أيضاً ضعيف . قال الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمته : قال الذهبي حسن الترمذي حديثه فلم يحسن انتهى . والحديث أخرجه أيضاً الدارمي والبيهقي في شعب الإيمان .

أبواب القراءات

عن رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم

١ — بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٠٩٥ — حدثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ عن ابنِ جُرَيْجٍ عن ابنِ أبي مُلَيْكَةَ عن أُمِّ سَلَمَةَ قالَتْ : «كَانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ يَقْرَأُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . ثُمَّ يَقِفُ . الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . ثُمَّ يَقِفُ . وَكَانَ يَقْرَأُهَا : مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ » .

هذا حديثٌ غريبٌ . وَبِهِ يَقْرَأُ أَبُو عُبَيْدٍ وَيَخْتَارُهُ ، وَهَكَذَا رَوَى يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ الأُمَوِيُّ ، وَغَيْرُهُ عن ابنِ جُرَيْجٍ عن ابنِ أبي مُلَيْكَةَ عن

(أبواب القراءات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم)

قوله : (يقطع قراءته) زاد فى رواية أبى داود آية آية أى يقف عند كل آية (يقرأ الحمد لله رب العالمين ثم يقف الرحمن الرحيم ثم يقف) هذا بيان لقوله يقطع قراءته (وكان يقرؤها) فى بعض النسخ يقرأ بحذفها (ملك يوم الدين) على وزن كتف .

قوله (هذا حديث غريب) وأخرجه أبو داود وسكت عنه وزاد بسم الله الرحمن الرحيم قبل الحمد لله رب العالمين ، وقال بعد روايته وسمعت أحمد يقول القراءة القديمة مالك يوم الدين انتهى .

قوله : (وبه يقرأ أبو عبيد ويختاره) أبو عبيد هذا اسمه القاسم بن سلام بتشديد اللام البغدادى الإمام المشهور ثقة فاضل مصنف قاله الحافظ فى التقريب . وقال: ولم أر له فى الكتب حديثاً مسنداً بل أقواله فى شرح الغريب انتهى . وذكر فى تهذيب التهذيب ترجمته مبسوطة . وقال السيوطى فى الإتقان: أول من صنف

أُمِّ سَلَمَةَ ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ لأَنَّ اللَّيْثَ بنَ سَعْدٍ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ عن ابنِ أَبي مُلَيْكَةَ عن يَعْلَى بنِ مَمْلَكٍ عن أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا وَصَفَتْ قِرَاءَةَ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم حَرْفًا حَرْفًا . وَحَدِيثُ اللَّيْثِ أَصَحُّ . وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ اللَّيْثِ ، وَكَانَ يَقْرَأُ ﴿ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾ .

فى القراءة أبو عبيد القاسم بن سلام انتهى . وقال الحافظ بن كثير فى تفسيره : قرأ بعض القراء ملك يوم الدين وقرأ آخرون مالك وكلاهما صحيح متواتر فى السبع ويقال ملك بكسر اللام وبإسكانها ، ويقال مليك أيضاً ، وأشبع نافع كسرة الكاف فقرأ ملكى يوم الدين ، وقد رجح كلا من القراءتين مرجحون من حيث المعنى وكلاهما صحيحة حسنة . ورجح الزمخشرى ملك لأنها قراءة أهل الحرمين ، ولقوله لمن الملك اليوم وقوله الحق وله الملك وحكى عن أبى حنيفة أنه قرأ : ملك يوم الدين ؛ على أنه فعل وفاعل ومفعول وهذا شاذ غريب جداً وقد روى أبو بكر بن أبى داود فى ذلك شيئاً غريباً حيث قال حدثنا أبو عبد الرحمن الأزدى حدثنا عبد الوهاب بن عدى بن الفضل عن أبى المطرف عن ابن شهاب أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان ومعاوية وابنة يزيد ابن معاوية كانوا يقرؤون مالك يوم الدين . قال ابن شهاب وأول من أحدث ملك مروان . قلت : مروان عنده علم بصحة ما قرأه لم يطلع عليه ابن شهاب والله أعلم . وقد روى من طرق متعددة أوردها ابن مردويه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرؤها : مالك يوم الدين انتهى كلام الحافظ ابن كثير . وقال البغوى : قرأ عاصم والكسائى ويعقوب مالك وقرأ الآخرون ملك ، قال قوم معناهما واحد مثل فرهين وفارهين وحذرين وحاذرين انتهى .

قوله : وليس إسناده بمتصل لأن الليث بن سعد روى هذا الحديث عن ابن أبى مليكة عن يعلى بن مملك عن أم سلمة) فزاد الليث بين ابن أبى مليكة وأم سلمة يعلى بن مملك فعلم أن حديث يحيى بن سعيد الأموى وغيره بدون ذكر يعلى بن مملك بينهما منقطع (وحديث الليث أصح) أى من حديث يحيى بن سعيد الأموى وغيره عن ابن جريج عن ابن أبى مليكة عن أم سلمة . قلت : صرح

٣٠٩٦ — حدثنا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بنُ أَبَانَ أخبرنا أَيُّوبُ بنُ سُوَيْدٍ الرَّمْلِيُّ عن يُونُسَ بنِ يَزِيدَ عن الزُّهْرِيِّ عن أَنَسٍ : « أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ ، وَأُرَاهُ قَالَ : وَعُثْمَانَ كَانُوا يَقْرَؤُونَ : مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ » .

هذا حديثٌ غريبٌ لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ مِنْ حَدِيثِ هَذَا الشَّيْخِ أَيُّوبَ بنِ سُوَيْدٍ الرَّمْلِيِّ . وَقَدْ رَوَى بَعْضُ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ عن الزُّهْرِيِّ : « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَقْرَؤُونَ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ » وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عن مَعْمَرٍ عن الزُّهْرِيِّ عن سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ : « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَقْرَؤُونَ : مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ » .

الحافظ فى تهذيب التهذيب أن ابن أبى مليكة روى عن أسماء وعائشة وأم سلمة ، وفى البخارى قال ابن أبى مليكة أدركت ثلاثين من الصحابة فيجوز أن ابن أبى مليكة كان يروى الحديث أولا عن يعلى عن أم سلمة ثم لقيها فسمعه منها فروى عنها بلا واسطة والله تعالى أعلم .

قوله : (أخبرنا أيوب بن سويد الرملى أبو مسعود الحميرى الشيبانى صدوق يخطىء كذا فى التقريب . وقال المنذرى وأيوب بن سويد هذا قال عبد الله بن المبارك أرم به وضعفه غير واحد انتهى .

قوله : (كانوا يقرؤون مالك يوم الدين) أى بالألف بعد الميم على وزن فاعل .

قوله : (هذا حديث غريب) فى سنده أيوب بن سويد وضعفه غير واحد كما عرفت . وقال البخارى يتكلمون فيه (وقد روى بعض أصحاب الزهرى هذا الحديث عن الزهرى أن النبى صلى الله عليه وسلم الخ) يعنى رواه بعض أصحاب الزهرى مرسلا (وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب أن النبى الخ) هذا أيضاً مرسل وهذا المرسل أخرجه أبو داود فى سننه ثم قال

٣٠٩٧ — حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ أخبرنا ابنُ الْمُبَارَكِ عن يُونُسَ بنِ يَزِيدَ عن أَبِي عَلِيِّ بنِ يَزِيدَ عن الزُّهْرِيِّ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قَرَأَ: أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ». قَالَ سُوَيْدُ ابنُ نَصْرٍ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ الْمُبَارَكِ عن يُونُسَ بنِ يَزِيدَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

هذا أصح من حديث الزهرى عن أنس والزهرى عن سالم عن أبيه انتهى يعنى حديث الزهرى المرسل أصح من حديث الزهرى عن أنس المتصل ومن حديث الزهرى عن سالم عن أبيه المتصل ، وحديث الزهرى عن سالم عن أبيه أخرجه الدارقطنى فى الإفراد قاله المنذرى . وفى الدر المنثور وأخرج سعيد بن منصور وابن أبى داود فى المصاحف من طريق سالم عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يقرؤون مالك يوم الدين ، وأخرج الطبرانى فى معجمه الكبير عن ابن مسعود أنه قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك يوم الدين بالألف . وأخرج وكيع والفريابى وأبو عبيد وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر من طرق عن عمر بن الخطاب أنه كان يقرأ مالك يوم الدين بالألف . وأخرج وكيع والفريابى وعبد بن حميد وابن أبى داود عن أبى هريرة أنه كان يقرؤها مالك يوم الدين بالألف .

قوله : (عن أبى على بن يزيد) الأيلى هو أخو يونس بن يزيد قال فى تهذيب التهذيب : ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال أبو حاتم مجهول انتهى .

قوله : (والعين بالعين) أى بالرفع عطف على محل أن النفس . قال البيضاوى فى تفسيره : رفعها الكسائى على أنها جمل معطوفة على أن وما فى حيزها باعتبار المعنى انتهى . وقال البغوى فى المعالم : وقرأ الكسائى والعين وما بعدها بالرفع ، وقرأ ابن كثير وابن عامر وأبو جعفر وعمرو والجروح بالرفع فقط ، وقرأها الآخرون كلها بالنصب كالنفس انتهى .

قوله : (قال سويد بن نصر) المروزى أبو الفضل المعروف بالشاه .

٣٠٩٨ — حدثنا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ أخبرنا ابنُ الْمُبَارَكِ عن يُونُسَ بنِ يَزِيدَ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ . وَأَبُو عَلِيِّ بنِ يَزِيدَ هُوَ أَخُو يُونُسَ بنِ يَزِيدَ وَهذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ . قالَ مُحَمَّدٌ : تَفَرَّدَ ابنُ الْمُبَارَكِ بِهَذَا الْحَدِيثِ عن يُونُسَ بنِ يَزِيدَ ، وَهَكَذَا قَرَأَ أَبُو عُبَيْدٍ « وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ » اتِّبَاعاً لِهَذَا الْحَدِيثِ .

٣٠٩٩ — حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ أخبرنا رِشْدِينُ بنُ سَعْدٍ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابنِ زِيَادِ بنِ أَنْعَمَ عن عُتْبَةَ بنِ حُمَيْدٍ عن عُبَادَةَ بنِ نُسَيٍّ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابنِ غَنْمٍ عن مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ : « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قَرَأَ : هَلْ تَسْتَطِيعُ رَبَّكَ » .

هَذا حديثٌ غريبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ رِشْدِينَ بنِ سَعْدٍ ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ . وَرِشْدِينُ بنُ سَعْدٍ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ زِيَادِ ابنِ أَنْعَمَ الإِفْرِيقِيُّ يُضَعَّفَانِ فِي الْحَدِيثِ .

(حدثنا سويد بن نصر أخبرنا ابن المبارك عن يونس بن يزيد بهذا الإسناد نحوه) هذه العبارة لم توجد فى بعض النسخ ووجدت فى بعضها وحذفها هو الظاهر .

قوله : (وهذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وأبو داود وسكت عنه هو والمنذرى (قال محمد) يعنى البخارى (تفرد ابن المبارك بهذا الحديث عن يونس بن يزيد) وقال الطبرانى فى الأوسط : لم يروه عن الزهرى إلا أبو على ولا عنه إلا يونس تفرد به ابن المبارك كذا فى تهذيب التهذيب .

قوله : (أن النبى صلى الله عليه وسلم قرأ هل تستطيع ربك) بالتاء ونصب باء ربك أى هل تستطيع أن تسأل ربك هذه قراءة الكسائى وقراءة غيره هل يستطيع ربك بالياء ورفع باء ربك . والآية بتمامها هكذا (إذ قال الحواريون يا عيسى بن مريم هل يستطيع ربك أن ينزل علينا مائدة من السماء . قال اتقوا الله إن كنتم مؤمنين) .

٤٠٠٠ — حدثنا حُسَيْنُ بنُ مُحَمَّدٍ الْبَصْرِيُّ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ حَفْصٍ أخبرنا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ عن شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ عن أُمِّ سَلَمَةَ : « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يَقْرَأُهَا : إِنَّهُ عَمِلَ غَيْرَ صَالِحٍ » .

هذا حديثٌ قَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عن ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ نَحْوَ هَذَا ، وَهُوَ حَدِيثُ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ . وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضاً عن شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ عن أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ ، وَسَمِعْتُ عَبْدَ بنَ حُمَيْدٍ ، يَقُولُ : أَسْمَاءُ

قوله : (حدثنا حسين بن محمد البصرى) السعدى الذارع (أخبرنا عبد الله ابن حفص) الأرطبانى بمهملتين وموحدة أبو حفص البصرى روى عن ثابت البنانى قال أحمد ما أرى به بأساً كذا فى الخلاصة ، وقال فى التقريب صدوق (عن أم سلمة) اسمها أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية الأشهلية روت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعنها شهر بن حوشب وغيره بايعت النبي صلى الله عليه وسلم وشهدت اليرموك .

قوله : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرؤها) أى الآية : إنه عَمَلٌ غيرُ صالح (إنه عَمِلَ غيرَ صالح) بصيغة الماضى ونصب راء غير ، وفى رواية لأبى داود عن شهر بن حوشب قال سألت أم سلمة كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ هذه الآية (إنه عمل غير صالح) ؟ فقالت قرأها (إنه عمل غير صالح) قال الخازن : قرأ الكسائى ويعقوب عمل بكسر الميم وفتح اللام وغير بفتح الراء على عود ضمير الفعل على الإبن ومعناه إنه عمل الشرك والكفر والتكذيب ، وكل هذا غير صالح ، وقرأ الباقون من القراء عمل بفتح الميم ورفع اللام مع التنوين وغير بضم الراء ومعناه أن سؤالك إياى أن أنجيه من الغرق عمل غير صالح لأن طلب نجاة الكافر بعدما حكم عليه بالهلاك بعيد انتهى .

قوله : (هذا حديث قد رواه غير واحد عن ثابت البنانى) والحديث أخرجه أبو داود وسكت عنه ، وقال المنذرى وشهر بن حوشب قد تكلم فيه غير واحد ووثقه الإمام أحمد ويحيى بن معين (وقد روى هذا الحديث عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد) أخرجه أبو داود (وسمعت عبد بن حميد) صاحب المسند

بِنْتُ يَزِيدَ هِيَ أُمُّ سَلَمَةَ الْأَنْصَارِيَّةُ ، كِلاَ الْحَدِيثَيْنِ عِنْدِي وَاحِدٌ ، وَقَدْ رَوَى شَهْرُ بنُ حَوْشَبٍ غَيْرَ حَدِيثٍ عن أُمِّ سَلَمَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ ، وَهِيَ أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدَ ، وَقَدْ رُوِيَ عن عَائِشَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَ هَذَا .

٤٠٠١ — حدثنا يَحْيَى بنُ مُوسَى حدثنا وَكِيعٌ وَحَبَّانُ بن هِلاَلٍ ، قالَ : حدثنا هَارُونُ النَّحْوِيُّ عن بنِ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ عن شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ عن أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ : أَنَّهُ عَمِلٌ غَيْرُ صَالِحٍ[1] .

٤٠٠٢ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بن نَافِعٍ البَصْرِيُّ أخبرنا أُمَيَّةُ بنُ خَالِدٍ أخبرنا أَبُو الْجَارِيَةِ العَبْدِيُّ عن شُعْبَةَ عن أَبِي إِسْحَاقَ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ عن أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّهُ قَرَأَ : (قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْراً) مُثَقَّلَةً .

ثقة حافظ روى عنه مسلم والترمذى وخلق (كلا الحديثين عندى واحد) هذا قول الترمذى (وقد روى شهر بن حوشب غير حديث) أى أحاديث عديدة (عن أم سلمة الأنصارية وهى أسماء بنت يزيد) قال المنذرى : وكانت أم سلمة هذه خطيبة النساء ، وقد روى شهر بن حوشب أيضاً عن أم سلمة بنت أبى أمية زوج النبي صلى الله عليه وسلم عدة أحاديث انتهى .

قوله : (حدثنا بكر بن نافع البصرى) اسمه محمد بن أحمد بن نافع العبدى (أخبرنا أمية بن خالد) بن الأسود القيسى بالقاف ثم تحتانية أخو هدية يكنى أبا عبد الله البصرى صدوق (أخبرنا أبو الجارية العبدى) قال الحافظ مجهول (عن أبى إسحاق) هو عمرو بن عبد الله السبيعى .

قوله : (أنه قرأ قد بلغت من لدنى عذراً مثقلة) أى قرأ النون فى لدنى مثقلة

---

(١) ذكره فى الأطراف كذا فى هامش النسخة الأحمدية .

هذا حديثٌ غريبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هَـذَا الْوَجْهِ ، وَأُمَيَّةُ بنُ خَالِدٍ ثِقَةٌ ، وَأَبُو الْجَارِيَةِ العَبْدِيُّ شَيْخٌ مَجْهُولٌ وَلاَ نَعْرِفُ اسْمَهُ .

٤٠٠٣ — حدثنا يَحْيَى بنُ مُوسَى أخبرنا مُعَلَّى بنُ مَنْصُورٍ عن مُحَمَّدِ ابنِ دِينَارٍ عن سَعْدِ بنِ أَوْسٍ عن مِصْدَعٍ أَبِي يَحْيَى عن ابنِ عَبَّاسٍ عن أُبَيِّ بن كَعْبٍ . « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قَرَأَ (فِي عَيْنٍ حَمِئَةٍ) » .

يعنى مشددة وفى رواية أبى داود أنه قرأ قد بلغت من لدنى وثقلها فقراءة الأكثر بضم الدال وتشديد النون ، قال البغوى قرأ أبو جعفر ونافع وأبو بكر من لدنى خفيفة النون وقرأ الآخرون بتشديدها انتهى . وقال البيضاوى فى تفسيره : وقرأ نافع لدنى بتحرك النون والاكتفاء بها عن نون الوقاية وقرأ أبو بكر لدنى بتحريك النون وإسكان الدال انتهى .

قوله : (هذا حديث غريب الخ) وأخرجه أبو داود .

قوله : (أخبرنا معلى بن منصور) الرازى أبو يعلى نزيل بغداد ثقة سنى فقيه طلب للقضاء فامتنع أخطأ من زعم أن أحمد رماه بالكذب (عن محمد بن دينار) الأزدى ثم الطاحى بمهملتين البصرى صدوق سيء الحفظ رمى بالقدر تغير قبل موته (عن سعد بن أوس) العدوى البصرى روى عن مصدع أبو يحيى وعنه محمد بن دينار الطاحى وثقة ابن حبان وضعفه ابن معين كذا فى الخلاصة ، وقال فى التقريب صدوق له أغاليط (عن مصدع) على وزن منبر (أبى يحيى) الأعرج المعرقب مقبول قاله الحافظ . وقال الخزرجى مصدع الأعرج أبو يحيى المعرقب بفتح القاف عرقبه بشر بن مروان موثق .

قوله : (أن النبى صلى الله عليه وسلم قرأ فى عين حمئة) بفتح الحاء وكسر الميم بعدها همزة مفتوحة وفى روايه أبو داود أقرأنى أبى بن كعب كما أقرأه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عين حمئة مخففة أى بحذف الألف بعد الحاء يعنى لاحامية بإثبات الألف كما فى قراءة . قال البغوى قرأ أبو جعفر وأبو عامر وحمزة والكسائى وأبو بكر حامية بالألف غير مهموزة أى حارة ، وقرأ الآخرون

هذا حديثٌ غريبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . وَالصَّحِيحُ مَا رُوِيَ عن ابنِ عَبَّاسٍ قِرَاءَتُهُ ، وَيُرْوَى أَنَّ ابنَ عَبَّاسٍ وَعَمْرَو بنَ الْعَاصِ اخْتَلَفَا فِي قِرَاءَةِ هَذِهِ الآيَةِ وَارْتَفَعَا إِلَى كَعْبِ الْأَحْبَارِ فِي ذَلِكَ . فَلَوْ كَانَتْ

حمئة مهموزاً بغير الألف أى ذات حمأه وهى الطينة السوداء . وقال بعضهم يجوز أن يكون معنى قوله فى عين حمئة أى عندها عين حمئة أو فى رأى العين وذلك أنه بلغ موضعاً من المغرب لم يبق بعده شيء من العمران فوجد الشمس كأنها تغرب فى وهدة مظلمة كما أن راكب البحر يرى الشمس كأنها تغيب فى البحر ، وقد جاء فى قراءة فى عين حامية حديث مرفوع أخرج أبو داود فى سننه عن أبى ذر قال كنت رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على حمار والشمس عند غروبها فقال هل تدرى أين تغرب هذه ؟ قلت الله ورسوله أعلم . قال فإنها تغرب فى عين حامية . والحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى . وقال ابن جرير : والصواب أنهما قراءتان مشهورتان وأيهما قرأ القارىء فهو مصيب انتهى . قال ابن كثير : ولا منافاة بين معنيهما إذ قد تكون حارة لمجاورتها وهج الشمس عند غروبها وملاقاتها الشعاع بلا حائل وحمئة فى ماء وطين أسود كما قال كعب الأحبار وغيره انتهى .

قوله : (هذا حديث غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه) وأخرجه أبو داود (والصحيح ماروى عن ابن عباس قراءته) يعنى الصحيح أن هذا الحديث موقوف على ابن عباس وهو قرأ فى عين حمئة لاالنبي صلى الله عليه وسلم (ويروى أن ابن عباس وعمرو بن العاص اختلفا فى قراءة هذه الآية وارتفعا إلى كعب الأحبار فى ذلك) أخرج سعيد بن منصور وابن المنذر من طريق عطاء عن ابن عباس قال : خالفت عمرو بن العاص عند معاوية فى حمئة وحامية قرأتها فى عين حمئة فقال عمرو حامية فسألنا كعباً فقال إنها فى كتاب الله المنزل تغرب فى طين سوداء . كذا فى الدر المنثور وفيه : وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم من طريق عثمان بن أبى حاضر أن ابن عباس ذكر له أن معاويه بن أبى سفيان قرأ الآية التى فى سورة الكهف : تغرب فى عين حامية

عِنْدَهُ رِوَايَةٌ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم لاسْتَغْنَى بِرِوَايَتِهِ ، وَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى كَعْبٍ .

٤٠٠٤ — حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ أخبرنا المُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمَانَ عن أبيهِ عن سُلَيْمَانَ الأَعْمَشِ عن عَطِيَّةَ عن أبي سَعِيدٍ قالَ : « لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ ظَهَرَتِ الرُّومُ عَلَى فَارِسَ فَأَعْجَبَ ذَلِكَ المُؤْمِنِينَ فَنَزَلَتْ : الٓمٓ غُلِبَتِ الرُّومُ — إِلَى قَوْلِهِ — يَفْرَحُ المُؤْمِنُونَ . فَفَرِحَ المُؤْمِنُونَ بِظُهُورِ الرُّومِ عَلَى فَارِسَ » .

قال ابن عباس فقلت لمعاوية ما نقرؤها إلا حمئة فسأل معاوية عبد الله بن عمرو كيف تقرؤها ؟ فقال عبد الله كما قرأتها ، قال ابن عباس فقلت لمعاوية فى بيتى نزل القرآن. فأرسل إلى كعب فقال له أين تجد الشمس تغرب فى التوراة؟ فقال له كعب سل أهل العربية فإنهم أعلم بها وأما أنا فإنى أجد الشمس تغرب فى التوراة فى ماء وطين . وأشار بيده إلى المغرب (فلو كانت عنده) أى عند ابن عباس (رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم لاستغنى بروايته ولم يحتج) من الاحتياج (إلى كعب) فعلم أن الصحيح ما روى عن ابن عباس قراءته .

قوله : (عن أبيه) هو سليمان بن طرخان (عن عطية) هو ابن سعد بن جنادة العوفى .

قوله : (ظهرت الروم على فارس) أى غلبوا عليهم (فنزلت ألم غلبت الروم إلى قوله يفرح المؤمنون) أى فقرئت لأن نزول هذه الآية كان بمكة . قال فى تفسير الجلالين (ألم غلبت الروم) وهم أهل كتاب غلبتها فارس وليسوا أهل كتاب بل يعبدون الأوثان ففرح كفار مكة بذلك وقالوا للمسلمين نحن نغلبكم كما غلبت فارس الروم فى أدنى الأرض أى أقرب أرض الروم إلى فارس بالجزيرة فالتقى فيها الجيشان والبادى بالفوز الفارس (وهم) أى الروم (من بعد غلبهم) أضيف المصدر إلى المفعول أى غلبة فارس إياهم سيغلبون فارس فى بضع سنين هو ما بين الثلاث إلى التسع أو العشر فالتقى الجيشان فى السنة السابعة من الالتقاء

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَيُقْرَأُ : غَلَبَتْ ، وَغُلِبَتْ ، يَقُولُ : كَانَتْ غُلِبَتْ ثُمَّ غَلَبَتْ . هَـكَذَا قَرَأَ نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ غَلَبَتْ .

الأول وغلبت الروم فارس (لله الأمر من قبل ومن بعد) أى من قبل غلب الروم ومن بعده ، والمعنى أن غلبة فارس أولا وغلبة الروم ثانياً بأمر الله أى إرادته (ويومئذ) أى يوم تغلب الروم ويفرح المؤمنون بنصر الله ، إياهم على فارس وقد فرحوا بذلك وعلموا به يوم وقوعه يوم بدر بنزول جبرئيل بذلك فيه مع فرحهم بنصرهم على المشركين فيه (ينصر من يشاء وهو العزيز) الغالب (الرحيم) بالمؤمنين . قال ابن جرير رحمه الله قوله : غلبت الروم فى أدنى الأرض اختلفت القراء فى قراءته ، فقرأته عامة قراء الأمصار . غلبت الروم بضم الغين بمعنى أن فارس غلبت الروم ، وقرأ غلبت الروم بفتح الغين ، والذين قرأوا بفتح الغين قالوا : نزلت هذه الآية خبراً من الله نبيه صلى الله عليه وسلم عن غلبة الروم قال والصواب من القراءة فى ذلك عندنا الذى لا يجوز غيره ألم غلبت الروم بضم الغين لإجماع الحجة من القراء عليه ، فإذا كان ذلك كذلك فتأويل الكلام غلبت فارس الروم فى أدنى الأرض من أرض الشام إلى أرض فارس ، وهم من بعد غلبهم ، يقول والروم من بعد غلبة فارس إياهم سيغلبون فارس فى بضع سنين ، لله الأمر من قبل غلبتهم فارس ، ومن بعد غلبتهم إياها ، يقضى فى خلقه مايشاء ويحكم ما يريد ويظهر من شاء منهم على من أحب إظهاره عليه ، ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله ، يقول : ويوم يغلب الروم فارس يفرح المؤمنون بالله ورسوله بنصر الله إياهم على المشركين ونصرة الروم على فارس ينصر الله تعالى من يشاء من خلقه على من يشاء ، وهو نصرة المؤمنين على المشركين ببدر قال وأما قوله سيغلبون فإن القراء أجمعين على فتح الياء فيها . والواجب على قراءة من قرأ : ألم غلبت الروم بفتح الغين أن يقرأ قوله سيغلبون بضم الياء فيكون معناه . وهم من غلبتهم فارس سيغلبهم المسلمون حتى يصح معنى الكلام ، وإلا لم يكن للكلام كبير معنى إن فتحت الياء لأن الخبر عما قد كان يصير إلى الخبر عن أنه سيكون وذلك إفساد أحد الخبرين بالآخر انتهى كلامه ملخصاً .

قوله : (هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه) وأخرجه بن جرير وابن

٤٠٠٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ أخبرنا نُعَيْمُ بنُ مَيْسَرَةَ النَّحْوِيُّ عن فُضَيْلِ بنِ مَرْزُوقٍ عن عَطِيَّةَ العَوْفِيِّ عن ابنِ عُمَرَ : « أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم : خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ، فَقَالَ : مِنْ ضُعْفٍ » .

أبي حاتم والبزار وفى إسناده عطية بن سعد العوفى تقدم ترجمته من التقريب . وقال الذهبي فى الميزان تابعي شهير ضعيف ، قال أبو حاتم يكتب حديثه ضعيف وقال ابن معين صالح ، وقال أحمد ضعيف الحديث ، وقال بلغنى أن عطيه كان يأتى الكلبي فيأخذ عنه التفسير وكان يكنيه بأبى سعيد فيقول : قال أبو سعيد، قال الذهبي يعنى يوهم أنه الخدرى . وقال النسائى وجماعة ضعيف انتهى ، وقد بسط الحافظ ترجمته فى تهذيب التهذيب . وقال فيه قال أحمد وحدثنا أبو أحمد الزبيرى سمعت الكلبي يقول : كنانى عطية أبو سعيد انتهى .

قلت : وفى عطية ثلاثة أشياء : الاول أنه مدلس ، والثانى أنه عند أكثر الائمة ضعيف ، والثالث أنه كان يأخذ التفسير عن الكلبي ويكنيه بأبى سعيد ، فيقول عن أبى سعيد يوهم أنه أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه فحديثه هذا ضعيف غير مقبول وفى قول الترمذى « هذا حديث حسن » نظر (ويقرأ غلبت) أى بفتح الغين واللام على بناء الفاعل . قال البيضاوى : وقرىء غلبت بالفتح وسيغلبون بالضم ومعناه أن الروم غلبوا على ريف الشام والمسلمون سيغلبونهم ، وفى السنة التاسعة من نزوله غزاهم المسلمون ؛ وفتحوا بعض بلادهم ، وعلى هذا يكون إضافة الغلب إلى الفاعل انتهى (وغلبت) أى بضم الغين وكسر اللام على بناء المفعول (يقول كانت غلبت) بضم الغين وكسر اللام (ثم غلبت) بفتح الغين واللام (هكذا قرأ نصر بن على غلبت) أى بفتح الغين واللام ونصر بن على هذا هو الجهضمى شيخ الترمذى .

وقوله : (أخبرنا نعيم بن ميسرة النحوى) الكوفى نزل الرى يكنى أبا عمر صدوق من الثامنة .

قوله : (خلقكم من ضعف) أى بفتح الضاد المعجمة . والمعنى بدأكم وأنشأكم على ضعف ، وقيل من ماء ضعيف ، وقيل هو إشارة إلى أحوال الإنسان ، كان جنيناً ثم طفلا مولوداً ومفطوماً فهذه أحوال غاية الضعف (فقال) أى النبى صلى

٤٠٠٦ — حدثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ أخبرنا يَزِيدُ بنُ هارُونَ عن فُضَيْلِ ابنِ مَرْزُوقٍ نَحْوَهُ .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلا مِنْ حَدِيثِ فُضَيْلِ بنِ مَرْزُوقٍ عن عَطِيَّةَ عن ابنِ عُمَرَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

٤٠٠٧ — حدثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ أخبرنا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ أخبرنا سُفْيَانُ عن أَبِي إِسْحَاقَ عن الأَسْوَدِ بن يَزِيدَ عن عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ : « أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يَقْرَأُ : فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ » .

الله عليه وسلم (من ضعف) يعنى بالضم ، وفى رواية أبى داود عن عطية العوفى قال : قرأت عند عبد الله بن عمر « الله الذى خلقكم من ضعف » فقال من ضعف قرأتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قرأتها على فأخذ على كما أخذت عليك قال البغوى : قرىء بضم الضاد وفتحها فالضم لغة قريش والفتح لغة تميم انتهى. وقال النسفى : فتح الضاد عاصم وحمزة وضم غيرهما وهو اختيار حفص وهما لغتان ، والضم أقوى فى القراءة لما روى عن ابن عمر قال قرأتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضعف فأقرنى من ضعف انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وأبو داود ، ومدار هذا الحديث على عطية العوفى قال المنذرى : لا يحتج بحديثه .

قوله : (كان يقرأ فهل من مدكر) بالدال المهملة كما هو قراءة حفص وسبب ذكر ذلك أن بعض السلف قرأها بالمعجمة ، وهو منقول أيضاً عن قتادة ، وأصل مدكر مذتكر بمثناة بعد ذال معجمة فأبدلت التاء دالا مهملة ثم أهملت المعجمة لمقاربتها ثم أدغمت ، وفى رواية للبخارى عن عبد الله قال : قرأت على النبى صلى الله عليه وسلم فهل من مذكر ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : فهل من مدكر ، وفى رواية أخرى له قال : وسمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقرأها « فهل من مدكر » دالا .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٤٠٠٨ — حدثنا بِشْرُ بنُ هِلاَلٍ الصَّوَّافُ البصْرِيُّ أخبرنا جَعْفَرُ ابنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ عن هَارُونَ الأَعْوَرِ عن بُدَيْلٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ شَقِيقٍ عن عَائِشَةَ : « أَنَّ النَّبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يَقْرَأُ : فَرُوحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّةُ نَعِيمٍ » .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ هَارُونَ الأَعْوَرِ.

٤٠٠٩ — حدثنا هَنَّادٌ أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عن الأَعْمَشِ عن إِبْرَاهِيمَ عن عَلْقَمَةَ قالَ : « قَدِمْنَا الشَّامَ فَأَتَانَا أَبُو الدَّرْدَاءِ ، فَقَالَ : أَفِيكُمْ أَحَدٌ يَقْرَأُ عَلَيَّ قِرَاءَةَ عَبْدِ اللهِ ؟ قالَ : فَأَشَارُوا إِلَيَّ ، فَقُلْتُ : نَعَمْ ، قالَ : كَيْفَ

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) ، وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائى .

قوله : (عن هارون الاعور) هو هارون بن موسى الأزدى العتكى مولاهم النحوى البصرى ثقة مقرىء إلا أنه رمى بالقدر من السابعة (عن بديل) بالتصغير هو ابن ميسرة .

قوله : (كان يقرأ « فروح ») أى بضم الراء قاله السيوطى ، والقراءة المشهورة بفتح الراء ، قال البغوى : قرأ يعقوب بضم الراء والباقون بفتحها، فمن قرأ بالضم قال الحسن معناه يخرج روحه فى الريحان ، وقال قتادة الروح الرحمة ، أى له الرحمة وقيل معناه لحياة وبقاء لهم ، ومن قرأ بالفتح معناه : فله روح . وهو الراحة ، وهو قول مجاهد ، وقال سعيد بن جبير فرح ، وقال الضحاك مغفرة ورحمة انتهى (وريحان) أى رزق .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود والنسائى .

قوله : (قدمنا الشأم فأتانا أبو الدرداء) وفى رواية البخارى من طريق حفص عن الأعمش قدم اصحاب عبد الله على أبى الدرداء (أفيكم أحد يقرأ على قراءة عبد الله) أى ابن مسعود رضى الله عنه (قال فأشاروا إلى فقلت نعم)

سَمِعْتَ عَبْدَ اللهِ يَقْرَأُ هَذِهِ الآيَةَ : وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ؟ قال : قُلْتُ سَمِعْتُهُ يَقْرَؤُهَا وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى ، فَقَالَ : أَبُو الدَّرْدَاءِ ، وَأَنَا وَاللهِ هَكَذَا سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَهُوَ يَقْرَؤُهَا ، وَهَؤُلَاءِ يُرِيدُونَنِي أَنْ أَقْرَأَهَا : وَمَا خَلَقَ . فَلَا أُتَابِعُهُمْ » .

هـذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وَهَكَذَا قِرَاءَةُ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ (وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى) .

أى أنا أقرأ على قراءة عبد الله . وفى رواية للبخارى : فقال أيكم يقرأ على قراءة عبدالله ، قال كلنا ، قال : فأيكم أحفظ فأشاروا إلى علقمة (كيف سمعت عبد الله يقرأ هذه الآية (والليل إذا يغشى) قال قلت : سمعته يقرأها (والليل إذا يغشى والذكر والأنثى) وفى رواية البخارى من طريق سفيان عن الأعمش فقرأت : والليل إذا يغشى والنهار إذا تجلى والذكر والأنثى . قال أأنت سمعت من فى صاحبك قلت نعم ، قال الحافظ : هـذا صريح فى أن ابن مسعود كان يقرأها كذلك . وفى رواية إسرائيل عن مغيرة فى المناقب . والليل إذا يغشى والذكر والأنثى، بحذف « والنهار إذا تجلى » كذا فى رواية أبى ذر وأثبتها الباقون .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وهكذا قراءة عبد الله بن مسعود (والليل إذا يغشى والنهار إذا تجلى والذكر والأنثى) قال الحافظ : هذه القراءة لم تنقل إلا عمن ذكر هنا ومن عداهم قرأوا «وما خلق الذكر والأنثى» وعليها استقر الأمر مع قوة إسناد ذلك إلى أبى الدرداء ومن ذكر معه ، ولعل هذا مما نسخت تلاوته ولم يبلغ النسخ أبا الدرداء ومن ذكر معه . والعجب من نقل الحفاظ من الكوفيين هذه القراءة عن علقمة وابن مسعود وإليهما تنتهى القراءة بالكوفة ثم لم يقرأ بها أحد منهم ، وكذا أهل الشام حملوا القراءة عن أبى الدرداء ولم يقرأ أحد منهم بهذا فهذا مما يقوى أن التلاوة بها نسخت .

٤٠١٠ — حدثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ أخبرنا عُبَيْدُ اللهِ عن إسْرَائِيلَ عن أَبِى إسْحَاقَ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَزِيدَ عن عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ قالَ: « أَقْرَأَنِى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: إِنِّى أَنَا الرَّزَّاقُ ذُو القُوَّةِ المَتِينُ ».

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٤٠١١ — حدثنا أَبُو زُرْعَةَ وَالفَضْلُ بنُ أَبِى طَالِبٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: أخبرنا الحَسَنُ بنُ بِشْرٍ عن الحَكَمِ بنِ عَبْدِ المَلِكِ عن قَتَادَةَ عن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ: « أَنَّ النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم قَرَأَ: وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَاهُمْ بِسُكَارَى ».

قوله: (أخبرنا عبيد الله) هو ابن موسى (عن إسرائيل) هو ابن يونس (عن أبى اسحاق) هو السبيعى (عن عبد الرحمن بن يزيد) هو ابن قيس النخعى.

قوله: (أنى أنا الرزاق ذو القوة المتين) هذه قراءة بن مسعود والقراءة المتواترة (إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين).

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائى.

قوله: (حدثنا أبو زرعة) اسمه عبيد الله بن عبد الكريم الرازى (والفضل ابن أبى طالب) قال فى التقريب الفضل بن جعفر بن عبد الله البغدادى أبو سهل ابن أبى طالب أخو يحى بن أبى طالب أخو يحى بن أبى طالب واسطى الأصل ثقة من الحادية عشرة (أخبرنا الحسن بن بشر) بن سلم بفتح المهملة وسكون اللام الهمدانى البجلى أبو على الكوفى صدوق يخطىء من العاشرة (عن الحكم بن عبد الملك) القرشى البصرى نزيل الكوفة ضعيف من السابعة.

قوله: (وترى الناس سكارى) بضم المهملة وفتح الكاف وهى القراء المتواترة وقرأ حمزة والكسائى سكرى كعطشى.

هذا حديثٌ حسنٌ . وهكذا رَوَى الحَكَمُ بنُ عبدِ المَلِكِ عن قتادةَ وَلاَ نعرفُ لِقتادةَ سماعاً مِنْ أحدٍ مِنْ أصحابِ النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم إلاَّ مِنْ أنسٍ وأبي الطُّفَيْلِ ، وهذا عِندِي مُختَصرٌ إنَّمَا يُرْوَى عن قتادةَ عن الحسنِ عن عِمرانَ بنِ حُصَيْنٍ قالَ : « كُنَّا مَعَ النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم في سَفَرٍ فقرَأَ : يا أيُّها النَّاسُ اتَّقُوا ربَّكُمُ » الحديثَ بِطُولِهِ ، وحديثُ الحَكَمِ بنِ عبدِ المَلِكِ عِندِي مُختَصرٌ مِنْ هذَا الحديثِ .

٤٠١٢ — حدثنا محمودُ بنُ غَيْلاَنَ أخبرنا أبو داودَ أنبأنا شُعْبَةُ عن مَنْصُورٍ ، قالَ سَمِعْتُ أبا وَائلٍ عن عبدِاللهِ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « بِئْسَمَا لأحَدِهِمْ أوْ لأحَدِكُمْ أنْ يَقُولَ : نَسِيتُ آيةَ كَيْتَ وَكَيْتَ بَلْ هُوَ نُسِّيَ فاسْتَذْكِرُوا القُرْآنَ ؛ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهُوَ أشَدُّ تَفَصِّياً

قوله : (هذا حديث حسن) في سنده الحكم بن عبد الملك وهو ضعيف وفيه انقطاع كما أشار إليه الترمذي بقوله ولا نعرف لقتادة سماعاً الخ .

قوله : (الحديث بطوله) بالنصب أي اقرأ الحديث بطوله وأتمه ، وهذا الحديث الطويل أخرجه الترمذي في تفسير سورة الحج وأخرجه أيضاً أحمد في مسنده .

قوله : (أخبرنا أبو داود) هو الطيالسي (عن منصور) هو ابن المعتمر (سمعت أبا وائل) اسمه شقيق بن سلمة (عن عبد الله) أي ابن مسعود .

قوله : (بئسما لأحدهم) ما نكرة موصوفة وقوله (أن يقول) مخصوص بالذم كقوله تعالى (بئسما اشتروا به أنفسهم أن يكفروا بما أنزل الله) أي بئس شيئاً كائناً للرجل قوله (نسيت) بفتح النون وكسر السين المخففة (آية كيت وكيت) أي آية كذا وكذا وهو بفتح التاء على المشهور وحكى الجوهري فتحها وكسرها عن أبي عبيدة (بل هو نسي) بضم النون وكسر السين المشددة . وقال النووي فيه كراهة قول نسيت آية كذا وهي كراهة تنزيه وأنه لا يكره قوله أنسيتها

مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ مِنْ عُقُلِهِ » . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢ – بابُ ما جَاء أَنَّ القُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ

٤٠١٣ – حدثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ أخبرنا الحَسَنُ بنُ مُوسَى أخبرنا شَيْبَانُ عن عَاصِمٍ عن زِرِّ بنِ حُبَيْشٍ عن أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ قالَ : « لَقِيَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم جِبْرَائِيلَ ، فَقَالَ : يَا جِبْرَائِيلُ إِنِّي بُعِثْتُ إِلَى

وإنما نهى عن نسيتها لأنه يتضمن التساهل فيها والتغافل عنها ، وقال الله تعالى (أتتك آيتنا فنسيتها) وقال القاضي عياض : أولى ما يتأول عليه الحديث أن معناه ذم الحال لازم القول أى بئست الحالة حالة من حفظ القرآن فغفل عنه حتى نسيه انتهى (فاستذكروا القرآن) أى واظبوا على تلاوته واطلبوا من أنفسكم المذاكرة به واستحضروه فى القلب (لهو أشد تفصيا) بفتح الفوقانية والفاء وكسر الصاد المهملة الثقيلة بعدها تحتانية خفيفة أى تفلتا وتخلصا وهو منصوب على التمييز (من صدور الرجال) متعلق بتفصيا وتخصيص الرجال بالذكر لأن حفظ القرآن من شأنهم (من النعم) بفتحتين قال النووى : النعم أصلها الإبل والبقر والغنم والمراد هنا الإبل خاصة لأنها التى تعقل انتهى . وهو متعلق بأشد أى أشد من تفصى النعم المعقلة (من عقله) بضم العين والقاف جمع عقال ككتب جمع كتاب وهو الحبل الذى يشد به ذراع البعير .

قوله . (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان والنسائى .

(باب ماجاء أن القرآن أنزل على سبعة أحرف)

قوله : (أخبرنا الحسن بن موسى) الأشيب أبو على البغدادى قاضى الموصل وغيرها ثقة . قال ابن عمار الحافظ . كان فى الموصل بيعة للنصارى فجمعوا له مائة ألف على أن يحكم بأن تبنى فردها وحكم بأن لا تبنى ، مات بالرى سنة تسع ومائتين (أخبرنا شيبان) بن عبد الرحمن التميمى مولاهم النحوى (عن عاصم) بن بهدلة وهو ابن أبى النجود .

أُمَّةٍ أُمِّيِّينَ مِنْهُمُ العَجُوزُ وَالشَّيْخُ الـكَبِيرُ وَالغُلَامُ وَالْجَارِيَةُ وَالرَّجُلُ الَّذِى لَمْ يَقْرَأْ كِتَابًا قَطُّ ، قالَ : يا مُحَمَّدُ إنَّ القُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ » .

وفى البَابِ عن عُمَرَ وَحُذَيْفَةَ بنِ اليَمَانِ ، وَأَبى هُرَيْرَةَ وَأُمِّ أَيُّوبَ وَهِىَ امْرَأَةُ أَبى أَيُّوبَ الأَنْصَارِىِّ وَسَمُرَةَ ، وَابنِ عَبَّاسٍ وَأَبى جُهَيْمِ بنِ الحَارِثِ بنِ الصِّمَّةِ .

قوله . (أنى بعثت إلى أمة أميين) قال الله تعالى (هو الذى بعث فى الأميين رسولا منهم) والأمى من لايكتب ولا يقرأ كتاباً . وقال صلى الله عليه وسلم : إنا أمة أمية لانكتب ولا نحسب ، أراد أنهم على أصل ولادة أمهم لم يتعلموا الكتابة والحساب فهم على جبلتهم الأولى (منهم العجوز والشيخ الكبير) وهما عاجزان عن التعلم للكبر (والغلام والجارية) وهما غير متمكنين من القراءة المصغر(١) (والرجل الذى لم يقرأ كتاباً قط) المعنى أنى بعثت إلى أمة أميين منهم هؤلاء المذكورون فلو أقرأتهم على قراءة واحدة لايقدرون عليها (قال يامحمد إن القرآن أنزل على سبعة أحرف) أى على سبعة أوجه يجوز أن يقرأ بكل وجه منها ، وليس المراد أن كل كلمة ولا جملة منه تقرأ على سبعة أوجه بل المراد أن غاية ما انتهى إليه عدد القراءات فى الكلمة الواحدة إلى سبعة فان قيل فإنا نجد بعض الكلمات يقرأ على أكثر من سبعة أوجه ، فالجواب أن غالب ذلك إما لايثبت الزيادة وإما أن يكون من قبيل الاختلاف فى كيفية الأداء كما فى المد والإمالة ونحوهما . وقيل ليس المراد بالسبعة حقيقة العدد بل المراد التسهيل والتيسير ولفظ السبعة يطلق على إرادة الكثرة فى الآحاد كما يطلق السبعين فى العشرات والسبع مائة فى المئين ولايراد العدد المعين ، وإلى هذا جنح عياض ومن تبعه . وذكر القرطبى عن ابن حبان أنه بلغ الاختلاف فى معنى الأحرف السبعة إلى خمسة وثلاثين قولا وقال المنذرى أكثرها غير مختار كذا فى فتح البارى . قلت : وقد أطال الحافظ ابن جرير فى أول تفسيره الكلام فى بيان معنى قوله صلى الله عليه وسلم أنزل القرآن على سبعة أحرف وكذا الحافظ ابن حجر فى الفتح فعليك أن تطالعهما .

قوله : (وفى الباب عن عمر وحذيفة بن اليمان الخ) أما حديث عمر فأخرجه

---

(١) هكذا بالأصل وفيها تصحيف ولعلها « من الصغر » المصحح .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ قَدْ رُوِيَ عن أُبيٍّ بنِ كَعْبٍ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ .

٤٠١٤ — حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ ، قَالُوا : أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ عن المِسْوَرِ ابنِ مَخْرَمَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : « مَرَرْتُ بِهِشَامِ بنِ حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ ، وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ الفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَاسْتَمَعْتُ قِرَاءَتَهُ ، فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يُقْرِئْنِيهَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه

الترمذي بعد هذا ، وأما حديث حذيفة بن اليمان فأخرجه البخاري ، وأما حديث أبي هريرة فأخرجه أحمد في مسنده عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أنزل القرآن على سبعة أحرف عليما حكيما غفوراً رحيما . وأما حديث أم أيوب وحديث سمرة فأخرجها أحمد في مسنده . وأما حديث ابن عباس فأخرجه البخاري ومسلم وأما حديث أبي جهيم فأخرجه أحمد وأبو عبيد والطبري .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي .

قوله : (عن المسور بن مخرمة) بن نوفل له ولأبيه صحبة (وعبد الرحمن بن عبد) بالتنوين بغير إضافة (القاري) تشديد الياء التحتانية نسبة إلى القارة بطن من خزيمة بن مدركة (مررت بهشام بن حكيم بن حزام) بن خويلد بن أسد القرشي الأسدي صحابي ابن صحابي وكان اسلامهما يوم الفتح (فكدت أساوره بالسين المهملة أي آخذ برأسه قاله الجرجاني . وقال غيره : أواثبه وهو أشبه . قال النابغة :

فبت كأني ساورتني ضئيلة   من الرقش في أنيابها السم ناقع

أي : واثبتني ، وفي بانت سعاد :

إذا يساور قرنا لايحق له   أن يترك القرن إلا وهو مجدول

وسلم فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ فِي الصَّلاَةِ فَنَظَرْتُ حَتَّى سَلَّمَ ، فَلَمَّا سَلَّمَ لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ ، فَقُلْتُ : مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَؤُهَا ؟ فَقَالَ : أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، قُلْتُ لَهُ : كَذَبْتَ وَاللهِ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لَهُوَ أَقْرَأَنِي هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي تَقْرَأُهَا ، فَانْطَلَقْتُ أَقُودُهُ إِلَى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُقْرِئْنِيهَا ، وَأَنْتَ أَقْرَأْتَنِي سُورَةَ الفُرْقَانِ ، فَقَالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم أَرْسِلْهُ يَا عُمَرُ . اقْرَأْ يَا هِشَامُ فَقَرَأَ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُ ، فَقَالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم هَكَذَا أُنْزِلَتْ . ثُمَّ قَالَ لِيَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم اقْرَأْ يَا عُمَرُ . فَقَرَأْتُ بِالقِرَاءَةِ الَّتِي أَقْرَأَنِي النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَقَالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : هَكَذَا أُنْزِلَتْ ، ثُمَّ قَالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : إِنَّ هَذَا القُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فَاقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ » .

كذا فى الفتح (فنظرت حق سلم) وفى رواية البخارى : فتصبرت حتى سلم، وفى روايه مالك : ثم أمهلته حتى انصرف أى من الصلاة (لببته بردائه) من التلبيب ، قال الحافظ أى جمعت عليه ثيابه عند لبته لئلا يتفلت منى ، وكان عمر شديداً بالأمر بالمعروف وفعل ذلك عن اجتهاد منه لظنه أن هشاماً خالف الصواب ولهذا لم ينكر عليه النبى صلى الله عليه وسلم بل قال له أرسله انتهى . وقال فى القاموس : لببه تلبيباً جمع ثيابه عند نحره فى الخصومة ثم جره انتهى . وقال فى النهاية : يقال لببت الرجل ولببته إذا جعلت فى عنقه ثوباً أو غيره وجررته به (قلت له كذبت) فيه إطلاق ذلك على غلبة الظن أو المراد بقوله كذبت أى أخطأت لأن أهل الحجاز يطلقون الكذب فى موضع الخطأ ، قاله الحافظ (إن

هذا حديث صحيح .

وَقَدْ رَوَاهُ مَالِكُ بنُ أَنَسٍ عن الزُّهْرِىِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ المِسْوَرَ بنَ مَخْرَمَةَ .

٣ — باب

٤٠١٥ — حدثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ أخبرنا أَبُو أُسَامَةَ أخبرنا الأَعْمَشُ عن أَبِى صَالِحٍ عن أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « مَنْ نَفَّسَ عَنْ أَخِيهِ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ القِيَامَةِ ، وَمِنْ سَتَرَ مُسْلِماً سَتَرَهُ اللهُ فِى الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ، وَمَنْ

هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف) أوردة النبى صلى الله عليه وسلم تطمينا لعمر لئلا ينكر تصويب الشيئين المختلفين (فاقرؤا ماتيسر منه) أى من المنزل .

قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود النسائى .

(باب)

قوله : (من نفس) من التنفيس (عن أخيه كربة من كرب الدنيا) أى أزالها وفرجها . قال الطيبى : كأنه فتح مداخل الانفاس فهو مأخوذ من قولهم أنت فى نفس أى سعة ، كأن فى كربة سد عنه مداخل الانفاس فإذا فرج عنه فتحت ، والمراد من أخيه أخوه فى الإيمان ، وفى رواية مسلم : من نفس عن مؤمن (نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة) لما كان الخلق كلهم عيال الله وتنفيس الكرب إحسان لجزاه الله جزاء وفاقاً لقوله تعالى (هل جزاء الإحسان إلا الإحسان) (ومن ستر مسلما) أى فى قبيح يفعله فلا يفضحه أو كساه ثوباً (ستره الله) أى عيوبه أو عورته . قال النووى فى شرح قوله صلى الله عليه وسلم : ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة . رواه مسلم فى حديث ابن عمر . وأما الستر المندوب إليه هنا فالمراد به الستر على ذوى الهيئات ونحوهم ممن ليس هو معروفاً

يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ ؛ يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ، وَاللهُ فِي عَوْنِ العَبْدِ مَا كَانَ العَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْماً ؛ سَهَّلَ اللهُ لَهُ طَرِيقاً إِلَى الجَنَّةِ ، وَمَا قَعَدَ قَوْمٌ فِي مَسْجِدٍ يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ ؛ إِلاَّ نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ ،

بالأذى والفساد ، فأما المعروف بذلك فيستحب أن لا يستر عليه بل يرفع قضيته إلى ولى الأمر إن لم يخف من ذلك مفسدة ، لأن الستر على هذا يطمعه فى الإيذاء والفساد وإنتهاك الحرمات وجسارة غيرة على مثل فعله ، هذا كله فى ستر معصية وقعت وانقضت أما معصية رآه عليها وهو بعد متلبس بها فتجب المبادرة بإنكارها عليه ومنعه منها على من قدر على ذلك ولا يحل تأخيرها فإن عجز لزم رفعها إلى ولى الأمر إذا لم تترتب على ذلك مفسدة انتهى (ومن يسر على معسر) أى سهل على فقير وهو يشمل المؤمن والكافر أى من كان له دين على فقير فسهل عليه بإمهال أو بترك بعضه أو كله (يسر الله عليه) بدل تيسيره على عبده مجازاة بجنسه (والله فى عون العبد) الواو للاستئناف وهو تذييل للكلام السابق (ما كان العبد) أى مادام كان (فى عون أخيه) أى فى قضاء حاجته (ومن سلك) أى دخل أو مشى (طريقاً) أى قريباً أو بعيداً قيل التنوين للتعميم إذ النكرة فى الإثبات قد تفيد العموم (يلتمس فيه) حال أو صفة (علما) نكرة ليشمل كل نوع من أنواع علوم الدين قليلة أو كثيرة (سهل الله له) زاد فى رواية مسلم : به . أى بذلك السلوك أو الالتماس (طريقاً إلى الجنة) أى طريقاً موصلا إلى الجنة مع قطع العقبات الشاقة دونها يوم القيامة (وما قعد قوم فى مسجد) وفى رواية مسلم : فى بيت من بيوت الله (يتلون) حال من قوم (كتاب الله) أى القرآن (ويتدارسونه بينهم) التدارس قراءة بعضهم على بعض تصحيحاً لألفاظه أو كشفا لمعانيه قاله ابن الملك . وقال الجزرى فى النهاية: تدارسوا القرآن أى اقرؤه وتعهدوه لئلا تنسوه يقال درس يدرس ودراسة وأصل الدراسة الرياضة والتعهد للشيء انتهى . وقال القارى فى المرقاة : ويمكن أن يكون المراد بالتدارس المدارسة المعروفة بأن يقرأ بعضهم عشراً مثلا وبعضهم عشراً اخر وهكذا فيكون

وَحَفَّتْهُمُ المَلَائِكَةُ ، وَمَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ » .

أخص من التلاوة أو مقابلا لها والأظهر أنه شامل لجميع مايناط بالقرآن من التعليم والتعلم انتهى (إلا نزلت عليهم السكينة) يجوز فى مثل هذا التركيب كسر الهاء وضم الميم وهو الأكثر وضمهما وكسرهما قيل المراد بالسكينة ههنا الرحمة وهو الذى اختاره القاضى عياض وهو ضعيف لعطف الرحمة عليه ، وقيل الطمأنينة والوقار وهو أحسن . قاله النووى (وحفظتهم الملائكة) أى أحاطوا بهم ، وزاد فى رواية مسلم وذكرهم الله فيمن عنده (ومن أبطأ به عمله) من الإبطاء وفى رواية مسلم: من بطأبة عمل من التبطئة وهما ضد التعجل والبطوء نقيض السرعة والباء للتعدية والمعنى من أخره عمل عن بلوغ درجة السعادة (لم يسرع به نسبه) من الإسراع أى لم يقدمه نسبه ، يعنى لم يجبر نقيصته لكونه نسيباً فى قومه إذ لا يحصل التقرب إلى الله تعالى بالنسب بل بالأعمال الصالحه . قال تعالى : (إن أكرمكم عند الله أتقاكم) ، وشاهد ذلك أن أكثر علماء السلف والخلف لا أنساب لهم يتفاخر بها ، بل كثير من علماء السلف موال ، ومع ذلك هم سادات الأمة وينابيع الرحمة ، وذوو الأنساب العلية الذين ليسوا كذلك فى مواطن جهلهم نسياً منسياً ، ولذلك قال عليه الصلاة والسلام : « إن الله يرفع بهذا الدين أقواماً ويضع به آخرين » كذا قال القارى فى المرقاة وقد صدق القارى .

قال ابن الصلاح فى مقدمته روينا عن الزهرى قال : قدمت على عبد الملك بن مروان فقال : من أين قدمت يازهرى ؟ قلت من مكة . قال فمن خلفت بها يسود أهلها ؟ قلت : عطاء بن أبى رباح ، قال : فمن العرب أم من الموالى ؟ قال قلت من الموالى ؟ قلت : من الموالى ، قال وبم سادهم ؟ قلت بالديانة والرواية . قال إن أهل الديانة والرواية لينبغى أن يسودوا . قال فمن يسود أهل اليمن ؟ قال قلت : طاوس ابن كيسان ، قال فمن العرب أم من الموالى ؟ قال قلت من الموالى ، قال وبم سادهم؟ قلت بما سادهم به عطاء ، قال إنه لينبغى . قال فمن يسود أهل مصر ؟ قال قلت يزيد بن أبى حبيب ، قال فمن العرب أم من الموالى ؟ قال قلت : من الموالى ، قال فمن يسود أهل الشأم ؟ قال قلت مكحول ، قال فمن العرب أم من الموالى ؟ قال قلت من الموالى عبد نوبى أعتقته امرأة من هذيل ؟ قال فمن يسود أهل الجزيرة ؟ قلت ميمون بن مهران ، قال فمن العرب أم من الموالى ؟ قال قلت من الموالى .

هَـكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عن الْأَعْمَشِ عن أَبِى صَالِحٍ عن أَبِى هُرَيْرَةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مِثْلَ هَذَا الْحَدِيثِ ، وَرَوَى أَسْبَاطُ بنُ مُحَمَّدٍ عن الْأَعْمَشِ ، قَالَ : حُدِّثْتُ عن أَبِى صَالِحٍ عن أَبِى هُرَيْرَةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فَذَكَرَ بَعْضَ هَذَا الْحَدِيثِ .

٤ — بابٌ

٤٠١٦ — حدثنا عُبَيْدُ بنُ أَسْبَاطِ بنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ قالَ حدثنى أَبِى عن مُطَرِّفٍ عن أَبِى إِسْحَاقَ عن أَبِى بُرْدَةَ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قالَ :

قال فمن يسود أهل خراسان ؟ قال قلت الضحاك بن مزاحم ، قال فمن العرب أم الموالى ؟ قال قلت من الموالى . قال فمن يسود أهل البصرة ؟ قال قلت الحسن بن أبى الحسن ، قال فمن العرب أم من الموالى ؟ قال قلت من الموالى . قال فمن يسود أهل الكوفة ؟ قال قلت : إبراهيم النخعى ، قال فمن العرب أم الموالى ؟ قال قلت من العرب . قال : ويلك يازهرى فرجت عنى ، والله ليسودن الموالى على العرب حتى يخطب لها على المنابر والعرب تحتها . قال قلت : ياأمير المؤمنين إذاً هو أمر الله ودينه ، من حفظه ساده ومن ضيعه سقط . انتهى .

قوله : (هكذا روى غير واحد عن الأعمش عن أبى صالح إلخ) أى متصلا (وروى أسباط بن محمد عن الأعمش قال حدثت) بصيغة المجهول من التحديث (عن أبى صالح إلخ) ففى رواية أسباط هذه انقطاع بين الأعمش وأبى صالح ، فإن الأعمش لم يذكر من حديثه عن أبى صالح ، وحديثه عن أبى هريرة المذكور أخرجه الترمذى مختصراً فى أبواب الحدود ، وفى أبواب البر والصلة ، وفى أبواب العلم .

باب

قوله : (عن مطرف) بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد الراء المكسورة هو ابن طريف الكوفى (عن أبى إسحاق) هو عمرو بن عبد الله السبيعى .

« قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ فِى كَمْ أَقْرَأُ القُرْآنَ ؟ قالَ اخْتِمْهُ فى شَهْرٍ ، قُلْتُ إِنِّى أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ، قالَ اخْتِمْهُ فِى عِشْرِينَ ، قُلْتُ إِنِّى أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ، قالَ اخْتِمْهُ فى خَمْسَةَ عَشَرَ ، قُلْتُ : إِنِّى أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قالَ اخْتِمْهُ فى عَشْرٍ ، قُلْتُ إِنى أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ، قالَ اخْتِمْهُ فِى خَمْسٍ ، قُلْتُ إِنى أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ، قالَ فَمَا رَخَّصَ لِى » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ يُسْتَغْرَبُ مِنْ حَدِيثِ أبى بُرْدَةَ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو .

وَقد رُوِى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو . وَرُوِىَ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو عن النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « لَمْ يَفْقَهْ مَنْ

قوله : (إنى أطيق أفضل من ذلك) أى أكثر من ذلك المذكور (فما رخص لى) أى فى أقل من الخمس . وفى مسند الدارمى من طريق أبى فروة عن عبد الله بن عمرو . قال قلت يارسول الله فى كم أختم القرآن ؟ قال اختمه فى شهر . قلت إنى أطيق ، قال اختمه فى خمسة عشر الحديث . وفى آخره قال : اختمه فى خمس . قلت إنى أطيق ، قال لا . وفى رواية للبخارى . قال اقرأ القرآن فى شهر قلت إنى أجد قوة ، حتى قال فاقرأه فى سبع ولا تزد على ذلك . قال الحافظ؛ أى لا تغير الحال المذكورة إلى حالة أخرى فأطاق الزيادة ، والمراد النقص والزيادة هنا بطريق التدلى أى لا تقرأه فى أقل من سبع انتهى وسيأتى وجه الجمع

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه الشيخان من وجوه أخرى بألفاظ (وروى عن عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لم يفقه من قرأ القرآن فى أقل من ثلاث) وصله الترمذى فى آخر هذا الباب . قال الحافظ فى الفتح : وشاهده عند سعيد بن منصور بإسناد صحيح من وجه آخر عن ابن مسعود : إقرأوا القرآن فى سبع ولا تقرأوه فى أقل من ثلاث ، ولأبى عبيد من طريق الطيب بن سليمان عن عمرة عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان

قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ » . وَرُوِيَ عن عَبْدِ اللهِ بن عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ لَهُ : « اقْرَأِ الْقُرْآنَ فى أَرْبَعِينَ » ، وَقالَ إِسْحَاقُ ابنُ إِبْرَاهِيمَ : وَلاَ نُحِبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْتِيَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْماً ، وَلَمْ يَقْرَأِ الْقُرْآنَ بِهَذَا الْحَدِيثِ . وَقالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : لاَ يُقْرَأُ الْقُرْآنَ فى أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ . لِلْحَدِيثِ الَّذِى رُوِيَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَرُوِيَ عن عُثْمانَ بن عَفَّانَ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فى رَكْعَةٍ يُوتِرُ بِهَا . وَرُوِيَ عن سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ أَنَّهُ قَرَأَ الْقُرْآنَ فى رَكْعَةٍ

لا يختم القرآن فى أقل من ثلاث ، وهذا اختيار أحمد . وأبى عبيد وإسحاق بن راهويه وغيرهم ، وثبت عن كثير من السلف أنهم قرأوا القرآن فى دون ذلك قال النووى : والاختيار أن ذلك يختلف بالأشخاص فمن كان من أهل الفهم وتدقيق الفكر استحب له أن يقتصر على القدر الذى لا يختل بالمقصود من التدبر وإخراج المعانى ، وكذا من كان له شغل بالعلم أو غيره من مهمات الدين ومصالح المسلمين العامة يستحب له أن يقتصر منه على القدر الذى لا يخل بما هو فيه ، ومن لم يكن كذلك فالأولى له الإستكثار ما أمكنه من غير خروج إلى الملل ولا يقرأه هذرمة. انتهى ما فى الفتح .

وروى عن عبد الله بن عمرو أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : له إقرأ القرآن أى كله (فى أربعين) أى يوماً أو ليلة ووصله الترمذى فيما بعد (وقال إسحاق بن إبراهيم) هو إسحاق بن راهويه (ولم يقرأ القرآن) أى كله (وقال بعض أهل العلم لا يقرأ القرآن فى أقل من ثلاث) تقدم أسماؤهم (ورخص فيه بعض أهل العلم) أى رخص بعضهم فى أن يقرأ القرآن فى أقل من ثلاث .قال محمد بن نصر فى قيام الليل : وكان سعيد بن المسيب يختم القرآن فى ليلتين ، وكان ثابت البنانى يقرأ القرآن فى يوم وليلة ويصوم الدهر . وكان أبو حرة يختم القرآن كل يوم وليلة ، وكان عطاء بن السائب يختم القرآن فى كل ليلتين .

(وروى عن عثمان بن عفان أنه كان يقرأ القرآن فى ركعة يوتر بها) رواه محمد بن نصر فى قيام الليل ، وروى الطحاوى بإسناده عن ابن سيرين قال : كان

فى الْكَعْبَةِ . وَالتَّرْتِيلُ فى الْقِرَاءَةِ أَحَبُّ إِلَى أَهْلِ الْعِلْمِ .

٤٠١٧ — حدثنا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبى النَّضْرِ البَغْدَادِيُّ ، أخبرنا عَلِيُّ ابنُ الْحَسَنِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ الْمُبَارَكِ عن مَعْمَرٍ عن سِمَاكِ بنِ الْفَضْلِ عن وَهْبِ بن مُنَبِّهٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ لهُ : « اقْرَأْ القُرْآنَ فى أَرْبَعِينَ » .

تميم الدارى يحيى الليل كله بالقرآن كله فى ركعة ، عن عبد الله بن الزبير أنه قرأ القرآن فى ركعة ، وعن سعيد بن جبير أنه قرأ القرآن فى ركعة فى البيت ، وقال محمد بن نصر فى قيام الليل : وخرج صالح بن كيسان إلى الحج فربما ختم القرآن مرتين فى ليلة بين شعبتى رحله ، وكان منصور بن زاذان خفيف القراءة ، وكان يقرأ القرآن كله فى صلاة الضحى ، وكان يختم القرآن بين الأولى والعصر ويختم فى يوم مرتين ، وكان يصلى الليل كله ، وكان إذا جاء شهر رمضان ختم القرآن بين المغرب والعشاء ختمتين ثم يقرأ إلى الطواسين قبل أن تقام الصلاة . وكانوا إذ ذاك يؤخرون العشاء لشهر رمضان إلى أن يذهب ربع الليل انتهى ما فى قيام الليل بقدر الحاجة ، ولو تتبعت تراجم أئمة الحديث لوجدت كثيراً منهم أنهم كانوا يقرأون القرآن فى أقل من ثلاث ، فالظاهر أن هؤلاء الأعلام لم يحملوا النهى عن قراءة القرآن فى أقل من ثلاث على التحريم ، والمختار عندى ماذهب إليه الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه وغيرهما والله تعالى أعلم (والترتيل فى القراءة أحب إلى أهل العلم) ، لأنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القرآن بالترتيل ، وكانت قراءته مفسرة حرفاً حرفاً باتباعه صلى الله عليه وسلم أحب وأولى .

قوله : (أخبرنا على بن الحسن) . هو ابن شقيق المروزى (عن سماك بن الفضل) الخولانى اليمانى ثقة من السادسة .

قوله : (قال له إقرأ القرآن فى أربعين) كذا رواه الترمذى مختصراً ، ورواه أبو داود بلفظ : أنه سأل النبى صلى الله عليه وسلم ، فى كم يقرأ القرآن ؟ قال : فى أربعين يوماً ، ثم قال فى شهر ، ثم قال فى عشرين ، ثم قال فى خمس عشرة ، ثم

هذا حديثٌ حسنٌ غريب . وَقد رَوَى بَعْضهُمْ عن مَعْمَرٍ عن سِمَاكِ بنِ الفَضْلِ عن وَهْبِ بن مُنَبِّهٍ « أَنَّ النَّبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم أَمَرَ عَبْدَ اللهِ ابنَ عَمْرٍو أَنْ يَقْرَأَ القُرْآنَ فِي أَرْبَعِينَ » .

٤٠١٨ — حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ ، أخبرنا الهَيْثَمُ بنُ الرَّبيع حدثنا صَالِحٌ المُرِّيُّ عن قَتَادَةَ عن زُرَارَةَ بنِ أَوْفَى عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ : « قالَ رَجُلٌ يارَسُولَ اللهِ أيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ ؟ قالَ الحَالُّ المُرْتَحِلُ » .

قال فى عشر ، ثم قال فى سبع ، لم ينزل من سبع . قال الحافظ فى الفتح بعد ذكر هذا الحديث : وعزوه لأبو داود والترمذى والنسائى مالفظه ، وهذا إن كان محفوظاً احتمل فى الجمع بينه وبين رواية أبي فروة ، يعنى التى رواها الدارمى . وقد تقدمت تعدد القصة فلا مانع أن يتعدد قول النبى صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو ذلك تأكيداً ويؤيده الاختلاف الواقع فى السياق وكأن النهى عن الزيادة ليس على التحريم كما أن الأمر فى جميع ذلك ليس للوجوب وعرف ذلك من قرائن الحال التى أرشد إليها السياق ، وهو النظر إلى عجزه عن سوى ذلك فى الحال أو فى المآل انتهى .

قوله : (أخبرنا الهيثم بن الربيع العقيلى أبو المثنى البصرى أو الواسطى ضعيف من السابعة .

قوله : (الحال المرتحل) قال الجزرى فى النهاية هو الذى يختم القرآن بتلاوته ثم يفتتح التلاوة من أوله شبهه بالمسافر يبلغ المنزل فيحل فيه ، ثم يفتتح سيره أى يبتدئه وكذلك قراء مكة إذا ختموا القرآن ابتدأوا وقرأوا الفاتحة وخمس آيات من أول البقرة إلى (وأولئك هم المفلحون)، ثم يقطعون القراءة ويسمون فاعل ذلك الحال المرتحل ، أى ختم القرآن ، وابتدأ بأوله ولم يفصل بينهما بزمان ، وقيل أراد بالحال المرتحل الغازى الذى لا يقفل من غزو إلا عقبه بآخر انتهى .

وقال ابن القيم فى الاعلام « ص ٢٨٩ ج ٢ » بعد ذكر هذا الحديث مالفظه : فهم من هذا بعضهم أنه إذا فرغ من ختم القرآن قرأ فاتحة الكتاب وثلاث آيات من سورة البقرة لأنه حل بالفراغ وارتحل بالشروع ، وهذا لم يفعله أحد من

هذا حديثٌ غريبٌ لاَ نَعرِفُهُ عن ابنِ عَبَّاسٍ إلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

٤٠١٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ ، أخبرنا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ ، أخبرنا صَالِحٌ الْمُرِّيُّ عن قَتَادَةَ عن زُرَارَةَ بنِ أَوْفَى عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عن ابنِ عَبَّاسٍ وَهَذَا عِنْدِي أَصَحُّ مِنْ

الصحابة ولا التابعين ولا استحبه أحد من الأئمة ، والمراد بالحديث الذى كلما حل من غزاة ارتحل فى أخرى ، أو كلما حل من عمل ارتحل إلى غيره تكملا له كما كمل الأول ، وأما هذا الذى يفعله بعض القراء فليس مراد الحديث قطعاً وبالله التوفيق. وقد جاء تفسير الحديث متصلا به أن يضرب من أول القرآن إلى آخره كلما حل ارتحل ، وهذا له معنيان . أحدهما أنه كلما حل من سورة أو جزء ارتحل فى غيره والثانى أنه كلما حل من ختمة ارتحل فى أخرى انتهى .

قلت : قد وقع فى بعض نسخ الترمذى التفسير الذى أشار إليه ابن القيم متصلا بهذا الحديث بلفظ ، قال : وما الحال المرتحل ؟ قال الذى يضرب من أول القرآن إلى آخره ، كلما حل ارتحل ، وحديث ابن عباس هذا رواه محمد بن نصر فى قيام الليل بلفظ : قام رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال يارسول الله أى العمل أفضل ، أو قال : أى العمل أحب إلى الله ؟ قال : الحال المرتحل ، قال يارسول الله ، وما الحال المرتحل ؟ قال فتح القرآن وختمه من أوله إلى آخره ومن آخره إلى أوله كلما حل ارتحل ، قال بعض العلماء : المقصود من الحديث السير دائماً لا يفتر كا يشعر به ؛ كلمة من أوله إلى آخره ، ومن آخره إلى أوله ، فقارىء خمس آيات ونحوها عند الختم لم يحصل تلك الفضيلة ، وليس المراد الارتحال لفور الحلول ، فالمسافر السائر لابد أن ينزل فيقيم ليلة أو بعض ليلة أو بعض يوم أو يعرس انتهى .

قلت : الأمر عندى كما قال والله تعالى أعلم .

قوله : (هذا حديث غريب إلخ) وأخرجه محمد بن نصر فى قيام الليل كما عرفت ، وفى سندهما صالح المرى وهو ضعيف .

قوله : (أخبرنا مسلم بن إبراهيم) هو الأزدى (وهذا عندى أصح) أى

حَدِيثِ نَصْرِ بنِ عَلِيّ عن الْهَيْثَمِ بنِ الرَّبِيعِ .

٤٠٢٠ — حدثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ ، أخبرنا النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ ، أخبرنا شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ عن يَزِيدَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الشِّخِّيرِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « لَمْ يَفْقَهْ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ » . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٤٠٢١ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ ، أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ ، أخبرنا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ .

حديث مسلم بن إبراهيم عن صالح المرى مرسلا أصح من حديث الهيثم بن الربيع عن صالح المرى متصلا لأن مسلم بن إبراهيم ثقة مأمون والهيثم بن الربيع ضعيف ، ولكن لم يتفرد الهيثم بروايته متصلا ، بل تابعه على ذلك إبراهيم بن الفضل بن أبى سويد فى رواية ابن نصر المذكورة .

قوله : (لم يفقه من قرأ القرآن فى أقل من ثلاث) أى لم يفهم ظاهر معانيه وأما فهم دقائقه فلا يفى به الأعمار ، والمراد نفى الفهم لا نفى الثواب ، كذا فى المجمع .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائى والدارمى وابن ماجه .

أبواب تفسير القرآن

عن رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

بابُ ماجاءَ في الَّذي يُفَسِّرُ القُرْآنَ بِرَأْيِهِ

٤٠٢٢ — حدثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانٍ ، أخبرنا بِشْرُ بنُ السَّرِيّ ، أخبرنا سُفْيَانُ عن عَبْدِ الأَعْلَى عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ . قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ قالَ فِي الْقُرْآنِ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَلْيَتَبَوَّأْ

أبواب تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

التفسير تفعيل من الفسر وهو البيان ، تقول : فسرت الشيء بالتخفيف أفسره فسراً وفسرته بالتشديد ، أفسره تفسيراً إذا بينته ، وأصل الفسر نظر الطبيب إلى الماء ليعرف العلة ، واختلفوا في التفسير والتأويل . قال أبو عبيدة وطائفه : هما بمعنى وفرق بينهما آخرون ، فقال أبو عبيد الهروى : التأويل رد أحد المحتملين إلى مايطابق الظاهر ، والتفسير كشف المراد عن اللفظ المشكل . وحكى صاحب النهاية أن التأويل نقل ظاهر اللفظ عن وضعه الأصلى إلى مايحتاج إلى دليل لولاه ما ترك ظاهر اللفظ ، وقيل التأويل إبداء احتمال اللفظ معتضد بدليل خارج عنه، ومثل بعضهم بقوله تعالى : (لا ريب فيه) ، قال من قال لاشك فيه فهو التفسير ومن قال لأنه حق فى نفسه لا يقبل الشك فهو التأويل كذا فى الفتح .

باب ما جاء فى الذى يفسر القرآن برأيه

قوله : (أخبرنا سفيان) هو الثورى (عن عبد الأعلى) هو ابن عامر .

قوله : (من قال فى القرآن بغير علم) أى بغير دليل يقينى أو ظنى نقلى أو عقلى مطابق للشرعى ، قاله القارى . وقال المناوى أى قولا يعلم أن الحق غيره

مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٤٠٢٣ — حدثنا سُفْيَانُ بنُ وَكِيعٍ ، أخبرنا سُوَيْدُ بنُ عَمْرٍو الْكَلْبِيُّ ، أخبرنا أبُو عَوَانَةَ عن عَبْدِ الْأَعْلَى عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « اتَّقُوا الْحَدِيثَ عَنِّي إلاَّ مَا عَلِمْتُمْ فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ، وَمَنْ قالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » .

وقال فى مشكله بما لا يعرف (فليتبوأ مقعده من النار) أى ليهيء مكانه من النار قيل الأمر للتهديد والوعيد ، وقيل الأمر بمعنى الخبر . قال ابن حجر : وأحق الناس بما فيه من الوعيد ، قوم من أهل البدع سلبوا لفظ القرآن مادل عليه ، وأريد به أو حملوه على ما لم يدل عليه ولم يرد به فى كلا الأمرين مما قصدوا نفيه أو إثباته من المعنى فهم مخطئون فى الدليل والمدلول مثل تفسير عبد الرحمن بن كيسان الأصم والجبائى وعبد الجبار والهانى والزمخشرى وأمثالهم . ومن هؤلاء من يدس البدع والتفاسير الباطلة فى كلامهم الجذل فيروج على أكثر أهل السنة كصاحب الكشاف ، ويقرب من هؤلاء تفسير ابن عطية ، بل كان الإمام ابن العرفة المالكى يبالغ فى الحط عليه ويقول إنه أقبح من صاحب الكشاف لأن كل أحد يعلم اعتزال ذلك فيجتنبه ، بخلاف هذا فإنه يوهم الناس أنه من أهل السنة .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والنسائى وابن جرير .

قوله : (اتقو الحديث) أى أحذروا روايته (عنى) والمعنى لاتحدثوا عنى (إلا ماعلمتم) أى أنه من حديثى . قال القارى : والظاهر أن العلم هنا يشتمل الظن فإنهم إذا جوز الشهادة به مع أنها أضيق من الرواية اتفاقاً فلان تجوز به الرواية أولى ، ويؤيده أنه يجوز فى الرواية الاعتماد على الخط بخلاف الشهادة عند الجمهور (ومن قال) أى من تكلم (فى القرآن) أى فى معناه أوقراءته (برأيه) أى من تلقاء نفسه من غير تتبع أقوال الأئمة من أهل اللغة والعربية المطابقة للقواعد

هذا حديثٌ حسنٌ .

٤٠٢٤ — حدثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ حدثنى حَبَّانُ بنُ هِلَالٍ أخبرنا سُهَيْلُ ابنُ عَبْدِ اللهِ وَهُوَ ابنُ أَبِي حَزْمٍ أَخُو حَزْمٍ القُطَعِيُّ حدثنا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ عن جُنْدُبِ بنِ عَبْدِ اللهِ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « مَنْ قالَ فى القُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَأَصَابَ فَقَدْ أَخْطَأَ » .

الشرعية بل بحسب مايقتضيه عقله وهو مما يتوقف على النقل بأنه لامجال للعقل فيه كأسباب النزول والناسخ والمنسوخ وما يتعلق بالقصص والأحكام أو بحسب مايقتضيه ظاهر النقل وهو مما يتوقف على العقل كالمتشابهات التى أخذ المجسمة بظواهرها وأعرضوا عن استحالة ذلك فى العقول أو بحسب مايقتضيه بعض العلوم الإلهية مع عدم معرفته ببقيتها وبالعلوم الشرعية فيما يحتاج لذلك ، ولذا قال البيهقى المراد رأى غلب من غير دليل قام عليه أما مايشده برهان فلا محذور فيه ، فعلم أن علم التفسير إنما يتلقى من النقل أو من أقوال الأئمة أو من المقاييس العربية أو القواعد الأصولية المبحوث عنها فى علم أصول الفقه أو أصول الدين .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد من وجه آخر .

قوله : (حدثنى حبان) بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة (وهو) أى سهيل بن عبد الله (ابن أبى حزم) فأبو حزم كنية والدسهيل وعبد الله اسمه ويقال له مهران أيضاً (أخو حزم) بدل من ابن أبى حزم أى سهيل بن أبى حزم هو أخو حزم (القطعى) بضم القاف وفتح الطاء . قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : سهيل ابن أبى حزم واسمه مهران ويقال عبد الله أبو بكر البصرى روى عن أبى عمران الجونى وغيره وعنه حبان بن هلال وغيره . وقال فى التقريب ضعيف من السابعة (عن جندب بن عبد الله) بضم الجيم والدال تفتح وتضم ابن سفيان البجلى .

قوله : (من قال فى القرآن) أى فى لفظه أو معناه (برأيه) أى بعقله المجرد (فأصاب) أى ولو صار مصيباً بحسب الاتفاق (فقد أخطأ) أى فهو مخطىء بحسب الحكم الشرعى . قال ابن حجر : أى أخطأ طريق الاستقامة بخوضه فى

كتاب الله بالتخمين والحدس لتعديه بهذا الخوض مع عدم استجماعه لشروطه فكان إثما به مطلقاً ولم يعتد بموافقته للصواب لأنها ليست عن قصد ولا تحر بخلاف من كملت فيه آلات التفسير وهى خمسة عشر علما اللغة والنحو والتصريف والاشتقاق لأن الاسم إذا كان اشتقاقه من مادتين اختلاف المعنى باختلافهما كالمسيح هل هو من السياحة أو المسح والمعانى والبيان والبديع والقراءات والأصلين وأسباب النزول والقصص والناسخ والمنسوخ والفقه والأحاديث المبينة لتفسير المجمل والمبهم وعلم الموهبة وهو علم يورثه الله لمن عمل بما علم ، وبعض هذه العلوم كان موجوداً عند السلف بالفعل وبعضها بالطبع من غير تعلم فإنه مأجور بخوضه فيه وإن أخطأ لأنه لا تعدى منه فكان مأجوراً أجرين كما فى رواية أو عشرة أجور كما فى أخرى إن أصاب ، وأجراً إن أخطأ كالمجتهد فى الأحكام لأنه بذل وسعه فى طلب الحق واضطره الدليل إلى ما رآه فلم يكن منه تقصير بوجه .

وقد أخطأ الباطنية الذين يعتقدون أن للقرآن ظهراً وبطناً وأن المراد باطنه دون ظاهره . ومن هذا ما يسلكه بعض الصوفية من تفسيرهم فرعون بالنفس وموسى بالقلب إن زعموا أن ذلك مراد بالآية لا إشارات ومناسبات للآيات وقد صرح الغزالى وغيره بأنه يحرم صرف شىء من الكتاب والسنة عن ظاهره من غير اعتصام فيه بنقل من الشارع ومن غير ضرورة تدعو إليه من دليل عقلى ونقل الطيبى عن التوربشتى أن المراد بالرأى ما لا يكون مؤسساً على علوم الكتاب والسنة بل يكون قولا تقوله برأيه على ما يقتضيه عقله ، وعلم التفسير يؤخذ من أفواه الرجال كأسباب النزول والناسخ والمنسوخ ومن أقوال الأئمة وتأويلاتهم بالمقاييس العربية كالحقيقة والمجاز والمجمل والمفصل والعام والخاص ثم يتكلم على حسب ما يقتضيه أصول الدين ، فيأول القسم المحتاج إلى التأويل على وجه يشهد بصحته ظاهر التنزيل ، فمن لم يستجمع هذه الشرائط كان قوله مهجوراً وحسبه من الزاجر أنه مخطىء عند الإصابة ، فيا بعد ما بين المجتهد والمتكلف ، فالمجتهد مأجور على الخطأ والتكلف مأخوذ بالصواب ، كذا فى المرقاة . وقال النيسابورى فى تفسيره : ذكر العلماء أن النهى عن تفسير القرآن بالرأى لا يخلو إما أن يكون المراد به الاقتصار على النقل والمسموع وترك الاستنباط أو المراد به أمر آخر وباطل أن يكون المراد به أن لا يتكلم أحد فى القرآن إلا بما سمعه فإن الصحابة

هذا حديثٌ غريبٌ . وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فى سُهَيْلِ بنِ أَبى حَزْمٍ . وَهَكَذَا رُوِىَ عن بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبىِّ صلى

رضى الله عنهم قد فسروا القرآن واختلفوا فى تفسيره على وجوه وليس كل ماقالوه سمعوه ، كيف وقد دعا النبى صلى الله عليه وسلم لابن عباس : اللهم فقهه فى الدين وعلمه التأويل ، فإن كان التأويل مسموعاً كالتنزيل فما فائدة تخصيصه بذلك وإنما النهى يحمل على وجهين أحدهما أن يكون له فى الشىء رأى وإليه ميل من طبعه وهواه فيأول القرآن على وفق هواه ليحتج على تصحيح غرضه ولو لم يكن له ذلك الرأى والهوى ، لايلوح له من القرآن ذلك المعنى ، وهذا قد يكون مع العلم بأن المراد من الآية ليس ذلك ولكن يلبس على خصمه وقد يكون مع الجهل وذلك إذا كانت الآية محتملة فيميل فهمه إلى الوجه الذى يوافق غرضه ويترجح ذلك الجانب برأيه وهواه ، ولولا رأيه لما كان يترجح عنده ذلك الوجه ، وقد يكون له غرض صحيح فيطلب له دليلا من القرآن ويستدل عليه بما يعلم أنه ماأريد به كمن يدعو إلى مجاهدة القلب القاسى فيقول المراد بفرعون فى قوله تعالى إذهب إلى فرعون إنه طغى هو النفس .

الوجه الثانى : أن يتسارع إلى تفسير القرآن بظاهر العربية من غير استظهار بالسماع والنقل فيما يتعلق بغريب القرآن وما فيه من الألفاظ المبهمة والاختصار والحذف والإضمار والتقديم والتأخير . فالنقل والسماع لابد منه فى ظاهر التفسير أولا ليتقى به مواضع الغلط ، ثم بعد ذلك يتسع للتفهم والاستنباط . والغرائب التى لا تفهم إلا بالسماع كثيرة ، كقوله تعالى : (وآتينا ثمود الناقة مبصرة فظلموا بها) معناه آية مبصرة فظلموا أنفسهم بقتلها ؛ فالناظر إلى ظاهر العربية يظن المراد أن الناقة كانت مبصرة ولم تكن عمياء وما يدرى بما ظلموا وأنهم ظلموا غيرهم أو أنفسهم . وماعدا هذين الوجهين فلايتطرق النهى إليه ما دام على قوانين العلوم العربية والقواعد الأصلية والفرعية ، انتهى .

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه أبو داود والنسائى وابن جرير (وقد تكلم بعض أهل الحديث فى سهيل بن أبى حزم) قال المنذرى : وقد تكلم

اللهُ عليه وسلم وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُمْ شَدَّدُوا فِي هَذَا فِي أَنْ يُفَسَّرَ الْقُرْآنُ بِغَيْرِ عِلْمٍ ، وَأَمَّا الَّذِي رُوِيَ عن مُجَاهِدٍ وَقَتَادَةَ وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ فَسَّرُوا القُرْآنَ فَلَيْسَ الظَّنُّ بِهِمْ أَنَّهُمْ قَالُوا فِي القُرْآنِ أَوْ فَسَّرُوهُ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَوْ مِنْ قِبَلِ أَنْفُسِهِمْ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُمْ مَا يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَا ؛ أَنَّهُمْ لَمْ يَقُولُوا مِنْ قِبَلِ أَنْفُسِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ .

٤٠٢٥ — حدثنا حُسَيْنُ بنُ مَهْدِيٍّ البَصْرِيُّ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عن مَعْمَرٍ عن قَتَادَةَ قالَ : مَا فِي القُرْآنِ آيَةٌ إلاَّ وَقَدْ سَمِعْتُ فِيهَا شَيْئاً .

٤٠٢٦ — حدثنا ابنُ أبي عُمَرَ أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن الأَعْمَشِ قالَ : قالَ مُجَاهِدٌ لَوْ كُنْتُ قَرَأْتُ قِرَاءَةَ ابنِ مَسْعُودٍ لَمْ أَحْتَجْ أَنْ أَسْأَلَ ابنَ عَبَّاسٍ عن كَثِيرٍ مِنَ القُرْآنِ مِمَّا سَأَلْتُ .

فيه الإمام أحمد والبخاري والنسائي وغيرهم (وهكذا روى عن بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أنهم شددوا فى هذا) قد ذكر الحافظ ابن كثير فى أوائل تفسيره آثاراً عديدة عن الصحابة والتابعين فى التحرج عن تفسير ما لا علم لهم به (فى أن يفسر القرآن بغير علم) هذا بيان لقوله فى هذا .

قوله : (حدثنا حسين بن مهدى البصرى) قال فى التقريب : الحسين بن مهدى ابن مالك الأبلى بضم الهمزة والموحدة ، أبو سعيد صدوق من الحادية عشرة ، قال فى لب اللباب : الأبلى بضم الهمزة وفتح الباء الموحدة وتشديد اللام نسبة إلى أبلة بلدة على أربعة فراسخ من البصرة .

قوله : (لو كنت قرأت قراءة ابن مسعود لم أحتج أن أسأل ابن عباس الخ) أى لما وقع فى قراءته من تفسير كثير من القرآن .

وَمِنْ سُورَةِ فَاتِحَةِ الكِتَابِ

بسم الله الرحمن الرحيم

٤٠٢٧ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ عن العَلَاءِ ابنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عن أبيهِ عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ القُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ فَهِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ قالَ : قُلْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ إِنِّي أَحْيَانًا أَكُونُ وَرَاءَ الإِمَامِ

(ومن سورة فاتحة الكتاب)

هى مكية فى قوله الأكثر ، وقيل مدنية ، وقيل نزلت مرتين مرة بمكة ومرة بالمدينة . قال ابن كثير : والأول أشبه ، وهى سبع آيات بالاتفاق .

قوله : (من صلى) إماماً كان أو مقتدياً أو منفرداً (صلاة) جهرية كانت أو سرية ، فريضة أو نافلة (لم يقرأ فيها بأم القرآن) أى بفاتحة الكتاب . قال النووى : أم القرآن اسم الفاتحة ، وسميت أم القرآن لأنها فاتحته كما سميت مكة أم القرى لأنها أصلها (فهى خداج) أى ناقص نقص فساد وبطلان ، وقد تقدم معنى الخداج فى باب ماجاء أنه لاصلاة إلا بفاتحة الكتاب (غير تمام) بيان خداج أو بدل منه . قال القارى فى المرقاة : هو صريح فيما ذهب إليه علماؤنا من نقصان صلاته ، فهو مبين لقوله عليه السلام : لا صلاة ، أن المراد بها نفى الكمال لا نفى الصحة ، فبطل قول ابن حجر ، والمراد بهذا الحديث أنها غير صحيحة وبنفى لاصلاة نفى صحتها لأنها موضوعه ، ثم قال : ودليل ذلك أحاديث لاتقبل تأويلا، منها خبر ابن خزيمة وابن حبان والحاكم فى صحاحهم بإسناد صحيح : لا تجزىء صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ، ورواه الدارقطنى بإسناد حسن ، وقال النووى : رواته كلهم ثقات ، وفيه أنه محمول على الإجزاء الكامل ، انتهى ما فى المرقاة .

قلت : حديث ابن خزيمة وابن حبان والحاكم بلفظ : لا تجزىء صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ، دليل صحيح صريح واضح على أن المراد بالخداج فى حديث

قالَ يَا ابنَ الفَارِسِيِّ فَاقْرَأْهَا فِي نَفْسِكَ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : قالَ اللهُ تَعَالَى : قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ ، يَقُومُ العَبْدُ فَيَقُولُ الْحَمْدُ لِلهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، فَيَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : حَمِدَنِي عَبْدِي ، فَيَقُولُ : الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . فَيَقُولُ اللهُ أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي ، فَيَقُولُ : مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ، فَيَقُولُ مَجَّدَنِي عَبْدِي ، وَهَذَا لِي ؛ وَبَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي إِيَّاكَ نَعْبُدُ ، وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ . وَآخِرُ السُّورَةِ لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ ، يَقُولُ :

أبي هريرة نقصان الذات ، أعني نقصان الفساد والبطلان ، وأن المراد بقوله صلى الله عليه وسلم لاصلاة نفي الصحة ، وأما قول القارى إنه محمول على الإجزاء الكامل فغلط مردود عليه فإنه ليس بعد الإجزاء إلا الفساد والبطلان ، فماذا بعد الحق إلا الضلال . وقد سبق تحقيق هذه المسألة فى محلها ، وبسطنا الكلام فيها فى كتابنا « أبكار المنن فى نقد آثار السنن » (إنى أحياناً أكون وراء الإمام) أى فهل أقرأ أم لا (قال يا ابن الفارسى) لعله كان فارسى النسل (فاقرأها فى نفسك) أى سراً غير جهر (قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين) قال العلماء : المراد بالصلاة هنا الفاتحة سميت بذلك لأنها لاتصح إلا بها ، كقوله صلى الله عليه وسلم : الحج عرفة ، ففيه دليل على وجوبها بعينها فى الصلاة . قال العلماء : والمراد قسمتها من جهة المعنى ، لأن نصفها الأول تحميد لله تعالى وتمجيده وثناء عليه وتفويض إليه ، والنصف الثانى سؤال وطلب وتضرع وافتقار (حمدنى عبدى) قال النووى : قوله تعالى : حمدنى عبدى وأثنى على ومجدنى إنما قاله لأن التحميد الثناء بجميل الفعال ، والتمجيد الثناء بصفات الجلال ، ويقال أثنى عليه فى ذلك كله ، ولهذا جاء جواباً للرحمن الرحيم لاشتمال اللفظين على الصفات الذاتية والفعلية (وبينى وبين عبدى إياك نعبد وإياك نستعين) قال القرطبى : إنما قال الله تعالى هذا لأن فى ذلك تذلل العبد لله تعالى وطلبه الاستعانة منه ، وذلك يتضمن تعظيم الله وقدرته على ماطلب منه (وآخر السورة لعبدى) يعنى من قوله : اهدنا

اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ » .

هذا حديثٌ حسنٌ . وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عن العَلاَءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عن أبيهِ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَ هَذَا الحَدِيثِ . وَرَوَى ابنُ جُرَيْجٍ وَمَالِكُ بنُ أَنَسٍ عن العَلاَءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عن أبي السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بنِ زُهْرَةَ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَ هَذَا وَرَوَى ابنُ أبي أُوَيْسٍ عن أبيهِ عن العَلاَءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قالَ حدثني أبي وَأَبُو السَّائِبِ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم نَحْوَ هَذَا .

٤٠٢٨ — حدثنا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَي وَيَعْقُوبُ بنُ سُفْيَانَ الفَارِسِيُّ قالاَ حدثنا ابنُ أبي أُوَيْسٍ عن أبيهِ عن العَلاَءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قال حدثني أبي وَأَبُو السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بنِ زُهْرَةَ وَكَانَا جَلِيسَيْنِ لأَبي هُرَيْرَةَ عن

الصراط المستقيم الخ (ولعبدى ماسأل) أى غير هذا (يقول اهدنا الصراط المستقيم) أى ثبتنا على دين الإسلام أو طريق متابعة الحبيب عليه الصلاة والسلام (صراط الذين أنعمت عليهم) من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين (غير المغضوب عليهم) أى اليهود (ولا الضالين) أى النصارى :

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه مسلم وأبوداود والنسائى وابن ماجه .

قوله : (حدثنا بذلك محمد بن يحي) هو الذهلى (ويعقوب بن سفيان الفارسى) أبو يوسف الفسوى ثقة حافظ من الحادية عشرة (حدثنا ابن أبي أويس) اسمه إسماعيل بن أبي أويس (عن أبيه) هو عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحى أبو أويس المدنى قريب مالك وصهره صدوق يهم من السابعة

النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « مَنْ صَلى صَلاَةً لَمْ يَقرَأْ فِيهَا بِأمِّ القُرْآنِ فَهِي خِدَاجٌ فَهِي خِدَاجٌ غيْرُ تَمَامٍ » . وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ إِسمَاعِيلَ بنِ أَبي أُوَيْسٍ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا . وَسأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ عن هَذَا الْحَدِيثِ ، فَقَالَ : كلاَ الْحَدِيثَيْنِ صحيحٌ وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ ابنِ أَبي أُوَيْسٍ عن أَبِيهِ عن العَلاَءِ .

٤٠٢٩ — حدثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ ، أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ سَعْدٍ ، أخبرنا عَمْرُو بنُ أَبي قَيْسٍ عن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ عن عَبَّادِ بنِ حُبَيْشٍ عن عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ قالَ : « أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَهُوَ جَالِسٌ

(وأبو السائب مولى هشام بن زهرة) قال فى التقريب : أبو السائب الأنصارى المدنى مولى ابن زهرة ، يقال اسمه عبد الله بن السائب ثقة من الثالثة .

قوله : (وسألت أبا زرعة عن هذا الحديث) أى سألته عن أن حديث من قالَ عن العلاء عن أبيه عن أبى هريرة صحيح ، أو حديث من قال عن العلاء عن أبى السائب عن أبى هريرة (فقال) أى أبو زرعة (كلا الحديثين صحيح) أى حديث من قال عن العلاء عن أبيه عن أبى هريرة ، وحديث من قال عن العلاء عن أبى السائب عن أبى هريرة كلاهما صحيح (واحتج بحديث ابن أبى أويس عن أبيه عن العلاء) أى احتج أبو زرعة على قوله كلا الحديثين صحيح برواية ابن أبى أويس ، فإنه قال عن أبيه عن العلاء بن عبد الرحمن ، قال حدثنى أبى وأبو السائب عن أبى هريرة ، فظهر من روايته أن العلاء أخذ هذا الحديث عن أبيه عبد الرحمن وأبى السائب كليهما .

قوله : (أخبرنا عبد الرحمن بن سعد) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد بن عثمان الدشتكى (عن عباد) بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة (بن حبيش) بمهملة وموحدة ومعجمة مصغراً الكوفى مقبول من الثالثة (عن عدى بن حاتم) ابن عبد الله بن سعد بن الحشرج بفتح المهملة وسكون المعجمة آخره جيم الطائى صحابى شهير وكان ممن ثبت على الإسلام فى الردة وحضر فتوح العراق وحروب على .

فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ الْقَوْمُ هَذَا عَدِيُّ بنُ حَاتِمٍ ، وَجِئْتُ بِغَيْرِ أَمَانٍ وَلاَ كِتَابٍ . فَلَمَّا دُفِعْتُ إِلَيْهِ أَخَذَ بِيَدِي وَقَدْ كَانَ قَالَ قَبْلَ ذَلِكَ : إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَجْعَلَ اللهُ يَدَهُ فِي يَدِي ، قَالَ فَقَامَ بِي فَلَقِيَتْهُ امْرَأَةٌ وَصَبِيٌّ مَعَهَا فَقَالاَ إِنَّ لَنَا عَلَيْكَ حَاجَةً . فَقَامَ مَعَهُمَا حَتَّى قَضَى حَاجَتَهُمَا ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي حَتَّى أَتَى بِي دَارَهُ فَأَلْقَتْ لَهُ الْوَلِيدَةُ وِسَادَةً فَجَلَسَ عَلَيْهَا وَجَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : مَايُفِرُّكَ أَنْ تَقُولَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ فَهَلْ تَعْلَمُ مِنْ إِلَهٍ سِوَى اللهِ ؟ قَالَ قُلْتُ لاَ . قَالَ ثُمَّ تَكَلَّمَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ : إِنَّمَا تَفِرُّ أَنْ تَقُولَ اللهُ أَكْبَرُ . وَتَعْلَمُ شَيْئًا أَكْبَرَ مِنَ اللهِ ؟ قَالَ قُلْتُ لاَ ، قَالَ فَإِنَّ الْيَهُودَ مَغْضُوبٌ عَلَيْهِمْ وَإِنَّ

قوله : (فلما دفعت) بصيغة المجهول أى أحضرت وأتى القوم بى (إليه) أى النبى صلى الله عليه وسلم (وقد كان قال) أى النبى صلى الله عليه وسلم (فألقت له الوليدة) أى الجارية (ما يفرك) بضم الياء وكسر الفاء يقال أفررته أفره أى فعلت به ما يفر منه ويهرب أى ما يحملك على الفرار وكثير من المحدثين يقولون بفتح الياء وضم الفاء والصحيح الأول . قاله الجزرى (إنما تفر) من الفرار أى تهرب (وتعلم) أى هل تعلم (فإن اليهود مغضوب عليهم وإن النصارى ضلال) بضم الضاد جمع ضال وفيه أن المراد بقوله تعالى المغضوب عليهم اليهود بالضالين النصارى . قال الحافظ فى الفتح : روى أحمد وابن حبان من حديث عدى بن حاتم أن النبى صلى الله عليه وسلم قال المغضوب عليهم اليهود ولا الضالين النصارى ، هكذا ورده مختصراً وهو عند الترمذى فى حديث طويل وأخرجه ابن مردويه بإسناد حسن عن أبى ذر وأخرجه أحمد من طريق عبد الله بن شقيق أنه أخبره من سمع النبى صلى الله عليه وسلم نحوه ، وقال ابن أبى حاتم : لا أعلم بين المفسرين فى ذلك اختلافاً . قال السهيلى : وشاهد ذلك قوله تعالى فى اليهود : (فباءوا بغضب على غضب) ، وفى النصارى : (قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيراً)

النَّصَارَى ضُلاَّلٌ ، قالَ قُلْتُ : فَإِنِّي حَنِيفٌ مُسْلِمٌ . قالَ فَرَأَيْتُ وَجْهَهُ تَبَسَّطَ فَرَحاً . قالَ ثُمَّ أَمَرَ بِي فَأُنْزِلْتُ عِنْدَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ جَعَلْتُ أَغْشَاهُ طَرَفَيْ النَّهَارِ ، قالَ فَبَيْنَمَا أَنَا عِنْـدَهُ عَشِيَّةً إِذْ جَاءَهُ قَوْمٌ فِي ثِيَابٍ مِنَ الصُّوفِ مِنْ هَذِهِ النِّمَارِ . قالَ فَصَلَّى وَقامَ فَحَثَّ عَلَيْهِمْ . ثُمَّ قالَ : وَلَوْ صَاعٌ وَلَوْ بِنِصْفِ صَاعٍ وَلَوْ قُبْضَةٌ وَلَوْ بِبَعْضِ قُبْضَةٍ يَقِي أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ حَرَّ جَهَنَّمَ أَوْ النَّارَ وَلَوْ بِتَمْرَةٍ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَقِي اللهِ وَقائِلٌ لَهُ مَا أَقُولُ لَـكُمْ : أَلَمْ أَجْعَلْ لَكَ سَمْعاً وَبَصَراً ؟ فَيَقُولُ بَلَى . فَيَقُولُ أَلَمْ أَجْعَلْ لَكَ مَالاً وَوَلَداً ؟ فَيَقُولُ بَلَى ، فَيَقُولُ أَيْنَ مَا قَدَّمْتَ لِنَفْسِكَ ؟ فَيَنْظُرُ قُدَّامَهُ وَبَعْدَهُ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ . ثُمَّ لاَ يَجِدُ شَيْئاً يَقِي بِهِ وَجْهَهُ حَرَّ جَهَنَّمَ لِيَقِ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِـكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ فَإِنِّي لاَ أَخَافُ عَلَيْـكُمْ الفَاقَةَ فَإِنَّ اللهَ نَاصِرُكُمْ وَمُعْطِيكُمْ حَتَّى تَسِيرَ

(فإني حنيف مسلم) أى مائل عن كل الأديان إلى الإسلام (تبسط) بصيغة الماضى المعلوم من التبسط ، أى انبسط (فرحاً) بفتح الفاء والراء ، أى سروراً منصوب على التمييز (فأنزلت) بصيغة المجهول من الإنزال (جعلت أغشاه) أى آتى النبى صلى الله عليه وسلم ، من غشيه يغشاه إذا جاءه (عنده) أى عند النبى صلى الله عليه وسلم (من هذه النمار) بكسر النون ، جمع نمرة بالفتح ، وهى كل شملة مخططة من مآزر الأعراب كأنها أخذت من لون النمر لما فيها من السواد والبياض ، وهى من الصفات الغالبة ، أى جاءه قوم لابسى أزر مخططة من صوف (فحث عليهم) أى فحث الناس على أن يتصدقوا عليهم بما تيسر لهم (ولو صاع) أى ولو تيسر لهم صاع (ولو بنصف صاع) أى ولو كان تصدقهم بنصف صاع (ولو قبضة) القبضة من الشىء ملء الكف منه ، وهى بضم القاف وربما بفتح (وقائل له) أى وهو قائل له وضمير قائل لله وضمير له لأحدكم والجملة حالية (ما أقول لكم) هو مفعول

الظعينةُ فِيمَا بَيْنَ يَثرِبَ وَالْحِيْرَةِ [أو] أَكْثَرَ ، مَا يُخَافُ عَلَى مَطِيَّتِهَا السَّرَقُ ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ فِي نَفْسِي فَأَيْنَ لُصُوصُ طَيِّءٍ » .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ . وَرَوَى شُعْبَةُ عن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ عن عَبَّادِ بنِ حُبَيْشٍ عن عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم الْحَدِيثَ بِطُولِهِ .

٤٠٣٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قالاَ أخبرنا مُحَمَّدُ ابنُ جَعْفَرٍ ، أخبرنا شُعْبَةُ عن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ عن عَبَّادِ بنِ حُبَيْشٍ عن

لقوله قائل (ألم أجعل لك) بدل من قوله ما أقول لكم (وبعده) أى خلفه (حتى تسير الظعينة) بفتح الظاء المعجمة وكسر العين المهملة ، المرأة فى الهودج ، وهو فى الأصل اسم للهودج (يثرب) أى المدينة المنورة (والحيرة) بكسر المهملة وسكون التحتانية وفتح الراء ، كانت بلد ملوك العرب الذين تحت حكم آل فارس ، وكان ملكهم يومئذ إياس بن قبيصة الطائى وليها من تحت يد كسرى بعد قتل النعمان بن المنذر (أكثر مايخاف على مطيتها السرق) كذا فى النسخة الأحمدية وقد سقط عنها لفظة أو قبل أكثر ، تدل على ذلك رواية أحمد ، ففيها : حتى تسير الظعينة بين الحيرة ويثرب أو أكثر ما تخاف السرق على ظعينتها ، وكلمة ما فى قوله مايخاف نافية ويخاف على بناء المجهول والسرق بالرفع على أنه نائب الفاعل وهو بفتحتين بمعنى السرقة . والمعنى : حتى تسير الظعينة فيما بين يثرب والحيرة أو فى أكثر من ذلك لايخاف على راحلها السرق (فأين لصوص طيء) اللصوص جمع لص بكسر اللام ويفتح ويضم وهو السارق والمراد قطاع الطريق ، وطيء قبيلة مشهورة منها عدى بن حاتم المذكور، وبلادهم مابين العراق والحجاز ، وكانوا يقطعون الطريق على من مر عليهم بغير جوار ، ولذلك تعجب عدى كيف تمر المرأة عليهم وهى غير خائفة .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرج نحوه أحمد فى مسنده . قال

عَدِيِّ بنِ حاتِمٍ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « الْيَهُودُ مَغْضُوبٌ عَلَيْهِمْ وَالنَّصَارَى ضُلَّالٌ » . فَذَكَرَ الحَدِيثَ بِطُولِهِ .

وَمِنْ سُورَةِ البَقَرَةِ

بسم اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٠٣١ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ وَابنُ أبي عَدِيٍّ وَمُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ قَالُوا : أخبرنا عَوْفُ بنُ أَبي جَمِيلَةَ الأَعْرَابِيُّ عن قَسَامَةَ بنِ زُهَيْرٍ عن أبي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إنَّ اللهَ خَلَقَ آدَمَ مِنْ قُبْضَةٍ قَبَضَهَا مِنْ جَمِيعِ الأَرْضِ ، فَجَاءَ بَنُو آدَمَ عَلَى قَدْرِ الأَرْضِ ، فَجَاءَ مِنْهُمُ الأَحْمَرُ وَالأَبْيَضُ وَالأَسْوَدُ وَبَيْنَ ذَلِكَ وَالسَّهْلُ وَالحَزْنُ وَالخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ » .

الحافظ ابن كثير فى تفسيره : وقد روى حديث عدى هذا من طرق وله ألفاظ كثيرة يطول ذكرها .

(ومن سورة البقرة)

هى مدنية بلاخلاف ومائتان وست أو سبع وثمانون آية .

قوله : (أخبرنا يحى بن سعيد) هو القطان (وابن أبى عدى) اسمه محمد بن إبراهيم (ومحمد بن جعفر) المعروف بغندر (وعبد الوهاب) هو الثقفى (عن قسامة ابن زهير) بفتح القاف وخفة السين المهملة المازنى البصرى ثقة من الثالثة .

قوله : (إن الله خلق آدم من قبضة) بالضم ملء الكف وربما جاء بفتح القاف ، ومن ابتدائية متعلقة بخلق ، أو بيانية حال من آدم (قبضها) أى أمر الملك بقبضها (من جميع الأرض) يعنى وجهها (فجاء بنو آدم على قدر الارض) أى مبلغها من الألوان والطباع (فجاء منهم الاحمر والأبيض والاسود) بحسب ترابهم ، وهذه الثلاثة هى أصول الألوان وماعداها مركب منها وهوالمراد بقوله

قالَ أبُو عِيسَى هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٤٠٣٢ — حدثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عن مَعْمَرٍ عن هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم في قَوْلِهِ تعالَى : (ادْخُلُوا البَابَ سُجَّداً) قالَ : « دَخَلُوا مُتَزَحِّفِينَ عَلَى أَوْرَاكِهِمْ أَيْ مُنْحَرِفِينَ » وَبِهَذَا الإِسْنَادِ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم (فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلاً غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ) قالَ : « قَالُوا حَبَّةٌ فِي شَعِيرَةٍ » .

(وبين ذلك) أى بين الأحمر والأبيض والأسود باعتبار أجزاء أرضه (والسهل) أى ومنهم السهل ، أى اللين (والحزن) بفتح الحاء وسكون الزاى ، أى الغليظ (والخبيث) أى خبيث الخصال (والطيب) على طبع أرضهم ، وكل ذلك بتقدير الله تعالى لوناً وطبعاً وخلقاً . قال الطيبي : لما كانت الأوصاف الأربعة ظاهرة فى الإنسان والأرض أجريت على حقيقتها وأولت الأربعة الأخيرة لأنها من الأخلاق الباطنة ، فإن المعنى بالسهل الرفق واللين وبالحزن الخرق والعنف ، وبالطيب الذى يعنى به الأرض العذبة المؤمن الذى هو نفع كله ، وبالخبيث الذى يراد به الأرض السبخة الكافر الذى هو ضر كله .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبوداود والحاكم والبيهقى .

قوله : (ادخلوا الباب) أراد به باب القرية التى ذكرها الله تعالى فى قوله : (وإذ قلنا ادخلوا هذه القرية) (سجداً) أى ساجدين لله تعالى شكراً على إخراجهم من التيه ، وقال ابن عباس : منحنين ركوعاً ، وقيل خشوعاً وخضوعاً (قال دخلوا متزحفين على أوراكهم) أى متمشين ، والأوراك جمع ورك . قال فى القاموس : الورك بالفتح والكسر وككتف مافوق الفخذ ، وفى رواية البخارى : فدخلوا يزحفون على أستاههم (أى منحرفين) هذا تفسير من بعض الرواة ، أى منحرفين ومائلين عما أمروا به من الدخول سجداً (فبدل الذين ظلموا قولا غير الذى قيل لهم) التقدير : فبدل الذين ظلموا بالذى قيل لهم قولا غير الذى قيل

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٤٠٣٣ – حدثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ أخبرنا وَكِيعٌ أخبرنا أَشْعَثُ السَّمَّانُ عن عَاصِمِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَامِرِ بنِ رَبِيعَةَ عن أبيهِ قالَ : « كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فِي سَفَرٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ فَلَمْ نَدْرِ أَيْنَ الْقِبْلَةُ فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا عَلَى حِيَالِهِ ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِرَسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فنزَلَتْ ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ ﴾ » .

هذا حديثٌ حسن غريبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلا مِنْ حَدِيثِ أَشْعَثَ السَّمَّانِ أَبِى الرَّبِيعِ عن عَاصِمِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ ، وَأَشْعَثُ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ .

٤٠٣٤ – حدثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ أخبرنا عَبْدُ الْمَلِكِ بنُ أَبِى سُلَيْمَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عن ابنِ عُمَرَ ، قالَ : « كَانَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم يُصَلِّى عَلَى رَاحِلَتِهِ تَطَوُّعاً حَيْثُمَا

لهم ، ويحتمل أن يكون ضمن بدل معنى ، قال يعنى قيل لهم قولوا حطة أى مسألتنا أن تحط عنا خطايانا ، فبدلوه قائلين حبة فى شعيرة ، وهو كلام مهمل وغرضهم به مخالفة ما أمروا به (قال قالوا حبة فى شعيرة) وفى بعض النسخ شعرة بفتحتين مكان شعيرة ، والحاصل أنهم خالفوا ما أمروا به من الفعل والقول ، فإنهم أمروا بالسجود عند انتهائهم شكراً لله تعالى وبقولهم حطة ، فبدلوا السجود بالزحف وقالوا حبة فى شعيرة بدل حطة ، وهذا فى غاية ما يكون من المخالفة والمعاندة .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

قوله : (قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر الخ) تقدم هذا الحديث بإسناده ومتنه فى باب الرجل يصلى لغير القبلة فى الغيم ، وتقدم شرحه هناك .

قوله : (كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى على راحلته تطوعاً حيثما

تَوَجَّهَتْ بِهِ وَهُوَ جَاءٍ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، ثُمَّ قَرَأَ ابنُ عُمَرَ هَذِهِ الآيَةَ (وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ) الآيَةَ . وَقَالَ ابنُ عُمَرَ فِي هَذَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ » .

توجهت به) فيه دليل على جواز التطوع على الراحلة للمسافر قبل جهة مقصده لكن لابد من الاستقبال حال تكبيرة الإحرام ثم لايضره الخروج بعد ذلك عن سمت القبلة ، وهو إجماع كما قال النووى والحافظ والعراقى وغيرهم ، وقد تقدم الكلام فى هذه المسألة فى باب الصلاة على الدابة حيث ماتوجهت به (وقال ابن عمر فى هذا أنزلت هذه الآية) ذهب إلى هذا بعض أهل العلم وقالوا إن الآية نزلت فى المسافر يصلى النوافل حيث تتوجه به راحلته ، فمعنى الآية : فأينما تولوا وجوهكم لنوافلكم فى أسفاركم فثم وجه الله ، أى فقد صادفتم المطلوب إن الله واسع الفضل غنى ، فمن سعة فضله وغناه رخص لكم فى ذلك لأنه لو كلفكم استقبال القبلة فى مثل هذه الحال لزم أحد الضررين : إما ترك النوافل ، وإما النزول عن الراحلة والتخلف عن الرفقة بخلاف الفرائض فإنها صلوات معدودة محصورة ، فتكليف النزول عن الراحلة عند أدائها واستقبال القبلة فيها لايفضى إلى الحرج ، بخلاف النوافل فإنها غير محصورة ، فتكليف الاستقبال يفضى إلى الحرج .

وقال بعض أهل العلم : إن هذه الآية نزلت فى قوم عميت عليهم القبلة فلم يعرفوا شطرها فصلوا على أنحاء مختلفة ، فقال الله تعالى : «رب المشارق والمغارب» فأين وليتم وجوهكم فهنالك وجهى وهو قبلتكم ، فيعلمكم بذلك أن صلاتكم ماضية . وقد استدلوا على ذلك بحديث عامر بن ربيعة المذكور ، وهو حديث ضعيف ، لكن قال الشوكانى فى النيل : وهذا الحديث وإن كان فيه مقال عند المحدثين ولكن له شواهد تقويه فذكرها وقال بعد ذكرها : وهذه الأحاديث يقوى بعضها بعضاً فتصلح للاحتجاج بها ، انتهى . وقال الحافظ ابن كثير فى تفسيره : وهذه الأسانيد فيها ضعف ولعله يشد بعضها بعضاً ، انتهى .

وقال آخرون : بل أنزل هذه الآية قبل أن يفرض التوجه إلى الكعبة ، وإنما أنزلها ليعلم نبيه صلى الله عليه وسلم وأصحابه أن لهم التوجه بوجوههم للصلاة حيث

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وَيُرْوَى عن قَتَادَةَ أَنَّهُ قالَ في هَـذِهِ الآيةِ : (وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ) هِيَ مَنْسُوخَةٌ نَسَخَتْهَا (فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) أَيْ تِلْقَاءَهُ .

٤٠٣٥ — حدثنا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بنِ أَبِي الشَّوَارِبِ أخبرنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ عن سَعِيدٍ عن قَتَادَةَ . وَيُرْوَى عن مُجَاهِدٍ في هَـذِهِ الآيةِ (فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ فَثَمَّ قِبْلَةُ اللهِ) .

٤٠٣٦ — حدثنا بِذَلِكَ أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ أخبرنا وَكِيعٌ

شاءوا من نواحى المشرق والمغرب ، لأنهم لايوجهون وجوههم وجهاً من ذلك وناحية إلا كان جل ثناؤه فى ذلك الوجه وتلك الناحية ، لأن له تعالى المشارق والمغارب ، وأنه لايخلو منه مكان ، كما قال تعالى : (ولا أدنى من ذلك ولا أكثر إلا هو معهم أينما كانوا) ، قالوا : ثم نسخ ذلك بالفرض الذى فرض التوجه إلى المسجد الحرام ، قاله ابن جرير . قال ابن كثير : وفى قوله وأنه تعالى لا يخلو منه مكان إن أراد علمه تعالى فصحيح ، فإن علمه تعالى محيط بجميع المعلومات ، وأما ذاته تعالى فلا تكون محصورة فى شىء من خلقه ، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً انتهى . وقد قال بهذا القول قتادة رحمه الله ، كما ذكره الترمذى بقوله : ويروى عن قتادة أنه قال الخ . وفى سبب نزول هذه الآية أقوال أخرى ذكرها الرازى فى تفسيره .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما .

قوله : (أخبرنا يزيد بن زريع) بتقديم الزاى مصغراً ، البصرى أبومعاوية ثقة ثبت، من الثامنة (عن سعيد) هو ابن أبى عروبة .

قوله : (ويروى عن مجاهد فى هذه الآية : فأينما تولوا فثم وجه الله فثم قبلة الله) قال الحافظ ابن كثير فى تفسيره : قال مجاهد : فأينما تولوا فثم وجه الله حيثما كنتم فلكم قبلة تستقبلونها الكعبة ، انتهى . والظاهر أن قول مجاهد هذا بيان لقوله الذى

عن النَّضْرِ بنِ عَرَبِيٍّ عن مُجَاهِدٍ بِهَذَا .

٤٠٣٧ — حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أخبرنا الْحَجَّاجُ بن مِنْهَالٍ أخبرنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عن حُمَيْدٍ عن أَنَسٍ « أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ لَوْ صَلَّيْنَا خَلْفَ الْمَقَامِ ، فَنَزَلَتْ ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ »

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٤٠٣٨ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ أخبرنا هُشَيْمٌ أخبرنا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عن أَنَسٍ قال قال عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ لَو اتَّخَذْتَ مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى فنزلَتْ ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيح وفي الباب عن ابنِ عُمَرَ .

ذكره الترمذي (عن النضر بن عربي) الباهلي مولاهم أبي روح ، ويقال أبو عمر الخراني لابأس به من السادسة .

قوله : (لو صلينا خلف المقام) أي لكان حسناً أو لو للتمني ، والمراد من الصلاة خلف المقام صلاة الركعتين بعد الطواف (فنزلت واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) المراد بالمقام هو الحجر الذي كان إبراهيم عليه السلام يقوم عليه لبناء الكعبة ، لما ارتفع الجدار أتاه إسماعيل عليه السلام به ليقوم فوقه ويناوله الحجارة فيضعها بيده لرفع الجدار .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان مطولا .

قوله : (أخبرنا هشيم) بالتصغير ابن بشير بوزن عظيم ابن القاسم بن دينار السلمي .

قوله : (وفي الباب عن ابن عمر) أخرجه أبو نعيم في الدلائل عنه أخذ النبي صلى الله عليه وسلم بيد عمر فمر به على المقام فقال له : هذا مقام إبراهيم ، قال : يانبي الله ألا تتخذه مصلى ؟ فنزلت .

٤٠٣٩ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ أخبرنا الْأَعْمَشُ عن أَبِي صَالِحٍ عن أَبِي سَعِيدٍ عن النَّبِي صلى اللهُ عليه وسلم في قَوْلِهِ « وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً . قَالَ عَدْلاً » .

هذا حديثٌ صحيحٌ .

قوله : (أخبرنا أبو معاوية) اسمه محمد بن خازم (عن أبي صالح) هو السمان واسمه ذكوان .

قوله : (وكذلك جعلناكم أمة وسطاً) الكاف في قوله وكذلك كاف التشبيه جاء لشبه به ، وفيه وجوه ، أحدها ـ أنه معطوف على ما تقدم من قوله في حق إبراهيم: ولقد اصطفيناه في الدنيا وكذلك جعلناكم أمة وسطاً. الثاني ـ أنه معطوف على قوله : يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم ، وكذلك هديناكم وجعلناكم أمة وسطاً . الثالث ـ قيل معناه : كما جعلنا قبلتكم وسطاً بين المشرق والمغرب كذلك جعلناكم أمة وسطاً ، يعني عدولا خياراً (قال عدلا) أي قال النبي صلى الله عليه وسلم في تفسير قوله تعالى « وسطاً » عدلا . وروى البخاري في صحيحه هذا الحديث مطولا ، وكذا الترمذي بعد هذا وفي آخر حديثهما ، والوسط : العدل .

قال الحافظ في الفتح : هو مرفوع من نفس الخبر وليس بمدرج من قول بعض الرواة كما وهم فيه بعضهم ، وسيأتي في الاعتصام بلفظ : وكذلك جعلناكم أمة وسطاً عدلا . وأخرج الإسماعيلي من طريق حفص بن غياث عن الأعمش بهذا السند في قوله وسطاً قال عدلا ، كذا أورده مختصراً مرفوعاً ، وأخرجه الطبراني من هذا الوجه مختصراً مرفوعاً ، ومن طريق وكيع عن الأعمش بلفظ والوسط العدل مختصراً مرفوعاً ، ومن طريق أبي معاوية عن الأعمش مثله ، قال الطبري : الوسط في كلام العرب الخيار ، يقولون فلان وسط في قومه وواسط إذا أرادوا الرفع في حسبه ، قال : والذي أرى أن معنى الوسط في الآية الجزء الذي بين الطرفين ، والمعنى أنهم وسط لتوسطهم في الدين ، فلم يغلوا كغلو النصارى ، ولم يقصروا كتقصير اليهود ، ولكنهم أهل وسط واعتدال .

قال الحافظ : لا يلزم من كون الوسط في الآية صالحاً لمعنى التوسط أن

٤٠٤٠ — حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أخبرنا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أخبرنا الأَعْمَشُ عن أبي صَالِحٍ عن أبي سَعِيدٍ قَالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم «يُدْعَى نُوحٌ فَيُقَالُ هَلْ بَلَّغْتَ ؟ فيَقُولُ نَعَمْ ، فَيُدْعَى قَوْمُهُ فَيُقَالُ : هَلْ بَلَّغَكُمْ ؟ فَيَقُولُونَ : مَا أَتَانَا مِنْ نَذِيرٍ وَمَا أَتَانَا مِنْ أَحَدٍ . فَيُقَالُ : مَنْ شُهُودُكَ ؟ فيقولُ : مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ ، قالَ فَيُؤْتَى بِكُمْ تَشْهَدُونَ أَنَّهُ قَدْ بَلَّغَ

لا يكون أريد به معناه الآخر كما نص عليه الحديث ، فلا مغايرة بين الحديث وبين ما دل عليه معنى الآية ، انتهى .

قوله : (يدعى نوح) وفى رواية : يجاء بنوح يوم القيامة (فيقال) أى لنوح (فيقول نعم) وهذا لا ينافى قوله تعالى : (يوم يجمع الله الرسل فيقول ماذا أجبتم ؟ قالوا لا علم لنا إنك أنت علام الغيوب) لأن الإجابة غير التبليغ ، وهى تحتاج إلى تفصيل لا يحيط بكنهه إلا علمه سبحانه ، بخلاف نفس التبليغ لأنه من العلوم الضرورية البديهية (ما أتانا من نذير) أى منذر لا هو ولا غيره مبالغة فى الإنكار توهماً أنه ينفعهم الكذب فى ذلك اليوم عن الخلاص من النار، ونظيره قول جماعة من الكفار : (والله ربنا ما كنا مشركين) (وما أتانا من أحد) أى غير النذير للتبليغ (فيقال) أى لنوح (من شهودك) وإنما طلب الله من نوح شهداء على تبليغه الرسالة أمته وهو أعلم به إقامة الحجة وإنافة لمنزلة أكابر هذه الأمة (فيقول محمد وأمته) والمعنى أن أمته شهداء وهو مزك لهم وقدم فى الذكر للتعظيم ولا يبعد أنه صلى الله عليه وسلم يشهد لنوح عليه الصلاة والسلام أيضاً لأنه محل النصرة ، وقد قال تعالى : (وإذ أخذ الله ميثاق النبيين .. إلى قوله : لتؤمنن به ولتنصرنه) (فيؤتى بكم تشهدون) قال الحافظ : وقد روى هذا الحديث أبو معاوية عن الأعمش بهذا الإسناد أتم من سياق غيره وأشمل ولفظه : يجيء النبي يوم القيامة ومعه الرجل ويجيء النبي ومعه الرجلان ويجيء النبي ومعه أكثر من ذلك ، قال : فيقال لهم : أبلغكم هذا ؟ فيقولون : لا ، فيقال للنبي : أبلغتهم ، فيقول : نعم ، فيقال لهم : من يشهد لك ، الحديث أخرجه أحمد عنه والنسائى وابن ماجة (أنه

فَذَلِكَ قَوْلُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ وَالْوَسَطُ الْعَدْلُ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٤٠٤١ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، أخبرنا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ عن الأَعْمَشِ نَحْوَهُ .

٤٠٤٢ — حدثنا هَنَّادٌ أخبرنا وَكِيعٌ عن إِسْرَائِيلَ عن أبى إِسْحَاقَ عن الْبَرَاءِ قَالَ : « لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الْمَدِينَةَ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم

قد بلغ) قال الحافظ : زاد أبو معاوية فيقال وما علمكم فيقولون أخبرنا نبينا أن الرسل قد بلغوا فصدقناه (ويؤخذ من حديث أبى بن كعب تعميم ذلك ، فأخرج ابن أبى حاتم بسند جيد عن أبى العالية عن أبى بن كعب فى هذه الآية قال لتكونوا شهداء وكانوا شهداء على الناس يوم القيامة كانوا شهداء على قوم نوح وقوم هود وقوم صالح وقوم شعيب وغيرهم أن رسلهم بلغتهم وأنهم كذبوا رسلهم . قال أبو العالية وهى قراءة أبى : لتكونوا شهداء على الناس يوم القيامة . ومن حديث جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم : ما من رجل من الأمم إلا ود أنه منا أيتها الأمة ، ما من نبى كذبه قومه إلا ونحن شهداؤه يوم القيامة أن قد بلغ رسالة الله ونصح لهم (لتكونوا شهداء على الناس) أى على من قبلكم من الكفار أن رسلهم بلغتهم (ويكون الرسول) أى رسولكم واللام للعوض أو اللام للعهد والمراد به محمد صلى الله عليه وسلم (عليكم شهيداً) أنه بلغكم (والوسط العدل) هو مرفوع من نفس الخبر وليس بمدرج من قول بعض الرواة كما تقدم .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخارى والنسائى وغيرهم .

قوله : (ستة أو سبعة عشر شهراً) كذا وقع فى هذه الرواية بالشك ، ووقع فى بعض الروايات ستة عشر بغير شك ، ووقع فى بعضها سبعة عشر بغير

يُحِبُّ أَنْ يُوَجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ فَوُجِّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ وَكَانَ يُحِبُّ ذَلِكَ ، فَصَلَّى رَجُلٌ مَعَهُ الْعَصْرَ قَالَ ثُمَّ مَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلاَةِ الْعَصْرِ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَقَالَ هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَأَنَّهُ قَدْ وُجِّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ ، قَالَ فَانْحَرَفُوا وَهُمْ رُكُوعٌ » .

شك . قال الحافظ : والجمع بين الروايتين سهل بأن يكون من جزم بستة عشر لفق من شهر القدوم وشهر التحويل شهراً وألغى الزائد ، ومن جزم بسبعة عشر عدهما معاً ، ومن شك تردد فى ذلك . وذلك أن القدوم كان فى شهر ربيع الأول بلا خلاف وكان التحويل فى نصف شهر رجب من السنة الثانية على الصحيح وبه جزم الجمهور (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب أن يوجه إلى الكعبة) جاء بيان ذلك فيما أخرجه الطبرى وغيره من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس قال : لما هاجر النبى صلى الله عليه وسلم إلى المدينة واليهود أكثر أهلها يستقبلون بيت المقدس أمره الله أن يستقبل بيت المقدس ففرحت اليهود فاستقبلها سبعة عشر شهراً وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب أن يستقبل قبلة إبراهيم فكان يدعو وينظر إلى السماء فنزلت . ومن طريق مجاهد قال إنما كان يحب أن يتحول إلى الكعبة لأن اليهود قالوا يخالفنا محمد ويتبع قبلتنا فنزلت . وظاهر حديث ابن عباس هذا أن استقبال بيت المقدس إنما وقع بعد الهجرة إلى المدينة لكن أخرج أحمد من وجه آخر عن ابن عباس : كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه والجمع بينهما ممكن بأن يكون أمر صلى الله عليه وسلم لما هاجر أن يستمر على الصلاة ببيت المقدس ، وأخرج الطبرانى من طريق ابن جريج قال : صلى النبى صلى الله عليه وسلم أول ما صلى إلى الكعبة ثم صرف إلى بيت المقدس وهو بمكة فصلى ثلاث حجج ثم هاجر فصلى إليه بعد قدومه إلى المدينة ستة عشر شهراً ثم وجهه الله إلى الكعبة . فقوله فى

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد رواهُ سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ عن أبي إسْحَاقَ .

٤٠٤٣ — حدثنا هَنَّادٌ أخبرنا وَكِيعٌ عن سُفْيانَ عن عَبْدِ اللهِ بنِ دِينارٍ عن ابنِ عُمَرَ قالَ « كانُوا رُكُوعاً في صَلاَةِ الْفَجْرِ » .

وفي البابِ عن عَمْرِو بنِ عَوْفٍ المُزَنِيِّ وَابنِ عُمَرَ وَعُمَارَةَ بنِ أَوْسٍ وَأَنَسِ بنِ مالكٍ . حَدِيثُ ابن عُمَرَ حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٤٠٤٤ — حدثنا هَنَّادٌ وَأَبُو عَمَّارٍ قالاَ أخبرنا وَكِيعٌ عن إسْرَائِيلَ عن سِمَاكٍ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ : « لَمَّا وُجِّهَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إلَى الْكَعْبَةِ قَالُوا : يارَسُولَ اللهِ كَيْفَ بِإخْوَانِنَا الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ يُصَلُّونَ إلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعالَى ﴿ وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ ﴾ الآيَةَ » .

حديث ابن عبس الأول أمره ؛ الله يرد قول من قال إنه صلى إلى بيت المقدس باجتهاد ، وقد أخرجه الطبري عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف وعن أبي العالية أنه صلى الله عليه وسلم صلى إلى بيت المقدس يتألف أهل الكتاب وهذا لاينفى أن يكون بتوقيف . وحديث البراء هذا قد تقدم بإسناده ومتنه في باب ابتداء القبلة من أبواب الصلاة (وقد رواه سفيان الثوري عن أبي إسحاق) كما في رواية الشيخين .

قوله : (قال كانوا ركوعاً في صلاة الفجر) تقدم هذا الحديث مع شرحه أيضاً في الباب المذكور .

قوله : (وفي الباب عن عمرو بن عوف المزني الخ) تقدم تخريج أحاديث هؤلاء الصحابة رضى الله عنهم في الباب المذكور .

قوله : (لما وجه) بصيغة المجهول من التوجيه أي أمر بالتوجه إلى الكعبة (كيف بإخواننا الذين ماتوا) أي كيف حالهم هل صلاتهم ضائعة أم مقبولة (وهم يصلون إلى بيت المقدس) جملة حالية (وما كان الله ليضيع إيمانكم) أي

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٤٠٤٥ — حدثنا ابنُ أبى عُمَرَ أخبرنا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُحَدِّثُ عن عُرْوَةَ قَالَ « قُلْتُ لِعَائِشَةَ مَاأَرَى عَلَى أَحَدٍ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ شَيْئاً وَمَا أُبَالِي أَنْ لاَ أَطُوفَ بَيْنَهُمَا ، فَقَالَتْ بِئْسَما قُلْتَ يَاابْنَ أُخْتِي ، طَافَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَطَافَ المُسْلِمُونَ ، وَإِنَّمَا كَانَ مَنْ أَهَلَّ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ الَّتِي بِالمُشَلَّلِ لاَ يَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ فَأَنْزَلَ

صلاتكم إلى بيت المقدس بل يثيبكم عليه أطلق الإيمان على الصلاة لأنها أعظم آثار الإيمان وأشرف نتائجه ، وإنما خوطبوا تغليباً للأحياء .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود وابن حبان والحاكم وابن جرير .

قوله : (ما أرى على أحد لم يطف بين الصفا والمروة شيئاً) أى من الجناح (وما أبالى أن لا أطوف بينهما) يعنى أن السعى بين الصفا والمروة ليس بواجب عندى إذ مفهوم قوله تعالى : « فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما » عدم وجوب السعى لأنه دل على رفع الجناح وهو الإثم عن فاعله وذلك يدل على إباحته ولو كان واجباً لما قيل فيه مثل ذلك (طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم وطاف المسلمون) أى بالصفا والمروة ، وفى رواية للبخارى : وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما (وإنما كان من أهل) أى حج من الأنصار قبل أن يسلموا (لمناة) بفتح الميم وتخفيف النون وبعد الألف تاء مثناة من فوق وهو اسم صنم كان فى الجاهلية ، وقال ابن الكلبى كانت صخرة نصبها عمرو بن لحى بجهة البحر فكانوا يعبدونها ، وقيل هى صخرة لهذيل بقديد ، وسميت مناة لأن النسائك كانت تمنى بها أى تراق . وقال الحازمى : هى على سبعة أميال من المدينة وإليها نسبوا زيد مناة (الطاغية) صفة لمناة إسلامية وهى على زنة فاعلة من الطغيان ولو روى لمناة الطاغية بالإضافة ويكون الطاغية صفة للفرقة وهم الكفار لجاز (التى بالمشلل) بضم الميم وفتح

اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَاجُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ وَلَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ لَـكَانَتْ : فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِما .

الشين المعجمة وتشديد اللام الأولى المفتوحة اسم وضع قريب من قديد من جهة البحر ، ويقال هو الجبل الذى يهبط منه إلى قديد من ناحية البحر وقال البكرى : هى ثنية مشرفة على قديد . وفى رواية لمسلم بالمشلل من قديد ، وفى رواية للبخارى فى تفسير سورة البقرة : كانوا يهلون لمناة فكانت مناة حذو قديد أى مقابله . وقديد بقاف مصغر قرية جامعة بين مكة والمدينة كثيرة المياه قاله أبو عبيد البكرى ، وكان لمن لا يهل لمناة صنمان بالصفا إساف بكسر الهمزة وتخفيف السين المهملة وبالمروة نائلة ، وقيل إنهما كانا رجلا وامرأة فزنيا داخل الكعبة فمسخهما الله حجرين فنصبا عند الكعبة وقيل على الصفا والمروة ليعتبر الناس بهما ويتعظوا ثم حولهما قصى بن كلاب فجعل أحدهما ملاصق للكعبة والآخر بزمزم ونحر عندهما وأمر بعبادتهما فلما فتح النبى صلى الله عليه وسلم مكة كسرهما (لا يطوفون بين الصفا والمروة) كراهية لذينك الصنمين وحبهم صنمهم الذى بالمشلل وكان ذلك سنة فى آبائهم . من أحرم لمناة لم يطف بين الصفا والمروة (فلا جناح عليه) أى فلا إثم عليه (أن يطوف) بتشديد الطاء أصله يتطوف فأبدلت التاء طاء لقرب مخرجهما ، وأدغمت الطاء طاء (بهما) أى بأن يسعى بينهما سبعاً (ولو كانت) أى هذه الآية (كما تقول) أى كما تأولها عليه من الإباحة (لكانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما) بزيادة لا بعد أن فإنها كانت حينئذ تدل على رفع الإثم عن تاركه وذلك حقيقة المباح فلم يكن فى الآية نص على الوجوب ولا عدمه . قال النووى : قال العلماء هذا من دقيق علمها وفهمها الثاقب وكبير معرفتها بدقائق الألفاظ لأن الآية الكريمة إنما دل لفظها على رفع الجناح عمن يطوف بهما وليس فيه دلالة على عدم وجوب السعى ولا على وجوبه فأخبرته عائشة أن الآية ليست فيها دلالة للوجوب ولا لعدمه وبينت السبب فى نزولها والحكمة فى نظمها وأنها نزلت فى الأنصار حين تحرجوا من السعى بين الصفا والمروة فى الإسلام ، وأنها لو كانت كما يقول عروة لكانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما ، وقد يكون الفعل واجباً ويعتقد إنسان أنه

قالَ الزُّهْرِيُّ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْحَارِثِ ابْنِ هِشَامٍ فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ وَقَالَ إِنَّ هَذَا لَعِلْمٌ ، وَلَقَدْ سَمِعْتُ رِجَالاً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ إِنَّمَا كَانَ مَنْ لَا يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مِنَ الْعَرَبِ يَقُولُونَ إِنَّ طَوَافَنَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْحَجَرَيْنِ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَقَالَ آخَرُونَ مِنَ الْأَنْصَارِ : إِنَّمَا أُمِرْنَا بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَلَمْ نُؤْمَرْ بِهِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ ﴾ . قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ فَأُرَاهَا قَدْ نَزَلَتْ فِي هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ » .

يمنع إيقاعه على صفة مخصوصة وذلك كمن عليه صلاة الظهر وظن أنه لا يجوز فعلها عند غروب الشمس فسأل عن ذلك فيقال فى جوابه لاجناح عليك إن صليتها فى هذا الوقت فيكون جواباً صحيحاً ولا يقتضى نفى وجوب صلاة الظهر انتهى (فذكرت ذلك لأبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام) بن المغيرة المخزومى المدنى قيل اسمه محمد وقيل المغيرة وقيل أبو بكر اسمه وكنيته أبو عبد الرحمن وقيل اسمه كنيته ثقة فقيه عابد من الثالثة (فأعجبه ذلك) أى كلام عائشة (إن هذا لعلم) بفتح اللام التى هى التأكيد وبالتنوين على أنه الخبر أى إن هذا لعلم عظيم (إنما كان من لا يطوف) أى فى الإسلام (وقال آخرون من الأنصار) الذين كانوا يتحرجون أن يطوفوا فى الجاهلية بالصفا والمروة وقال أبو بكر بن عبد الرحمن فأراها) بضم الهمزه أى أظنها (قد نزلت فى هؤلاء وهؤلاء) وفى رواية البخارى فى كتاب الحج قال أبو بكر فاسمع هذه الآية نزلت فى الفريقين كليهما فى الذين كانوا يتحرجون أن يطوفوا فى الجاهلية بالصفا والمروة والذين يطوفون ثم تحرجوا أن يطوفوا بهما فى الإسلام من أجل أن الله أمر بالطواف بالبيت ولم يذكر الصفا حتى ذكر ذلك بعد ما ذكر الطواف بالبيت . قال الحافظ : وحاصله أن سبب نزول الآية على هذا الأسلوب كان للرد على الفريقين الذين تحرجوا أن يطوفوا بينهما لكونه عندهم من أفعال الجاهلية والذين امتنعوا من الطواف بينهما لكونها لم يذكرا انتهى .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٤٠٤٦ — حدثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ ، أخبرنا يَزِيدُ بنُ أبي حَكِيمٍ عن سُفْيَانَ عن عَاصِمٍ الأحْوَلِ قالَ : « سَأَلْتُ أنَسَ بنَ مَالِكٍ عن الصَّفَا وَالمَرْوَةِ فقَالَ كَانَ مِنْ شَعَائِرِ الجاهِلِيَّةِ ، قالَ فَلَمَّا كَانَ الإسْلاَمُ أمْسَكْنَا عَنْهُمَا فَأنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿ إنَّ الصَّفَا وَالمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ البَيْتَ أوْ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ . قالَ هُمَا تَطَوُّعٌ ﴿ وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَإنَّ اللهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾ » .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (أخبرنا يزيد بن أبي حكيم) العدني أبو عبد الله صدوق من التاسعة .

قوله : (سألت أنس بن مالك عن الصفاء والمروة) وفي رواية البخاري قلت لأنس بن مالك أكنتم تكرهون السعي بين الصفا والمروة قال نعم (كانا من شعائر الجاهلية) أي من العلامات التي كانوا يتعبدون بها (أمسكنا عنهما) أي عن السعي بينهما (قال) أي أنس (هما تطوع) أي السعي بينهما ليس بواجب ، وهذا هو قول أنس . واختلف أهل العلم في هذه المسألة قال العيني : قال شيخنا زين الدين في شرحه للترمذي : اختلفوا في السعي بين الصفا والمروة للحاج على ثلاثة أقوال : أحدها أنه ركن لايصح الحج إلا به وهو قول ابن عمر وعائشة وجابر ، وبه قال الشافعي ومالك في المشهور عنه وأحمد في أصح الروايتين عنه وإسحاق وأبو ثور لقوله صلى الله عليه وسلم : اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي . رواه أحمد والدارقطني والبيهقي من رواية صفية بنت شيبة عن حبيبة بنت أبي تجرأة بإسناد حسن وقال عبد العظيم إنه حديث حسن . قال العيني : قال ابن حزم في المحلي إن حبيبة بنت أبي تجرأة مجهولة ، وقال شيخنا هو مردود لأنها صحابية وكذلك صفية بنت شيبه صحابية . والقول الثاني أنه واجب يجبر بدم ، وبه قال الثوري وأبو حنيفة ومالك في العتبية كما حكاه ابن العربي . والقول الثالث أنه

هذا حديثٌ حَسنٌ صحيحٌ .

٤٠٤٧ — حدثنا ابنُ أبي عُمَرَ ، أخبرنا سُفْيَانُ عن جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ عن أبيهِ عن جابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قالَ : « سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعاً فقَرَأَ ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ فَصَلَّى خَلْفَ المَقَامِ ، ثُمَّ أَتَى الحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ ، ثُمَّ قالَ نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ وَقَرَأَ ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ ﴾ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٤٠٤٨ — حدثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ ، أخبرنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى عن إِسْرَائِيلَ بنِ يُونُسَ عن أبي إِسْحَاقَ عن البَرَاءِ قالَ : « كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِماً فَحَضَرَ الإِفْطَارُ فَنَامَ قَبْلَ أَنْ

ليس بركن ولا واجب بل هو سنة ومستحب ، وهو قول ابن عباس وابن سيرين وعطاء ومجاهد وأحمد فى رواية : ومن طاف فقد حل انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان والنسائى .

قوله : (عن جعفر بن محمد) المعروف بالصادق (عن أبيه) هو محمد بن على ابن الحسين أبو جعفر الباقر (عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة الخ) تقدم هذا الحديث مع شرحه فى باب ما جاء أنه يبدأ بالصفا قبل المروة .

قوله : (أخبرنا عبيد الله بن موسى) العبسى الكوفى (عن أبى إسحاق) هو السبيعى .

قوله : (كان أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم) أى فى أول افتراض الصيام (فنام قبل أن يفطر الخ) قال الحافظ فى رواية زهير : كان إذا نام قبل أن يتعشى لم يحل له أن يأكل شيئاً ولا يشرب ليله ويومه حتى تغرب ولأبى الشيخ من

يُفْطِرَ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلاَ يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِيَ ، وَإِنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ الأَنْصَارِيَّ كَانَ صَائِماً فَلَمَّا حَضَرَهُ الإِفْطَارُ أَتَى امْرَأَتَهُ فَقَالَ هَلْ عِنْدَكِ طَعَامٌ ؟ فَقَالَتْ لاَ وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ ـ وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ ـ فَغَلَبَتْهُ

طريق زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق كان المسلمون إذا أفطروا يأكلون ويشربون ويأتون النساء مالم يناموا . فإذا ناموا لم يفعلوا شيئاً من ذلك إلى مثلها ، فاتفقت الروايات فى حديث البراء على أن المنع من ذلك كان مقيداً بالنوم وهذا هو المشهور فى حديث غيره ، وقيد المنع من ذلك فى حديث ابن عباس بصلاة العتمة أخرجه أبو داود بلفظ : كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلوا العتمة حرم عليهم الطعام والشراب والنساء وصاموا إلى القابلة ، وهذا أخص من حديث البراء من وجه آخر ويحتمل أن يكون ذكر صلاة العشاء لكون ما بعدها مظنة النوم غالباً والتقييد فى الحقيقة إنما هو بالنوم كما فى سائر الأحاديث انتهى .

قلت : ومراد الحافظ بقوله وهذا أخص من حديث البراء من وجه آخر يعنى أن بينهما عموماً وخصوصاً من وجه (وإن قيس بن صرمة) بكسر الصاد المهملة وسكون الراء ، قال فى الإصابة : ووقع عند أبى داود من هذا الوجه صرمة ابن قيس ، وفى رواية النسائى أبو قيس بن عمرو فإن حمل هذا الاختلاف على تعدد أسماء من وقع له ذلك وإلا فيمكن الجمع برد جميع الروايات إلى واحد فإنه قيل فيه صرمة بن قيس وصرمة بن مالك وصرمة بن أنس وصرمة بن أبى أنس وقيل فيه قيس بن صرمة وأبو قيس بن صرمة وأبو قيس بن عمرو فيمكن أن يقال إن كان اسمه صرمة بن قيس فمن قال قيس بن صرمة قلبه وإنما اسمه صرمة وكنيته أبو قيس أو العكس ، وأما أبوه فاسمه قيس أو صرمة على ما تقرر من القلب وكنيته أبو أنس ومن قال فيه أنس حذف أداة الكنية ومن قال فيه ابن مالك نسبه إلى جد له والعلم عند الله تعالى قاله القسطلانى (هل عندك) بكسر الكاف (طعام فقالت لا ولكن أنطلق أطلب لك) ظاهره أنه لم يجىء معه بشىء لكن فى مرسل السدى : أنه أتاها بتمر فقال استبدلى به طحيناً واجعليه سخيناً فإن

عَيْنُهُ وَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ خَيْبَةً لَكَ ، فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غُشِيَ عَلَيْهِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فَنَزَلَتْ هَـذِهِ الآيَةُ : ﴿ أُحِلَّ لَـكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِـكُمْ ﴾ ـ فَفَرِحُوا بِهَـا فَرَحاً شَدِيداً ـ ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَـكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ » .

التمر أحرق جوفى وفيه لعلى آكله سخناً وأنها استبدلته له وصنعته (وكان يومه) بالنصب (يعمل) أى فى أرضه وصرح بها أبو داود وفى روايته وفى مرسل السدى : كان يعمل فى حيطان المدينة بالأجرة . فعلى هـذا فقوله فى أرضه إضافة اختصاص (فغلبته عينـه) أى نام (قالت خيبة لك) بالنصب وهو مفعول مطلق محذوف العامل وقيل إذا كان بغير لام يجب نصبه وإلا جاز والخيبة الحرمان يقال خاب يخيب إذا لم ينل ما طلب (فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم) زاد فى رواية زكريا عند أبى الشيخ : وأتى عمر امرأته وقد نامت فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم) ففرحوا بها فرحاً شديداً (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود) كذا فى هذه الرواية وشرح الكرمانى على ظاهرها فقال لما صار الرفث وهو الجماع هنا حلالا بعد أن حراماً كان الأكل والشرب بطريق الأولى ، فلذلك فرحوا بنزولها وفهموا منها الرخصة ، هذا وجه مطابقة ذلك لقصة أبى قيس . قال ، ثم لما كان حلهما بطريق المفهوم نزل بعـد ذلك (وكلوا واشربوا) ليعلم بالمنطوق تسهيل الأمر عليهم صريحاً ، ثم قال أو المراد من الآية هى بتمامها . قال الحافظ : وهذا هو المعتمد وبه جزم السهيلى وقال إن الآية بتمامها نزلت فى الأمرين معاً وقدم ما يتعلق بعمر لفضله قال الحافظ : قد وقع فى رواية أبى داود فنزلت (أحل لكم ليلة الصيام ـ إلى قوله ـ من الفجر) فهذا يبين أن محل قوله ففرحوا بها بعد قوله الخيط الأسود وقع ذلك صريحاً فى رواية زكريا بن أبى زائدة ولفظه فنزلت (أحل لكم ـ إلى قوله ـ من الفجر) ففرح المسلمون بذلك .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٤٠٤٩ — حدثنا هَنَّادٌ ، أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عن الْأَعْمَشِ عن ذَرّ عن يُسَيْعٍ الْكِنْدِيِّ عن النُّعْمَانِ بن بَشِيرٍ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فِي قَوْلِهِ : « ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ وَقَالَ الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ وَقَرَأَ ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ - إِلَى قَوْلِهِ - دَاخِرِينَ ﴾ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٤٠٥٠ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ ، أخبرنا هُشَيْمٌ ، أخبرنا حُصَيْنٌ

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخارى وأبو داود والنسائى .

قوله : (عن ذر) بفتح الذال المعجمة وشدة راء هو ابن عبد الله المرهبي بضم الميم وسكون الراء ثقة عابد رمى بالإرجاء من السادسة (عن يسيع الكندى) قال فى التقريب يسيع بن معدان الحضرمى الكوفى ويقال له أسيع ثقة من الثالثة انتهى . قلت : يسيع هذا بضم التحتانية وفتح السين المهملة مصغراً ويقال له أسيع بضم الهمزة بدل التحتانية .

قوله : (هو العبادة) أى هو العبادة الحقيقية التى تستأهل أن تسمى عبادة لدلالته على الإقبال على الله والإعراض عما سواه بحيث لا يرجو ولا يخاف إلا إياه (وقرأ) أى النبى صلى الله عليه وسلم (وقال ربكم ادعونى أستجب لكم إلى قوله داخرين) هذه الآية فى سورة المؤمن لكن لما ورد تفسيرها عنه صلى الله عليه وسلم وكانت مثل قوله تعالى (أجيب دعوة الداع إذا دعان فليستجيبوا لى) الذى فى سورة البقرة أوردها ههنا بهذه المناسبة . وقد أخرج الترمذى هذا الحديث فى أوائل الدعوات أيضاً ويأتى هناك بقية الكلام عليه وأخرجه أيضاً فى تفسير سورة المؤمن .

قوله : (أخبرنا هشيم) هو ابن بشير بن القاسم بن دينار (أخبرنا حصين) هو ابن عبد الرحمن السلمى .

عن الشَّعْبِيِّ ، أخبرنا عَدِيُّ بنُ حاتِمٍ . قالَ : « لَمَّا نَزَلَتْ ﴿ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الفَجْرِ ﴾ قالَ لِيَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : « إِنَّمَا ذَلِكَ بَيَاضُ النَّهَارِ مِنْ سَوَادِ اللَّيْلِ » .

قوله : (لما نزلت حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الأسود من الفجر) زاد مسلم فى روايته : قال له عدى يا رسول الله إنى أجعل تحت وسادتى عقالين عقالا أبيض وعقالا أسود أعرف الليل من النهار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن وسادك لعريض (قال لى النبى صلى الله عليه وسلم الخ) قال الحافظ : ظاهره أن عدياً كان حاضراً لما نزلت هذه الآية وهو يقتضى تقدم إسلامه وليس كذلك لان نزول فرض الصوم كان متقدماً فى أوائل الهجرة وإسلام عدى كان فى التاسعة أو العاشرة كما ذكره ابن إسحاق وغيره من أهل المغازى ، فإما أن يقال إن الآية التى فى حديث الباب تأخر نزولها عن نزول فرض الصوم وهو بعيد جداً وإما أن يأول قول عدى هذا على أن المراد بقوله لما نزلت أى لما تليت على عند إسلامى أو لما بلغنى نزول الآية أو فى السياق حذف تقديره لما نزلت الآية ثم قدمت فأسلمت وتعلمت الشرائع قال لى (إنما ذلك) أى الخيط الابيض من الخيط الأسود (بياض النهار من سواد الليل) وفى رواية مسلم إنما هو سواد الليل وبياض النهار . فإن قلت : الظاهر أن قوله من الفجر كان نزل حين سمع عدى بن حاتم هذه الآية وهو بيان لقوله الخيط الابيض من الخيط الأسود فكيف خفى عليه معناه .

قلت : كان عدياً لم يكن فى لغة قومه استعارة الخيط للصبح وحمل قوله من الفجر على السببية فظن أن الغاية تنتهى إلى أن يظهر تمييز أحد الخيطين من الآخر بضياء الفجر أو نسى قوله من الفجر حتى ذكره بها النبى صلى الله عليه وسلم وهذه الاستعارة معروفة عند بعض العرب . قال الشاعر :

ولما تبدت لنا سدفة ولاح من الصبح خيط أنارا

فإن قلت : حديث عدى هذا يقتضى أن قوله من الفجر نزل متصلا بقوله من الخيط الأسود وروى الشيخان عن سهل بن سعد قال أنزلت : (كلوا واشربوا

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٤٠٥١ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ ، أخبرنا هُشَيْمٌ ، أخبرنا مُجَالِدٌ عن الشَّعْبِيِّ عن عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مِثْلَ ذَلِكَ .

٤٠٥٢ — حدثنا ابنُ أَبِي عُمَرَ ، أخبرنا سُفْيَانُ عن مُجَالِدٍ عن الشَّعْبِيِّ عن عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ قالَ : « سَأَلْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عن الصَّوْمِ فَقَالَ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ . قالَ فَأَخَذْتُ عِقَالَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْيَضُ وَالآخَرُ أَسْوَدُ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِمَا ، فَقَالَ لِي

حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الأسود) ولم ينزل من الفجر فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم فى رجليه الخيط الأبيض والخيط الأسود ولا يزال يأكل حتى يتبين له رؤيتهما فأنزل الله بعد (من الفجر) فعلموا إنما يعنى الليل والنهار . فحديث سهل بن سعد هذا ظاهر فى أن قوله (من الفجر) نزل بعد ذلك لرفع ما وقع لهم من الإشكال فما وجه الجمع ما بين هذين الحديثين .

قلت الجمع بينهما أن حديث عدى متأخر من حديث سهل فكأن عدياً لم يبلغه ماجرى فى حديث سهل وإنما سمع الآية مجردة ففهمها على ماوقع له ، فبين له النبى صلى الله عليه وسلم أن المراد بقوله (من الفجر) أن ينفصل أحد الخيطين عن الآخر ، وأن قوله من الفجر متعلق بقوله (يتبين) ، ويحتمل أن تكون القصتان فى حالة واحدة وأن بعض الرواة فى قصة عدى تلا الآية تامة كما ثبت فى القرآن وإن كان حال النزول إنما نزلت مفرقة كما ثبت فى حديث سهل . قال الحافظ : وهذا الثانى ضعيف لأن قصة عدى متأخرة لتأخر إسلامه .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود .

قوله : (عن مجالد) بن سعيد بن عمير الهمدانى الكوفى ليس بالقوى وقد تغير فى آخر عمره من صغار السادسة .

قوله : (فأخذت عقالين) بكسر العين المهملة أى حبلين وفى رواية خيطين

رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم شيئًا لَمْ يَحفَظْهُ سُفيانُ ، فقالَ إنَّما هُوَ اللَّيلُ وَالنَّهارُ » . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٤٠٥٣ — حدثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ ، أخبرنا الضَّحَّاكُ بنُ مَخْلَدٍ أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ عن حَيْوَةَ بنِ شُرَيْحٍ عن يَزِيدَ بنِ أبي حَبِيبٍ عن أَسْلَمَ أبي عِمْرَانَ التَّجِيبِيِّ قالَ : « كُنَّا بِمَدِينَةِ الرُّومِ فَأَخْرَجُوا إلَيْنَا صَفًّا عَظِيماً مِنَ الرُّومِ فَخَرَجَ إلَيْهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِثْلُهُمْ أَوْ أَكْثَرُ ، وَعَلَى أَهْلِ مِصْرَ عُقْبَةُ بنُ عَامِرٍ وَعَلَى الْجَمَاعَةِ فَضَالَةُ بنُ عُبَيْدٍ فَحَمَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى صَفِّ الرُّومِ حَتَّى دَخَلَ عَلَيهِمْ فَصَاحَ النَّاسُ وَقَالُوا سُبْحَانَ اللهِ يُلْقِي بِيَدَيْهِ إلَى التَّهْلُكَةِ ، فقَامَ أَبُو أَيُّوبَ الأنصَارِيُّ فقَالَ : يَاأَيُّهَا النَّاسُ إنَّكُمْ لَتُأَوِّلُونَ هَذِهِ الآيَةَ هَذَا التَّأْوِيلُ ؛ وَإنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِينَا مَعْشَرَ الأنْصَارِ لَمَّا أَعَزَّ اللهُ الإِسْلاَمَ وَكَثُرَ نَاصِرُوهُ . فقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ سِرًّا دُونَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : إنَّ أَمْوَالَنَا قَدْ ضَاعَتْ وَإنَّ اللهَ قَدْ أَعَزَّ

من شعر (شيئاً لم يحفظه سفيان) وحفظه غيره وهو قوله صلى الله عليه وسلم : إن وسادك لعريض . كما فى رواية مسلم المتقدمة (فقال) أى النبى صلى الله عليه وسلم (إنما هو الليل والنهار) يعنى أن المراد بالخيط الأسود الليل وبالخيط الأبيض النهار والمعنى حتى يظهر الفجر .

قوله : (هـذا حديث حسن صحيح) فى سنده مجالد وهو ضعيف فتصحيح الترمذى له لأنه قد جاء بأسانيد صحيحة من غير طريق مجالد .

قوله : (عن أسلم) بن يزيد (أبى عمران التجيبى) المصرى ثقة من الثالثة .

قوله : (كنا بمدينة الروم فأخرجوا إلينا صفاً عظيماً من الروم) وفى رواية أبى داود قال غزونا من المدينة نريد القسطنطينية وعلى الجماعة عبد الرحمن بن خالد بن الوليد والروم ملصقوا ظهورهم بحائط المدينة (وعلى الجماعة) أى أميرهم

الْإِسْلَامَ وَكَثُرَ نَاصِرُوهُ فَلَوْ أَقَمْنَا فِي أَمْوَالِنَا فَأَصْلَحْنَا مَا ضَاعَ مِنْهَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى نَبِيِّهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَرُدُّ عَلَيْنَا مَا قُلْنَا ﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ فَكَانَتِ التَّهْلُكَةُ الْإِقَامَةَ عَلَى الْأَمْوَالِ وَإِصْلَاحَهَا وَتَرْكَنَا الْغَزْوَ . فَمَا زَالَ أَبُو أَيُّوبَ شَاخِصًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى دُفِنَ بِأَرْضِ الرُّومِ » .

(معشر الأنصار) بالنصب على الاختصاص (فما زال أبو أيوب شاخصاً) قال الجزرى فى النهاية شخوص المسافر خروجه عن منزله ، ومنه حديث عثمان رضى الله عنه إنما يقصر الصلاة من كان شاخصاً أو بحضرة عدو أى مسافراً ، ومنه حديث أبى أيوب فلم يزل شاخصا فى سبيل الله تعالى انتهى . والحديث يدل على أن المراد بإلقاء الأيدى إلى التهلكة هو الإقامة فى الأهل والمال وترك الجهاد ، وقيل هو البخل وترك الإنفاق فى الجهاد . روى البخارى فى صحيحه عن حذيفة (وأنفقوا فى سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) قال نزلت فى النفقة . قال الحافظ فى الفتح : قوله فى النفقة أى فى ترك النفقة فى سبيل الله عز وجل وهذا الذى قاله حذيفة جاء مفسراً فى حديث أبى أيوب فذكره بتمامه ثم قال : وصح عن ابن عباس وجماعة من التابعين نحو ذلك فى تأويل الآية . وروى ابن أبى حاتم من طريق زيد بن أسلم أنها كانت نزلت فى ناس كانوا يغزون بغير نفقة . فيلزم على قوله اختلاف المأمورين ، فالذين قيل لهم أنفقوا وأحسنوا أصحاب الأموال ، والذين قيل لهم ولا تلقوا الغزاة بغير نفقة ولا يخفى ما فيه ، ومن طريق الضحاك بن أبى جبيرة : كان الأنصار يتصدقون فأصابتهم سنة فأمسكوا فنزلت ، وروى ابن جرير وابن المنذر بإسناد صحيح عن مدرك بن عوف قال : إنى لعند عمر فقلت إن لى جاراً رمى بنفسه فى الحرب فقتل فقال ناس ألقى بيده إلى التهلكة . فقال عمر : كذبوا لكنه اشترى الآخرة بالدنيا وجاء عن البراء ابن عازب فى الآية تأويل آخر أخرجه ابن جرير وابن المنذر وغيرهما عنه بإسناد صحيح عن أبى إسحاق قال : قلت للبراء أرأيت قول الله عز وجل (ولا تلقوا

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ .

٤٠٥٤ — حدثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ ، أخبرنا هُشَيْمٌ ، أخبرنا مُغِيرَةُ عن مُجاهِدٍ . قالَ : قالَ كَعْبُ بنُ عُجْرَةَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَفِيَّ أُنزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ وَلإِيَّايَ عَنَى بِهَا ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ قالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم بِالْحُدَيْبِيَةِ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ . وَقَدْ حَصَرَنَا الْمُشْرِكُونَ وَكَانَتْ لِي وَفْرَةٌ فَجَعَلَتِ الْهَوَامُّ تَسَاقَطُ عَلَى وَجْهِي فَمَرَّ بِيَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم

بأيديكم) هو الرجل يحمل على الكتيبة فيها ألف ؟ قال لا ولكنه الرجل يذنب فيلقى بيده فيقول ، لا توبة لى . وعن النعمان بن بشير نحوه والأول أظهر لتصدير الآية بذكر النفقة فهو المعتمد فى نزولها ، وأما قصرها عليه ففيه نظر لأن العبرة بعموم اللفظ .

أما مسألة حمل الواحد على العدد الكثير من العدو فصرح الجمهور بأنه إن كان لفرط شجاعته وظنه أنه يرهب العدو بذلك أو يجرأ المسلمين عليهم أو نحو ذلك من المقاصد الصحيحة فهو حسن ، ومتى كان مجرد تهور فممنوع ولا سيما إن ترتب على ذلك وهن فى المسلمين .

قوله : (هذا حديث حسن غريب صحيح) ، وأخرجه أبو داود والنسائى وابن جرير وأبو يعلى فى مسنده ، وابن حبان فى صحيحه والحاكم ، وقال على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

قوله : (أخبرنا هشيم) بن بشير بن القاسم . (أخبرنا مغيرة) بن مقسم بكسر الميم الضبي مولاهم أبو هشام الكوفى الأعمى ثقة متقن ، إلا أنه كان يدلس ولا سيما عن إبراهيم من السادسة . (قال كعب بن عجرة إلخ) . قد سبق حديث كعب بن عجرة هذا فى باب المحرم يحلق رأسه فى إحرامه ما عليه من أبواب الحج .

قوله (لفى) بشدة الياء ، أى فى شأنى (ولإياى عنى بها) ، اللام للتأكيد وإياى مفعول مقدم لعنى (وكانت لى وفرة) ، هى شعر الرأس إذا وصل إلى

فَقَالَ : كَأَنَّ هَوَامَّ رَأْسِكَ تُؤْذِيكَ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَاحْلِقْ . وَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ . قَالَ مُجَاهِدٌ : الصِّيَامُ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ وَالطَّعَامُ لِسِتَّةِ مَسَاكِينَ وَالنُّسُكُ شَاةٌ فَصَاعِداً » .

٤٠٥٥ — حدثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ ، أخبرنا هُشَيْمٌ عن أبي بِشْرٍ عن مُجَاهِدٍ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أبي لَيْلَى عن كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم بِنَحْوِ ذَلِكَ .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٤٠٥٦ — حدثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ ، أخبرنا هُشَيْمٌ عن أشْعَثَ بنِ سَوَّارٍ عن الشَّعْبِيِّ عن عَبْدِ اللهِ بنِ مَعْقِلٍ أيضاً عن كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم بِنَحْوِ هَذَا .

شحمة الأذن (لجملت الهوام) بتشديد الميم، جمع هامة وهى مايدب من الأخفاش والمراد بها ما يلازم جسد الإنسان غالباً إذا طال عهده بالتنظيف ، وقد عين فى كثير من الروايات ، إنها القمل (تساقط) بحذف إحدى التائين .

قوله : (عن أبى بشر) اسمه جعفر بن إياس .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (عن عبد الله بن معقل) بفتح الميم ، وسكون العين المهملة بعدها قاف مكسورة ، ابن مقرن المزنى الكوفى ثقة من كبار الثالثة (أيضاً) أى كما روى عبد الرحمن بن أبى ليلى ، عن كعب بن عجرة . قال الحافظ فى الفتح : ونقل ابن عبد البر عن أحمد بن صالح المصرى قال : حديث كعب بن عجرة فى الفدية سنة معمول بها ، لم يروها من الصحابة غيره ، ولا رواها عنه إلا ابن أبى ليلى وابن معقل ، قال وهى سنة أخذها أهل المدينة عن أهل الكوفة . قال الزهرى : سألت عنها علماءنا كلهم حتى سعيد بن المسيب فلم يبينوا كم عدد المساكين .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وَقد رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ الأَصْبَهَانِيِّ عن عَبْدِ اللهِ بنِ مَعْقِلٍ نَحْوَ هَذَا

٤٠٥٧ — حدثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ ، أخبرنا إِسْمَاعِيلُ بنُ إبْرَاهِيمَ ، عن أَيُّوبَ عن مُجَاهِدٍ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى عن كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ قالَ : « أَتَى عَلَيَّ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَأَنَا أُوقِدُ تَحْتَ قِدْرٍ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى جَبْهَتِي أوْ قال حَاجِبِي ، فَقَالَ أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ ؟ قُلْتُ نَعَمْ ، قالَ فَاحْلِقْ رَأْسَكَ وَانْسُكْ نَسِيكَةً أَوْ صُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَأَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ » قالَ أَيُّوبُ لاَ أَدْرِي بِأَيَّتِهِنَّ بَدَأَ .

قال الحافظ : فيما أطلقه ابن صالح نظر فقد جاءت هذه السنة من رواية جماعة من الصحابة غير كعب . ورواه عن كعب بن عجرة غير عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وعبد الله بن معقل . وقد أورد البخاري حديث كعب هذا في أربعة أبواب متوالية وأورده أيضاً في المغازي والطب ، وكفارات الإيمان من طرق أخرى مدار الجميع على ابن أبي ليلى ، وابن معقل فيقيد إطلاق أحمد بن صالح بالصحة فإن بقية الطرق لا تخلو عن مقال إلا طريق أبي وائل عند النسائي انتهى ملخصاً .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) ، وأخرجه البخاري ومسلم ، (وقد روى عبد الرحمن بن الأصبهاني) ، هو عبد الرحمن بن عبد الله بن الأصبهاني .

قوله : أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم المعروف بابن علية .

قوله : (يتناثر) ، من النثر أي يتساقط (وأنسك نسيكة) ، أي اذبح ذبيحة وفي رواية للبخاري : أنسك بشاة .

قال النووي في شرح مسلم : روايات الباب كلها متفقة في المعنى ، ومقصودها أن من احتاج إلى حلق الرأس لضرر من قمل أو مرض أو نحوهما فله حلقه في الإحرام ، وعليه الفدية ، قال الله تعالى : (فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) . وبين النبي صلى الله عليه وسلم : أن

هذا حديثٌ حسن صحيحٌ .

٤٠٥٨ — حدثنا ابنُ أبى عُمَرَ ، أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عن بُكَيْرِ بنِ عَطَاءٍ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ يَعْمَرَ . قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « الْحَجُّ عَرَفَاتٌ ، الْحَجُّ عَرَفَاتٌ ، الْحَجُّ عَرَفَاتٌ . أَيَّامُ مِنًى ثَلَاثٌ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ

الصيام ثلاثة أيام ، والصدقة ثلاثة أصع لستة مساكين لكل مسكين نصف صاع ، والنسك شاة ، وهى شاة تجزىء فى الأضحية ، ثم أن الآية الكريمة والأحاديث متفقة على أنه مخير بين هذه الأنواع الثلاثة . وهكذا الحكم عند العلماء أنه مخير بين الثلاثة . وأما قوله فى رواية : هل عندك نسك . قال ما أقدر عليه فأمره أن يصوم ثلاثة أيام ، فليس المراد به أن الصوم لا يجزىء إلا لعادم الهدى . بل هو محمول على أنه سأل عن النسك فإن وجده أخبره بأنه مخير بينه وبين الصيام والإطعام وإن عدمه فهو مخير بين الصيام والإطعام ، واتفق العلماء على القول بظاهر هذا الحديث إلا ما حكى عن أبى حنيفة والثورى ، أن نصف الصاع لكل مسكين إنما هو فى الحنطة ، فأما التمر والشعير وغيرهما فيجب صاع لكل مسكين ، وهذا خلاف نصه صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث : ثلاثة أصع من تمر ، وعن أحمد بن حنبل رواية أنه لكل مسكين مد من حنطة أو نصف صاع من غيره ، وعن الحسن البصرى وبعض السلف أنه يجب إطعام عشرة مساكين أو صوم عشرة أيام ، وهذا ضعيف منابذ للسنة مردود . انتهى .

قوله : (عن بكير بن عطاء) بضم الباء الموحدة وفتح الكاف مصغراً الليثى الكوفى ثقة من الرابعة ، (عن عبد الرحمن بن يعمر) بفتح التحتانية وسكون المهملة وفتح الميم الديلى بكسر الدال وسكون التحتانية صحابى ، نزل الكوفة ويقال مات بخراسان .

قوله : (الحج عرفات) أى ملاك الحج ، ومعظم أركانه وقوف عرفات لأنه يفوت بفواته . قال فى القاموس : يوم عرفة التاسع من ذى الحجة ، وعرفات

فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الفَجْرُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ » .

قالَ ابنُ أَبى عُمَرَ قالَ سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ : وَهَذا أَجْوَدُ حَدِيثٍ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

موقف الحاج ، وذلك على اثنى عشر ميلا من مكة ، وغلط الجوهرى فقال موضع بمنى ، سميت لأن آدم وحواء تعارفا بها ، أو لقول جبريل لإبراهيم عليهما السلام لما علمه المناسك ، أعرفت ، قال عرفت اسم فى لفظ الجمع فلا تجمع معرفة وإن كانت جمعاً لأن الأماكن لا تزول فصارت كالشيء الواحد معروفة لأن التاء بمنزلة الياء والواو فى مسلمين ومسلمون والنسبة عرفى . (أيام منى ثلاث) أراد بها أيام التشريق . وهى الأيام المعدودات ، وأيام رمى الجمار وهى الثلاثة التى بعد يوم النحر ، وليس يوم النحر منها لإجماع الناس على أنه لا يجوز النفر يوم ثانى النحر ولو كان يوم النحر من الثلاث لجاز أن ينفر من شاء فى ثانيه . قاله الشوكانى : (فمن تعجل) أى استعجل بالنفر أى الخروج من منى (فى يومين) أى اليومين الأخيرين من أيام التشريق فنفر فى اليوم الثانى منها بعد رمى جماره (فلا إثم عليه) بالتعجيل (ومن تأخر) . أى عن النفر فى اليوم الثانى من أيام التشريق إلى اليوم الثالث حتى بات ليلة الثالث ورمى يوم الثالث جماره ، وقيل المعنى : ومن تأخر عن الثالث إلى الرابع ولم ينفر مع العامة . قاله الشوكانى (فلا إثم عليه) وهو أفضل لكون العمل فيه أكمل لعمله صلى الله عليه وسلم .

وقد ذكر أهل التفسير أن أهل الجاهلية كانوا فئتين ، إحداهما ترى المتعجل إثماً ، وأخرى ترى المتأخر إثماً ، فورد التنزيل بنفى الحرج عنهما ودل فعله عليه الصلاة والسلام على بيان الأفضل منهما (ومن أدرك عرفة) أى أدرك الوقوف بعرفة (قبل أن يطلع الفجر) أى من ليلة جمع . وفى رواية أبى داود : من جاء قبل صلاة الصبح من ليلة جمع فتم حجه (فقد أدرك الحج) فيه رد على من زعم أن الوقوف يفوت بغروب الشمس يوم عرفة . ومن زعم أن وقته يمتد إلى ما بعد الفجر إلى طلوع الشمس .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه والدارمى .

وَرَوَاهُ شُعْبَةَ عن بُكَيْرِ بنِ عطَاء وَلاَ نَعرِفُهُ إلَّا مِنْ حَدِيثِ ابُكَيْرِ بنِ عطَاء .

٤٠٥٩ — حدثنا ابنُ أَبِي عُمَرَ ، أخبرنا سُفْيَانُ عن ابنِ جُرَيْجٍ عن بنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عن عَائِشَةَ قالَتْ قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَى اللهِ الأَلَدُّ الخَصِمُ » . هذا حديثٌ حسنٌ .

٤٠٦٠ — حدثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ ، حدثنى سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ ، أخبرنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عن ثَابِتٍ عن أَنَسٍ ، قالَ : « كَانَتْ الْيَهُودُ إِذَا حَاضَتْ

قوله : (أبغض الرجال إلى الله) . قال الكرمانى : الأبغض هو الكافر ، فمعنى الحديث . أبغض الرجال الكفار الكافر المعاند . أو أبغض الرجال المخاصمين قال الحافظ بن حجر : والثانى هو المعتمد ، وهو أعم من أن يكون كافراً أو مسلماً فإن كان كافراً فأفعل التفضيل فى حقه على حقيقتها فى العموم ، وإن كان مسلماً فسبب البغض أن كثرة المخاصمة تفضى غالباً إلى ما يذم صاحبه أو يخص فى حق المسلمين بمن خاصم فى باطل ، ويشهد للأول حديث : كفى بك إثماً أن تكون مخاصماً . أخرجه الطبرانى عن أبى أمامة بسند ضعيف . وورد فى الترغيب فى ترك المخاصمة فعند أبى داود من طريق سليمان بن حبيب عن أبى أمامة رفعه : أنا زعيم ببيت فى ربض الجنة لمن ترك المراء وإن كان محقاً وله شاهد عند الطبرانى من حديث معاذ بن جبل ، والربض بفتح الراء والموحدة بعدها ضاد معجمة الأسفل انتهى . (الألد) أفعل تفضيل من اللدد وهو شدة الخصومة (الخصم) بفتح الخاء المعجمة وكسر الصاد أى الشديد اللدد والكثير الخصومة

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه الشيخان .

قوله : (حدثنى سليمان بن حرب) الأزدى الواشحى بمعجمة ثم مهملة البصرى القاضى بمكة ثقة ، إمام حافظ من التاسعة .

قوله : (كانت اليهود) جمع يهودى ، كروم ورومى والظاهر أن اليهود قبيلة

امْرَأَةٌ مِنْهُمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُشَارِبُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهَا فِي الْبُيُوتِ ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم عن ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عن الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَنْ يُؤَاكِلُوهُنَّ وَيُشَارِبُوهُنَّ وَأَنْ يَكُونُوا مَعَهُنَّ فِي الْبُيُوتِ وَأَنْ يَفْعَلُوا كُلَّ شَيْءٍ مَاخَلاَ النِّكَاحَ . فَقَالَتْ الْيَهُودُ مَايُرِيدُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلاَّ

سميت باسم جدها يهودا أخي يوسف الصديق ، واليهودى منسوب إليهم بمعنى واحد منهم . وقال النووى : يهود غير مصروف لأن المراد قبيلة ، فامتنع صرفه للتأنيث والعلمية ، (لم يؤاكلوها) بالهمز ويبدل واواً ، (ولم يجامعوها) أى لم يساكنوها ولم يخالطوها فأنزل الله تبارك وتعالى . (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى) وتتمة الآية (فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله) . قال القارى فى المرقاة . قال فى الأزهار : المحيض الأول فى الآية هو الدم بالاتفاق لقوله تعالى : (قل هو أذى) وفى الثانى ثلاثه أقوال : أحدها الدم ، والثانى زمان الحيض ، والثالث مكانه وهو الفرج ، وهو قول جمهور المفسرين ، وأزواج النبى صلى الله عليه وسلم ثم الأذى مايتأذى به الإنسان . قيل سمى بذلك لأن له لوناً كريهاً ورائحة منتنة ونجاسة مؤذية مانعة عن العبادة . قال الخطابى والبغوى : التنكير هنا للقلة ، أى أذاً يسير لا يتعدى ولا يتجاوز إلى غير محله وحرمه فتجتنب وتخرج من البيت كفعل اليهود والمجوس نقله السيد ، يعنى الحيض أذى يتأذى معه الزوج من مجامعتها فقط دون المؤاكلة والمجالسة والافتراش ، أى فابعدوا عنهن بالمحيض ، أى فى مكان الحيض وهو الفرج أو حوله مما بين السرة والركبة احتياطاً . انتهى ما فى المرقاة (وأن يفعلوا كل شيء) من الملامسة والمضاجعة (ماخلا النكاح) ، أى الجماع وهو حقيقة فى الوطء . وقيل فى العقد فيكون إطلاقاً لاسم السبب على المسبب ، وهذا تفسير للآية وبيان لقوله : (فاعتزلوا) فإن الاعتزال شامل للمجانبة عن المؤاكلة والمضاجعة ، والحديث بظاهره يدل على جواز الانتفاع بما تحت الإزار وهو

خَالَفَنَا فِيهِ . قالَ فَجَاء عَبَّادُ بنُ بِشْرٍ وَأُسَيْدُ بنُ حُضَيْرٍ إِلَى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَأَخْبَرَاهُ بِذَلِكَ . وَقالاَ يَارسولَ اللهِ أَفَلاَ نَنْكِحُهُنَّ فِي المَحِيضِ فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ قَدْ غَضِبَ عَلَيْهِمَا ،

قول أحمد وأبي يوسف ومحمد بن الحسن والشافعي في قوله القديم وبعض المالكية (مايريد) أي النبي صلى الله عليه وسلم (أن يدع) أي يترك (من أمرنا) أي من أمور ديننا (شيئاً) من الأشياء في حال من الأحوال (إلا خالفنا) بفتح الفاء (فيه) إلا حال مخالفته إيانا فيه ، يعني لا يترك أمراً من أمورنا إلا مقروناً بالمخالفة ، كقوله تعالى : (لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها) (فجاء عباد ابن بشر) من بني عبد الأشهل من الأنصار أسلم بالمدينة على يد مصعب بن عمير قبل سعد بن معاذ وشهد بدراً وأحداً ، والمشاهد كلها ووقع في بعض النسخ عباد ابن بشير وهو غلط (وأسيد بن حضير) بالتصغير فيهما أنصاري أوسي أسلم قبل سعد بن معاذ على يد مصعب بن عمير أيضاً ، وكان ممن شهد العقبة الثانية وشهد بدراً وما بعدها من المشاهد ، (أفلا ننكحهن في المحيض) ، أي أفلا نباشرهن بالوطء في الفرج أيضاً لكي تحصل المخالفة التامة معهم (فتمعر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي تغير ، لأن تحصيل المخالفة بارتكاب المعصية لا يجوز . قال الخطابي : معناه تغير ، والأصل في التمعر قلة النضارة وعدم إشراق اللون ومنه مكان معر وهو الجدب الذي ليس فيه خصب انتهى .

قال محشي النسخة الأحمدية مالفظه : ووقع في رواية مسلم ، أفلا نجامعهن كما هو في المشكاة أيضاً مكان أفلا ننكحهن ، وفسره القاري في المرقاة والشيخ عبد الحق الدهلوي في اللمعات . أفلا نجامعهن في البيوت ، وفي الأكل والشرب لمرافقتهم أو خوف ترتب الضرر الذي يذكرونه ، انتهى بمجموع عبارتهما . ولا يخفى أن قوله أفلا ننكحهن كما وقع في هذا الكتاب ، وكذا في سنن أبي داود يرد توجيه الشارحين في شرحي المشكاة ، ثم رأيت شرح مسلم للنووي وشرح المشكاة للطيبي وحاشية السيد فلم أجد أحداً منهم متصدياً لبيانه انتهى .

قلت : الأمر كما قال المحشي (حتى ظننا) أي نحن ، ووقع في بعض النسخ ظناً

فَقَامَا فَاسْتَقْبَلَتْهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم فِي أَثَرِهِمَا فَسَقَاهُمَا فَعَلِمْنَا أَنَّهُ لَمْ يَغْضَبْ عَلَيْهِمَا » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٤٠٦١ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيّ عن حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ .

٤٠٦٢ — حدثنا ابنُ أَبِي عُمَرَ أخبرنا سُفْيَانُ عَنِ ابنِ المُنْكَدِرِ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ : « كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي قُبُلِهَا مِنْ دُبُرِهَا كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ ، فَنَزَلَتْ ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ

أى هما ، قال الخطابى يريد علمنا ، فالظن الأول حسبان والآخر علم ويقين . والعرب تجعل الظن مرة حسباناً ومرة علماً ويقيناً ، وذلك الاتصال طرفيهما فمبدأ العلم ظن وآخره علم ويقين . قال الله عز وجل (الذين يظنون أنهم ملاقو ربهم) معناه يوقنون (فاستقبلتهما هدية من لبن) أى استقبل الرجلين شخص معه هدية يهديها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والإسناد مجازى . (فى أثرهما) ، بفتحتين أى عقبهما (فعلمنا أنه لم يغضب عليهما) أى لم يغضب غضباً شديداً باقياً بل زال غضبه سريعاً .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) . وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه .

قوله : (كانت اليهود تقول من أتى امرأة فى قبلها من دبرها) . قال ابن الملك كان يقف من خلفها ويولج فى قبلها ، فإن الوطء فى الدبر محرم فى جميع الأديان ، (كان الولد) أى الحاصل بذلك الجماع (أحول) لتحول الواطىء عن حال الجماع المتعارف ، وهو الإقبال من القدام إلى القبل ، وبهذا سمى قبلا إلى حال خلاف ذلك من الدبر ، فكأنه راعى الجانبين ورأى الجهتين فانتج إن جاء أحول وهو أفعل من الحول ، وهو أن تميل إحدى الحدقتين إلى الأنف الأخرى إلى الصدغ ،

أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ » . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٤٠٦٣ — حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا عَبْدُ الرحمنِ بنُ مَهْدِيٍّ أخبرنا سُفْيَانُ عن ابنِ خُثَيْمٍ عن ابنِ سَابِطٍ عن حَفْصَةَ بِنْتِ عبدِ الرحمنِ عن أُمِّ سَلَمَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم في قولِهِ : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ يَعْنِي صِمَاماً وَاحِداً » .

يقال حولت عينه يحول حولا كان بها حول فهو أحول وهي حولاء . (فنزلت) أي ردا عليهم فيما تخايل لهم (نساؤكم) أي منكوحاتكم ومملوكاتكم (حرث لكم) أي مواضع زراعة أولادكم ، يعني هن لكم بمنزلة الأرض المعدة للزراعة ومحله القبل . فإن الدبر موضع الفرث لا محل الحرث . (فأتوا حرثكم أنى شئتم) أي كيف شئتم من قيام أو قعود أو اضطجاع أو من الدبر في فرجها ، والمعنى على أي هيئة كانت فهي مباحة لكم مفوضة إليكم ، ولا يترتب منها ضرر عليكم في شرح السنة اتفقوا على أنه يجوز للرجل إتيان الزوجة في قبلها من جانب دبرها وعلى أية صفة كانت . وعليه دل قوله تعالى : (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) أي هن لكم بمنزلة أرض تزرع ومحل الحرث هو القبل .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

قوله : (يعني صماماً واحداً) بكسر الصاد المهملة ، أي ثقباً واحداً . والمراد القبل . قال النووي : قال العلماء وقوله تعالى (فأتوا حرثكم أنى شئتم) أي موضع الزرع من المرأة وهو قبلها الذي يزرع فيه المني لابتغاء الولد ، ففيه إباحة وطئها في قبلها ، إن شاء من بين يديها ، وإن شاء من ورائها ، وإن شاء مكبوبة . وأما الدبر فليس هو بحرث ولا موضع زرع ، ومعنى قوله (أنى شئتم) أي كيف شئتم .

واتفق العلماء الذين يعتد بهم على تحريم وطء المرأة في دبرها حائضاً كانت أو طاهراً لأحاديث كثيرة مشهورة كحديث : ملعون من أتى امرأة في دبرها . قال أصحابنا : لا يحل الوطء في الدبر في شيء من الآدميين ولا غيرهم من الحيوان في حال من الأحوال . انتهى كلام النووي رحمه الله .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وَابْنُ خُثَيْمٍ هُوَ عبدُ اللهِ بنُ عُثْمانَ بنِ خُثَيْمٍ . وَابْنُ سَابِطٍ هُوَ عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ سَابِطٍ الْجُمَحِيُّ المَكِّيُّ وَحَفْصَةُ هِيَ بِنْتُ عبدِ الرَّحْمنِ بنِ أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، وَيُرْوَى فى سِمَامٍ وَاحِدٍ .

٤٠٦٤ — حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أخبرنا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى أخبرنا يَعْقُوبُ بنُ عَبْدِ اللهِ الأَشْعَرِيُّ عن جَعْفَرِ بنِ أَبي المُغِيرَةِ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عبَّاسٍ قالَ : «جَاءَ عُمَرُ إِلَى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكْتُ ، قالَ : وَمَا أَهْلَكَكَ ؟ قالَ : حَوَّلْتُ رَحْلِيَ اللَّيْلَةَ ،

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد .

قوله : (وابن خثيم هو عبد الله بن عثمان بن خثيم) بضم الخاء المعجمة وفتح المثلثة مصغراً القارى المكى وثقه ابن معين والعجلى (وابن سابط هو عبد الرحمن ابن عبد الله بن سابط) بكسر الموحدة وبالطاء المهملة (الجمحى) بضم الجيم المعجمة وفتح الميم (وحفصة هى بنت عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق) ثقة من الثالثة . (ويروى فى سمام واحد) بكسر السين المهملة أى فى ثقب واحد . قال فى النهاية فى الحديث : فأتوا حرثكم أنى شئتم سماماً واحداً ، أى مأتى واحداً ، وهو من سمام الإبرة ثقبها وانتصب على الظرف ، أى فى سمام واحد لكنه ظرف محدود أجرى مُجرى المبهم .

قوله : (أخبرنا يعقوب بن عبد الله) بن سعد الأشعرى أبو الحسن القمى بضم القاف وتشديد الميم صدوق يهم من الثامنة (عن جعفر بن أبى المغيرة) الخزاعى القمى . قيل اسم أبى المغيرة دينار صدوق يهم من الخامسة .

قوله : (حولت رحلى الليلة) ، كنى برحله عن زوجته أراد به غشيانها فى قبلها من جهة ظهرها لأن المجامع يعلو المرأة ويركبها مما يلى وجهها فحيث ركبها من جهة ظهرها ، كنى عنه بتحويل رحله ، إما نقلا من الرحل بمعنى المنزل أو من

قالَ : فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم شَيْئاً ، قالَ فَأُنزِلَت عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم هَذِهِ الآيَةُ ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ أَقْبِلْ وَأَدْبِرْ وَاتَّقِ الدُّبُرَ وَالْحِيْضَةَ » . هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ ، وَيَعْقُوبُ بنُ عَبْدِ اللهِ الأَشْعَرِيُّ هُوَ يَعقُوبُ الْقُمِّيُّ .

٤٠٦٥ — حدثنا عَبْدُ بن حُمَيْدٍ أخبرنا هِشَامُ بْنُ الْقَاسِمِ عن الْمُبَارَكِ ابْنِ فَضَالَةَ عن الْحَسَنِ عن مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ « أَنَّهُ زَوَّجَ أُخْتَهُ رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَكَانَتْ عِنْدَهُ مَا كَانَتْ ، ثُمَّ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً لَمْ يُرَاجِعْهَا حَتَّى انْقَضَت الْعِدَّةُ فَهَوِيَهَا وَهَوِيَتْهُ ، ثُمَّ خَطَبَهَا مَعَ الْخُطَّابِ فقالَ لهُ : يا لُكَعُ أَكْرَمْتُكَ بِهَا وَزَوَّجْتُكَهَا فَطَلَّقْتَهَا

الرحل بمعنى الكور وهو للبعير كالسرج للفرس كذا فى المجمع . (أقبل) أى جامع من جانب القبل (وأدبر) أى أولج فى القبل من جانب الدبر (واتق الدبر) أى إيلاجه فيه قال الطيبى رحمه الله : تفسير لقوله تعالى جل جلاله (فأتوا حرثكم أنى شئتم) فإن الحرث يدل على إتقاء الدبر وأنى شئتم على إباحة الإقبال والإدبار والخطاب فى التفسير خطاب عام وأن كل من يتأتى منه الإقبال والإدبار فهو مأمور بهما (والحيضة) بكسر الحاء اسم من الحيض والحال التى تلزمها الحائض من التجنب والتحيض كالجلسة والقعدة من الجلوس . كذا فى النهاية . والمعنى اتق المجامعة فى زمانها .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه .

قوله : (أخبرنا هاشم بن القاسم) ابن مسلم الليثى مولاهم البغدادى أبو النضر مشهور بكنيته ولقبه قيصر ثقة ثبت من التاسعة (عن الحسن) هو البصرى .

قوله : (أنه زوج أخته) اسمها جميل بالجيم مصغراً بنت يسار وقيل اسمها ليلى وقيل فاطمة (رجلا) قيل هو أبو البداح بن عاصم الأنصارى ، وقيل هو عبد الله بن رواحة (ثم طلقها تطليقة) وفى رواية أبى داود ثم طلقها طلاقاً له

وَاللهِ لاَ تَرْجِعُ إِلَيْكَ أَبَداً آخِرُ مَا عَلَيْكَ ، قال فَعَلِمَ اللهُ حَاجَتَهُ إِلَيْهَا وَحَاجَتَهَا إِلَى بَعْلِهَا ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ وَأَنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ) فَلَمَّا سَمِعَهَا مَعْقِلٌ قَالَ سَمْعٌ لِرَبِّي وَطَاعَةٌ ، ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ : أُزَوِّجُكَ وَأُكْرِمُكَ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عن الْحَسَنِ . وفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلاَلَةٌ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ النِّكَاحُ بِغَيْرِ وَلِيٍّ لِأَنَّ أُخْتَ مَعْقِلِ بن يَسَارٍ كَانَتْ ثَيِّباً ، فَلَوْ كَانَ الأَمْرُ إِلَيْهَا دُونَ وَلِيِّهَا لَزَوَّجَتْ نَفْسَهَا وَلَمْ تَحْتَجْ إِلَى وَلِيِّهَا مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ . وَإِنَّمَا خَاطَبَ اللهُ فِي هَذِهِ الآيَةِ الْأَوْلِيَاءَ فَقَالَ : (فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ) فَفِي هَذِهِ الآيَةِ دَلاَلَةٌ عَلَى أَنَّ الأَمْرَ إِلَى الأَوْلِيَاءِ فِي التَّزْوِيجِ مَعَ رِضَاهُنَّ .

رجعة (فهويها) . قال في القاموس : هويه كرضيه أحبه (يالكع) بضم اللام وفتح الكاف كصرد اللئيم والعبد والأحمق (لاترجع إليك أبداً) . وفي رواية لا أزوجك أبداً (آخر ماعليك) بالرفع . أى ذلك آخر ماعليك من نكاحك إياها ، وهذا كقوله صلى الله عليه وسلم : إذا خرجوا لم يعودوا آخر ما عليهم . قال في المجمع بالرفع ، أى ذلك آخر ماعليهم من دخولهم (إلى قوله الخ) تتمة الآية (فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر ذلكم أزكى لكم وأطهر والله يعلم وأنتم لا تعلمون) . (فلما سمعها) أى هذه الآية . (قال سمع لربى وطاعة) أى عليّ سمع لربى وطاعة . (ثم دعاه فقال : أزوجك وأكرمك) وفى رواية أبى داود قال فكفرت عن يمينى فأنكحتها إياه .

قوله . (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى وأبو داود والنسائى وابن ماجه وابن جرير . (وفى هذا الحديث دلالة على أنه لا يجوز النكاح بغير ولى إلى قوله (ففي هذه الآية دلالة على أن الأمر إلى الأولياء فى التزويج مع رضاهن)

٤٠٦٥ — حدثنا قُتَيْبَةُ عن مالِكِ بن أنَسٍ وحدثنا الأنْصارِيُّ أخبرنا مَعْنٌ أخبرنا مالِكٌ عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عن القَعْقَاعِ بنِ حَكِيمٍ عن أبى يُونسَ مَوْلَى عَائِشَةَ قالَ : « أَمَرَتْنِي عَائِشَةُ أنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفاً وَقَالَتْ:

قال ابن جرير فى هذه الآية الدلالة الواضحة على صحة قول من قال : لا نكاح إلا بولى من العصبة ، وذلك أن الله تعالى منع الولى من عضل المرأة إن أرادت النكاح ونهاه عن ذلك . فلو كان للمرأة إنكاح نفسها بغير إنكاح وليها إياها أو كان لها تولية من أرادت توليته فى إنكاحها ؛ لم يكن لنهى وليها عن عضلها معنى مفهوم ؛ إذ كان لا سبيل له إلى عضلها ، وذلك أنها إن كانت متى أرادت النكاح جاز لها إنكاح نفسها أو إنكاح من توكله إنكاحها ؛ فلا عضل هنالك لها من أحد فينهى عاضلها عن عضلها وفى فساد القول بأن لا معنى لنهى الله عما نهى عنه صحة القول بأن لولى المرأة فى تزويجها حقاً لا يصح عقده إلا به انتهى .

قلت . هذا مبنى على أن الخطاب فى (لا تعضلوهن) للأولياء واعترض عليه بأنه يلزم تفكك نظم كلام الله لو قيل وإذا طلقتم النساء أيها الأزواج فلا تعضلوهن أيها الأولياء لأنه لا يبقى بين الشرط والجزاء نسبة .

وأجيب بأن الخطاب فى لا تعضلوهن . وكذا فى قوله (وإذا طلقتم) للناس أى وإذا وقع بينكم الطلاق فلا يوجد فيما بينكم العضل لأنه إذا وجد بينهم العضل من جهة الأولياء وهم راضون كانوا فى حكم العاضلين . وتمسك الحنفية بقوله تعالى: (أن ينكحن أزواجهن) على أن النكاح بغير ولى جائز ، وذلك أنه تعالى أضاف النكاح إليها إضافة الفعل إلى فاعله والتصرف إلى مباشره ، ونهى الولى عن منعها من ذلك ، ولو كان ذلك التصرف فاسداً لما نهى الولى عن منعها منه ، ويتأكد هذا النص بقوله (حتى تنكح زوجاً غيره) .

وأجيب بأن الفعل كما يضاف إلى المباشر فقد يضاف أيضاً إلى السبب مثل بنى الأمير داراً . قال الرازى فى تفسيره بعد ذكر هذا الجواب : وهذا وإن كان مجازاً إلا أنه يجب المصير إليه لدلالة الأحاديث على بطلان هذا النكاح .

قوله : (عن أبى يونس مولى عائشة) ثقة من الثالثة .

إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الآيَةَ فَآذِنِّي (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَةِ الْوُسْطَى) فَلَمَّا بَلَغْتُهَا آذَنْتُهَا فَأَمْلَتْ عَلَيَّ : حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَةِ الْوُسْطَى وَصَلاَةِ الْعَصْرِ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ . وَقَالَتْ : سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى اللهُ عليه وسلم » .

قوله : (فآذنى) بمد الهمزة وكسر الذال المعجمة وتشديد النون ، أى أعلمنى (فأملت على) بفتح الهمزة وسكون الميم وفتح اللام الخفيفة من أملى ، بفتح الميم واللام مشددة من أملل يملل أى ألقت على ، فالأولى لغة الحجاز وبنى أسد ، والثانية لغة بنى تميم وقيس (وصلاة العصر بالواو الفاصلة وهى تدل على أن الوسطى غير العصر لأن العطف يقتضى المغايرة . وأجيب بوجوه أحدها ، أن هذه القراءة شاذة ليست بحجة ولا يكون له حكم الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن ناقلها لم ينقلها إلا على أنها قرآن ، والقرآن لا يثبت إلا بالتواتر بالإجماع . وإذا لم يثبت قرآناً لا يثبت خبراً قاله النووى . وثانيها أن يحمل العطف تفسيرياً فيكون الجمع بين الروايات . وثالثها أن تكون الواو فيه زائدة ويؤيده ما رواه أبو عبيد بإسناد صحيح عن أبى بن كعب أنه كان يقرأها (والصلاة الوسطى صلاة العصر) بغير واو . قال الحافظ فى الفتح : قد اختلف السلف فى المراد بالصلاة الوسطى وجمع الدمياطى فى ذلك جزءاً مشهوراً سماه «كشف الغطا عن الصلاة الوسطى» فبلغ تسعة عشر قولا ثم ذكر الحافظ هذه الأقوال ورجح قول من قال إن الصلاة الوسطى هى صلاة العصر ، فقال كونها صلاة العصر هو المعتمد وبه قال ابن مسعود وأبو هريرة وهو الصحيح من مذهب أبى حنيفة وقول أحمد والذى صار إليه معظم الشافعية لصحة الحديث فيه قال الترمذى : هو قول أكثر علماء الصحابة . وقال الماوردى هو قول جمهور التابعين ، وقال ابن عبد البر هو قول أكثر أهل الأثر وبه قال من المالكية ابن حبيب وابن العربى وابن عطية انتهى .

قلت : لا شك فى أن القول الراجح المعول عليه هو قول من قال إنها صلاة العصر ، وقد تقدم بقية الكلام فى هذه المسألة فى باب ما جاء فى الصلاة الوسطى أنها العصر (قانتين) قيل معناه مطيعين وقيل ساكتين أى عن كلام الناس لا مطلق

وَفى الباب عَن حَفْصَةَ هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٤٠٦٧ — حدثنا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ حدثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عن سَعِيدٍ عن قَتَادَةَ أخبرنا الْحَسَنُ عن سُمُرَةَ بْنُ جُنْدُبٍ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « صَلاَةُ الْوُسْطَى صَلاَةُ الْعَصْرِ » . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٤٠٦٨ — حدثنا هَنَّادٌ أخبرنا عَبْدَةُ عن سَعِيدِ بنِ أَبِى عَرُوبَةَ عن قَتَادَةَ عن أَبِى حَسَّانَ الأَعْرَجِ عن عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ أَنَّ عَلِيًّا حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ : « اللَّهُمَّ امْلَأْ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا كَمَا شَغَلُونَا عن صَلاَةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ » .

الصمت لأن الصلاة لا صمت فيها بل جميعها قرآن وذكر (وقال سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال الباجى : يحتمل أنها سمعتها على أنها قرآن ثم نسخت كما فى حديث البراء الذى رواه مسلم ، فلعل عائشة لم تعلم بنسخها أو اعتقدت أنها مما نسخ حكمه وبقى رسمه ، ويحتمل أنه ذكرها صلى الله عليه وسلم على أنها من غير القرآن لتأكيد فضيلتها فظنتها قرآناً فأرادت إثباتها فى المصحف . لذلك قاله الزرقانى فى شرح الموطأ

قوله (وفى الباب عن حفصة) أخرجه مالك فى موطاه .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى.

قوله : (قال صلاة الوسطى صلاة العصر) تقدم هذا الحديث وما يتعلق به فى باب ما جاء فى الصلاة الوسطى أنها العصر .

قوله : (قال يوم الأحزاب) هى الغزوة المشهورة يقال لها الأحزاب والخندق وكانت سنة أربع من الهجرة وقيل سنة خمس (كما شغلونا عن صلاة الوسطى) بإضافة الصلاة إلى الوسطى وهو من باب قول الله تعالى : « وما كنت بجانب الغربى » وفيه المذهبان المعروفان مذهب الكوفيين جواز إضافة الموصوف إلى صفته ومذهب البصريين منعه ويقدرون فيه محذوفاً وتقديره هنا عن صلاة

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وَقَدْ رُوِىَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عن عَلِيٍّ . وَأَبُو حَسَّانَ الأَعْرَجِ اسْمُهُ مُسْلِمٌ .

٤٠٦٩ — حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ أخبرنا أَبُو النَّضْرِ وَأَبُو دَاوُدَ عن مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بنِ مُصَرِّفٍ عن زُبَيْدٍ عن مُرَّةَ عن عبدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ قال : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « صَلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ » .

وَفى البَابِ عَن زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ وَأَبى هَاشِمِ بنِ عُتْبَةَ وَأَبى هُرَيْرَةَ .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

الصلاة الوسطى أى عن فعل الصلاة الوسطى قاله النووى (حتى غابت الشمس) وفى رواية لمسلم: شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً . ثم صلاها بين العشائين بين المغرب والعشاء . وحديث على هذا نص صريح فى أن الصلاة الوسطى هى صلاة العصر وهو أصح الأقوال فى هذا الباب .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان وأبو داود وغيرهم.

قوله : (أخبرنا أبو النضر) اسمه هاشم بن القاسم (وأبو داود) هو الطيالسى (عن زبيد) بموحدة مصغراً هو ابن الحارث اليامى .

قوله : (صلاة الوسطى صلاة العصر) هذا الحديث أيضاً نص صريح فى أن الصلاة الوسطى هى صلاة العصر .

قوله : (وفى الباب عن زيد بن ثابت وأبى هاشم بن عتبة وأبى هريرة) أما حديث زيد بن ثابت فأخرجه أحمد وأبو داود ، وأما حديث أبى هاشم فأخرج ابن جرير من طريق كهيل بن حرملة : سئل أبو هريرة عن الصلاة الوسطى فقال اختلفنا فيها ونحن بفناء بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفينا أبو هاشم بن عتبة فقال أنا أعلم لكم فقام فاستأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم خرج إلينا . فقال أخبرنا أنها صلاة العصر . وأما حديث أبى هريرة فأخرجه أيضاً ابن جرير عنه مرفوعاً : الصلاة الوسطى صلاة العصر .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

٤٠٧٠ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ أخبرنا مَرْوَانُ بنُ مُعَاوِيَةَ وَيَزِيدُ بنُ هَارُونَ وَمُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ عن إِسْمَاعِيلَ بنِ أبي خَالِدٍ عن الحَارِثِ بنِ شُبَيْلٍ عن أبي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ عن زَيْدِ بنِ أَرْقَمَ قَال: « كُنَّا نَتَكَلَّمُ عَلَى عَهْدِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم في الصَّلاَةِ فنزلَتْ (وَقُومُوا لِلهِ قانِتِينَ) فأُمِرْنَا بالسُّكُوتِ ».

٤٠٧١ — حدثنا أَحْمَدُ بن مَنِيعٍ أخبرنا هُشَيْمٌ أخبرنا إِسْمَاعِيلُ بنُ أبي خَالِدٍ نَحْوَهُ وَزَادَ فِيهِ « وَنُهِينَا عن الكَلاَمِ ».

هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وَأَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ اسْمُهُ سَعْدُ بنُ إِيَاسٍ

٤٠٧٢ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحمنِ أخبرنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى عن إِسْرَائِيلَ عن السُّدِّيِّ عن أبي مَالِكٍ عن البَرَاءِ: « ﴿وَلاَ تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ قالَ: نَزَلَتْ فِينَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ كُنَّا أَصْحَابَ نَخْلٍ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي مِنْ نَخْلِهِ عَلَى قَدْرِ كَثْرَتِهِ وَقِلَّتِهِ وَكَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي بِالْقِنْوِ وَالقِنْوَيْنِ فَيُعَلِّقُهُ فِي المَسْجِدِ ، وَكَانَ أَهْلُ الصُّفَّةِ لَيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ

قوله: (ومحمد بن عبيد) بن أبي أمية الطنافسي.

قوله: (كنا نتكلم الخ) تقدم هذا الحديث مع شرحه في باب نسخ الكلام في الصلاة.

قوله: (عن إسرائيل) هو ابن يونس (عن السدى) بضم السين المهملة وشديد الدال هو إسماعيل بن عبد الرحمن وهو السدى الكبير (عن أبي مالك) اسمه غزوان الغفاري الكوفي مشهور بكنيته ثقة من الثالثة.

قوله: (معشر الانصار) بالنصب على الاختصاص (يأتي بالقنو) بكسر القاف وسكون النون هو العذق بما فيه من الرطب يقال له بالفارسية خوشه

فَكَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا جَاءَ أَتَى الْقِنْوَ فَضَرَبَهُ بِعَصَاهُ فَيَسْقُطُ الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ فَيَأْكُلُ، وَكَانَ نَاسٌ مِمَّنْ لَا يَرْغَبُ فِي الْخَيْرِ يَأْتِي الرَّجُلُ بِالْقِنْوِ فِيهِ الشِّيصُ وَالْحَشَفُ وَبِالْقِنْوِ قَدْ انْكَسَرَ فَيُعَلِّقُهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ تَعَالَى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ، وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ، وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ ﴾ قَالَ: لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أُهْدِيَ إِلَيْهِ مِثْلَ مَا أَعْطَى لَمْ يَأْخُذْهُ إِلَّا عَلَى إِغْمَاضٍ أَوْ حَيَاءٍ. قَالَ: فَكُنَّا بَعْدَ ذَلِكَ يَأْتِي أَحَدُنَا بِصَالِحِ مَا عِنْدَهُ».

خرما (فيسقط البسر والتمر) البسر بضم الموحدة وسكون السين المهملة مرتبة من مراتب ثمر النخل. قال فى الصراح: أول ما بدأ من النخل طلع ثم خلال ثم بلح بالتحريك ثم بسر ثم رطب ثم تمر (فيه الشيص والحشف) الشيص بالكسر التمر الذى لايشتد نواه ويقوى وقد لايكون له نوى أصلا كذا فى النهاية. والحشف بفتح الحاء المهملة والشين المعجمة هو أردأ التمر أو الضعيف لا نوى له أو اليابس الفاسد (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم) أى من جياد ما كسبتم (ومما أخرجنا لكم من الأرض) من الحبوب والثمار (ولا تيمموا) أى لا تقصدوا (الخبيث) أى الردىء (منه) أى المذكور (تنفقون) حال من ضمير تيمموا (لستم بآخذيه) أى الخبيث لو أعطيتموه فى حقوقكم (إلا أن تغمضوا فيه) بالتساهل وغض البصر فكيف تؤدون منه حق الله (قال) أى النبى صلى الله عليه وسلم (أهدى) بصيغة المجهول من الإهداء (إلا على إغماض) أى مساهلة ومسامحة، يقال: أغمض فى البيع يغمض إذا استزاده من المبيع واستحطه من الثمن فوافقه عليه.

هذا حديث حسن غريب . وأبو مالك هو الغفاري ويقال اسمه غزوان . وقد روى الثوري عن السدي شيئاً من هذا .

٤٠٧٣ — حدثنا هناد أخبرنا أبو الأحوص عن عطاء بن السائب عن مرة الهمداني عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن للشيطان لمة بابن آدم وللملك لمة فأما لمة الشيطان فإيعاد بالشر وتكذيب بالحق ، وأما لمة الملك فإيعاد بالخير وتصديق

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه ابن ماجه وابن جرير وابن أبي حاتم والحاكم .

قوله : (إن للشيطان) أي إبليس أو بعض جنده (لمة) بفتح اللام وشدة الميم من الإلمام ومعناه النزول والقرب والإصابة ، والمراد بها ما يقع في القلب بواسطة الشيطان أو الملك (بابن آدم) أي بهذا الجنس فالمراد به الإنسان (وللملك لمة) فلمة الشيطان تسمى وسوسة ولمة الملك إلهاماً (فأما لمة الشيطان[1] فإيعاد بالشر) كالكفر والفسق والظلم (وتكذيب بالحق) أي في حق الله أو حق الخلق أو بالأمر الثابت كالتوحيد والنبوة والبعث والقيامة والنار والجنة (وأما لمة الملك فإيعاد بالخير) كالصلاة والصوم (وتصديق بالحق) ككتب الله ورسوله . والإيعاد في اللمتين من باب الأفعال ، والوعيد في الاشتقاق كالوعد إلا أن الإيعاد اختص بالشر عرفاً يقال أوعد إذا وعد بشر إلا أنه استعمله في الخير للازدواج والأمن عن الاشتباه بذكر الخير بعده كذا قالوا ، والظاهر أن هذا التفصيل عند الإطلاق كما قال الشاعر :

---

(١) قال في أشعة اللمعات: فأما لمة الشيطن فإيعاد بالشر فاما كار شيطان ترسانيدن ست به بدى وكفتن كه اكراين كارخير كردى به بدى كرفتاد خواهى آمد جنانكه اكر توكل برخدا كردى وخودر بعبادت وى كذا شتى بفقر وخوارى بتلا خواهى شد وتكذيب بالحق ونبت بدروغ كردن بحق ست . وأما لمة الملك فإيعاد بالخير وتصديق بالحق وأما كار فرشت تؤيد داون است بدنيكى ونبت راستى كردن است بحق داند اختى يقين ست در دل .

بِالْحَقِّ ، فَمَنْ وَجَدَ ذَلِكَ فَلْيَعْلَمْ أَنَّهُ مِنَ اللهِ فَلْيَحْمَدِ اللهَ ، وَمَنْ وَجَدَ الأُخْرَى فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثُمَّ قَرَأَ : (الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ ، وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ) » الآيَةَ .

هذا حديثٌ غريبٌ . وَهُوَ حَدِيثُ أَبِي الأَحْوَصِ لاَ نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الأَحْوَصِ .

٤٠٧٤ — حدثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ أخبرنا أَبُو نُعَيْمٍ أخبرنا فُضَيْلُ بنُ مَرْزُوقٍ عن عَدِيِّ بنِ ثَابِتٍ عن أَبِي حَازِمٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لاَ يَقْبَلُ إِلاَّ طَيِّباً ، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ ، فَقَالَ : (يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ

وإني إن أوعدته أو وعدته   لمخلف إيعادي ومنجز موعدي

وأما عند التقييد فالأولى أن يقال بالتجريد فيهما أو بأصل اللغة واختيار الزيادة لاختيار المبالغة (فمن وجد) أي في نفسه أو أدرك وعرف (ذلك) أي لمة الملك على تأويل الإلمام أو المذكور (فليعلم أنه من الله) أي منة جسيمة ونعمة عظيمة واصلة إليه ونازلة عليه إذ أمر الملك بأن يلهمه (فليحمد الله) أي على هذه النعمة الجليلة حيث أهله لهداية الملك ودلالاته على ذلك الخير (ومن وجد الأخرى) أي لمة الشيطان (ثم قرأ) أي النبي صلى الله عليه وسلم استشهاداً (الشيطان يعدكم الفقر) أي يخوفكم به (ويأمركم بالفحشاء الآية) معناه الشيطان يعدكم الفقر ليمنعكم عن الإنفاق في وجوه الخيرات ويخوفكم الحاجة لكم أو لأولادكم في ثاني الحال سيما في كبر السن وكثرة العيال ، ويأمركم بالفحشاء أي المعاصي ، وهذا الوعد والأمر هما المرادان بالشر في الحديث .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه النسائي وابن حبان في صحيحه وابن أبي حاتم .

قوله : (يا أيها الناس إن الله طيب ولا يقبل إلا طيباً) قال القاضي رحمه الله

كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ) وَقَالَ : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ) قَالَ : وَذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبِّ يَا رَبِّ وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ . وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ » .

الطيب ضد الخبيث فإذا وصفه به تعالى أريد به أنه منزه عن النقائص مقدس عن الآفات ، وإذا وصف به العبد مطلقاً أريد به أنه المتعرى عن رذائل الأخلاق وقبائح الأعمال والمتحلى بأضداد ذلك ، وإذا وصف به الأموال أريد به كونه حلالا من خيار الأموال . ومعنى الحديث أنه تعالى منزه عن العيوب فلا يقبل ولا ينبغى أن يتقرب إليه إلا بما يناسبه فى هذا المعنى . وهو خيار أموالكم الحلال كما قال تعالى : « لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون » (وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين) ما موصولة والمراد بها أكل الحلال وتحسين الأموال : (فقال يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً إنى بما تعملون عليم) هذا النداء خطاب لجميع الأنبياء لا على أنهم خوطبوا بذلك دفعة واحدة لأنهم أرسلوا فى أزمنة مختلفة بل على أن كلا منهم خوطب به فى زمانه ، ويمكن أن يكون هذا النداء يوم الميثاق لخصوص الأنبياء (وذكر) أى النبى صلى الله عليه وسلم (الرجل) بالنصب على المفعولية (يطيل السفر) أى فى وجوه الطاعات كحج وزيارة مستحبة وصلة رحم وغير ذلك . قاله النووى (أشعث أغبر) حالان متداخلان أو مترادفان ، وكذا قوله (يمد يده) وفى رواية مسلم يديه بالتثنية أى ماداً يديه رافعاً بهما (يارب يارب) أى قائلا يارب يارب (ومطعمه حرام) مصدر ميمى بمعنى مفعول أى مطعومه حرام والجملة حال أيضاً وكذا قوله (ومشربه حرام وملبسه حرام) أى مشروبه حرام وملبوسه حرام (وغذى) بضم الغين وتخفيف الذال المعجمة المكسورة (بالحرام) أى ربى بالحرام . قال الأشرف : ذكر قوله وغذى بالحرام بعد قوله ومطعمه حرام إما لأنه لايلزم من كون المطعم حراماً التغذية به ، وإما تنبيهاً به على استواء حاليه أعنى كونه منفقاً فى حال كبره ومنفقاً عليه فى حال صغره فى وصول الحرام إلى باطنه ، فأشار بقوله مطعمه حرام إلى

هـذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ . وَإِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ . وَأَبُو حَازِمٍ هُوَ الأَشْجَعِيُّ اسْمُهُ سَلْمَانُ مَوْلَى عَزَّةَ الأَشْجَعِيَّةِ .

٤٠٧٤ — حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أخبرنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى عن إِسْرَائِيلَ عن السُّدِّيِّ ، قالَ : حدثني مَنْ سَمِعَ عَلِيًّا يَقُولُ : « لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ : (إِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ) الآيَةَ أَحْزَنَتْنَا . قالَ : قُلْنَا يُحَدِّثُ أَحَدُنَا نَفْسَهُ فَيُحَاسَبُ بِهِ لاَ نَدْرِي مَا يُغْفَرُ مِنْهُ وَمَا لاَ يُغْفَرُ مِنْهُ وَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا : (لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا ، لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ) » .

حال كبره وبقوله وغذى بالحرام إلى حال صغره ، وهـذا دال على أن لا ترتيب فى الواو . قال القارى : وذهب المظهر إلى الوجه الثانى ورجح الطيبى رحمه الله الوجه الأول ولا منع من الجمع فيكون إشارة إلى أن عدم إجابة الدعوة إنما هو لكونه مصراً على تلبس الحرام انتهى (فأنى يستجاب لذلك) أى من أين يستجاب لمن هذه صفته وكيف يستجاب له . وفى الحديث الحث على الإنفاق من الحلال والنهى عن الإنفاق من غيره . وفيه أن المشروب والمأكول والملبوس ونحوها ينبغى أن يكون حلالا خالصاً لا شبهة فيه ، وأن من أراد الدعاء كان أولى بالاعتناء بذلك من غيره .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه مسلم .

قوله : (أحزنتنا) جواب لما أى جعلتنا محزونين (قال قلنا) أى قال على قلنا معشر الصحابة (لاندرى) بالنون وفى بعض النسخ لايدرى بالتحتية (فنزلت هذه الآية) أى (لايكلف الله نفساً إلا وسعها) (بعدها) أى بعد نزول آية (وإن تبدوا ما فى أنفسكم أو تخفوه) الخ (فنسختها) قال الحافظ : المراد بقوله نسختها أى أزالت ما تضمنته من الشدة بينت أنه وإن وقعت المحاسبة به لكنها لاتقع المؤاخذة به ، أشار إلى ذلك الطبرى فراراً من إثبات دخول النسخ فى

٤٠٧٥ — حدثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ أخبرنا الحَسَنُ بنُ مُوسَى وَرَوْحُ ابنُ عُبَادَةَ عن حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ عن عَلِيِّ بنِ زَيْدٍ عن أُمَيَّةَ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ عن قَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : (إِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللهُ) وَعن قَوْلِهِ : (مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ) فَقَالَتْ : « مَا سَأَلَنِي

فى الأخبار ، وأجيب بأنه وإن كان خبراً لكنه يتضمن حكماً ومهما كان من الأخبار يتضمن الأحكام أمكن دخول النسخ فيه كسائر الأحكام وإنما الذى لايدخله النسخ من الأخبار ما كان خبراً محضاً لايتضمن حكماً كالإخبار عما مضى من أحاديث الأمم ونحو ذلك ، ويحتمل أن يكون المراد بالنسخ فى حديث التخصيص فإن المتقدمين يطلقون لفظ النسخ عليه كثيراً ، والمراد بالمحاسبة بما يخفى الإنسان ما يصمم عليه ويشرع فيه دون ما يخطر له ولا يستمر عليه انتهى (لايكلف الله نفساً إلا وسعها) هذا بيان لقوله هذه الآية ، ومعنى وسعها أى ما تسعه قدرتها (لها ما كسبت) من الخير أى ثوابه (وعليها ما اكتسبت) من الشر أى وزره ولا يؤاخذ أحد بذنب أحد . ولا بما لم يكسبه مما وسوست به نفسه . وفى حديث على رضى الله عنه هذا رجل مجهول وهو شيخ السدى .

قوله : (عن على بن زيد) هو ابن جدعان (عن أميه) بالتصغير ويقال لها أمينة من الثالثة . قال فى تهذيب التهذيب أمية بنت عبد الله عن عائشة وعنها ربيبها على بن زيد بن جدعان ، وقيل عن على عن أم محمد وهى امرأة أبيه واسمها أمينة ووقع فى بعض النسخ من الترمذى عن على بن زيد بن جدعان عن أمه وهو غلط ، فقد روى على بن زيد عن امرأة أبيه أم محمد عدة أحاديث انتهى . قلت : ذكر الذهبى فى الميزان أمية هذه فى فصل المجهولات .

قوله : (إن تبدوا) أى إن تظهروا (ما فى أنفسكم) أى فى قلوبكم من السوء بالقول أو الفعل (أو تخفوه) أى تضمروه مع الإصرار عليه إذ لاعبرة بخطور الخواطر (يحاسبكم الله) أى يجازيكم بسركم وعلنكم أو يخبركم بما أسررتم وما أعلنتم (وعن قوله من يعمل) أى ظاهراً وباطناً (سوءاً) أى صغيراً أو كبيراً (يجز به) أى فى الدنيا أو العقبى إلا ما شاء من شاء (فقالت) أى عائشة

عَنْهَا أَحَدٌ مُنْذُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَقَالَ هَذِهِ مُعَاتَبَةُ اللهِ العَبْدَ بِمَا يُصِيبُهُ مِنَ الْحُمَّى وَالنَّكْبَةِ حَتَّى البِضَاعَةِ يَضَعُهَا فِي يَدِ قَمِيصِهِ فَيَفْقِدُهَا فَيَفْزَعُ لَهَا حَتَّى إِنَّ العَبْدَ لَيَخْرُجُ مِنْ ذُنُوبِهِ كَمَا يَخْرُجُ التِّبْرُ الأَحْمَرُ مِنَ الكِيرِ » .

(ما سألنى عنها) أى عن هذه المسألة (منذ سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى عنها (فقال هذه) إشارة إلى مفهوم الآيتين المسئول عنهما أى محاسبة العباد أو مجازاتهم بما يبدون وما يخفون من الأعمال (معاتبة الله العبد) أى مؤاخذته العبد بما اقترف من الذنب (بما يصيبه) أى فى الدنيا وهو صلة معاتبة ويصح كون الباء سببية (من الحمى) وغيرها مؤاخذة المعاتب وإنما خصت الحمى بالذكر لأنها من أشد الأمراض وأخطرها . قال فى المفاتيح : العتاب أن يظهر أحد الخليلين من نفسه الغضب على خليله لسوء أدب ظهر منه مع أن فى قلبه محبته يعنى ليس معنى الآية أن يعذب الله المؤمنين بجميع ذنوبهم يوم القيامة بل معناها أنه يلحقهم بالجوع والعطش والمرض والحزن وغير ذلك من المكاره حتى إذا خرجوا من الدنيا صاروا مطهرين من الذنوب . قال الطيبى : كأنها فهمت أن هذه مؤاخذة عقاب أخروى فأجابها بأنها مؤاخذة عتاب فى الدنيا عناية ورحمة انتهى (والنكبة) بفتح النون أى المحنة وما يصيب الإنسان من حوادث الدهر (حتى البضاعة) بالجر عطف على ما قبلها وبالرفع على الابتداء وهى بالكسر طائفة من مال الرجل (يضعها فى يد قميصه) أى كمه سمى باسم ما يحمل فيه ووقع فى بعض النسخ فى كم قميصه (فيفقدها) أى يتفقدها ويطلبها فلم يجدها لسقوطها أو أخذ سارق لها منه (فيفزع لها) أى يحزن لضياع البضاعة فيكون كفارة ، كذا قاله ابن الملك . وقال الطيبى : يعنى إذا وضع بضاعة فى كمه ووهم أنها غابت فطلبها وفزع كفرت عنه ذنوبه وفيه من المبالغة مالا يخفى (حتى) أى لايزال يكرر عليه تلك الأحوال حتى (إن العبد) قال القارى : بكسر الهمزة وفى نسخة يعنى من المشكاة بالفتح وأظهر العبد موضع ضميره إظهاراً لكمال العبودية المقتضى للصبر والرضا بأحكام الربوبية (ليخرج من ذنوبه) بسبب الابتلاء بالبلاء (كما يخرج التبر الأحمر) التبر بالكسر أى الذهب والفضة قبل أن يضربا دراهم

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ .

٣٠٧٦ — حدثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ أخبرنا وَكِيعُ أخبرنا سُفْيَانُ عن آدَمَ بنِ سُلَيْمَانَ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ : « لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ : (إنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللهُ) دَخَلَ قُلُوبَهُمْ مِنْهُ شَيْءٌ لَمْ يَدْخُلْ مِنْ شَيْءٍ ، فَقَالُوا للنَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فَقَالَ : قُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا فَأَلْقَى اللهُ الإِيمَانَ فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : (آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ) الآيَةَ (لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا

ودنانير فإذا ضربا كانا عيناً (من الكير) بكسر الكاف متعلق بيخرج .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم .

قوله : (عن آدم بن سليمان) القرشي الكوفي والد يحيي صدوق من السابعة .

قوله : (دخل قلوبهم) بالنصب (منه) أي من قوله تعالى هذا وفي رواية مسلم منها أي من هذه الآية (شيء) بالرفع فاعل دخل أي شيء عظيم من الحزن (لم يدخل) أي قلوبهم والضمير المرفوع لشيء والجملة صفة له (من شيء) أي من الأشياء المحزنة (فقالوا للنبي صلى الله عليه وسلم) أي ذكروا له ما دخل قلوبهم من هذه الآية (سمعنا) أي ما أمرتنا به سماع قبول (فألقى الله الإيمان في قلوبهم) أي أحكمه وأرسخه فيها واندفع ما كان دخلها (آمن) أي صدق (الرسول) أي محمد صلى الله عليه وسلم (بما أنزل إليه من ربه) أي القرآن (والمؤمنون) عطف على الرسول (الآية) بالنصب أي أتم الآية وتمامها (كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لانفرق بين أحد من رسله وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير) (لايكلف الله نفساً إلا وسعها) أي ما تسعه قدرتها (لها ما كسبت) من الخير أي ثوابه (وعليها ما اكتسبت) من الشر أي وزره

لاَ تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا) قَالَ قَدْ فَعَلْتُ (رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا) قَالَ قَدْ فَعَلْتُ (رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَالاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ) الآيَةَ ، قَالَ : قَدْ فَعَلْتُ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وَقَدْ رُوِيَ هَذَا مِنْ غَيْرِ هَـذَا الْوَجْهِ عن ابن عَبَّاسٍ .

(ربنا لاتؤاخذنا) بالعقاب أى قولوا ربنا لاتؤاخذنا (إن نسينا أو أخطأنا) أى تركنا الصواب لا عن عمد كما أخذت به من قبلنا ، وقد رفع الله ذلك عن هذه الأمة كما ورد فى الحديث فسؤاله اعتراف بنعمة الله (قال قد فعلت) أى لاأؤاخذكم (ربنا ولا تحمل علينا إصراً) يثقل علينا حمله (كما حملته على الذين من قبلنا) أى بنى إسرائيل من قتل النفس فى التوبة وإخراج ربع المال فى الزكاة ، وقرض موضع النجاسة (قال قد فعلت) أى لا أحمل عليكم (ربنا ولا تحملنا مالا طاقة لنا به) أى لاتكلفنا من الأعمال مالا نطيق القيام به اثقل حمله علينا . وتكليف مالا يطاق على وجهين أحدهما ما ليس فى قدرة العبد احتماله كتكليف الأعمى النظر والزمن العدو فهذا النوع من التكليف الذى لايكلف الله به عبده بحال . الوجه الثانى من تكليف مالا يطاق هو ما فى قدرة العبد احتماله مع المشقة الشديدة والكلفة العظيمة كتكليف الأعمال الشاقة والفرائض الثقيلة كما كان فى ابتداء الإسلام صلاة الليل واجبة ونحوه ، فهذا الذى سأل المؤمنون ربهم لايحملهم مالا طاقة لهم به (الآية) تمامها (مولانا فانصرنا على القوم الكافرين) (قال قد فعلت) أى عفوت عنكم وغفرت لكم ورحمتكم ونصرتكم على القوم الكافرين .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم (وقد روى هذا من غير هذا الوجه عن ابن عباس) أخرجه أحمد من غير هذا الوجه وكذا الطبرى كما فى الفتح .

وفى البَابِ عن أبى هُرَيْرَةَ . وَآدَمُ بنُ سُلَيْمَانَ يُقَالُ هُوَ وَالِدُ يَحْيَى بنِ آدَمَ .

وَمِنْ سُورَةِ آلَ عِمْرَانَ

بسم الله الرحمن الرحيم

٤٠٧٧ — حدثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ أخبرنا أَبُو الْوَلِيدِ أخبرنا يَزِيدُ ابنُ إِبْرَاهِيمَ أخبرنا ابنُ أبى مُلَيْكَةَ عن الْقَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ عن عَائِشَةَ قالَتْ : « سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عن هَذِهِ الآيَةِ : (هُوَ الَّذِى أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ) إلَى آخِرِ الآيَةِ فقَالَ

قوله : (وفى الباب عن أبى هريرة أخرجه مسلم وفيه فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى فأنزل الله (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها الخ) .

(ومن سورة آل عمران)

هى مدنية قال القرطبي بالإجماع وهى مائتا آية .

قوله : (أخبرنا أبو الوليد) اسمه هشام بن عبد الملك الطيالسى (أخبرنا يزيد بن إبراهيم) التسترى بضم المثناة الأولى وسكون المهملة وفتح المثناة الثانية ثم راء نزيل البصرة أبو سعيد ثقة ثبت إلا فى روايته عن قتادة ففيها لين من كبار السابعة .

قوله : (عن هذه الآية) هو الذى أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات إلى آخر الآية) بقية الآية (هن أم الكتاب وأخر متشابهات فأما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون فى العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا وما يذكر إلا أولو الألباب) قال الحافظ : قيل المحكم من القرآن ما وضح معناه والمتشابه نقيضه ، وسمى المحكم بذلك لوضوح مفردات كلامه وإتقان تركيبه بخلاف المتشابه ، وقيل المحكم

رسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : إذَا رَأَيْتُمْ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ،

ما عرف المراد منه إما بالظهور وإما بالتأويل والمتشابه ما استأثر الله بعلمه كقيام الساعة وخروج الدجال والحروف المقطعة فى أوائل السور ، وقيل فى تفسير المحكم والمتشابه أقوال أخر غير هذه نحو العشرة ليس هذا موضع بسطها وما ذكرته أشهرها وأقربها إلى الصواب . وذكر الأستاذ أبو منصور البغدادى أن الأخير هو الصحيح عندنا وابن السمعانى أنه أحسن الأقوال والمختار على طريقة أهل السنة ، وعلى القول الأول جرى المتأخرون انتهى . وقوله تعالى : « هن أم الكتاب » أى هن أصل الكتاب الذى يعول عليه فى الأحكام ويعمل به فى الحلال والحرام . فإن قيل كيف قال هن أم الكتاب ولم يقل هن أمهات الكتاب ، يقال لأن الآيات فى اجتماعها وتكاملها كالآية الواحدة وكلام الله كله شىء واحد ، وقيل إن كل آية منهن أم الكتاب كما قال (وجعلنا ابن مريم وأمه آية) يعنى أن كل واحد منهما آية . فإن قيل قد جعل الله الكتاب هنا محكماً ومتشابها وجعله فى موضع آخر كله محكماً فقال فى أول هود : (الر كتاب أحكمت آياته) وجعله فى موضع آخر كله متشابهاً فقال تعالى فى الزمر : «الله نزل أحسن الحديث كتاباً متشابهاً » فكيف الجمع بين هذه الآيات ؟ يقال حيث جعله كله محكماً أراد أنه كله حق وصدق ليس فيه عبث ولا هزل ، وحيث جعله كله متشابهاً أراد أن بعضه يشبه بعضاً فى الحسن والحق والصدق ، وقوله فأما الذين فى قلوبهم زيغ أى ميل عن الحق وقيل الزيغ الشك ، وقوله فيتبعون ما تشابه منه أى إنما يأخذون منه بالمتشابه الذى يمكنهم أن يحرفوه إلى مقاصدهم الفاسدة وينزلوه عليها لاحتمال لفظه لما يصرفونه ، فأما المحكم فلا نصيب لهم فيه لأنه دافع لهم وحجة عليهم ، ولهذا قال تعالى : « ابتغاء الفتنة » أى الإضلال لأتباعهم لأنهم يحتجون على بدعتهم بالقرآن وهو حجة عليهم لانهم ، كما قالوا احتج النصارى بأن القرآن قد نطق بأن عيسى روح الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه وتركوا الاحتجاج بقوله : (إن هو إلا عبد أنعمنا عليه) وبقوله (إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون) وغير ذلك من الآيات المحكمة المصرحة بأنه خلق من مخلوقات الله وعبد ورسول من رسل الله . وقوله تعالى :

فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّاهُمُ اللهُ فَاحْذَرُوهُمْ » .

« وابتغاء تأويله » أى تحريفه على ما يريدون . وقوله تعالى : « وما يعلم تأويله إلا الله » اختلف القراء فى الوقف ههنا فقيل على الجلالة وهو قول ابن عباس . ويروى هذا القول عن عائشة وعروة وأبى الشعثاء وأبى نهيك وغيرهم واختار ابن جرير هـذا القول ، ومنهم من يقف على قوله والراسخون فى العلم ، وتبعهم كثير من المفسرين وأهـل الاصول وقالوا الخطاب بما لايفهم بعيد . ومن العلماء من فصل فى هـذا المقام وقال التأويل يطلق ويراد به فى القرآن معنيان أحدهما التأويل بمعنى حقيقة الشىء وما يؤول أمره إليه ومنه قوله تعالى : « وقال يا أبت هذا تأويل رؤياى من قبل » فإن أريد بالتأويل هـذا فالوقف على الجلالة لأن حقائق الأمور وكنهها لايعلمه على الجلية إلا الله عز وجل ، ويكون قوله (والراسخون فى العلم) مبتدأ (ويقولون آمنا به) خبره . وأما إن أريد بالتأويل المعنى الآخر وهو التفسير والبيان والتعبير عن الشىء كقوله (نبئنا بتأويله) أى بتفسيره فإن أريد به المعنى فالوقف على (والراسخون فى العلم) لأنهم يعلمون ويفهمون ما خوطبوا به بهذا الاعتبار وإن لم يحيطوا علماً بحقائق الأشياء على كنه ما هى عليه . وعلى هذا فيكون قوله يقولون آمنا به حال منهم وساغ هـذا وأن يكون من المعطوف دون المعطوف عليه كقوله تعالى : « وجاء ربك والملك صفاً صفاً » أى وجاء الملائكة صفوفاً صفوفاً ، وقوله إخباراً عنهم أنهم يقولون آمنا به أى المتشابه . وقوله (كل من عند ربنا) أى الجميع من المحكم والمتشابه حق وصدق وكل منهما يصدق الآخر ويشهد له لأن الجميع من عنـد الله وليس شىء من عند الله بمختلف ولا متضاد (فأولئك الذين سماهم الله) أى أهـل الزيغ أو زائغين بقوله فى قلوبهم زيغ (فاحذروهم) أى لاتجالسوهم ولا تكالموهم أيها المسلمون . والمقصود التحذير من الإصغاء إلى الذين يتبعون المتشابه من القرآن . وأول ما ظهر ذلك من اليهود كما ذكره ابن إسحاق فى تأويلهم الحروف المقطعة وأن عددها بالجمل مقدار مدة هذه الأمة ، ثم أول ما ظهر فى الإسلام من الخوارج حتى جاء عن ابن عباس أنه فسر بهم الآية ، وقصة عمر فى إنـكاره على ضبيع لما بلغه أنه يتبع المتشابه فضربه على رأسه حتى أدماه أخرجها الدارمى وغيره .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وَقَدْ رُوِيَ عن أَيُّوبَ عن ابنِ أبي مُلَيْكَةَ هَذَا الْحَدِيثُ عن عَائِشَةَ .

٤٠٧٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا أَبُو دَاودَ الطَّيَالِسِيُّ أخبرنا أَبُو عَامِرٍ وَهُوَ الْخَزَّازُ وَيَزِيدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ كِلاَهُمَا عن ابنِ أبي مُلَيْكَةَ ، قالَ يَزِيدُ عن ابنِ أبي مُلَيْكَةَ عن القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ عن عَائِشَةَ ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو عَامِرٍ القَاسِمَ قالَتْ : « سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عن قَوْلِهِ (فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَاتَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ) قالَ فَإِذَا رَأَيْتِيهِمْ فَاعْرِفِيهِمْ ، وَقالَ يَزِيدُ : فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ فَاعْرِفُوهُمْ ، قَالَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . هَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عن ابنِ أبي مُلَيْكَةَ عن عَائِشَةَ ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عن القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ يَزِيدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ عن القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخارى ومسلم وأبو داود وابن ماجه .

قوله : (أخبرنا أبو عامر وهو الخزاز) بمعجمات اسمه صالح بن رستم (ويزيد ابن إبراهيم) هو التسترى .

قوله : (فإذا رأيتيهم فاعرفيهم) أى واحذريهم خطاب لأم المؤمنين عائشة رضى الله عنها (وقال يزيد) أى فى روايته (فإذا رأيتموهم فاعرفوهم) أى بصيغة الجمع المذكر المخاطب (قالها) أى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الكلمة .

قوله : (وإنما ذكره يزيد بن إبراهيم عن القاسم بن محمد فى هـذا الحديث)

وَابنُ أَبِى مُلَيْكَةَ هُوَ عَبْدُ اللهِ بنُ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أَبِى مُلَيْكَةَ وَقَدْ سَمِعَ مِنْ عَائِشَةَ أَيْضاً .

٤٠٧٩ — حدثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ حدثنا أَبُو أَحْمَدَ أخبرنا سُفْيَانُ عن أَبِيهِ عن أَبِى الضُّحَى عن مَسْرُوقٍ عن عَبْدِ اللهِ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ وُلَاةً مِنَ النَّبِيِّينَ ، وَإِنَّ وَلِيِّيَ أَبِى وَخَلِيلُ رَبِّى ، ثمَّ قرأَ ﴿ إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ » .

قال الحافظ فى الفتح بعد نقل كلام الترمذى هذا : قد أخرجه ابن أبى حاتم من طريق أبى الوليد الطيالسى عن يزيد بن إبراهيم وحماد بن سلمة جميعاً عن ابن أبى مليكة عن القاسم فلم ينفرد يزيد بزيادة القاسم انتهى .

قوله : (حدثنا أبو أحمد) هو الزبيرى (أخبرنا سفيان) هو الثورى (عن أبيه) اسمه سعيد بن مسروق (عن أبى الضحى) اسمه مسلم بن صبيح بالتصغير الهمدانى الكوفى العطار مشهور بكنيته ثقة فاضل من الرابعة (عن عبد الله) أى ابن مسعود .

قوله : (إن لكل نبي ولاة) بضم الواو جمع ولى . قال التوربشتى أى أحباء وقرناء هم أولى به من غيرهم (من النبيين) حال من الولاة أى كائنين من النبيين (وإن وليي أبى) يعنى إبراهيم عليه السلام وقد بينه بقوله (وخليل ربى) خبر بعد خبر لأن (ثم قرأ) أى استشهاداً (إن أولى الناس بإبراهيم) أى أحقهم به (للذين اتبعوه) أى فى زمانه (وهذا النبي) محمد لموافقته له فى أكثر شرعه (والذين آمنوا) أى من أمته فهم الذين ينبغى أن يقولوا نحن على دينه لا أنتم (والله ولى المؤمنين) أى ناصرهم وحافظهم .

فإن قلت : لزم من قوله : لكل نبي ولاة أن يكون لكل واحد منهم أولياء متعددة .

٤٠٨٠ — حدثنا مَحمودُ أخبرنا أَبُو نُعَيْمٍ أخبرنا سُفْيَانُ عن أَبِيهِ عن عن أَبِي الضُّحَى عن عبدِ اللهِ عَن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مِثْلَهُ وَلَمْ يَقُلْ فِيهِ مَسْرُوقٌ . هذا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الضُّحَى عَن مَسْرُوقٍ . وَأَبُو الضُّحَى اسْمُهُ مُسْلِمُ بْنُ صُبَيْحٍ .

٤٠٨١ — حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ أخبرنا وَكِيعٌ عَن سُفْيَانَ عَن أَبِيهِ عَن أَبِي الضُّحَى عَن عَبْدِ اللهِ عَن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي نُعَيْمٍ وَلَيْسَ فِيهِ مَسْرُوقٌ .

٤٠٨٢ — حدثنا هَنَّادٌ أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَن الأَعْمَشِ عَن شَقِيقِ بنِ سَلَمَةَ عن عَبْدِ اللهِ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ ، فَقَالَ الأَشْعَثُ بنُ قَيْسٍ : فِيَّ وَاللهِ كَانَ ذَلِكَ ، كَانَ بَيْنِي

قلت : لا لأن النكرة إذا وقعت فى مكان الجمع أفادت الاستغراق أى أن لكل نبى واحد واحد واحداً واحداً .

قوله : (أخبرنا أبو نعيم) اسمه الفضل بن دكين . وحديث أبى الضحى عن عبد الله هذا أخرجه أيضاً أحمد والبزار .

قوله : (عن عبد الله) أى ابن مسعود رضى الله عنه (من حلف على يمين) المراد باليمين هنا المحلوف عليه مجازاً (وهو فيها فاجر) أى كاذب والجملة حالية (ليقتطع بها مال امرىء مسلم) أى ليفصل قطعة من ماله ويأخذها بتلك اليمين (لقى الله) أى يوم القيامة (وهو عليه غضبان) أى يعرض عنه ولا ينظر إليه بعين الرحمة والعناية وغضبان غير منصرف وهو صيغة مبالغة قاله القارى . قلت : لا حاجة إلى هذا التأويل والصحيح أن لفظ غضبان محمول على ظاهره وكيفية غضبه تعالى موكولة إليه (فى) بتشديد الياء المفتوحة أى فى شأنى وحالى

وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَلَكَ بَيِّنَةٌ ؟ قُلْتُ : لاَ ، فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ احْلِفْ ، فَقُلْتُ : يَارَسُولَ اللهِ اذَنْ يَحْلِفُ فَيَذْهَبُ بِمَالِي ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً) إِلَى آخِرِ الآيَةِ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وَفِى البَابِ عن ابنِ أَبِى أَوْفَى .

(كان ذلك) أى قوله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين الخ (كان بينى وبين رجل من اليهود أرض) أى متنازع فيها (فجحدنى) أى انكر على (فقدمته) بالتشديد أى جئت به ورفعت أمره (ألك بينة) أى شهود (فقال لليهودى احلف) فى شرح السنة فيه دليل على أن الكافر يحلف فى الخصومات كما يحلف المسلم (وإذن) بالنون (يحلف) بالنصب (فأنزل الله تبارك وتعالى (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلا) إلى آخر الآية قال الطيبى : فإن قلت كيف يطابق نزول هذه الآية قوله: إذن يحلف فيذهب بمالى ؟ قلت : فيه وجهان: أحدهما - كأنه قيل للأشعث : ليس لك عليه إلا الحلف فإن كذب فعليه وباله . وثانيهما - لعل الآية تذكار لليهودى بمثلها فى التوراة من الوعيد. والآية بتمامها مع تفسيرها هكذا إن الذين يشترون يستبدلون بعهد الله إليهم بالإيمان بالنبى صلى الله عليه وسلم وأداء الأمانة وأيمانهم حلفهم به تعالى كاذباً ثمناً قليلا من الدنيا أولئك لاخلاق نصيب لهم فى الآخرة ولا يكلمهم الله غضباً عليهم ولا ينظر إليهم يرحمهم يوم القيامة ولا يزكيهم يطهرهم ولهم عذاب أليم مؤلم .

قوله (هذا حديث صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان وأبو داود والنسائى وابن ماجه .

قوله : (وفى الباب عن ابن أبى أوفى) أخرجه البخارى عنه أن رجلا أقام سلعة فى السوق لحلف بها لقد أعطى بها ما لم يعطه ليوقع فيها رجلا من المسلمين فنزلت (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلا) إلى آخر الآية .

٤٠٨٣ — حدثنا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ أخبرنا حُمَيْدٌ عن أَنَسٍ قالَ : « لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ) أَوْ (مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللهَ قَرْضاً حَسَناً) قالَ أَبُو طَلْحَةَ ، وَكَانَ لَهُ حَائِطٌ يَا رَسُولَ اللهِ حَائِطِي لِلهِ وَلَوْ اسْتَطَعْتُ أَنْ أُسِرَّهُ لَمْ أُعْلِنْهُ ، فَقَالَ : اجْعَلْهُ فِي قَرَابَتِكَ أَوْ أَقْرَبِيكَ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وَقَدْ رَوَاهُ مَالِكُ بنُ أَنَسٍ عن إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي طَلْحَةَ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ .

قال الحافظ : لا منافاة بين حديث عبد الله بن أبى أوفى وحديث عبد الله بن مسعود ويحمل على أن النزول كان بالسببين جميعاً ولفظ الآية أعم من ذلك ، ولهذا وقع فى صدر حديث عبد الله بن مسعود ما يقتضى ذلك .

قوله : (حدثنا إسحاق بن منصور) هو الكوسج (أخبرنا عبد الله بن بكر السهمى) الباهلى أبو وهب البصرى نزيل بغداد امتنع من القضاء ثقة حافظ من التاسعة .

قوله : (لن تنالوا البر) أى ثوابه وهو الجنة (حتى تنفقوا) أى تصدقوا (مما تحبون) من أموالكم أو للشك من الراوى (من ذا الذى يقرض الله) بإنفاق ماله فى سبيل الله (قرضاً حسناً) بأن ينفقه لله تعالى عن طيب قلب (وكان له حائط) جملة حالية والحائط البستان من النخيل إذا كان عليه حائط وهو الجدار ، وكان اسم هذا الحائط بيرحاء وكان هو من أحب أمواله إليه (حائطى لله) أى وقف لله أو صدقة لله (ولو استطعت أن أسره) من الإسرار أى لو قدرت على إخفاء هذا التصدق (لم أعلنه) أى لم أظهره (فقال اجعله فى قرابتك أو أقربيك) الظاهر أن أو للشك ، وفى رواية الشيخين : وإنى أرى أن تجعلها فى الأقربين .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مالك وأحمد والشيخان وأبو داود والنسائى وغيرهم .

٤٠٨٤ — حدثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أخبرنا إبْرَاهِيمُ ابنُ يَزِيدَ قالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ عَبَّادِ بنِ جَعْفَرٍ يُحَدِّثُ عن ابنِ عُمَرَ قالَ : « قَامَ رَجُلٌ إلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، قالَ : مَنْ الْحَاجُّ يارَسُولَ اللهِ ؟ قالَ الشَّعِثُ التَّفِلُ ، فَقَامَ رَجُلٌ آخَرُ ، فَقَالَ : أَيُّ الْحَجِّ أَفْضَلُ يارَسُولَ اللهِ؟ قالَ العَجُّ وَالثَّجُّ ، فَقَامَ رَجُلٌ آخَرُ ، فَقَالَ : مَا السَّبِيلُ يا رَسُولَ اللهِ ؟ قالَ الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ » .

قوله : (أخبرنا إبراهيم بن يزيد) الخوزى بضم المعجمة وبالزاى أبو إسماعيل المكى مولى بنى أمية متروك الحديث من السابعة (سمعت محمد بن عباد بن جعفر) هو المخزومى .

قوله : (قام رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال من الحاج) أى الكامل (قال الشعث) بفتح الشين المعجمة وكسر العين المهملة أى المغبر الرأس من عدم الغسل مفرق الشعر من عدم المشط وحاصله تارك الزينة (التفل) بفتح الفوقية وكسر الفاء أى تارك الطيب فيوجد منه رائحة كريهة من تفل الشىء من فيه إذا رمى به متكرهاً له (فقام رجل آخر فقال أى الحج) أى أعماله أو خصاله بعد أركانه (أفضل) أى أكثر ثواباً (قال العج والثج) بتشديد الجيم فيهما والأول رفع الصوت بالتلبية والثانى سيلان دماء الهدى وقيل دماء الأضاحى . قال الطيبى رحمه الله : ويحتمل أن يكون السؤال عن نفس الحج ويكون المراد ما فيه العج والثج ، وقيل على هذا يراد بهما الاستيعاب لأنه ذكر أوله الذى هو الإحرام وآخره الذى هو التحلل بإراقة الدم اقتصاراً بالمبدأ والمنتهى عن سائر الأفعال أى الذى استوعب جميع أعماله من الأركان والمندوبات (فقام رجل آخر فقال ما السبيل) أى المذكور فى قوله تعالى : « من استطاع إليه سبيلا » (قال الزاد والراحلة » أى بحسب ما يليقان بكل أحد والظاهر أن المعتبر هو الوسط بالنسبة إلى حال الحاج .

هذا حديثٌ لاَ نَعرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ إبْرَاهِيمَ بنِ يَزِيدَ الْخُوزِيِّ الْمَكِّيِّ . وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي إبْرَاهِيمَ بنِ يَزِيدَ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ .

٤٠٨٥ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا حَاتِمُ بنُ إسْمَاعِيلَ عن بُكَيْرِ بنِ مِسْمَارٍ عن عَامِرِ بنِ سَعْدٍ عن أَبِيهِ قالَ : « لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ (تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ) الآيَةَ دَعَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم عَلِيًّا وَفَاطِمَةَ وَحَسَنًا وَحُسَيْنًا ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ هَؤُلاَءِ أَهْلِي » .

قوله : (هذا حديث الخ) وأخرجه البغوى فى شرح السنة وابن ماجه فى سننه إلا أنه لم يذكر الفصل الأخير ، كذا فى المشكاة . وقد أخرج الترمذى الفصل الأخير من هذا الحديث من طريق إبراهيم بن يزيد فى كتاب الحج وتقدم الكلام عليه هناك مبسوطاً .

قوله : (عن بكير) بضم الموحدة مصغراً (بن مسمار) بكسر الميم وسكون السين المهملة الزهرى المدنى كنيته أبو محمد صدوق من الرابعة (عن أبيه) هو سعد بن أبى وقاص .

قوله:(قال لما نزلت هذه الآية) أى المسماة بآية المباهلة (ندع أبناءنا وأبناءكم الخ) الآية بتمامها مع تفسيرها هكذا فمن حاجك فيه أى فمن جادلك فى عيسى وقيل فى الحق (من بعد ما جاءك من العلم) يعنى بأن عيسى عبد الله ورسوله (فقل تعالوا أى هلموا ندع أبناءنا وأبناءكم أى يدع كل منا ومنكم أبناءه ونساءنا ونساءكم وأنفسنا وأنفسكم ثم نبتهل أى نتضرع فى الدعاء فنجعل لعنة الله على الكاذبين بأن نقول اللهم العن الكاذب فى شأن عيسى (دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم علياً) فنزله منزلة نفسه لما بينهما من القرابة والأخوة (وفاطمة) أى لأنها أخص النساء من أقاربه (وحسناً وحسيناً) فنزلها بمنزلة ابنيه صلى الله عليه وسلم (فقال اللهم هؤلاء أهلى) .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ .

قال المفسرون : لما أورد رسول الله صلى الله عليه وسلم الدلائل على نصارى نجران ثم أنهم أصروا على جهلهم قال صلى الله عليه وسلم : (إن الله أمرنى إن لم تقبلوا الحجة أن أباهلكم . فقالوا ياأبا القاسم بل نرجع فننظر فى أمرنا ثم نأتيك ، فلما رجعوا قالوا للعاقب . وكان ذا رأيهم ياعبد المسيح ما ترى ؟ قال : والله لقد عرفتم يامعشر النصارى أن محمداً نبى مرسل ، ولقد جاءكم بالكلام الفصل من أمر صاحبكم ، والله ما باهل قوم نبياً قط فعاش كبيرهم ، ولا نبت صغيرهم ، ولئن فعلتم لكان الاستئصال ، فإن أبيتم إلا الإصرار على دينكم والإقامة على ما أنتم عليه فوادعوا الرجل وانصرفوا إلى بلادكم ، فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد خرج وعليه صلى الله عليه وسلم مرط من شعر أسود ؛ وكان صلى الله عليه وسلم قد احتضن الحسين وأخذ بيد الحسن وفاطمة تمشى خلفه صلى الله عليه وسلم وعلى رضى الله عنه خلفها وهو يقول : إذا دعوت فأمنوا . فقال أسقف نجران يامعشر النصارى إنى لأرى وجوهاً لو دعت الله أن يزيل جبلا من مكانه لأزاله بها فلا تباهلوا فتهلكوا ولا تبقى على وجه الأرض نصرانى إلى يوم القيامة . ثم قالوا ياأبا القاسم : رأينا أن لا نباهلك ، وأن نقرك على دينك ، فقال صلى الله عليه وسلم : فإذا أبيتم المباهلة فأسلموا يكن لكم ما للمسلمين وعليكم ما على المسلمين ، فأبوا . فقال صلى الله عليه وسلم فإنى أناجزكم ، أى أحاربكم فقالوا مالنا بحرب العرب المسلمين طاقة ، ولكن نصالحك أن لا تغزونا ولا تردنا عن ديننا على أن نؤدى إليك كل عام ألفى حلة ، ألفاً فى صفر ، وألفاً فى رجب ، وثلاثين درعاً عادية من حديد ، فصالحهم على ذلك . قال صلى الله عليه وسلم . والذى نفسى بيده إن الهلاك قد تدلى على أهل نجران ولو لاعنوا لمسخوا قردة وخنازير ولاضطرم عليهم الوادى ناراً ولاستأصل الله نجران وأهله حتى الطير على رؤوس الشجر ولما حال الحول على النصارى كلهم حتى يهلكوا .

قوله : (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه مسلم مطولا ، وكذا أخرجه الترمذى مطولا فى مناقب على .

٤٠٨٦ — حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ أخبرنا وَكِيعٌ عن رَبِيعٍ وَهُوَ ابنُ صَبِيحٍ وَحَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عن أبي غَالِبٍ ، قالَ : رَأَى أَبُو أُمَامَةَ رُؤُوساً مَنْصُوبَةً عَلَى دَرَجِ دِمَشْقَ ، فَقَالَ : أَبُو أُمَامَةَ كِلَابُ النَّارِ شَرُّ قَتْلَى تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ خَيْرُ قَتْلَى مَنْ قَتَلُوهُ ، ثُمَّ قَرَأَ : (يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ) إِلَى آخِرِ الآيَةِ . قُلْتُ لِأَبِي أُمَامَةَ : أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ؟ قالَ : لَوْ لَمْ أَسْمَعْهُ إِلَّا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً أَوْ أَرْبَعاً حَتَّى عَدَّ سَبْعاً مَا حَدَّثْتُكُمُوهُ » .

قوله : (وهو ابن صبيح) بفتح الصاد المهملة . السعدى البصرى صدوق سيء الحفظ ، وكان عابداً مجاهداً .

قوله : (رأى أبو أمامة رؤوساً) جمع رأس (منصوبة على درج دمشق) أى على درج مسجد دمشق ، الدرج الطريق وجمعه الأدراج ، والدرجة المرقاة وجمعه الدرج ، وهو المراد هنا . أى رأى أبو أمامة رؤوس المقتولين من الخوارج رفعت على درج دمشق (كلاب النار) خبر مبتدأ محذوف ، أى أصحاب هذه الرؤوس كلاب النار (شر قتلى تحت أديم السماء) ، خبر آخر للمبتدأ المحذوف وخبر قتلى مبتدأ (وقتلوه) خبره والضمير المرفوع فى قتلوه راجع إلى أصحاب الرؤوس ، والمنصوب إلى من (ثم قرأ) أى أبو أمامة (يوم تبيض وجوه وتسود وجوه) إلى آخر الآية ، أى (فأما الذين أسودت وجوههم أكفرتم بعد إيمانكم فذوقوا العذاب بما كنتم تكفرون ، وأما الذين ابيضت وجوههم ففى رحمة الله هم فيها خالدون) .

قال فى المجمع : أراد بالآية (فأما الذين أسودت وجوههم وأراد به الخوارج وقيل هم المرتدون . وقيل المبتدعون .

(قلت) : قائله أبو غالب (أنت سمعته) بتقدير حرف الاستفهام ، أى هل أنت سمعته (ماحدثتكموه) ، أى بل سمعته أكثر من سبع مرات وليس لى فى سماعه منه صلى الله عليه وسلم شك أصلا فلذلك حدثتكموه .

هذا حديثٌ حسنٌ . وَأَبُو غَالِبٍ اسْمُهُ حَزَوَّرُ . وَأَبُو أُمَامَةَ البَاهِلِيُّ اسْمُهُ صُدَىُّ بنُ عَجْلَانَ وَهُوَ سَيِّدُ بَاهِلَةَ .

٤٠٨٧ — حدثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عن مَعْمَرٍ عن بَهْزِ بنِ حَكِيمٍ عن أبيهِ عن جَدِّهِ : « أَنَّهُ سَمِعَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : (كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ) قالَ إِنَّكُمْ تُتِمُّونَ سَبْعِينَ أُمَّةً أَنتُمْ خَيْرُهَا وَأَكْرَمُهَا عَلَى اللهِ » .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وابن ماجه ولفظ ابن ماجه ، هكذا شر قتلى قتلوا تحت أديم السماء ، وخير قتلى من قتلوا كلاب النار ، قد كان هؤلاء مسلمين فصاروا كفارا . قلت : يا أبا أمامة هذا شيء تقوله ؟ قال بل سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولفظ أحمد : لما أتى برؤوس الأزارقة فنصبت على درج دمشق جاء أبو أمامة فلما رآهم دمعت عيناه ، فقال كلاب النار ثلاث مرات هؤلاء شر قتلى قتلوا تحت أديم السماء ، وخير قتلى قتلوا تحت أديم السماء الذين قتلهم هؤلاء ، قال فقلت : فما شأنك دمعت عيناك ، قال رحمة لهم إنهم كانوا من أهل الإسلام الحديث والأزارقة من الخوارج نسبوا إلى نافع بن الأزرق كذا فى القاموس . وفى رواية لأحمد ، جيء برؤوس من قبل العراق فنصبت عند باب المسجد وجاء أبو أمامة فدخل المسجد فركع ركعتين ثم خرج إليهم فنظر إليهم فرفع رأسه ، فقال : شر قتلى الحديث (وأبو غالب اسمه حزور) بفتح الحاء المهملة والزاى وتشديد الواو وآخره راء (وأبو أمامة الباهلى اسمه صدى) بالتصغير صحابى مشهور سكن الشام ومات بها سنة ست وثمانين .

قوله : (فى قوله تعالى) أى فى تفسير قوله تعالى (كنتم) يا أمة محمد فى علم الله تعالى (خير أمة) أى خير الأمم (أخرجت) ، أى أظهرت (قال) ، أى النبى صلى الله عليه وسلم (أنتم تتمون) بضم فكسر فتشديد من الإتمام ، أى تكملون (سبعين أمة) أى يتم العدد بكم سبعين ، ويحتمل أنه للتكثير قاله المناوى ، فقال الطيبي : المراد بسبعين التكثير لا التحديد ليناسب إضافة الخير إلى المفرد النكرة

هذا حديثٌ حسنٌ . وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عن بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ نَحْوَ هَذَا وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ .

لأنه لاستغراق الأمم الفائتة للحصر باعتبار أفرادها ، أى إذا نقصت أمة أمة من الأمم كنتم خيرها وتتمون علة الخيرية لأن المراد به الختم ، فكما أن نبيكم خاتم الأنبياء أنتم خاتم الأمم انتهى . وفى الحديث دلالة على أن المراد بقوله تعالى : (كنتم خير أمة) أمة النبى صلى الله عليه وسلم عامة .

قال الحافظ ابن كثير : يخبر تعالى عن هذه الأمة المحمدية بأنهم خير الأمم . فقال تعالى : (كنتم خير أمة أخرجت للناس) روى البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه (كنتم خير أمة أخرجت للناس) قال : خير الناس للناس تأتون بهم فى السلاسل فى أعناقهم حتى يدخلوا فى الإسلام . وهكذا قال ابن عباس ومجاهد وعطيه العوفى وعكرمة وعطاء والربيع بن أنس (كنتم خير أمة أخرجت للناس) يعنى خير الناس للناس ، والمعنى أنهم خير الأمم وأنفع الناس للناس ، ولهذا قال (تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله) . وروى أحمد فى مسنده والنسائى فى سننه ، والحاكم فى مستدركه عن ابن عباس فى قوله تعالى (كنتم خير أمة أخرجت للناس) . قال هم الذين هاجروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة . والصحيح أن هذه الآية عامة فى جميع الأمة كل قرن بحسبه وخير قرونهم الذين بعث فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم كما قال فى الآية الأخرى (وكذلك جعلناكم أمة وسطا) . أى خياراً (لتكونوا شهداء على الناس الآية) . إنما حازت هذه الأمة قصب السبق إلى الخيرات بنبيها محمد صلوات الله عليه وسلامه ، فإنه أشرف خلق الله وأكرم الرسل على الله ، وبعثه الله بشرع كامل عظيم لم يعطه نبى قبله ولا رسول من الرسل فالعمل على منهاجه وسبيله يقوم القليل منه مالا يقوم العمل الكثير من أعمال غيرهم مقامه ، انتهى كلام الحافظ ابن كثير ملخصاً .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وابن ماجه والدارمى والطبرانى والحاكم . قال الحافظ : هو حديث مشهور وقد حسنه الترمذى ، ويروى من حديث معاذ بن جبل وأبى سعيد نحوه .

٤٠٨٨ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ أخبرنا هُشَيْمٌ أخبرنا حُمَيْدٌ عن أَنَسٍ « أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَشُجَّ وَجْهُهُ شَجَّةً فِي جَبْهَتِهِ حَتَّى سَالَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِهِ ، فَقَالَ : كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ فَعَلُوا هَذَا بِنَبِيِّهِمْ وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللهِ ؟ فَنَزَلَتْ : (لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ) إلى آخرِهَا .

قوله : (كسرت) بصيغة المجهول (رباعيته) . قال فى القاموس الرباعية كثمانية السن التى بين الثنية والناب . وقال الحافظ فى الفتح : المراد بكسر الرباعية وهى السن التى بين الثنية والناب ، أنها كسرت فذهب منها فلقة ولم تقلع من أصلها (وشج) على البناء للمفعول ، والشج ضرب الرأس خاصة وجرحه وشقه ، ثم استعمل فى غيره (وهو يدعوهم إلى الله) جملة حالية (فنزلت ليس لك إلخ) هذا الحديث يدل على أن هذه الآية نزلت يوم أحد ، حين شج وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال كيف يفلح قوم فعلوا هذا بنبيهم . وروى البخارى وغيره عن ابن عمر . أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذا رفع رأسه من الركوع من الركعة الآخرة من الفجر يقول : اللهم ألعن فلاناً وفلاناً وفلاناً بعد مايقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ، فأنزل الله (ليس لك إلخ) . وحديث ابن عمر هذا يدل على أن الآية نزلت فى منع اللعن على الكفار فى قنوت الفجر .

قال الحافظ : يحتمل أن تكون نزلت فى الأمرين جميعاً فإنهما كانا فى قصة واحدة ، قال ووقع فى رواية يونس عن الزهرى عن سعيد وأبى سلمة عن أبى هريرة نحو حديث ابن عمر لكن فيه ، اللهم ألعن لحيان ورعلا وذكوان وعصية قال : ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما نزلت (ليس لك من الأمر شىء) . قال وهذا إن كان محفوظاً احتمل أن يكون نزول الآية تراخى عن قصة أحد لأن قصة رعل وذكوان كانت بعدها وفيه بعد ، والصواب أنها نزلت فى شأن الذين دعا عليهم بسبب قصة أحد انتهى كلام الحافظ . وقوله تعالى : (ليس لك من الأمر شىء) أى لست تملك إصلاحهم ولا تعذيبهم بل ذلك ملك الله فاصبر (أو يتوب عليهم) بالإسلام (أو يعذبهم) بالقتل والأسر والنهب (فإنهم ظالمون) بالكفر . والمعنى

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٤٠٨٩ — حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ وَعَبْدُ بن حُمَيدٍ قالاَ أخبرنا يَزِيدُ ابنُ هَارُونَ أخبرنا حُمَيدٌ عن أنَسٍ «أنَّ رَسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم شُجَّ في وَجْهِهِ وَكُسِرَت رَبَاعِيَتُهُ وَرُمِيَ رَمْيَةً عَلَى كَتِفِهِ فَجَعَلَ الدَّمُ يَسِيلُ عَلَى وَجْهِهِ وَهُوَ يَمْسَحُهُ وَيَقُولُ كَيْفَ تُفْلِحُ أمَّةٌ فَعَلُوا هَذَا بِنَبِيِّهِمْ وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إلَى اللهِ ؟ فَأنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى (لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُم فَإنَّهُمْ ظَالِمُونَ) » سَمِعْتُ عَبْدَ بنَ حُمَيْدٍ يَقُولُ : غَلَطَ يَزِيدُ بنُ هَارُونَ فِي هَذَا .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٤٠٩٠ — حدثنا أبُو السَّائِبِ سَلْمُ بنُ جُنَادَةَ بنِ سَلْمٍ الكُوفِيُّ أخبرنا أحْمَدُ بنُ بَشِيرٍ عن عُمَرَ بنِ حَمْزَةَ عن سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ عن أبِيهِ

أن الله مالك أمرهم يصنع بهم ما يشاء من الإهلاك أو الهزيمة أو التوبة إن أسلموا أو العذاب إن أصروا على الكفر . قال الفراء : أو بمعنى إلا والمعنى إلا أن يتوب عليهم فتفرح بذلك أو يعذبهم فتشتفى بهم . وقال السيوطى أو بمعنى إلى أن يعنى غاية فى الصبر ، أى إلى أن يتوب عليهم .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم والنسائى .

قوله : (سمعت عبد بن حميد يقول : غلط يزيد بن هارون فى هذا) أى فى هذا الحديث ، والظاهر أنه غلط فى قوله : ورمى رمية على كتفه .

قوله : (أخبرنا أحمد بشير) المخزومى مولى عمرو بن حريث أبو بكر الكوفى ووقع فى النسخة الأحمدية أحمد بن بشر وهو غلط (عن عمر بن حمزة بن عبد الله ابن عمر بن الخطاب العمرى المدنى ضعيف من السادسة .

قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَوْمَ أُحُدٍ « اللَّهُمَّ الْعَنْ أَبَا سُفْيَانَ اللَّهُمَّ الْعَنْ الْحَارِثَ بنَ هِشَامٍ ، اللَّهُمَّ الْعَنْ صَفْوَانَ بنَ أُمَيَّةَ ، قَالَ فَنَزَلَتْ (لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ، أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ) فَتَابَ عَلَيْهِمْ فَأَسْلَمُوا فَحَسُنَ إِسْلَامُهُمْ » .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ يُسْتَغْرَبُ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بنِ حَمْزَةَ عن سَالِمٍ ، وَكَذَا رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عن سَالِمٍ عن أَبِيهِ .

٤٠٩١ — حدثنا يَحْيَى بنُ حَبِيبِ بنِ عَرَبِيٍّ البَصْرِيُّ أخبرنا خَالِدُ ابنُ الْحَارِثِ عن مُحَمَّدِ بنِ عَجْلَانَ عن نَافِعٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يَدْعُو عَلَى أَرْبَعَةِ نَفَرٍ فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ

قوله : (اللهم العن أبا سفيان) اسمه صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف الأموى والد معاوية وأخوته ، كان رئيس المشركين يوم أحد ورئيس الأحزاب يوم الخندق ، أسلم زمن الفتح واتى النبي صلى الله عليه وسلم بالطريق قبل دخول مكة وشهد حنيناً والطائف (اللهم العن الحارث بن هشام) بن المغيرة القرشي المخزومي شهد بدراً كافراً مع أخيه شقيقه أبي جهل وفر حينئذ وقتل أخوه . ثم غزا أحداً مع المشركين أيضاً ، ثم أسلم يوم الفتح وحسن إسلامه . وكان من فضلاء الصحابة وخيارهم ، ثم خرج إلى الشام مجاهداً ولم يزل فى الجهاد حتى مات فى طاعون عمواس سنة ثمانى عشر . (اللهم العن صفوان بن أمية) بن خلف الجمحى القرشى هرب يوم الفتح ، ثم رجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فشهد معه حنيناً والطائف وهو كافر ، ثم أسلم بعد ذلك ، وكان من المؤلفة ، وشهد اليرموك .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد فى مسنده وكذا رواه الزهرى عن سالم عن أبيه) وقع فى بعض نسخ الترمذى بعد هذا هذه العبارة : لم يعرفه محمد بن إسماعيل من حديث عمر بن حمزة وعرفه من حديث الزهرى .

وَتَعَالَى : (لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ) فَهَدَاهُمُ اللهُ لِلإِسْلاَمِ » .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ يُسْتَغْرَبُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ . وَرَوَاهُ يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ عن ابنِ عَجْلاَنَ .

٤٠٩٢ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا أَبُو عَوَانَةَ عن عُثْمَانَ بنِ الْمُغِيرَةِ عن عَلِيِّ بنِ رَبِيعَةَ عن أَسْمَاءَ بنِ الْحَكَمِ الفَزَارِيِّ قالَ : « سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ إِنِّي كُنْتُ رَجُلاً إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم حَدِيثاً نَفَعَنِي اللهُ مِنْهُ بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي ، وَإِذَا حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ اسْتَحْلَفْتُهُ فَإِذَا حَلَفَ لِي صَدَّقْتُهُ وَإِنَّهُ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ قالَ سَمِعْتُ رَسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ، ثمَّ يَقُومُ فَيَتَطَهَّرُ ، ثمَّ يُصَلِّي ثمَّ يَسْتَغْفِرُ اللهَ إلاَّ غَفَرَ لَهُ ، ثمَّ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ : (وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللهَ) إِلَى آخِرِ الآيَةِ » . هذا حديثٌ قَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عن عُثْمَانَ بنِ الْمُغِيرَةِ فَرَفَعُوهُ وَرَوَاهُ مِسْعَرٌ وَسُفْيَانُ عن عُثْمَانَ بنِ الْمُغِيرَةِ فَلَمْ يَرْفَعَاهُ ، وَلاَ نَعْرِفُ لأَسْمَاءَ إلاَّ هَذَا الْحَدِيثَ .

قوله : (هذا حديث حسن غريب صحيح) حديث محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر هذا أخرجه أيضاً أحمد في مسنده .

قوله : (يقول إني كنت رجلا إذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً إلخ) تقدم هذا الحديث بإسناده ومتنه في باب الصلاة عند التوبة وتقدم شرحه هناك .

٤٠٩٣ — حدثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ أخبرنا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ عن حَمَّادِ ابن سَلَمَةَ عن ثَابِتٍ عن أَنَسٍ عن أَبى طَلْحَةَ قالَ : « رَفَعْتُ رَأْسِي يَوْمَ أُحُدٍ فَجَعَلْتُ أَنظُرُ ، وَمَا مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ إلاَّ يَمِيدُ تَحْتَ حَجَفَتِهِ مِنَ النُّعَاسِ فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : (ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِ الغَمِّ أَمَنَةً نُعَاساً) » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٤٠٩٤ — حدثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ أخبرنا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ عن حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أَبيهِ عن أَبى الزُّبَيْرِ مِثْلَهُ .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٤٠٩٥ — حدثنا يُوسُفُ بنُ حَمَّادٍ أخبرنا عَبْدُ الأَعْلَى عن سَعِيدٍ عن قَتَادَةَ عن أَنَسٍ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ قالَ : « غُشِينَا وَنَحْنُ فِي مَصَافِّنَا يَوْمَ

قوله : (إلا يميد) أى يميل من ماد يميد ميداً وميداناً إذا تحرك وزاغ (تحت حجفته) بفتح الحاء المهملة والجيم أى ترسه . قال فى القاموس الحجف محركة التروس من جلود بلا خشب ولا عقب واحدتها حجفة (من النعاس) بضم النون ، وهو الوسن أو فترة فى الحواس (ثم أنزل عليكم من بعد الغم) أراد به الغم الذى حصل لهم عند الانهزام (أمنة) الأمنة والأمن سواء ، وقيل الأمنة إنما تكون مع بقاء أسباب الخوف والأمن مع عدمه . وكان سبب الخوف بعد باقياً (نعاساً) وهو أخف من النوم بدل كل أو اشتمال .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه النسائى والحاكم .

قوله : (عن أبى الزبير) كذا فى النسخة الأحمدية وهو غلط والصحيح عن الزبير بحذف لفظة أبى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه النسائى .

قوله : (ونحن فى مصافنا) المصاف بتشديد الفاء جمع مصف وهو الم...

أُحُدٍ حَدَّثَ أَنَّهُ كَانَ فِيمَنْ غَشِيَهُ النُّعَاسُ يَوْمَئِذٍ قَالَ : فَجَعَلَ سَيْفِي يَسْقُطُ مِنْ يَدِي وَآخُذُهُ وَيَسْقُطُ مِنْ يَدِي وَآخُذُهُ وَالطَّائِفَةَ الأُخْرَى الْمُنَافِقُونَ لَيْسَ لَهُمْ هَمٌّ إِلاَّ أَنْفُسَهُمْ ؛ أَجْبَنَ قَوْمٍ وَأَرْعَبَهُ وَأَخْذَلَهُ لِلْحَقِّ » .

هذا حديثٌ حسن صحيحٌ .

٤٠٩٦ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ عن خُصَيْفٍ أخبرنا مِقْسَمٌ قالَ : قالَ ابنُ عَبَّاسٍ : « نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ (وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ) فِي قَطِيفَةٍ حَمْرَاءَ افْتُقِدَتْ يَوْمَ بَدْرٍ ، فَقَالَ : بَعْضُ النَّاسِ لَعَلَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَخَذَهَا فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : (وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ) إِلَى آخِرِ الآيَةِ » .

فى الحرب (حدث) أى أبو طلحة (أجبن قوم) من الجبن وهو ضد الشجاعة (وأرعبه) من الرعب وهو الخوف والفزع (وأخذله) من الخذل وهو ترك الإعانة والنصرة .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى .

قوله : (فى قطيفة) هى كساء له خمل (افتقدت) بصيغة المجهول أى طلبت بعد غيبتها . قال فى القاموس افتقده وتفقده طلبه عند غيبته (فقال بعض الناس) روى ابن مردويه من طريق أبى عمرو بن العلاء عن مجاهد عن ابن عباس قال اتهم المنافقون رسول الله صلى الله عليـه وسلم بشىء فقد فأنزل الله تعالى : « وما كان لنبي أن يغل » (وما كان لنبي أن يغل) أى ما ينبغى لنبي أن يخون فى الغنائم فإن النبوة تنافى الخيانة ، يقال غل شيئاً من المغنم يغل غلولا وأغل إغلالا إذا أخذه خفية .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ . وَقَدْ رَوَى عَبْدُ السَّلَامِ بنُ حَرْبٍ عن خُصَيْفٍ نَحْوَ هَذَا . وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عن خُصَيْفٍ عن مِقْسَمٍ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عن ابنِ عَبَّاسٍ .

٤٠٩٧ — حدثنا يَحْيَى بنُ حَبِيبِ بنِ عَرَبِيٍّ أخبرنا مُوسَى بنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ كَثِيرٍ الأَنْصَارِيُّ ، قالَ : سَمِعْتُ طَلْحَةَ بنَ خِرَاشٍ ، قالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ ، يَقُولُ : « لَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَقَالَ لِي يا جَابِرُ مَالِي أَرَاكَ مُنْكَسِراً ؟ قُلْتُ يا رَسُولَ اللهِ اسْتُشْهِدَ أَبِي وَتَرَكَ عِيَالاً وَدَيْناً ، قالَ : قال أَلاَ أُبَشِّرُكَ بِمَا لَقِيَ اللهُ بِهِ أَبَاكَ ؟ قالَ : بَلَى يا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ مَا كَلَّمَ اللهُ أَحَداً قَطُّ إِلاَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابِهِ وَأَحْيَى أَبَاكَ فَكَلَّمَهُ كِفَاحاً ، فَقَالَ : تَمَنَّ عَلَيَّ أُعْطِيكَ ، قالَ : يا رَبِّ تُحْيِينِي فَأُقْتَلُ فِيكَ ثَانِيَةً ، قالَ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِنَّهُ قَدْ سَبَقَ مِنِّي أَنَّهُمْ لاَ يَرْجِعُونَ قالَ : وَأُنْزِلَتْ هَـذِهِ الآيَةُ : (وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتاً) الآيَةَ » .

قوله : (هـذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود وعبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم .

قوله : (أخبرنا موسى بن إبراهيم بن كثير الأنصاري) الحرامي بفتح المهملة والراء المدني صدوق يخطىء من الثامنة (سمعت طلحة بن خراش) بكسر المعجمة بعدها راء ابن عبد الرحمن الأنصاري المدني صدوق من الرابعة .

قوله : (مالي أراك منكسراً) وفي رواية بن مردويه مهتماً (فكلمه كفاحاً) أي مواجهة ليس بينهما حجاب ولا رسول (تحييني) من الإحياء مضارع بمعنى الأمر أي أحيني (ثانية) أي مرة ثانية (قال الرب تبارك تعالى : إنه قد سبق مني أنهم لايرجعون) زاد في رواية ابن مردويه قال أي رب فأبلغ من ورائي .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ وَلاَ نَعرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ مُوسَى بنِ إبْرَاهِيمَ . وَرَوَاهُ عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ المَدِينِيِّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ كِبَارِ أَهْلِ الحَدِيثِ هَكَذَا عن مُوسَى بنِ إبْرَاهِيمَ . وَقَدْ رَوَى عَبْدُ اللهِ ابنُ مُحَمَّدِ بنِ عَقِيلٍ عن جَابِرٍ شَيْئاً مِنْ هَذَا .

٤٠٩٨ — حدثنا ابنُ أبي عُمَرَ أخبرنا سُفْيَانُ عن الأعْمَشِ عن عبدِ اللهِ بنِ مُرَّةَ عن مَسْرُوقٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ : « أنَّهُ سُئِلَ عن قَوْلِهِ : (وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتاً بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ) فَقَالَ : أَمَا إنَّا قَدْ سَأَلْنَا عن ذَلِكَ فَأَخْبَرَنَا أَنَّ أَرْوَاحَهُمْ فِي طَيْرٍ خُضْرٍ تَسْرَحُ في

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه ابن مردويه (هكذا عن موسى بن إبراهيم) أى مطولا (وقد روى عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر شيئاً من هذا) أى مختصراً ورواية عبد الله بن محمد بن عقيل هذه وصلها أحمد فى مسنده .

قوله : (عن عبد الله بن مرة) هو الهمدانى .

قوله : (فقال) أى ابن مسعود (أما) بالتخفيف للتنبيه (إنا قد سألنا) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (عن ذلك) أى عن معنى هذه الآية (فأخبرنا) وفى رواية مسلم فقال . قال النووى : هذا الحديث مرفوع لقوله (إنا قد سألنا عن ذلك فقال يعنى النبى صلى الله عليه وسلم ، وقال القاضى المسئول والمجيب هو الرسول صلوات الله عليه وسلامه وفى فقال ضمير له ويدل عليه قرينة الحال فإن ظاهر حال الصحابى أن يكون سؤاله واستكشافه من الرسول صلى الله عليه وسلم لاسيما فى تأويل آية هى من المتشابهات وما هو من أحوال المعاد فإنه غيب صرف لايمكن معرفته إلا بالوحى ولكونه بهذه المثابة من التعين أضمر من غير أن يسبق ذكره (أن أرواحهم فى طير خضر) وفى رواية مسلم فى جوف طير خضر أى يخلق لأرواحهم بعدما فارقت أبدانهم هياكل على تلك الهيئة تتعلق بها

الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ وَتَأْوِي إِلَى قَنَادِيلَ مُعَلَّقَةٍ بِالْعَرْشِ فَاطَّلَعَ إِلَيْهِمْ رَبُّكَ اطِّلَاعَةً ، فَقَالَ هَلْ تَسْتَزِيدُونَ شَيْئًا فَأَزِيدَكُمْ ؟ قَالُوا : رَبَّنَا ، وَمَا نَسْتَزِيدُ وَنَحْنُ فِي الْجَنَّةِ نَسْرَحُ حَيْثُ شِئْنَا ، ثُمَّ اطَّلَعَ عَلَيْهِمُ الثَّانِيَةَ ، فَقَالَ : هَلْ تَسْتَزِيدُونَ شَيْئًا فَأَزِيدَكُمْ ؟ فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَا يُتْرَكُونَ ، قَالُوا : تُعِيدُ أَرْوَاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا حَتَّى نَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا ، فَنُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ مَرَّةً أُخْرَى » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٤٠٩٩ — حدثنا ابنُ أبي عُمَرَ أخبرنا سُفْيَانُ عن عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ

وتكون خلفاً عن أبدانهم وإليه الإشارة بقوله تعالى : (أحياء عند ربهم) فيتوسلون بها إلى نيل ما يشتهون من اللذائذ الحسية ، وإليه يرشد قوله تعالى : (يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله) والطير جمع طائر ويطلق على الواحد ، وخضر بضم فسكون جمع أخضر (تسرح) أى ترعى (وتأوى) أى ترجع (إلى قناديل معلقة بالعرش) فهى بمنزلة أوكار الطير (فاطلع) بتشديد الطاء أى أنظرى (اطلاعة) إنما قال اطلاعة ليدل على أنه ليس من جنس اطلاعنا على الأشياء . قال القاضى : وعداه بإلى وحقه أن يعدى بعلى لتضمنه معنى الانتهاء (فقال) أى الرب تعالى (وما نستزيد) أى أى شىء نستزيد (ونحن فى الجنة نسرح حيث شئنا) يعنى وفيها ما تشتهيه الأنفس وتلذ الأعين (فلما رأوا أنهم لايتركون) أى من أن يسئلوا (قالوا تعيد) من الإعادة أى ترد (فنقتل) بصيغة المجهول (فى سبيلك مرة أخرى) زاد مسلم : فلما رأى أن ليس لهم حاجة تركوا أى من سؤال هل تستزيدون .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه .

عن أَبِي عُبَيْدَةَ عن ابنِ مَسْعُودٍ مِثْلَهُ وَزَادَ فِيهِ : « وَتُقْرِئُهُ نَبِيَّنَا السَّلاَمَ وَتُخْبِرُهُ أَنْ قَدْ رَضِينَا وَرُضِيَ عَنَّا » . هذا حديثٌ حسنٌ .

٥٠٠٠ — حدثنا ابنُ أَبِي عُمَرَ أخبرنا سُفْيَانُ عن جَامِعٍ ، وَهُوَ ابنُ أَبِي رَاشِدٍ وَعَبْدُ المَلِكِ بنُ أَعْيَنَ عن أَبِي وَائِلٍ عن عَبْدِ اللهِ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « مَامِنْ رَجُلٍ لاَ يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ إِلاَّ جَعَلَ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ فِي عُنُقِهِ شُجَاعاً ، ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللهِ : (لاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا أَتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ) الآيَةَ ، وَقَالَ مَرَّةً

قوله : (عن أبي عبيدة) هو ابن عبد الله بن مسعود مشهور بكنيته (وزاد) أى أبو عبيدة فى روايته (وتقرئه) أى يارب (نبينا) بالنصب أى عليه صلى الله عليه وسلم (السلام) مفعول ثان لتقرئه (وتخبره) أى النبي صلى الله عليه وسلم (أن قد رضينا) أى بالله تعالى (ورضى عنا) بصيغة المجهول اى رضى الله تعالى عنا .

قوله : (هذا حديث حسن) قد صرح الترمذى بعدم سماع أبي عبيدة من أبيه عبد الله بن مسعود فى باب الاستنجاء بالحجرين فتحسينه لهذا الحديث لمجيئه من السند المتقدم .

قوله : (عن جامع وهو ابن أبي راشد) الكاهلى الصيرفى الكوفى ثقة فاضل من الخامسة (وعبد الملك بن أعين) الكوفى مولى بنى شيبان صدوق شيعى له فى الصحيحين حديث واحد متابعة من السادسة (عن أبي وائل) هو شقيق ابن سلمة .

قوله : (إلا جعل الله يوم القيامة فى عنقه شجاعاً) بالضم والكسر الحية الذكر وقيل الحية مطلقاً (مصداقه) أى ما يصدقه ويوافقه (من كتاب الله) الظاهر أنه حال من مصداقه أو من بيان له وما بعده بدل بعض من الكل (لايحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله الآية) الآية بتمامها مع تفسيرها

قَرَأَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مِصْدَاقَهُ (سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) وَمَنْ اقْتَطَعَ مَالَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ بِيَمِينٍ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ » ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللهِ (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ) الآيَةَ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ وَمَعْنَى قَوْلِهِ شُجَاعاً أَقْرَعَ يَعْنِي حَيَّةً .

٥٠٠١ — حدثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ وَسَعِيدُ بنُ عَامِرٍ عن مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو عن أبي سَلَمَةَ عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إِنَّ مَوْضِعَ سَوْطٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا

هكذا ولا تحسبن بالتاء والياء (الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله) أى بركاته هو أى بخلهم خيراً لهم مفعول ثان والضمير للفصل والأول بخلهم مقدراً قبل الموصول على الفوقانية وقبل الضمير على التحتانية بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به أى بزكاته من المال يوم القيامة بأن يجعل حية فى عنقه تنهشه ولله ميراث السماوات والأرض يرثهما بعد فناء أهلهما والله بما تعملون خبير ؛ فيجازيكم به (وقال مرة) أى قال عبد الله بن مسعود مرة (ومن اقتطع مال أخيه) أى أخذه بغير حق (بيمين) أى كاذب .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والنسائى وابن ماجه (ومعنى قوله شجاعاً أقرع يعنى حية) لم يقع فى رواية الترمذى المذكورة أقرع ، نعم وقع فى حديث أبى هريرة عند البخارى وغيره ومعناه الذى لا شعر على رأسه لكثرة سمه وطول عمره .

قوله : (وسعيد بن عامر) هو الضبعى (عن محمد بن عمرو) هو ابن علقمة (عن أبى سلمة) هو ابن عبد الرحمن .

قوله : (إن موضع سوط فى الجنة) أريد به قدر قليل منها أو مقدار موضعه فيها (خير من الدنيا وما فيها) لأن الجنة مع نعيمها باقية والدنيا وما فيها

اقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ (فَمَنْ زُحْزِحَ عن النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ ، وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلاَّ مَتَاعُ الْغُرُورِ) » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٥٠٠٢ — حدثنا الْحَسَنُ بنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ أخبرنا حَجَّاجُ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ : قَالَ ابنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي ابنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ حُمَيْدَ بنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ مَرْوَانَ بنَ الْحَكَمِ قَالَ : « اذْهَبْ يَا رَافِعُ ـ لِبَوَّابِهِ ـ إِلَى ابنِ عَبَّاسٍ ، فَقُلْ لَهُ لَئِنْ كَانَ كُلُّ امْرِئٍ فَرِحَ بِمَا أُوتِيَ وَأَحَبَّ أَنْ يُحْمَدَ بِمَا لَمْ يَفْعَلْ مُعَذَّباً لَنُعَذَّبَنَّ أَجْمَعُونَ ، فَقَالَ

فانية (فمن زحزح) أى بعد (عن النار وأدخل الجنة فقد فاز) نال غاية مطلوبه (وما الحياة الدنيا) العيش فيها (إلا متاع الغرور) الباطل يتمتع به قليلا ثم يفنى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن أبى حاتم . قال ابن كثير : هذا الحديث ثابت فى الصحيحين بدون هذه الزيادة أى زيادة « اقرأوا إن شئتم الخ » وقد رواه بدون هذه الزيادة أبو حاتم وابن حبان فى صحيحه والحاكم فى مستدركه من حديث محمد بن عمرو هذا .

قوله : (أخبرنا حجاج بن محمد) هو المصيصى الأعور (أن حميد بن عبد الرحمن بن عوف) الزهرى المدنى ثقة من الثانية وقيل إن روايته عن عمر مرسلة (أن مروان بن الحكم قال اذهب يا رافع لبوابه) وفى رواية البخارى أن مروان قال لبوابه اذهب يا رافع . قال الحافظ وكان مروان يومئذ أميراً على المدينة من قبل معاوية ثم ولى الخلافة ، قال ورافع هذا لم أر له ذكراً فى كتاب الرواة إلا بما جاء فى هذا الحديث ، والذى يظهر من سياق الحديث أنه توجه إلى ابن عباس فبلغه الرسالة ورجع إلى مروان بالجواب فلولا أنه معتمد عند مروان ما قنع برسالته (وأحب أن يحمد) بضم التحتية على صيغة المجهول (معذباً)

ابنُ عبَّاسٍ مالَكُمْ وَلِهَذِهِ الآيَةِ إنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ فِي أَهْلِ الكِتَابِ ، ثُمَّ تَلاَ ابنُ عبَّاسٍ (وَإذْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ الَّذينَ أُوتُوا الكِتَابَ لِتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ) وَتَلاَ (وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا) . قالَ ابنُ عبَّاسٍ : سَأَلَهُمْ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم عن شَيْءٍ فَكتمُوهُ وَأَخْبَرُوهُ بِغَيْرِهِ ، فَخَرَجُوا وَقَدْ أَرَوْهُ أَنْ قَدْ أَخْبَرُوهُ بِمَا سَأَلَهُمْ

خبر كان (لنعذبن) بصيغة المجهول وهو جواب قوله لئن أى لأن كانا يفرح بما أوتى ويحب أن يحمد بما لم يفعل (أجمعون) بالواو على أنه تأكيد للضمير الذى فى لنعذبن ، ووقع فى رواية أجمعين بالياء على أنه منصوب على الحال أى لنعذبن مجتمعين (فقال ابن عباس مالكم ولهذه الآية) إنكار من ابن عباس عن السؤال بهذه المسألة على الوجه المذكور (ثم تلا ابن عباس : وإذ أخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب) أى العهد عليهم فى التوراة (لتبيننه) أى الكتاب للناس ولا تكتمونه فنبذوه أى طرحوا الميثاق وراء ظهورهم فلم يعملوا به واشتروا به أخذوا بدله ثمناً قليلا من الدنيا من سفلتهم برياستهم فى العلم فكتموه خوف فوته عليهم (فبئس ما تشترون) شراءهم هذا . وفى تلاوة ابن عباس هذه الآية إشارة إلى أن الذين أخبر الله عنهم فى الآيةالمسئول عنها هم المذكورون فى الآية التى قبلها وأن الله ذمهم بكتمان العلم الذى أمرهم أن لا يكتموه وتوعدهم بالعذاب على ذلك (بما أتوا) بفتح الهمزة والفوقية أى بما جاءوا يعنى بالذى فعلوه (ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا) أى ويحبون أن يحمدهم الناس على شيء لم يفعلوه (سألهم النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء فكتموه وأخبروه بغيره) قال الحافظ : الشيء الذى سأل النبي صلى الله عليه وسلم عنه اليهود لم أره مفسراً ، وقد قيل إنه سألهم عن صفته عندهم بأمر واضح فأخبروا عنه بأمر مجمل . وروى عبد الرزاق من طريق سعيد بن جبير فى قوله (ليبيننه للناس ولا يكتمونه) قال محمد وفى قوله يفرحون بما أتوا قال بكتمانهم محمداً ، وفى قوله : أن يحمدوا بما لم يفعلوا . قال قولهم نحن على دين إبراهيم (وقد أروه) بفتح الهمزة والراء من الإراءة

عَنْهُ وَاسْتَحْمَدُوا بِذَلِكَ إِلَيْهِ وَفَرِحُوا بِمَا أُوتُوا مِنْ كِتَابِهِمْ ، وَمَا سَأَلَهُمْ عَنْهُ » . هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ .

والضمير المنصوب للنبي صلى الله عليه وسلم (واستحمدوا) بفتح الفوقية مبنياً للفاعل أى طلبوا أن يحمدهم قال فى الأساس استحمد الله إلى خلقه بإحسانه إليهم وإنعامه عليهم قاله القسطلانى . وقال العينى : واستحمدوا على صيغة المجهول من استحمد فلان عند فلان أى صار محموداً عنده والسين فيه للصيرورة انتهى (بما أتوا من كتابهم) بصيغة المجهول من الإيتاء أى أعطوا ، وفى رواية أحمد بما أتوا من كتمانهم ما سألهم عنه ، وفى رواية البخارى بما أتوا من كتمانهم . قال الحافظ قوله بما أتوا كذا للأكثر بالقصر بمعنى جاءوا أى بالذى فعلوه ، وللحموى بما أوتوا بضم الهمزة بعدها واو أى أعطوا أى من العلم الذى كتموه كما قال تعالى : فرحوا بما عندهم من العلم والأول أولى لموافقته التلاوة المشهورة انتهى (وما سألهم عنه) عطف على ما أوتوا والضمير المرفوع فى سأل يرجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم والضمير المجرور فى قوله عنه إلى ما .

﴿ تنبيه ﴾ قد ورد فى سبب نزول هذه الآية حديثان صحيحان أحدهما حديث ابن عباس هذا والثانى ما رواه البخارى فى صحيحه عن أبى سعيد الخدرى : أن رجالا من المنافقين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الغزو وتخلفوا عنه وفرحوا بمقعدهم خلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإذا قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتذروا إليه وحلفوا وأحبوا أن يحمدوا بما لم يفعلوا فنزلت (لاتحسبن الذين يفرحون) الآية . قال الحافظ : ويمكن الجمع بأن تكون الآية نزلت فى الفريقين معاً ، وبهذا أجاب القرطبى وغيره .

قوله : (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان والنسائى .

وَمِنْ سُورةِ النِّسَاء

بسم الله الرحمن الرحيم

٥٠٠٣ — حدثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ أخبرنا يَحْيَى بنُ آدَمَ أخبرنا ابنُ عُيَيْنَةَ عن مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ قالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ ، يَقُولُ : « مَرِضْتُ فَأَتَانِي رَسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَعُودُنِي وَقَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ ، فَلَمَّا أَفَقْتُ ، قُلْتُ : كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي ؟ فَسَكَتَ عَنِّي حَتَّى نَزَلَتْ (يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ) » .

(ومن سورة النساء)

هي مدنية ومائة وخمس أو ست أو سبع وسبعون آية .

قوله : (يقول مرضت فأتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني) تقدم هذا الحديث في الفرائض وتقدم هناك شرحه (حتى نزلت يوصيكم الله في أولادكم كذا وقع في رواية الترمذي هذه ؛ أعني من طريق يحي بن آدم عن طريق ابن عيينة عن محمد بن المنكدر وكذا وقع في رواية البخاري عن طريق هشام عن ابن جريج عن ابن منكدر .

قال الحافظ في الفتح : قوله فنزلت (يوصيكم الله في أولادكم) ، هكذا وقع في رواية ابن جريج وقيل إنه وهم في ذلك وأن الصواب أن الآية التي نزلت في قصة جابر هذه الآية الأخيرة من النساء وهي (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة) لأن جابراً يومئذ لم يكن له ولد ولا والد والكلالة من لا ولد له ولا والد ، وقد أخرجه مسلم عن عمرو الناقد والنسائي عن محمد بن منصور كلاهما عن ابن عيينة عن ابن المنكدر فقال في هذا الحديث حتى نزلت عليه آية الميراث (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة) ولمسلم أيضاً من طريق شعبة عن ابن المنكدر قال في آخر هذا الحديث فنزلت آية الميراث فقلت لمحمد بن المنكدر يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة) قال هكذا أنزلت ، وقد أطال الحافظ الكلام ههنا في الفتح فعليك أن تراجعه . وقد ذكر الحافظ ابن كثير في تفسير هذه الآية حديث

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عن مُحَمَّدِ ابنِ المُنْكَدِرِ .

٥٠٠٤ — حدثنا الفَضْلُ بنُ صَبَّاحٍ البَغْدَادِيُّ أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ . وَفِي حَدِيثِ الفَضْلِ بنِ صَبَّاحٍ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا .

٥٠٠٥ — حدثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ أخبرنا حَبَّانُ بنُ هِلَالٍ أخبرنا هَمَّامُ ابنُ يَحْيَي أخبرنا قَتَادَةُ عن أَبِي الخَلِيلِ عن أَبِي عَلْقَمَةَ الهَاشِمِيِّ عن أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قالَ : « لَمَّا كَانَ يَوْمُ أَوْطَاسَ أَصَبْنَا نِسَاءً لَهُنَّ أَزْوَاجٌ فِي المُشْرِكِينَ فَكَرِهَهُنَّ رِجَالٌ مِنْهُمْ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى (وَالمُحْصَنَاتُ

جابر المذكور عن صحيح البخارى من طريق هشام عن ابن جريج عن ابن المنكدر ثم ذكر حديث جابر من طريق عبيد الله بن عمرو الرقى عن عبد الله بن محمد بن عقيل عنه قال : جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع ، قتل أبوهما معك فى يوم أحد شهيداً الحديث أخرجه الترمذى وغيره ثم قال : والظاهر أن حديث جابر الأول إنما نزل بسببه الآية الأخيرة من هذه السورة فإنه إنما كان له إذ ذاك أخوات ولم يكن له بنات وإنما كان يورث كلالة ولكن ذكرنا الحديث ههنا تبعاً للبخارى فإنه ذكره ههنا ، والحديث الثانى عن جابر أشبه بنزول هذه الآية انتهى .

قوله : (وفى حديث الفضل بن صباح كلام أكثر من هذا) أى حديث الفضل بن صباح أطول من حديث يحي بن آدم المذكور ، وحديث الفضل بن صباح هذا تقدم فى باب ميراث الأخوات .

قوله : (أخبرنا قتادة) بن دعامة (عن أبى علقمة الهاشمى) الفارسى المصرى مولى بنى هاشم ويقال حليف الانصار ثقه ، وكان قاضى إفريقية من كبار الثالثة .

قوله : (لما كان يوم أوطاس) اسم موضع أو بقعة فى الطائف يصرف ولا يصرف (لهن أزواج فى المشركين) صفة لنساء (فكرههن) أى كره

مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) » . هذا حديثٌ حسنٌ .

وطئهن من أجل أنهن مزوجات والمزوجة لاتحل لغير زوجها (منهم) أى من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وفى بعض النسخ منا وهو الظاهر . وروى مسلم هذا الحديث بلفظ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين بعث جيشاً إلى أوطاس فلقوا عدواً فقاتلوهم فظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا ، فكأن ناساً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تحرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين (فأنزل الله تعالى والمحصنات) بفتح الصاد باتفاق القراء وهو معطوف على أمهاتكم ، أى وحرمت عليكم المحصنات ، أى ذوات الأزواج لأنهن أحصن فروجهن بالتزويج (إلا ما ملكت أيمانكم) أى أيمانكم : أى ما أخذتم من نساء الكفار بالسبي وزوجها فى دار الحرب لوقوع الفرقة بتباين الدارين فتحل للغانم بملك اليمين بعد الاستبراء .

قال النووى : اعلم أن مذهب الشافعى ومن قال بقوله من العلماء أن المسبية من عبدة الأوثان وغيرهم من الكفار الذين لا كتاب لهم لايحل وطؤها بملك اليمين حتى تسلم ، فما دامت على دينها فهى محرمة ، وهؤلاء المسبيات كن من مشركى العرب عبدة الأوثان ، فيتأول هذا الحديث وشبهه على أنهن أسلمن ، وهذا التأويل لابد منه انتهى . وقال الشوكانى فى النيل فى باب استبراء الأمة إذا ملكت مالفظه : ظاهر أحاديث الباب أنه لايشترط فى جواز وطء المسبية الإسلام ولو كان شرطاً لبينه صلى الله عليه وسلم ولم يبينه ، ولايجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة وذلك وقتها ، ولا سيما وفى المسلمين فى يوم حنين وغيره من هو حديث عهد بالإسلام يخفى عليهم مثل هذا الحكم ، وتجويز حصول الإسلام من جميع السبايا وهن فى غاية الكثرة بعيد جداً فإن إسلام مثل عدد المسبيات فى أوطاس دفعة واحدة من غير إكراه لا يقول بأنه يصح تجويزه عاقل . ومن أعظم المؤيدات لبقاء المسبيات على دينهن ماثبت من رده صلى الله عليه وسلم لهن بعد أن جاء إليه جماعة من هوازن وسألوه أن يرد إليهم ما أخذ عليهم منهم من الغنيمة فرد إليهم السبي فقط ، وقد ذهب إلى جواز وطء المسبيات الكافرات بعد الاستبراء المشروع جماعة منهم طاوس وهو الظاهر لما سلف انتهى .

(هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه .

٥٠٠٦ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ أخبرنا هُشَيْمٌ أخبرنا عُثْمَانُ البَتِّيُّ عن أَبِي الخَلِيلِ عن أَبِي سَعِيدٍ قالَ : « أَصَبْنَا سَبَايَا يَوْمَ أَوْطَاسَ لَهُنَّ أَزْوَاجٌ فِي قَوْمِهِنَّ ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسول اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَنَزَلَتْ (وَالمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) » .

هذا حديثٌ حسنٌ . وَهَكَذَا رَوَى الثَّوْرِيُّ عن عُثْمَانَ البَتِّيِّ عن أَبِي الخَلِيلِ عن أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ ، وَلَيْسَ فِي الحَدِيثِ عن أَبِي عَلْقَمَةَ ، وَلاَ أَعْلَمُ أَنَّ أَحَداً ذَكَرَ أَبَا عَلْقَمَةَ فِي الحَدِيثِ إِلاَّ مَا ذَكَرَ هَمَّامٌ عن قَتَادَةَ . وَأَبُو الخَلِيلِ اسْمُهُ صَالِحُ ابنُ أَبِي مَرْيَمَ .

٥٠٠٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ أخبرنا خَالِدُ بنُ الحَارِثِ عن شُعْبَةَ أخبرنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ أَبِي بَكْرٍ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ عن

قوله : (أخبرنا عثمان) بن مسلم (البتى) بفتح الموحدة وكسر الفوقية المشددة أبو عمرو البصرى ، صدوق عابوا عليه الإفتاء بالرأى من الخامسة .

قوله : ((أصبنا سبايا) جمع السبية وهى المرأة المنهوبة فعيلة بمعنى مفعولة .

قوله : (ولا أعلم أن أحداً ذكر أبا علقمة فى هذا الحديث إلا ماذكر همام عن قتادة) كذا قال الترمذى ، وقد تابع هماماً فى ذكر أبى علقمة سعيد بن أبى عروبة عند مسلم وأبى داود والنسائى وشعبة أيضاً عند مسلم . وقد صرح بهذا الحافظ ابن كثير فى تفسيره (وأبو الخليل اسمه صالح بن أبى مريم) الضبعى مولاهم البصرى ، وثقه ابن معين والنسائى ، وأغرب بن عبد البر ، فقال : لا يحتج به من السادسة .

النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فِي الكَبَائِرِ قالَ : « الشِّرْكُ باللهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَقَوْلُ الزُّورِ » .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ . وَرَوَاهُ رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ عن شُعْبَةَ وَقالَ عن عَبْدِ اللهِ بنِ أَبي بَكْرٍ وَلاَ يَصِحُّ .

٥٠٠٨ — حدثنا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ أخبرنا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ أخبرنا الْجُرَيْرِيُّ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبي بَكْرَةَ عن أَبيهِ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « أَلاَ أُحَدِّثُكُمْ بأَكْبَرِ الكَبَائِرِ ؟ قَالُوا : بَلَى يَارَسُولَ اللهِ قالَ : الْإِشْرَاكُ باللهِ وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ ، قالَ : وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَّكِئاً قالَ : وَشَهَادَةُ الزُّورِ أَوْ قَوْلُ الزُّورِ ، قالَ فَمَازَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ » هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ .

قوله : (وعقوق الوالدين) أى قطع صلتهما ، مأخوذ من العق وهو الشق والقطع ، والمراد عقوق أحدهما . قيل هو إيذاء لا يتحمل مثله من الولد عادة ، وقيل عقوقهما مخالفة أمرهما فيما لم يكن معصية ، وفى معناهما الأجداد والجدات (وقتل النفس) أى بغير حق (وقول الزور) ، وفى رواية الشيخين وشهادة الزور ، والمراد من الزور الكذب ، وسمى زوراً لميلانه عن جهة الحق .

قوله : (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (وقال عن عبد الله بن أبى بكر) أى بالتكبير (ولا يصح) بل الصحيح عبيد الله بن أبى بكر بالتصغير . قال فى تهذيب التهذيب : عبيد الله بن أبى بكر عن أنس بن مالك أبو معاذ الأنصارى ، روى عن جده ، وقيل عن أبيه عن جده وعنه شعبة وغيره . قال أحمد وابن معين وأبو داود والنسائى ثقة .

قوله : (ألا أحدثكم بأكبر الكبائر إلخ) . تقدم هذا الحديث بإسناده ومتنه فى باب عقوق الوالدين من أبواب البر والصلة وفى الشهادات .

٥٠٠٩ — حدثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ أخبرنا يُونُسُ بنُ مُحَمَّدٍ أخبرنا لَيْثُ ابنُ سَعْدٍ عن هِشَامِ بنِ سَعْدٍ عن مُحَمَّدِ بنِ زَيْدِ بنِ مُهَاجِرِ بنِ قُنْفُذٍ التَّيْمِيِّ عن أبي أُمَامَةَ الأنْصَارِيِّ عن عَبْدِ اللهِ بنِ أُنَيْسٍ الجُهَنِيِّ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إنَّ مِنْ أَكْبَرِ الكَبَائِرِ الشِّرْكُ بِاللهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَالْيَمِينُ الغَمُوسُ ، وَمَا حَلَفَ حَالِفٌ بِاللهِ يَمِينَ صَبْرٍ ،

قوله : (عن محمد بن زيد بن مهاجر بن قنفذ) بضم القاف والفاء بينهما نون ساكنة المدنى ، ثقة من الخامسة (عن أبي أمامة الأنصارى) البكرى حليف بنى حارثة اسمه إياس ، وقيل عبد الله بن ثعلبة ، وقيل ثعلبة بن عبدالله بن سهل صحابى له أحاديث (عن عبد الله بن أنيس) بالتصغير الأنصارى المدنى كنيته أبو يحيى حليف الأنصار صحابى .

قوله : (إن من أكبر الكبائر الشرك بالله) . أى الإشراك به ، فنفى الصانع أولى أو المراد به مطلق الكفر ، إلا أنه عبر عنه به لأنه الغالب فى الكفرة ، ومن زائدة على مذهب من يجوزه فى الإثبات كالأخفش أو دخول من باعتبار مجموع المعطوف والمعطوف عليه وإلا فالشرك هو أكبر الكبائر لا من جملته (واليمين الغموس) . قال فى النهاية : هو اليمين الكاذبة الفاجرة كالتى يقتطع بها الحالف مال غيره ، سميت غموساً لأنها تغمس صاحبها فى الإثم ثم فى النار ، وفعول للمبالغة (وما حلف حالف بالله يمين صبر) فى النهاية : الحلف هو اليمين فخالف بين اللفظين تأكيداً . قال النووى : يمين صبر بالإضافة ، أى ألزم بها وحبس عليها ، وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم ، وقيل لها مصبورة وإن كان صاحبها فى الحقيقة هو المصبور لأنه إنما صبر من أجلها ، أى حبس فوصفت بالصبر وأضيفت إليه مجازاً انتهى . وتوضيحه ما قاله ابن الملك ، الصبر الحبس والمراد بيمين الصبر أن يحبس السلطان الرجل حتى يحلف بها ، وهى لازمة لصاحبها من جهة الحكم . وقيل يمين الصبر هى التى يكون فيها متعمداً للكذب قاصداً لإذهاب مال المسلم كأنه يصبر النفس على تلك اليمين ، أى يحبسها عليها ، كذا فى المرقاة . وقال فى

فَأَدْخَلَ فِيهَا مِثْلَ جَنَاحِ بَعُوضَةٍ إلاَّ جُعِلَتْ نُكْتَةً فِي قَلْبِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » . هذا حديثٌ حسن غريبٌ وَأَبُو أُمَامَةَ الأَنْصَارِيُّ هُوَ ابنُ ثَعْلَبَةَ وَلاَ نَعْرِفُ اسْمَهُ وَقَدْ رَوَى عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أَحَادِيثَ .

٥٠١٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ أخبرنا شُعْبَةُ عن فِرَاسٍ عن الشَّعْبِيِّ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « الكَبَائِرُ الإِشْرَاكُ بِاللهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ أَوْ قالَ الْيَمِينُ الغَمُوسُ » شَكَّ شُعْبَةُ .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

المجمع : يمين صبر بالإضافة أى ألزم بها ، وحبس لها شرعاً ولو حلف بغير إحلاف لم يكن صبراً (فأدخل) أى الحالف (فيها) أى فى تلك اليمين (مثل جناح بعوضة) بفتح الجيم أى ريشها . والمراد أقل قليل . والمعنى شيئاً يسيراً من الكذب والخيانة ، ومما يخالف ظاهره باطنه لأن اليمين على نية المستحلف (إلا جعلت) أى تلك اليمين (نكتة) أى سوداء ، أى أثراً قليلا كالنقطة تشبه الوسخ فى نحو المرآة والسيف (إلى يوم القيامة)

قال الطيبي : معنى الانتهاء أن أثر تلك النكتة التى هى من الرين يبقى أثرها إلى يوم القيامة ، ثم بعد ذلك يترتب عليها وبالها والعقاب عليها ، فكيف إذا كان كذباً محضاً .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد والحاكم وابن أبى حاتم .

قوله : (عن فراس) بكسر الفاء وبالراء هو ابن يحى الهمدانى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخارى والنسائى .

﴿ تنبيه ﴾ اعلم أن هذه الأحاديث الأربعة أعنى أحاديث أنس وأبى بكرة وعبد الله بن أنيس وعبد الله بن عمرو ذكرها الترمذى فى تفسير قوله تعالى : «إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريماً » . وقد

٥٠١١ — حدثنا ابنُ أبى عُمَرَ أخبرنا سُفْيَانُ عن ابنِ أبى نَجِيحٍ عن مُجاهِدٍ عن أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : « يَغْزُو الرِّجَالُ ، وَلاَ تَغْزُو النِّسَاء ، وَإِنَّمَا لَنَا نِصْفُ المِيرَاثِ ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿ وَلاَ تَتَمَنَّوْا مَافَضَّلَ اللهُ

أطال الحافظ ابن كثير الكلام فى تفسير هذا القول . فذكر أحاديث كثيرة تتعلق به ثم ذكر أقوال الصحابة والتابعين فى ذلك ثم قال : وقد اختلف علماء الأصول والفروع فى حد الكبيرة ، فمن قائل هى ماعليه حد فى الشرع ، ومنهم من قال هى ما عليه وعيد مخصوص من الكتاب والسنة ، وقيل غير ذلك : قال أبو القاسم عبد الكريم ابن محمد الرافعى فى كتابه الشرح الكبير الشهير فى كتاب الشهادات منه : ثم اختلف الصحابة رضى الله تعالى عنهم فمن بعدهم فى الكبائر ، وفى الفرق بينها وبين الصغائر ولبعض الأصحاب فى تفسير الكبيرة وجوه ، أحدها : أنها المعصية الموجبة للحد ، والثانى أنها المعصية التى يلحق صاحبها الوعيد الشديد بنص كتاب أو سنة وهذا أكثر ما يوجد لهم ، وإلى الأول أميل لكن الثانى أوفق لما ذكروه عند تفسير الكبائر ، والثالث قال إمام الحرمين فى الإرشاد وغيره ، كل جريمة تنبىء بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة فهى مبطلة للعدالة ، والرابع ذكر القاضى أبو سعيد الهروى : أن الكبيرة كل فعل نص الكتاب على تحريمه ، وكل معصية توجب فى جنسها حداً من قتل أو غيره وترك كل فريضة مأمور بها على الفور ، والكذب والشهادة والرواية واليمين ، هذا ما ذكروه على سبيل الضبط ، ثم ذكر فى تفصيل الكبائر أقوال بعض أهل العلم .

قال الحافظ ابن كثير : وقد صنف الناس فى الكبائر مصنفات ، منها ماجمعه شيخنا أبو عبد الله الذهبى بلغ نحواً من سبعين كبيرة . وإذا قيل إن الكبيرة ماتوعد عليها الشارع بالنار بخصوصها كما قال ابن عباس وغيره ، ولا يتتبع ذلك اجتمع منه شىء كثير ، وإذا قيل كل مانهى الله عنه فكثير جداً انتهى . وقد تقدم شىء من فى حد الكبيرة فى باب عقوق الوالدين .

قوله : (يغزو الرجال ولا تغزو النساء) ، وفى رواية أحمد فى مسنده يارسول الله يغزو الرجال ولا تغزو النساء (فأنزل الله تبارك وتعالى ولا تتمنوا

بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ قَالَ مُجَاهِدٌ : وَأَنْزَلَ فِيهَا إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ » . وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ أَوَّلَ ظَعِينَةٍ قَدِمَتْ الْمَدِينَةَ مُهَاجِرَةً » .

ما فضل الله به بعضكم على بعض) من جهة الدنيا أو الدين لئلا يؤدى إلى التحاسد والتباغض .

قال الحافظ ابن كثير : قال على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى الآية قال : « لا يتمنى الرجل فيقول ، لو أن لى مال فلان وأهله فنهى الله عن ذلك ، ولكن يسأل الله من فضله . وقال الحسن ومحمد بن سيرين وعطاء والضحاك نحو هذا وهو الظاهر من الآية ، ولا يرد على هذا ما ثبت فى الصحيح لا حسد إلا فى اثنتين رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته فى الحق فيقول رجل لو أن لى مثل ما لفلان لعملت مثله فهما فى الأجر سواء ، فإن هذا شىء غير ما نهت عنه الآية ، وذلك أن الحديث حض على تمنى مثل نعمة هذا والآية نهت عن تمنى عين نعمة هذا ، يقول : ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض ، أى فى الأمور الدنيوية وكذا الدينية .

قوله : (قال مجاهد) هذا موصول بالسند المتقدم (وأنزل فيها) أى فى أم سلمة (إن المسلمين والمسلمات) تمام الآية (والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيراً والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجراً عظيماً) ورواية مجاهد هذه مختصرة . وفى رواية النسائى من طريق محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أم سلمة أنها قالت للنبى صلى الله عليه وسلم يا نبى الله ما لى أسمع الرجال يذكرون فى القرآن والنساء لا يذكرون فأنزل الله تعالى « إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات » (أول ظعينة) قيل المرأة ظعينة لأنها تظعن مع الزوج حيث ما ظعن ، أو تحمل على الراحلة إذا ظعنت ، وقيل هى المرأة فى الهودج ثم قيل للمرأة وحدها والهودج وحده من ظعن ظعناً بالحركة والسكون إذا سار .

هذا حديثٌ مُرْسَلٌ وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عن ابن أَبِي نَجِيـحٍ عن مُجَاهِدٍ مُرْسَلاً أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ كَذَا وَكَذَا .

٥٠١٢ — حدثنا ابنُ أَبِي عُمَرَ أخبرنا سُفْيَانُ عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ عن رَجُلٍ مِنْ وَلَدِ أُمِّ سَلَمَةَ عن أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : « يَا رَسُولَ اللهِ لاَ أَسْمَعُ اللهَ ذَكَرَ النِّسَاءَ فِي الْهِجْرَةِ ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿ أَنِّي لاَ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ ﴾ » .

قوله : (هذا حديث مرسل) أى منقطع وأخرجه أحمد .

قوله : (عن رجل من ولد أم سلمة) اسم هذا الرجل سلمة . قال فى تهذيب التهذيب : سلمة بن عبد الله بن عمر بن أبى سلمة بن عبد الأسد المخزومى ، روى عن جدة أبيه أم سلمة عن جده عمر بن أبى سلمة وله صحبة ، روى عنه عطاء بن أبى رباح فنسبه إلى جد أبيه ، فقال عن سلمة بن أبى سلمة . وعنه عمرو بن دينار فنسبه إلى جده ، فقال عن سلمة بن عمر بن أبى سلمة . وقد روى له الترمذى فى التفسير حديثاً ولم يسمه أخرجه عن ابن أبى عمر عن سفيان عن عمرو بن دينار عن رجل من ولد أم سلمة عن أم سلمة أنها قالت لاأسمع الله ذكر النساء فى الهجرة بشىء الحديث . وسماه الحاكم فى المستدرك فى هذا الحديث من طريق يعقوب ابن حميد بن كاسب عن سفيان بن عيينة عن عمرو عن سلمة بن عمر بن أبى سلمة عن أم سلمة ، وتابعه قتيبة عن سفيان بن عيينة . وقال فى التقريب فى ترجمته : مقبول من الثالثة .

قوله : (أنى لاأضيع عمل عامل منكم) يعنى لاأحبط عملكم أيها المؤمنون بل أثيبكم عليه (من ذكر أو أنثى) يعنى لاأضيع عمل عامل منكم ذكراً كان أو أنثى (بعضكم من بعض) يعنى فى الدين والنصرة والموالاة ، وقيل كلكم من آدم وحواء ، وقيل من بمعنى الكاف أى بعضكم كبعض فى الثواب على الطاعة والعقاب على المعصية فهو كما يقال فلان منى يعنى على خلقى وسيرتى ، وقيل إن الرجال والنساء فى الطاعة على شكل واحد كذا فى تفسير الخازن . والحديث أخرجه أيضاً سعيد

٥٠١٣ — حدثنا هَنَّادٌ أخبرنا أَبُو الأَحْوَصِ عن الأَعْمَشِ عن إِبْرَاهِيمَ عن عَلْقَمَةَ قالَ: قالَ عَبْدُ اللهِ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْهِ وَهُوَ عَلَى المِنبرِ، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ حَتَّى إِذَا بَلَغْتُ ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيداً﴾ غَمَزَنِي رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بِيَدِهِ فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ وَعَيْنَاهُ تَدْمَعَانِ». هَكَذَا رَوَى أَبُو الأَحْوَصِ عن الأَعْمَشِ عن إِبْرَاهِيمَ عن عَلْقَمَةَ عن عَبْدِ اللهِ. وَإِنَّمَا هُوَ إِبْرَاهِيمُ عن عُبَيْدَةَ عن عَبْدِ اللهِ.

ابن منصور وابن جرير والحاكم فى مستدركه ثم قال صحيح على شرط البخارى ولم يخرجاه. وقد روى ابن أبى نجيح عن مجاهد عن أم سلمة قالت آخر آية نزلت هذه الآية (فاستجاب لهم ربهم أنى لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض) إلى آخرها رواه ابن مردويه.

قوله: (أخبرنا أبو الأحوص) اسمه سلام بن سليم الحنفى (قال عبد الله) هو ابن مسعود رضى الله عنه (وهو على المنبر) جملة حالية (فكيف) أى حال الكفار (إذا جئنا من كل أمة بشهيد) يشهد عليها بعملها وهو نبيها (وجئنا بك) يا محمد (على هؤلاء) أى أمتك (شهيداً) حال أى شاهداً على من آمن بالإيمان وعلى من كفر بالكفر وعلى من نافق بالنفاق. ووقع فى رواية محمد بن فضالة الظفرى أن ذلك كان وهو صلى الله عليه وسلم كان فى بنى ظفر أخرجه ابن أبى حاتم والطبرانى وغيرهما من طريق يونس بن محمد بن فضالة عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم أتاهم فى بنى ظفر ومعه ابن مسعود وناس من أصحابه فأمر قارئاً فقرأ، فأتى على هذه الآية «فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً» فبكى حتى ضرب لحياه ووجنتاه فقال يارب هذا على من أنا بين ظهريه فكيف بمن لم أره. وأخرج ابن المبارك فى الزهد من طريق سعيد بن المسيب قال ليس من يوم إلا يعرض على النبى صلى الله عليه وسلم أمته غدوة وعشية فيعرفهم بسيماهم وأعمالهم فلذلك يشهد عليهم ففى هذا المرسل ما يرفع الإشكال الذى

٥٠١٤ — حدثنا مَحْمُودُ بن غَيْلاَنَ أخبرنا مُعَاوِيَةُ بنُ هِشَامٍ أخبرنا سُفْيَانُ عن الأَعْمَشِ عن إِبْرَاهِيمَ عن عُبَيْدَةَ عن عَبْدِ اللهِ قالَ : قالَ لِي رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « اقْرَأْ عَلَيَّ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ اقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ ؟ قالَ : إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي ، فَقَرَأْتُ سُورَةَ النِّسَاءِ حَتَّى بَلَغْتُ ﴿ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلاَءِ شَهِيداً ﴾ قالَ : فَرَأَيْتُ عَيْنَيْ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم تَهْمُلاَنِ » .

تضمنه حديث ابن فضالة كذا فى الفتح (غمزنى) الغمز العصر : والكبس باليد أى أشار باليد لأن يمتنع عن القراءة ، وفى رواية الشيخين قال حسبك الآن (وعيناه تدمعان) وفى رواية الشيخين تذرفان أى تسيلان دمعاً . قال ابن بطال : إنما بكى صلى الله عليه وسلم عند تلاوته هذه الآية لأنه مثل لنفسه أهوال يوم القيامة وشدة الحال الداعية له إلى شهادته لأمته بالتصديق وسؤاله الشفاعة لأهل الموقف وهو أمر يحق له طول البكاء انتهى

قال الحافظ : والذى يظهر أنه بكى رحمة لأمته لأنه علم أنه لابد أن يشهد عليهم بعملهم ، وعملهم قد لا يكون مستقيماً فقد يفضى إلى تعذيبهم . قال الغزالى يستحب البكاء مع القراءة وعندها وطريق تحصيله أن يحضر قلبه الحزن والخوف بتأمل ما فيه من التهديد والوعيد الشديد والوثائق والعهود ثم ينظر تقصيره فى ذلك فإن لم يحضره حزن فليبك على فقد ذلك وأنه من أعظم المصائب .

قوله : (عن عبيدة) بفتح أوله هو ابن عمرو السلمانى المرادى .

قوله : (أقرأ عليك) أى أأقرأ عليك (إنى أحب أن أسمعه من غيرى) قال ابن بطال : يحتمل أن يكون أحب أن يسمعه من غيره ليكون عرض القرآن سنة ، ويحتمل أن يكون لكى يتدبره ويتفهمه وذلك أن المستمع أقوى على التدبر ونفسه أخلى وأنشط لذلك من القارىء لاشتغاله بالقراءة وأحكامها ، وهذا بخلاف قراءته هو صلى الله عليه وسلم على أبى بن كعب فإنه أراد أن يعلمه كيفية أداء القراءة وحسن [illegible] نحو ذلك (تهملان) أى تدمعان وتفيضان . قال فى القاموس :

هذا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الأَحْوَصِ .

٥٠١٥ — حدثنا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ ، أخبرنا ابنُ المبَارَكِ ، عن سُفْيَانَ عن الأَعْمَشِ نَحْوَ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بنِ هِشَامٍ .

٥٠١٦ — حدثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ ، أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ سَعْدٍ ، عن أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ ، عن عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ عن أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ ، عن عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ قالَ : « صَنَعَ لَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَوْفٍ طَعَاماً فَدَعَانَا وَسَقَانَا مِنَ الْخَمْرِ ، فَأَخَذَتِ الْخَمْرُ مِنَّا وَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ ، فَقَدَّمُونِي فَقَرَأْتُ : قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ لاَ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ وَنَحْنُ نَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ . فَأَنْزَلَ اللهُ : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ » . هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ .

هملت عينه تهمل وتهمل هملا وهملانا وهمولا : فاضت .

قوله : (هذا أصح من حديث أبي الاحوص) أي حديث سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن عبيدة عن عبد الله أصح من حديث أبي الأحوص عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله ، لأن عبد الواحد وحفص بن غياث وغيرهما قد تابعوا سفيان في روايته عن الأعمش عن إبراهيم عن عبيدة عن عبد الله عند الشيخين وغيرهما . وحديث عبد الله بن مسعود هذا أخرجه أيضاً الشيخان وأبو داود والنسائي .

قوله : (وسقانا من الخمر) أي قبل أن تحرم كما في رواية أبي داود (فأخذت الخمر منا) أي أخذت عقولنا (لا تقربوا الصلاة) أي لا تصلوا (وأنتم سكارى) جمع سكران والجملة حالية (حتى تعلموا ما تقولون) بأن تصحوا .

قوله : (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائي . قال المنذري : وفي إسناده عطاء بن السائب لا يعرف إلا من حديثه وقد قال يحي بن

٥٠١٧ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، أخبرنا اللَّيْثُ عن ابنِ شِهَابٍ عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ عبدَ اللهِ بنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ : « أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ سَرِّحِ الْمَاءَ يَمُرُّ ، فَأَبَى عَلَيْهِ ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لِلزُّبَيْرِ : اسْقِ يَا زُبَيْرُ وَأَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ ، فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ ، وَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ أَنْ كَانَ ابنَ عَمَّتِكَ ؟ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ثُمَّ قَالَ : يَا زُبَيْرُ اسْقِ وَاحْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجُدُرِ ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ : إِنِّي لأَحْسَبُ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ (فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ) » .

معين : لايحتج بحديثه ، وفرق مرة بين حديثه القديم وحديثه الحديث ووافقه على التفرقة الإمام أحمد . وقال أبو بكر البزار : هذا الحديث لانعلمه يروى عن علي رضى الله عنه متصل الإسناد إلا من حديث عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن يعني السلمي وإنما كان ذلك قبل أن يحرم الخمر فحرمت من أجل ذلك ، هذا آخر كلامه . وقد اختلف في إسناده ومتنه ، فأما الاختلاف في إسناده فرواه سفيان الثوري وأبو جعفر الرازي عن عطاء بن السائب فأرسلوه ، وأما الاختلاف في متنه ففي كتاب أبي داود الترمذي ما قدمناه ، وفي كتاب النسائي وأبي جعفر النحاس أن المصلي بهم عبد الرحمن بن عوف ، وفي كتاب أبي بكر البزار : أمروا رجلا فصلى بهم ولم يسمه ، وفي حديث غيره فتقدم بعض القوم انتهى كلام المنذري .

قوله : (أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير الخ) تقدم هذا الحديث بإسناده ومتنه في باب الرجلين يكون أحدهما أسفل من الآخر في الماء من أبواب الأحكام وتقدم هناك شرحه .

٥٠١٨ — سَمِعْتُ مُحَمَّداً يَقُولُ قَدْ رَوَى ابنُ وَهْبٍ هَذَا الْحَدِيثَ عن اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ ، وَيُونُسُ عن الزُّهْرِيِّ عن عُرْوَةَ عن عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ . وَرَوَى شُعَيْبُ بنُ أَبِي حَمْزَةَ عن الزُّهْرِيِّ عن عُرْوَةَ ابنِ الزُّبَيْرِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ .

٥٠١٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، أخبرنا شُعْبَةُ عن عَدِيِّ بنِ ثَابِتٍ ، قالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ يَزِيدَ يُحَدِّثُ عن زَيْدِ ابنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قالَ فِي هَذِهِ الآيَةِ : (فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ) قالَ : « رَجَعَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم يَوْمَ أُحُدٍ فَكَانَ النَّاسُ فِيهِمْ فَرِيقَيْنِ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَقُولُ : اقْتُلْهُمْ ، وَفَرِيقٌ يَقُولُ : لاَ . فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ : (فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ) فَقَالَ : إِنَّهَا طِيبَةٌ ، وَقالَ :

قوله : (قال سمعت عبد الله بن يزيد) والخطمى ، صحابى صغير .

قوله : (رجع ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد) يعنى عبدالله بن أبي وأصحابه ، وقد ورد ذلك صريحاً فى رواية موسى بن عقبة فى المغازى وأن عبد الله بن أبى كان وافق رأيه رأى النبى صلى الله عليه وسلم على الإقامة بالمدينة فلما أشار غيره بالخروج وأجابهم النبى صلى الله عليه وسلم فخرج ، قال عبد الله بن أبى لأصحابه : أطاعهم وعصانى علام نقتل أنفسنا فرجع بثلث الناس . قال ابن إسحاق فى روايته فأتبعهم عبدالله بن عمرو بن حرام وهو والدجابر وكان خزرجياً كعبد الله ابن أبى فناشدهم أن يرجعوا فأبوا ، فقال أبعدكم الله (فكان الناس فيهم) أى فى الحكم فى من انصرف مع عبد الله بن أبى (فنزلت هذه الآية الخ) هذا هو الصحيح فى سبب نزولها .

وأخرج ابن أبي حاتم من طريق زيد بن أسلم عن أبى سعيد بن معاذ قال : نزلت هذه الآية فى الأنصار خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : من لى بمن يؤذينى ، فذكر منازعة سعد بن معاذ وسعد بن عبادة وأسيد بن حضير ومحمد ابن مسلمة فأنزل الله هذه الآية .

إِنَّهَا تَنْفِي الْخَبَثَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْحَدِيدِ » .

وفى سبب نزولها قول آخر أخرجه أحمد من طريق أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه أن قوماً أتوا المدينة فأسلموا فأصابهم الوباء فرجعوا فاستقبلهم ناس من الصحابة فأخبروهم ، فقال بعضهم نافقوا ، وقال بعضهم لا فنزلت .

وأخرجه ابن أبى حاتم من وجه آخر عن أبى سلمة مرسلا ، فإن كان محفوظاً احتمل أن تكون نزلت فى الأمرين جميعاً كذا فى الفتح قال الحافظ ابن جرير بعد ذكر عدة أقوال فى سبب نزول هذه الآية مالفظه : وأولى هذه الأقوال بالصواب فى ذلك قول من قال نزلت هذه الآية فى اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قوم كانوا ارتدوا عن الإسلام بعد إسلامهم من أهل مكة ، وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب لأن اختلاف أهل التأويل فى ذلك إنما هو على أحد قولين : أحدهما أنهم قوم كانوا من أهل مكة على ماقد ذكرنا الرواية عنهم ، والآخر أنهم قوم كانوا من أهل المدينة . وفى قول الله تعالى ذكره « فلا تتخذوا منهم أولياء حتى يهاجروا » أوضح الدليل على أنهم كانوا من غير أهل المدينة ، لأن الهجرة كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى داره ومدينته من سائر أرض الكفر ، فأما من كان بالمدينة فى دار الهجرة مقيماً من المنافقين وأهل الشرك فلم يكن عليه فرض هجرة لأنه فى دار الهجرة كان وطنه ومقامه انتهى (إنها) أى المدينة (طيبة) هذا أحد أسماء المدينة ، ويقال لها طابة أيضاً . روى مسلم من حديث جابر بن سمرة مرفوعاً : (إن الله سمى المدينة طابة) ورواه أبو داود الطيالسى فى مسنده عن شعبة عن سماك بلفظ : كانوا يسمون المدينة يثرب فسماها النبى صلى الله عليه وسلم طابة . وأخرجه أبو عوانة والطاب والطيب لغتان بمعنى واشتقاقهما من الشىء الطيب (إنها تنفى الخبث) بفتح الخاء المعجمة والموحدة بعدها مثلثة أى الوسخ (كما تنفى النار خبث الحديد) أى وسخه الذى تخرجه النار .

والمراد أنها لا تترك فيها من فى قلبه دغل ، بل تميزه عن القلوب الصادقة ، وتخرجه كما يميز الحداد ردىء الحديد من جيده .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٥٠٢٠ — حدثنا الْحَسَنُ بنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ ، أخبرنا شَبَابَةُ أخبرنا وَرْقَاءُ بنُ عُمَرَ ، عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ ، عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « يَجِيءُ المَقْتُولُ بِالْقَاتِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَاصِيَتُهُ وَرَأْسُهُ بِيَدِهِ وَأَوْدَاجُهُ تَشْخَبُ دَماً يَقُولُ : يَا رَبِّ قَتَلَنِي هَذَا حَتَّى يُدْنِيَهُ مِنَ العَرْشِ ، قالَ : فَذَكَرُوا لابنِ عَبَّاسٍ التَّوْبَةَ فَتَلاَ هَذِهِ الآيَةَ : (وَمَنْ

قال الخازن : معنى الآية فما لكم يا معشر المؤمنين فى المنافقين فئتين أى صرتم فى أمرهم فرقتين ، فرقة تذب عنهم وفرقة تباينهم وتعاديهم ، فنهى الله الفرقة الذين يذبون عنهم وأمر المؤمنين جميعاً أن يكونوا على منهاج واحد فى التباين لهم والتبرىء منهم والله أركسهم : يعنى نكسهم فى كفرهم وارتدادهم وردهم إلى أحكام الكفار بما كسبوا : أى بسبب ما اكتسبوا من أعمالهم الخبيثة ، وقيل بما أظهروا من الارتداد بعد ما كانوا على النفاق .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (أخبرنا ورقاء بن عمر) اليشكرى وأبو بشر الكوفى نزيل المدائن ، صدوق فى حديثه عن منصور ، لين من السابعة .

قوله : (يجىء المقتول بالقاتل) الباء للتعدية أى يحضره ويأتى به (ناصيته) أى شعر مقدم رأس القاتل (ورأسه) أى بقيته (بيده) أى بيد المقتول ، والجملة حال من الفاعل ، ويحتمل من المفعول على بعد وقد اكتفى فيها بالضمير . قال الطيبى : ويجوز أن يكون استئنافاً على تقدير السؤال عن كيفية المجىء به (وأوداجه) فى النهاية هى ما أحاط بالعنق من العروق التى يقطعها الذابح واحدها ودج بالتحريك ، وقيل الودجان عرقان غليظان عن جانبى نقرة النحر ، وقيل عبر عن المثنى بصيغة الجمع الأمن من الالتباس كقوله تعالى : فقد صغت قلوبكما (تشخب) بضم الخاء المعجمة وبفتحها ، أى تسيل (دماً) تمييز محول عن الفاعل أى دمهما (يقول يارب قتلنى هذا) أى ويكرره (حتى يدنيه من العرش) من الإدناء : أى يقرب

يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ) قالَ مَانُسِخَتْ هَذِهِ الآيَةُ وَلاَ بُدِّلَتْ وَأَنَّى لَهُ التَّوْبَةُ » .

هذا حديثٌ حسنٌ . وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ .

المقتول القاتل من العرش وكأنه كناية عن استقصاء المقتول فى طلب ثأره وعن المبالغة فى إرضاء الله تعالى إياه بعدله (فذكروا لابن عباس التوبة) يعنى قالوا له هل للقاتل توبة أم لا (فتلا هذه الآية ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم) تمام الآية : خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً) (قال) أى ابن عباس (ما نسخت) بصيغة المجهول وكذا مابدلت (وأنى له التوبة) أى لاتقبل توبته .

قال النووى : هذا هو المشهور عن ابن عباس رضى الله عنهما ، وروى عنه أن له توبة وجواز المغفرة له لقوله تعالى «ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيماً » وهذه الرواية الثانية هى مذهب جميع أهل السنة والصحابة والتابعين ومن بعدهم . وما روى عن بعض السلف مما يخالف هذا محمول على التغليظ والتحذير من القتل ، وليس فى هذه الآية التى احتج بها ابن عباس تصريح بأنه يخلد وإنما فيها أنه جزاؤه ولايلزم منه أن يجازى انتهى .

وقال الحافظ ابن جرير : وأولى القول فى ذلك بالصواب قول من قال معناه : ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه أن جزاءه جهنم خالداً فيها ولكنه يعفو ويتفضل على أهل الإيمان به وبرسوله فلا يجازيهم بالخلود فيها ، ولكنه عز ذكره إما أن يعفو بفضله فلا يدخله النار ، وإما أن يدخله إياها ثم يخرجه منها بفضل رحمته لما سلف من وعده عباده المؤمنين بقوله : « يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً » فإن ظن ظان أن القاتل إن وجب أن يكون داخلا فى هذه الآية فقد يجب أن يكون المشرك داخلا فيها ، لأن الشرك من الذنوب ، فإن الله عز ذكره قد أخبر أنه غير غافر الشرك لأحد بقوله : « إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء » والقتل دون الشرك انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه النسائى وابن ماجه .

٥٠٢١ — حدثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ ، أخبرنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ أبي رِزْمَةَ عن إسْرَائيلَ ، عن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ ، عن عِكْرِمَةَ ، عن ابنِ عبَّاسٍ قالَ : « مَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَمَعَهُ غَنَمٌ لَهُ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ ، قَالُوا مَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ إلاَّ لِيَتَعَوَّذَ مِنكُمْ ، فقَامُوا وَقَتَلُوهُ ، وَأَخَذُوا غَنَمَهُ ، فَأَتَوا بِهَا رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَأَنزَلَ اللهُ تَعَالَى (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ فَتَبَيَّنُوا ، وَلاَ تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إلَيْكُمُ السَّلاَمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا) » .

هذا حديثٌ حسنٌ . وفي البابِ عن أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ .

قوله : (أخبرنا عبد العزيز بن أبي رزمة) بكسر الراء وسكون الزاى .

قوله : (فسلم عليهم) وفى رواية البراء فقال : أشهد أن لا إله إلا الله ، وفى بعض الروايات قال : لا إله إلا الله محمد رسول الله السلام عليكم (ماسلم عليكم إلا ليتعوذ منكم) قال الجزرى فى النهاية فى باب عوذ ومنه الحديث إنما قالها تعوذاً أى إنما أقر بالشهادة لاجئاً إليها ومعتصماً بها ليدفع عنه القتل وليس بمخلص فى إسلامه (يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم فى سبيل الله) يعنى سافرتم إلى الجهاد (فتبينوا) من البيان ، يقال تبينت الأمر إذا تأملته قبل الإقدام عليه . وقرىء فتثبتوا من التثبت وهو خلاف العجلة . والمعنى فقفوا وتثبتوا حتى تعرفوا المؤمن من الكافر وتعرفوا حقيقة الأمر الذى تقدمون عليه (ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام) يعنى التحية ، يعنى لا تقولوا لمن حياكم بهذه التحية إنه إنما قالها تعوذاً فتقدموا عليه بالسيف لتأخذوا ماله ، ولكن كفوا عنه واقبلوا منه ما أظهره لكم (لست مؤمناً) يعنى لست من أهل الإيمان فتقتلوه بذلك .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه البخارى فى التفسير ومسلم فى آخر الكتاب وأبو داود فى الحروف والنسائى فى السير وفى التفسير .

قوله : (وفى الباب عن أسامة بن زيد) أخرجه أحمد .

٥٠٢٢ — حدثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ، أخبرنا وَكِيعٌ، أخبرنا سُفْيَانُ عن أَبِي إِسْحَاقَ عن البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قَالَ: « لَمَّا نَزَلَتْ (لَا يَسْتَوِي القَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ) الآيَةَ جَاءَ عَمْرُو بنُ أُمِّ مَكْتُومٍ إِلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَكَانَ ضَرِيرَ البَصَرِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا تَأْمُرُنِي إِنِّي؛ ضَرِيرُ البَصَرِ، فَأَنْزَلَ اللهُ هَذِهِ الآيَةَ (غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ) الآيَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم: إِيتُونِي بِالْكَتِفِ وَالدَّوَاةِ أَوْ اللَّوْحِ وَالدَّوَاةِ » .

قوله: (عن أبي إسحاق) هو السبيعي .

قوله: (جاء عمر بن أم مكتوم) هو المعروف بابن أم مكتوم الأعمى مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم . وفي رواية البخاري أنه كان خلف النبي صلى الله عليه وسلم، فيجمع بأن معنى قوله جاء أنه قام من مقامه خلف النبي صلى الله عليه وسلم حتى جاء مواجهة لخاطبه (وكان ضرير البصر) في القاموس . الضرير الذاهب البصر جمعه أضراء (فأنزل هذه الآية غير أولي الضرر الآية) وفي البخاري فنزلت مكانها (لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله) قال ابن المنير: لم يقتصر الراوي في الحال الثاني على ذكر الكلمة الزائدة وهي غير أولي الضرر، فإن كان الوحي نزل بزيادة قوله غير أولي الضرر فقط، فكأنه رأى إعادة الآية من أولها حتى يتصل الاستثناء بالمستثنى منه، وإن كان الوحي نزل بإعادة الآية بالزيادة بعد أن نزل بدونها، فقد حكى الراوي صورة الحال . قال الحافظ: الأول أظهر فإن في رواية سهل بن سعد: فأنزل الله غير أولي الضرر، وأوضح من ذلك رواية خارجة بن زيد عن أبيه ففيها ثم سرى عنه، فقال اقرأ، فقرأت عليه (لا يستوي القاعدون من المؤمنين) فقال النبي صلى الله عليه وسلم غير أولي الضرر وفي حديث الفلتان بن عاصم في هذه القصة، قال فقال الأعمى: ما ذنبنا ؟ فأنزل الله فقلنا له إنه يوحى إليه، فخاف أن ينزل في أمره شيء، فجعل يقول أتوب إلى الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم للكاتب: اكتب غير أولي الضرر، أخرجه البزار والطبراني وصححه ابن حبان (إيتوني بالكتف والدواة) الكتف بفتح الكاف

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وَيُقَالُ عَمْرُو بنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ، وَيُقَالُ عَبْدُ اللهِ بنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهُوَ عَبْدُ اللهِ بنُ زَائِدَةَ ، وَأُمُّ مَكْتُومٍ أُمُّهُ .

٥٠٢٣ — حدثنا الحَسَنُ بنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ ، أخبرنا الحَجَّاجُ بنُ مُحَمَّدٍ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِى عَبْدُ الكَرِيمِ ، سَمِعَ مِقْسَماً مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بنِ الحَارِثِ يُحَدِّثُ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : « لاَ يَسْتَوِى القَاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِى الضَّرَرِ — عن بَدْرٍ — وَالخَارِجُونَ إِلَى بَدْرٍ لَمَّا نَزَلَتْ غَزْوَةُ بَدْرٍ قالَ عَبْدُ اللهِ بنُ جَحْشٍ وَابنُ أُمِّ مَكْتُومٍ : إِنَّا

وكسر التاء : وهو عظم عريض يكون فى أصل كتف الحيوان من الناس والدواب كانوا يكتبون فيه لقلة القراطيس عندهم .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (ويقال عمرو بن أم مكتوم الخ) قال فى التقريب : عمرو بن زائدة أو ابن قيس بن زائدة ، ويقال زياد القرشى العامرى ابن أم مكتوم الأعمى الصحابى المشهور قديم الإسلام ، ويقال اسمه عبد الله ، ويقال الحصين ، كان النبى صلى الله عليه وسلم استخلفه على المدينة ، مات فى آخر خلافة عمر . وقال فى تهذيب التهذيب : أسلم قديماً وهاجر قبل مقدم النبى صلى الله عليه المدينة واستخلفه النبى صلى الله عليه وسلم على المدينة ثلاث عشرة مرة ، وشهد القادسية وقتل بها شهيداً ، وكان معه اللواء يومئذ .

قوله : (أخبرنى عبد الكريم) هو ابن مالك الجزرى ، بينه أبو نعيم فى المستخرج من طريق يحي بن سعيد الأموى عن ابن جريج قال حدثنى عبد الكريم الجزرى كذا فى الفتح (سمع مقسماً مولى عبد الله بن الحارث) بكسر الميم ، ويقال له مولى ابن عباس للزومه له .

قوله : (عن بدر والخارجون إلى بدر) هذا تفسير من ابن عباس رضى الله عنه ، يعنى أن المراد من قوله القاعدون ، القاعدون عن غزوة بدر ومن قوله المجاهدون الخارجون إلى غزوة بدر ولكن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب (قال

أَعْمَيَانِ يَا رَسُولَ اللهِ فَهَلْ لَنَا رُخْصَةٌ فَنَزَلَتْ (لَا يَسْتَوِى الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وفَضَّلَ اللهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً) فَهٰؤُلَاءِ الْقَاعِدُونَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ فَضَّلَ اللهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا دَرَجَاتٍ مِنْهُ عَلَى الْقَاعِدِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ » .

عبد الله بن جحش) قال العينى فى شرح البخارى : قوله عبد الله بن جحش : قيل أبو أحمد بن جحش كما ذكره الطبرى فى روايته من طريق الحجاج نحو ماأخرجه الترمذى ، وذلك لأن عبد الله بن جحش هو أخو أبى أحمد بن جحش واسم أبى أحمد عبد بدون إضافة وهو مشهور بكنيته ، وأيضاً أن عبـد الله بن جحش لم ينقل أن له عذراً إنما المعذور أخوه أبو أحمـد بن جحش . وذكر الثعلبى عن الكلبى عن أبى صالح عن ابن عباس أنه ابن جحش وليس بالأسدى ، وكان أعمى ، وأنه جاء هو وابن أم مكتوم فذكرا رغبتهما فى الجهاد مع ضررهما فنزلت غير أولى الضرر ، فجعل لهما من الأجر ما المجاهدين انتهى .

إعلم أن الحافظ قد نقل فى الفتح حديث ابن عباس هذا عن الترمذى بتمامه من أوله إلى آخره ثم قال : هكذا أورده الترمذى سياقاً واحداً ، ومن قوله درجة الخ مدرج فى الخبر من كلام ابن جريج بينه الطبرى ، فأخرج من طريق حجاج نحو ما أخرجه الترمذى إلى قوله درجة ووقع عنده ، فقال عبـد الله بن أم مكتوم وأبو أحمد بن جحش وهو الصواب فى ابن جحش ، فإن عبد الله أخوه ، وأما هو فاسمه عبد بغير إضافة وهو مشهور بكنيته ثم أخرجه بالسند المذكور عن ابن جريج قال (وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجراً عظيماً درجات منه) قال على : القاعدين من المؤمنين غير أولى الضرر . وحاصل تفسير ابن جريج أن المفضل عليه غير أولى الضرر ، أما أولو الضرر فملحقون فى الفضل بأهل الجهاد إذا صدقت نياتهم كما تقدم فى المغازى من حديث أنس : إن بالمدينة لأقواماً ماسرتم من مسير ولا قطعتم من واد إلا وهم معكم حبسهم العذر .

ويحتمل أن يكون المراد بقوله : (فضل الله المجاهدين على القاعدين درجة) أى من أولى الضرر وغيرهم ، وقوله (وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجراً

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابنِ عبَّاسٍ .
وَمِقْسَمٌ يُقَالُ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بنِ الْحَارِثِ ويُقَالُ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ
وَمِقْسَمٌ يُكْنَى أَبَا القَاسِمِ .

٥٠٢٤ — حدثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ ، حدثني يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ سَعْدٍ عن صَالِحِ بنِ كَيْسَانَ ، عن ابنِ شِهَابٍ قَالَ : حدثني سَهْلُ بنُ سَعْدٍ

عظيماً درجات منه) أي على القاعدين من غير أولى الضرر ، ولا ينافى ذلك الحديث المذكور عن أنس ولا ما دلت عليه الآية من استواء أولى الضرر مع المجاهدين لأنها استثنت أولى الضرر من عدم الاستواء فأفهمت إدخالهم فى الاستواء إذ لا اسطة بين الاستواء وعدمه ، لأن المراد منه استواؤهم فى أصل الثواب لا فى المضاعفة لأنها تتعلق بالفعل انتهى كلام الحافظ . وفى تفسير الجلالين لا يستوى القاعدون من المؤمنين عن الجهاد غير أولى الضرر بالرفع صفة والنصب استثناء من زمانة أو عمى ونحوه ، والمجاهدون فى سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين لضرر ، درجة فضيلة لاستوائهما فى النية وزيادة المجاهد بالمباشرة وكلا من الفريقين وعد الله الحسنى الجنة ، وفضل الله المجاهدين على القاعدين لغير ضرر أجراً عظيماً ويبدل منه درجات منه منازل بعضها فوق بعض من الكرامة ومغفرة ورحمة منصوبتان بفعلهما المقدر وكان الله غفوراً لأوليائه رحيماً بأهل طاعته انتهى . قال فى الكمالين : فعلى هذا قوله تعالى (فضل الله المجاهدين على القاعدين أجراً عظيماً) الخ فيمن قعد بغير عذر والذى قبله فيمن قعد بعذر ، والأكثرون على أن القولين كليهما فيمن قعد بغير عذر وإنما كرر وأوجب فى الأول درجة ، وفى الثانى درجات ، لأن المراد بالدرجة الظفر والغنيمة والذكر الجميل فى الدنيا ، وبالدرجات ثواب الآخرة ، بينت بالإفراد فى الأول والجمع فى الثانى لأن ثواب الدنيا فى جنب ثواب الآخرة يسير انتهى ملخصاً .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه البخارى فى صحيحه إلى قوله والخارجون إلى بدر .

قوله : (عن صالح بن كيسان) المدنى أبو محمد ، أو أبو الحارث مؤدب ولد

السَّاعِدِيُّ قَالَ : « رَأَيْتُ مَرْوَانَ بنَ الحَكَمِ جَالِساً فِي المَسْجِدِ فَأَقْبَلْتُ حَتَّى جَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَأَخْبَرَنَا أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَمْلَى عَلَيْهِ : لاَ يَسْتَوِي القَاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنِينَ وَالمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ ، قَالَ : فَجَاءَهُ ابنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ، وَهُوَ يُمِلُّهَا عَلَيَّ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، وَاللهِ لَوْ أَسْتَطِيعُ الجِهَادَ لَجَاهَدْتُ ، وَكَانَ رَجُلاً أَعْمَى ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ـ وَفَخِذُهُ عَلَى فَخِذِي ـ فَثَقُلَتْ حَتَّى هَمَّتْ تَرُضُّ فَخِذِي ، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ فَأَنْزَلَ اللهُ عَلَيْهِ (غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ) » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وَفِي هَذَا الحَدِيثِ رِوَايَةُ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم عن رَجُلٍ مِنَ التَّابِعِينَ . رَوَى سَهْلُ بنُ سَعْدٍ الأَنْصَارِيُّ عن مَرْوَانَ بنِ الحَكَمِ . وَمَرْوَانُ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَهُوَ مِنَ التَّابِعِينَ .

عمر بن عبد العزيز ، ثقة ثبت فقيه من الرابعة (رأيت مروان بن الحكم) أى ابن أبى العاص أمير المدينة الذى صار بعد ذلك خليفة .

قوله : (أملى عليه) يقال أمليت الكتاب وأمللته : إذا ألقيته على الكاتب ليكتب (وهو يملها) بضم أوله وكسر الميم وتشديد اللام هو مثل يمليها يملى ويملل بمعنى ، ولعل الياء منقلبة من إحدى اللامين (والله لو أستطيع الجهاد) أى لو استطعته وعبر بالمضارع إشارة إلى الاستمرار واستحضارا لصورة الحال (وفخذه على فخذى) الواو للحال (حتى همت) أى قربت (ترض فخذى) بصيغة المعلوم أى تدق فخذه صلى الله عليه وسلم فخذى ، أو بصيغة المجهول أى تدق (ثم سرى عنه) بالتخفيف والتشديد أى كشف وأزيل .

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى .

قوله : (وفى هذا الحديث رواية رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) هو سهل بن سعد رضى الله عنه (عن رجل من التابعين) هو مروان بن الحكم

٥٠٢٥ — حدثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ ، أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ عَبْدِ اللهِ بنِ أبي عَمَّارٍ يُحَدِّثُ عن عَبْدِ اللهِ بنِ بَابَاهُ عن يَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ قالَ : « قُلْتُ لِعُمَرَ إنَّمَا قَالَ اللهُ أنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاَةِ إنْ خِفْتُمْ ، وَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ ، فَقَالَ عُمَرُ : عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فقَالَ : صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ » .

(روى سهل بن سعد الأنصارى عن مروان بن الحكم) بيان لما قبله (ومروان لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم وهو من التابعين) قال الحافظ فى الفتح بعد نقل كلام الترمذى هذا ما لفظه : لايلزم من عدم السماع عدم الصحبة والأولى ما قال فيه البخارى لم ير صلى الله عليه وسلم . وقد ذكره ابن عبد البر فى الصحابة لأنه ولد فى عهد النبي صلى الله عليه وسلم قبل عام أحد ، وقيل عام الخندق ، وثبت عن مروان أنه قال لما طلب الخلافة فذكروا له ابن عمر . فقال ليس ابن عمر بأفقه منى ولكنه أسن منى وكانت له صحبة . فهذا اعتراف منه بعدم صحبته وإنما لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم وإن كان سماعه ممكناً لأن النبي صلى الله عليه وسلم نفى أباه إلى الطائف فلم يرده إلا عثمان لما استخلف .

قوله : (سمعت عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار) المكى حليف بنى جمح الملقب بالقس بفتح القاف وتشديد السين المهملة، ثقة عابد من الثالثة ، ولقب بالقس لعبادته (عن يعلى بن أمية) بن أبي عبيدة بن همام التميمى حليف قريش وهو يعلى بن منية بضم الميم وسكون النون بعدها تحتانية مفتوحة وهى أمه ، صحابى مشهور ، مات سنة بضع وأربعين (يحدث عن عبد الله بن باباه) بموحدتين بينهما ألف ساكنة .

قوله : (قلت لعمر) أى ابن الخطاب (إنما قال الله أن تقصروا) أى وإذا ضربتم فى الأرض أى سافرتم فليس عليكم جناح أن تقصروا (وقد أمن الناس) أي وذهب الخوف فما وجه القصر (فقال صدقة) أى قصر الصلاة فى السفر صدقة (تصدق الله) أى تفضل (بها عليكم) أى توسعة ورحمة (فاقبلوا صدقته)

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٥٠٢٦ — حدثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ أخبرنا عَبْدُ الصَّمَدِ بنُ عَبْدِ الْوَارِثِ أخبرنا سَعِيدُ بنُ عُبَيْدٍ الْهُنَائِيُّ ، أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ شَقِيقٍ قَالَ : أخبرنا أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم نَزَلَ بَيْنَ ضَجْنَانَ وَعُسْفَانَ ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ إِنَّ لِهَؤُلاَءِ صَلاَةً هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ ، وَهِيَ الْعَصْرُ ، فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ فَمِيلُوا عَلَيْهِمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَأَنَّ جِبْرَائِيلَ أَتَى النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فَأَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَ أَصْحَابَهُ شَطْرَيْنِ فَيُصَلِّيَ بِهِمْ ،

أى سواء حصل الخوف أم لا . قال النووى : فى هذا الحديث جواز القصر فى غير الخوف ، وفيه إن المفضول إذا رأى الفاضل يعمل شيئاً يشكل عليه دليله يسأله عنه انتهى . وقد استدل بقوله فاقبلوا صدقته من قال [illegible] قصر الصلاة فى السفر وقد تقدم الكلام فى هذه المسألة ، فى باب التقصير فى السفر من أبواب الصلاة .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه .

قوله : (أخبرنا سعيد بن عبيد الهنائى) بضم الهاء وتخفيف النون ، البصرى لا بأس به من السادسة .

قوله : (نزل بين ضجنان) بالضاد المعجمة والجيم والنون . قال فى النهاية هو موضع أو جبل بين مكة والمدينة (وعسفان) كعثمان موضع على مرحلتين من مكة كذا فى القاموس . وقال فى النهاية : هى قرية جامعة بين مكة والمدينة (فقال المشركون) أى بعضهم لبعض (إن لهؤلاء) أى المسلمين (وهى العصر) لما وقع فى تأكيد المحافظة على مراعاتها فى قوله تعالى : « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى » (فأجمعوا) بفتح الهمزة وكسر الميم (أمركم) أى أمر القتال ، والمعنى فاعزموا عليه (فميلوا عليهم ميلة واحدة) أى فاحملوا عليهم حملة واحدة (وأن جبرئيل أتى النبى صلى الله عليه وسلم) قال الطيبى : حال من قوله

وَتَقُومَ طَائِفَةٌ أُخْرَى وَرَاءَهُمْ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ، ثُمَّ يَأْتِي الآخَرُونَ وَيُصَلُّونَ مَعَهُ رَكْعَةً وَاحِدَةً ثُمَّ يَأْخُذُ هَؤُلَاءِ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ فَتَكُونُ لَهُمْ رَكْعَةً رَكْعَةً وَلِرَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم رَكْعَتَانِ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بنِ شَقِيقٍ ، عن أَبي هُرَيْرَةَ .

وفي البابِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ وَزَيْدِ بنِ ثَابِتٍ ، وَابنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ وَأَبي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ وَابنِ عُمَرَ وَحُذَيْفَةَ وَأَبي بَكْرَةَ وَسَهْلِ بنِ أَبي حَثْمَةَ . وَأَبُو عَيَّاشٍ الزُّرَقِيُّ اسْمُهُ زَيْدُ بنُ الصَّامِتِ .

فقال المشركون على نحو جاء زيد والشمس طالعة فأمره أن يقسم أصحابه شطرين) أي نصفين وفي رواية النسائي بصفين (فيصلي) بالنصب (بهم) وفي رواية النسائي فيصلي بطائفة منهم (وتقوم) بالنصب (طائفة أخرى وراءهم ليأخذوا حذرهم وأسلحتهم) وفي رواية النسائي : وطائفة مقبلون على عدوهم قد أخذوا حذرهم وأسلحتهم . قال الطيبي : أي ما فيه الحذر ، وفي الكشاف : جعل الحذر وهو التحرز والتيقظ آلة يستعملها الغازي فلذلك جمع بينه وبين الأسلحة في الأخذ دلالة على التيقظ التام والحذر الكامل ومن ثم قدمه على أخذ الأسلحة (ثم يأتي الآخرون ويصلون معه ركعة واحدة) وفي رواية النسائي ثم يتأخر هؤلاء ويتقدم أولئك فيصلي بهم ركعة (ثم يأخذ هؤلاء) أي الطائفة الأولى (فتكون لهم ركعة ركعة) أي معه صلى الله عليه وسلم وتصلي كل طائفة منهما ركعة أخرى لأنفسهم لتكون لكل منهما ركعتان ، وقال قوم : هو محمول على ظاهره وعدوه من خصائص صلاة الخوف .

قوله : (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه النسائي .

قوله : (وفي الباب عن عبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت الخ) تقدم تخريج أحاديث هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم في باب صلاة الخوف .

٥٠٢٧ — حدثنا الحَسَنُ بنُ أَحْمَدَ بنِ أَبِي شُعَيْبٍ أَبُو مُسْلِمٍ الحَرَّانِيُّ ، أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ الحَرَّانِيُّ ، أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ عن عَاصِمِ بنِ عُمَرَ ابنِ قَتَادَةَ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ قَتَادَةَ بنِ النُّعْمَانِ ، قالَ : « كَانَ أَهْلُ بَيْتٍ مِنَّا يُقَالُ لَهُمْ بَنُو أُبَيْرِقٍ بِشْرٌ وَبُشَيْرٌ وَمُبَشِّرٌ ، وَكَانَ بُشَيْرٌ رَجُلاً مُنَافِقاً ، يَقُولُ الشِّعْرَ يَهْجُو بِهِ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ثُمَّ يَنْحَلُهُ بَعْضَ العَرَبِ ، ثُمَّ يَقُولُ : قالَ فُلَانٌ كَذَا وَكَذَا ، فَإِذَا سَمِعَ أَصْحَابُ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ذَلِكَ الشِّعْرَ ، قالُوا : وَاللهِ مَا يَقُولُ هَذَا الشِّعْرَ إِلَّا هَذَا الخَبِيثُ أَوْ كَمَا قَالَ الرَّجُلُ وَقالُوا : ابنُ الأُبَيْرِقِ قَالَهَا . قالَ وَكَانُوا أَهْلَ بَيْتِ حَاجَةٍ وَفَاقَةٍ فِي الجَاهِلِيَّةِ وَالإِسْلَامِ ، وَكَانَ النَّاسُ إِنَّمَا طَعَامُهُمْ بِالمَدِينَةِ التَّمْرُ وَالشَّعِيرُ ، وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا كَانَ لَهُ يَسَارٌ فَقَدِمَتْ ضَافِطَةٌ مِنَ الشَّامِ مِنَ الدَّرْمَكِ ابْتَاعَ الرَّجُلُ مِنْهَا فَخَصَّ بِهَا نَفْسَهُ ،

قوله : (حدثنا الحسن بن أحمد بن أبي شعيب أبو مسلم الحرانى ، بفتح حاء مهملة وشدة راء وبنون ، نزيل بغداد ثقة يغرب من الحادية عشرة (أخبرنا محمد ابن سلمة) بن عبد الله الباهلى مولاهم ، ثقة من الحادية عشرة (أخبرنا محمد بن إسحاق) هو صاحب المغازى (عن أبيه) أى عمر بن قتادة الظفرى الأنصارى المدنى ، مقبول من الثالثة .

قوله : (يقال لهم بنو أبيرق) بضم الهمزة وفتح الموحدة مصغراً (ثم ينحله بعض العرب) أى ينسبه إليهم من النحلة وهى النسبة بالباطل كذا فى النهاية . وقال فى القاموس : نحله القول كمنعه نسبه إليه (قال فلان ، كذا وكذا) وقعت هذه الجملة فى بعض النسخ مكررة هكذا قال فلان وكذا وكذا ، وقال فلان كذا وكذا (أو كما قال الرجل) أو للشك من الراوى ، أى قال لفظ الخبيث . أو قال لفظ الرجل (وقال ابن الأبيرق قالها) أى هذه الأشعار (وكانوا) أى

وَأَمَّا الْعِيَالُ فَإِنَّمَا طَعَامُهُمُ التَّمْرُ وَالشَّعِيرُ ، فَقَدِمَتْ ضَافِطَةٌ مِنَ الشَّامِ فَابْتَاعَ عَمِّى رِفَاعَةُ بنُ زَيْدٍ حِمْلاً مِنَ الدَّرْمَكِ فَجَعَلَهُ فِى مَشْرَبَةٍ لَهُ وَفِى الْمَشْرَبَةِ سِلاَحٌ ، دِرْعٌ وَسَيْفٌ ، فَعُدِىَ عَلَيْهِ مِنْ تَحْتِ الْبَيْتِ ، فَنُقِبَتِ الْمَشْرَبَةُ وَأُخِذَ الطَّعَامُ وَالسِّلاَحُ . فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَانِى عَمِّى رِفَاعَةُ ، فَقَالَ : يَاابْنَ أَخِى إِنَّهُ قَدْ عُدِىَ عَلَيْنَا فِى لَيْلَتِنَا هَذِهِ ، فَنُقِّبَتْ مَشْرَبَتُنَا وَذُهِبَ بِطَعَامِنَا وَسِلاَحِنَا ، قالَ : فَتَحَسَّسْنَا فِى الدَّارِ وَسَأَلْنَا فَقِيلَ لَنَا قَدْ رَأَيْنَا بَنِى أُبَيْرِقٍ اسْتَوْقَدُوا فِى هَذِهِ اللَّيْلَةِ ، وَلاَ نَرَى فِيمَا نَرَى إِلاَّ عَلَى بَعْضِ طَعَامِكُمْ ، قالَ : وَكَانَ بَنُو أُبَيْرِقٍ ، قالُوا ــ وَنَحْنُ نَسْأَلُ فِى الدَّارِ ــ وَاللهِ مَا نُرَى صَاحِبَكُمْ إِلاَّ لَبِيدَ بنَ سَهْلٍ «رَجُلٌ مِنَّا ، لَهُ صَلاَحٌ وَإِسْلاَمٌ» فَلَمَّا سَمِعَ

بنو أبيرق (إذا كان له يسار) أى غنى (فقدمت ضافطة من الشام) قال فى النهاية : الضافط والضفاط : من يجلب الميرة والمتاع إلى المدن ، والمكارى : الذى يكرى الأحمال وكانوا يومئذ قوماً من الأنباط يحملون إلى المدينة الدقيق والزيت وغيرهما (من الدرمك) بوزن جعفر ، هو الدقيق الحوارى (فجعله) أى فوضعه (فى مشربة) فى القاموس : المشربة وقد تضم الراء : الغرفة والعلية (سلاح) بكسر السين وهو اسم جامع لآلات الحرب والقتال يذكر ويؤنث (درع وسيف) بيان لسلاح (فعدى عليه) بصيغة المجهول أى سرق ماله وظلم ، يقال عدى عليه : أى ظلمه (فنقبت) من التنقيب أو النقب (فتحسسنا) من التحسس بالحاء المهملة: قال فى النهاية التجس بالجيم: التفتيش عن بواطن الأمور، وأكثر مايقال فى الشر ، وقيل التجسس بالجيم : أن يطلبه لغيره ، وبالحاء : أن يطلبه لنفسه ، وقيل بالجيم : البحث عن العورات ، وبالحاء : الاستماع . وقيل معناهما واحد فى تطلب معرفة الأخبار ، وفى القاموس: التحسس الاستماع لحديث القوم وطلب خبرهم فى الخير (فى الدار) أى فى المحلة (ونحن نسأل فى الدار) ، جملة حالية (والله مانرى صاحبكم إلا لبيد بن سهل) هذا مقول قالوا (رجل منا) : أى هو رجل منا (له

لَبِيدٌ اخْتَرَطَ سَيْفَهُ ، وَقَالَ : أَنَا أَسْرِقُ ؟ فَوَاللهِ لَيُخَالِطَنَّكُمْ هَذَا السَّيْفُ أَوْ لَتُبَيِّنُنَّ هَذِهِ السَّرِقَةَ . قَالُوا : إِلَيْكَ عَنَّا أَيُّهَا الرَّجُلُ فَمَا أَنْتَ بِصَاحِبِهَا فَسَأَلْنَا فِي الدَّارِ حَتَّى لَمْ نَشُكَّ أَنَّهُمْ أَصْحَابُهَا ، فَقَالَ لِي عَمِّي يَا ابْنَ أَخِي لَوْ أَتَيْتَ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَذَكَرْتَ ذَلِكَ لَهُ . قَالَ قَتَادَةُ فَأَتَيْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَقُلْتُ إِنَّ أَهْلَ بَيْتٍ مِنَّا أَهْلَ جَفَاءٍ عَمَدُوا إِلَى عَمِّي رِفَاعَةَ بْنِ زَيْدٍ فَنَقَبُوا مَشْرَبَةً لَهُ وَأَخَذُوا سِلَاحَهُ وَطَعَامَهُ فَلْيَرُدُّوا عَلَيْنَا سِلَاحَنَا ، فَأَمَّا الطَّعَامُ فَلَا حَاجَةَ لَنَا فِيهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : سَآمُرُ فِي ذَلِكَ ، فَلَمَّا سَمِعَ بَنُو أُبَيْرِقٍ أَتَوْا رَجُلاً مِنْهُمْ ، يُقَالُ لَهُ : أُسَيْرُ بْنُ عُرْوَةَ فَكَلَّمُوهُ فِي ذَلِكَ وَاجْتَمَعَ فِي ذَلِكَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ قَتَادَةَ بْنَ النُّعْمَانِ وَعَمَّهُ عَمَدَا إِلَى أَهْلِ بَيْتٍ مِنَّا أَهْلِ إِسْلَامٍ وَصَلَاحٍ يَرْمُونَهُمْ بِالسَّرِقَةِ مِنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ ، وَلَا ثَبْتٍ . قَالَ قَتَادَةُ : فَأَتَيْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَكَلَّمْتُهُ فَقَالَ عَمَدْتَ إِلَى أَهْلِ بَيْتٍ ذُكِرَ مِنْهُمْ إِسْلَامٌ وَصَلَاحٌ تَرْمِيهِمْ بِالسَّرِقَةِ عَلَى غَيْرِ ثَبْتٍ وَبَيِّنَةٍ . قَالَ فَرَجَعْتُ وَلَوَدِدْتُ أَنِّي خَرَجْتُ مِنْ بَعْضِ مَالِي وَلَمْ أُكَلِّمْ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فِي ذَلِكَ ، فَأَتَانِي عَمِّي رِفَاعَةُ ، فَقَالَ : يَا ابْنَ أَخِي مَاصَنَعْتَ ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ لِي رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَقَالَ اللهُ الْمُسْتَعَانُ ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ نَزَلَ الْقُرْآنُ : (إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ

صلاح وإسلام) صفة لرجل (اخترط سيفه) أى استله (إليك عنا) أى تنح عنا (فما أنت بصاحبها) أى لست بصاحب السرقة (حتى لم نشك أنهم) أى بنى أبيرق (أهل جفاء) بالنصب صفة لأهل بيت ، والجفاء بالمد : ترك البر والصلة .

الـكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْـكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللهُ ، وَلاَ تَـكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيماً بَنِي أُبَـيْرِقٍ ، وَاسْتَغْفِرِ اللهَ مِمَّا قُلْتَ لِقَتَادَةَ إِنَّ اللهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً ، وَلاَ تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ إِنَّ اللهَ لاَ يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّاناً أَثِيماً . يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلاَ يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللهِ وَهُوَ مَعَهُمْ ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ رَحِيماً . أَيْ لَوْ اسْتَغْفَرُوا اللهَ لَغَفَرَ لَهُمْ . وَمَنْ يَـكْسِبْ إِثْماً فَإِنَّمَا يَـكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ إِلَى قَوْلِهِ وَإِثْماً مُبِيناً ـ قَوْلَهُمْ لِلَبِيدٍ ـ وَلَوْلاَ فَضْلُ اللهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجراً عَظِيماً . فَلَمَّا نَزَلَ الْقُرْآنُ أُتِيَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بِالسِّلاَحِ فَرَدَّهُ إِلَى رِفَاعَةَ . فَقَالَ قَتَادَةُ : لَمَّا أَتَيْتُ عَمِّي بِالسِّلاَحِ ، وَكَانَ شَيْخاً قَدْ عَشَا أَوْ عَسَا ـ الشَّكُّ مِنْ أَبِي عِيسَى ـ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَكُنْتُ أُرَى إِسْلاَمَهُ مَدْخُولاً ، فَلَمَّا أَتَيْتُهُ قَالَ : يَا ابْنَ أَخِي هُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ ، فَعَرَفْتُ أَنَّ إِسْلاَمَهُ كَانَ صَحِيحاً ، فَلَمَّا نَزَلَ

(ولا تكن للخائنين خصيماً بنى أبيرق) ، قوله بنى أبيرق تفسير وبيان للخائنين (مما قلت لقتادة) ، هذا تفسير وبيان لما أمر الله نبيه بالاستغفار منه (أى لو استغفروا الله لغفر لهم) هذا تفسير يتعلق بقوله تعالى فى الآية ، ومن يفعل سوءاً أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيما ، (قولهم للبيد) هذا تفسير لقوله تعالى فى الآية ، ثم يرم به بريئاً . (وكان شيخنا قد عشا أو عسا) هو بالسين المهملة ، أى كبر وأسن من عسا القضيب إذا يبس وبالمعجمة أى قل بصره وضعف كذا فى النهاية . وقال فى القاموس : عسا الشيخ يعسو عسْواً وعُسواً وعسياً وعساء ، وعسى عسىً كبر ، والنبات عسا وعُسواً ، غلظ ويبس ، والعشاء مقصورة : سوء البصر بالليل والنهار كالعشاوة أو العمى عشى كرضى ، ودعا عشاً (فى الجاهلية) متعلق بعشا (وكنت أرى) بضم الهمزة أى أظن (مدخولا) . قال فى النهاية : الدخل بالتحريك : العيب والغش والفساد ، يعنى أن إيمانه كان

القُرْآنُ لَحِقَ بُشَيْرٌ بِالمُشْرِكِينَ ، فَنَزَلَ عَلَى سُلاَفَةَ بِنْتِ سَعْدِ بنِ سُمَيَّةَ ، فَأَنزَلَ اللهُ تَعَالَى : (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَاتَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَاتَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً . إِنَّ اللهَ لاَيَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ ، وَيَغْفِرُ مَادُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ، وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلاَلاً بَعِيداً) فَلَمَّا نَزَلَ عَلَى سُلاَفَةَ رَمَاهَا حَسَّانُ بنُ ثَابِتٍ بِأَبْيَاتٍ مِنْ شِعْرٍ ، فَأَخَذَتْ رَحْلَهُ فَوَضَعَتْهُ عَلَى رَأْسِهَا ، ثُمَّ خَرَجَتْ بِهِ فَرَمَتْ بِهِ فِي الأَبْطَحِ ، ثُمَّ قَالَتْ : أَهْدَيْتَ لِي شِعْرَ حَسَّانَ مَا كُنْتَ تَأْتِينِي بِخَيْرٍ ».

هذا حديثٌ غريبٌ لاَنَعْلَمُ أَحَداً أَسْنَدَهُ غيرَ مُحَمَّدِ بنِ سَلَمَةَ الحَرَّانِيِّ . وَرَوَى يُونسُ بنُ بُكَيْرٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الحَدِيثَ ، عن مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ ، عن عَاصِمِ بنِ عُمَرَ بنِ قَتَادَةَ مُرْسَلاً لَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ . وَقَتَادَةُ بنُ النُّعْمَانِ هُوَ أَخُو أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ لِأُمِّهِ . وَأَبُو سَعِيدٍ اسْمُهُ سَعْدُ بنُ مَالِكِ بنِ سِنَانٍ .

٥٠٢٨ — حدثنا خَلاَّدُ بنُ أَسْلَمَ البَغْدَادِيُّ ، أخبرنا النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ عن إِسْرَائِيلَ عن ثُوَيْرٍ وَهُوَ ابنُ أَبِي فَاخِتَةَ عن أَبِيهِ عن عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ

متزلزلا فيه نفاق (فنزل على سلافة) بضم سين مهملة وخفة لام وبفاء .

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن جرير وابن المنذر وأبو الشيخ الأصبهانى والحاكم فى مستدركه . وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

قوله : (عن أبيه) أى أبى فاختة ، واسمه سعيد بن علاقة الهاشمى ، مولاهم الكوفى مشهور بكنيته ، ثقة من الثالثة .

قالَ : « مَا فِى القُرْآنِ آيَةٌ أَحَبُّ إِلَىَّ مِنْ هَذِهِ الآيَةَ : (إِنَّ اللهَ لاَ يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ ، وَيَغْفِرُ مادُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ » .

وهذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ . وأبُوفَاخِتَةَ اسْمُهُ سَعِيدُ بنُ عِلاَقَةَ وَثُوَيْرٌ يُكْنَى أَبَا جَهْمٍ ، وَهُوَ رَجُلٌ كُوفِىٌّ ، وَقَدْ سَمِعَ مِنْ ابنِ عُمَرَ ، وَابنِ الزُّبَيْرِ وَابنِ مَهْدِىَّ كَانَ يَغْمِزُهُ قَلِيلاً .

٥٠٢٩ — حدثنا ابنُ أَبِى عُمَرَ وَعَبْدُ اللهِ بنُ أَبِى زِيَادٍ ،المَعْنَى وَاحِدٌ قالاَ أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ ، عن ابنِ مُحَيْصِنٍ ، عن مُحَمَّدِ بنِ قَيْسِ بنِ مَخْرَمَةَ عن أَبِى هُرَيْرَةَ قالَ : « لَمَّا نَزَلَتْ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ ، شَقَّ

قوله : (ما فى القرآن آية أحب إلىّ من هذه الآية الخ) ، لأنها حجة على الخوارج الذين زعموا أن كل ذنب شرك ، وأن صاحبه خالد فى النار ، كذا فى تفسير البيضاوى (إن الله لا يغفر أن يشرك به) . أى الإشراك به ، وهذا نص صريح بأن الشرك غير مغفور إذا مات صاحبه عليه لأنه قد ثبت أن المشرك إذا تاب من شركه وآمن قبلت توبته وصح إيمانه وغفرت ذنوبه كلها التى عملها فى حال الشرك (ويغفر مادون ذلك) أى ماسوى الإشراك من الذنوب (لمن يشاء) . يعنى من يشاء من أهل التوحيد

قال العلماء : لما أخبر الله أنه يغفر الشرك بالإيمان والتوبة ، علمنا أنه يغفر مادون الشرك بالتوبة وهذه المشيئة فى من لم يتب من ذنوبه من أهل التوحيد، فإذا مات صاحب الكبيرة أو الصغيرة من غير توبة فهو على خطر المشيئة ، إن شاء غفر له وأدخله الجنة بفضله ورحمته ، وإن شاء عذبه ثم يدخله الجنة بعد ذلك .

قوله : (وابن مهدى كان يغمزه قليلا) أى يطعن فيه قليلا . قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : قال عمرو بن على ، كان يحى وعبد الرحمن لا يحدثان عنه ، وقال فى التقريب : ضعيف ورمى بالرفض .

قوله : (عن محمد بن قيس بن مخرمة) بن المطلب بن عبدمناف المطلبى ، قال

ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَقَالَ : قَارِبُوا وَسَدِّدُوا . وَفِى كُلِّ مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ كَفَّارَةٌ حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا وَالنَّكْبَةِ يُنْكَبُهَا » .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ . وَابنُ مُحَيْصِنٍ اسْمُهُ عُمَرُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابنُ مُحَيْصِنٍ.

٥٠٣٠ — حدثنا يَحْيَى بنُ مُوسَى وَعَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ قالاَ : أخبرنا رَوْحُ ابنُ عُبَادَةَ ، عن مُوسَى بنِ عُبَيْدَةَ قَالَ : أخبرنى مَوْلَى ابنِ سِبَاعٍ قالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عن أَبِى بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قالَ : « كُنْتُ

أبو داود ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وذكر العسكرى أنه أدرك النبى صلى الله عليه وسلم وهو صغير ، كذا فى تهذيب التهذيب .

قوله : (من يعمل سوءاً يجز به) إما فى الآخرة أو فى الدنيا بالبلاء والمحن كما فى هذا الحديث (قاربوا) أى اقتصدوا فلا تغلوا ولا تقصروا بل توسطوا (وسددوا) أى اقصدوا السداد وهو الصواب (حتى الشوكة) بالجر على أن حتى جارة ، ويجوز الرفع على أنها ابتدائية والنصب بتقدير حتى تجد (يشاكها) بصيغة المجهول ، أى يشاك المؤمن تلك الشوكة (أو النكبة) هى ما يصيب الإنسان من الحوادث (ينكبها) على بناء المجهول والضمير المرفوع للمؤمن والبارز للنكبة.

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد ومسلم والنسائى .

قوله : (وابن محيصن اسمه عمر بن عبد الرحمن بن محيصن) بمهملتين مصغراً وآخره نون ، السهمى أبو حفص قارىء أهل مكة مقبول من الخامسة ، كذا فى التقريب . وقال فى تهذيب التهذيب . ذكره ابن حبان فى الثقات . وقال صاحب الكمال فى القراءات : كان قرين ابن كثير قرأ على مجاهد وغيره ، وكان مجاهد يقول ابن محيصن يبنى ويرص ، يعنى أنه عالم بالعربية والأثر ، روى له عندهم حديث واحد : كل ما يصاب به المؤمن كفارة .

قوله : (حدثنا يحيى بن موسى) البلخى .

عِنْدَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فَأُنْزِلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الآيَةُ : مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ ، وَلاَ يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللهِ وَلِيًّا وَلاَ نَصِيراً ، فَقَالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : يَا أَبَا بَكْرٍ أَلاَ أُقْرِئُكَ آيَةً أُنْزِلَتْ عَلَيَّ ؟ قُلْتُ : بَلَى يَارَسُولَ اللهِ : قالَ : فَأَقْرَأَنِيهَا فَلاَ أَعْلَمُ إِلاَّ أَنِّي وَجَدْتُ فِي ظَهْرِي اقْتِصَاماً فَتَمَطَّأْتُ لَهَا ، فَقَالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مَا شَأْنُكَ يَا أَبَا بَكْرٍ ؟ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي وَأَيُّنَا لَمْ يَعْمَلْ سُوءًا وَإِنَّا لَمَجْزِيُّونَ بِمَا عَمِلْنَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : أَمَّا أَنْتَ يَا أَبَا بَكْرٍ وَالْمُؤْمِنُونَ ، فَتُجْزَوْنَ بِذَلِكَ فِي الدُّنْيَا حَتَّى تَلْقَوْا اللهَ ، وَلَيْسَ لَكُمْ ذُنُوبٌ ، وَأَمَّا الآخَرُونَ فَيَجْتَمِعُ ذَلِكَ لَهُمْ ، حَتَّى يُجْزَوْا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

هذا حديثٌ غريبٌ . وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ ، وَمُوسَى بنُ عُبَيْدَةَ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ ضَعَّفَهُ ، يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ وَأَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ ، وَمَوْلَى ابنِ سِبَاعٍ مَجْهُولٌ . وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عن أَبِي بَكْرٍ ،

قوله : (إلا أني وجدت في ظهري اقتصاماً) بالقاف من باب الافتعال أي انكساراً في بعض النسخ انقساماً من باب الانفعال . قال في القاموس : قصمه يقصمه : كسره وأبانه أو كسره وإن لم يبن فانقصم وتقصم . قال في النهاية : ويروى انفصاماً بالفاء : أي انصداعاً (وأما الآخرون) أي الكافرون (فيجمع ذلك) أي أعمالهم السيئة .

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه أبو بكر بن مردويه في تفسيره (وموسى بن عبيدة) بضم العين وفتح الموحدة مصغراً ابن نشيط الربذي المدني (وقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه) رواه أحمد وابن جرير كلاهما بروايات وألفاظ

وَلَيْسَ لَهُ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ أَيْضاً . وَفِى البَابِ عن عَائِشَةَ .

٥٠٣١ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى ، أخبرنا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِى ، أخبرنا سُلَيْمَانُ بنُ مُعَاذٍ عن سِمَاكٍ ، عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ : « خَشِيَتْ سَوْدَةُ أَنْ يُطَلِّقَهَا النَّبِىُّ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَقَالَتْ : لاَ تُطَلِّقْنِى وَأَمْسِكْنِى وَاجْعَلْ يَوْمِى لِعَائِشَةَ ، فَفَعَلَ فَنَزَلَتْ (فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ) فَمَا اصْطَلَحَا عَلَيْهِ مِنْ شَىْءٍ فَهُوَ جَائِزٌ » .

وفى رواية لأحمد : أن أبا بكر قال يارسول الله كيف الصلاح بعد هذه الآية (ليس بأمانيكم ولا أمانى أهل الكتاب من يعمل سوءاً يجز به) فكل سوء عملنا جزينا به ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : غفر الله لك ياأبا بكر ألست تمرض ، ألست تنصب ، ألست تحزن . ألست تصيبك اللأواء ؟ قال بلى ، قال فهو ما تجزون به .

قوله : (وفى الباب عن عائشة) أخرجه ابن أبى داود الطيالسى وغيره .

قوله : (أخبرنا سليمان بن معاذ) هو سليمان بن قرم بفتح القاف وسكون الراء الراء ، ابن معاذ البصرى النحوى ، ومنهم من ينسبه إلى جده ، سيء الحفظ يتشيع من السابعة .

قوله : (خشيت سودة) بنت زمعة بن قيس القرشية العامرية ، يزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة بعد موت خديجة ودخل عليها بها ، وكان دخوله بها قبل دخوله على عائشة بالاتفاق ، وهاجرت معه . وتوفيت فى آخر خلافة عمر ابن الخطاب (أن يطلقها النبى صلى الله عليه وسلم فقالت إلخ) .

قال الحافظ فى الفتح بعد نقل هذا الحديث عن الترمذى : وله شاهد فى الصحيحين من حديث عائشة بدون ذكر نزول الآية انتهى .

قلت : روى الشيخان عن عائشة أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة ، وكان النبى صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة . قال الحافظ فى الفتح : ووقع فى رواية مسلم من طريق عقبة بن خالد عن هشام . لما أن كبرت سودة

وهبت . وأخرج أبو داود هذا الحديث وزاد فيه بيان سببه أوضح من رواية مسلم فروى ، عن أحمد بن يونس عن عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن هشام بن عروة بالسند المذكور . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضنا على بعض في القسم الحديث وفيه : ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنت وخافت أن يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يارسول الله يومي لعائشة ، فقبل ذلك منها ، ففيها وأشباهها نزلت (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً) الآية (إلى أن قال) فتواردت هذه الروايات على أنها خشيت الطلاق فوهبت . وأخرج ابن سعد بسند رجاله ثقات من رواية القاسم بن أبي بزة مرسلا أن النبي صلى الله عليه وسلم طلقها فقعدت على طريقه فقالت : والذي بعثك بالحق ، مالي في الرجال حاجة ولكن أحب أن أبعث مع نسائك يوم القيامة فأنشدك بالذي أنزل عليك الكتاب هل طلقتني لموجدة وجدتها علىّ ؟ قال : لا ، قالت فأنشدك لما راجعتني فراجعها ، قالت : فإني قد جعلت يومي وليلتي لعائشة حبة رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى .

قلت : رواية ابن سعد هذه مرسلة فهي لا تقاوم حديث ابن عباس وما وافقه في أن سودة خشيت الطلاق فوهبت (فلا جناح عليهما أن يصلحا) من الإصلاح وهي قراءة الكوفيين ، وفي بعض النسخ: أن يصالحا من التصالح وهي قراءة الجمهور والآية بتمامها مع تفسيرها هكذا ، وإن امرأة: مرفوع بفعل يفسره خافت: توقعت من بعلها: زوجها ، نشوزاً: ترفعاً عليها بترك مضاجعتها والتقصير في نفقتها لبغضها وطموح عينيه إلى أجمل منها أو إعراضاً عنها بوجهه : فلا جناح عليهما أن يصالحا: فيه إدغام التاء في الأصل في الصاد ، وفي قراءة يصلحا من أصلح بينهما صلحاً في القسم والنفقة ، بأن يترك لها شيئاً لبقاء الصحبة فإن رضيت بذلك وإلا فعلى الزوج أن يوفيها حقها أو يفارقها ، والصلح خير : من الفرقة والنشوز والإعراض . قال تعالى في بيان ما جبل عليه الإنسان : وأحضرت الأنفس الشح : شدة البخل ، أي جبلت عليه فكأنها حاضرته لا تغيب عنه . المعنى أن المرأة لا تكاد تسمح بنصيبها من زوجها ، والرجل لا يكاد يسمح عليها بنفسه إذا أحب غيرها ، وإن تحسنوا: عشرة النساء، وتتقوا: الجور عليهن ، فإن الله كان بما تعملون خبيراً: فيجازيكم به ، كذا في الجلالين ، فما اصطلحا عليه من شيء فهو جائز . وفي رواية أبي داود

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ .

٥٠٣٢ — حدثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ ، أخبرنا أبُو نُعَيْمٍ ، أخبرنا مالِكُ بنُ مِغْوَلٍ عن أبى السَّفَرِ عن البَرَاءِ قالَ : « آخِرُ آيَةٍ أُنزِلَتْ أَوْ آخِرُ شَىْءٍ أُنزِلَ ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِى الكَلَالَةِ ﴾ » .

الطيالسى فى مسنده . قال ابن عباس فما اصطلحا عليه من شىء فهو جائز .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه ابن المنذر والطبرانى والبيهقى .

قوله : (قال آخر آية أنزلت أو آخر شىء أنزل) الشك من الراوى (يستفتونك) أى عن مواريث الكلالة وحذف لدلالة السياق عليه فى قوله تعالى (قل الله يفتيكم فى الكلالة) . تقدم تفسير الكلالة وما فيه من الاختلاف فى باب ميراث الاخوات من أبواب الفرائض . والآية بتمامها مع تفسيرها هكذا يستفتونك : أى يسألونك عن ميراث الكلالة يا محمد ، قل الله يفتيكم : يعنى أن الله يخبركم عما سألتم عنه ، إن امرؤ : مرفوع بفعل يفسره هلك : أى مات ليس له ولد : أى ولا والد وهو الكلالة

قال الحافظ ابن كثير : تمسك به من ذهب إلى أنه ليس من شرط الكلالة انتفاء الوالد بل يكفى وجود الكلالة انتفاء الولد وهو رواية عن عمر بن الخطاب رواها ابن جرير عنه بإسناد صحيح إليه ، ولكن الذى يرجع إليه قول الجمهور . وقضى الصديق أنه الذى لا ولد له ولا والد ، ويدل على ذلك قوله : وله أخت فلها نصف ماترك : ولو كان معها أب لم ترث شيئاً لانه يحجبها بالإجماع ، فدل على أنه من لا ولد له بنص القرآن ، ولا والد بالنص عند التأمل أيضاً لان الاخت لا يفرض لها النصف مع الوالد بل ليس لها ميراث بالكلية . وقد نقل ابن جرير وغيره عن ابن عباس وابن الزبير أنهما كانا يقولان فى الميت ترك بنتاً وأختاً أنه لا شىء للأخت لقوله : (إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ماترك) . قال فإذا ترك بنتاً وقد ترك ولداً فلا شىء للأخت ، وخالفه الجمهور فقالوا فى هذه المسألة للبنت النصف بالفرض وللأخت النصف الآخر بالتعصيب ، بدليل غير هذه الآية ، وله أخت : أى لأب وأم أو لأب ، فلها نصف ماترك : أى الميت ، وهو : أى الاخ لأب وأم أو لأب ، يرثها : أى يرث جميع تركة الاخت ، إن لم يكن لها ولد :

هذا حديثٌ حسنٌ . وَأَبُو السَّفَرِ اسْمُهُ سَعِيدُ بنُ أَحْمَدَ ، وَيُقَالُ ابنُ يُحْمِدَ الثَّوْرِيُّ .

٥٠٣٣ — حدثنا عَبْدُ بنَ حُمَيْدٍ ، أخبرنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ ، عن أَبِي بَكْرِ بنِ عَيَّاشٍ عن أَبِي إِسْحَاقَ عن البَرَاءِ قَالَ : « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الكَلَالَةِ ، فَقَالَ لهُ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : تُجْزِئُكَ آيَةُ الصَّيْفِ » .

أي ذكر ، يعنى أن الأخت إذا ماتت وتركت أخاً من الأب والأم أو من الأب فإنه يستغرق جميع ميراث الأخت إذا انفرد ولم يكن للأخت ولد ، فإن كان لها ولد ذكر فلا شيء له أو أنثى فله ما فضل عن نصيبها ، ولو كانت الأخت أو الأخ من أم ففرضه السدس ، فلو كانتا أى الأختان اثنتين : أى فصاعداً فلهما الثلثان مما ترك أى الأخ وإن كانوا : أى الورثة إخوة رجالا رنساء : أى ذكوراً ونساء فللذكر منهم ، مثل حظ الأنثيين يبين الله لكم : شرائع دينكم أن تضلوا : أى مخافة أى تضلوا والله بكل شيء عليم ومنه الميراث .

﴿ تنبيه ﴾ حديث البراء المذكور يدل على أن آخر آية نزلت (يستفتونك قل الله يفتيكم إلخ) وروى البخارى عن ابن عباس قال : آخر آية نزلت على النبى صلى الله عليه وسلم آية الربا ، ويجمع بينهما بأن الآخرية فى حديث البراء مفيدة بما يتعلق بالمواريث بخلاف حديث ابن عباس ويحتمل عكسه .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى .

قوله : (ويقال ابن يحمد) بضم التحتية وكسر الميم .

قوله : (أخبرنا أحمد بن يونس) هو أحمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله ابن قيس الكوفى التميمى اليربوعى نسب إلى جده . ثقة حافظ من كبار العاشرة .

قوله : (جاء رجل) قال الخطابى : روى أن هذا الرجل هو عمر بن الخطاب ويشبه أن يكون إنما لم يفته عن مسألته ووكل الأمر فى ذلك إلى بيان الآية اعتماداً على علمه وفهمه انتهى ملخصاً ، (فقال يارسول الله يستفتونك قل الله يفتيكم فى

وَمِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ

بسم اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٠٣٤ — حدثنا ابنُ أبي عُمَرَ ، أخبرنا سُفْيَانُ ، عن مِسْعَرٍ وَغَيْرِهِ، عن قَيْسِ بنِ مُسْلِمٍ ، عن طَارِقِ بنِ شِهَابٍ قالَ : « قالَ رَجُلٌ مِنَ اليَهُودِ لِعُمَرَ بنِ الخَطَّابِ يَاأَمِيرَ المُؤْمِنِينَ لَوْ عَلَيْنَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ : (اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ

الكلالة) زاد أبو داود فى روايته فما الكلالة . وفى رواية أحمد : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الكلالة (تجزئك) أى تكفيك (آية الصيف) أى التى فى آخر سورة النساء وهى قوله تعالى : (ويستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة) الآية . قال الخطابى : أنزل الله فى الكلالة آيتين أحدهما فى الشتاء وهى الآية الى فى سورة النساء وفيها إجمال وإبهام لا يكاد يتبين هذا المعنى من ظاهرها، ثم أنزل الآية الأخرى فى الصيف وهى التى فى آخر سورة النساء وفيها من زيادة البيان ما ليس فى آية الشتاء ، فأحال السائل عليها ليتبين المراد بالكلالة المذكورة فيها انتهى . قال أبو داود بعد رواية هذا الحديث : قلت لأبى إسحاق هو من مات ولم يدع ولداً ولا والداً ، قال كذلك ظنوا أنه كذلك انتهى .

قال الخطابى : اختلفوا فى الكلالة من هو ؟ فقال أكثر الصحابة : هو من لا ولد له ولا والد . وروى عن عمر بن الخطاب مثل قولهم ، وروى عنه أنه قال : هو من لا ولد له ، ويقال إن هذا آخر قوليه . وحديث البراء هذا أخرجه أيضاً أحمد وأبو داود وسكت عنه هو والمنذرى .

ومن سورة المائدة

هى مائة وثلاث وعشرون آية . قال القرطبي هى مدنية بالإجماع .

قوله : (قال رجل من اليهود) هذا الرجل هو كعب الأحبار ، بين ذلك مسدد فى مسنده والطبرى فى تفسيره ، والطبرانى فى الأوسط ، وللبخارى فى المغازى

دِينًا) لاَ تَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيداً ، فَقَالَ عُمَرُ إِنِّى لَأَعْلَمُ أَىَّ يَوْمٍ أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ؛ أُنْزِلَتْ يَوْمَ عَرَفَةَ فِى يَوْمِ الْجُمُعَةِ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٥٠٣٥ — حدثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ ، أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، أخبرنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ ، عن عَمَّارِ بنِ أَبى عَمَّارٍ قالَ : « قَرَأَ ابنُ عَبَّاسٍ (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ

من طريق الثورى عن قيس بن مسلم . أن ناساً من اليهود ، وله فى التفسير من هذا الوجه بلفظ : قالت اليهود ، فيحمل على أنهم كانوا حين سؤال كعب عن ذلك جماعة وتكلم كعب على لسانهم (لاتخذنا ذلك اليوم عيداً) أى لعظمناه وجعلناه عيداً لنا فى كل سنة لعظم ماحصل فيه من إكمال الدين (فقال عمر إنى لأعلم أى يوم أنزلت هذه الآية ، أنزلت يوم عرفة فى يوم الجمعة .

فإن قيل : كيف طابق الجواب السؤال لأنه قال : لاتخذناه عيداً ، وأجاب عمر رضى الله عنه بمعرفة الوقت والمكان ولم يقل جعلناه عيداً .

والجواب : أن هذه الرواية اكتفى فيها بالإشارة ، وإلا فرواية إسحاق قد نصت على المراد ولفظه ، نزلت يوم الجمعة يوم عرفة وكلاهما بحمد الله لنا عيد ، لفظ الطبرى والطبرانى وهما لنا عيدان، وكذا عند الترمذى من حديث ابن عباس أن يهودياً سأله عن ذلك فقال : نزلت فى يوم عيدين : يوم جمعة ويوم عرفة ، فظهر أن الجواب تضمن أنهم اتخذوا ذلك اليوم عيداً وهو يوم الجمعة ، واتخذوا يوم عرفة لأنه ليلة العيد ، وهذا كما جاء فى الحد: يث شهرا عيد لاينقصان ، رمضان وذو الحجة . فسمى رمضان عيداً لأنه يعقبه العيد قاله الحافظ .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى فى الإيمان والتفسير وغيرهما ، ومسلم فى آخر الكتاب ، والنسائى فى الحج والإيمان .

قوله : (اليوم أكملت لكم دينكم) أحكامه وفرائضه فلم ينزل بعدها حلال ولا حرام (وأتممت عليكم نعمتى) بإكماله ، وقيل بدخول مكة آمنين (ورضيت)

دِيناً) وَعِنْدَهُ يَهُودِيٌّ فَقَالَ : لَوْ أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ عَلَيْنَا لاَتَّخَذْنَا يَوْمَهَا عِيداً ، فَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ : فَإِنَّهَا نَزَلَتْ فى يَوْمِ عِيدَيْنِ : فى يَوْمِ الْجُمعةِ وَيَوْمِ عرَفَةَ » . هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ مِنْ حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ .

٥٠٣٦ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ ، أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ ، أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ ، عن أَبِى الزِّنَادِ عن الأَعْرَجِ عن أَبِى هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « يَمِينُ الرَّحْمَنِ مَلأَى سَحَّاء لاَ يَغِيضُهَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ ، قالَ : أَرَأَيْتُمْ مَا أَنفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَغِضْ مَافى يَمِينِهِ ، وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ وَبِيَدِهِ الأُخْرَى المِيزَانُ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ » .

اخترت (لكم الإسلام ديناً) حال ، أى اخترته لكم من بين الأديان وآذنتكم بأنه هو الدين المرضى وحده وأخرجه ابن جرير فى تفسيره .

قوله : (يمين الرحمن ملأى) بفتح الميم وسكون اللام وهمزة مع القصر تأنيث ملآن . قال الحافظ : المراد من قوله ملأى لازمه وهو أنه فى غاية الغنى وعنده من الرزق مالا نهاية له فى علم الخلائق (سحاء) بفتح المهملتين مثقل ممدود ، أى دائمة الصب . يقال سح بفتح أوله مثقل ، يسح بكسر السين فى المضارع ويجوز ضمها ، (لا يغيضها) بالمعجمتين بفتح أوله أى لاينقصها لازم ومتعد . يقال غاض الماء يغيض إذا نقص ، وغضته أنا أغيضه : أى لايغيضها نفقة ، كما فى رواية الشيخين ، أو لا يغيضها شيء كما فى رواية لمسلم (الليل والنهار) بالنصب على الظرف : أى فيهما (أرأيتم) أى أخبرونى ، وقيل أعلمتم وأبصرتم (ما أنفق) ما مصدرية أى إنفاق الله ، وقيل ما موصولة متضمنة معنى الشرط أى الذى أنفقه (منذ خلق السماوات) زاد البخارى وغيره والأرض أى من يوم خلق السماوات فإنه أى الإنفاق أو الذى أنفق (لم يغض) أى لم ينقص (مافى يمينه) أى الذى فى يمينه (وعرشه على الماء) حال من ضمير خلق ومناسبة ذكر العرش هنا ، أن السامع هنا يتطلع من قوله خلق السماوات والأرض ما كان قبل ذلك ، فذكر مايدل على أن عرشه

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وَهَذَا الحَدِيثُ فى تَفْسِيرِ هَذِهِ الآيَةِ (وَقَالَتْ الْيَهُودُ يَدُ اللهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ) الآيَةَ وَهَذَا الحَدِيثُ قَالَ الأَئِمَّةُ يُؤْمَنُ بِهِ كَمَا جَاءَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُفَسَّرَ أَوْ يُتَوَهَّمَ هَكَذَا . قالَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ مِنْهُمْ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكُ بنُ أَنَسٍ وَابنُ عُيَيْنَةَ وَابنُ المُبَارَكِ أَنَّهُ تُرْوَى هَذِهِ الأَشْيَاءُ وَيُؤْمَنُ بِهَا ، وَلاَ يُقَالُ كَيْفَ .

٥٠٣٧ — حدثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ ، أخبرنا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ ،

قبل خلق السماوات والأرض كان على الماء ، كما وقع فى حديث عمران بن حصين بلفظ : كان الله ولم يكن شيء قبله وكان عرشه على الماء ثم خلق السماوات والأرض (وبيده الأخرى الميزان) قال الخطابى : الميزان هنا مثل وإنما هو قسمته بالعدل بين الخلق (يخفض ويرفع) أى يوسع الرزق على من يشاء ويقتر كما يصنعه الوزان عند الوزن يرفع مرة ويخفض أخرى ، وأئمة السنة على وجوب الإيمان بهذا وأشباهه من غير تفسير بل يجرى على ظاهره ولا يقال كيف ، قاله العينى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (وهذا الحديث فى تفسير هذه الآية وقالت اليهود) لما ضيق عليهم بتكذيبهم النبى صلى الله عليه وسلم بعد أن كانوا أكثر الناس مالا (يد الله مغلولة) مقبوضة عن إدرار الأرزاق علينا كنوا به عن البخل تعالى عن ذلك ، قال تعالى : (غلت) أمسكت (أيديهم) عن فعل الخيرات دعاء عليهم ، وبقية الآية مع تفسيرها هكذا ، ولعنوا بما قالوا : أى طردوا عن رحمة الله بسبب ماقالوا ، بل يداه مبسوطتان : مبالغة فى الوصف بالجود ، وثنى اليد لإفادة الكثرة ، إذ غاية مايبذله السخى من ماله أن يعطى بيده ، ينفق كيف يشاء من توسيع وتضييق لا اعتراض عليه .

قوله : (وهذا الحديث قال الأئمة يؤمن به كما جاء إلخ) تقدم الكلام فى هذه المسألة فى باب فضل الصدقة من أبواب الزكاة .

أخبرنا الحَارِثُ بنُ عُبَيْدٍ عن سَعِيدٍ الجُرَيْرِيِّ عن عَبْدِ اللهِ بنِ شَقِيقٍ ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ : « كَانَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم يُحْرَسُ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ : (وَاللهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ) فَأَخْرَجَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم رَأْسَهُ مِنَ القُبَّةِ ، فَقَالَ لَهُمْ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ انْصَرِفُوا ، فَقَدْ عَصَمَنِي اللهُ » .

هذا حديثٌ غريبٌ .

وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الحَدِيثَ عن الجُرَيْرِيِّ عن عَبْدِ اللهِ بنِ شَقِيقٍ ، قالَ : كَانَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم يُحْرَسُ ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عن عَائِشَةَ .

قوله : (أخبرنا الحارث بن عبيد) ، الإيادى بكسر الهمزة بعدها تحتانية ، أبو قدامة البصرى صدوق يخطىء من الثامنة .

قوله : (يحرس) بصيغة المجهول من الحراسة ، أى يحفظه الصحابة رضى الله تعالى عنهم عن الكفار (والله يعصمك من الناس) أى يحفظك يا محمد ويمنعك منهم ، والمراد بالناس هنا الكفار .

فإن قيل : أليس قد شج رأسه وكسرت رباعيته يوم أحد وقد أوذى بضروب من الأذى ، فكيف يجمع بين ذلك وبين قوله (والله يعصمك من الناس)

قلت : المراد منه أنه يعصمه من القتل فلا يقدر عليه أحد أراده بالقتل ، وقيل فى الجواب عن هذا إن هذه الآية نزلت بعد ما شج رأسه فى يوم أحد لأن سورة المائدة من آخر القرآن نزولا .

قوله : (هذا حديث غريب) قال الحافظ فى الفتح بعد ذكر هذا الحديث : وإسناده حسن واختلف فى وصله وإرساله ، والحديث أخرجه أيضاً ابن أبى حاتم وابن جرير والحاكم فى مستدركه . وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه (وروى بعضهم هذا الحديث عن الجريرى عن عبد الله بن شقيق قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم يحرس ولم يذكروا فيه عن عائشة) قال الحافظ ابن كثير بعد نقل كلام الترمذى هذا : هكذا رواه ابن جرير من طريق إسماعيل بن علية وابن مردويه من طريق وهيب ، كلاهما عن الجريرى عن عبد الله بن شقيق مرسلا .

٥٠٣٨ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ أخبرنا شَرِيكٌ ، عن عَلِيِّ بنِ بَذِيمَةَ ، عن أَبِي عُبَيْدَةَ ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لَمَّا وَقَعَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ فِى المَعَاصِى فَنَهَتْهُمْ عُلَمَاؤُهُمْ ، فَلَمْ يَنْتَهُوا فَجَالَسُوهُمْ فِى مَجَالِسِهِمْ وَوَاكَلُوهُمْ وَشَارَبُوهُمْ ، فَضَرَبَ اللهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ وَلَعَنَهُمْ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى بنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ . قَالَ : فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ

قوله : (عن على بن بذيمة) بفتح الموحدة وكسر المعجمة الخفيفة بعدها تحتانية ساكنة الجزرى ، كنيته أبو عبد الله مولى جابر بن سمرة السوائى كوفى الأصل ثقة رمى بالتشيع من السادسة (عن أبى عبيدة) بن عبد الله بن مسعود .

قوله : (فى المعاصى) أى من الزنا وصيد يوم السبت وغيرهما (فنهتهم علماؤهم) أى أولا (فلم ينتهوا) أى فلم يقبلوا النهى ولم يتركوا المنهى (فجالسوهم) أى العلماء (فى مجالسهم) أى مجالس بنى إسرائيل العصاة ومساكنهم (وواكلوهم) من المواكلة مفاعلة المشاركة فى الأكل ، وكذا قوله وشاربوهم (فضرب الله قلوب بعضهم على بعض) وفى الرواية الآتية ببعض . قال القارى : أى خلط قلوب بعضهم ببعض ، يقال ضرب اللبن بعضه ببعض : أى خلطه ، ذكره الراغب . وقال ابن الملك : الباء للسببية ، أى سود الله قلب من لم يعص بشؤم من عصى ، فصارت قلوب جميعهم قاسية بعيدة عن قبول الحق والخير أو الرحمة بسبب المعاصى ومخالطة بعضهم بعضاً . انتهى .

قال القارى : وقوله قلب من لم يعص ، ليس على إطلاقه ، لأن مواكلتهم ومشاربتهم من إكراه وإلجاء بعد عدم انتهائهم عن معاصيهم معصية ظاهرة ، لأن مقتضى البغض فى الله أن يبعدوا عنهم ويهاجروهم ويقاطعوهم ولم يواصلوهم (ولعنهم) أى العاصين والساكتين المصاحبين (على لسان داود) بأن دعا عليهم فمسخوا قردة وهم أصحاب أيلة (وعيسى بن مريم) بأن دعا عليهم فمسخوا خنازير وهم أصحاب المائدة (ذلك) أى اللعن (بما عصوا) أى بسبب عصيانهم مباشرة ومعاشرة (وكانوا يعتدون) أى يتجاوزون عن الحد (قال) أى ابن مسعود (فجلس رسول الله

صلى اللهُ عليه وسلم ، وَكَانَ مُتَّكِئاً ، فَقَالَ : لاَ وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ ، حَتَّى تَأْطِرُوهُمْ أَطْراً » قالَ عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قالَ يَزِيدُ : وَكَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِىُّ لاَ يَقُولُ فِيهِ عن عَبْدِ اللهِ . هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

وَقَدْ رُوِىَ هَذَا الْحَدِيثُ عن مُحَمَّدِ بن مُسْلِمِ بن أَبِى الوَضَّاحِ ، عن عَلِىِّ ابنِ بَذِيمَةَ عن أَبِى عُبَيْدَةَ عن عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ عن النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَ هَذَا ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ عن أَبِى عُبَيْدَةَ عن النَّبِىِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم مُرْسَلٌ .

صلى الله عليه وسلم وكان متكئاً) أى على أحد شقيه أو مستنداً إلى ظهره قبل ذلك فجلس مستوياً للاهتمام بإتمام الكلام (فقال لا) أى لا تعذرون أو لا تنجون من العذاب ، أنتم أيها الأمة خلف أهل تلك الأمة (والذى نفسى بيده حتى تأطروهم) . بهمزة ساكنة ويبدل وبكسر الطاء (أطراً) بفتح الهمزة مفعول مطلق للتأكيد أى حتى تمنعوا أمثالهم من أهل المعصية . قال فى المجمع : أى لا تنجون من العذاب حتى تميلوهم من جانب إلى جانب من أطرت القوس آطرها بكسر طاء أطراً بسكونها إذا حنيتها ، أى تمنعوهم من الظلم وتميلوهم عن الباطل إلى الحق . وقال الطيبى : حتى متعلقة بلا كأن قائلا قال له عند ذكر مظالم بنى إسرائيل هل يعذر فى تخلية الظالمين وشأنهم ، فقال لا حتى تأطروهم وتأخذوا على أيديهم . والمعنى لا تعذرون حتى تجبروا الظالم على الإذعان للحق وإعطاء النصفة للمظلوم . واليمين معترضة بين لا وحتى وليست لا هذه بتلك التى يجىء بها المقسم تأكيداً لقسمه انتهى .

قوله : (قال يزيد) هو ابن هارون (وكان سفيان الثورى لا يقول فيه عن عبد الله) كما ذكره الترمذى فيما بعد بقوله حدثنا محمد بن بشار ، أخبرنا عبد الرحمن ابن مهدى ، أخبرنا سفيان إلخ . ورواه أيضاً ابن ماجه بهذا السند مرسلا .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه ، قال المنذرى وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه فهو منقطع .

قوله : (وقد روى هذا الحديث عن محمد بن مسلم بن أبى الوضاح عن على بن

٥٠٣٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ ، أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بنُ مَهْدِيّ ، أخبرنا سُفْيَانُ ، عن عَلِيِّ بن بَذِيمَةَ ، عن أبى عُبَيْدَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إنَّ بَنِي إسْرَائِيلَ لَمَّا وَقَعَ فِيهِمْ النَّقْصُ كَانَ الرَّجُلُ فِيهِمْ يرَى أخَاهُ يَقَعُ عَلَى الذَّنْبِ فَيَنْهَاهُ عَنْهُ ، فإذَا كَانَ الغَدُ لَمْ يَمْنَعْهُ مَا رَأَى مِنْهُ أنْ يَكُونَ أكِيلَهُ وَشَرِيبَهُ وَخَلِيطَهُ ، فَضَرَبَ اللهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ وَنَزَلَ فِيهِمْ القُرْآنُ فَقَالَ : (لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى بنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ) وَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ (وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالنَّبِيِّ ، وَمَا أُنْزِلَ إلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيراً مِنْهُمْ فَاسِقُونَ) قالَ : وَكَانَ نَبِيُّ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مُتَّكِئاً فَجَلَسَ ، فَقَالَ : لاَ حَتَّى تَأْخُذُوا عَلَى يَدِ الظَّالِمِ فَتَأْطِرُوهُ عَلَى الحَقِّ أطْراً » .

٥٠٤٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ ، أخبرنا أبُو دَاوُدَ وَأمْلاَهُ عَلَيَّ ، أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ مُسْلِمِ بنِ أبي الوَضَّاحِ عن عَلِيِّ بنِ بَذِيمَةَ عن أبي عُبَيْدَةَ عن عَبْدِ اللهِ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم بِمِثْلِهِ .

بذيمة إلخ) وصله الترمذى فيما بعد بقوله : حدثنا محمد بن بشار ، أخبرنا أبو داود وأملاه على ، أخبرنا محمد بن مسلم بن أبى الوضاح إلخ . . . .

قوله : (لم يمنعه ما رأى منه) أى لم يمنع الناهى ما رأى هو من المذنب من وقوعه على الذنب (أن يكون) أى من أن يكون الناهى (أكيله وشريبه) أى مواكل المذنب ومشاربه ومخالطه . ولفظ أبى داود أن أول مادخل النقص على بنى إسرائيل . كان الرجل يلقى الرجل، فيقول ياهذا اتق الله ودع ماتصنع فإنه لايحل لك ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده .

قوله : (وأملاه على) أى ألقى على الحديث فكتبته .

٥٠٤١ — حدثنا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ أخبرنا أَبُو عَاصِمٍ أخبرنا عُثْمَانُ بنُ سَعْدٍ، أخبرنا عِكْرِمَةُ عن ابنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي إِذَا أَصَبْتُ اللَّحْمَ انْتَشَرْتُ لِلنِّسَاءِ وَأَخَذَتْنِي شَهْوَتِي فَحَرَّمْتُ عَلَيَّ اللَّحْمَ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ، وَلاَ تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ، وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللهُ حَلاَلاً طَيِّباً﴾».

هَذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ. وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ مِنْ غَيْرِ حديثِ عُثْمَانَ بنِ سَعْدٍ مُرْسَلاً لَيْسَ فِيهِ عن ابنِ عَبَّاسٍ، وَرَوَاهُ خَالِدٌ الْحَذَّاء عن عِكْرِمَةَ مُرْسَلاً.

٥٠٤٢ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ أخبرنا إسرائيل، أخبرنا أَبُو إِسْحَاقَ عن عَمْرِو بنِ شُرَحْبِيلَ عن عُمَرَ

قوله: (أخبرنا أبو عاصم) اسمه الضحاك بن مخلد النبيل (أخبرنا عثمان بن سعد) الكاتب المعلم.

قوله: (فأنزل الله ياأيها الذين آمنوا لاتحرموا طيبات ما أحل الله لكم) أى ما طاب ولذ من الحلال. ومعنى لا تحرموا لا تمنعوها أنفسكم كمنع التحريم، أو لا تقولوا حرمناها على أنفسنا مبالغة منكم فى العزم على تركها تزهداً منكم وتقشفاً (ولا تعتدوا) أى ولا تجاوزوا الحد الذى حد عليكم فى تحليل أو تحريم، أو ولا تتعدوا حدود ما أحل لكم إلى ماحرم عليكم، أو ولا تسرفوا فى تناول الطيبات (إن الله لا يحب المعتدين) حدوده (وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيباً) حلالا حال مما رزقكم الله.

قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن أبى حاتم وابن جرير.

قوله: (أخبرنا محمد بن يوسف) هو الضبى الفريابى، أخبرنا أبو إسحاق هو السبيعى (عن عمرو بن شرحبيل) الهمدانى أبى ميسرة الكوفى ثقة عابد مخضرم.

ابن الخَطَّابِ أَنَّهُ قالَ : « اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنا فِي الخَمْرِ بَيانَ شِفاء فَنَزَلَتْ الَّتِي في البَقَرَةِ (يَسْأَلُونَكَ عن الخَمْرِ وَالمَيْسِرِ قُلْ فِيهِما إِثْمٌ كَبِيرٌ) الآيَةِ فَدُعِيَ عُمَرُ فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ ، قالَ : اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنا في الخَمْرِ بَيانَ شِفاء ، فَنَزَلَتْ الَّتِي في النِّساءِ (يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكارَى) فَدُعِيَ عُمَرُ فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ ، ثُمَّ قالَ : اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنا في الخَمْرِ بَيانَ شِفاء ، فَنَزَلَتْ الَّتِي في المائِدَةِ : (إِنَّما يُرِيدُ الشَّيْطانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ العَداوَةَ وَالبَغْضاءَ فِي الخَمْرِ وَالمَيْسِرِ - إِلَى قَوْلِهِ - فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ) ، فَدُعِيَ عُمَرُ فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ ، فَقالَ : انْتَهَيْنا انْتَهَيْنا » .

قوله : (بيان شفاء) بالإضافة أى بياناً شافياً (يسألونك عن الخمر والميسر) أى القمار يعنى ماحكمهما (قل) لهم (فيهما) أى فى تعاطيهما (إثم كبير) أى عظيم لما يحصل بسببهما من المخاصمة والمشاتمة وقول الفحش الآية ، أى ومنافع للناس) باللذة والفرح فى الخمر وإصابة المال بلا كد فى الميسر (وإثمهما) أى ماينشأ عنهما من المفاسد (أكبر) أعظم (من نفعهما) لأن أصحاب الشرب والقمار يقترفون فيهما الآثام من وجوه كثيرة (فقرئت عليه) أى الآية المذكورة (إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر) وبعده (ويصدكم) : عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون (فقال) أى عمر (انتهينا انتهينا) أى عن إتيانهما أو عن طلب البيان الشافى والظاهر هو الأول . وفى رواية أبى داود فنزلت هذه الآية ، (فهل أنتم منتهون)

قال الطيبى : فنزلت هذه الآية يعنى قوله تعالى : (ياأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر) الآيتين وفيهما دلائل سبعة على تحريم الخمر : أحدها قوله (رجس) والرجس هو النجس وكل نجس حرام ، والثانى قوله (من عمل الشيطان) وماهو من عمله حرام . والثالث : قوله (فاجتنبوه) وما أمر الله تعالى باجتنابه فهو حرام . والرابع : قوله (لعلكم تفلحون) وما علق رجاء الفلاح باجتنابه فالإتيان به حرام

وَقَدْ رُوِيَ عن إِسْرَائِيلَ مُرْسَلاً .

٥٠٤٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلاَءِ ، أخبرنا وَكِيعٌ عن إِسْرَائِيلَ عن أَبِي إِسْحَاقَ عن أَبِي مَيْسَرَةَ : « أَنَّ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ ، قَالَ : اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانَ شِفَاءٍ » .

فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بنِ يُوسُفَ .

٥٠٤٤ — حدثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ ، أخبرنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى ، عن

والخامس قوله (يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر) وماهو سبب وقوع العداوة والبغضاء بين المسلمين فهو حرام . والسادس قوله (ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة) وما يصد به الشيطان عن ذكر الله وعن الصلاة فهو حرام : والسابع قوله (فهل أنتم منتهون) معناه انتهوا وما أمر الله عباده بالانتهاء عنه فالإتيان به حرام انتهى .

قوله : (وقد روى عن إسرائيل مرسلا) أى روى عنه عن أبى إسحاق عن عمرو بن شرحبيل بلفظ : أن عمر بن الخطاب قال اللهم إلخ ، كما بينه الترمذى بعد هذا .

(حدثنا محمد بن العلاء) كنيته أبو كريب وهو مشهور بها (عن أبى ميسرة) هو كنية عمرو بن شرحبيل المذكور فى الإسناد المتقدم (وهذا أصح من حديث محمد بن يوسف) أى حديث وكيع عن إسرائيل عن أبى إسحاق عن عمرو بن شرحبيل بلفظ أن عمر بن الخطاب قال أصح من حديث محمد بن يوسف عن أبى إسحاق عن عمر ، وبلفظ عن عمر بن الخطاب أنه قال ، لأن وكيعاً أحفظ من محمد بن يوسف .

قلت : فيه أن محمد بن يوسف لم ينفرد بلفظ عن عمر بل قد تابعه على هذا اللفظ إسماعيل بن جعفر عند أبى داود وخلف بن الوليد عند أحمد . وحديث عمر هذا أخرجه أيضاً أحمد وأبو داود والنسائى . وقال الحافظ فى الفتح بعد ذكر هذا الحديث صححه على بن المدينى والترمذى وكذا قال الحافظ ابن كثير فى تفسيره .

إِسْرَائِيلَ عن أبى إِسْحَاقَ عن الْبَرَاءِ قالَ : « مَاتَ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قَبْلَ أَنْ تُحَرَّمَ الْخَمْرُ ، فَلَمَّا حُرِّمَتِ الْخَمْرُ ، قالَ : رِجَالٌ كَيْفَ بِأَصْحَابِنَا وَقَدْ مَاتُوا يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ ؟ فَنَزَلَتْ : ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾ » . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد رَوَاهُ شُعْبَةُ عن أبى إِسْحَاقَ عن الْبَرَاءِ أيضاً .

قوله : (فلما حرمت) قال الحافظ : والذى يظهر أن تحريمها كان عام الفتح سنة ثمان . وذكر روايات تدل على ذلك (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا) أى لاحرج عليهم ولا إثم عليهم فيما شربوا من الخمر وأكلوا من مال القمار فى وقت الإباحة قبل التحريم .

قال ابن قتيبة : يقال لم أطعم خبزاً ولا ماء ولا نوماً . قال الشاعر :

فإن شئت حرمت النساء سواكمو   وإن شئت لم أطعم نقاخاً ولا بردا

النقاخ الماء ، والبرد النوم (إذا ما اتقوا) أى إذا ما اتقوا الشرك ، وقيل اتقوا ما حرم الله عليهم (وآمنوا) يعنى بالله ورسوله (وعملوا الصالحات) أى ازدادوا من عمل الصالحات ثم (اتقوا وآمنوا) أى اتقوا الخمر والميسر بعد التحريم . فعلى هذا تكون الأولى إخباراً عن حال من مات وهو يشربها قبل التحريم أنه لا جناح عليه ، والثانية خطاب من بقى بعد التحريم أمروا باتقائها والإيمان بتحريمها . ثم اتقوا : أى ما حرم عليهم فى المستقبل ، وأحسنوا : أى العمل ، وقيل المراد بالاتقاء الأول فعل التقوى ، وبالثانى المداومة عليها ، وبالثالث اتقاء الظلم مع ضم الإحسان إليه . وقيل إن المقصود من التكرير التأكيد والمبالغة فى الحث على الإيمان والتقوى وضم الإحسان إليهما ، والله يحب المحسنين : أى أنه تعالى يحب المتقربين إليه بالإيمان والأعمال الصالحة والتقوى والإحسان .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود الوطيالسى . وقد رواه

٥٠٤٥ — حدثنا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ ، أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ جعفرٍ ، عن شُعْبَةَ عن أبى إسْحَاقَ قال : قال الْبَرَاء بنُ عازِبٍ : « ماتَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَهُمْ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ ، فَلَمَّا نَزَلَتْ تَحْرِيمُهَا قال نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم : فَكَيْفَ بِأَصْحَابِنَا الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ يَشْرَبُونَهَا ؟ قال: فنزلَتْ : (لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا ... الآية) » . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٥٠٤٦ — حدثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ ، أخبرنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ أبى رِزْمَةَ عن إسْرَائِيلَ عن سِمَاكٍ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال قالُوا : « يارسولَ اللهِ أَرَأَيْتَ الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ ؟ فنزلت : (لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ) » . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٥٠٤٧ — حدثنا سُفْيَانُ بنُ وَكِيعٍ ، أخبرنا خالِدُ بنُ مَخْلَدٍ عن عَلِيِّ ابنِ مِسْهَرٍ عن الأعمَشِ عن إبراهِيمَ عن عَلْقَمَةَ عن عَبْدِ اللهِ قال : لَمَّا نَزَلَتْ :

شعبة عن أبى إسحاق عن البراء أيضاً ، أى كما أن إسرائيل روى هذا الحديث عن أبى إسحاق عن البراء كذلك رواه شعبة أيضاً عن أبى إسحاق عن البراء .

قوله : (أرأيت) أى أخبرنى (وهم يشربون الخمر) جملة حالية ، لما نزل تحريم الخمر ظرف بقوله ، قالوا : أى قالوا حين نزل تحريم الخمر . قال فى القاموس : لما تكون بمعنى حين ولم الجازمة وإلا .

وقوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وزاد فى آخره : ولما حولت القبلة قال ناس يارسول الله إخواننا الذين ماتوا وهم يصلون إلى بيت المقدس ، فأنزل الله : وما كان الله ليضيع إيمانكم .

﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾ قال لِي رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « أَنْتَ مِنْهُمْ » . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٥٠٤٨ — حدثنا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ ، أخبرنا مَنْصُورُ بنُ وَرْدَانَ عن عَلِيِّ بنِ عَبْدِ الأَعْلَى عن أَبِيهِ عن أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عن عَلِيٍّ قال : « لَمَّا نَزَلَتْ : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ قالُوا : يارسولَ اللهِ في كُلِّ عامٍ ؟ فَسَكَتَ ، فقالُوا : يارسولَ اللهِ ، في كُلِّ عامٍ ؟ قال : لاَ ، وَلَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ ، وَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾ » .

قوله : (قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل لى أنت منهم) قال النووى معناه أن ابن مسعود منهم انتهى . وقال الخازن معناه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل له إن ابن مسعود منهم يعنى من الذين آمنوا وعملوا الصالحات إلخ .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والنسائى .

قوله أخبرنا منصور بن وردان الأسدى العطار الكوفى مقبول من التاسعة (عن أبيه) هو عبد الأعلى بن عامر الثعلبى بالمثلثة والمهملة ، الكوفى صدوق ، يهم من السادسة .

قوله (فى كل عام) بحذف همزة الاستفهام (ولو قلت نعم لوجبت) استدل بظاهره على أن الإيجاب كان مفوضاً إليه صلى الله عليه وسلم كما ذهب إليه بعضهم ، ورد بأن قوله:لو قلت،أعم من أن يكون من تلقاء نفسه أو بوحى نازل أو رأى يراه إن جوزنا له الاجتهاد ، والدال على الأعم لايدل على الأخص ، قاله الطيبى وغيره (لاتسألوا عن أشياء) قال الخليل وسيبويه وجمهور البصريين أصله شيئاء بهمزتين بينهما ألف وهى فعلاء من لفظ شىء وهمزتها الثانية للتأنيث ، ولذا لم تنصرف كحمراء وهى مفردة لفظ جمع معنى ، ولما استثقلت الهمزتان المجتمعتان

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من حديثِ عَلِيٍّ .

وفى البابِ عن أبى هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ .

٥٠٤٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ مَعْمَرٍ أبُو عَبْدِ اللهِ الْبَصْرِىُّ ، أخبرنا رَوْحُ ابنُ عُبَادَةَ ، أخبرنا شُعْبَةُ ، أخبرنى مُوسَى بنُ أَنَسٍ قال : « سَمِعْتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ يقولُ : قال رَجُلٌ : يارسولَ اللهِ مَنْ أَبِى ؟ قال : أَبُوكَ فُلَانٌ ، قال :

قدمت الأولى التى هى لام الكلمة فجعلت قبل الشين ، فصار وزنها افعاء (إن تبدلكم) أى تظهر لكم (تسؤكم) لما فيها من المشقة ، وإن تسألوا عنها حين ينزل القرآن : أى فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم تبدلكم . المعنى إذا سألتم عن أشياء فى زمنه ينزل القرآن بإبدائها ومتى أبدأها ساءتكم فلا تسألوا عنها .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وابن ماجه ، وقد تقدم هـذا الحديث بإسناده ومتنه فى باب : كم فرض الحج ، وبينت هناك أن هذا الحديث منقطع .

قوله : (وفى الباب عن أبى هريرة وابن عباس) تقدم تخريج حديثيهما فى الباب المذكور .

قوله : (حدثنا محمد بن معمر) بن ربعى القيسى (أبو عبد الله البصرى) البحرانى بالموحدة والمهملة ، صدوق من كبار الحادية عشرة (أخبرنى موسى بن أنس) بن مالك الأنصارى قاضى البصرة ، ثقة من الرابعة .

قوله : (قال رجل) هو عبد الله بن حذافة القرشى السهمى ، وفى رواية البخارى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ، فقام عبد الله بن حذافة فقال : من أبى (من أبى) جملة من المبتدأ والخبر مقول القول .

فإن قلت : لم سأله عن ذلك ؟

قلت : لأنه كان ينسب إلى غير أبيه إذا لاحى أحداً فنسبه عليه الصلاة والسلام إلى أبيه .

فإن قلت : من أين عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ابنه ؟

فَنَزَلَتْ : (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ) » . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ .

٥٠٥٠ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ ، أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ ، أخبرنا إِسْمَاعِيلُ بنُ أبي خالدٍ عن قَيْسِ بنِ أبي حازمٍ عن أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّهُ قال : « يا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ هَذِهِ الآيَةَ : (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ) وإني سَمِعْتُ رسولَ اللهِ

قلت : إما بالوحى وهو الظاهر أو بحكم الفراسة ، قاله العينى (لا تسألوا عن أشياء الخ) قال الحافظ : قد تعلق بهذا النهى من كره السؤال عما لم يقع وقد أسنده الدارمى فى مقدمة كتابه عن جماعة من الصحابة والتابعين . وقال ابن العربى: اعتقد قوم من الغافلين منع أسئلة النوازل حتى تقع تعلقاً بهذه الآية وليس كذلك لأنها مصرحة بأن المنهى عنه ما تقع المسألة فى جوابه ، ومسائل النوازل ليست كذلك وهو كما قال إلا أنه أساء فى قوله الغافلين على عادته كما نبه عليه القرطبى . وقد روى مسلم عن سعد بن أبى وقاص رفعه : أعظم المسلمين بالمسلمين جرماً من سأل عن شىء لم يحرم فحرم من أجل مسألته ، وهذا يبين المراد من الآية وليس مما أشار إليه ابن العربى فى شىء انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد والبخارى ومسلم والنسائى .

قوله : (أنه قال يا أيها الناس) وفى رواية أحمد : قام أبو بكر الصديق رضى الله عنه فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : يا أيها الناس (إنكم تقرؤون هذه الآية) زاد أبو داود فى روايته وتضعونها على غير مواضعها ، يعنى تجرونها على عمومها وتمتنعون عن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر مطلقاً وليس كذلك (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم) انتصب أنفسكم بعليكم وهو من أسماء الأفعال ، أى الزموا إصلاح أنفسكم واحفظوها عن المعاصى ، والكاف والميم فى عليكم فى موضع جر لأن اسم الفعل هو الجار والمجرور لا على وحدها (لا يضركم من ضل إذا

صلى اللهُ عليه وسلم يقولُ : إنَّ النَّاسَ إذَا رَأَوْا ظَالِماً فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللهُ بِعِقَابٍ مِنْهُ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد رَوَاهُ غيرُ وَاحِدٍ ، عن إسْمَاعِيلَ بنِ أبي خالِدٍ نحْوَ هذا الحديثِ مرفوعاً . وَرَوَى بَعْضُهُمْ عن إسماعِيلَ عن قَيْسٍ عن أبي بَكْرٍ قَوْلَهُ وَلَمْ يَرْفَعُوهُ .

٥٠٥١ — حدثنا سَعِيدُ بنُ يَعْقُوبَ الطَّالَقَانِيُّ ، حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ ، أخبرنا عُتْبَةُ بنُ أبي حَكِيمٍ ، أخبرنا عَمْرُو بنُ جَارِيَةَ اللَّخْمِيُّ

اهتديتم) أى فإذا ألزمتم إصلاح أنفسكم وحفظتموها ، لم يضركم إذا عجزتم عن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ضلال من ضل بارتكاب المناهى إذا اهتديتم اجتنابها . وليس فى هذه الآية دليل على ترك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر إذا كان فعل ذلك ممكناً (فلم يأخذوا على يديه) أى لم يمنعوه عن ظلمه مع القدرة على منعه أن يعمهم الله بعقاب منه ، أى بنوع من العذاب .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) . وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه . وقد تقدم هذا الحديث فى باب نزول العذاب إذ لم يغير المنكر من أبواب الفتن .

قوله : (وقد رواه غير واحد عن إسماعيل بن أبى خالد نحو هذا الحديث مرفوعاً الخ) قال الحافظ ابن كثير فى تفسيره بعد ذكر هذا الحديث : قد روى هذا الحديث أصحاب السنن الأربعة وابن حبان فى صحيحه وغيرهم من طرق كثيرة عن جماعة كثيرة عن إسماعيل بن أبى خالد به متصلا مرفوعاً ، ومنهم من رواه عنه به موقوفاً على الصديق ، وقد رجح رفعه الدارقطنى وغيره .

قوله : (أخبرنا عتبة بن أبى حكيم) الهمدانى بسكون الميم أبو العباس الأردنى بضم الهمزة والدال بينهما راء ساكنة وتشديد النون ، صدوق يخطى كثيراً من السادسة (أخبرنا عمرو بن جارية) بالجيم اللخمى شامى مقبول . وقال فى تهذيب

عن أبى أُمَيَّةَ الشَّعْبَانِىِّ قال : أَتَيْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِىَّ فَقُلْتُ لَهُ : كَيْفَ تَصْنَعُ فى هَذِهِ الآيَةِ ؟ قال : أَيَّةُ آيَةٍ ؟ قُلْتُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لايَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ) قال : « أَمَا وَاللهِ لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْهَا خَبِيراً ، سَأَلْتُ عَنْهَا رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : بَلْ ائْتَمِرُوا بِالْمَعْرُوفِ ، وَتَنَاهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ ، حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ شُحًّا مُطَاعاً ،

التهذيب فى ترجمته : يقال إنه عم عتبة بن أبى حكيم ، ذكره ابن حبان فى الثقات له عندهم حديث واحد من رواية أبى أمية عن أبى ثعلبة : إذا رأيت شحاعاً مطاعاً الحديث (عن أبى أمية الشعبانى) الدمشق اسمه يحمد بضم التحتانية وسكون المهملة وكسر الميم ، وقيل بفتح أوله والميم ، وقيل اسمه عبد الله ، مقبول من الثانية .

قوله : (فقلت له كيف تصنع فى هذه الآية) وفى رواية أبى داود : كيف تقول فى هذه الآية ، يعنى مامعنى هذه الآية وماتقول فيها ، فإن ظاهرها يدل على أنه لا حاجة إلى الأمر والنهى بل على كل مسلم إصلاح نفسه (أما) بالتخفيف حرف التنبيه (لقد سألت) بفتح التاء بصيغة الخطاب (خبيراً) أى عارفاً وعالماً بمعنى هذه الآية (سألت) بضم التاء بصيغة المتكلم (بل ائتمروا) أى امتثلوا (بالمعروف) أى ومنه الأمر به (وتناهوا) أى انتهوا واجتنبوا (عن المنكر) ومنه الامتناع عن نهيه أو الائتمار بمعنى التآمر ، كالاختصام بمعنى التخاصم ، ويؤيده التناهى . والمعنى ليأمر بعضكم بعضاً بالمعروف ، وتنه طائفة منكم طائفة عن المنكر .

وقال الطيبى رحمه الله : قوله بل ائتمروا إضراب عن مقدر ، أى سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقلت أما نترك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بناء على ظاهر الآية ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : لاتتركوا بل ائتمروا بالمعروف الخ (حتى إذا رأيت) أى أيها المخاطب خطاباً عاماً . والمعنى إذا علمت الغالب على الناس (شحاً مطاعاً) أى بخلا مطاعاً بأن أطاعته نفسك وطاوعه غيرك قاله القارى .

وَهَوًى مُتَّبَعًا ، وَدُنْيَا مُؤْثَرَةً ، وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ ، فَعَلَيْكَ بِخَاصَّةِ نَفْسِكَ وَدَعِ الْعَوَامَّ ، فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامًا الصَّبْرُ فِيهِنَّ مِثْلُ الْقَبْضِ عَلَى الْجَمْرِ ، لِلْعَامِلِ فِيهِنَّ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلًا يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِكُمْ » . قال عَبْدُ اللهِ بنُ الْمُبَارَكِ : وَزَادَنِى غيرُ عُتْبَةَ قِيلَ : يارسولَ اللهِ أَجْرُ خَمْسِينَ رَجُلًا مِنَّا أَوْ مِنْهُمْ ؟ قال : لَا ، بَلْ أَجْرُ خَمْسِينَ رَجُلًا مِنْكُمْ » .

وفى النهاية : هو أشد البخل ، وقيل البخل مع الحرص ، وقيل البخل فى أفراد الامور وآحادها ، والشح عام ، وقيل البخل بالمال والشح بالمال وبالمعروف (وهوى متبعاً) بصيغة المفعول ، أى وهوى للنفس متبوعاً . وحاصله أن كلا يتبع هواه (ودنيا) بالقصر وهى عبارة عن المال والجاه فى الدار الدنية (مؤثرة) أى مختارة على أمور الدين (وإعجاب كل ذى رأى برأيه) أى من غير نظر إلى الكتاب والسنة ، والإعجاب بكسر الهمزة : هو وجدان الشىء حسناً ورؤيته مستحسناً بحيث يصير صاحبه به معجباً وعن قبول كلام الغير مجنباً وإن كان قبيحاً فى نفس الأمر (فعليك نفسك)منصوب وقيل مرفوع ، أى فالواجب أو فيجب عليك حفظها من المعاصى . لكن يؤيد الأول وهو أن يكون الإغراء بمعنى الزم خاصة نفسك قوله (ودع العوام) : أى اترك أمر عامة الناس الخارجين عن طريق الخواص (فإن من ورائكم أياماً) أى قدامكم من الأزمان الآتية (الصبر فيهن مثل القبض على الجمر) يعنى يلحقه المشقة بالصبر فى تلك الأيام كمشقة الصابر على قبض الجمر بيده (يعملون مثل عملكم) .

وفى رواية أبى داود : يعملون مثل عمله ، أى فى غير زمانه (قال لا بل أجر خمسين رجلا منكم) قال فى اللمعات : يدل على فضل هؤلاء فى الأجر على الصحابة من هذه الحيثية ، وقد جاء أمثال هذا أحاديث أخر ، وتوجيهه كما ذكروا أن الفضل الجزئى لاينافى الفضل الكلى .

وقد تكلم ابن عبد البر فى هذه المسألة وقال : يمكن أن يجىء بعد الصحابة من هو فى درجة بعض منهم أو أفضل ومختار العلماء خلافه انتهى .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

٥٠٥٢ — حدثنا الحَسَنُ بنُ أَحمَدَ بنِ أبى شُعَيْبٍ الحَرَّانىُّ ، أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ الحَرَّانىُّ ، أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ إسْحاقَ عن أبى النَّضْرِ عن بَاذَانَ مَوْلَى أُمِّ هَانِىءٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ عن تَمِيمٍ الدَّارِىِّ فى هَذِهِ الآيَةِ : (يا أَيُّهَا الَّذِينَ

وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام : ليس هـذا على إطلاقه بل هو مبنى على قاعدتين :

أحدهما : أن الأعمال تشرف بثمراتها ، والثانية أن الغريب فى آخر الإسلام كالغريب فى أوله وبالعكس ، لقوله عليـه السلام : بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ فطوبى للغرباء من أمتى ، يريد المنفردين عن أهل زمانهم .

إذا تقرر ذلك فنقول : الإنفاق فى أول الإسلام أفضل لقوله عليه السلام لخالد بن الوليد رضى الله عنه : لو أنفق أحـدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه ، أى مد الحنطة . والسبب فيه أن تلك النفقة أثمرت فى فتح الإسلام وإعلاء كلمة الله مالا يثمر غيرها ، وكذلك الجهاد بالنفوس لا يصل المتأخرون فيه إلى فضـل المتقدمين لقلة عدد المتقدمين وقلة أنصارهم ، فكان جهادهم أفضل ، ولأن بذل النفس مع النصرة ورجاء الحياة ليس لبذلها مع عدمها ، ولذلك قال عليه السلام يكون القابض على دينه كالقابض على الجمر لا يستطيع دوام ذلك لمزيد المشقة فكذلك المتأخر فى حفظ دينه ، وأما المتقدمون فليسوا كذلك لكثرة المعين وعدم المنكر . فعلى هذا ينزل الحديث انتهى ، كذا فى مرقاة الصعود .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود وابن ماجه وابن جرير وابن أبى حاتم والحاكم والبيهقى فى شعب الإيمان .

قوله : (عن أبى النضر) اسمه محمد بن السائب بن بشر الكلبى الكوفى النسابة المفسر ، متهم بالكذب ورمى بالرفض من السادسة (عن باذان) قال فى التقريب : باذام بالذال المعجمة . ويقال آخره نون ، أبو صالح ، مولى أم هانىء ، ضعيف مدلس من الثالثة (عن تميم الدارى) صحابى مشهور .

آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ) قال : بَرِىءَ النَّاسُ مِنْهَا غَيْرِى وَغَيْرَ عَدِىِّ بنِ بَدَّاء ، وكَانَا نَصْرَانِيَّيْنِ يَخْتَلِفَانِ إِلَى الشَّامِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ ، فَأَتَيَا الشَّامَ لِتِجَارَتِهِمَا ، وَقَدِمَ عَلَيْهِمَا مَوْلًى لِبَنِي سَهْمٍ يُقَالُ لَهُ بُدَيْلُ بنُ أَبِى مَرْيَمَ بِتِجَارَةٍ وَمَعَهُ جَامٌ مِنْ فِضَّةٍ يُرِيدُ بِهِ الْمَلِكَ وَهُوَ عُظْمُ تِجَارَتِهِ فَمَرِضَ ، فَأَوْصَى إِلَيْهِمَا وَأَمَرَهُمَا أَنْ يُبَلِّغَا مَا تَرَكَ أَهْلَهُ .

قال تَمِيمٌ : فَلَمَّا مَاتَ أَخَذْنَا ذَلِكَ الْجَامَ فَبِعْنَاهُ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ ، ثُمَّ اقْتَسَمْنَاهُ أَنَا وَعَدِىُّ بنُ بَدَّاء ، فَلَمَّا أَتَيْنَا إِلَى أَهْلِهِ دَفَعْنَا إِلَيْهِمْ مَا كَانَ مَعَنَا وَفَقَدُوا الْجَامَ ، فَسَأَلُونَا عَنْهُ ، فَقُلْنَا : مَاتَرَكَ غَيْرَ هَذَا وَمَادَفَعَ إِلَيْنَا غَيْرَهُ .

قال تَمِيمٌ : فَلَمَّا أَسْلَمْتُ بَعْدَ قُدُومِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم

قوله : (قال برىء الناس منها) أى من هذه الآية (غيرى وغير عدى بن بداء) بفتح الموحدة وتشديد المهملة مع المد ووقع عند الواقدى : أن عدى بن بداء كان أخا تميم الدارى ، فإن ثبت فلعله أخوه لأمه أو من الرضاعة لكن فى تفسير مقاتل بن حيان أن رجلين نصرانيين من أهل دارين أحدهما تميم والآخر يمانى قاله الحافظ (يختلفان إلى الشام) أى يترددان إليه للتجارة (يقال له بديل ابن أبى مريم) بضم الموحدة وفتح الدال المهملة مصغراً . ووقع فى رواية ابن جريج أنه كان مسلماً ، وكذا أخرجه بسنده فى تفسيره (ومعه جام) بالجيم وتخفيف الميم : أى إناء (يريد به الملك) أى ليبيعه منه (وهو عظم تجارته) بضم العين المهملة وسكون الظاء المعجمة ، أى معظم أموال تجارته أو بكسر العين المهملة وفتح الظاء المعجمة . وعظم الشىء كبره (فمرض) أى بديل السهمى (فأوصى إليهما) أى إلى تميم وعدى .

وفى رواية أن السهمى المذكور مرض ، فكتب وصيته بيده ثم دسها فى متاعه ثم أوصى إليهما (أن يبلغا) من الإبلاغ ، أى يوصلا (ما ترك) مفعول أول ليبلغا (أهله) مفعول ثان (فلما مات) أى بديل (وفقدوا الجام) أى

المَدِينَةَ تَأَثَّمْتُ مِنْ ذَلِكَ ، فَأَتَيْتُ أَهْلَهُ ، فَأَخْبَرْتُهُمُ الْخَبَرَ ، وَأَدَّيْتُ إِلَيْهِمْ خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ ، وَأَخْبَرْتُهُمْ أَنَّ عِنْدَ صَاحِبِي مِثْلَهَا ، فَأَتَوْا بِهِ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَسَأَلَهُمُ الْبَيِّنَةَ ، فَلَمْ يَجِدُوا ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَحْلِفُوهُ بِمَا يَعْظُمُ بِهِ عَلَى أَهْلِ دِينِهِ ، فَحَلَفَ ، فَأَنْزَلَ اللهُ : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ ـ إلى قوله ـ أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ) .

فقد أهل بديل الجام المذكور ولم يجدوه فى متاعه (تأثمت من ذلك) أى تحرجت منه. قال فى النهاية: يقال تأثم فلان إذا فعل فعلا خرج به من الإثم ، كما يقال تحرج إذا فعل ما يخرج به من الحرج (عند صاحبى) أى عدى بن بداء (فأتوا) أى أهل بديل (به) أى بعدى بن بداء (فسألهم البينة) أى طلب النبي صلى الله عليه وسلم من أهل بديل البينة على ما أدعوه (فلم يجدوا) أى البينة (أن يستحلفوه) أى عدياً (فحلف) أى عدى .

قوله : (ياأيها الذين آمنوا شهادة بينكم الخ) الآية بتمامها مع تفسيرها هكذا «ياأيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان » ارتفع اثنان لأنه خبر المبتدأ بتقدير المضاف أى شهادة بينكم حينئذ شهادة اثنين أو فاعل شهادة بينكم على أن خبرها محذوف أى فيما نزل عليكم أن يشهد بينكم اثنان . وأضاف الشهادة إلى البين توسعاً لأنها جارية بينهم ، وإذا حضر : ظرف للشهادة ، وحين الوصية : بدل منه ، ذوا عدل منكم : يعنى من أهل دينكم وملتكم يامعشر المؤمنين . وقيل معناه من أقاربكم وهما صفتان لاثنان .

واختلفوا فى هذين الاثنين ، فقيل هما الشاهدان اللذان يشهدان على وصية الموصى، وقيل هما الوصيان لأن الآية نزلت فيهما ولأنه قال تعالى: فيقسمان بالله . والشاهد لايلزمه يمين وجعل الوصى اثنين تأكيداً ، فعلى هذا تكون الشهادة بمعنى الحضور كقولك شهدت وصية فلان بمعنى حضرت ، أو آخران : كائنان من غيركم يعنى من غير أهل دينكم وملتكم وهم الكفار ، وقيل من غير عشيرتكم وقبيلتكم

وهم مسلمون ، والأول هو الأنسب بسياق الآية ، وبه قال أبو موسى الأشعرى وابن عباس وغيرهما ، فيكون فى الآية دليل على جواز شهادة أهل الذمة على المسلمين فى السفر فى خصوص الوصايا كما يفيده النظم القرآنى . ويشهد له السبب للنزول ، فإذا لم يكن مع الموصى من يشهد على وصيته فليشهد رجلان من أهل الكفر فإذا قدما وأديا الشهادة على وصيته حلفا بعد الصلاة أنهما ما كذبا ولا بدلا وأن ما شهد به حق فيحكم حينئذ بشهادتهما فإن عثر بعد ذلك على أنهما كذبا أو خانا حلف رجلان من أولياء الموصى وغرم الشاهدان الكافران ما ظهر عليهما من خيانة أو نحوها ، هذا معنى الآية عند من تقدم ذكره . وبه قال سعيد بن المسيب ويحى بن يعمر وسعيد بن جبير وأبو مجلز والنخعى وشريح وعبيدة السلمانى وابن سيرين ومجاهد وقتادة والسدى والثورى وأبو عبيدة وأحمد بن حنبل ، وذهب إلى الثانى أعنى تفسير ضمير منكم بالقرابة أو العشيرة .

وتفسير غيركم بالأجانب الزهرى والحسن وعكرمة ، وذهب مالك والشافعى وأبو حنيفة وغيرهم من الفقهاء إلى أن الآية منسوخة، واحتجوا بقوله «ممن ترضون من الشهداء» وقوله (وأشهدوا ذوى عدل منكم) والكفار ليسوا بمرضيين ولا عدول ، وخالفهم الجمهور فقالوا الآية محكمة وهو الحق لعدم وجود دليل صحيح على النسخ .

وأما قوله تعالى : «ممن ترضون من الشهداء» وقوله : «وأشهدوا ذوى عدل منكم» وفهما عامان فى الأشخاص والأزمان والأحوال ، وهذه الآية خاصة بحالة الضرب فى الأرض والوصية وبحالة عدم الشهود المسلمين ، ولا تعارض بين خاص وعام (إن أنتم ضربتم) أى سافرتم ، والظاهر أن هذا الشرط قيد فى قوله آخران من غيركم فقط. والمعنى ينبغى أن يشهد اثنان منكم وإن تعذر كما فى السفر فمن غيركم وقيل هو قيد فى أصل شهادة وذلك أنسب على تقدير تفسير الآية باتخاذ الوصيين فى الأرض (فأصابتكم مصيبة الموت) يعنى فنزل بكم أسباب الموت فأوصيتم إليهما ودفعتم ما لكم إليهما ، ثم ذهبا إلى ورثتكم بوصيتكم وبما تركتم فارتابوا فى أمرهما وادعوا عليهما خيانة ، فالحكم فيه أنكم تحبسونهما : أى توقفونهما وهو استئناف كلام أو صفة لقوله أو آخران من غيركم أى وآخران من غيركم محبوسان

والشرط بجوابه المحذوف المدلول عليه وآخران من غيركم أعتراض بين الصفة والموصوف من بعد الصلاة أى من بعد صلاة العصر ، وبه قال عامة المفسرين . ووجه ذلك أن هذا الوقت كان معروفاً عندهم بالتحليف بعدها فالتقييد بالمعروف المشهور أغنى عن التقييد باللفظ مع ما عند أهل الكفر بالله من تعظيم ذلك الوقت وذلك لقربه من غروب الشمس ، فيقسمان : أى الشاهدان على الوصية أو الوصيان بالله إن ارتبتم أى إن شككتم فى شأنهما واتهمتموهما فحلفوهما ، وبهذا يحتج من يقول الآية نازلة فى إشهاد الكفار لأن تحليف الشاهد المسلم غير مشروع.

ومن قال الآية نازلة فى حق المسلم قال إنها منسوخة، وقوله إن ارتبتم: اعتراض بين يقسمان وجوابه وهو لانشترى به أى بالقسم ثمناً : أى لانعتاض عنه بعوض قليل من الدنيا الفانية الزائلة ، ولو كان ذا قربى: أى ولو كان المشهود له أو المقسم له ذا قرابة منا، ولا نكتم شهادة الله : إنما أضاف الشهادة إلى الله سبحانه لأنه أمر بإقامتها ونهى عن كتمانها (إنا إذاً لمن الآثمين) يعنى إن كتمنا الشهادة أو خنا فيها، فإن عثر: يقال عثر على كذا اطلع عليه ويقال عثرت منه على خيانة أى اطلعت وأعثرت غيرى عليه ومنه قوله تعالى : « وكذلك أعثرنا عليهم » وأصل العثور : الوقوع والسقوط على الشىء ، وقيل الهجوم على شىء لم يهجم عليه غيره وكل من اطلع على أمر كان قد خفى عليه قيل له قد عثر عليه . والمعنى أنه إذا اطلع وظهر بعد التحليف على أنهما أى الشاهدين أو الوصيين على الخلاف فى أن الاثنين وصيان أو شاهدان على الوصية استحقا إثماً : أى فعلا ما يوجبه من خيانة أو كذب فى الشهادة بأن وجد عندهما مثلا ما اتهما به وادعيا أنهما ابتاعاه من الميت أو أوصى لهما به ، فآخران أى فشاهدان آخران أو فحالفان آخران من أولياء الميت ، يقومان مقامهما: أى مقام الذين عثر على أنهما استحقا إثماً : فيشهدان أو يحلفان على ما هو الحق ، من الذين استحق عليهم : على البناء للفاعل قراءة على وابن عباس وأبى رضى الله عنهم ، أى من أهل الميت الذين استحق عليهم الأوليان من بينهم أى الأقربان إلى الميت الوارثان له الأحقان بالشهادة ومفعول استحق محذوف، أى استحقا عليهم أن يجردوهما للقيام بالشهادة لأنها حقهما ويظهروا بها كذب الكاذبين ، وهما فى الحقيقة الآخران القائمان مقام الأولين على وضع المظهر مقام المضمر ، وقرىء على البناء للمفعول وهو الأظهر أى من الذين استحق عليهم

فَقَامَ عَمْرُو بنُ العَاصِ وَرَجُلٌ آخَرُ فَحَلَفَا ، فَنُزِعَتْ الخَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ مِنْ عَدِىِّ بنِ بَدَّاء .

هـذا حديثٌ غريبٌ وليس إسنادُهُ بِصَحِيحٍ . وأبو النَّضْرِ الذى رَوَى عَنْهُ مُحَمَّدُ بنُ إسْحَاقَ هـذا الحديثَ هُوَ عِنْدِى مُحَمَّدُ بنُ السَّائِبِ الكَلْبىُّ يُكْنَى أبَا النَّضْرِ ، وقد تَرَكَهُ أَهْلُ العِلْمِ بالحديثِ ، وَهُوَ صَاحِبُ التَّفْسِيرِ ، سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ إسماعِيلَ يقولُ : مُحَمَّدُ بنُ سَائِبٍ الكَلْبىُّ يُكْنَى أبَا النَّضْرِ ولا نَعْرِفُ لِسَالِمٍ أبى النَّضْرِ المَدِينِىِّ رِوَايَةً عن أبى صالحٍ مَوْلَى أُمِّ هَانِىءٍ .

الإثم أى جنى عليهم وهم أهل الميت وعشيرته . فالأوليان مرفوع على أنه خبر لمبتدأ محذوف كأنه قيل ومنهما فقيل الأوليان أو هو بدل من الضمير فى يقومان أو من آخران ، فيقسمان بالله : أى فيحلفان على خيانة الشاهدين ويقولان، لشهادتنا أحق من شهادتهما : يعنى أيماننا أحق وأصدق من أيمانهما ، وما اعتدينا : أى ما تجاوزنا الحق فى أيماننا ، وقولنا إن شهادتنا أحق من شهادة هذين الوصيين الخائنين، إنا إذا لمن الظالمين: أى إن حلفنا كاذبين ، ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها : يعنى ذلك الذى حكمنا به من رد اليمين على أولياء الميت بعد أيمانهم أقرب أن يأتوا بالشهادة على وجهها ، يعنى أن يأتى الوصيان وسائر الناس بالشهادة على وجهها الذى تحملوها عليه من غير تحريف ولا خيانة، أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم : أى وأقرب أن يخافوا أن ترد الأيمان على أولياء الميت فيحلفوا على خيانتهم وكذبهم فيفتضحوا أو يغرموا فربما لايحلفون كاذبين إذا خافوا هذا الحكم، واتقوا الله : بترك الخيانة والكذب ، واسمعوا : ماتؤمرون به سماع قبول ، والله لايهدى القوم الفاسقين: الخارجين عن طاعته إلى سبيل الخير (فقام عمرو بن العاص ورجل آخر) سمى مقاتل بن سليمان فى تفسيره الآخر المطلب بن أبى وداعة ، وهو سهمى أيضاً .

قوله : (هـذا حديث غريب) وأخرجه ابن أبى حاتم وابن جرير (ولا نعرف لسالم أبى النضر المدينى رواية عن أبى صالح مولى أم هانىء) مقصود

وقد رُوِىَ عن ابنِ عبَّاسٍ شىْءٌ من هذا عَلَى الاختِصَارِ من غيرِ هذا الوَجْهِ .

٥٠٥٣ — حدثنا سُفيَانُ بنُ وَكِيعٍ ، أخبرنا يَحْيَى بنُ آدمَ ، عن ابنِ أَبِى زَائِدَةَ ، عن مُحمَّدِ بنِ أَبِى القَاسِمِ ، عن عبدِ المَلِكِ بنِ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن أَبيهِ عن ابنِ عبَّاسٍ قال : « خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِى سَهْمٍ مَعَ تَمِيمٍ الدَّارِىِّ وَعَدِىِّ بنِ بَدَّاء ، فَمَاتَ السَّهْمِىُّ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا مُسْلِمٌ ، فَلَمَّا قَدِمَا بِتَرِكَتِهِ فَقَدُوا جاماً مِنْ فِضَّةٍ مُخَوَّصاً بِالذَّهَبِ ، فَأَحْلَفَهُمَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، ثُمَّ وَجَدُوا الجَامَ بِمَكَّةَ ، فَقِيلَ : اشْتَرَيْنَاهُ مِنْ تَمِيمٍ وَعَدِىٍّ ، فَقَامَ رَجُلَانِ مِنْ أَوْلِيَاءِ السَّهْمِىِّ فَحَلَفَا بِاللهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا ، وَإِنَّ الجَامَ لِصَاحِبِهِمْ . قال : وَفِيهِمْ نَزَلَتْ : (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ

الترمذى أن أبا النضر الذى وقع فى إسناد هذا الحديث هو محمد بن السائب الكلبى ، فإن روايته عن باذان أبى صالح معروفة ، وليس أبو النضر هذا سالماً أبا النضر المدنى لأنه لا يعرف له رواية عن باذان أبى صالح مولى أم هانى .

قوله : (عن ابن أبى زائدة) هو يحى بن زكريا (عن محمد بن أبى القاسم) الطويل الكوفى ، ثقة من السادسة .

قوله : (خرج رجل من بنى سهم) هو بديل بن أبى مريم ، المذكور فى الحديث المتقدم (مع تميم الدارى) يعنى قبل أن يسلم هو كما تقدم ، وعلى هذا فهو من مرسل الصحابى ، لأن ابن عباس لم يحضر هذه القصة وفى الرواية المتقدمة أنه رواها عن تميم نفسه . ويحتمل أن تكون القصة وقعت قبل الإسلام ثم تأخرت المحاكمة حتى أسلموا كلهم ، فإن فى القصة ما يشعر بأن الجميع تحاكموا إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فلعلها كانت بمكة سنة الفتح (مخوصاً) بضم الميم وفتح الخاء المعجمة والواو المشددة وفى آخره صاد مهملة . قال ابن الجوزى : صيغت فيه صفائح مثل الخوص من الذهب معناه منقوشاً فيه خطوط دقاق طوال كالخوص وهو ورق النخل (من أولياء السهمى) أى من أولياء السهمى المذكور الذى مات .

بَيْنِكُمْ) » . هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ ، وَهُوَ حديثُ ابنُ أبي زائدةَ .

٥٠٥٤ — حدثنا الحَسَنُ بنُ قَزَعَةَ البَصْرِيُّ ، أخبرنا سُفْيَانُ بنُ حَبِيبٍ ، حدثنا سَعِيدٌ عن قَتَادَةَ ، عن خِلَاسِ بنِ عَمْرٍو عن عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « أُنْزِلَتْ المَائِدَةُ مِنَ السَّماءِ خُبْزاً وَلَحْماً ، وَأُمِرُوا أَنْ لايَخُونُوا ولايَدَّخِرُوا لِغَدٍ ، فَخَانُوا وَادَّخَرُوا وَرَفَعُوا لِغَدٍ ، فَمُسِخُوا قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ » .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود فى القضايا ، وأخرجه البخارى فى صحيحه فقال : وقال لى على بن عبد الله : يعنى ابن المدينى فذكره ، قال الحافظ : أخرجه المصنف يعنى البخارى فى التاريخ فقال حدثنا على بن المدينى وهذا مما يقوى ما قررته غير مرة من أنه يعبر بقوله وقال لى فى الأحاديث التى سمعها ، لكن حيث يكون فى إسنادها عنده نظر أو حيث تكون موقوفة وأما من زعم أنه يعبر بها فيما أخذه فى المذاكرة أو بالمناولة فليس عليه دليل .

قوله : (حدثنا الحسن بن قزعة) بفتح قاف وسكون زاى وفتحها وبعين مهملة : ابن عبيد الهاشمى أبو على البصرى صدوق من العاشرة (أخبرنا سفيان بن حبيب البصرى البزاز أبو محمد ، وقيل غير ذلك ثقة من التاسعة (حدثنا سعيد) هو ابن أبى عروبة (عن خلاس بن عمرو) بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام ثقة ، وقد صح أنه سمع من عمار .

قوله : (أنزلت المائدة) قال الراغب : المائدة الطبق الذى عليه الطعام ويقال لكل منهما مائدة ، أى على الحقيقة المشتركة أو على أحدهما مجازاً باعتبار المجاورة أو بذكر المحل وإرادة الحال (خبزاً ولحماً) تمييز (وأمروا) بصيغة المجهول (ولا يدخروا) بتشديد الدال المهملة المبدلة من الذال المعجمة من باب الافتعال من الذخيرة وهو التخبية (لغد) أى ليوم عقب يوم نزول المائدة أو لوقت مستقبل بعده (فمسخوا) أى فغير الله صورهم الإنسانية بعد تغيير سيرتهم الإنسية (قردة وخنازير) منصوبان على أنهما مفعول ثان على ما يستفاد من القاموس حيث قال

هذا حديثٌ غريبٌ . وَرَوَاهُ أبُو عاصِمٍ وغيرُ وَاحِدٍ عن سَعِيدِ بنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عن قَتَادَةَ عن خِلَاسٍ ، عن عَمَّارٍ موقوفاً ، ولا نَعْرِفُهُ مرفوعاً إلاَّ من حديثِ الْحَسَنِ بنِ قَزَعَةَ .

٥٠٥٥ — حدثنا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ ، أخبرنا سُفْيَانُ بنُ حَبِيبٍ ، عن سَعِيدِ بنِ أَبِي عَرُوبَةَ نَحْوَهُ ولم يَرْفَعْهُ . وهذا أَصَحُّ من حديثِ الْحَسَنِ بنِ قَزَعَةَ ، ولا نَعْلَمُ للحديثِ المرفوعِ أَصْلاً .

مسخه كنعه حول صورته إلى أخرى أقبح ومسخه الله قرداً فهو مسخ ومسيخ . وقال الطيبي حالان مقدرتان كقوله تعالى (وتنحتون من الجبال بيوتاً) قيل الظاهر أن شبابهم مسخوا قردة وشيوخهم خنازير .

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن أبي حاتم وابن جرير (رواه أبو عاصم) اسمه الضحاك بن مخلد النبيل .

﴿ تنبيه ﴾ ذكر الترمذي حديث عمار المذكور في تفسير قوله تعالى (قال الله إني منزلها عليكم فمن يكفر بعد منكم فإني أعذبه عذاباً لا أعذبه أحداً من العالمين) .

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره بعد ذكر عدة آثار عن ابن عباس وغيره رضي الله عنهم مالفظه : وكل هذه الآثار دالة على أن المائدة نزلت على بني إسرائيل أيام عيسى ابن مريم إجابة من الله لدعوته ، وكما دل على ذلك ظاهر هذا السياق من القرآن العظيم . قال الله إني منزلها عليكم الآية .

وقال قائلون : إنها لم تنزل فروى ليث بن أبي سليم عن مجاهد في قوله (أنزل علينا مائدة من السماء) قال هو مثل ضربه الله ولم ينزل شيء رواه ابن أبي حاتم وابن جرير . وقال حدثنا ابن المثنى ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة عن منصور بن زاذان عن الحسن أنه قال في المائدة إنها لم تنزل ، وهذه أسانيد صحيحة إلى مجاهد والحسن . وقد يتقوى ذلك بأن خبر المائدة لا تعرفه النصارى وليس هو في كتابهم ، ولو كانت قد نزلت لكان ذلك مما يتوفر الدواعي على نقله وكان يكون موجوداً في كتابهم متواتراً ، ولا أقل من الآحاد ، ولكن الجمهور على أنها

٥٠٥٦ — حدثنا ابنُ أبي عُمَرَ، أخبرنا سُفْيانُ عن عَمْرِو بنِ دِينارٍ عن طاوُسٍ عن أبي هُرَيْرَةَ قال: « يُلَقَّى عِيسَى حُجَّتَهُ فَلَقَّاهُ اللهُ في قَوْلِهِ: (وَإِذْ قَالَ اللهُ يَاعِيسَى بْنَ مَرْيَمَ أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللهِ)، قال أبو هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم، فَلَقَّاهُ اللهُ:

نزلت، وهو الذي اختاره ابن جرير قال لأن الله تعالى أخبر نزولها في قوله تعالى (إني منزلها عليكم فمن يكفر بعد منكم فإني أعذبه عذاباً لا أعذبه أحداً من العالمين) قال ووعد الله ووعيده حق وصدق، وهذا القول والله أعلم هو الصواب كما دلت عليه الأخبار والآثار عن السلف وغيرهم: انتهى كلامه باختصار يسير.

قوله: (يلقى عيسى حجته) أي يعلم وينبه عليها (وإذ قال الله ياعيسى بن مريم) اختلف المفسرون في وقت هذا القول، فقال السدى، قال الله يا عيسى هذا القول حين رفعه إلى السماء بدليل أن حرف إذ يكون للماضي. وقال سائر المفسرين: إنما يقول الله له هذا القول يوم القيامة بدليل قوله (يوم يجمع الله الرسل) وذلك يوم القيامة وبدليل قوله (هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم) وذلك يوم القيامة. وأجيب عن حرف إذ، بأنها قد تجيء بمعنى إذا كقوله (لو ترى إذ فزعوا يعني إذا فزعوا وقال الراجز:

ثم جزاك الله عني إذ جزى   جنات عدن في السموات العلى

(أأنت قلت للناس اتخذوني وأمي إلهين من دون الله) استفهام ومعناه الإنكار والتوبيخ لمن ادعى ذلك على عيسى عليه السلام من النصارى، لأن عيسى عليه السلام لم يقل هذه المقالة، فإن قلت: إذا كان عيسى عليه السلام لم يقلها فما وجه هذا السؤال له مع علمه بأنه لم يقله؟

قلت: وجه هذا السؤال تثبيت الحجة على قومه وإكذاب لهم في إدعائهم ذلك عليه وأنه أمرهم به فهو كما يقول القائل الآخر، أفعلت كذا وهو يعلم أنه لم يفعله وإنما أراد تعظيم ذلك الفعل فنفى عن نفسه هذه المقالة وقال: ماقلت لهم إلا ما أمرتني به، أن أعبدوا الله ربي وربكم فاعترف بالعبودية وأنه ليس بإله كما زعمت وادعت فيه النصارى.

(سُبْحَانَكَ مَايَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَالَيْسَ لِي بِحَقٍّ) » الآيةُ كُلُّهَا .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٥٠٥٧ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، أخبرنا عَبْدُاللهِ بنُ وَهْبٍ ، عن حُيَيٍّ ، عن أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحُبُلِيِّ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قال : « آخِرُ سُورَةٍ أُنْزِلَتْ سُورَةُ الْمَائِدَةِ وَالْفَتْحِ » .

(قال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم) أي قال رواية عنه صلى الله عليه وسلم (فلقاه الله) أي علمه الله (سبحانك) أي تنزيهاً لك عما لا يليق بك من الشريك وغيره (مايكون لى) أي ماينبغي لى (أن أقول ماليس لى بحق) أي أن أقول قولا لا يحق لى أن أقوله (الآية كلها) بالنصب أي أتمها كلها وبقية الآية مع تفسيرها هكذا «إن كنت قلته فقد علمته» أي إن صح أني قلته فيما مضى فقد علمته . والمعنى أني لا احتاج إلى الإعتذار لأنك تعلم أني لم أقله ولو قلته علمته ،لأنك تعلم ما في نفسي ولا أعلم مافي نفسك . أي تعلم ما أخفيه في نفسي ولا أعلم ما تخفيه من معلوماتك إنك أنت علام الغيوب . تقرير للجملتين معاً لأن ماانطوت عليه النفوس من جملة الغيوب ولأن مايعلم علام الغيوب لا ينتهي إليه علم أحد .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن أبي حاتم .

قوله : (عن حيي) بضم الحاء المهملة وياءين من تحت الأولى مفتوحة هو ابن عبد الله بن شريح المعافري المصري ، صدوق يهم من السادسة .

قوله : (آخر سورة أنزلت سورة المائدة والفتح) قال السيوطي في الإتقان يعني إذا جاء نصر الله ويدل على ذلك قول ابن عباس الآتي آخر سورة أنزلت إذا جاء نصر الله والفتح .

فإن قلت ما وجه التوفيق بين حديث عبد الله بن عمرو هذا وبين ما رواه الشيخان عن البراء بن عازب قال : آخر آية نزلت يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ، وآخر سورة نزلت براءة .

قلت : قال البيهقي يجمع بين هذه الاختلافات بأن كل واحد أجاب بما عنده .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ . وَقَدْ رُوِيَ عن ابنِ عبَّاسٍ أنَّهُ قال : « آخِرُ سُورَةٍ أُنْزِلَتْ : إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ وَالْفَتْحُ » .

وَمِنْ سُورَةِ الأنعامِ

بسم الله الرحمن الرحيم

٥٠٥٨ — حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ ، أخبرنا مُعَاوِيَةُ بنُ هِشَامٍ ، عن سُفْيَانَ عن أَبِي إِسْحَاقَ ، عن نَاجِيَةَ بنِ كَعْبٍ ، عن عَلِيٍّ « أَنَّ أَبَا جَهْلٍ قال لِلنَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم : إِنَّا لا نُكَذِّبُكَ وَلَكِنْ نُكَذِّبُ بِمَا جِئْتَ بِهِ ، فأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى : (فَإِنَّهُمْ لا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللهِ يَجْحَدُونَ) » .

وقال القاضى أبو بكر فى الانتصار : هذه الأقوال ليس فيها شيء مرفوع إلى النبى صلى الله عليه وسلم وكل قاله بضرب من الاجتهاد وغلبة الظن .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الحاكم (وقد روى عن ابن عباس أنه قال إلخ) وصله مسلم .

ومن سورة الأنعام

هى مكية إلا ست آيات نزلت بالمدينة هى : (وما قدروا الله حق قدره) إلى آخر ثلاث آيات (قل تعالوا أتل ما حرم عليكم ربكم) إلى آخر ثلاث آيات وهى مائة وخمس أو ست وستون آية .

قوله : (عن ناجية بن كعب) الأسدى ثقة من الثالثة .

قوله : (إنا لا نكذبك بل نكذب بما جئت به) أى لا نكذبك لأنك صادق ولكن نحسدك فبسببه نجحد بآيات الله : كذا فى المجمع ، فأنزل الله تعالى (فإنهم لا يكذبونك) وقبله (قد نعلم إنه ليحزنك الذى يقولون) قال فى تفسير الجلالين قد للتحقيق ، نعلم أنه : أى الشأن ليحزنك الذى يقولون لك من التكذيب فإنهم لا يكذبونك فى السر لعلمهم أنك صادق ، وفى قراءة بالتخفيف ، أى لا ينسبونك

٥٠٥٩ — حدثنا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ، أخبرنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ عن سُفْيَانَ عن أَبي إِسْحَاقَ عن نَاجِيَةَ، أَنَّ أَبَا جَهْلٍ قال لِلنَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم، وَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عن عَلِيٍّ، وهذا أَصَحُّ.

٥٠٦٠ — حدثنا ابنُ أَبي عُمَرَ، أخبرنا سُفْيَانُ عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عبدِ اللهِ يقولُ: «لَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: (قُلْ هُوَ القَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ)، فقالَ النَّبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم: أَعُوذُ بِوَجْهِكَ، فَلَمَّا نَزَلَتْ: (أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ) قال النَّبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم: هَاتَانِ أَهْوَنُ، أَوْ هَاتَانِ أَيْسَرُ». هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

إلى الكذب ولكن الظالمين وضعه موضع الضمير بآيات الله أى القرآن، يجحدون يكذبون.

قوله: (وهذا أصح) أى الإسناد الثانى بترك ذكر على أصح من الإسناد الاول. وحديث على هذا أخرجه الحاكم أيضاً. وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

قوله: (عذاباً من فوقكم) أى من السماء كالحجارة والصيحة (أو من تحت أرجلكم) كالخسف والرجفة. (أعوذ بوجهك) وفى رواية: أعوذ بوجهك الكريم. فلما نزلت (يلبسكم شيعا) أى يخلطكم فرقاً مختلفة الأهواء (ويذيق بعضكم بأس بعض) أى بالقتال (هاتان) أى خصلة الالتباس وخصلة إذاقة بعضهم بأس بعض (أهون) من بعث العذاب من الفوق أو من التحت (أو هاتان أيسر) شك من الراوى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى والنسائى وابن حبان وابن جرير وابن مردويه.

٥٠٦١ — حدثنا الحَسَنُ بنُ عَرَفَةَ، عن إسماعِيلَ بنِ عيَّاشٍ، عن أَبى بَكْرِ بنِ أَبى مَرْيَمَ الغَسَّانىِّ عن رَاشِدِ بنِ سَعْدٍ عن سَعْدِ بنِ أَبى وَقَّاصٍ عن النَّبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم فى هَذِهِ الآيَةِ: «(قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ)، فقالَ النَّبىُّ صلى اللهُ عليه وسلم: أَمَا إِنَّهَا كَائِنَةٌ وَلَمْ يَأْتِ تَأْوِيلُهَا بَعْدُ».

قوله: (عن راشد بن سعد) المقرىء بفتح الميم وسكون القاف وفتح الراء بعدها همزة ثم ياء النسب الحمصى، ثقة كثير الإرسال من الثالثة.

قوله: (أما) بالتخفيف حرف التنبيه (إنها) أى الخصلة المذكورة من بعث العذاب من الفوق أو التحت (كائنة) واقعة فيما بعد (ولم يأت تأويلها) أى عاقبة مافيها من الوعيد (بعد) بالبناء على الضم يعنى إلى الآن.

فإن قيل هذا الحديث صريح فى أن الرجم والخسف كائنان فى هذه الأمة، وحديث جابر المذكور يستفاد منه أنهما لا يقعان لأن النبى صلى الله عليه وسلم استعاذ منهما. وقد روى ابن مردويه عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: دعوت الله أن يرفع عن أمتى أربعاً، فرفع عنهم ثنتين وأبى أن يرفع عنهم اثنتين؛ دعوت الله أن يرفع عنهم الرجم من السماء والخسف من الارض وأن لا يلبسهم شيعاً ولا يذيق بعضهم بأس بعض فرفع الله عنهم الخسف والرجم، وأبى أن يرفع عنهم الآخريين، فما وجه التوفيق.

يقال: إن الإعاذة المذكورة فى حديث جابر وغيره مقيدة بزمان مخصوص وهو وجود الصحابة والقرون الفاضلة، وأما بعد ذلك فيجوز وقوع ذلك فيهم ويحتمل فى طريق الجمع أن يكون المراد أن ذلك لا يقع لجميعهم وإن وقع لأفراد منهم غير مقيدة بزمان كما فى خصلة العدو الكافر والسنة العامة، فإنه ثبت فى صحيح مسلم من حديث ثوبان رفعه فى حديث: إن الله زوى لى مشارق الأرض ومغاربها وسيبلغ ملك أمتى مازوى لى منها الحديث وفيه: وإنى سألت ربى أن لا يهلك أمتى بسنة عامة وأن لا يسلط عليهم عدواً من غير أنفسهم وأن لا يلبسهم شيعاً ويذيق بعضهم بأس بعض فقال يا محمد: إنى إذا قضيت قضاء فإنه لا يرد، وإنى أعطيتك

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

٥٠٦٣ — حدثنا عَلِيُّ بنُ خَشْرَمٍ ، أخبرنا عِيسَى بنُ يُونُسَ ، عن الأعمَشِ ، عن إبراهِيمَ ، عن عَلْقَمَةَ ، عن عبدِاللهِ قال : « لَمَّا نَزَلَتْ : (الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ) شَقَّ ذَلِكَ عَلَى المُسْلِمِينَ فقالُوا : يارسولَ اللهِ وَأَيُّنَا لايَظْلِمُ نَفْسَهُ ؟ قال : لَيْسَ ذَلِكَ ، إنَّمَا هُوَ الشِّرْكُ ، أَلَمْ تَسْمَعُوا

لأمتك أن لا أهلكهم بسنة عامة ، وأن لا أساط عليهم عدواً من غيرهم يستبيح بيضتهم حتى يكون بعضهم يهلك بعضاً . وأخرج الطبرى من حديث شداد نحوه بإسناد صحيح ، فلما كان تسليط العدو الكافر قد يقع على بعض المؤمنين لكنه لايقع عموماً فكذلك الخسف والقذف ، هذا تلخيص مافى الفتح .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد .

قوله : (عن إبراهيم) هو النخعى (عن علقمة) هو ابن قيس (عن عبدالله) هو ابن مسعود .

قوله : (لما نزلت) بالتأنيث لكون مابعده من فاعله آية ، والتقدير لما أنزلت آية (الذين آمنوا ولم يلبسوا) بكسر الموحدة ، أى لم يخلطوا ، تقول لبست الأمر بالتخفيف ألبسه بالفتح فى الماضى والكسر فى المستقبل ، أى خالطته . وتقول لبست الثوب ألبسه بالكسر فى الماضى والفتح فى المستقبل والمصدر من الأول لبس بفتح اللام ، ومن الثانى لبس بالضم (إيمانهم بظلم) أى لم يخلطوه بالشرك . قال محمد بن إسماعيل التيمى فى شرحه : خلط الإيمان بالشرك لا يتصور ، فالمراد أنهم لم تحصل لهم الصفتان : كفر متأخر عن إيمان متقدم أى لم يرتدوا أو يحتمل أن يراد أنهم لم يجمعوا بينهما ظاهراً أو باطناً ، أى لم ينافقوا ، وهذا أوجه كذا فى الفتح (شق ذلك على المسلمين) أى الصحابة رضى الله عنهم ،ظناً منهم أن المراد بالظلم مطلق المعاصى كما يتبادر إلى الفهم لا سيما من التنكير الذى يفيد العموم (وأينا) كلام إضافى مبتدأ وقوله (لا يظلم نفسه) خبره (قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (ليس ذلك) أى ليس معناه كما فهمتم (إنما هو) أى الظلم

مَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ : يَابُنَيَّ لاتُشْرِكْ بِاللهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٥٠٦٣ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ ، أخبرنا إِسْحَاقُ بنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ ، أخبرنا دَاوُدُ بنُ أَبِي هِنْدٍ ، عن الشَّعْبِيِّ عن مَسْرُوقٍ قال : « كُنْتُ مُتَّكِئاً عِنْدَ عائِشَةَ ، فقالَتْ : يا أَبَا عائِشَةَ ، ثَلَاثٌ مَنْ تَكَلَّمَ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ فَقَدْ أَعْظَمَ الْفِرْيَةَ عَلَى اللهِ : مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّداً رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ أَعْظَمَ الْفِرْيَةَ عَلَى اللهِ ، وَاللهُ يقولُ : (لا تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الأَبْصَارَ وَهُوَ

(الشرك) في التنكير إشارة إلى أن المراد أي نوع من الكفر أو أريد به التعظيم أي بظلم عظيم (ألم تسمعوا ماقال لقمان لابنه إلخ) ظاهر هذا أن الآية التي في لقمان كانت معلومة عندهم ولذلك نبههم عليها ، ووقع في رواية للبخاري فأنزل الله عز وجل « إن الشرك لظلم عظيم » . قال الحافظ : يحتمل أن يكون نزولها وقع في الحال فتلاها عليهم ثم نبههم فتلتئم الروايتان .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (فقالت يا أبا عائشة) هو كنية مسروق (ثلاث) أي ثلاث كلمات (فقد أعظم الفرية) بكسر الفاء وسكون الراء ، أي الكذب ، يقال فرى الشيء يفريه فرياً ، وافتراه يفتريه افتراء : إذا اختلقه ، وجمع الفرية فرى (من زعم أن محمداً رأى ربه ـ أي ليلة الإسراء ـ فقد أعظم الفرية على الله) هذا هو مذهب عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ير الله سبحانه وتعالى ليلة الإسراء .

قال الحافظ : قد اختلف السلف في رؤية النبي صلى الله عليه وسلم ربه ، فذهبت عائشة وابن مسعود إلى إنكارها ، واختلف عن أبي ذر ، وذهب جماعة إلى إثباتها وحكى عبد الرزاق عن معمر عن الحسن أنه حلف أن محمداً رأى ربه . وأخرج ابن خزيمة عن عروة بن الزبير إثباتها وكان يشتد عليه إذا ذكر له إنكار عائشة وبه قال سائر أصحاب ابن عباس ، وجزم به كعب الاحبار والزهري وصاحبه معمر

وآخرون وهو قول الأشعرى وغالب أتباعه ثم اختلفوا . هل رآه بعينه أو بقلبه ؟ وعن أحمد كالقولين .

قال الحافظ : جاءت عن ابن عباس أخبار مطلقة وأخرى مقيدة، فيجب حمل مطلقها على مقيدها فمن ذلك ماأخرجه النسائى بإسناد صحيح وصححه الحاكم أيضاً من طريق عكرمة عن ابن عباس قال : أتعجبون أن تكون الخلة لإبراهيم والكلام لموسى والرؤية لمحمد . وأخرجه ابن خزيمة بلفظ : إن الله اصطفى إبراهيم بالخلة الحديث . وأخرج ابن إسحاق من طريق عبد الله بن أبى سلمة أن ابن عمر أرسل إلى ابن عباس : هل رأى محمد ربه ، فأرسل إليه أن نعم . ومنها ما أخرجه مسلم من طريق أبى العالية عن ابن عباس فى قوله تعالى (ما كذب الفؤاد ما رأى ولقد رآه نزلة أخرى) قال رأى ربه بفؤاده مرتين ، وله من طريق عطاء عن ابن عباس قال : رآه بقلبه . وأصرح من ذلك ماأخرجه ابن مردويه من طريق عطاء أيضاً عن ابن عباس قال : لم يره رسول الله صلى الله عليه وسلم بعينه إنما رآه بقلبه .

وعلى هذا فيمكن الجمع بين إثبات ابن عباس ونفى عائشة بأن يحمل نفيها على رؤية البصر وإثباته على رؤية القلب ، ثم المراد برؤية الفؤاد رؤية القلب لا مجرد حصول العلم لأنه صلى الله عليه وسلم كان عالماً بالله على الدوام بل مراد من أثبت له أنه رآه بقلبه أن الرؤية التى حصلت له خلقت فى قلبه كما يخلق الرؤية بالعين لغيره، والرؤية لا يشترط لها شىء مخصوص عقلا ولو جرت العادة بخلقها فى العين .

وروى ابن خزيمة بإسناد قوى عن أنس قال : رأى محمد ربه . وعند مسلم من حديث أبى ذر أنه سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : نور أنى أراه ، ولأحمد عنه قال : رأيت نوراً ، ولابن خزيمة عنه قال : رآه بقلبه ولم يره بعينه . وبهذا يتبين مراد أبى ذر بذكره النور ، أى أن النور حال بين رؤيته له ببصره .

وقد رجح القرطبى فى المفهم قول الوقف فى هذه المسألة وعزاه لجماعة من المحققين وقواه بأنه ليس فى الباب دليل قاطع ، وغاية ما استدل به للطائفتين ظواهر متعارضة قابلة للتأويل ، قال : وليست المسألة من العمليات فيكتفى فيها بالأدلة الظنية وإنما هى من المعتقدات فلا يكتفى فيها إلا بالدليل القطعى ، وجنح ابن خزيمة فى كتاب التوحيد إلى ترجيح الإثبات وأطنب فى الاستدلال له بما يطول ذكره ، وحمل ما ورد عن ابن عباس على أن الرؤيا وقعت مرتين : مرة

(اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللهُ إِلاَّ وَحْياً أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ)

بقلبه ، وفيما أوردته من ذلك مقنع ، وممن أثبت الرؤية لنبينا صلى الله عليه وسلم الإمام أحمد ، فروى الخلال فى كتاب السنة عن المروزى .

قلت لأحمد : إنهم يقولون إن عائشة قالت من زعم أن محمداً رأى ربه فقد أعظم على الله الفرية ، فبأى شىء يدفع قولها بقول النبي صلى الله عليه وسلم رأيت ربى قول النبي صلى الله عليه وسلم . . . . (١) أكبر من قولها . وقد أنكر صاحب الهدى على من زعم أن أحمد قال رأى ربه بعينى رأسه قال وإنما قال : مرة رأى محمد ربه ، وقال مرة بفؤاده ، وحكى عنه بعض المتأخرين رآه بعينى رأسه ، وهذا من تصرف الحاكى فإن نصوصه موجودة انتهى كلام الحافظ . والله يقول : (لا تدركه الابصار وهو يدرك الأبصار وهو اللطيف الخبير) وجه الاستدلال بها أن الله عز وجل نفى أن تدركه الأبصار ، وعدم الإدراك يقتضى نفى الرؤية ، وأجاب مثبتو الرؤية بأن المراد بالإدراك الإحاطة وهم يقولون بهذا أيضاً وعدم الإحاطة لا يستلزم نفى الرؤية . وقال النووى : لم تنف عائشة الرؤية بحديث مرفوع ولو كان معها فيه حديث لذكرته وإنما اعتمدت الاستنباط على ما ذكرت من ظاهر الآية ، وقد خالفها غيرها من الصحابة ، والصحابى إذا قال قولا وخالفه غيره منهم لم يكن ذلك القول حجة اتفاقاً .

قال الحافظ : جزم النووى بأن عائشة لم تنف الرؤية بحديث مرفوع عجيب فقد ثبت ذلك عنها فى صحيح مسلم الذى شرحه الشيخ فعنده من طريق داود بن أبى هند عن الشعبي عن مسروق ، قال مسروق : وكنت متكئاً فجلست فقلت : ألم يقل الله « ولقد رآه نزلة أخرى » فقالت : أنا أول هذه الأمة . سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : إنما هو جبريل . وأخرجه بن مردويه من طريق أخرى عن داود بهذا الإسناد ، فقالت : أنا أول من سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا فقلت يارسول الله ، هل رأيت ربك ؟ فقال : لا إنما رأيت جبريل منهبطاً (وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحياً أو من وراء حجاب) تمام الآية : (أو يرسل رسولا فيوحى بإذنه ما يشاء إنه على حكيم) ووجه الاستدلال بها أن الله تعالى حصر تكليمه لغيره فى ثلاثة أوجه : وهى الوحى بأن يلقى فى روعه ما يشاء أو يكلمه بغير واسطة من وراء حجاب أو يرسل رسولا فيبلغه عنه فيستلزم ذلك

(١) بياض بالأصل .

وَكُنتُ مُتَّكِئًا فَجَلَسْتُ فَقُلْتُ : يا أُمَّ المُؤْمِنِينَ ، انْظِرِينِي ولا تُعْجِلِينِي ، أَلَيْسَ اللهُ تَعَالَى يقولُ : (وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى وَلَقَدْ رَآهُ بِالأُفُقِ المُبِينِ) ؟ قالَتْ : أَنَا وَاللهِ أَوَّلُ مَنْ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَنْ هَذَا ، قال : إِنَّمَا ذَلِكَ جِبْرِيلُ ، مَارَأَيْتُهُ فِى الصُّورَةِ الَّتِي خُلِقَ فِيهَا غَيْرَ هَاتَيْنِ المَرَّتَيْنِ رَأَيْتُهُ مُنْهَبِطًا مِنَ السَّمَاءِ سَادًّا عُظْمُ خَلْقِهِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ ، وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا كَتَمَ شَيْئًا مِمَّا أَنْزَلَ اللهُ عَلَيْهِ فَقَدْ أَعْظَمَ الْفِرْيَةَ عَلَى اللهِ ، يقولُ اللهُ : (يا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ) ، وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يَعْلَمُ مَا فى غَدٍ فَقَدْ أَعْظَمَ الْفِرْيَةَ عَلَى اللهِ ، وَاللهُ يقولُ : (لا يَعْلَمُ مَنْ فى السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ الْغَيْبَ إِلاَّ اللهُ) » .

انتفاء الرؤية عنه حالة التكلم ، وأجابوا عنه بأن ذلك لا يستلزم نفى الرؤية مطلقاً وغاية ما يقتضى نفى تكليم الله على غيره الأحوال الثلاثة . فيجوز أن التكليم لم يقع حالة الرؤية (أنظرينى) من الإنظار ، أى أمهلينى (لا تعجلينى) أى لا تسبقينى . قال فى القاموس : أعجله سبقه كاستعجله وعجله (ولقد رآه نزلة أخرى ، ولقد رآه بالأفق المبين) ظن مسروق أن الضمير المنصوب فى قوله (ولقد رآه) فى هاتين الآيتين راجع إلى الله سبحانه وتعالى فاعترض على عائشة رضى الله عنها (قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنما ذلك جبريل) أى هذا المرئى هو جبريل لا الله سبحانه وتعالى (غير هاتين المرتين) أى مرة فى الأرض بالأفق الأعلى ، ومرة فى السماء عند سدرة المنتهى (ساداً) بتشديد الدال المهملة أى مالئاً (عظم خلقه) بالرفع فاعل ساداً والعظم بضم العين وسكون الظاء ، وبكسر العين وفتح الظاء : وهو ضد الصغر (ومن زعم أن محمداً كتم شيئاً مما أنزل الله الخ) هذا هو الثانى من الثلاث المذكورة (ومن زعم أنه يعلم مافى غد الخ) هذا هو الثالث من الثلاث المذكورة .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وَمَسْرُوقُ بنُ الأَجْدَعِ يُكْنَى أَبا عائِشَةَ .

٥٠٦٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ مُوسَى الْبَصْرِيُّ الْحَرَشِيُّ ، أخبرنا زِيَادُ بنُ عبدِ اللهِ الْبَكَّائِيُّ ، أخبرنا عَطَاءُ بنُ السَّائِبِ ، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ قال : « أَتَى نَاسٌ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قالوا : يارسولَ اللهِ أَنأْكُلُ مَا نَقْتُلُ ولا نأْكُلُ مَايَقْتُلُ اللهُ ؟ فأَنزَلَ اللهُ : (فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ ـ إلى قَوْلِهِ ـ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ) » .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان والنسائي .

قوله : (الحرشي) بفتح المهملة والراء ثم شين معجمة (البكائي) بفتح الموحدة وتشديد الكاف .

قوله : (أتى ناس) وفي رواية أبي داود قال : جاءت اليهود إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا إنا نأكل مما قتلنا ولا نأكل مما قتل الله الخ ، قال الحافظ ابن كثير في تفسيره بعد ذكر رواية أبي داود هذه مالفظه : وهذا فيه نظر من وجوه ثلاثة: أحدها ـ أن اليهود لايرون إباحة الميتة حتى يجادلوا . الثاني ـ أن الآية من الأنعام وهي مكية . الثالث ـ أن هذا الحديث رواه الترمذي بلفظ أتى ناس النبي صلى الله عليه وسلم وقال حسن غريب ، ثم ذكر رواية الطبراني عن ابن عباس قال : لما نزلت (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) أرسلت فارس إلى قريش أن خاصموا محمداً وقولوا له لما تذبح أنت بيدك بسكين فهو حلال وماذبح الله عز وجل بشمشير من ذهب يعني الميتة فهو حرام فنزلت هذه الآية (وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون) أي وإن الشياطين من فارس ليوحون إلى أوليائهم من قريش .

ثم قال وروى ابن جرير من طرق متعددة عن ابن عباس وليس فيه ذكر اليهود فهذا هو المحفوظ لأن الآية مكية واليهود لا يحبون الميتة انتهى (أنأكل ما نقتل) أي نذبح (ولا نأكل ما يقتل الله) يعنون الميتة (فكلوا مما ذكر اسم

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ . وقد رُوِيَ هذا الحديثُ من غيرِ هذا الْوَجْهِ عن ابنِ عَبَّاسٍ أيضاً ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عن عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مُرْسَلاً .

٥٠٦٥ — حدثنا الْفَضْلُ بنُ الصَّبَّاحِ الْبَغْدَادِيُّ ، أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ عن دَاوُدَ الْأَوْدِيِّ عن الشَّعْبِيِّ عن عَلْقَمَةَ عن عبدِ اللهِ قال : « مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنظُرَ إِلَى الصَّحِيفَةِ الَّتِي عَلَيْهَا خَاتَمُ مُحَمَّدٍ صلى اللهُ عليه وسلم فَلْيَقْرَأْ

الله عليه) أى ما ذبح على اسمه لا ما ذبح على اسم غيره أو مات حتف أنفه . قال الخازن : هذا جواب لقول المشركين حيث قالوا المسلمين أتأكلون مما قتلتم ولا تأكلون مما قتل ربكم . فقال الله تعالى للمسلمين فكلوا أنتم مما ذكر اسم الله عليه من الذبائح . وعند ابن أبى حاتم عن ابن عباس قال : يوحى الشيطان إلى أوليائهم من المشركين أن يقولوا : تأكلون ما قتلتم ولا تأكلون ماقتل الله . فقال إن الذى قتلتم يذكر اسم الله عليه وإن الذى مات لم يذكر اسم الله عليه (إن كنتم بآياته مؤمنين) فإن الإيمان بها يقتضى استباحة ما أحل الله واجتناب ما حرمه .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود ، قال المنذرى بعد ذكر تحسين الترمذى عطاء بن السائب : اختلفوا فى الاحتجاج بحديثه وأخرج له البخارى مقروناً بأبى بشر جعفر بن أبى وحشية وفى إسناده عمران بن عيينة أخو سفيان بن عيينة ، قال أبو حاتم الرازى : لايحتج بحديثه فإنه يأتى بالمناكير .

قوله : (وقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه عن ابن عباس أيضاً) رواه أبو داود وابن ماجه وابن أبى حاتم وغيرهم وصحح الحافظ ابن كثير إسناده (ورواه بعضهم عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا) رواه ابن أبى حاتم .

قوله : (عن داود الأودى) الظاهر أن داود هذا هو داود بن عبد الله الأودى الزعافرى ، بالزاى والمهملة وبالفاء ، أبو العلاء الكوفى ثقة من السادسة وهو غيرهم عبد الله بن إدريس (عن عبد الله) هو ابن مسعود .

قوله : (من سره أن ينظر إلى الصحيفة التى عليها خاتم محمد صلى الله عليه

هَؤُلَاءِ الآيَاتِ : (قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ - إلى قَوْلِهِ - لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) .

وسلم فليقرأ هؤلاء الآيات) كناية عن أن هذه الآيات محكات غير منسوخات . وقال ابن عباس : هذه الآيات محكات فى جميع الكتب لم ينسخهن شىء وهن محرمات على بنى آدم كلهم وهن أم الكتاب من عمل بهن دخل الجنة ومن تركهن دخل النار ذكره الخازن ، وروى نحوه الحاكم فى المستدرك (قل) يا محمد (تعالوا) أى هلموا وأقبلوا (أتل ماحرم ربكم عليكم) أى أقرأ وأقص عليكم وأخبركم بما حرم ربكم عليكم حقاً لا تخرصاً ولا ظناً بل وحياً منه وأمراً من عنده ، وبقية الآيات مع تفسيرها هكذا (أن لاتشركوا به شيئاً) كأن فى الكلام محذوفاً دل عليه السياق وتقديره : وأوصاكم أن لاتشركوا به شيئاً . ولهذا قال فى آخر الآية (ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون) وقال النيسابورى فى تفسيره : فإن قيل قوله (أن لا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً) كالتفصيل لما أجمله فى قوله ماحرم فيلزم أن يكون ترك الشرك والإحسان إلى الوالدين محرماً ، فالجواب أن المراد من التحريم البيان المضبوط أو الكلام تم عند قوله (ما حرم ربكم) ثم ابتدأ فقال : عليكم أن لاتشركوا أوأن مفسرة أى ذلك التحريم هو قوله لاتشركوا وهذا فى النواهى واضح وأما الأوامر فيعلم بالقرينة أن التحريم راجع إلى أضدادها وهى الإساءة إلى الوالدين وبخس الكيل والميزان وترك العدل فى القول ونكث عهد الله ، ولا يجوز أن يجعل ناصبة وإلا لزم عطف الطلب أعنى الأمر على الخبر انتهى . وبالوالدين إحساناً) أى أوصاكم وأمركم بالوالدين إحساناً (ولا تقتلوا أولادكم) بالوأد (من إملاق) أى من أجل فقر تخافونه وذلك أنهم كانوا يقتلون البنات خشية العار وربما قتلوا بعض الذكور خشية الافتقار ونحن نرزقكم وإياهم ولا تقربوا الفواحش، أى الكبائر كالزنا ماظهر منها وما بطن أى علانيتها وسرها ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق إنما أفرده بالذكر تعظيماً لأمر القتل وأنه من أعظم الفواحش والكبائر ، وقيل إنما أفرده بالذكر لأنه تعالى أراد أن يستثنى منه ولا يمكن ذلك الاستثناء من جملة الفواحش إلا بالإفراد فلذلك قال : ولاتقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق . كالقود وحد الردة ورجم المحصن ذلكم أى المذكور وصاكم به يعنى

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

٥٠٦٦ — حدثنا سُفْيَانُ بنُ وَكِيعٍ ، أخبرنا أَبى عن ابنِ أَبى لَيْلَى عن عَطِيَّةَ عن أَبى سَعِيدٍ عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فى قَوْلِ اللهِ تَعَالَى :

أمركم به وأوجبه عليكم ، لعلكم تعقلون أى لكى تفهموا وتتدبروا ما فى هذه التكاليف من الفوائد والمنافع فتعملوا بها ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتى أى بالخصلة التى هى أحسن وهى ما فيه صلاحه وتثميره وتحصيل الربح له حتى يبلغ أشده بأن يحتلم .

قال فى القاموس : حتى يبلغ أشده ويضم أوله أى قوته وهو ما بين ثمانى عشرة سنة إلى ثلاثين واحد جاء على بناء الجمع كآنك ولا نظير لهما أو جمع لا واحد له من لفظه أو واحده شدة بالكسر مع أن فعلة لا تجمع على أفعل أو شد لكلب وأكلب أو شد كذئب وأذؤب وما هما بمسموعين بل قياس انتهى . واختلف المفسرون فى تفسير الأشد ، فقيل عشرون سنة وقيل ثلاثون سنة وقيل ثلاث وثلاثون سنة . قال الخازن هذه الأقوال التى نقلت عن المفسرين فى هذه الآية إنما هى نهاية الأشد لا ابتداؤه والمراد بالأشد فى هذه الآية هى ابتداء بلوغ الحلم مع إيناس الرشد وهذا هو المختار فى هذه الآية وأوفوا الكيل والميزان بالقسط أى بالعدل وترك البخس لا نكلف نفساً إلا وسعها أى طاقتها وما يسعها فى إيفاء الكيل والميزان وإتمامه يعنى من اجتهد فى أداء الحق وأخذه فإن أخطأ بعد استفراغ وسعه وبذل جهده فلا حرج عليه وإذا قلتم فى حكم او غيره فاعدلوا بالصدق والحق ولو كان أى المقول له أو عليه (ذا قربى) أى ذا قرابة لكم ، وبعهد الله أوفوا يعنى ماعهد إلى عباده ووصاهم به وأوجبه عليهم ذلكم أى الذى ذكر فى هذه الآيات وصاكم به لعلكم تذكرون : أى لعلكم تتعظون وتتذكرون فتأخذون ماأمرتكم به وأن بالفتح على تقدير اللام والكسر استينافاً هذا أى الذى وصيتكم به صراطى مستقيماً حال فاتبعوه ولا تتبعوا السبل الطرق المخالفة له فتفرق فيه حذف إحدى التاءين أى فتميل ، بكم عن سبيله أى دينه ، ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون أى الطرق المختلفة والسبل المضلة .

قوله : (أخبرنا أبى) أى حدثنا والدى وهو وكيع بن الجراح (عن ابن أبى ليلى) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى الانصارى (عن عطيه) هو العوفى .

« (أَوْ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ) قال : طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا » .

هذا حديثٌ غريبٌ ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ ولم يَرْفَعْهُ .

٥٠٦٧ — حدثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ ، أخبرنا يَعْلَى بنُ عُبَيْدٍ ، عن فُضَيْلِ ابنِ غَزْوَانَ ، عن أبي حازِمٍ ، عن أبي هُرَيْرَةَ ، عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « ثَلَاثٌ إِذَا خَرَجْنَ (لَمْ يَنْفَعْ نَفْساً إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ) الآيَةِ ... الدَّجَّالُ وَالدَّابَّةُ وَطُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا أَوْ مِنَ الْمَغْرِبِ » .

قوله : (قال طلوع الشمس من مغربها) أى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن المراد بقوله بعض آيات ربك هو طلوع الشمس من مغربها .

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد وعبد بن حميد وأبو يعلى وابن أبي حاتم وأبو الشيخ وابن مردويه .

قوله : (عن يعلى بن عبيد) بن أبي أمية الكوفى كنيته أبو يوسف الطنافسى ثقة إلا فى حديثه عن الثورى ففيه لين من كبار التاسعة (عن أبي حازم) هو الأشجعى .

قوله : (ثلاث) أى ثلاث آيات (إذا خرجن فيه) تغليب أو معناه ظهرن والمراد هذه الثلاث بأسرها (لم ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل الآية) كذا فى النسخ الحاضرة بلفظ لم ينفع وفى رواية مسلم: لا ينفع. وهو الظاهر فإنه ليس فى هذه الآية لم ينفع بل فيها لا ينفع ، والآية بتمامها مع تفسيرها هكذا : هل ينظرون أى ما ينتظرون المكذبون إلا أن تأتيهم الملائكة ، أى لقبض أرواحهم ، أو يأتى ربك أى أمره بمعنى عذابه أو يأتى بعض آيات ربك ، أى بعض علاماته الدالة على الساعة وهو طلوع الشمس من مغربها يوم يأتى بعض آيات ربك لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل الجملة صفة نفس أو نفساً لم تكن كسبت فى إيمانها خيراً أى طاعة أى لا تنفعها قرابتها ، قل انتظروا . أحد هذه الأشياء ، إنا منتظرون ذلك .

قوله : (والدابة) وفى رواية مسلم دابة الأرض .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٥٠٦٨ — حدثنا ابنُ أبي عُمَرَ ، أخبرنا سُفْيَانُ عن أبي الزِّنَادِ ، عن الأعْرَجِ ، عن أبي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « قال اللهُ تبَارَكَ وَتَعَالَى وَقَوْلُهُ الْحَقُّ : إِذَا هَمَّ عَبْدِي بِحَسَنَةٍ فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً ، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا ، وَإِذَا هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَا تَكْتُبُوهَا ،

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأحمد وابن جرير .
قوله : (وقوله الحق) جملة حالية (إذا هم) أى أراد كما فى بعض روايات الشيخين .

قال الحافظ : ورد ما يدل على أن مطلق الهم والإرادة لا يكفى ، فعند أحمد وصححه ابن حبان والحاكم من حديث خريم بن فاتك رفعه : ومن هم بحسنة يعلم الله أنه قد أشعر بها قلبه وحرص عليها . وقد تمسك به ابن حبان فقال بعد إيراد حديث الباب فى صحيحه : المراد بالهم هنا العزم ثم قال ويحتمل أن الله يكتب الحسنة بمجرد الهم بها وإن لم يعزم عليها زيادة فى الفضل (فاكتبوها له) أى الذى هم بالحسنة . وفيه دليل على أن الملك يطلع على ما فى قلب الآدمى إما باطلاع الله إياه أو بأن يخلق له علماً يدرك به ذلك . ويؤيد الأول ما أخرجه ابن أبى الدنيا عن أبى عمران الجونى قال : ينادى الملك اكتب لفلان كذا وكذا فيقول يارب إنه لم يعمله. فيقول إنه نواه ، وقيل بل يجد الملك للهم بالسيئة رائحة خبيثة وبالحسنة رائحة طيبة . وأخرج ذلك الطبرى عن أبى معشر المدنى وجاء مثله عن سفيان بن عيينة

قال الحافظ ورأيت فى شرح مغلطانى أنه ورد مرفوعاً قال الطوفى : إنما كتبت الحسنة بمجرد الإرادة ، لأن إرادة الخير سبب إلى العمل ، وإرادة الخير خير لأن إرادة الخير من عمل القلب . واستشكل بأنه إذا كان كذلك فكيف لا تضاعف لعموم قوله (من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها) وأجيب بحمل الآية على عمل الجوارح والحديث على الهم المجرد (فإن عملها فاكتبوها له بعشر أمثالها)

فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا بِمِثْلِهَا ، فَإِنْ تَرَكَهَا ، وَرُبَّمَا قال : فَإِنْ لَمْ يَعْمَلْ بِهَا ، فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً ، ثُمَّ قَرَأَ : (مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا) » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وَمِنْ سُورَةِ الأعراف

بسم الله الرحمن الرحيم

٥٠٦٩ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحمَنِ ، أخبرنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ ، أخبرنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ ، عن ثابِتٍ عن أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ : « (فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا) قال حَمَّادٌ : هَكَذَا ، وَأَمْسَكَ سُلَيْمانُ بِطَرَفِ إِبْهَامِهِ عَلَى أَنْمُلَةِ إِصْبَعِهِ الْيُمْنَى ، قال :

وفى حديث ابن عباس عند البخارى من طريق عبد الرزاق عن جعد عن أبى رجاء العطاردى : فإن هو هم بها فعملها كتبها الله له بها عنده عشر حسنات .

قال الحافظ يؤخذ منه رفع توهم أن حسنة الإرادة تضاف إلى عشرة التضعيف فتكون الجملة إحدى عشرة على ما هو ظاهر رواية جعفر بن سليمان عند مسلم ولفظه : فإن عملها كتبت له عشر أمثالها ، وكذا فى حديث أبى هريرة وفى بعض طرقه احتمال . ورواية عبد الوارث فى الباب ظاهرة فيما قلته وهو المعتمد انتهى (فإن تركها زاد) البخارى فى روايته فى التوحيد من أجلى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

ومن سورة الأعراف

مكية إلا (واسألهم عن القرية) الثمان أو الخمس آيات ، وهى مائتان وخمس أو ست آيات .

قوله : (فلما تجلى ربه للجبل) أى ظهر نور ربه للجبل (جعله دكا) أى مدكوكاً مستوياً بالأرض (قال حماد) هو ابن سلمة (هكذا) أى أشار حماد بن سلمة لبيان قلة التجلى ، هكذا يعنى وضع طرف إبهامه على أنملة إصبعه اليمنى (وأمسك

فَسَاخَ الْجَبَلُ وَخَرَّ مُوسَى صَعِقاً » . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ لانَعرِفُهُ إلاّ من حديثِ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ .

٥٠٧٠ — حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ الْوَرَّاقُ الْبَغْدَادِيُّ ، أخبرنا مُعَاذُ بنُ مُعَاذٍ ، عن حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ ، عن ثَابِتٍ عن أَنَسٍ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ . هذا حديثٌ حسنٌ .

٥٠٧١ — حدثنا الأَنْصَارِيُّ ، أخبرنا مَعْنٌ ، أخبرنا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ عن زَيْدِ بنِ أَبِي أُنَيْسَةَ عن عبدِ الْحَمِيدِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ زَيْدِ بنِ الْخَطَّابِ عن مُسْلِمِ بنِ يَسَارٍ الْجُهَنِيِّ ، أَنَّ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ سُئِلَ عَنْ هَـذِهِ الآيَةِ :

سليمان إلخ) أى لبيان قوله هكذا . وروى الحافظ ابن جرير من طريق حماد عن ليث عن أنس أن النبي صلى عليه وسلم قرأ هذه الآية (فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا) قال هكذا بإصبعه ، ووضع النبي صلى الله عليه وسلم إصبعه الإبهام على المفصل الأعلى من الخنصر فساخ الجبل .

قال الحافظ ابن كثير : هكذا وقع فى هذه الرواية حماد بن سلمة عن ليث عن أنس ، والمشهور حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس انتهى (قال) أى النبي صلى الله عليه وسلم (فساخ الجبل) أى غاص فى الأرض وغاب فيها (وخر موسى صعقا) أى مغشياً عليه لهول ما رأى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد والحاكم فى المستدرك وابن جرير .

قوله : (أخبرنا معاذ بن معاذ) بن نصر بن حسان العنبرى أبو المثنى البصرى القاضى ثقة متقن من كبار التاسعة .

قوله : (عن زيد بن أبى أنيسة) بضم الهمزة وفتح النون وسكون الياء هو أبو أسامة الجزرى (عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب) العدوى أبى عمر المدنى ، ثقة من الرابعة ، توفى بحران فى خلافة هشام (عن مسلم بن يسار الجهنى) مقبول من الثالثة .

(وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّاتِهِمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ؟ قَالُوا : بَلَى شَهِدْنَا ؛ أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ) فقالَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ ؛ سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم سُئِلَ عَنْهَا ، فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إِنَّ اللهَ خَلَقَ آدَمَ ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ بِيَمِينِهِ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً ، فقالَ : خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلْجَنَّةِ

قوله : (أن عمر بن الخطاب سئل عن هذه الآية) أى عن كيفية أخذ الله ذرية بنى آدم من ظهورهم المذكور فى الآية (وإذ) أى اذكر يا محمد حين (أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم) بدل اشتمال مما قبله بإعادة الجار ، وقيل بدل بعض (ذريتهم) بأن أخرج بعضهم من صلب بعض من صلب آدم ، نسلا بعد نسل كنحو ما يتوالدون كالذر بنعمان يوم عرفة، ونصب لهم دلائل على ربوبيته وركب فيهم عقلا (وأشهدهم على أنفسهم) قال (ألست بربكم قالوا بلى) أنت ربنا (شهدنا) بذلك (أن تقولوا) أى لئلا تقولوا (يوم القيامة إنا كنا عن هذا) أى التوحيد (غافلين) لا نعرفه (سئل) بصيغة المجهول والجملة حالية (عنها) أى عن هذه الآية (ثم مسح ظهره) أى ظهر آدم (بيمينه) .

قال الطيبي : ينسب الخير إلى اليمين ، ففيه تنبيه على تخصيص آدم بالكرامة ، وقيل بيد بعض ملائكته وهو الملك الموكل على تصوير الأجنة أسند إليه تعالى للتشريف ، أو لأنه الآمر والمتصرف ، كما أسند إليه التوفى فى قوله تعالى (الله يتوفى الأنفس) وقال تعالى : (الذين تتوفاهم الملائكة) ويحتمل أن يكون الماسح هو الله تعالى والمسح من باب التصوير والتمثيل كذا فى المرقاة .

قلت : هذه تأويلات لاحاجة إليها قد مر مراراً أن مذهب السلف الصالحين رضى الله عنهم ، فى أمثال هذه الأحاديث إمرارها على ظواهرها من غير تأويل وتكييف (فاستخرج منه ذرية) قيل قبل دخول آدم الجنة بين مكة والطائف ، وقيل ببطن نعمان وأنه بقرب عرفة ، وقيل فى الجنة ، وقيل بعد النزول منها بأرض الهند . وروى عن ابن عباس رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أخذ

الله الميثاق من ظهر آدم بنعمان - يعنى عرفة - فأخرج من صلبه كل ذرية ذرأها فنثرهم بين يديه كالذر ثم كلمهم قبلا قال ؟ ألست بربكم قالوا بلى شهدنا . ونقل السيد السند عن الأزهار أنه قيل شق ظهره واستخرجهم منه ، وقيل : إنه استخرجهم من ثقوب رأسه ، والأقرب أنه استخرجهم من مسام شعرات ظهره ، ذكره القارى فى المرقاة .

قلت : حديث ابن عباس الذى ذكره بقوله وروى عن ابن عباس الخ أخرجه أحمد فى مسنده والنسائى فى كتاب التفسير من سننه ، وابن جرير وابن أبى حاتم والحاكم فى مستدركه . وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقد روى هذا الحديث موقوفاً على ابن عباس .

قال الحافظ ابن كثير : وهذا أى كونه موقوفاً على ابن عباس أكثر وأثبت انتهى . قال الإمام الرازى : أطبقت المعتزلة على أنه لا يجوز تفسير هذه الآية بهذا الحديث لأن قوله من ظهورهم بدل من بنى آدم . فالمعنى وإذ أخذ ربك من ظهور بنى آدم فلم يذكر أنه أخذ من ظهر آدم شيئاً ، وما كان المراد الأخذ من ظهر آدم لقيل من ظهره وأجاب بأن ظاهر الآية يدل على أنه تعالى أخرج الذرية من ظهور بنى آدم ، وأما أنه أخرج تلك الذرية من ظهر آدم فلا تدل الآية على إثباته ونفيه والخبر ، قد دل على ثبوته فوجب القول بهما معاً بأن بعض الذر من ظهر بعض الذر والكل من ظهر آدم صوناً للآية ، والحديث عن الاختلاف انتهى . وقال التوربشتى : هذا الحديث يعنى حديث ابن عباس المذكور لا يحتمل من التأويل ما يحتمله حديث عمر رضى الله تعالى عنه ولا أرى المعتزلة يقابلون هذه الحجة إلا بقولهم حديث ابن عباس ، هذا من الآحاد فلا نترك به ظاهر الكتاب ، وإنما هربوا عن القول فى معنى الآية بما يقتضيه ظاهر الحديث لمكان قوله تعالى : « أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين » فقالوا : إن كان هذا الإقرار عن اضطرار حيث كوشفوا بحقيقة الأمر وشاهدوه عين اليقين فلهم يوم القيامة أن يقولوا شهدنا يومئذ، فلما زال عنا علمنا علم الضرورة ووكلنا إلى آرائنا ، كان منا من أصاب ومنا من أخطأ، وإن كان عن استدلال ولكنهم عصموا عنده من الخطأ فلهم أن يقولوا أيدنا يوم الإقرار بالتوفيق والعصمة وحرمناهما من بعد ، ولو مددنا بهما لكانت شهادتنا فى كل حين كشهادتنا فى اليوم الأول . فقد تبين أن الميثاق ما ركز الله فيهم

وَبِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَعْمَلُونَ ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً ، فَقَالَ : خَلَقْتُ هَؤُلاَءِ لِلنَّارِ ، وَبِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ يَعْمَلُونَ » . فَقَالَ الرَّجُلُ : فَفِيمَ الْعَمَلُ يَارَسُولَ اللهِ ؟ قال فقالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إِنَّ اللهَ إِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلْجَنَّةِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيُدْخِلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ ، وَإِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلنَّارِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ فَيُدْخِلَهُ اللهُ النَّارَ » .

من العقول وآتاهم وآباءهم من البصائر لأنها هى الحجة الباقية المانعة لهم أن يقولوا إنا كنا عن هذا غافلين ، لأن الله تعالى جعل هذا الإقرار حجة عليهم فى الإشراك كما جعل بعث الرسل حجة عليهم فى الإيمان بما أخبروا به من الغيوب .

قال الطيبي : وخلاصة ماقالوه أنه يلزم أن يكونوا محتجين يوم القيامة بأنه زال عنا علم الضرورة ووكلنا إلى آرائنا فيقال لهم كذبتم بل أرسلنا رسلنا تترى يوقظونكم من سنة الغفلة ، وأما قوله حرمنا عن التوفيق والعصمة من بعد ذلك فجوابه : أن هذا مشترك الإلزام إذ لهم أن يقولوا لامنفعة لنا فى العقول والبصائر حيث حرمنا عن التوفيق والعصمة. والحق أن تحمل الأحاديث الواردة على ظواهرها ولا يقدم على الطعن فيها بأنها آحاد لمخالفتها لمعتقد أحد ، ومن أقدم على ذلك فقد حرم خيراً كثيراً وخالف طريقة السلف الصالحين لأنهم كانوا يثبتون خبر واحد عن واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم ويجعلونه سنة؛ حمد من تبعها وعيب من خالفها انتهى. (وبعمل أهل الجنة) أى من الطاعات (يعملون) إما فى جميع عمرهم أو فى خاتمة أمرهم (ففيم العمل يا رسول الله) أى إذا كان كما ذكرت يارسول الله من سبق القدر ، ففى أى شيء يفيد العمل ؟ أو بأى شيء يتعلق العمل أو فلأى شيء أمرنا بالعمل (استعمله بعمل أهل الجنة) أى جعله عاملا بعمل أهل الجنة ووفقه للعمل به ، (حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة) فيه إشارة إلى أن المدار على عمل مقارن بالموت .

هذا حديثٌ حسنٌ . وَمُسْلِمُ بنُ يَسَارٍ لم يَسْمَعْ مِنْ عُمَرَ . وقد ذَكَرَ بَعْضُهُمْ فى هذا الإسنادِ بَيْنَ مُسْلِمِ بنِ يَسَارٍ وَبَيْنَ عُمَرَ رَجُلا .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه مالك فى الموطإ وأحمد والنسائى وابن أبى حاتم وابن جرير وابن حبان فى صحيحه وغيرهم (ومسلم بن يسار لم يسمع من عمر الخ) .

قال الحافظ ابن كثير : وكذا قاله أبو حاتم وأبو زرعة زاد أبو حاتم وبينهما نعيم بن ربيعة . وهذا الذى قاله أبو حاتم رواه أبو داود فى سننه عن محمد بن مصفى ، عن بقية عن عمر بن جعثم القرشى عن زيد بن أبى أنيسة عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مسلم بن يسار عن نعيم بن ربيعة ، قال : كنت عند عمر بن الخطاب وقد سئل عن هذه الآية (وإذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم فذكر وقال الحافظ الدارقطنى : وقد تابع عمر بن جعثم يزيد بن سنان أبو فروة الرهاوى وقولهما أولى بالصواب من قول مالك .

قال ابن كثير : الظاهر أن الإمام مالكاً إنما أسقط ذكر نعيم بن ربيعة عمداً لما جهل حال نعيم ولم يعرفه فإنه غير معروف إلا فى هذا الحديث ولذلك يسقط ذكر جماعة ممن لا يرتضيهم ولهذا يرسل كثيراً من المرفوعات ويقطع كثيراً من الموصولات انتهى . وقال المنذرى : قال أبو عمر النمرى : هذا حديث منقطع بهذا الإسناد لأن مسلم بن يسار هذا لم يلق عمر بن الخطاب وبينهما فى هذا الحديث نعيم ابن ربيعة ، وهذا أيضاً مع الإسناد لا تقوم به حجة ، ومسلم بن يسار هذا مجهول ، قيل إنه مدنى وليس بمسلم بن يسار البصرى ، وقال أيضاً : وجملة القول فى هذا الحديث أنه حديث ليس إسناده بالقائم لأن مسلم بن يسار ونعيم بن ربيعة جميعاً غير معروفين بحمل العلم ، ولكن معنى هذا الحديث قد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم من وجوه ثابتة كثيرة يطول ذكرها من حديث عمر بن الخطاب وغيره انتهى .

قلت : مسلم بن يسار هذا وثقه ابن حبان ، وقال العجلى تابعى ثقة ، ونعيم بن ربيعة وثقه أيضاً ابن حبان ، وقال الحافظ هو مقبول .

٥٠٧٢ — حدثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ ، أخبرنا أبُو نُعَيْمٍ ، أخبرنا هِشَامُ ابنُ سَعْدٍ ، عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عن أبى صالحٍ ، عن أبى هُرَيْرَةَ قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لَمَّا خَلَقَ اللهُ آدَمَ مَسَحَ ظَهْرَهُ فَسَقَطَ مِنْ ظَهْرِهِ كُلُّ نَسَمَةٍ هُوَ خَالِقُهَا مِنْ ذُرِّيَّتِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَجَعَلَ بَيْنَ عَيْنَىْ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ وَبِيصاً مِنْ نُورٍ ، ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى آدَمَ فَقَالَ : أَىْ رَبِّ ، مَنْ هَؤُلَاءِ ؟ قال : هَؤُلَاءِ ذُرِّيَّتُكَ ، فَرَأَى رَجُلًا مِنْهُمْ فَأَعْجَبَهُ وَبِيصُ مابَيْنَ عَيْنَيْهِ ، فقال : أَىْ رَبِّ ، مَنْ هَذَا ؟ قال : هٰذَا رَجُلٌ مِنْ آخِرِ الْأُمَمِ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ يُقَالُ لَهُ دَاوُدُ ، قال : رَبِّ وَكَمْ جَعَلْتَ عُمُرَهُ ؟ قال : سِتِّينَ سَنَةً ، قال : أَىْ رَبِّ ، زِدْهُ مِنْ عُمُرِى أَرْبَعِينَ سَنَةً ، فَلَمَّا

قوله : (فسقط من ظهره) أى خرج منه (كل نسمة) أى ذى روح وقيل كل ذى نفس مأخوذة من النسيم قاله الطيبى (هو خالقها من ذريته) الجملة صفة نسمة ومن بيانية ، وفى الحديث دليل بين على أن إخراج الذرية كان حقيقياً (وبيصاً)أى بريقاً ولمعاناً (من نور) فى ذكره إشارة إلى الفطرة السليمة وفى قوله : بين عينى كل إنسان إيذان بأن الذرية كانت على صورة الإنسان على مقدار الذر (فأعجبه وبيص مابين عينيه) أى سره (هذا رجل من آخر الأمم) جمع أمة ، والآخرية إضافية لا حقيقية ، فإن الآخرية الحقيقية ثابتة لأمة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ومن المعلوم أن داود عليه السلام ليس منهم (يقال له داود) قيل تخصيص التعجب من وبيص داود إظهار لكرامته ومدح له فلا يلزم تفضيله على سائر الأنبياء لأن المفضول قد يكون له مزية بل مزايا ليست فى الفاضل ، ولعل وجه الملاءمة بينهما اشتراك نسبة الخلافة (قال) أى آدم (رب) بحذف حرف النداء (وكم جعلت عمره) بضم العين والميم وقد تسكن ، وكم مفعول لما بعده ، وقدم لما له الصدر ، أى كم سنة جعلت عمره (زده من عمرى) يعنى من جملة الألف ، ومن عمرى صفة أربعين قدمت فصادت حالا (أربعين سنة) مفعول ثان لقوله زده ، كقوله تعالى : (رب زدنى علماً) .

انْقَضَى عُمْرُ آدَمَ جَاءَهُ مَلَكُ المَوْتِ فقال : أَوَلَمْ يَبْقَ مِنْ عُمْرِى أَرْبَعُونَ سَنَةً ؟ قال : أَوَلَمْ تُعْطِهَا لِابْنِكَ دَاوُدَ ؟ قال : فَجَحَدَ آدَمُ فَجَحَدَتْ ذُرِّيَّتُهُ وَنَسِيَ آدَمُ فَنَسِيَتْ ذُرِّيَّتُهُ ، وَخَطِىءَ آدَمُ فَخَطِئَتْ ذُرِّيَّتُهُ » .

قال أبو البقاء : زاد يستعمل لازماً كقولك ، زاد الماء ، ويستعمل متعدياً إلى مفعولين ، كقوله زدته درهماً ، وعلى هذا جاء قوله تعالى (فزادهم الله مرضاً) . (أو لم يبق من عمرى أربعون سنة) بهمزة الاستفهام الإنكارى المنصب على نفى البقاء فيفيد إثباته وقدمت على الواو لصدارتها ، والواو استئنافية لمجرد الربط بين ماقبلها وما بعدها (قال) أى ملك الموت (أو لم تعطها) أى أتقول ذلك ولم تعط الأربعين (فجحد آدم) أى ذلك لأنه كان فى عالم الذر فلم يستحضره حالة مجىء ملك الموت له (فجحدت ذريته) لأن الولد سر أبيه (فنسى آدم فنسيت ذريته) كذا فى النسخ الموجودة . ووقع فى المشكاة ونسى آدم فأكل من الشجرة فنسيت ذريته .

قال القارى : قيل نسى أن النهى عن جنس الشجرة أو الشجرة بعينها ، فأكل من غير المعينة ،وكان النهى عن الجنس (وخطىء) بكسر الطاء من باب سمع يسمع أى أذنب وعصى .

﴿ تنبيه ﴾ قد أخرج الترمذى حديث أبى هريرة هذا فى آخر كتاب التفسير وفيه قال . يارب من هذا . قال هذا ابنك داود وقد كتبت له عمر أربعين سنة . قال يارب زده فى عمره . قال ذاك الذى كتب له . قال أى ربى فإنى قد جعلت له من عمرى ستين سنة . قال أنت وذاك ، ثم أسكن الجنة ماشاء الله . ثم اهبط منها وكان آدم يعد لنفسه . قال فأتاه ملك الموت فقال له آدم : قد عجلت قد كتب لى ألف سنة . قال بلى ، ولكنك جعلت لابنك داود ستين سنة ، فهذه الرواية التى فى آخر كتاب التفسير مخالفة لهذه الرواية التى فى سورة الأعراف مخالفة ظاهرة .

قال القارى : ويمكن الجمع بأنه جعل له من عمره أولا أربعين ثم زاد عشرين فصار ستين ، ونظيره قوله تعالى (وإذ واعدنا موسى أربعين ليلة) وقوله تعالى: (وإذ واعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتممناها بعشر فتم ميقات ربه أربعين ليلة) . ولا يبعد أن يتكرر مأتى عزرائيل عليه السلام للامتحان بأن جاء وبقى من عمره

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد رُوِيَ من غيرِ وَجْهٍ عن أبى هُرَيْرَةَ عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

٥٠٧٣ — حدثنا محمَّدُ بنُ المثَنَّى ، أخبرنا عبدُالصَّمَدِ بنُ عبدِالوَارِثِ أخبرنا عُمَرُ بنُ إبراهِيمَ عن قَتَادَةَ ، عن الحَسَنِ عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ ، عن

ستون ، فلما جحده رجع إليه بعد بقاء أربعين على رجا أنه تذكر بعد ما تفكر فجحد ثانيا ، وهـذا أبلغ من باب النسيان والله المستعان . والأظهر أنه وقع شك للراوى وتردد فى كون العدد أربعين أو ستين فعبر عنه تارة بالأربعين وأخرى بالستين ، ومثل هذا وقع من المحدثين ، وأجاب عنه بما ذكرنا بعض المحققين ، ومهما أمكن الجمع فلا يجوز القول بالوهم والغلط فى رواية الحفاظ المتقنين .

وأما ما قيل من أن ساعات أيام عمر آدم كانت أطول من زمان داود فموقوف على صحة النقل وإلا فبظاهره يأباه العقل كما حقق فى دوران الفلك عند أهل الفضل انتهى كلام القارى بلفظه . ثم قال والحديث السابق يعنى الذى فى تفسير سورة الأعراف أرجح ، وكذا أوفق لسائر الأحاديث الواردة كما فى الدر المنثور والجامع الكبير للسيوطى رحمه الله تعالى .

قلت : كل ماذكره القارى من وجوه الجمع مخدوش إلا الوجه الأخير ، وهو أن الحديث الذى فى تفسير سوره الأعراف رجح من الحديث الذى فى آخر كتاب التفسير فهو المعتمد . ووجه كون الأول أرجح من الثانى ظاهر من كلام الترمذى فإنه قال بعد رواية الأول : هذا حديث حسن صحيح . وقال بعد رواية الثانى : هذا حديث حسن غريب وأيضاً فى سند الثانى سعيد بن أبى سعيد المقبرى وكان قد تغير قبل موته بأربع سنين ، هذا ماعندى والله تعالى أعلم .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الحاكم فى مستدركه وقال صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، وأخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره .

قوله : (عن عمر بن إبراهيم) العبدى البصرى صاحب الهروى ، صدوق فى حديثه عن قتادة ، ضعف من السادسة ، كذا فى التقريب . وقال فى تهذيب

النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « لَمَّا حَمَلَتْ حَوَّاء طَافَ بها إبْلِيسُ وكَانَ لا يَعِيشُ لَهَا وَلَدٌ ، فقال : سَمِّيهِ عَبْدَ الحَارِثِ ، فَسَمَّتْهُ عَبْدَ الحَارِثِ ، فَعَاشَ ، وكَانَ ذَلِكَ مِنْ وَحْيِ الشَّيْطَانِ وَأَمْرِهِ » .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لا نَعْرِفهُ إلاّ من حديثِ عُمَرَ بنِ إبراهيمَ عن قَتَادَةَ ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عن عَبْدِ الصَّمَدِ ولم يَرْفَعْهُ .

التهذيب : قال أحمد وهو يروى عن قتادة أحاديث مناكير يخالف وقال ابن عدى : يروى عن قتادة أشياء لا يوافق عليها وحديثه خاصة عن قتادة مضطرب انتهى .

قوله : (طاف بها إبليس) أى جاءها (وكان لا يعيش لها ولد) من العيش وهو الحياة ، أى لا يحيى لها ولد ولا يبقى ، بل كان يموت (فقال) أى إبليس (سميه عبد الحارث) . قال كثير من المفسرين : إنه جاء إبليس إلى حواء وقال لها : إن ولدت ولداً فسميه باسمى ، فقالت ما اسمك ؟ قال الحارث ، ولو سمى لها نفسه لعرفته ، فسمته عبد الحارث ، فكان هذا شركاً فى التسمية ولم يكن شركاً فى فى العبادة . وقد روى هذا بطريق وألفاظ عن جماعة من الصحابة ومن بعدهم ، كذا فى تفسير فتح البيان والدين الخالص (وكان ذلك من وحى الشيطان وأمره) أى من وسوسته وحديثه .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد فى مسنده والحاكم فى مستدركه وابن أبى حاتم وغيرهم .

قال الحافظ ابن كثير : هذا الحديث معلول من ثلاثة أوجه ، أحدها : أن عمر ابن إبراهيم هذا هو البصرى ، وقد وثقه ابن معين ، ولكن قال أبو حاتم الرازى : لا يحتج به ، ولكن رواه ابن مردويه من حديث المعتمر عن أبيه عن الحسن عن سمرة مرفوعاً فالله أعلم . الثانى : أنه قد روى من قول سمرة نفسه ليس مرفوعاً . الثالث : أن الحسن نفسه فسر الآية بغير هذا : فلو كان هذا عنده عن سمرة مرفوعاً لما عدل عنه . انتهى .

قلت : عمر بن إبراهيم المذكور وثقه غير واحد من أئمة الحديث ، لكنه

ضعيف فى رواية الحديث عن قتادة كما عرفت ، وهذا الحديث رواه عن قتادة، وفى سماع الحسن من سمرة كلام معروف .

﴿ تنبيه ﴾ أورد الترمذى حديث سمرة المذكور هنا فى تفسير قوله تعالى : « هو الذى خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن إليها فلما تغشاها حملت حملا خفيفاً فمرت به فلما أثقلت دعوا الله ربهما لئن آتيتنا صالحاً لنكونن من الشاكرين . فلما آتاهما صالحاً جعلا له شركاء فيما آتاهما فتعالى الله عما يشركون » قال صاحب فتح البيان : قد استشكل هذه الآية جمع من أهل العلم ، لأن ظاهرها صريح فى وقوع الإشراك من آدم عليه السلام ، والأنبياء معصومون عن الشرك، ثم اضطروا إلى التفصى من هـذا الإشكال . فذهب كل إلى مذهب ، واختلفت أقوالهم فى تأويلها اختلافاً كثيراً حتى أنكر هذه القصة جماعة من المفسرين منهم الرازى وأبو السعود وغيرهما . وقال الحسن : هذا فى الكفار يدعون الله ، فإذا آتاهما صالحاً هودوا أو نصروا . وقال ابن كيسان : هم الكفار سموا أولادهم بعبد العزى وعبد الشمس وعبد الدار ونحو ذلك .

قال الحسن : كان هذا فى بعض أهل الملل وليس بآدم ، وقيل هذا خطاب لقريش الذين كانوا فى عهد رسول الله صلى الله عليـه وسلم ، وهم آل قصى ، وحسنه الزمخشرى وقال : هذا تفسير حسن لا إشكال فيه . وقيل معناها على حذف المضاف ، أى جعل أولادهما شركاء ، ويدل له ضمير الجمع فى قوله الآتى عما يشركون وإياه ذكر النسفى والقفال وارتضاه الرازى وقال : هذا جواب فى غاية الصحة والسداد وبه قال جماعة من المفسرين . وقيل معنى من نفس واحدة : من هيئة واحدة وشكل واحد ، فجعل منها أى من جنسها زوجها ، فلما تغشاها يعنى جنس الذكر جنس الأنثى ، وعلى هـذا لا يكون لآدم ولا حواء ذكر فى الآية ، وتكون ضمائر التثنية راجعة إلى الجنسين . وهذه الأقوال كلها متقاربة فى المعنى متخالفة فى المبنى ، ولا يخلو كل واحد منها من بعد وضعف وتكلف بوجوه: الأول ـ أن الحديث المرفوع المتقدم ، يعنى حديث سمرة المذكور يدفعه وليس فى واحد من تلك الأقوال قول مرفوع حتى يعتمد عليه ويصار إليه ، بل هى تفاسير بالآراء المنهى عنها المتوعد عليها . الثانى ـ أن فيه انخرام لنظم القرآن سياقاً وسباقاً،

الثالث ـ أن الحديث صرح بأن صاحبة القصة هى حواء ، وقوله جعل منها زوجها إنما هو لحواء دون غيرها ، فالقصة ثابتة لاوجه لإنكارها بالرأى المحض .

والحاصل : أن ماوقع إنما وقع من حواء لامن آدم عليه السلام ، ولم يشرك آدم قط ، وقوله جعلا له شركاء : بصيغة التثنية لا ينافى ذلك لأنه قد يسند فعل الواحد إلى الاثنين بل إلى جماعة ، وهو شائع فى كلام العرب . وعلى هذا فليس فى الآية إشكال ، والذهاب إلى ما ذكرناه متعين تبعاً للكتاب والحديث ، وصوناً لجانب النبوة عن الشرك بالله تعالى ، والذى ذكروه فى تأويل هذه الآية الكريمة يرده كله ظاهر الكتاب والسنة . انتهى مختصراً .

قلت : لو كان حديث سمرة المذكور صحيحاً ثابتاً صالحاً للاحتجاج لكان كلام صاحب فتح البيان هذا حسناً جيداً ولكنك قد عرفت أنه حديث معلول لايصلح للاحتجاج ، فلا بد لدفع الإشكال المذكور أن يختار من هذه الأقوال التى ذكروها فى تأويل الآية ماهو الأصح والأقوى ، وأصحها عندى هو ما اختاره الرازى وابن جرير وابن كثير .

قال الرازى فى تفسيره المروى عن ابن عباس : هو الذى خلقكم من نفس واحدة وهى نفس آدم ، وجعل منها زوجها أى حواء خلقها الله من ضلع آدم عليه السلام من غير أذى ، فلما تغشاها : آدم ، حملت حملا خفيفاً فلما أثقلت أى ثقل الولد فى بطنها أتاها إبليس فى صورة رجل ، قال : ما هـذا يا حواء إنى أخاف أن يكون كلباً أو بهيمة ، وما يدريك من أين يخرج ، أمن دبرك فيقتلك ، أو ينشق بطنك ، فخافت حواء وذكرت ذلك لآدم عليه السلام ، فلم يزالا فى هم من ذلك ، ثم أتاها ، وقال : إن سألت الله أن يجعله صالحاً سوياً مثلك ، ويسهل خروجه من بطنك تسميه عبد الحارث ، وكان اسم إبليس فى الملائكة الحارث ، فذلك قوله : فلما آتاهما صالحاً جعلا له شركاء فيما آتاهما : أى لما آتاهما الله ولداً سوياً صالحاً ، جعلا له شريكا : أى جعل آدم وحواء له شريكاً ، والمراد به الحارث ، هذا تمام القصة .

واعلم أن هذا التأويل فاسد ويدل عليه وجوه :

الأول : أنه تعالى قال : فتعالى الله عما يشركون . وذلك يدل على أن الذين أتوا بهذا الشرك جماعة .

الثانى : أنه تعالى قال بعده : أيشركون من لا يخلق شيئاً وهم يخلقون ، وهذا يدل أن المقصود من هذه الآية الرد على من جعل الأصنام شركاء لله تعالى ، وما جرى لإبليس اللعين فى هذه الآية ذكر .

الثالث : لو كان المراد إبليس لقال : أيشركون من لا يخلق شيئاً ، ولم يقل مالا يخلق شيئاً ، لأن العاقل إنما يذكر بصيغة من لا بصيغة ما .

الرابع : أن آدم عليه السلام كان من أشد الناس معرفة بإبليس ، وكان عالماً بجميع الأسماء كما قال تعالى : (وعلم آدم الأسماء كلها) ، فكان لابد وأن يكون قد علم أن اسم إبليس هو الحارث ، فمع العداوة الشديدة التى بينه وبين آدم ، ومع علمه بأن اسمه هو الحارث ؟ كيف سمى ولد نفسه بعبد الحارث ؟ وكيف ضاقت عليه الأسماء حتى إنه لم يجد سوى هذا الاسم .

الخامس : أن الواحد لو حصل له ولد يرجو منه الخير والصلاح ، فجاءه إنسان ودعاه أن يسميه بمثل هذه الأسماء لزجره ، وأنكر عليه أشد الإنكار ، فآدم عليه السلام مع نبوته وعلمه الكثير الذى حصل من قوله « وعلم آدم الأسماء كلها » وتجاربه الكثيرة التى حصلت له بسبب الزلة التى وقع فيها لأجل وسوسة إبليس ، كيف لم يتنبه لهذا القدر ، وكيف لم يعرف أن ذلك من الأفعال المنكرة التى يجب على العاقل الاحتراز منها .

السادس : أن بتقدير أن آدم عليه السلام سماه بعبد الحارث ، فلا يخلو إما أن يقال : إنه جعل هذا اللفظ اسم علم له ، أو جعله صفة له ، بمعنى أنه أخبر بهذا اللفظ أنه عبد الحارث ومخلوق من قبله ، فإن كان الأول لم يكن هذا شركاً بالله ، لأن أسماء الأعلام والألقاب لاتفيد فى المسميات فائدة ، فلم يلزم من التسمية بهذا اللفظ حصول الإشراك ، وإن كان الثانى كان هذا قولا بأن آدم عليه السلام اعتقد أن لله شريكاً فى الخلق والإيجاد والتكوين ، وذلك يوجب الجزم بتكفير آدم وذلك لا يقوله عاقل . فثبت بهذه الوجوه أن هذا القول فاسد . ويجب على العاقل المسلم أن لا يلتفت إليه .

إذا عرفت هذا فنقول فى تأويل الآية وجوه صحيحة سليمة خالية عن هذه المفاسد ، التأويل الأول ماذكره القفال فقال : إنه تعالى ذكر هذه القصة على

تمثيل ضرب المثل ، وبيان أن هذه الحالة صورة حالة هؤلاء المشركين فى جهلهم وقولهم بالشرك وتقرير هذا الكلام كأنه تعالى يقول : هو الذى خلق كل واحد منكم من نفس واحدة وجعل من جنسها زوجها إنساناً يساويه فى الإنسانية ، فلما تغشى الزوج الزوجة وظهر الحمل دعا الزوج والزوجة ربهما لئن آتيتنا ولداً صالحاً سوياً لنكونن من الشاكرين لآلائك ونعمائك، فلما آتاهما الله ولداً صالحاً سوياً جعل الزوج والزوجة شركاء فيما آتاهما لأنهم تارة ينسبون ذلك للطبائع كما هو قول الطبائعيين وتارة إلى الكواكب كما هو قول المنجمين ، وتارة إلى الأصنام والأوثان كما هو قول عبدة الأصنام ، ثم قال تعالى : فتعالى الله عما يشركون ، أى تنزه الله عن ذلك الشرك ، وهذا جواب فى غاية الصحة والسداد .

ثم ذكر باقى التأويلات من شاء الوقوف عليها فليراجع تفسيره . وقال الحافظ : ابن كثير فى تفسيره : قال ابن جرير ، حدثنا ابن وكيع ، حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن : جعلا له شركاء فيما آتاهما قال : كان هذا فى بعض أهل الملل ولم يكن بآدم .

وحدثنا محمد بن عبد الأعلى . حدثنا محمد بن ثور عن معمر قال : قال الحسن عنى بها ذرية آدم ومن أشرك منهم بعده يعنى جعلا له شركاء فيما آتاهما ، وحدثنا بشر حدثنا يزيد حدثنا سعيد عن قتادة : كان الحسن يقول : هم اليهود والنصارى رزقهم الله أولاداً فهودوا ونصروا ، وهذه أسانيد صحيحة عن الحسن رضى الله تعالى عنه أنه فسر الآية بذلك ، وهو من أحسن التفاسير وأولى ما حملت عليه الآية ، ولو كان هذا الحديث يعنى حديث سمرة المذكور عنده محفوظاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما عدل عنه هو ولا غيره لاسيما مع تقواه لله وورعه ، فهذا يدلك على أنه موقوف على الصحابى ، ويحتمل أنه تلقاه من بعض أهل الكتاب من آمن منهم مثل : كعب ووهب بن منبه وغيرهما ، إلا إننا برئنا من عهدة المرفوع ؛ انتهى .

أما أثر ابن عباس الذى ذكره الرازى فهو مروى من طرق متعددة بألفاظ مختلفة ، وهو يحتمل أن يكون مأخوذاً من الإسرائيليات ، قال الحافظ ابن كثير بعد ذكره من الطرق المتعددة بالألفاظ المختلفة مالفظه : وقد تلقى هذا الأثر عن

ابن عباس جماعة من أصحابه كمجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة . ومن الطبقة الثانية قتادة والسدى وغير واحد من السلف وجماعة من الخلف ، ومن المفسرين من المتأخرين جماعات لا يحصون كثرة ، وكأنه أصله مأخوذ من أهل الكتاب ، فإن ابن عباس رواه عن أبي بن كعب كما رواه ابن أبي حاتم : حدثنا أبي حدثنا أبو الجماهر ، حدثنا سعيد يعني ابن بشير ، عن عقبة ، عن قتادة عن مجاهد عن ابن عباس عن أبي بن كعب قال : لما حملت حواء أتاها الشيطان فقال لها : أتطيعني ويسلم لك ولدك ، سميه عبد الحارث ، فلم تفعل فولدت فمات ، ثم حملت فقال لها مثل ذلك ، فلم تفعل ، ثم حملت الثالثة فجاءها فقال إن تطيعيني يسلم وإلا فإنه يكون بهيمة فهيبهما فأطاعا .

وهذه الآثار يظهر عليها أنها من آثار أهل الكتاب ، وقد صح الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم ثم أخبارهم على ثلاثة أقسام : فمنها ما علمنا صحته بما دل عليه الدليل من كتاب الله أو سنة رسوله , ومنها ما علمنا كذبه بما دل على خلافه من الكتاب والسنة أيضاً ، ومنها ما هو مسكوت عنه فهو المأذون في روايته بقوله عليه السلام : حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج ، وهو الذى لا يصدق ولا يكذب لقوله فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم . وهذا الأثر هو من القسم الثاني أو الثالث فيه نظر ، فأما من حدث به من صحابي أو تابعي فإنه يراه من القسم الثالث . وأما نحن فعلى مذهب الحسن البصري رحمه الله في هذا ، وأنه ليس المراد من هذا السياق آدم وحواء وإنما المراد من ذلك المشركون من ذريته ، ولهذا قال الله : (فتعالى الله عما يشركون) ثم قال . فذكره آدم وحواء أولا كالتوطئة لما بعدهما من الوالدين وهو كالاستطراد من ذكر الشخص إلى الجنس . انتهى كلام الحافظ ابن كثير .

وَمِنْ سُورَةِ الأَنْفَالِ

بسم الله الرحمن الرحيم

٥٠٧٤ — حدثنا أبو كُرَيْبٍ ، أخبرنا أبو بَكْرِ بنِ عَيَّاشٍ عن عاصِمِ بنِ بَهْدَلَةَ عن مُصْعَبِ بنِ سَعْدٍ عن أبِيهِ قال : « لمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ جِئْتُ بِسَيْفٍ فقُلْتُ : يارسولَ اللهِ ، إنَّ اللهَ قَدْ شَفَى صَدْرِي مِنَ الْمُشْرِكِينَ، أَوْ نحْوَ هَذَا هَبْ لِي هَذَا السَّيْفَ ، فقالَ : هَذَا لَيْسَ لِي وَلاَ لَكَ ، فقُلْتُ : عَسَى أنْ يُعْطَى هَذَا مَنْ لاَ يُبْلِي بَلاَئِي ، فجاءَنِي الرَّسُولُ فقَالَ إنَّكَ سَأَلْتَنِي وَلَيْسَ لِي وَإنَّهُ قَدْ صارَ لِي وَهُوَ لَكَ ، قالَ : فنَزَلَتْ : (يَسْأَلُونَكَ عَنْ الأَنْفَالِ . . . الآية) .

ومن سورة الأنفال

هى مدنية خمس أو ست أو سبع وسبعون آية .

قوله : (إن الله قد شفى صدرى من المشركين أو نحو هذا) أو للشك من الراوى ، يعنى قال هذا اللفظ ، أو قال لفظاً آخر نحو (هب لى) أى أعطنى (هذا ليس لى ولا لك) لأنه من أموال الغنيمة التى لم تقسم (عسى أن يعطى) بصيغة المجهول (هذا) أى السيف وهو نائب الفاعل ليعطى (من لا يبلى بلائى)مفعول ثان ليعطى .

قال فى النهاية : أى لا يعمل مثل عملى فى الحرب ، كأنه يريد أفعل فعلا أختبر فيه ويظهر به خيرى وشرى انتهى . وفى رواية أبىداود : من لم يبل بلائى . قال السندى : أى لم يعمل مثل عملى فى الحرب ، كأنه أراد أن فى الحرب يختبر الرجل فيظهر حاله ، وقد اختبرت أنا فظهر منى ماظهر فأنا أحق بهذا السيف من الذىلم يختبر مثل اختبارى انتهى ، (فجاءنى الرسول)أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (وليس لى) جملة حالية ، أى سألتنى السيف ، والحال أنه لم يكن لى (وإنه قد صار إلىّ) أى الآن (فنزلت يسألونك عن الأنفال) .

قال البخارى فى صحيحه : قال ابن عباس : الأنفال المغانم . وروى عن سعيد ابن جبير ، قلت لابن عباس سورة الأنفال قال : نزلت فى بدر (الآية) قال فى الجلالين فى تفسير هذه الآية : لما اختلف المسلمون فى غنائم بدر ، فقال الشبان : هى لنا لأنا باشرنا القتال ، وقال الشيوخ : كنا ردءاً لكم تحت الرايات ، ولو انكشفتم لفئتم إلينا فلا تستأثروا بها . نزل يسألونك : يامحمد ، عن الأنفال : الغنائم لمن هى ، قل لهم : الأنفال لله والرسول : يجعلانها حيث شاءا . فقسمها صلى الله عليه وسلم بينهم بالسواء . رواه الحاكم فى المستدرك ، فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم : أى حقيقة ما بينكم بالمودة وترك النزاع ، وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين : حقاً . وقال فى المدارك : وأصلحوا ذات بينكم : أى أحوال بينكم ، يعنى ما بينكم من الأحوال حتى تكون أحوال ألفة ومحبة واتفاق . وقال الزجاج : معنى ذات بينكم : حقيقة وصلكم ، والبين : الوصل ، أى فاتقوا الله وكونوا مجتمعين على ما أمر الله ورسوله به .

قلت : ما ذكر فى الجلالين من سبب نزول هذه الآية ، فهو مروى عن ابن عباس عند أبى داود والنسائى وابن جرير وابن مردويه وابن حبان والحاكم ونحوه عن عبادة بن الصامت كما أشار إليه الترمذى ، وسيجىء لفظه ، قال الخازن : قوله سبحانه وتعالى : يسألونك عن الأنفال . استفتاء ، يعنى يسألك أصحابك يامحمد عن حكم الأنفال وعلمها ، وهو سؤال استفتاء لا سؤال طلب . قال الضحاك وعكرمة : هو سؤال طلب ، وقوله عن الأنفال : أى من الأنفال . وعن بمعنى من أو قيل عن صلة : أى يسألونك الأنفال انتهى .

قلت : حديث سعد بن أبى وقاص يقتضى أنه سؤال طلب ، وحديث ابن عباس ، وحديث عبادة يقتضيان أنه سؤال استفتاء وهو الراجح عندى . وقال صاحب فتح البيان : ذهب جماعة من الصحابة والتابعين إلى أن الأنفال كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة ليس لأحد فيها شىء حتى نزل قوله تعالى : « واعلموا أنما غنمتم من شىء فأن لله خمسه » فهى على هذا منسوخة ، وبه قال مجاهد وعكرمة والسدى . وقال ابن زيد : محكمة مجملة ، وقد بين الله مصارفها فى آية الخمس ، والإمام أن ينفل من شاء من الجيش ماشاء قبل التخميس انتهى .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد رَوَاهُ سِماكٌ عن مَصعَبِ بنِ سَعدٍ أيضاً . وفى البابِ عن عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ .

٥٠٧٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ ، أخبرنا عُمَرُ بنُ يُونسَ اليَمامِيُّ ، أخبرنا عِكْرِمَةُ بنُ عَمَّارٍ ، أخبرنا أبو زُمَيْلٍ ، حدثنى عَبْدُ اللهِ بنُ عبَّاسٍ ،

قلت : والظاهر الراجح عندى أنها ليست بمنسوخة ، بل هى محكمة والله تعالى أعلم .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى .

قوله : (وفى الباب) أى فى شأن نزول هذه الآية (عن عبادة بن الصامت) أخرجه أحمد عنه قال : خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فشهدت معه بدراً ، فالتقى الناس فهزم الله العدو ، فانطلقت طائفة فى إثرهم يهزمون ويقتلون ، وأكبت طائفة على الغنائم يحوونه ويجمعونه وأحدقت طائفة برسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصيب العدو منهم غرة . حتى إذا كان الليل وفاء الناس بعضهم إلى بعض قال الذين جمعوا الغنائم : نحن حويناها وجمعناها فليس لأحد فيها نصيب ، وقال الذين خرجوا فى طلب العدو لستم بأحق بها منا نحن نفينا عنها العدو وهزمناهم . وقال الذين أحدقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم لستم بأحق منا ، نحن أحدقنا برسول الله صلى الله عليه وسلم وخفنا أن يصيب العدو منه غرة فاشتغلنا به فنزلت « يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم » فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على فواق بين المسلمين ، وفى لفظ مختصر فينا أصحاب بدر نزلت حين اختلفنا فى النفل وساءت فيه أخلاقنا ، فنزعه الله من أيدينا لجعله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسمه فينا على بواء ، يقول على السواء .

قال الشوكانى فى النيل : حديث عبادة قال فى مجمع الزوائد رجال أحمد ثقات ، وأخرجه أيضاً الطبرانى ، وأخرج نحوه الحاكم عنه .

قوله : (أخبرنا أبو زميل) بضم الزاى مصغراً اسمه سماك بن الوليد الحنفى (حدثنى عبد الله بن عباس) بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ابن عم رسول

حدثني عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ قال : نَظَرَ نَبِيُّ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إلَى المُشْرِكِينَ وَهُمْ أَلْفٌ وَأَصْحابُهُ ثَلاثُمائَةٍ وَبِضْعَةَ عَشَرَ رَجُلاً ، فاسْتَقْبَلَ نَبِيُّ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم القِبْلَةَ ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ وَجَعَلَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ : « اللَّهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي ، اللَّهُمَّ إنَّكَ إنْ تُهْلِكْ هَذِهِ الْعِصابَةَ مِنْ أَهْلِ الإِسْلَامِ لا تُعْبَدُ

الله صلى الله عليه وسلم ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ودعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفهم في القرآن ، فكان يسمى البحر والحبر لسعة علمه ، وقال عمر : لو أدرك ابن عباس أسناننا ما عشره منا أحد ، مات سنة ثمان وستين بالطائف ، وهو أحد المكثرين من الصحابة ، وأحد العبادلة من فقهاء الصحابة .

قوله : (نظر نبي الله صلى الله عليه وسلم إلى المشركين) وفي رواية مسلم لما كان يوم بدر نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المشركين .

قال النووي : بدر هو موضع الغزوة العظمى المشهورة وهو ماء معروف وقرية عامرة على أربع مراحل من المدينة بينها وبين مكة .

قال ابن قتيبة : بدر بئر كانت لرجل يسمى بدراً فسميت باسمه .

قال أبو اليقظان : كانت لرجل من بني غفار ، وكانت غزوة بدر يوم الجمعة لسبع عشرة خلت من شهر رمضان في السنة الثانية من الهجرة (ثم مد يديه) أي رفعهما (وجعل يهتف) بفتح أوله وكسر التاء المثناة بعد الهاء ، ومعناه يصيح ويستغيث بالله بالدعاء ، وفيه استحباب استقبال القبلة في الدعاء ورفع اليدين فيه ، وأنه لا بأس برفع الصوت في الدعاء (اللهم أنجز لي ماوعدتني) من الإنجاز : أي أحضر لي ماوعدتني ، يقال : انجز وعده إذا أحضره (اللهم إنك إن تهلك هذه العصابة) .

قال النووي : ضبطوا تهلك بفتح التاء وضمها ، فعلى الأول ترفع العصابة على أنها فاعل ، وعلى الثاني تنصب وتكون مفعوله ، والعصابة : الجماعة انتهى .

قال الحافظ في الفتح : إنما قال ذلك لأنه علم أنه خاتم النبيين ، فلو هلك هو ومن معه حينئذ لم يبعث أحد ممن يدعو إلى الإيمان ولاستمر المشركون يعبدون

فِى الْأَرْضِ » ، فَمَا زَالَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ مادًّا يَدَيْهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ حَتَّى سَقَطَ رِدَاؤُهُ مِنْ مَنْكِبَيْهِ ، فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَأَلْقَاهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ الْتَزَمَهُ مِنْ وَرَائِهِ وقال : يا نَبِيَّ اللهِ ، كَفَاكَ مُنَاشَدَتَكَ رَبَّكَ فَإِنَّهُ سَيُنْجِزُ لَكَ ما وَعَدَكَ ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : (إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّى مُمِدُّكُمْ بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ) فَأَمَدَّهُمُ اللهُ بِالْمَلَائِكَةِ .

غير الله ، فالمعنى لا يعبد فى الأرض بهذه الشريعة (كفاك) . وفى بعض النسخ كذاك بالذال ، وفى رواية البخارى حسبك وكله بمعنى ، كما صرح به الجزرى والنووى (مناشدتك ربك) المناشدة : السؤال مأخوذة من النشيد ، وهو رفع الصوت وضبطوا مناشدتك بالرفع والنصب وهو الأشهر . قال القاضى : من رفعه جعله فاعلا لكفاك ، ومن نصبه فعلى المفعول لما فى حسبك وكفاك ، وكذاك من معنى الفعل من الكف .

قال العلماء : هذه المناشدة إنما فعلها النبى صلى الله عليه وسلم ليراه أصحابه بتلك الحال فتقوى قلوبهم بدعائه وتضرعه مع أن الدعاء عبادة . وقد كان وعده الله تعالى إحدى الطائفتين ، إما العير وإما الجيش ، وكانت العير قد ذهبت وفاتت ، فكان على ثقة من حصول الأخرى ولكن سأل تعجيل ذلك وتنجيزه من غير أذى يلحق المسلمين (فإنه سينجز لك ما وعدك) .

قال الخطابى : لا يجوز أن يتوهم أحد أن أبا بكر كان أوثق بربه من النبى صلى الله عليه وسلم فى تلك الحال . بل الحامل للنبى صلى الله عليه وسلم على ذلك شفقته على أصحابه وتقوية قلوبهم ، لأنه كان أول مشهد شهده فبالغ فى التوجه والدعاء والابتهال لتسكن نفوسهم عند ذلك لأنهم كانوا يعلمون أن وسيلته مستجابة ، فلما قال أبو بكر ماقال ، كف عن ذلك وعلم أنه استجيب له لما وجد أبو بكر فى نفسه من القوة والطمأنينة ، فلهذا عقب بقوله سيهزم الجمع (إذ تستغيثون ربكم) أى تطالبون منه الغوث بالنصر عليهم (فاستجاب لكم) أى فأجاب دعاءكم (إنى ممدكم) أى بأنى معينكم (بألف من الملائكة مردفين) أى متتابعين يردف بعضهم بعضاً .

هـذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ ، لا نَعرِفُهُ من حديثِ عُمَرَ إلاّ من حديثِ عِكْرِمَةَ ، بنِ عَمَّارٍ عن أبي زُمَيْلٍ . وأبو زُمَيْلٍ اسْمُهُ سِمَاكُ الْحَنَفِيُّ ، قال : وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا يَوْمُ بَدْرٍ .

٥٠٧٦ — حدثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ ، أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عن إِسْرَائِيلَ عن سِمَاكٍ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال : « لَمَّا فَرَغَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مِنْ بَدْرٍ قِيلَ لَهُ : عَلَيْكَ الْعِيرُ لَيْسَ دُونَهَا شَيْءٌ . قال : فَنَادَاهُ الْعَبَّاسُ ـ وَهُوَ فِي وَثَاقِهِ ـ لايَصْلُحُ وقال : لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى وَعَدَكَ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ وَقَدْ أَعْطَاكَ مَاوَعَدَكَ . قال : صَدَقْتَ » .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود وأخرجه البخارى مختصراً .

قال الحافظ : هذا من مراسيل الصحابة ، فإن ابن عباس لم يحضر ذلك ولعله أخذه عن عمر أو عن أبي بكر (وقال وإنما كان هذا يوم بدر) الظاهر أن ضمير قال راجع إلى الترمذى .

قوله : (عليك العير) أى عير أبى سفيان التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج بالمسلمين من المدينة يريدها ، فبلغ ذلك أهل مكة فأسرعوا إليها وسبقت العير المسلمين ، فلما فاتهم العير نزل النبى صلى الله عليه وسلم بالمسلمين بدراً فوقع القتال ، وهذه العير يقال كانت ألف بعير ، وكان المال خمسين ألف دينار ، وكان فيها ثلاثون رجلا من قريش ، وقيل أربعون ، وقيل ستون (ليس دونها شيء) أى ليس دون العير شيء يزاحمك (فناداه العباس) أى ابن عبد المطلب (وهو فى وثاقه) وفى رواية أحمد وهو أسير فى وثاقه ، والوثاق بفتح الواو وكسرها مايشد به من قيد وحبل ونحوهما (لايصلح) أى لا ينبغى لك (لأن الله وعدك إحدى الطائفتين) المراد بالطائفتين العير والنفير ، فكان فى العير أبو سفيان ومن معه كعمرو بن العاص ، ومخرمة بن نوفل ومامعه من الاموال . وكان فى النفير

هذا حديثٌ حسنٌ .

٥٠٧٧ — حدثنا سُفْيَانُ بنُ وَكِيعٍ ، أخبرنا ابنُ نُمَيْرٍ عن إسماعيلَ ابنِ إبراهيمَ بنِ مُهَاجِرٍ ، عن عَبَّادِ بنِ يُوسُفَ عن أبي بُرْدَةَ بنِ أبي مُوسَى عن أبيهِ قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « أَنْزَلَ اللهُ عَلَيَّ أَمَانَيْنِ لِأُمَّتِي : (وَمَا كَانَ اللهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ ، وَمَا كَانَ اللهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ) فإِذَا مَضَيْتُ تَرَكْتُ فِيهِمُ الاسْتِغْفَارَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

أبو جهل وعتبة بن ربيعة وغيرهما من رؤساء قريش (قال) أى النبى صلى الله عليه وسلم (صدقت) أى فيما قلت .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد .

قوله : (أخبرنا ابن نمير) هو عبد الله بن نمير (عن عباد بن يوسف) قال فى التقريب : عباد بن يوسف ويقال بن سعيد كوفى عن أبى بردة مجهول من السادسة ويقال اسمه عبادة (أنزل الله على أمانين) أى فى القرآن (وما كان الله ليعذبهم إلخ) قبله ، وإذ قالوا (اللهم إن كان هذا) أى الذى يقرأه محمد، (هو الحق من عندك) أى المنزل من عندك (فأمطر علينا حجارة من السماء أو ائتنا بعذاب أليم) أى مؤلم على إنكاره قاله النضر وغيره ، استهزاء وإيهاماً أنه على بصيرة وجزم ببطلانه (وأنت فيهم) أى مقيم بمكة بين أظهرهم حتى يخرجوك لأن العذاب إذا نزل عم ولم تعذب أمة إلا بعد خروج نبيها والمؤمنون منها . (وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون) حيث يقولون فى طوافهم : غفرانك غفرانك ، وقيل هم المؤمنون المستضعفون فيهم ، كما قال تعالى : « لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذاباً أليماً » وبعده (وما لهم أن لا يعذبهم الله) أى بالسيف بعد خروجك والمستضعفين ، وعلى القول الأول هى ناسخة لما قبلها ، وقد عذبهم ببدر وغيرهم (وهم يصدون) أى يمنعون النبى صلى الله عليه وسلم والمسلمين عن المسجد الحرام أن يطوفوا به (وما كانوا أولياءه ـ كما زعموا ـ إن أولياؤه إلا المتقون ولكن أكثرهم لا يعلمون أن لا ولاية لهم عليه (فإذا مضيت) أى ذهبت (تركت فيهم) أى بعدى (الاستغفار إلى يوم القيامة) فما داموا يستغفرون لم يعذبوا .

هذا حديثٌ غريبٌ .

وإسماعِيلُ بنُ إبراهِيمَ بنِ مُهاجِرٍ يُضَعَّفُ فى الحديثِ .

٥٠٧٨ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ ، أخبرنا وَكِيعٌ عن أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ عن صالحِ بنِ كَيْسَانَ عن رَجُلٍ لَمْ يُسَمِّهِ عن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ ، أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ عَلَى المِنْبَرِ : (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ) قال : « أَلاَ إِنَّ القُوَّةَ الرَّمْىُ ـ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ـ أَلاَ إِنَّ اللهَ سَيَفْتَحُ لَكُمُ الأَرْضَ وَسَتُكْفَوْنَ المُؤْنَةَ ، فَلاَ يَعْجِزَنَّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهُوَ

وروى ابن أبى حاتم عن ابن عباس أن الله جعل فى هذه الأمة أمانين لا يزالون معصومين مجارين من طوارق العذاب مادام بين أظهرهم فأمان قبضه الله إليه وأمان بقى فيكم قوله : (وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم ، وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون) .

وروى أحمد عن فضالة بن عبيد عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : العبد آمن من عذاب الله ما استغفر الله عز وجل .

قوله : (وإسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر يضعف فى الحديث) قال فى التقريب : إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلى الكوفى ضعيف من السابعة .

قوله : (عن أسامة بن زيد) هو الليثى .

قوله : (وأعدوا لهم ما استطعتم إلخ) ما موصولة والعائد محذوف ومن قوة بيان له ، فالمراد هنا نفس القوة . وفى هذا البيان والمبين إشارة إلى أن هذه العدة لا تستتب بدون المعالجة والإدمان الطويل ، وليس شىء من عدة الحرب وأداتها أحوج إلى المعالجة والإدمان عليها مثل القوس والرمى بها ، ولذلك كرر صلوات الله وسلامه عليه تفسير القوة بالرمى بقوله (ألا) للتنبيه (إن القوة الرمى) أى هو العمدة (ثلاث مرات) كررها ثلاثاً لزيادة التأكيد أو إشارة إلى الأحوال الثلاث من القلة والكثرة وبينهما فإنها نافية فى جميعها (وستكفون المؤنه)

بِأَسْهُمِهِ » . وقد رَوَى بعضُهم هذا الحديثَ عن أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ عن صالحِ ابنِ كَيْسَانَ عن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ . وحديثُ وَكِيعٍ أَصَحُّ . وصالحُ بنُ كَيْسَانَ لم يُدْرِكْ عُقبةَ بنَ عامرٍ ، وقد أَدْرَكَ ابنَ عُمَرَ .

٥٠٧٩ — حدثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ ، أخبرنى مُعَاوِيَةُ بنُ عَمْرٍو ، عن زَائِدَةَ عن الأعمَشِ عن أبى صالحٍ عن أبى هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « لَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لِأَحَدٍ سُودِ الرُّءُوسِ مِنْ قَبْلِكُمْ كَانَتْ تَنْزِلُ نَارٌ مِنَ السَّمَاءِ فَتَأْكُلُهَا » . قال سُلَيْمَانُ الأعمَشُ : فَمَنْ يقولُ هَذَا إِلاَّ أَبُو

بصيغة المجهول : أى سيكفيكم الله مؤنة القتال بما فتح عليكم ، وفى رواية مسلم يكفيكم الله .

قال القارى : أى شرهم بقوته وقهره لكن ثوابكم وأجركم مترتب على سعيكم وتعبكم (فلا يعجزن) بكسر الجيم على المشهور وبفتحها على لغة ، ومعناه الندب إلى الرمى .

قال النووى فى شرح مسلم : فيه وفى الأحاديث بعده فضيلة الرمى والمناضلة والاعتناء بذلك بنية الجهاد فى سبيل الله تعالى ، وكذلك المشاحفة وسائر أنواع استعمال السلاح . وكذا المسابقة بالخيل وغيرها ، والمراد بهذا كله التمرن على القتال والتدرب والتحذق فيه ، ورياضة الأعضاء بذلك (أن يلهو) أى يشتغل يلعب (بأسهمه) جمع السهم أى مع قسيها بنية الجهاد وحديث عقبة هذا أخرجه أيضاً مسلم من وجه آخر .

قوله : (أخبرنى معاوية بن عمرو) بن المهلب . ابن عمرو الأزدى المعنى بفتح الميم وسكون المهملة وكسر النون ، أبو عمرو البغدادى ويعرف بابن الكرمانى ثقة من صغار التاسعة (عن زائدة) هو ابن قدامة .

قوله : (لأحد سود الرؤوس) بإضافة أحد إلى سود ، والمراد بسود الرؤس

هُرَيْرَةَ الآنَ . فلمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ وَقَعُوا فى الْغَنَائِمِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ لَهُمْ ، فأَنْزَلَ اللهُ : (لَوْلاَ كِتَابٌ مِنَ اللهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيما أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

بنو آدم لأن رؤوسهم سود (قال سليمان الأعمش : فمن يقول هذا إلا أبو هريرة الآن) لم يظهر لى أن الأعمش ما أراد بقوله فمن يقول هذا الخ ، اللهم إلا أن يقال إن مراده به أنه لايقول أحد الآن فى هذا الحديث لفظ سود الرؤوس إلا أبو هريرة ، يعنى لم يرد هذا اللفظ إلا فى حديثه ، ولكن يخدشه لفظ الآن ، فليتأمل (لولا كتاب من الله سبق) بإحلال الغنائم والأسرى لكم (لمسكم) أى لنالكم وأصابكم (فيما أخذتم) من الفداء . وروى الشيخان عن أبى هريرة : غزا نبى من الأنبياء الحديث ، وفى آخره : ثم أحل الله لنا الغنائم ، ثم رأى ضعفنا وعجزنا فأحلها لنا . قال الحافظ فى الفتح : فيه اختصاص هذه الأمة بحل الغنيمة وكان ابتداء ذلك من غزوة بدر ، وفيها نزل قوله تعالى: « فكلوا مما غنمتم حلالا طيباً » فأحل الله لهم الغنيمة .

وقد ثبت ذلك فى الصحيح من حديث ابن عباس ، وقد قدمت فى أوائل فرض الخمس ، أن أول غنيمة خمست غنيمة السرية التى خرج فيها عبد الله بن جحش ، وذلك قبل بدر بشهرين ، ويمكن الجمع بما ذكر ابن سعد أنه صلى الله عليه وسلم أخر غنيمة تلك السرية حتى رجع من بدر فقسمها مع غنائم بدر . وفيه أن من مضى كانوا يغزون ويأخذون أموال أعدائهم وأسلابهم لكن لايتصرفون فيها بل يجمعونها وعلامة قبول غزوهم ذلك أن تنزل النار من السماء فتأكلها ، وعلامة عدم قبوله أن لاتنزل . ومن اسباب عدم القبول أن يقع فيهم الغلول ، وقد من الله على هذه الأمة ورحمها لشرف نبيها عنده فأحل لهم الغنيمة وستر عليهم الغلول ، فطوى عنهم فضيحة أمر عدم القبول ، فلله الحمد على نعمة تترى ، ودخل فى عموم أكل النار الغنيمة السبي وفيه بعد ، لأن مقتضاه إهلاك الذرية ومن لم يقاتل من النساء ، ويمكن أن يستثنوا من ذلك ويلزم استثناؤهم من تحريم الغنائم عليهم ، ويؤيده أنهم كانت لهم عبيد وإماء فلو لم يجز لهم السبى

٥٠٨٠ — حدثنا هَنَّادٌ ، أخبرنا أبو مُعَاوِيَةَ ، عن الأَعْمَشِ ، عن عَمْرِو ابنِ مُرَّةَ ، عن أَبى عُبَيْدَةَ بنِ عَبْدِ اللهِ ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ قال : لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ وَجِيءَ بِالأُسَارَى قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « ما تَقُولُونَ فى هَؤُلَاءِ الأُسَارَى » ، فَذَكَرَ فى الحَدِيثِ قِصَّةً ، فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لا يَنْفَلِتَنَّ أَحَدٌ مِنْهُمْ إلَّا بِفِدَاءٍ أَوْ ضَرْبِ عُنُقٍ » ، فقال عبدُ اللهِ بنُ مَسْعُودٍ فقُلْتُ : يارسولَ اللهِ ، إلَّا سُهَيْلَ بنَ بَيْضَاءَ فإِنِّى سَمِعْتُهُ يَذْكُرُ الإِسْلَامَ . قال : فَسَكَتَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم . قال : فَمَا رَأَيْتُنِى فى يَوْمٍ أَخْوَفَ أَنْ تَقَعَ عَلَىَّ حِجَارَةٌ مِنَ السَّماءِ مِنِّى فى ذَلِكَ الْيَوْمِ ، حَتَّى قال رسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إلَّا سُهَيْلَ بنَ الْبَيْضَاءِ » . قال : وَنَزَلَ الْقُرْآنُ بِقَوْلِ عُمَرَ : (مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فى الأَرْضِ ... إلى آخرِ الآياتِ) .

لما كان لهم أرقاء ، ويشكل على الحظر أنه كان السارق يسترق كما فى قصة يوسف ولم أر من صرح بذلك انتهى .

قوله : (عن عمرو بن مرة) هو ابن عبد الله بن طارق الجملى .

قوله : (فذكر فى الحديث قصة) قد ذكرنا هذه القصة بطولها فى باب المشورة من أبواب الجهاد (لاينفلتن أحد) أى لايتخلصن (منهم) أى من الأسارى (ونزل القرآن بقول عمر) أى نزل القرآن موافقاً لقول عمر (ما كان لنبى أن يكون له أسرى) أى ماكان ينبغى لنبى ، وقال أبو عبيدة : معناه لم يكن لنبى ذلك فلا يكون لك يا محمد . والمعنى ماكان لنبى أن يحبس كافراً قدر عليه وسار فى يده أسيراً للفداء والمن . والأسرى جمع أسير وأسارى جمع الجمع (حتى يثخن فى الأرض) الإثخان فى كل شىء : عبارة عن قوته وشدته ، يقال أثخنه المرض إذا اشتدت قوته عليه ، والمعنى حتى يبالغ فى قتال المشركين ويغلبهم

هذا حديثٌ حسنٌ . وأبو عُبَيْدَةَ بنُ عبدِ اللهِ لم يَسْمَعْ مِنْ أبيهِ .

وَمِنْ سُورَةِ التَّوْبَةِ

بسم الله الرحمن الرحيم

٥٠٨١ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ ، أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ وَابنُ أبي عَدِيٍّ وَسَهْلُ بنُ يُوسُفَ ، قالوا : أخبرنا عَوْفُ بنُ أبي جَمِيلَةَ ، حدثني يَزِيدُ الْفَارِسِيُّ ، حدثني ابنُ عَبَّاسٍ قال : قلتُ لِعُثْمَانَ بنِ

ويقهرهم ، فإذا حصل ذلك فله أن يقدم على الأسر فيأسر الأسارى وبقية الآية مع تفسيرها هكذا تريدون عرض الدنيا . يعنى تريدون أيها المؤمنون عرض الدنيا بأخذكم الفداء من المشركين ، وإنما سمى منافع الدنيا عرضاً لأنه لا ثبات لها ولا دوام ، فكأنها تعرض ثم تزول بخلاف منافع الآخرة فإنها دائمة لا انقطاع لها والله يريد لكم الآخرة ، أى ثوابها بقتل المشركين وقهرهم ونصركم الدين لأنها دائمة بلا زوال ولا انقطاع ، والله عزيز : لا يقهر ولا يغلب ، حكيم : فى تدبير مصالح عباده .

واعلم أن حديث على الذى قد مر فى باب قتل الأسرى والفداء من أبواب السير ، ظاهره يخالف حديث عبد الله بن مسعود هذا وظاهر هذه الآية ، وقد تقدم وجه الجمع هناك فعليك أن تراجعه .

قوله . (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد .

ومن سورة التوبة

هى مدنية بإجماعهم قال ابن الجوزى : سوى آيتين فى آخرها : « لقد جاءكم رسول من أنفسكم » فإنهما نزلتا بمكة وهى مائة وتسع وعشرون آية وقيل مائة وثلاثون آية .

قوله : (وسهل بن يوسف) الأنماطى البصرى، ثقة ، رمى بالقدر ، من كبار التاسعة .

(حدثنى يزيد الفارسى) البصرى مقبول من الرابعة .

عَفَّانَ : مَا حَمَلَكُمْ أَنْ عَمَدْتُمْ إِلَى الْأَنْفَالِ وَهِيَ مِنَ الْمَثَانِي ، وَإِلَى بَرَاءَةَ وَهِيَ مِنَ الْمِئِينَ ، فَقَرَنْتُمْ بَيْنَهُمَا وَلَمْ تَكْتُبُوا بَيْنَهُمَا سَطْرَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، وَوَضَعْتُمُوهَا فِي السَّبْعِ الطُّوَلِ ، مَا حَمَلَكُمْ عَلَى ذَلِكَ ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى اللهُ عليه وسلم مِمَّا يَأْتِي عَلَيْهِ الزَّمَانُ وَهُوَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ السُّوَرُ ذَوَاتُ الْعَدَدِ ، فَكَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الشَّيْءُ دَعَا بَعْضَ مَنْ كَانَ يَكْتُبُ ، فيقولُ : ضَعُوا هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا ، فَإِذَا نَزَلَتْ عَلَيْهِ الْآيَةُ فيقولُ : ضَعُوا هَذِهِ الْآيَةَ

قوله : (ماحملكم) أى ما الباعث والسبب لكم (أن عمدتم) بفتح الميم أى على أن قصدتم (وهى من المثانى) .

قال فى المجمع : يقال المثانى على كل سورة أقل من المئين ، ومنه عمدتم إلى الأنفال وهى من المثانى انتهى . وقال فى النهاية : المثانى السورة التى تقصر عن المئين وتزيد على المفصل كأن المئين جعلت مبادىء والتى تليها مثانى (وإلى براءة) هى سورة التوبة وهى أشهر أسمائها ، ولها أسماء أخرى تزيد على العشرة ، قاله الحافظ فى الفتح (وهى من المئين) أى ذوات مائة آية .

قال فى المجمع : أول القرآن السبع الطول ، ثم ذوات المئين ، أى ذوات مائة آية ، ثم المثانى ، ثم المفصل انتهى . والمئين جمع المائة ، وأصل المائة مائىء كمعى والهاء عوضاً عن الواو ، وإذا جمعت المائة قلت مئون ، ولو قلت مئات جاز (فى السبع الطول) بضم ففتح (ماحملكم على ذلك) تقرير للتأكيد وتوجيه السؤال أن الأنفال ليس من السبع الطول لقصرها عن المئين لأنها سبع وسبعون آية وليست غيرها لعدم الفصل بينها وبين براءة (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يأتى عليه الزمان) أى الزمان الطويل ولاينزل عليه شىء ، وربما يأتى عليه الزمان (وهو) أى النبى صلى الله عليه وسلم والواو للحال (ينزل عليه) بصيغة المجهول ، (فكان إذا نزل عليه الشىء) يعنى من القرآن (دعا بعض من كان يكتب) أى الوحى ، كزيد بن ثابت ومعاوية وغيرهما (فإذا نزلت عليه الآية فيقول

فى السُّورَةِ الَّتِى يُذْكَرُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا ، وَكَانَتْ الأَنْفَالُ مِنْ أَوَائِلِ مانَزَلَتْ بِالْمَدِينَةِ ، وَكَانَتْ بَرَاءَةُ مِنْ آخِرِ الْقُرْآنِ ، وَكَانَتْ قِصَّتُهَا شَبِيهَةً بِقِصَّتِهَا ، فَظَنَنْتُ أَنَّهَا مِنْهَا ، فَقُبِضَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَلَمْ يُبَيِّنْ لَنَا أَنَّهَا مِنْهَا ، فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ قَرَنْتُ بَيْنَهُمَا وَلَمْ أَكْتُبْ بَيْنَهُمَا سَطْرَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ ، فَوَضَعْتُهَا فى السَّبْعِ الطُّوَلِ » .

ضعوا هذه الآية فى السورة التى يذكر فيها كذا وكذا) هذا زيادة جواب تبرع به رضى الله تعالى عنه للدلالة على أن ترتيب الآيات توقيفى وعليه الإجماع والنصوص المترادفة . وأما ترتيب السور فمختلف فيه كما فى الإتقـان (وكانت براءة من آخر القرآن) أى نزولا كما فى رواية أى فهى مدنية أيضاً ، وبينهما النسبة الترتيبية بالأولية والآخرية ، فهذا أحد وجوه الجمع بينهما (وكانت قصتها) أى الأنفال (شبيهة بقصتها) أى براءة ويجوز العكس ، ووجه كون قصتها شبيهة بقصتها أن فى الأنفال ذكر العهود ، وفى براءة نبذها فضمت إليها (فظننت أنها) أى التوبة (منها) أى الأنفـال ، وكأن هذا مستند من قال : أنهما سورة واحدة، وهو ما أخرجه أبو الشيخ عن دوق[1] وأبو يعلى عن مجاهد وابن أبى حاتم عن سفيان وابن لهيعة ، كانوا يقولون : إن براءة من الأنفال ، ولهذا لم تكتب البسملة بينهما مع اشتباه طرقهما ، ورد بتسمية النبى صلى الله عليه وسلم كل منهما باسم مستقل .

قال القشيرى . إن الصحيح أن التسمية لم تكن فيها لأن جبريل عليه الصلاة والسلام لم ينزل بها فيها ، وعن ابن عباس : لم تكتب البسملة فى براءة لأنها أمان وبراءة نزلت بالسيف . وعن مالك : أن أولها لما سقط سقطت معه البسملة ، فقد ثبت أنها كانت تعدل البقرة لطولها ، وقيل إنها ثابتة أولها فى مصحف ابن مسعود ولا يعول على ذلك ، كذا فى المرقاة (ولم يبين لنا أنها منها) أى لم يبين لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن التوبة من الأنفال أو ليست منها (فمن أجل ذلك) أى لما ذكر من عـدم تبيه ووجود ماظهر لنـا من المناسبة بينهما (قرنت بينهما ولم أكتب بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم) أى لعدم العـلم بأنها سورة مستقلة ،

---

(١) كذا فى الأصل .

هذا حديثٌ حسنٌ لا نَعْرِفهُ إلاّ من حديثِ عَوْفٍ عن يَزِيدَ الْفَارِسِيِّ عن ابنِ عَبَّاسٍ . وَيَزِيدُ الْفَارِسِيُّ هُوَ مِنَ التَّابِعِينَ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ . وَيَزِيدُ بنُ أَبَانٍ الرَّقَاشِيُّ هُوَ مِنَ التَّابِعِينَ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ ، وَهُوَ أَصْغَرُ مِنْ يَزِيدَ الْفَارِسِيِّ . وَيَزِيدُ الرَّقَاشِيُّ إِنَّمَا يَرْوِى عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ .

٥٠٨٢ — حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ ، أخبرنا حُسَيْنُ بنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ عن زَائِدَةَ عن شَبِيبِ بن غَرْقَدَةَ عن سُلَيْمَانَ بنِ عَمْرِو بنِ الأَحْوَصِ قال حدثنى أَبى أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ مَعَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَذَكَّرَ وَوَعَظَ ثمَّ قال : أَىُّ يَوْمٍ أَحْرَمُ ، أَىُّ يَوْمٍ

لأن البسملة كانت تنزل عليه صلى الله عليه وسلم للفصل ولم تنزل ولم أكتب ووضعتها فى السبع الطول .

قال الطيبى : دل هذا الكلام على أنهما نزلتا منزلة سورة واحدة وكمل السبع الطول بها ، ثم قيل السبع الطول : هى البقرة وبراءة ومابينهما وهو المشهور ، لكن روى النسائى والحاكم عن ابن عباس أنها البقرة والأعراف ومابينهما .

قال الراوى : وذكر السابعة فنسيتها ، وهو يحتمل أن تكون الفاتحة فإنها من السبع المثانى ، أو هى السبع المثانى ، ونزلت سبعتها منزلة المئين ، ويحتمل أن تكون الأنفال بانفرادها أو بانضمام ما بعدها إليها . وصح عن ابن جبير أنها يونس ، وجاء مثله عن ابن عباس ، ولعل وجهه أن الأنفال ومابعدها مختلف فى كونها من المثانى وأن كلا منهما سورة أو هما سورة

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وابن حبان والحاكم ، وقال صحيح ولم يخرجاه .

قوله : (عن زائدة) هو ابن قدامة .

قوله : (أنه شهد) أى حضر [illegible]

أَحْرَمُ ، أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمُ ؟ قالَ فقالَ النَّاسُ : يَوْمُ الْحَجِّ الأَكْبَرِ يارسولَ اللهِ . قال : فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فى بَلَدِكُمْ هَذَا ، فى شَهْرِكُمْ هَذَا ، أَلاَ لاَ يَجْنِي جَانٍ إِلاَّ عَلَى نَفْسِهِ ، ولا يَجْنِي وَالِدٌ عَلَى وَلَدِهِ ، ولا وَلَدٌ عَلَى وَالِدِهِ ، أَلاَ إِنَّ الْمُسْلِمَ أَخُو الْمُسْلِمِ ، فَلَيْسَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ إِلاَّ مَا أَحَلَّ مِنْ نَفْسِهِ ، أَلاَ وَإِنَّ كُلَّ رِباً فى الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ ، لَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَتَظْلِمُونَ ولاتُظْلَمُونَ غَيْرَ رِبَا الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ ، أَلاَ وَإِنَّ كُلَّ دَمٍ

قال) أى النبى صلى الله عليه وسلم للناس (أى يوم أحرم) أى أعظم حرمة كما فى حديث جابر بن عبد الله عند أحمد (فقال الناس يوم الحج الأكبر) قيل هو يوم عرفة وقيل يوم النحر ، ويأتى الكلام فيه فى شرح حديث على رضى الله عنه (فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم) أى تعرضها (عليكم حرام) أى محرم ليس لبعضكم أن يتعرض لبعض فيريق دمه أو يسلب ماله ، أو ينال من عرضه (كحرمة يومكم هذا) يعنى تعرض بعضكم دماء بعض وأمواله وأعراضه فى غير هذه الأيام كحرمة التعرض لها فى هذا اليوم (فى بلدكم هذا) أى مكة أو الحرم المحترم (فى شهركم هذا) أى ذى الحجة (ألا لا يجنى جان إلا على نفسه) تقدم شرحه فى باب تحريم الدماء والأموال من أبواب الفتن (ألا) حرف التنبيه (إن المسلم أخو المسلم) أى فى الدين (فليس يحل لمسلم) أى لا يجوز ولا يباح له (إلا ما أحل من نفسه) أى ما أباح له أخوه من نفسه (وإن كل رباً فى الجاهلية موضوع) أى كالشىء الموضوع تحت القدم ، وهو مجاز عن إبطاله (لكم رؤوس) أى أصول (أموالكم لا تظلمون) بزيادة (ولا تظلمون) بنقص (غير ربا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله) كذا وقع عند الترمذى فى حديث عمرو بن الأحوص ، ولم يظهر لى معنى الاستثناء ووقع عند ابن أبى حاتم من طريق شيبان عن شبيب بن غرقدة ، عن سليمان بن الأحوص عن أبيه قال : خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع فقال ألا إن كل رباً كان فى الجاهلية موضوع عنكم كله لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون

كَانَ فِى الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ ، وَأَوَّلُ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دَمِ الْجَاهِلِيَّةِ دَمَ الْحَارِثِ ابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، كَانَ مُسْتَرْضَعاً فى بَنِى لَيْثٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ ، أَلاَ وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْراً ، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئاً غَيْرَ

ولا تظلمون ، وأول رباً موضوع ربا العباس بن عبد المطلب موضوع كله .

وفى حديث جابر عند مسلم : وربا الجاهلية موضوعة وأول ما أضع ربانا ربا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله .

قال النووى : قوله صلى الله عليه وسلم فى الربا إنه موضوع كله، معناه الزائد على رأس المال ، كما قال الله تعالى : (وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم) وهذا الذى ذكرته إيضاح ، وإلا فالمقصود مفهوم من نفس لفظ الحديث ، لأن الربا هو الزيادة، فإذا وضع الربا فمعناه وضع الزيادة، والمراد بالوضع الرد والإبطال انتهى . (وإن كل دم كان فى الجاهلية موضوع) أى متروك لاقصاص ولا دية ولا كفارة (وأول دم أضع) أى أضعه وأبطله (دم الحارث بن عبد المطلب) وفى حديث جابر عند مسلم : وإن أول دم أضع من دمائنا دم بن ربيعة بن الحارث .

قال النووى : قال المحققون والجمهور اسم هذا الابن إياس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب ، وقيل اسمه حارثة ، وقيل آدم .

قال الدارقطنى : وهو تصحيف ، وقيل اسمه تمام ، وممن سماه آدم الزبير بن بكار. قال القاضى عياض : ورواه بعض رواة مسلم دم ربيعة بن الحارث، قال وكذا رواه أبو داود ، وقيل هو وهم ، والصواب بن ربيعة لأن ربيعة عاش بعد النبى صلى الله عليه وسلم إلى زمن عمر بن الخطاب ، وتأوله أبو عبيد فقال : دم ربيعة لأنه ولى الدم فنسبه إليه ، قالوا وكان هذا الابن المقتول طفلا صغيراً يحبو بين البيوت ، فأصابه حجر فى حرب كانت بين بنى سعد وبنى ليث بن بكر. قاله الزبير بن بكار انتهى (كان مسترضعاً) على بناء المجهول أى كان له ظئر ترضعه فى بنى ليث (ألا) بالتخفيف للتنبيه (فاستوصوا بالنساء خيراً) الاستيصاء : قبول الوصية ، أى أوصيكم بهن خيراً فاقبلوا وصيتى فيهن .

وقال الطيبى : الأظهر أن السين للطلب ، أى اطلبوا الوصية من أنفسكم فى

ذَلِكَ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِى الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً . أَلاَ وَإِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا ، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا ، فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلاَ يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ ، وَلاَ يَأْذَنَّ فِى بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ . أَلاَ وَإِنَّ حَقَّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِى كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ » .

أنفسهن بخير أو يطلب بعضكم من بعض بالإحسان فى حقهن ، وقيل الاستيصاء بمعنى الإيصاء (فإنما هن عوان عندكم) جمع عانية ، أى أسراء كالأسراء ، شبههن بهن عند الرجال لتحكمهن فيهن .

قال فى النهاية : العانى الاسير ، وكل من ذل واستكان وخضع ، فقد عنا يعنو ، أو هو عان والمرأة عانية وجمعها عوان (ليس تملكون منهن شيئاً) أى شيئاً من الملك أو شيئاً من الهجران والضرب (غير ذلك) أى غير الاستيصاء بهن الخير (إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) الفاحشة كل ما يشتد قبحه من الذنوب والمعاصى ، وكثيراً ما ترد بمعنى الزنا ، وكل خصلة قبيحة فهى فاحشة من الأقوال والأفعال (فإن فعلن) أى أتين بفاحشة (فاهجروهن فى المضاجع) قال ابن عباس : هو أن يوليها ظهره فى الفراش ولا يكلمها ، وقيل هو أن يعتزل عنها إلى فراش آخر (واضربوهن ضرباً غير مبرح) بضم الميم وفتح الموحدة وتشديد الراء المكسورة ، قال النووى : الضرب المبرح هو الضرب الشديد الشاق ، ومعناه اضربوهن ضرباً ليس بشديد ولا شاق ، والبرح : المشقة (فإن أطعنكم) أى فيما يراد منهن (فلا تبغوا عليهن سبيلا) أى فلا تطلبوا عليهن طريقاً إلى هجرانهن وضربهن ظلماً (فلا يوطئن) بهمزة أو بإبدالها من باب الأفعال (فرشكم) بالنصب مفعول أول (من تكرهون) مفعول ثان أى من تكرهونه رجلا كان أو امرأة . قال النووى : المختار أن معناه أن لا يأذن لأحد تكرهونه فى دخول بيوتكم والجلوس فى منازلكم . سواء كان المأذون له رجلا أجنبياً أو امرأة أو أحداً من محارم

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وَرَوَاهُ أبو الأحْوَصِ عن شَبِيبِ بنِ غَرْقَدَةَ .

٥٠٨٣ — حدثنا عَبْدُ الوَارِثِ بنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بنِ عَبْدِ الوَارِثِ ، أخبرنا أبي عن أبيهِ عن مُحَمَّدِ بنِ إسْحَاقَ عن أبي إسْحَاقَ عن الحَارِثِ عن عَلِيٍّ قال : سَأَلتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَنْ يَوْمِ الحَجِّ الأَكْبَرِ فقالَ : يَوْمُ النَّحْرِ » .

٥٠٨٤ — حدثنا ابنُ أبي عُمَرَ ، أخبرنا سُفْيَانُ عن أبي إسْحَاقَ عن الحارِثِ عن عَلِيٍّ قال : « يَوْمُ الحَجِّ الأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ » .

هذا أَصَحُّ من حديثِ مُحَمَّدِ بنِ إسْحَاقَ ، لأنَّهُ رَوَى من غيرِ وَجْهٍ هذا الحديثَ عن أبي إسْحَاقَ عن الحارِثِ عن عَلِيٍّ موقوفاً ، ولا نَعْلَمُ أَحَداً رَفَعَهُ إلاَّ ما رُوِيَ عن مُحَمَّدِ بنِ إسْحَاقَ .

الزوجة ، فالنهى يتناول جميع ذلك (ولا يأذن فى بيوتكم لمن تكرهون) هذا كالتفسير لما قبله وهو عام (ألا وإن حقهن عليكم أن تحسنوا إليهن فى كسوتهن أو طعامهن) وفى حديث جابر عند مسلم : ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن ماجه من طريق أبي الأحوص ، عن شبيب بن غرقدة ، وأخرجه الترمذى أيضاً من هذا الطريق فى باب تحريم الدماء والأموال .

قوله : (حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث) بن سعيد بن ذكوان العنبرى البصرى ، صدوق من الحادية عشرة .

قوله : (سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يوم الحج الأكبر فقال : يوم النحر) فيه دليل لمن يقول إن يوم الحج الأكبر هو يوم النحر . وللحديث على هذا شاهد من حديث ابن عمر عند أبي داود وابن ماجه ، وذكره البخارى

٥٠٨٥ — حدثنا بُنْدَارٌ ، أخبرنا عَفَّانُ بنُ مُسْلِمٍ وَعَبْدُ الصَّمَدِ قالا أخبرنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ عن أنَسِ بنِ مالِكٍ قال : « بَعَثَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم بِبَرَاءَةَ مَعَ أبي بَكْرٍ ، ثمَّ دَعَاهُ فقَالَ : لاينْبَغِي لِأحَدٍ أنْ يُبَلِّغَ هَذَا إلاَّ رَجُلٌ مِنْ أهْلِي ، فَدَعا عَلِيًّا فأعْطَاهُ إيَّاهَا » .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من حديث أنَسٍ .

٥٠٨٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ إسماعِيلَ ، أخبرنا سَعِيدُ بنُ سُلَيْمَانَ ، أخبرنا عَبَّادُ بنُ الْعَوَّامِ ، أخبرنا سُفْيَانُ بنُ الْحُسَيْنِ عن الْحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ

تعليقاً . وقد وردت فى ذلك أحاديث أخرى ذكرها الحافظ ابن كثير وغيره . واختاره ابن جرير وهو قول مالك والشافعى والجمهور . وقال آخرون منهم عمرو ابن عباس وطاوس : إنه يوم عرفة والاول أرجح . وحديث على هذا قد تقدم مرفوعاً وموقوفاً فى أواخر أبواب الحج وأخرجه أيضاً ابن المنذر وابن أبى حاتم وابن مردويه .

قوله : (وعبد الصمد) بن عبد الوارث .

قوله : (بعث النبى صلى الله عليه وسلم ببراءة) يجوز فيه التنوين بالرفع على الحكاية وبالجر ويجوزأن يكون علامة الجر فتحة وهو الثابت فى الروايات (مع أبى بكر) وكان بعثه قبل حجة الوداع بسنة ، وكانت الحجة الوداع فى السنة العاشرة من الهجرة (ثم دعاه) أى ثم دعا النبى صلى الله عليه وسلم أبا بكر (فقال لاينبغى لاحد أن يبلغ هذا إلا رجل من أهلى فدعا علياً) قال العلماء : إن الحكمة فى إرسال على بعد أبى بكر أن عادة العرب جرت بأن لاينقض العهد إلا من عقده ، أو من هو منه بسبيل من أهل بيته فأجراهم فى ذلك على عادتهم ، ولهذا قال : لايبلغ عنى إلا أنا أو رجل من أهل بيتى (فأعطاه إياه) أى فأعطى علياً براءة .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد .

قوله : (حدثنا محمد بن إسماعيل) هو الإمام البخارى رحمه الله (أخبرنا سعيد بن

عن مِقْسَمٍ عن ابنِ عبَّاس قال : « بَعَثَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم أبَا بَكْرٍ وَأَمَرَهُ أَنْ يُنَادِيَ بِهَؤُلاَءِ الْكَلِمَاتِ ، ثمَّ أَتْبَعَهُ عَلِيًّا . فَبَيْنَا أَبُو بَكْرٍ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ إِذْ سَمِعَ رُغَاءَ نَاقَةِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم الْقَصْوَى فَخَرَجَ أَبُو بَكْر فَزِعًا ، فَظَنَّ أَنَّهُ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فإِذَا عَلِيٌّ ، فَدَفَعَ إِلَيْهِ كِتَابَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يُنَادِيَ بِهَؤُلاَءِ الْكَلِمَاتِ ، فانْطَلَقَا ، فَحَجَّا ، فقَامَ عَلِيٌّ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ

سليمان) الضبي أبو عثمان الواسطي ، نزيل بغداد البزاز لقبه سعدويه ثقة حافظ من كبار العاشرة .

قوله : (بعث النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر) وروى الطبري عن ابن عباس قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر أميراً على الحج وأمره أن يقيم للناس حجهم ، فخرج أبو بكر (وأمره أن ينادي بهؤلاء الكلمات) أي أمر النبي صلى الله عليه وسلم أبابكر أن ينادي بها . وعندأحمد من حديث علي:لما نزلت عشر آيات من براءة بعث بها النبي صلى الله عليه وسلم مع أبي بكر ليقرأها على أهل مكة ، ثم دعاني فقال : أدرك أبا بكر فحيثما لقيته فخذ منه الكتاب ، فرجع أبوبكر فقال يارسول الله نزل في شيء فقال لا إلا أنه لن يؤدي أو لكن جبريل قال لا يؤدي عنك إلا أنت أو رجل منك .

قال ابن كثير : ليس المراد أن أبا بكر رضي الله عنه رجع من فوره بل بعد قضائه للمناسك التي أمره عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال الحافظ في الفتح : ولا مانع من حمله على ظاهره لقرب المسافة ، وأما قوله عشر آيات : فالمراد أولها إنما المشركون نجس (ثم أتبعه علياً) أي أتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر علياً رضي الله تعالى عنهما (إذ سمع رغاء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم) بضم الراء وبالمد صوت ذوات الخف ، وقد رغا البعير يرغو رغاء بالضم والمد : أي ضج (القصوى) هو لقب ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم (فدفع إليه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي دفع أبوبكر إلى علي كتابه

فَنَادَى : ذِمَّةُ اللهِ وَرَسُولِهِ بَرِيئَةٌ مِنْ كُلِّ مُشْرِكٍ ، فَسِيحُوا فى الأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، ولا يَحُجَّنَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ ، ولا يَطُوفَنَّ بالْبَيْتِ عُرْيَانٌ ، ولايَدْخُلُ الْجَنَّةَ إلاَّ مُؤْمِنٌ . وكَانَ عَلِيٌّ يُنَادِى ، فإِذَا عَيِيَ قامَ أبو بَكْرٍ فَنَادَى بهـا » . وَهذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هـذا اْوَجْهِ من حـديثِ ابن عبَّاسٍ .

صلى الله عليه وسلم (فسيحوا) سيروا آمنين أيها المشركون (فى الأرض أربعة أشهر) يأتى الكلام عليه فى شرح حديث على الآتى بعد هذا (ولا يحجن بعد بعد العام) أى بعد الزمان الذى وقع فيه الإعلام بذلك (فإذا عي) بكسر التحتية الأولى . يقال عي يعي عيا وعياء بأمره وعن أمره : عجز عنه ولم يطق أحكامه أو لم يهتد لوجه مراده وعي يعي عياً فى المنطق : حصر .

﴿ تنبيه ﴾ قال الخازن قد يتوهم متوهم أن فى بعث على بن أبى طالب بقراءة أول براءة عزل أبى بكر عن الإمارة وتفضيله على أبى بكر وذلك جهل من هذا المتوهم ، ويدل على أن أبا بكر لم يزل أميراً على الموسم فى تلك السنة حديث أبى هريرة عند الشيخين أن أبا بكر بعثه فى الحجة التى أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها قبل حجة الوداع فى رهط يؤذنون فى الناس الحديث ، وفى لفظ أبى داود والنسائى قال : بعثنى أبو بكر فيمن يؤذن فى يوم النحر بمنى أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ، فقوله بعثنى أبو بكر : فيه دليل على أن أبا بكر كان هو الأمير على الناس ، وهو الذى أقام للناس حجهم وعلمهم مناسكهم . وأجاب العلماء عن بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم علياً ليؤذن فى الناس ببراءة بأن عادة العرب جرت أن لا يتولى تقرير العهد ونقضه إلا سيد القبيلة وكبيرها ، أو رجل من أقاربه ، وكان على بن أبى طالب أقرب إلى النبى صلى الله عليه وسلم من أبى بكر لأنه ابن عمه ومن رهطه ، فبعثه النبى صلى الله عليه وسلم ليؤذن عنه ببراءة إزاحة لهذه العلة لئلا يقولوا هذا على خلاف ما نعرفه من عادتنا فى عقد العهود ونقضها . وقيل : لما خص أبا بكر لتوليته على الموسم خص علياً بتبليغ هذه الرسالة تطييباً

٥٠٨٧ — حدثنا ابنُ أبي عُمَرَ ، أخبرنا سُفْيَانُ عن أبي إسْحَاقَ عن زَيْدِ بنِ يُثَيْعٍ قال : « سَأَلْنَا عَلِيًّا : بِأَيِّ شَيْءٍ بُعِثْتَ في الحَجَّةِ ؟ قال : بُعِثْتُ بِأَرْبَعٍ : لا يَطُوفَنَّ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ ، وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ عَهْدٌ فَهُوَ إِلَى مُدَّتِهِ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَهْدٌ فَأَجَلُهُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ ، ولا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلاَّ نَفْسٌ مُؤْمِنَةٌ ، ولا يَجْتَمِعُ الْمُشْرِكُونَ وَالْمُسْلِمُونَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا »

لقلبه ورعاية لجانبه ، وقيل إنما بعث علياً في هذه الرسالة حتى يصلي خلف أبي بكر ويكون جارياً مجرى التنبيه على إمامة أبي بكر بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا بكر أميراً على الحاج وولاه الموسم وبعث علياً خلفه ليقرأ على الناس ببراءة ، فكان أبو بكر الإمام وعلى المؤتم ، وكان أبو بكر رضي الله عنه الخطيب ، وعلى المستمع . وكان أبو بكر المتولى أمر الموسم والأمير على الناس ولم يكن ذلك لعلى ، فدل ذلك على تقديم أبي بكر على على وفضله عليه انتهى .

قلت : ومما يدل على أن أبا بكر لم يزل أميراً على الموسم في تلك السنة حديث جابر عند الطبري وإسحاق في مسنده والنسائي والدارمي وابن خزيمة وابن حبان أن النبي صلى الله عليه وسلم حين رجع من عمرة الجعرانة بعث أبا بكر على الحج فأقبلنا معه حتى إذا كنا بالعرج ثوب بالصبح فسمع رغوة ناقة النبي صلى الله عليه وسلم ، فإذا على عليها ، فقال له : أمير أو رسول فقال : بل أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم ببراءة أقرؤها على الناس الحديث .

قوله : (ومن كان بينه وبين النبي عهد فهو إلى مدته . ومن لم يكن له عهد فأجله أربعة أشهر) . قال الحافظ : أستدل بهذا على أن قوله تعالى : « فسيحوا في الأرض أربعة أشهر » يختص بمن لم يكن له عهد مؤقت أو لم يكن له عهد أصلا ، وأما من له عهد مؤقت فهو إلى مدته . فروى الطبري من طريق ابن إسحاق قال : هم صنفان : صنف كان له عهد دون أربعة أشهر فأمهل إلى تمام أربعة أشهر ، وصنف كانت له مدة عهده بغير أجل فقصرت على أربعة أشهر . وروى أيضاً

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ، وَهُوَ حديثُ ابن عُيَيْنَةَ عن أبى إسْحاقَ .
وَرَوَاهُ سُفيَانُ الثَّوْرِىُّ ، عن أبى إسْحاقَ ، عن بَعْضِ أصْحَابِهِ ، عن عَلِيٍّ ،
وفيه عن أبى هُرَيْرَةَ .

٥٠٨٨ — حدثنا نَصْرُ بنُ عليٍّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قالوا أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن أبى إسْحاقَ عن زَيْدِ بنِ يُثَيْعٍ عن عليٍّ نحْوَهُ .

٥٠٨٩ — حدثنا علِيُّ بنُ خَشْرَمٍ ، أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن أبى إسْحاقَ عن زَيْدِ بنِ أُثَيْعٍ عن عليٍّ نحْوَهُ . قال أبو عِيسَى : وقد رُوِىَ عن

من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس : أن الاربعة الأشهر أجل من كان له عهد مؤقت بقدرها أو يزيد عليها ، وأما من ليس له عهد فانقضاؤه إلى سلخ المحرم لقوله تعالى : « فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين » ومن طريق عبيدة ابن سلمان : سمعت [عن] الضحاك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عاهد ناساً من المشركين من أهل مكة وغيرهم فنزلت براءة فنبذ إلى كل أحد عهده وأجلهم أربعة أشهر ، ومن لا عهد له فأجله إلى انقضاء الأشهر الحرم . ومن طريق السدي نحوه ، ومن طريق معمر عن الزهرى قال : كان أول الأربعة أشهر عند نزول براءة فى شوال ، فكان آخرها آخر المحرم ، فبذلك يجمع بين ذكر الأربعة أشهر ، وبين قوله : « فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين » واستبعد الطبرى ذلك من حيث أن بلوغهم الخبر إنما كان عندما وقع به النداء به فى ذى الحجة ، فكيف يقال لهم : سيحوا أربعة أشهر ولم يبق منها إلا دون الشهرين ؟ ثم أسند عن السدى وغير واحد التصريح بأن تمام الأربعة الأشهر فى ربيع الآخر انتهى .

قوله : (وفيه عن أبى هريرة) أى وفى الباب عن أبى هريرة ، وكذا قال الترمذى فى باب كراهية الطواف عرياناً بعد رواية حديث زيد بن يثيع المذكور وتقدم تخريجه هناك .

قوله : (حدثنا نصر بن على وغير واحد الخ) هذه العبارة من هنا إلى قوله ولا يتابع عليه ، وقد وقعت فى بعض النسخ وسقطت فى بعضها (عن ابن أثيع

عُيَيْنَةَ كلتا الرِّوَايَتَيْنِ عن ابنِ أُثَيْعٍ وعن ابنِ يُثَيْعٍ. وَالصَّحِيحُ زَيْدُ بنُ يُثَيْعٍ . وقد رَوَى شُعْبَةُ عن أَبى إسْحَاقَ غيرَ هذا الحديثِ فَوَهِمَ فيه ، وقال زَيْدُ بنُ أُثَيْلٍ ، ولا يُتَابَعُ عليه .

٥٠٩٠ — حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ ، أخبرنا رِشْدِينُ بنُ سَعْدٍ عن عَمْرِو بن الحارِثِ ، عن دَرَّاجٍ عن أَبى الْهَيْثَمِ ، عن أَبى سَعِيدٍ قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إِذَا رَأَيْتُمْ الرَّجُلَ يَعْتَادُ المَسْجِدَ فَاشْهَدُوا لَهُ بالْإِيمَانِ ، قال اللهُ تَعَالَى : (إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللهِ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ) » .

٥٠٩١ — حدثنا ابن أَبى عُمَرَ ، أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ عن عَمْرِو ابن الحَارِثِ ، عن دَرَّاجٍ عن أَبى الْهَيْثَمِ ، عن أَبى سَعِيدٍ عن النَّبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ ، إلاَّ أَنَّهُ قال : « يَتَعَاهَدُ المَسْجِدَ » .

وعن ابن يثيع) هذا بيان لقوله كلتا الروايتين (والصحيح زيد بن يثيع) أى بالتحتانية . قال فى تهذيب التهذيب : قال الأثرم عن أحمد المحفوظ بالياء (وقال زيد بن أثيل) أى باللام مكان العين (ولا يتابع عليه) أى لا يتابع شعبة على لفظ أثيل . قال الدورى عن ابن معين قال شعبة عن أبى إسحاق عن زيد بن أثيل قال ابن معين : والصواب يثيع وليس أحد يقول أثيل إلا شعبة وحده ، كذا فى تهذيب التهذيب .

قوله : (إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد) وفى الرواية الآتية يتعاهد ، قال فى المجمع : أى يتحافظ ، وروى يعتاد وهو أقوى سنداً وأوفق معنى لشموله جميع مايناط بالمسجد من العمارة واعتياد الصلاة وغيرها ، وتقدم هذا الحديث مع شرحه فى باب حرمة الصلاة من أبواب الإيمان .

قوله : (أخبرنا عبد الله بن وهب) بن مسلم القرشى (عن عمرو بن الحارث)

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ . وأبو الهَيْثَمِ اسْمُهُ سُلَيْمَانُ بنُ عَمْرِو بنِ عَبْدٍ العُتْوَارِيُّ ، وَكَانَ يَتِيماً في حِجْرِ أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ .

٥٠٩٢ — حدثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ ، أخبرنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى ، عن إسْرَائِيلَ عن مَنْصُورٍ عن سَالِمِ بنِ أبي الجَعْدِ عن ثَوْبَانَ قال: «لَمَّا نَزَلَتْ : (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ) قال : كُنَّا مَعَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم في بَعْضِ أَسْفَارِهِ ، فقال بَعْضُ أَصحابِهِ : أُنْزِلَتْ في الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ لَوْ عَلِمْنَا أَيُّ المَالِ خَيْرٌ فَنَتَّخِذَهُ . فقال : أَفْضَلُهُ لِسَانٌ ذَاكِرٌ وَقَلْبٌ شَاكِرٌ وَزَوْجَةٌ مُؤْمِنَةٌ تُعِينُهُ عَلَى إيمَانِهِ » .

الأنصارى المصرى (العتوارى) بضم العين المهملة وسكون المثناة الفوقية وبراء نسبة إلى عتورة بطن من كنانة .

قوله : (أخبرنا عبيد الله بن موسى) العبسى الكوفى (عن ثوبان) الهاشمى مولى النبى صلى الله عليه وسلم .

قوله : (فقال بعض أصحابه أنزلت فى الذهب والفضة) أى هذه الآية ، وعرفنا حكمهما ومذمتهما (لو علمنا) لو للتمنى (أى المال خير) مبتدأ وخبر والجملة سدت مسد المفعولين لعلمنا تعليقاً (فنتخذه) منصوب بإضمار أن بعد الفاء جواباً للتمنى ، قيل السؤال ، وإن كان من تعيين المال ظاهراً لكنهم أراد ، وما ينتفع به عند تراكم الحوائج ، فذلك أجاب عنه بما أجاب ، ففيه شائبة عن الجواب عن أسلوب الحكيم (فقال أفضله) أى أفضل المال أو أفضل ما يتخذه الإنسان قنية (لسان ذاكر) أى بتمجيد الله تعالى وتقديسه وتسبيحه وتهليله والثناء عليه بجميع محامده وتلاوة القرآن (وقلب شاكر) أى على إنعامه وإحسانه (وزوجة مؤمنة تعينه على إيمانه) أى على دينه بأن تذكره الصلاة والصوم وغيرهما من العبادات وتمنعه من الزنا وسائر المحرمات .

هذا حديثٌ حسنٌ . سألتُ مُحَمَّدَ بنَ إسماعِيلَ فقُلْتُ لَهُ : سالِمُ بنُ أبي الجَعْدِ سَمِعَ مِنْ ثَوْبانَ ؟ فقال : لاَ ، قُلْتُ لَهُ : مِمَّنْ سَمِعَ مِنْ أصحابِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ؟ فقال : سَمِعَ مِنْ جابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ وَأَنَسِ بنِ مَالِكٍ ، وَذَكَرَ غيرَ وَاحِدٍ مِنْ أصحابِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

٥٠٩٣ — حدثنا حُسَيْنُ بنُ يَزِيدَ الكُوفِيُّ ، أخبرنا عَبْدُ السَّلاَمِ بنُ حَرْبٍ عن غُطَيْفِ بنِ أَعْيَنَ عن مُصْعَبِ بنِ سَعْدٍ عن عَدِيِّ بنِ حاتِمٍ قال : « أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم وَفِي عُنُقِي صَلِيبٌ مِنْ ذَهَبٍ ، فقال : ياعَدِيُّ اطْرَحْ عَنْكَ هَذَا الوَثَنَ ، وَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ في سُورَةِ بَرَاءَةَ : (اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللهِ) ، قال : أَمَا إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وابن ماجه .

قوله : (عن غطيف بن أعين) الشيباني الجزري ، ويقال بالضاد المعجمة ، ضعيف من السابعة كذا فى التقريب ، وقال فى تهذيب التهذيب فى ترجمته : روى له الترمذى حديثاً واحداً وقال ليس بمعروف فى الحديث .

قوله : (وفى عنق صليب) هو كل ما كان على شكل خطين متقاطعين .

وقال فى المجمع : هو المربع من الخشب للنصارى يدعون أن عيسى عليه السلام صلب على خشبة على تلك الصورة (إطرح عنك) أى ألق عن عنقك (هذا الوثن) هو كل ماله جثة معمولة من جواهر الأرض أو من الخشب والحجارة ، كصورة الآدمى ، والصنم : الصورة بلا جثة ، وقيل هما سواء ، وقد يطلق الوثن على غير الصورة ، ومنه حديث عدى قدمت عليه صلى الله عليه وسلم وفى عنقى صليب من ذهب فقال : ألق هذا الوثن عنك ، قاله فى المجمع (اتخذوا أحبارهم) أى علماء اليهود (ورهبانهم) أى عباد النصارى (أرباباً من دون الله) حيث اتبعوهم فى تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله . قال أى النبي صلى الله عليه وسلم (أما) ،

يَعْبُدُونَهُمْ ، وَلَـٰكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَحَلُّوا لَهُمْ شَيْئاً اسْتَحَلُّوهُ ، وَإِذَا حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ شَيْئاً حَرَّمُوهُ » .

بالتخفيف حرف التنبيه (إذا أحلوا لهم شيئاً) أى جعلوا لهم حلالا وهو مما حرمه الله تعالى (استحلوه) أى اعتقدوه حلالا (وإذا حرموا عليهم شيئاً) أى وهو مما أحله الله (حرموه) أى اعتقدوه حراماً .

قال فى فتح البيان : فى هذه الآية مايزجر من كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد ، عن التقليد فى دين الله ، وتأثير مايقوله الأسلاف على مافى الكتاب العزيز والسنة المطهرة ، فإن طاعة المتمذهب لمن يقتدى بقوله ويستن بسنته من علماء هذه الأمة ، مع مخالفته لما جاءت به النصوص وقامت به حجج الله وبراهينه هو كاتخاذ اليهود والنصارى للأحبار والرهبان أرباباً من دون الله للقطع بأنهم لم يعبدوهم بل أطاعوهم وحرموا ماحرموا وحللوا ما حللوا ، وهذا هو صنيع المقلدين من هذه الأمة ، وهو أشبه به من شبه البيضة بالبيضة ، والتمرة بالتمرة ، والماء بالماء .

فياعباد الله مابالكم تركتم الكتاب والسنة جانباً وعمدتم إلى رجال هم مثلكم فى تعبد الله لهم بهما ، وطلبه للعمل منهم بما دلا عليه وأفاداه فعملتم بما جاءوا به من الآراء التى لم تعمد بعماد الحق ، ولم تعضد بعضد الدين ونصوص الكتاب والسنة ، تنادى بأبلغ نداء ، وتصوت بأعلى صوت بما يخالف ذلك ويباينه ، فأعرتموها آذاناً صماً ، وقلوباً غلفاً ، وأذهاناً كليلة ، وخواطر عليلة ، وأنشدتم بلسان الحال :

وما أنا إلا من غزية إن غوت   غويت وإن ترشد غزية أرشد . انتهى

وقال الرازى فى تفسيره : قال شيخنا ومولانا خاتمة المحققين والمجتهدين رضى الله عنه : قد شاهدت جماعة من مقلدة الفقهاء قرأت عليهم آيات كثيرة من كتاب الله تعالى فى بعض المسائل ـ فكانت مذاهبهم بخلاف تلك الآيات ، فلم يقبلوا تلك الآيات ولم يلتفتوا إليها وبقوا ينظرون إلى كالمتعجب ، يعنى كيف يمكن العمل بظواهر هذه الآيات مع أن الرواية عن سلفنا وردت إلى خلافها ، ولو تأملت حق التأمل وجدت هذا الداء سارياً فى عروق الأكثرين من أهل الدنيا انتهى .

هذا حديثٌ غريبٌ لا نَعْرِفهُ إلاّ من حديثِ عبدِ السَّلاَمِ بنِ حَرْبٍ .
وَغُطَيْفُ بنُ أَعْيَنَ ليس بمَعْرُوفٍ فى الحديثِ .

٥٠٩٤ — حدثنا زِيَادُ بنُ أَيُّوبَ الْبَغْدَادِيُّ ، أخبرنا عَفَّانُ بنُ مُسْلِمٍ ، أخبرنا هَمَّامٌ ، أخبرنا ثَابِتٌ عن أَنَسٍ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ حَدَّثَهُ قال : « قُلْتُ للنَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ونَحْنُ فى الْغَارِ : لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ يَنْظُرُ إِلَى قَدَمَيْهِ لَأَبْصَرَنَا تَحْتَ قَدَمَيْهِ . فقالَ : يا أبا بَكْرٍ مَاظَنُّكَ بِاثْنَيْنِ اللهُ ثَالِثُهُمَا » .

قوله : (هـذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وابن جرير وابن سعد وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبى حاتم وأبو الشيخ وابن مردويه والبيهقى فى سننه .

قوله : (أخبرنا همام) هو ابن يحي الأزدى العوذى (أخبرنا ثابت) هو البنانى :

قوله : (قلت للنبى صلى الله عليه وسلم ونحن فى الغار) وفى رواية للبخارى فرفعت رأسى فإذا أنا بأقدام القوم (لو أن أحدهم ينظر إلى قدميه لأبصرنا) فيه مجيء لو الشرطية للاستقبال خلافاً للأكثر ، واستدل من جوزه بمجيء الفعل المضارع بعدها كقوله تعالى : (لو يطيعكم فى كثير من الأمر لعنتم) وعلى هذا فيكون قاله حالة وقوفهم على الغار ، وعلى قول الأكثر يكون قاله بعد مضيهم شكراً لله تعالى على صيانتهما منهم . ووقع فى مغازى عروة بن الزبير فى قصة الهجرة قال : وأتى المشركون على الجبل الذى فيه الغار الذى فيه النبي صلى الله عليه وسلم حتى طلعوا فوقه ، وسمع أبو بكر أصواتهم فأقبل عليه الهم والخوف ، فعند ذلك يقول له النبى صلى الله عليه وسلم : لا تحزن إن الله معنا ، ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت عليه السكينة ، وفى ذلك يقول عز وجل : « إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا الآية » . وهذا يقوى أنه قال : مافى حديث الباب حينئذ ، ولذلك أجابه بقوله : لا تحزن . فقال ياأبا بكر : ماظنك باثنين الله ثالثهما .

قال الحافظ فى رواية موسى : فقال اسكت ياأبا بكر اثنان الله ثالثهما ، وقوله

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ ، إنما يُرْوَى من حديثِ هَمَّامٍ . وقد رَوَى هذا الحديثَ حَبَّانُ بنُ هِلالٍ وغيرُ وَاحِدٍ عن هَمَّامٍ نحْوَ هذا .

٥٠٩٥ — حدثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ ، قال حدثنى يَعْقُوبُ بنُ إبراهِيمَ بنِ سَعْدٍ عن أَبِيهِ عن مُحَمَّدِ بنِ إسْحاقَ عن الزُّهْرِىِّ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ ابنِ عُتْبَةَ عن ابنِ عبَّاسٍ قال : سَمِعْتُ عُمَرَ بنَ الخطَّابِ يقولُ : «لمَّا تُوُفِّىَ عبدُ اللهِ بنُ أُبَىٍّ دُعِىَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لِلصَّلاةِ عَلَيْهِ ، فقَامَ إلَيْهِ ، فلَمَّا وَقَفَ عَلَيْهِ يُرِيدُ الصَّلاةَ تَحَوَّلْتُ حَتَّى قُمْتُ فى صَدْرِهِ فقُلْتُ : يا رسولَ اللهِ ، أَعَلَى عَدُوِّ اللهِ عَبْدِ اللهِ بنِ أُبَىٍّ القَائِلِ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا كَذَا وَكَذَا ـ يَعُدُّ أَيَّامَهُ ـ قالَ ورسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَتَبَسَّمُ ،

اثنان خبر مبتدأ محذوف تقديره نحن اثنان ، ومعنى ثالثهما : ناصرهما ومعينهما وإلا فالله ثالث كل اثنين بعلمه انتهى .

وقال النووى : معناه ثالثهما بالنصر والمعونة والحفظ والتسديد ، وهو داخل فى قوله تعالى « إن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون » وفيه بيان عظيم توكل النبى صلى الله عليه وسلم حتى فى هذا المقام ، وفيه فضيلة لأبى بكر رضى الله عنه ، وهى من أجل مناقبه ، والفضيلة من أوجه : منها بذله نفسه ومفارقته أهله وماله ورياسته فى طاعة الله ورسوله وملازمة النبى صلى الله عليه وسلم ومعاداة الناس فيه ، ومنها جعله نفسه وقاية عنه وغير ذلك انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه الشيخان

قوله : (لما توفى عبد الله بن أبى) بن سلول بفتح المهملة وضم اللام وسكون الواو بعدها لام ، هو اسم امرأة وهى والدة عبد الله المذكور وهى خزاعية ، وأما هو فمن الخزرج أحد قبيلتى الأنصار ، وابن سلول يقرأ بالرفع لأنه صفة عبد الله لا صفة أبيه (أعلى عدو الله) أى أتصلى على عدو الله (القائل يوم كذا وكذا كذا وكذا يعد أيامه) يشير بذلك إلى مثل قوله : « لا تنفقوا على من عند رسول

حَتَّى إِذَا أَكْثَرْتُ عَلَيْهِ قال : أَخِّرْ عَنِّي يا عُمَرُ ، إِنِّي قَدْ خُيِّرْتُ فَاخْتَرْتُ ، قَدْ قِيلَ لِي : اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لاَ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ ، إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَهُمْ ، لَوْ أَعْلَمُ أَنِّي لَوْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ غُفِرَ لَهُ لَزِدْتُ . قال : ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهِ وَمَشَى مَعَهُ ، فَقَامَ عَلَى قَبْرِهِ حَتَّى فُرِغَ مِنْهُ . قال : فَعَجَبٌ لِي وَجُرْأَتِي عَلَى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، وَاللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، فَوَاللهِ مَا كَانَ إِلاَّ يَسِيراً حَتَّى نَزَلَتْ هاتَانِ الآيَتَانِ : (وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ

الله حتى ينفضوا » إلى مثل قوله « ليخرجن الأعز منها الأذل » ورسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسم) استشكل تبسمه صلى الله عليه وسلم فى تلك الحالة مع ماثبت أن ضحكه صلى الله عليه وسلم كان تبسماً ولم يكن عند شهود الجنائز يستعمل ذلك ، وجوابه أنه عبر عن طلاقة وجهه بذلك تأنيساً لعمر وتطييباً لقلبه كالمعتذر عن ترك قبول كلامه ومشورته (قال أخر عنى) أى كلامك (قد خيرت) أى بين الاستغفار وعدمه (استغفر) يامحمد لهم (أو لاتستغفر لهم) تخيير له فى الاستغفار وتركه (إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم) قيل المراد بالسبعين المبالغة فى كثرة الاستغفار ، وقيل المراد العدد المخصوص لقوله صلى الله عليه وسلم : وسأزيده على السبعين ، فبين له حسم المغفرة بآية : « سواء عليهم استغفرت لهم أم لم تستغفر لهم » كما فى رواية البخارى (فعجب لى وجرأتى) بضم الجيم وسكون الراء بعدها همزة ، أى إقدامى عليه .

وفى رواية البخارى : فعجبت بعد من جرأتى على رسول الله صلى الله عليه وسلم .

﴿ تنبيه ﴾ قوله صلى الله عليه وسلم (قد خيرت فاخترت) يدل على أنه صلى الله عليه وسلم فهم من الآية التخيير . واستشكل فهم التخيير منها حتى أقدم جماعة من الأكابر على الطعن فى صحة هذا الحديث مع كثرة طرقه واتفاق الشيخين وسائر الذين خرجوا الصحيح على تصحيحه ، وذلك ينادى على منكرى صحته بعدم معرفة الحديث وقلة الاطلاع على طرقه .

مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلاَ تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ - إلى آخِرِ الآيةِ) . قال : فما صَلَّى رسولُ

قال الحافظ : والسبب فى إنكارهم صحته ما تقرر عندهم مما قدمناه وهو الذى فهمه عمر رضى الله عنه من حمل أو على التسوية لما يقتضيه سياق القصة وحمل السبعين على المبالغة .

قال ابن المنير : ليس عند البيان تردد أن التخصيص بالعدد فى هذا السياق غير مراد .

قال وقد أجاب بعض المتأخرين عن ذلك بأنه إنما قال سأزيد على السبعين استمالة لقلوب عشيرته لأنه أراد إن زاد على السبعين يغفر له ، ويؤيده تردده فى ثانى حديثى الباب حيث قال : لو أعلم أنى إن زدت على السبعين يغفر له لزدت ، لكن قدمنا أن الرواية ثبتت بقوله سازيد ووعده صادق ولا سيما وقد ثبت قوله

وأجاب بعضهم : باحتمال أن يكون فعل ذلك استصحاباً للحال لأن جواز المغفرة بالزيادة كان ثابتاً قبل مجىء الآية فجاز أن يكون باقياً على أصله فى الجواز . وهذا جواب حسن . وحاصله أن العمل بالبقاء على حكم الأصل مع فهم المبالغة لا يتنافيان ، فكأنه جوز أن المغفرة تحصل بالزيادة على السبعين لا أنه جازم بذلك ولا يخفى ما فيه . قال ووقع فى أصل هذه القصة إشكال آخر ، وذلك أنه صلى الله عليه وسلم أطلق أنه خير بين الاستغفار لهم وعدمه بقوله تعالى : « استغفر لهم أو لا تستغفر لهم » وأخذ بمفهوم العدد من السبعين ، فقال : سأزيد عليها مع أنه قد سبق قبل ذلك بمدة طويلة نزول قوله تعالى : « ماكان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولى قربى » فإن هذه الآية نزلت فى قصة أبى طالب حين قال صلى الله عليه وسلم : لأستغفرن لك مالم أنه عنك ، فنزلت وكانت وفاة أبى طالب بمكة قبل الهجرة اتفاقاً ، وقصة عبدالله بن أبى هذه فى السنة التاسعة من الهجرة فكيف يجوز مع ذلك الاستغفار للمنافقين مع الجزم بكفرهم فى نفس الآية . وقد وقفت على جواب لبعضهم عن هذا حاصله : أن المنهى عنه استغفار ترجى إجابته حتى يكون مقصده تحصيل المغفرة لهم كما فى قصة أبى طالب ، بخلاف الاستغفار لمثل عبد الله بن أبى فإنه استغفار لقصد تطييب قلوب من بقى منهم ، وهذا الجواب ليس بمرضى عندى ونحوه قول الزمخشرى ، فإنه قال :

الله صلى اللهُ عليه وسلم بَعْدَهُ عَلَى مُنَافِقٍ وَلاَ قَامَ عَلَى قَبْرِهِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ » .

فإن قلت : كيف خفي على أفصح الخلق وأخبرهم بأساليب الكلام وتمثيلاته أن المراد بهذا العدد أن الاستغفار ولو كثر لا يجدى ، ولا سيما وقد تلاه قوله : « ذلك بأنهم كفروا بالله ورسوله » الآية فبين الصارف عن المغفرة لهم .

قلت : لم يخف عليه ذلك ، ولكنه فعل ما فعل وقال ما قال إظهاراً لغاية رحمته ورأفته على من بعث إليه ، وهو كقول إبراهيم عليه السلام : « ومن عصاني فإنك غفور رحيم » وفى إظهار النبي صلى الله عليه وسلم الرأفة المذكورة ، لطف بأمته ، وباعث على رحمة بعضهم بعضاً انتهى .

ومنهم من قال : إن النهى عن الاستغفار لمن مات مشركاً لا يستلزم النهى لمن مات مظهراً للإسلام لاحتمال أن يكون معتقده صحيحاً ، وهذا جواب جيد .

وقد قدمت البحث فى هذه الآية فى كتاب الجنائز ، والترجيح أن نزولها كان متراخياً عن قصة أبى طالب جيداً ، وأن الذى نزل فى قصته : « إنك لاتهدى من أحببت » وحررت دليل ذلك هنا ، إلا أن فى بقية هذه الآية من التصريح بأنهم كفروا بالله ورسوله ما يدل على أن نزول ذلك وقع متراخياً عن القصة ، ولعل الذى نزل أولا وتمسك النبى صلى عليه وسلم به قوله تعالى : « استغفر لهم أو لا تستغفر لهم ، إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم » إلى هنا خاصة ، ولذلك اختصر فى جواب عمر على التخيير وعلى ذكر السبعين ، فلما وقعت القصة المذكورة كشف الله عنهم الغطاء وفضحهم على رؤوس الملأ ونادى عليهم بأنهم كفروا بالله ورسوله ، وإذا تأمل المتأمل المنصف وجد الحامل على من رد الحديث أو تعسف فى التأويل ظنه بأن قوله : « ذلك بأنهم كفروا بالله ورسوله » نزل مع قوله : « استغفر لهم » أى نزلت الآية كاملة ، لأنه لو فرض نزولها كاملة لاقترن بالنهى العلة ، وهى صريحة فى أن قليل الاستغفار وكثيره لا يجدى ، وإلا فإذا فرض ما حررته أن هذا القدر نزل متراخياً عن صدر الآية لارتفع الإشكال ، وإذا كان الأمر كذلك فحجة المتمسك من القصة بمفهوم العدد صحيح وكون ذلك وقع للنبى صلى الله عليه وسلم متمسكاً بالظاهر على ماهو المشروع فى الأحكام إلى أن يقوم الدليل الصارف عن ذلك لا إشكال فيه انتهى .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ .

٥٠٩٦ — حدثنا بُنْدَارٌ ، أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ ، أخبرنا عُبَيْدُ اللهِ أخبرنا نَافِعٌ عن ابنِ عُمَرَ قال : « جاءَ عبدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أُبَيٍّ إلَى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم حِينَ مَاتَ أَبُوهُ فقال : أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ وَصَلِّ عَلَيْهِ وَاسْتَغْفِرْ لَهُ ، فَأَعْطَاهُ قَمِيصَهُ وقال : إِذَا فَرَغْتُمْ فَآذِنُونِي ، فلمَّا

قوله : (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه البخارى والنسائى .

قوله (جاء عبد الله بن عبد الله بن أبى) كان عبد الله بن عبد الله بن أبى هذا من فضلاء الصحابة وشهد بدراً وما بعدها واستشهد فى خلافة أبى بكر الصديق ، ومن مناقبه أنه بلغه بعض مقالات أبيه فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستأذنه فى قتله ، قال بل أحسن صحبته ، أخرجه بن مندة من حديث أبى هريرة بإسناد حسن ، وكأنه كان يحمل أمر أبيه على ظاهر الإسلام فلذلك التمس من النبى صلى الله عليه وسلم أن يحضر عنده ويصلى عليه ، ولاسيما وقد ورد مايدل على أنه فعل ذلك بعهد من أبيه ، ويؤيد ذلك ما أخرجه عبد الرزاق عن معمر والطبرى من طريق سعيد كلاهما عن قتادة ، قال : أرسل عبد الله بن أبى إلى النبى صلى الله عليه وسلم فلما دخل عليه قال أهلكك حب يهود فقال يارسول الله إنما أرسلت إليك لى ولم أرسل إليك لتوبخنى ، ثم سأله أن يعطيه قميصه يكفن فيه ، وهذا مرسل مع ثقة رجاله . ويعضده ما أخرجه الطبرانى من طريق الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس .قال : لما مرض عبد الله بن أبى جاءه النبى صلى الله عليه وسلم فكلمه ، فقال : قد فهمت ما تقول ، فامنن علىّ فكفنى فى قميصك وصل علىّ ، ففعل ، وكان عبدالله ابن أبى أراد بذلك دفع العار عن ولده وعشيرته بعد موته ، فأظهر الرغبة فى صلاة النبى صلى الله عليه وسلم ، ووقعت إجابته إلى سؤاله بحسب ماظهر من حاله ، إلى أن كشف الله الغطاء عن ذلك ، وهذا من أحسن الأجوبة فيما يتعلق بهذه القصة كذا فى الفتح (فقال أعطنى قميصك أكفنه) إلى قوله : (فأعطاه قميصه) هذا

أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ جَذَبَهُ عُمَرُ وقال : أَلَيْسَ قَدْ نَهَى اللهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ

مخالف لحديث جابر عند البخارى . قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أبى بعد مادفن ، فأخرجه فنفث فيه من ريقه وألبسه قميصه .

قال الحافظ : قد جمع بينهما بأن معنى قوله فى حديث ابن عمر فأعطاه ، أى أنعم له بذلك ، فأطلق على العدة اسم العطية مجازاً لتحقق وقوعها . وكذا قوله فى حديث جابر بعد مادفن عبد الله بن أبى ، أى دلى فى حفرته . وكان أهل عبد الله ابن أبى خشوا على النبي صلى الله عليه وسلم المشقة فى حضوره ، فبادروا إلى تجهيزه قبل وصول النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما وصل وجدهم قد دلوه فى حفرته ، فأمر بإخراجه إنجازاً لوعده فى تكفينه فى القميص والصلاة عليه . ووجه إعطاء النبي صلى الله عليه وسلم قميصه لعبد الله بن أبى ، مبين فى حديث جابر .

قال : لما كان يوم بدر أتى بأسارى وأتى بالعباس ولم يكن عليه ثوب ، فنظر النبي صلى الله عليه وسلم له قميصاً فوجدوا قميص عبد الله بن أبى يقدر عليه . فكساه النبي صلى الله عليه وسلم إياه ، فلذلك نزع النبي صلى الله عليه وسلم قميصه الذى ألبسه .

قال ابن عيينة : كانت له عند النبي صلى الله عليه وسلم يد فأحب أن يكافئه ، رواه البخارى (فآذنونى) من الإيذان أى أعلمونى (أليس قد نهى الله أن تصلى على المنافقين) وفى رواية البخارى : فقال يارسول الله تصلى عليه وقد نهاك ربك أن تصلى عليه .

قال الحافظ كذا فى هذه الرواية : إطلاق النهى عن الصلاة . وقد استشكل جداً حتى أقدم بعضهم فقال : هذا وهم من بعض رواته ، وعاكسه غيره فزعم أن عمر اطلع على نهى خاص فى ذلك .

وقال القرطبي : لعل ذلك وقع فى خاطر عمر ، فيكون من قبيل الإلهام . ويحتمل أن يكون فهم ذلك من قوله « ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين » .

قال الثانى : يعنى ماقاله القرطبي أقرب من الأول ، لأنه لم يتقدم النهى عن الصلاة على المنافقين بدليل أنه قال فى آخر هذا الحديث : قال فأنزل الله : « ولا تصل على

أحد منهم » والذى يظهر أن فى رواية الباب تجوزاً بينته الرواية التى فى الباب بعده من وجه آخر ، عن عبيد الله بن عمر بلفظ : فقال تصلى عليه وقد نهاك الله أن تستغفر لهم .

وروى عبد بن حميد والطبرى من طريق الشعبى عن ابن عمر عن عمر قال : أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلى على عبد الله بن أبى ، فأخذت بثوبه فقلت : والله ماأمرك الله بهذا ، لقد قال : « إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم » ووقع عند ابن مردويه من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس فقال عمر: أتصلى عليه وقد نهاك الله أن تصلى عليه ؟ قال أين قال : وقال : استغفر الآية . وهذا مثل رواية الباب ، فكأن عمر قد فهم من الآية المذكورة ما هو الأكثر الأغلب من لسان العرب ، من أن أو ليست للتخيير بل للتسوية فى علم الوصف المذكور ، أى أن الاستغفار لهم وعدم الاستغفار سواء ، وهو كقوله تعالى : « سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم » لكن الثانية أصرح . ولهذا ورد أنها نزلت بعد هذه القصة . وفهم عمر أيضاً من قوله سبعين مرة أنها للمبالغة ، وأن العدد المعين لا مفهوم له ، بل المراد نفى المغفرة لهم ولو كثر الاستغفار . فيحصل من من ذلك النهى عن الاستغفار فأطلقه . وفهم أيضاً أن المقصود الأعظم من الصلاة على الميت طلب المغفرة للميت والشفاعة له ، فلذلك استلزم عند النهى عن الاستغفار ترك الصلاة ، فلذلك جاء عنه فى هذه الرواية إطلاق النهى عن الصلاة ، ولهذه الأمور استنكر إرادة الصلاة على عبد الله بن أبى .

هذا تقرير ماصدر عن عمر مع ما عرف من شدة صلابته فى الدين ، وكثرة بغضه للكفار والمنافقين ، وهو القائل فى حق حاطب بن أبى بلتعة مع ما كان له من الفضل كشهوده بدراً وغير ذلك ، لكونه كاتب قريش قبل الفتح . دعنى يارسول الله أضرب عنقه فقد نافق ، فلذلك أقدم على كلامه للنبى صلى الله عليه وسلم بما قال ، ولم يلتفت إلى احتمال إجراء الكلام على ظاهره لما غلب عليه من الصلابة المذكورة .

قال الزين بن المنير : وإنما قال ذلك عمر حرصاً على النبى صلى الله عليه وسلم ومشورة لا إلزاماً ، وله عوائد بذلك .

﴿ تنبيه ﴾ قال الخطابى : إنما فعل النبى صلى الله عليه وسلم مع عبدالله بن أبى

فقال . أنَا بَيْنَ الخِيرَتَيْنِ : اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ ، فَصَلَّى عَلَيْهِ ، فَأَنْزَلَ اللهُ : (وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَداً وَلاَ تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ) ، فَتَرَكَ الصَّلاَةَ عَلَيْهِمْ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٥٠٩٧ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، أخبرنا اللَّيْثُ ، عن عِمْرانَ بنِ أَبِي أَنَسٍ ، عن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ عن أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّهُ قال : « تَمَارَى رَجُلاَنِ فِي المَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ ، فقالَ رَجُلٌ :

مافعل ، لكمال شفقته على من تعلق بطرف من الدين . ولتطييب قلب ولده عبد الله الرجل الصالح ، ولتألف قومه من الخزرج لرياسته فيهم ، فلو لم يجب سؤال ابنه وترك الصلاة عليه قبل ورود النهى الصريح ، لكان سبة على ابنه وعاراً على قومه ، واستعمل أحسن الأمرين فى السياسة إلى أن نهى فانتهى .

وقد أخرج الطبرى من طريق سعيد عن قتادة فى هذه القصة قال : فأنزل الله تعالى: « ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره » قال فذكر لنا أن نبى الله صلى الله عليه وسلم قال : وما يغنى عنه قميصى من الله ، وإنى لأرجو أن يسلم بذلك ألف من قومه (أنا بين خيرتين) تثنية خيرة كعنبة ، أى أنا مخير بين الاستغفار وتركه (فأنزل الله ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره) لدفن أو زيارة ، أى لاتقف عليه ولا تتول دفنه من قولهم : قام فلان بأمر فلان إذا كفاه أمره وناب عنه فيه ، وتمام الآية : « إنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون » وهذا تعليل لسبب المنع من الصلاة عليه والقيام على قبره.

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان والنسائى وابن ماجه .

قوله : (عن عمران بن أبى أنس) القرشى العامرى المدنى ، نزل الإسكندرية ثقة من الخامسة (عن أبى سعيد الخدرى أنه قال : تمارى رجلان فى المسجد الذى

هُوَ مَسْجِدُ قُبَاء ، وقال الآخَرُ : هُوَ مَسْجِدُ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : هُوَ مَسْجِدِي هَذَا » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد رُوِيَ هذا عن أبي سَعِيدٍ من غيرِ هذا الوَجْهِ ، رَوَاهُ أُنَيْسُ بنُ أبي يَحْيَى عن أبيهِ عن أبي سَعِيدٍ .

٥٠٩٨ — حدثنا أبو كُرَيْبٍ ، أخبرنا أبو مُعَاوِيَةَ بنُ هِشَامٍ ، أخبرنا يُونُسُ بنُ الحَارِثِ ، عن إبراهِيمَ بنِ أبي مَيْمُونَةَ ، عن أبي صالحٍ ، عن أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ في أَهْلِ قُبَاء : (فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللهُ يُحِبُّ المُتَطَهِّرِينَ) . قال : كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِيهِمْ » .

هذا حديثٌ غريبٌ من هذا الوَجْهِ .

أسس على التقوى إلخ تقدم هذا الحديث مع شرحه في باب المسجد الذي أسس على التقوى من أبواب الصلاة .

قوله : (أخبرنا يونس بن الحارث) الثقفي الطائفي ، نزيل الكوفة ، ضعيف من السادسة (عن إبراهيم بن أبي ميمونة) الحجازي ذكره بن حبان في الثقات . وقال ابن القطان الفاسي مجهول الحال .

قوله : (نزلت هذه الآية) والمشار إليها فيما بعد ، وهو قوله تعالى : « فيه رجال » الآية (في أهل قباء) أي في ساكنيه ، وقباء بضم القاف وخفة الموحدة والممدودة مصروفة ، وفيه لغة بالقصر وعدم الصرف ، موضع بميلين أو ثلاثة من المدينة . قال ابن الأثير : هو بمد وصرف على الصحيح (يحبون أن يتطهروا) أي يحبون الطهارة بالماء في غسل الأدبار (قال) أي أبو هريرة (كانوا) أي أهل قباء .

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه أبو داود وابن ماجه .

وفى البابِ عن أَبى أَيُّوبَ وَأَنَسِ بنِ مَالِكٍ وَمُحَمَّدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ سَلَامٍ

قال الحافظ فى التلخيص : سنده ضعيف .

قوله : (وفى الباب عن أبى أيوب وأنس بن مالك ومحمد بن عبد الله بن سلام) أما حديث أبى أيوب وأنس بن مالك : فأخرجه ابن ماجه والحاكم من طريق أبى سفيان طلحة بن نافع ، قال أخبرنى أبو أيوب وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك وإسناده ضعيف قاله الحافظ .

وأما حديث محمد بن عبد الله بن سلام ، فأخرجه أحمد عنه قال : لقد قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يعنى قباء فقال : إن الله عز وجل قد أثنى عليكم فى الطهور خيراً أفلا تخبرونى يعنى قوله : « فيه رجال يحبون أن يتطهروا » . فقالوا يارسول الله : إنا نجده مكتوباً علينا فى التوراة الاستنجاء بالماء . وأخرجه أيضاً ابن أبى شيبة وابن قانع ، وفى سنده شهر بن حوشب . وحكى أبو نعيم فى معرفة الصحابة : الخلاف فيه على شهر بن حوشب .

﴿ تنبيه ﴾ روى البزار فى مسنده قال : حدثنا عبدالله بن شبيب حدثنا أحمد ابن محمد بن عبدالعزيز : وجدت فى كتاب أبى عن الزهرى عن عبيد الله بن عبدالله عن ابن عباس قال : نزلت هذه الآية فى أهل قباء : « رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المتطهرين » فسألهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : إنا نتبع الحجارة الماء .

قال البزار : لا نعلم أحداً رواه عن الزهرى إلا محمد بن عبدالعزيز ، ولا عنه إلا ابنه انتهى . ومحمد بن عبد العزيز ضعفه أبو حاتم فقال : ليس له ولا لأخويه ، عمران وعبد الله حديث مستقيم . وعبد الله بن شبيب ضعيف أيضاً .

وقد روى الحاكم من حديث مجاهد عن ابن عباس أصل هذا الحديث وليس فيه إلا ذكر الاستنجاء بالماء فحسب . ولهذا قال النووى فى شرح المهذب المعروف فى طرق الحديث أنهم كانوا يستنجون بالماء وليس فيها أنهم كانوا يجمعون بين الماء والأحجار ، وتبعه بن الرفعة فقال : لا يوجد هذا فى كتب الحديث ، وكذا قال المحب الطبرى نحوه ، ورواية البزار واردة عليهم وإن كانت ضعيفة ، كذا فى التلخيص .

٥٠٩٩ — حدثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ ، أخبرنا وَكِيعٌ ، أخبرنا سُفْيَانُ عن أبي إسْحاقَ ، عن أبي الخَلِيلِ ، عن عَلِيٍّ قال : « سَمِعْتُ رَجُلاً يَسْتَغْفِرُ لِأَبَوَيْهِ وَهُمَا مُشْرِكَانِ ، فَقُلْتُ لَهُ : أَتَسْتَغْفِرُ لِأَبَوَيْكَ وَهُمَا مُشْرِكَانِ ؟ فقال : أَوَلَيْسَ اسْتَغْفَرَ إبراهِيمُ لِأَبِيهِ وَهُوَ مُشْرِكٌ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، فنَزَلَتْ : (مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ » . هذا حديثٌ حسنٌ .

وفى البابِ عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ عن أَبِيهِ .

قوله : (عن أبي إسحاق) هو السبيعى (عن أبي الخليل) اسمه عبد الله بن الخليل أو ابن أبي الخليل الحضرمى أبو الخليل الكوفى ، مقبول من الثانية . وفرق البخارى وابن حبان بين الراوى عن على فقال فيه ابن أبي الخليل ، والراوى عن زيد بن أرقم فقال : فيه ابن الخليل .

قوله : (وهما مشركان) جملة حالية (أو ليس استغفر إبراهيم لأبيه) أى أتقول هذا وليس استغفر إلخ (ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين أى لا يصح ولا يجوز لهم أن يستغفروا للمشركين ، وتمام الآية مع تفسيرها هكذا ولو كانوا : أى المشركون ، أولى القربى : أى ذوى قرابة ، من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم : أى النار ، بأن ماتوا على الكفر . وما كان استغفار إبراهيم لأبيه إلا عن موعدة وعدها إياه : بقوله سأستغفر لك ربى ؛ رجاء أن يسلم فلما تبين له أنه عدو لله بموته على الكفر ، تبرأ منه : وترك الاستغفار له ، إن إبراهيم لأواه : كثير التضرع والدعاء . حليم : صبور على الأذى .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد والنسائى .

قوله : (وفى الباب عن سعيد بن المسيب عن أبيه) أخرجه أحمد والشيخان عنه : أنه لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد عنده أبا جهل بن هشام وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة ، فقال رسول الله صلى

٥١٠٠ — حدثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ ، أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عن عَبْدِ الرَّحمَنِ بنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ عن أَبيهِ قال : «لَمْ أَتَخَلَّفْ عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فى غَزْوَةٍ غَزَاهَا حَتَّى كَانَتْ غَزْوَةُ تَبُوكٍ إِلاَّ بَدْراً ، وَلَمْ يُعَاتِبْ النَّبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم أَحَداً تَخَلَّفَ عَنْ بَدْرٍ ، إِنَّمَا خَرَجَ يُرِيدُ الْعِيرَ ، فَخَرَجَتْ قُرَيْشٌ مُغِيثِينَ لِعِيرِهِمْ ، فالْتَقَوْا عَنْ غَيْرِ

الله عليه وسلم لأبى طالب ، أى عم : قل لا إله إلا الله أحاج لك بها عند الله ، فقال أبو جهل وعبد الله بن أبى أمية ياأبا طالب : أترغب عن ملة عبد المطلب ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم لأستغفرن لك مالم أنه عنك ، فنزلت « ما كان للنبى والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولى قربى من بعد ماتبين لهم أنهم أصحاب الجحيم » .

قال صاحب فتح البيان : وقد روى فى سبب نزول الآية استغفار النبى صلى الله عليه وسلم لأبى طالب من طرق كثيرة وأصله فى الصحيحين ، ومافيهما مقدم على ما لم يكن فيهما على فرض أنه صحيح ، فكيف وهو ضعيف غالبه ، ولاينافى هذا ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم فى الصحيح أنه قال يوم أحد حين كسر المشركون رباعيته وشجوا وجهه : اللهم اغفر لقومى فإنهم لا يعلمون ، لأنه يمكن أن يكون ذلك قبل أن يبلغه تحريم الاستغفار لهم ، وعلى فرض أنه قد كان بلغه كما يفيده سبب النزول ، فإنه قبل أحد بمدة طويلة . فصدور هذا الاستغفار منه إنما كان على سبيل الحكاية عمن تقدمه من الأنبياء كما فى صحيح مسلم عن عبدالله قال : كأنى أنظر إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم يحكى نبياً من الأنبياء ضربه قومه ويمسح الدم عن وجهه ويقول : « رب إغفر لقومى فإنهم لايعلمون » انتهى .

قوله : (عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك) الأنصارى كنيته أبو الخطاب المدنى ، ثقة من كبار التابعين ، ويقال ولد فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم .

قوله : (حتى كانت غزوة تبوك) مكان معروف هو نصف طريق المدينة إلى دمشق ، ويقال بين المدينة وبينها أربع عشرة مرحلة ، والمشهور فيها عدم الصرف للتأنيث والعلمية ، ومن صرفها أراد الموضع ، وكانت هذه الغزوة فى شهر

مَوْعِدٍ كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى، وَلَعَمْرِى إِنَّ أَشْرَفَ مَشَاهِدِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى النَّاسِ لَبَدْرٌ ، وَمَا أُحِبُّ أَنِّى كُنْتُ شَهِدْتُهَا مَكَانَ بَيْعَتِى لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ حَيْثُ تَوَاثَقْنَا على الإِسْلَامِ ، ثُمَّ لَمْ أَتَخَلَّفْ بَعْدُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم حَتَّى كَانَتْ غَزْوَةُ تَبُوكٍ وَهِيَ آخِرُ غَزْوَةٍ غَزَاهَا ، وَآذَنَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم النَّاسَ بِالرَّحِيلِ ، فَذَكَرَ الحديثَ بِطُولِهِ . قال : فانْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ فى المَسْجِدِ وَحَوْلَهُ

رجب من سنة تسع قبل حجة الوداع بلا خلاف (مغيثين لعيرهم) أى معينين لعيرهم من الإغاثة بمعنى الإعانة . وفى بعض النسخ مغوثين .

قال فى النهاية : جاء به على الأصل ولم يعله ، كاستحوذ واستنوق ، ولو روى مغوثين بالتشديد من غوث بمعنى أغاث لكان وجهاً ، والعير بكسر العين : الإبل بأحمالها ، وقيل هى قافلة الحمير ، فكثرت حتى سميت بها كل قافلة (كما قال الله تعالى) يعنى قوله تعالى : « إذ أنتم بالعدوة الدنيا وهم بالعدوة القصوى والركب أسفل منكم ولو تواعدتم لاختلفتم فى الميعاد ولكن ليقضى الله أمراً كان مفعولا » . (وما أحب أنى كنت شهدتها مكان بيعتى ليلة العقبة) أى بدل بيعتى ليلة العقبة لأن هذه البيعة كانت أول الإسلام ومنشأه ، وليلة العقبة ليلة بايع صلى الله عليه وسلم فيها الأنصار على الإسلام والنصر ، وذلك أنه صلى الله عليه وسلم كان يعرض نفسه على القبائل فى كل موسم ليؤمنوا به ويؤووه ، فلقى رهطاً من الخزرج فأجابوه فجاء فى العام المقبل اثنا عشر إلى الموسم فبايعوه عند العقبة ، وهى بيعة العقبة الأولى ، فخرج فى العام الآخر سبعون إلى الحج فاجتمعوا عند العقبة وأخرجوا من كل فرقة نقيباً فبايعوه وهى البيعة الثانية (حيث تواثقنا على الإسلام) بمثلثة وقاف أى أخذ بعضنا على بعض الميثاق لما تبايعنا على الإسلام والجهاد . والميثاق العهد وأصله : قيد أو حبل يشد به الأسير أو الدابة (بعد) بضم الدال ، أى بعد غزوة بدر (غزاها) الضمير المرفوع للنبى صلى الله عليه وسلم (وآذن) من الإيذان : أى أعلم ، فذكر الحديث بطوله .

الْمُسْلِمُونَ وَهُوَ يَسْتَنِيرُ كَاسْتِنَارَةِ الْقَمَرِ ، وَكَانَ إِذَا سُرَّ بِالْأَمْرِ اسْتَنَارَ ، فَجِئْتُ فَجَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فقال : أَبْشِرْ يا كَعْبُ بنُ مَالِكٍ بِخَيْرِ يَوْمٍ أَتَى عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ . فَقُلْتُ : يانَبِيَّ اللهِ ، أَمِنْ عِنْدِ اللهِ أَمْ مِنْ عِنْدِكَ ؟ فقال : بَلْ مِنْ عِنْدِ اللهِ ، ثم تَلاَ هَؤُلاَءِ الآيَاتِ : (لَقَدْ تَابَ اللهُ على النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فى سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ

روى البخارى هذا الحديث بطوله فى باب غزوة تبوك (أبشر ياكعب بن مالك بخير يوم أتى عليك منذ ولدتك أمك) استشكل هذا الإطلاق بيوم إسلامه ، فإنه مر عليه بعد أن ولدته أمه وهو خير أيامه ، فقيل هو مستثنى تقديراً وإن لم ينطق به لعدم خفائه ، والأحسن فى الجواب أن يوم توبته مكمل ليوم إسلامه ، فيوم إسلامه بداية سعادته ويوم توبته مكمل لها فهو خير جميع أيامه ، وإن كان يوم إسلامه خيرها ، فيوم توبته المضاف إلى إسلامه خير من يوم إسلامه المجرد عنها (لقد تاب الله) : أى أدام توبته (على النبى) فيما وقع منه صلى الله عليه وسلم من الإذن فى التخلف أو فيما وقع منه من الاستغفار المشركين ، وليس من لازم التوبة أن يسبق الذنب ممن وقعت منه أو له ، لأن كل العباد محتاج إلى التوبة والاستغفار ، وقد تكون التوبة منه على النبى من باب أنه ترك ماهو الأولى والأليق كما فى قوله : « عفا الله عنك لم أذنت لهم » ، ويجوز أن يكون ذكر النبى صلى الله عليه وسلم لأجل التعريض المذنبين بأن يتجنبوا الذنوب ويتوبوا عما قد لابسوه منها . قال أهل المعانى هو مفتاح كلام للتبرك وفيه تشريف لهم فى ضم توبتهم إلى توبة النبى صلى الله عليه وسلم كما ضم اسم الرسول إلى اسم الله فى قوله : « فإن لله خمسه والرسول » فهو تشريف له (و) كذلك تاب الله سبحانه على (المهاجرين والأنصار) فيما قد اقترفوه من الذنوب ومن هذا القبيل ماصح عنه صلى الله عليه وسلم من قوله : إن الله اطلع على أهل بدر فقال أعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم .

والإنسان لا يخلو من زلات وتبعات فى مدة عمره ، إما من باب الصغائر وإما من باب ترك الأفضل ، ثم وصف سبحانه المهاجرين والأنصار بأنهم (الذين

مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَحِيمٌ) .

اتبعوه) أى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يتخلفوا عنه (فى ساعة العسرة) هى غزوة تبوك ، فإنهم كانوا فيها فى عسرة شديدة وتسمى غزوة العسرة ، والجيش الذى سار يسمى جيش العسرة ، لأنه كان عليهم عسرة فى الزاد والظهر والماء .

وأخرج ابن حبان والحاكم وصححه والبيهقى وغيرهم عن ابن عباس : أنه قال لعمر بن الخطاب : حدثنا من شأن ساعة العسرة ، فقال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى تبوك فى قيظ شديد ، فنزلنا منزلا فأصابنا فيه عطش حتى ظننا أنَ رقابنا ستنقطع ، حتى إن الرجل لينحر بعيره فيعصر فرثه فيشربه ويجعل ما بقى على كبده ، فقال أبو بكر الصديق : يا رسول الله ، إن الله قد عودك فى الدعاء خيراً فادع لنا ، فرفع يديه فلم يرجعهما حتى قالت السماء فأَطلت ثم سكبت ، فملأوا ما معهم ، ثم ذهبنا ننظر فلم نجدها جاوزت العسكر (من بعد ما كاد يزيغ قلوب فريق منهم) فى كاد ضمير الشأن بيان لتناهى الشدة وبلوغها النهاية ومعنى يزيغ يتلف بالجهد والمشقة والشدة ، وقيل معناه : يميل عن الحق ويترك المناصرة والممانعة ، وقيل معناه يهم بالتخلف عن الغزو لما هم فيه من الشدة العظيمة . وفى قراءة ابن مسعود من بعد ما زاغت : وهم المتخلفون على هذه القراءة ، وفى تكرير التوبة عليهم بقوله (ثم تاب عليهم) تأكيد ظاهر واعتناء بشأنها ، هذا إن كان الضمير راجعاً إلى من تقدم ذكر التوبة عنهم ، وإن كان الضمير إلى الفريق الثانى ، فلا تكرار ، وذكر التوبة أولا قبل ذكر الذنب تفضلا منه وتطبيباً لقلوبهم ، ثم ذكر الذنب بعد ذلك وأردفه بذكر التوبة مرة أخرى تعظيما لشأنهم ، وليعلموا أنه تعالى قد قبل توبتهم وعفا عنهم ، ثم أتبعه بقوله (إنه بهم رؤوف رحيم) تأكيداً لذلك ، أى رفيق بعباده ، لأنه لم يحملهم ما لا يطيقون من العبادات ، وبين الرؤف والرحيم فرق لطيف ، وإن تقاربا فى المعنى .

قال الخطابى : قد تكون الرحمة مع الكراهة ولا تكاد الرأفة تكون معها ، وقيل : الرأفة عبارة عن السعى فى إزالة الضرر ، والرحمة عبارة عن السعى فى إيصال النفع . هذه الآية هى الأولى من الآيات التى تلاها رسول الله صلى الله

قال : وَفِينَا أُنْزِلَتْ أَيْضاً : (اتَّقُوا اللهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ) . قال قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللهِ ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ لاَ أُحَدِّثَ إِلاَّ صِدْقاً ، وَأَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي كُلِّهِ صَدَقَةً إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ . فقال النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم :

عليه وسلم ، والآية الثانية مع تفسيرها هكذا ، وعلى الثلاثة الذين خلفوا : أى أخروا ولم تقبل توبتهم فى الحال كما قبلت توبة أولئك المتخلفين المتقدم ذكرهم ، وهؤلاء الثلاثة هم : كعب بن مالك ، ومرارة بن الربيع - أوابن ربيعة العامرى ، وهلال بن أمية الواقفى ، وكلهم من الأنصار ، لم يقبل النبي صلى الله عليه وآله وسلم توبتهم حتى نزل القرآن بأن الله قد تاب عليهم ، حتى ضاقت عليهم الأرض بما رحبت : كناية عن شدة التحير وعدم الاطمئنان ، يعنى أنهم أخروا عن قبول التوبة إلى هذه الغاية وهي وقت أن ضاقت عليهم الأرض برحبها لإعراض الناس عنهم ، وعدم مكالمتهم من كل أحد : لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى الناس أن يكالموهم ، وضاقت عليهم أنفسهم : أى أنها ضاقت صدورهم بما نالهم من الوحشة وبما حصل لهم من الجفوة وشدة الغم والحزن ، وظنوا : أى علموا وأيقنوا ، أن لا ملجأ من الله : أى من عذابه أو من سخطه ، إلا إليه : أى بالتوبة والاستغفار ، ثم تاب : أى رجع عليهم بالقبول والرحمة ، وأنزل فى القرآن التوبة عليهم : ليستقيموا ، أو وفقهم للتوبة فيما يستقبل من الزمان إن فرطت منهم خطيئة ، ليتوبوا : عنها ويرجعوا فيها إلى الله ويندموا على ما وقع منهم ، ويحصلوا التوبة وينشئوها لحصل التغاير وصح التعليل ، إن الله هو التواب : أى الكثير القبول لتوبة التائبين ، الرحيم : أى الكثير الرحمة لمن طلبها من عباده .

(قال) أى كعب بن مالك (وفينا) أى فى الثلاثة الذين خلفوا (أنزلت أيضاً) : اتقوا الله وكونوا مع الصادقين : يعنى مع من صدق النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فى الغزوات ، ولا تكونوا مع المتخلفين من المنافقين الذين قعدوا فى البيوت وتركوا الغزو (إن من توبتى) أى من شكر توبتى (أن لا أحدث إلا صدقاً) زاد البخارى : مابقيت (وأن أنخلع من مالى كله) : أى أخرج من جميع مالى (صدقة) هو مصدر فى موضع الحال أى متصدقاً ، أو ضمن الخلع معنى

أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ . فَقُلْتُ : فَإِنِّى أُمْسِكُ سَهْمِىَ الَّذِى بِخَيْبَرَ . قال : فَمَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَيَّ نِعْمَةً بَعْدَ الإِسْلَامِ أَعْظَمَ فِى نَفْسِى مِنْ صِدْقِى رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم حِينَ صَدَقْتُهُ أَنَا وَصَاحِبَاىَ وَلَا نَكُونُ كَذَبْنَا فَهَلَكْنَا كَمَا هَلَكُوا ، وإِنِّى لَأَرْجُو أَنْ لا يَكُونَ اللهُ أَبْلَى أَحَدًا فِى الصِّدْقِ مِثْلَ الَّذِى أَبْلَانِى مَا تَعَمَّدْتُ لِكَذِبَةٍ بَعْدُ ، وإِنِّى لَأَرْجُو أَنْ يَحْفَظَنِى اللهُ فِيمَا بَقِىَ » .

وقد رُوِىَ عن الزُّهْرِىِّ هذا الحديثُ بِخِلَافِ هذا الإسنادِ ، فَقَدْ قِيلَ عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ عن أَبِيهِ عن كَعْبٍ ، وقد قِيلَ غيرُ هذا . وَرَوَى يُونُسُ بنُ يَزِيدَ هذا الحديثَ عن الزُّهْرِىِّ عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عن كَعْبِ بنِ مَالِكٍ .

٥١٠١ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ ، أخبرنا عبدُ الرَّحمنِ بنُ مَهْدِىٍّ ، أخبرنا إبراهيمُ بنُ سَعْدٍ عن الزُّهْرِىِّ عن عُبَيْدِ بنِ السَّبَّاقِ ، أَنَّ زَيْدَ بنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ قال : « بَعَثَ إِلَيَّ أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ ـ مَقْتَلَ أَهْلِ الْيَمَامَةِ ـ فَإِذَا

أتصدق وهو مصدر أيضا (أبلى أحداً) أى أنعم على أحد . وحديث كعب بن مالك هذا أخرجه البخارى فى عشرة مواضع مطولا ومختصراً فى الوصايا وفى الجهاد وفى صفة النبى صلى الله عليه وسلم وفى وفود الأنصار ، وفى موضعين من المغازى ، وفى موضعين من التفسير ، وفى الاستئذان ، وفى الأحكام . وأخرجه مسلم فى التوبة ، وأخرجه أبو داود والنسائى فى الطلاق .

قوله : (بعث إلى أبو بكر الصديق) أى أرسل إلى رجلا . قال الحافظ : لم أقف على اسم الرسول إليه بذلك (مقتل أهل اليمامة) نصب على الظرفية ، أى عقب قتل أهل اليمامة ، واليمامة بفتح التحتية وخفة الميم : اسم مدينة باليمن[1] ، وكان مقتلهم

---

(١) هى بلاد جنوب نجد .

عُمَرُ بنُ الخطَّابِ عِندَهُ ، فقال : إنَّ عُمَرَ قَدْ أتانى فقال : إنَّ القَتْلَ قَدْ اسْتَحَرَّ بِقُرَّاءِ القُرْآنِ يَوْمَ اليَمَامَةِ ، وإنى لَأَخْشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ القَتْلُ بالقُرَّاءِ فى المَوَاطِنِ كُلِّهَا فَيَذْهَبَ قُرْآنٌ كَثِيرٌ ، وإنى أرَى أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ القُرْآنِ . قال أبو بَكْرٍ لِعُمَرَ : كَيْفَ أَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ؟ فقال عُمَرُ : هُوَ وَاللهِ خَيْرٌ . فَلَمْ يَزَلْ يُرَاجِعُنِى فى ذَلِكَ حَتَّى شَرَحَ اللهُ صَدْرِى لِلَّذِى شَرَحَ لَهُ صَدْرَ عُمَرَ ، وَرَأَيْتُ فِيهِ الَّذِى رَأَى .

سنة إحدى عشرة من الهجرة ، والمراد بأهل اليمامة هنا من قتل بها من الصحابة فى الوقعة مع مسيلمة الكذاب ، وكان من شأنها أن مسيلمة أدعى النبوة وقوى أمره بعد موت النبى صلى الله عليه وسلم بارتداد كثير من العرب، فجهز إليه أبو بكر الصديق خالد بن الوليد فى جمع كثير من الصحابة فحاربوه أشد محاربة ، إلى أن خذله الله وقتله ، وقتل فى غضون ذلك من الصحابة جماعة كثيرة ، قيل سبعمائة ، وقيل أكثر (فإذا عمر) كلمة إذا للمفاجأة (عنده) أى عند أبى بكر رضى الله عنه (قد استحر) بسين مهملة ساكنة ومثناة مفتوحة بعدها حاء مهملة مفتوحة ، ثم راء ثقيلة : أى اشتد وكثر وهو استفعل من الحر ، لأن المكروه غالباً يضاف إلى الحر ، كما أن المحبوب يضاف إلى البرد ، يقولون : أسخن الله عينه ، وأقر عينه (وإنى لأخشى) بصيغة المتكلم المؤكدة بلام التأكيد ، أى لأخاف (أن يستحر) بفتح الهمزة (فى المواطن كلها) أى الأماكن التى يقع فيها القتال مع الكفار (فيذهب قرآن كثير) بالنصب عطف على يستحر .

قال الحافظ : هذا يدل على أن كثيراً ممن قتل فى وقعة اليمامة كان قد حفظ القرآن ، لكن يمكن أن يكون المراد أن مجموعهم جمعه لا أن كل فرد فرد جمعه (كيف أفعل شيئاً لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم) .

قال الخطابى وغيره : يحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم إنما لم يجمع القرآن فى المصحف لما كان يترقبه من ورود ناسخ لبعض أحكامه أو تلاوته ، فلما انقضى نزوله بوفاته صلى الله عليه وسلم ، ألهم الله الخلفاء الراشدين ذلك وفاء لوعده

قال زَيْدٌ : قال أبو بكرٍ : إنَّكَ شابٌّ عاقِلٌ لانَتَّهِمُكَ ، قَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ لِرَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم الْوَحْىَ فَتَتَبَّعْ الْقُرْآنَ . قال : فَوَاللهِ لَوْ

الصادق بضمان حفظه على هذه الأمة المحمدية ، زادها الله شرفاً ، فكان ابتداء ذلك على يد الصديق رضى الله عنه بمشورة عمر .

ويؤيده ماأخرجه ابن أبي داود فى المصاحف بإسناد حسن عن عبد خير قال : سمعت علياً يقول أعظم الناس فى المصاحف أجراً ، أبو بكر رحمه الله ، على أبى بكر هو أول من جمع كتاب الله . وأما ماأخرجه مسلم من حديث أبى سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لاتكتبوا عنى شيئاً غير القرآن » الحديث . فلا ينافى ذلك ، لأن الكلام فى كتابة مخصوصة على صفة مخصوصة . وقد كان القرآن كله كتب فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم لكن غير مجموع فى موضع واحد ولا مرتب السور . وأما ما أخرجه ابن أبى داود وفى المصاحف من طريق ابن سيرين ، قال قال على : لما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم آليت أن آخذ على ردائى إلا لصلاة جمعة حتى أجمع القرآن فجمعه ، فإسناده ضعيف لانقطاعه . وعلى تقدير أن يكون محفوظاً فمراده بجمعه حفظه فى صدره . قال والذى وقع فى بعض طرقه حتى جمعته بين اللوحين وهم من راويه .

قال الحافظ : ورواية عبد خير عن على ، يعنى التى تقدمت آنفاً ، أصح فهو المعتمد . ووقع عند ابن أبى داود أيضاً بيان السبب فى إشارة عمر بن الخطاب بذلك . فأخرج من طريق الحسن : أن عمر سأل عن آية من كتاب الله ، فقيل : كانت مع فلان فقتل يوم اليمامة ، فقال إنا لله ، وأمر بجمع القرآن ، فكان أول من جمعه فى المصحف ، وهذا منقطع ، فإن كان محفوظاً حمل على أن المراد بقوله : فكان أول من جمعه ، أى أشار بجمعه فى خلافة أبى بكر ، فنسب الجمع إليه لذلك (قال أبو بكر إنك شاب عاقل لا نتهمك قد كنت تكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم الوحى) ذكر له أربع صفات مقتضية خصوصيته بذلك : كونه شاباً ، فيكون أنشط لما يطلب منه . وكونه عاقلا ، فيكون أوعى له . وكونه لا يتهم ، فتركن النفس إليه . وكونه كان يكتب الوحى ، فيكون أكثر ممارسة له ، وهذه الصفات التى اجتمعت له قد توجد فى غيره لكن مفرقة (فوالله لو

كَلَّفُونِى نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ ما كَانَ أَثْقَلَ عَلَىَّ مِنْ ذَلِكَ . قُلْتُ : كَيْفَ تَفْعَلُونَ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ؟ قال أبو بَكْرٍ : هُوَ وَاللهِ خَيْرٌ . فَلَمْ يَزَلْ يُرَاجِعُنِى فى ذَلِكَ أبو بَكْرٍ وَعُمَرُ حَتَّى شَرَحَ اللهُ صَدْرِى لِلَّذِى شَرَحَ لَهُ صَدْرَهُمَا : صَدْرَ أَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ ، فَتَتَبَّعْتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنَ الرِّقَاعِ وَالْعُسُبِ وَاللِّخَافِ ـ يَعْنِى الْحِجَارَةَ وَالرِّقَاقَ وَصُدُورَ

كلفونى نقل جبل من الجبال ما كان أثقل علىّ من ذلك) أى مما أمرنى به من جمع القرآن ، كما فى رواية البخارى .

قال الحافظ : كأنه جمع أولا باعتبار أبى بكر ومن وافقه ، وأفرد باعتبار أنه الآمر وحده بذلك ، وإنما قال زيد بن ثابت ذلك لما خشيه من التقصير فى إحصاء ما أمر بجمعه ، لكن الله تعالى يسر له ذلك (فتتبعت القرآن أجمعه) حال من الفاعل أو المفعول ، أى من الأشياء التى عندى وعند غيرى (من الرقاع) جمع رقعة ، وقد تكون من جلد أو ورق أو كاغد . وفى رواية : وقطع الأديم (والعسب) بضم المهملتين ثم موحدة جمع عسيب وهو جريد النخل ، كانوا يكشطون الخوص ويكتبون فى الطرف العريض ، وقيل العسيب طرف الجريدة العريض ، وقيل العسيب طرف الجريدة العريض الذى لم ينبت عليه الخوص ، والذى ينبت عليه الخوص هو السعف (واللخاف) بكسر اللام ثم خاء معجمة خفيفة وآخره فاء : وهى الحجارة البيض الرقاق واحدتها لخفة بفتح اللام وسكون المعجمة وعند ابن أبى داود فى المصاحف من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال : قام عمر فقال : من كان تلقى من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً من القرآن فليأت ، به وكانوا يكتبون ذلك فى الصحف والألواح والعسب ، قال وكان لا يقبل من أحد شيئاً حتى يشهد شاهدان . وهذا يدل على أن زيداً كان لا يكتفى بمجرد وجدانه مكتوباً حتى يشهد به من تلقاه سماعاً ، مع كون زيد كان يحفظه ، وكان يفعل ذلك مبالغة فى الاحتياط . وعند ابن أبى داود أيضاً من طريق هشام بن عروة عن أبيه : أن أبا بكر قال لعمر ولزيد : اقعدا على باب المسجد ، فمن جاءكما بشاهدين

الرِّجالِ ـ فَوَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ بَرَاءةَ مَعَ خُزَيْمَةَ بنِ ثَابِتٍ : (لَقَدْ جاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ ماعَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالمُؤْمِنِينَ

على شيء من كتاب الله فاكتباه ، ورجاله ثقات مع انقطاعه ، وكأن المراد بالشاهدين الحفظ والكتاب ، والمراد أنهما يشهدان على أن ذلك المكتوب كتب بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو المراد أنهما يشهدان على أن ذلك من الوجوه التى نزل بها القرآن ، وكان غرضهم أن لا يكتب إلا من عين ما كتب بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم لا من مجرد الحفظ (وصدور الرجال) : أى الحفاظ منهم ، أى حيث لا أجد ذلك مكتوباً أو الواو بمعنى مع ، أى اكتبه من المكتوب الموافق للمحفوظ فى الصدور (فوجدت آخر سورة براءة مع خزيمة ابن ثابت) وفى رواية البخارى فى فضائل القرآن : من طريق إبراهيم بن سعد ، عن الزهرى ، عن عبيد بن السباق ، عن زيد بن ثابت : حتى وجدت آخر سورة التوبة مع أبى خزيمة الأنصارى .

قال الحافظ : وقع فى رواية عبد الرحمن بن مهدى عن إبراهيم بن سعد مع خزيمة بن ثابت ، أخرجه أحمد والترمذى . ووقع فى رواية شعيب عن الزهرى كما تقدم فى سورة التوبة مع خزيمة الأنصارى . وقد أخرجه الطبرانى فى مسند الشاميين من طريق أبى اليمان عن شعيب فقال فيه : خزيمة بن ثابت الأنصارى . وكذا أخرجه ابن أبى داود من طريق يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، وقول من قال عن إبراهيم بن سعد مع أبى خزيمة أصح . وقد تقدم البحث فيه فى تفسير سورة التوبة ، وأن الذى وجد معه آخر سورة التوبة غير الذى وجد معه الآية التى فى الأحزاب . فالأول اختلف الرواة فيه على الزهرى : فمن قائل مع خزيمة ، ومن قائل مع أبى خزيمة ، ومن شاك فيه يقول خزيمة أو أبى خزيمة . والأرجح أن الذى وجد معه آخر سورة التوبة أبو خزيمة بالكنية ، والذى وجد معه الآية من الأحزاب خزيمة وأبو خزيمة ، قيل هو ابن أوس بن يزيد بن أصرم ، مشهور بكنيته دون اسمه ، وقيل هو الحرث بن خزيمة وأما خزيمة فهو ابن ثابت ذو الشهادتين ، كما تقدم صريحاً فى سورة الأحزاب انتهى (لقد جاءكم رسول من أنفسكم) : أى من جنسكم فى كونه عربياً قرشياً مثلكم تعرفون نسبه وحسبه ،

رَءُوفٌ رَحِيمٌ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ) » . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٥١٠٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ ، أخبرنا عَبْدُ الرَّحمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ ، أخبرنا إبراهيمُ بنُ سَعْدٍ عن الزُّهْرِيِّ عن أَنَسٍ ، أَنَّ حُذَيْفَةَ قَدِمَ عَلَى عُثْمَانَ ابْنِ عَفَّانَ ، وكَانَ يُغَازِى أَهْلَ الشَّامِ فى فَتْحِ أَرْمِينِيَّةَ وَأَذَرْبِيجَانَ مَعَ أَهْلِ الْعِرَاقِ ، فَرَأَى حُذَيْفَةُ اخْتِلاَفَهُمْ فى الْقُرْآنِ ، فقال لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ:

وأنه من ولد إسماعيل لا من العجم ولا من الجن ولا من الملك . والخطاب للعرب عند جمهور المفسرين .

وقال الزجاج : هى خطاب لجميع العالم (عزيز عليه ما عنتم) : ما مصدرية ، والعنت : التعب والمشقة . والمعنى شديد وشاق عليه عنتكم ومشقتكم ولقاءكم المكروه (حريص عليكم) : أى على إيمانكم وهدايتكم (بالمؤمنين رؤوف رحيم) : أى شديد الرحمة (فإن تولوا : أى أعرضوا عن الإيمان بك (فقل حسبي الله) : أى يكفيني وينصرنى (لا إله إلا هو) : أى المتفرد بالألوهية ، وهذه الجملة الحالية كالدليل لماقبلها (عليه توكلت) : أى به وثقت لا بغيره (وهو رب العرش العظيم) وصفه بالعظم لأنه أعظم المخلوقات ، قرأ الجمهور بالجر على أنه صفة العرش ، وقرىء بالرفع صفة لرب ، ورويت هذه القراءة عن ابن كثير . قال أبو بكر الأصم : وهذه القراءة أعجب إلى ، لأن جعل العظيم صفة الرب أولى من جعله صفة للعرش ، قال ابن عباس : إنما سمى العرش عرشاً لارتفاعه .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخارى والنسائى .

قوله : (أن حذيفة) هو ابن اليمان (وكان يغازى أهل الشام فى فتح أرمينية وأذربيجان مع أهل العراق) أى كان عثمان يجهز أهل الشام وأهل العراق لغزو أرمينية وأذربيحان وفتحهما .

قال الحافظ : إن أرمينية فتحت فى خلافة عثمان ، وكان أميراً لعسكر من أهل العراق سلمان بن ربيعة الباهلى ، وكان عثمان أمر أهل الشام وأهل العراق

أن يجتمعوا على ذلك ، وكان أمير أهل الشام على ذلك العسكر حبيب بن مسلمة الفهرى ، وكان حذيفة من جملة من غزا معهم ، وكان هو على أهل المدائن وهى من جملة أعمال العراق انتهى . وإرمينية بكسر الهمزة وسكون الراء وكسر الميم بعدوها تحتانية ساكنة ثم نون مكسورة ثم تحتانية مفتوحة خفيفة ، وقد تثقل .

وقال ابن السمعانى : بفتح الهمزة ، وقال أبو عبيد : هى بلد معروف يضم كوراً كثيرة . وقال الرشاطى : افتتحت سنة أربع وعشرين فى خلافة عثمان رضى الله عنه على يد سلمان بن ربيعة . وأذربيجان بفتح الهمزة والذال المعجمة وسكون الراء ، وقيل بسكون الذال وفتح الراء وبكسر الموحدة بعدها تحتانية ساكنة ثم جيم خفيفة وآخره نون . وحكى ابن مكى : كسر أوله ، وضبطها صاحب المطالع ، ونقله عن ابن الأعرابى ، بسكون الذال وفتح الراء : بلد كبير من نواحى جبال العراق وهى الآن تبريز وقصباتها ، وهى تلى أرمينية من جهة غربيها واتفق غزوهما فى سنة واحدة ، واجتمع فى غزوة كل منهما أهل الشام وأهل العراق ، والمذكور فى ضبط أذربيجان هو المشهور ، وقد تمد الهمزة ، وقد تحذف وقد تفتح الموحدة ، وقيل فى ضبطها غير ذلك (فرأى حذيفة اختلافهم فى القرآن) وفى رواية البخارى : فأفزع حذيفة اختلافهم فى القراءة . وذكر الحافظ هنا روايات توضح ما كان فيهم من الاختلاف فى القراءة ، ففى رواية يتنازعون فى القرآن حتى سمع حذيفة من اختلافهم ماذعره .

وفى رواية : فتذاكروا القرآن فاختلفوا فيه حتى كان يكون بينهم فتنة . وفى رواية : أن حذيفة قدم من غزوة فلم يدخل بيته حتى أتى عثمان ، فقال يا أمير المؤمنين : أدرك الناس ، قال : وما ذاك ؟ قال : غزوت فرج أرمينية فإذا أهل الشام يقرءون بقراءة أبى بن كعب فيأتون بما لم يسمع أهل العراق ، وإذا أهل العراق يقرءون بقراءة عبدالله بن مسعود ، فيأتون بما لم يسمع أهل الشام فيكفر بعضهم بعضاً .

وفى رواية : أنه سمع رجلا يقول : قراءة عبد الله بن مسعود ، وسمع آخر يقول : قراءة أبى موسى الأشعرى ، فغضب ، ثم قام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : هكذا كان من قبلكم اختلفوا ، والله لأركبن إلى أمير المؤمنين . وفى رواية أن اثنين اختلفا فى آية من سورة البقرة قرأ هذا : وأتموا الحج والعمرة لله ، وقرأ

يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، أَدْرِكْ هَذِهِ الْأُمَّةَ قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِفُوا فِى الْكِتَابِ كَمَا اخْتَلَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى ، فَأَرْسَلَ إِلَى حَفْصَةَ أَنْ أَرْسِلِى إِلَيْنَا بِالصُّحُفِ نَنْسَخُهَا فِى الْمَصَاحِفِ ثُمَّ نَرُدُّهَا إِلَيْكِ ، فَأَرْسَلَتْ حَفْصَةُ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ بِالصُّحُفِ ، فَأَرْسَلَ عُثْمَانُ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَسَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، أَنِ انْسَخُوا الصُّحُفَ فِى الْمَصَاحِفِ ، وقال لِلرَّهْطِ الْقُرَشِيِّينَ الثَّلَاثَةِ : مَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ

هذا : وأتموا الحج والعمرة للبيت ، فغضب حذيفة واحمرت عيناه . وفى رواية : قال حذيفة : يقول أهل الكوفة قراءة ابن مسعود ، ويقول أهل البصرة : قراءة أبى موسى ، والله لئن قدمت على أمير المؤمنين لآمرنه أن يجعلها قراءة واحدة (أدرك هذه الأمة) أمر من الإدراك ، بمعنى التدارك (فأرسل) أى عثمان (إلى حفصة أن أرسلى النبأ بالصحف) وكانت الصحف بعد ما جمع القران أبو بكر عنده حتى توفاه الله ، ثم عند عمر حياته ، ثم عند حفصة بنت عمر (ننسخها فى المصاحف ثم نردها إليك) أى ننقلها ، والمصاحف جمع المصحف : بضم الميم .

قال الحافظ : الفرق بين الصحف والمصحف أن الصحف الاوراق المجردة التى جمع فيها القرآن فى عهد أبى بكر كانت سوراً مفرقة كل سورة مرتبة بآياتها على حدة ، ولكن لم يرتب بعضها إثر بعض ، فلما نسخت ورتب بعضها إثر بعض ، صارت مصحفاً انتهى . (فأرسل عثمان إلى زيد بن ثابت وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام وعبد الله بن الزبير : أن انسخوا الصحف) أى انقلوا ما فيها .

وفى رواية البخارى : فأمر ، مكان فأرسل . وقد جاء عن عثمان أنه إنما فعل ذلك بعد أن استشار الصحابة ، فأخرج ابن أبى داود بإسناد صحيح من طريق سويد ابن غفلة .

قال على : لا تقولوا فى عثمان إلا خيراً ، فوالله مافعل الذى فعل فى المصاحف

أَنْتُمْ وَزَيْدُ بنُ ثَابِتٍ فَاكْتُبُوهُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ ، فَإِنَّمَا نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ حَتَّى نَسَخُوا الصُّحُفَ فى المَصَاحِفِ ، بَعَثَ عُثْمَانُ إلى كلِّ أُفُقٍ بِمُصْحَفٍ مِنْ تِلْكَ المَصَاحِفِ الَّتِى نَسَخُوا .

إلا عن ملأ منا ، قال ماتقولون فى هذه القراءة ، فقد بلغنى أن بعضهم يقول إن قراءتى خير من قراءتك ، وهذا يكاد أن يكون كفراً .

قلنا : فما ترى ؟ قال : نرى أن نجمع الناس على مصحف واحد ، فلا تكون فرقة ولا اختلاف . قلنا : فنعم مارأيت (وقال) أى عثمان (للرهط القرشيين الثلاثة) يعنى سعيداً وعبد الرحمن وعبد الله ، لأن سعيداً أموى ، وعبد الرحمن مخزومى ، وعبد الله أسدى ، وكلها من بطون قريش (فإنما نزل بلسانهم) أى بلسان قريش .

قال القاضى بن أبو بكر بن الباقلانى : معنى قول عثمان نزل القرآن بلسان قريش أى معظمه ؛ وأنه لم تقم دلالة قاطعة على أن جميعه بلسان قريش ، فإن ظاهر قوله تعالى : « إنا جعلناه قرآناً عربياً » أنه نزل بجميع ألسنة العرب ؛ ومن زعم أنه أراد مضر درن ربيعة ، أو هما دون اليمن ، أو قريشاً دون غيرهم ، فعليه البيان ، لأن اسم العرب يتناول الجميع تناولا واحداً . ، ولو ساغت هذه الدعوى اساغ الآخران . ويقول : نزل بلسان بنى هاشم مثلا ، لأنهم أقرب إلى النبي صلى الله عليه وسلم نسباً من سائر قريش (إلى كل أفق) بضمتين : أى طرف من أطراف الآفاق (بمصحف من تلك المصاحف التى نسخوا) زاد البخارى : وأمر بما سواه من القرآن فى كل صحيفة أو مصحف أن يحرق .

قال ابن بطال : فى هذا الحديث جواز تحريق الكتب التى فيها اسم الله بالنار وأن ذلك إكرام لها وصون عن وطئها بالأقدام . وقد أخرج عبد الرزاق من طريق طاوس : أنه كان يحرق الرسائل التى فيها البسملة إذا اجتمعت ، وكذا فعل عروة ، وكرهه إبراهيم . وقال ابن عطية : الرواية بالحاء المهملة أصح ، وهذا الحكم هو الذى وقع فى ذلك الوقت . وأما الآن : فالغسل أولى لما دعت الحاجة إلى إزالته ، هكذا فى الفتح . وقال العينى : قال أصحابنا الحنفية : إن المصحف إذا

قال الزُّهْرِيُّ : وحدثني خارجَةُ بنُ زَيْدٍ أنَّ زَيْدَ بنَ ثَابِتٍ قال: فَقَدْتُ آيَةً مِنْ سُورَةِ الأَحْزابِ كُنْتُ أَسْمَعُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقْرَؤُهَا (مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا ما عاهَدُوا اللهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ) ، فَالْتَمَسْتُهَا فَوَجَدْتُهَا مَعَ خُزَيْمَةَ بنِ ثَابِتٍ أَوْ أَبِي خُزَيْمَةَ فَأَلْحَقْتُهَا فى سُورَتِهَا .

قال الزُّهْرِيُّ : فَاخْتَلَفُوا يَوْمَئِذٍ فى التَّابُوتِ وَالتَّابُوهِ ، فقال الْقُرَشِيُّونَ : التَّابُوتُ ، وقال زَيْدٌ : التَّابُوهُ ، فَرُفِعَ اخْتِلَافُهُمْ إلى عُثْمَانَ ، فقال: اكْتُبُوهُ التَّابُوتَ ، فَإِنَّهُ نَزَلَ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ .

بلى بحيث لاينتفع به ، يدفن فى مكان طاهر بعيد عن وطىء الناس .

قلت : لو تأملت عرفت أن الاحتياط هو فى الإحراق دون الدفن ، ولهذا اختار عثمان رضى الله عنه ذلك دون هذا والله تعالى أعلم .

قوله : (قال الزهرى وحدثنى خارجة بن زيد الخ) هذا موصول إلى الزهرى بالإسناد المذكور .

قوله : (من المؤمنين رجال صدقوا ماعاهدوا الله عليه) من الثبات مع النبى صلى الله عليه وسلم (فمنهم من قضى نحبه) مات أو قتل فى سبيل الله (ومنهم من ينتظر) ذلك (فوجدتها مع خزيمة بن ثابت ، أو أبى خزيمة) كذا فى هذا الكتاب بالشك .

وفى رواية البخارى : لم أجدها مع أحد إلا مع خزيمة الأنصارى بغير شك (فألحقتها فى سورتها) فيه إشكال لأن ظاهره أنه اكتفى بخزيمة وحده ، والقرآن إنما يثبت بالتواتر ، والذى يظهر فى الجواب أن الذى أشار إليه أن فقده فقد وجودها مكتوبة ، لافقد وجودها محفوظة ، بل كانت محفوظة عنده وعند غيره . ويدل على هذا قوله فى حديث جمع القرآن : فأخذت أتتبعه من الرقاع والعسب .

قوله : (قال الزهرى فاختلفوا يومئذ فى التابوت والتابوه) أى هل هو بالتاء أو بالهاء (فقال القرشيون التابوت) أى بالتاء (وقال زيد التابوه) أى بالهاء

قال الزُّهْرِيُّ : فَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ ابنَ مَسْعُودٍ كَرِهَ لِزَيْدِ بنِ ثَابِتٍ نَسْخَ المَصَاحِفِ ، وقال : يامَعْشَرَ المُسْلِمِينَ أُعْزَلُ عَنْ نَسْخِ كِتَابَةِ المَصَاحِفِ وَيَتَوَلَّاهَا رَجُلٌ ، وَاللهِ لَقَدْ أَسْلَمْتُ وَإِنَّهُ لَفِي صُلْبِ رَجُلٍ كَافِرٍ – يُرِيدُ زَيْدَ بن ثَابِتٍ ، وَلِذَلِكَ قال عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْعُودٍ : يا أَهْلَ الْعِرَاقِ اكْتُمُوا المَصَاحِفَ الَّتِي عِنْدَكُمْ وَغُلُّوهَا ، فَإِنَّ اللهَ يقولُ : (وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) فَالْقُوا اللهَ بِالمَصَاحِفِ .

قال الزُّهْرِيُّ : فَبَلَغَنِي أَنَّ ذَلِكَ كَرِهَ مِنْ مَقَالَةِ ابنِ مَسْعُودٍ رِجالٌ مِنْ أَفَاضِلِ أَصْحَابِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم » .

(اكتبوه التابوت) أى بالتاء .

قوله : (إن عبد الله بن مسعود ذكره لزيد بن ثابت نسخ المصاحف الخ) العذر لعثمان رضى الله عنه فى ذلك أنه فعله بالمدينة وعبد الله بالكوفة ، ولم يؤخر ماعزم عليه من ذلك إلى أن يرسل إليه ويحضر . وأيضاً فإن عثمان أراد نسخ الصحف التى كانت جمعت فى عهد أبى بكر ، وأن يجعلها مصحفاً واحداً ، وكان الذى نسخ ذلك فى عهد أبى بكر هو زيد بن ثابت لكونه كاتب الوحى ، فكانت له فى ذلك أولية ليست لغيره (أعزل عن نسخ كتابة المصاحف) بصيغة المجهول ، أى أنحى عن نسخ المصاحف المكتوبة (ويتولاها) أى كتابة المصاحف (اكتموا المصاحف التى عندكم وغلوها الخ) أى اخفوها واستروها .

قال النووى : معناه أن ابن مسعود كان مصحفه يخالف مصحف الجمهور ، وكانت مصاحف أصحابه كمصحفه ، فأنكر عليه الناس وأمروه بترك مصحفه وبموافقة مصحف الجمهور ، وطلبوا مصحفه أن يحرقوه كما فعلوا بغيره فامتنع ، وقال لأصحابه : غلوا مصاحفكم ، أى اكتموها (ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة) يعنى فإذا غللتموها جئتم بها يوم القيامة ، وكفى لكم بذلك شرفاً . ثم قال على سبيل الإنكار : ومن هو الذى تأمرونى أن آخذ بقراءته وأترك مصحفى الذى أخذته من فى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فالقوا القول) أمر من اللقاء (فبلغنى أن

هـذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ، وَهُوَ حـديثُ الزُّهْرِيِّ ، ولا نَعْرِفُهُ إلاّ مِنْ حَدِيثِهِ .

وَمِنْ سُورَةِ يُونُسَ

بسم الله الرحمن الرحيم

٥١٠٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّار ، أخبرنا عَبْدُ الرَّحمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ ، أخبرنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عن ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عن عَبْدِ الرَّحمَنِ بنِ أبي لَيْلَى عن صُهَيْبٍ عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم في قَوْلِهِ تَعَالَى : (لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى

ذلك كره لخ) يعنى أن رجالا من أفاضل الصحابة قد كرهوا قول ابن مسعود المذكور ، وقوله من مقالة ابن مسعود رضى الله عنه بيان لقوله ذلك .

﴿ تنبيه ﴾ قال ابن التين وغيره : الفرق بين جمع أبى بكر وبين جمع عثمان ، أن جمع أبى بكر كان لخشية أن يذهب من القرآن شيء بذهاب حملته ، لأنه لم يكن مجموعاً فى موضع واحد ، فجمعه فى صحائف مرتباً لآيات سوره على ماوقفهم عليه النبي صلى الله عليه وسلم ، وجمع عثمان كان لما كثر الاختلاف فى وجوه القرآن حين قرأوه بلغاتهم على اتساع اللغات ، فأدى ذلك بعضهم إلى تخطئة بعض ، فخشى من تفاقم الأمر فى ذلك ، فنسخ تلك الصحف فى مصحف واحد مرتباً لسوره ، واقتصر من سائر اللغات على لغة قريش ، محتجاً بأنه نزل بلغتهم ، وإن كان قد وسع فى قراءته رفعاً للحرج والمشقة فى ابتداء الأمر ، فرأى أن الحاجة إلى ذلك انتهت فاقتصر على لغة واحدة ، أو كان لغة قريش أرجح اللغات فاقتصر عليها .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى .

(ومن سورة يونس)

نزلت بمكة إلا (فإن كنت فى شك) الآيتين أو الثلاث أو (ومنهم من يؤمن به الآية) وهى مائة وتسع أو عشر آيات .

قوله : (عن صهيب) بالتصغير : هو ابن سنان الرومى .

قوله : (وفى قوله تعالى) أى فى تفسيره (للذين أحسنوا) أى بالإيمان

وَزِيَادَةٌ) ، قال : إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ نَادَى مُنَادٍ : إِنَّ لَكُمْ عِنْدَ اللهِ مَوْعِداً وَيُرِيدُ أَنْ يُنْجِزَكُمُوهُ . قالوا : أَلَمْ يُبَيِّضْ وُجُوهَنَا وَيُنَجِّينَا مِنَ النَّارِ وَيُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ ؟ قال : فَيُكْشَفُ الْحِجَابُ . قال : فَوَاللهِ ماأَعْطَاهُمْ شَيْئاً أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهِ » .

حديثُ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ . هَكَذَا رَوَاهُ غيرُ وَاحِدٍ عن حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ مرفوعاً . وَرَوَى سُلَيْمَانُ بنُ الْمُغِيرَةِ هذا الحديثَ عن ثَابِتٍ عن عَبْدِالرَّحمَنِ ابنِ أَبِي لَيْلَى قَوْلَهُ ولم يَذْكُرْ فيه عن صُهَيْبٍ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

٥١٠٤ — حدثنا ابن أَبِي عُمَرَ ، أخبرنا سُفْيَانُ ، عن ابنِ الْمُنْكَدِرِ ، عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ ، عن رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ قال : سَأَلْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ عَنْ هَذِهِ الآيَةِ : (لَهُمُ الْبُشْرَى فى الْحَيَاةِ الدُّنْيَا) ، قال : ما سَأَلَنِى عَنْهَا أَحَد مُنْذُ سَأَلْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَنْهَا ، فقال : ماسَأَلَنِى عَنْهَا أَحَد

(الحسنى) أى الجنة (وزيادة) هى النظر إليه تعالى (إن لكم عند الله موعداً) أى بقى شىء زائد مما وعده الله لكم من النعم والحسنى (وينجينا من النار) كذا فى النسخ الحاضرة بالتحتانية . وقد تقدم هذا الحديث فى باب رؤية الرب تبارك وتعالى من أبواب صفة الجنة ، ووقع هناك ينجينا بحذف التحتانية ، وهو الظاهر . وأما على تقدير ثبوت التحتانية فقيل عطف على مادل عليه الجملة الاستفهامية المتقدمة وفيه مافيه .

قوله : (لهم) أى لأولياء الله المذكورين فى الآية التى قبلها (البشرى فى الحياة الدنيا) تمام الآية (وفى الآخرة لا تبديل لكلمات الله ذلك هو الفوز العظيم) واختلفوا فى هذه البشرى : فقيل هى الرؤيا الصالحة ، ويدل على ذلك حديث أبى الدرداء هذا ، وحديث عبادة بن الصامت الذى أشار إليه الترمذى ، وقيل المراد البشرى فى الحياة الدنيا هى الثناء الحسن ، وفى الآخرة الجنة . ويدل على ذلك

غَيْرُكَ مُنْذُ أُنْزِلَتْ ، هِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تُرَى لَهُ » .

٥١٠٥ — حدثنا ابن أَبِي عُمَرَ ، أخبرنا سُفْيَانُ ، عن عَبْدِ الْعَزِيزِ بنِ رُفَيْعٍ ، عن أَبِي صالحٍ السَّمَّانِ ، عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ ، عن رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ ، عن أَبِي الدَّرْدَاءِ ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

٥١٠٦ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ ، أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن عاصِمِ بنِ بَهْدَلَةَ عن أَبِي صالحٍ عن أَبِي الدَّرْدَاءِ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ ، وَلَيْسَ فِيهِ عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ .

ما روى عن أبي ذر قال : قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أرأيت الرجل يعمل العمل من الخير ويحمده الناس عليه ؟ قال تلك عاجل بشرى المؤمن ، أخرجه مسلم .

وقال الزهرى وقتادة فى تفسير البشرى : هى نزول الملائكة بالبشارة من الله عند الموت ، ويدل عليه قوله سبحانه وتعالى : « تتنزل عليهم الملائكة أن لا تخافوا ولا تحزنوا وأبشروا بالجنة التى كنتم توعدون » .

وقال عطاء عن ابن عباس : البشرى فى الدنيا عند الموت تأتيهم الملائكة بالبشارة وفى الآخرة بعد خروج نفس المؤمن يعرج بها إلى الله تعالى ويبشر برضوان الله تعالى .

وقال الحسن : هى مابشر الله بها المؤمنين فى كتابه من جنته وكريم ثوابه ، ويدل عليه قوله تعالى : « لا تبديل لكلمات الله ذلك هو الفوز العظيم » (هى الرؤيا الصالحة) أى الحسنة أو الصادقة وهى مافيه بشارة أو تنبيه عن غفلة وأمثال ذلك (يراها المسلم) أى لنفسه (أو ترى) بصيغة المجهول : أى يراها مسلم آخر (له) أى لأجله ، وقد تقدم هذا الحديث فى أوائل أبواب الرؤيا ، وتقدم تخريجه هناك .

وفى البابِ عن عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ .

٥١٠٧ — حدثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ ، أخبرنا حَجَّاجُ بنُ مِنْهَالٍ ، أخبرنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عن عَلِيِّ بنِ زَيْدٍ ، عن يُوسُفَ بنِ مَهْرَانَ عن ابنِ عَبَّاسٍ ، أن النَّبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « لَمَّا أَغْرَقَ اللهُ فِرْعَوْنَ قال آمَنْتُ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الَّذِى آمَنَتْ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ . فقال جِبْرَئِيلُ : يامُحَمَّدُ لَوْ رَأَيْتَنِى وَأَنَا آخُذُ مِنْ حَالِ الْبَحْرِ وَأَدُسُّهُ فى فِيهِ مَخَافَةَ أَنْ تُدْرِكَهُ الرَّحْمَةُ » .

هذا حديثٌ حسنٌ .

٥١٠٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بن عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِىُّ ، أخبرنا خالِدُ بنُ

قوله : (وفى الباب عن عبادة بن الصامت) أخرجه الترمذى فى أوائل أبواب الرؤيا .

قوله : (عن على بن زيد) هو ابن جدعان (عن يوسف بن مهران) البصرى وليس هو يوسف بن ماهك ، ذاك ثقة ، وهذا لم يرو عنه إلا ابن جدعان ، هو لين الحديث من الرابعة .

قوله : (لما أغرق الله فرعون قال) أى فرعون (آمنت أنه) أى بأنه ، وفى قراءة بالكسر استينافاً (لا إله إلا الذى آمنت به بنو إسرائيل) .

قال ابن عباس : لم يقبل الله إيمانه عند نزول العذاب به ، وقد كان فى مهل .

قال العلماء : إيمانه غير مقبول . وذلك أن الإيمان والتوبة عند معاينة الملائكة والعذاب غير مقبولين (وأنا آخذ من حال البحر) أى طينه الأسود (وأدسه فى فيه) أى أدخله فى فمه (مخافة أن تدركه الرحمة) أى خشية أن يقول لا إله إلا الله فتناله رحمة الله .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد فى مسنده وابن جرير وابن أبى حاتم فى تفسيرهما ، كلهم من حديث حماد بن سلمة عن على بن زيد عن يوسف ابن مهران عن ابن عباس .

الْحَارِثِ ، أخبرنا شُعْبَةُ ، قال أخبرني عَدِيُّ بنُ ثَابِتٍ وَعَطَاءُ بنُ السَّائِبِ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ ، ذَكَرَ أَحَدُهُمَا عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم « أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ جِبْرَائِيلَ جَعَلَ يَدُسُّ فى فِيِّ فِرْعَوْنَ الطِّينَ خَشْيَةَ أَنْ يقولَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ فَيَرْحَمَهُ اللهُ ، أَوْ خَشْيَةَ أَنْ يَرْحَمَهُ » .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ .

قوله : (ذكر أحدهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) يعني رواه أحدهما مرفوعاً ولم يرفعه الآخر وضميرهما راجع إلى عدى بن ثابت وعطاء بن السائب (فى فى فرعون) أى فى فمه ، أو خشية أن يرحمه أو للشك من الراوى .

قوله : (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه أبو داود الطيالسى وابن جرير ، كلاهما من طريق شعبة عن عدى بن ثابت وعطاء بن السائب ، عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس .

﴿ تنبيه ﴾ اعلم أن الخازن ذكر فى تفسيره ههنا فصلين لدفع الإشكال الذى يرد على حديث ابن عباس المذكور ، فلنا أن نذكرهما قال : فصل فى الكلام على هذا الحديث ، لأنه فى الظاهر مشكل فيحتاج إلى بيان وإيضاح فنقول : قد ورد هذا الحديث على طريقين مختلفين عن ابن عباس ، فى الطريق الأول : عن ابن زيد بن جدعان ، وهو وإن كان قد ضعفه يحى بن معين وغيره ، فإنه كان شيخاً نبيلا صدوقاً ، ولكنه كان سيء الحفظ ويغلط ، وقد احتمل الناس حديثه . وإنما يخشى من حديثه إذا لم يتابع عليه ، أو خالفه فيه الثقات وكلاهما منتف فى هذ الحديث ، لأن فى الطريق الآخر شعبة عن عدى بن ثابت عن سعيد بن جبير . وهذا الحديث على شرط البخارى ، ورواه أيضاً شعبة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير وعطاء بن السائب ثقة قد أخرج له مسلم ، فهو على شرط مسلم ، وإن كان عطاء قد تكلم فيه من قبل اختلاطه فإنما يخاف ما انفرد به أو خولف فيه ، وكلاهما منتف ، فقد علم بهذا أن لهذا الحديث أصلا وأن رواته ثقات ليس فيهم متهم ، وإن كان فيهم من هو سيء الحفظ ، فقد تابعه عليه غيره .

فإن قلت : فى الحديث الثانى شك فى رفعه لأنه قال فيه : ذكر أحدهما عن النبي صلى الله عليه وسلم .

قلت : ليس بشك فى رفعه إنما هو جزم بأن أحد الرجلين رفعه وشك شعبة فى تعيينه ، هل عطاء بن السائب أو عدى بن ثابت وكلاهما ثقة ، فإذا رفعه أحدهما وشك فى تعيينه ، لم يكن هذا علة فى الحديث .

﴿فصل﴾ ووجه إشكاله مااعترض به الإمام فخر الدين الرازى فى تفسيره فقال : هل يصح أن جبريل أخذ يملأ فمه بالطين لئلا يتوب غضباً عليه .

والجواب : الأقرب أنه لايصح لأن فى تلك الحالة إما أن يقال التكليف هل كان ثابتاً أم لا ، فإن كان ثابتاً لا يجوز لجبريل أن يمنعه من التوبة ، بل يجب عليه أن يعينه على التوبة وعلى كل طاعة ، وإن كان التكليف زائلا عن فرعون فى ذلك الوقت ، فحينئذ لا يبقى لهذا الذى نسب إلى جبريل فائدة .

وأيضاً لو منعه من التوبة لكان قد رضى ببقائه على الكفر ، والرضى بالكفر كفر وأيضاً فكيف يليق بجلال الله أن يأمر جبريل بأن يمنعه من الإيمان ، ولو قيل إن جبريل فعل ذلك من عند نفسه لابأمر الله ، فهذا يبطله قول جبريل « وما نتنزل إلا بأمر ربك » فهذا وجه الإشكال الذى أورده الإمام على هذا الحديث فى كلام أكثر من هذا .

والجواب عن هذا الاعتراض : أن الحديث قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا اعتراض عليه لأحد ، وأما قول الإمام : إن التكليف هل كان ثابتاً فى تلك الحالة أم لا ؟ فإن كان ثابتاً لم يجز لجبريل أن يمنعه من التوبة ، فإن هذا القول لا يستقيم على أصل المثبتين للقدر القائلين بخلق الأفعال لله ، وأن الله يضل من يشاء ويهدى من يشاء ، وهذا قول أهل السنة المثبتين للقدر ، فإنهم يقولون إن الله يحول بين الكافر والإيمان ، ويدل على ذلك قوله تعالى : « واعلموا أن الله يحول بين المرء وقلبه » وقوله تعالى : « وقالوا قلوبنا غلف بل طبع الله عليها بكفرهم » . وقال تعالى : « ونقلب أفئدتهم وأبصارهم كما لم يؤمنوا به أول مرة » فأخبر الله تعالى أنه قلب أفئدتهم مثل تركهم الإيمان أول مرة ، وهكذا فعل بفرعون منعه من الإيمان جزاء على تركه الإيمان أولا فدس الطين فى فم فرعون من جنس الطبع

وَمِنْ سُورَةِ هُودٍ

بسم الله الرحمن الرحيم

٥١٠٩ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ ، أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ ، أخبرنا

والختم على القلب ومنع الإيمان وصون الكافر عنه وذلك جزاء على كفره السابق. وهذا قول طائفة من المثبتين للقدر القائلين بخلق الأفعال لله ومن المنكرين لخلق الأفعال من اعترف أيضاً أن الله سبحانه وتعالى يفعل هذا عقوبة للعبد على كفره السابق ، فيحسن منه أن يضله ويطبع على قلبه ويمنعه من الإيمان .

فأما قصة جبريل عليه السلام : فإنها من هذا الباب ، فإن غاية مايقال فيه ، إن الله سبحانه وتعالى منع فرعون من الإيمان وحال بينه وبينه عقوبة له على كفره السابق ورده الإيمان لما جاءه ، وأما فعل جبريل من دس الطين فإنما فعل ذلك بأمر الله لا من تلقاء نفسه . فأما قول الإمام لم يجز لجبريل أن يمنعه من التوبة بل يجب عليه أن يعينه عليها وعلى كل طاعة . هذا إذا كان تكليف جبريل كتكليفنا ، يجب عليه مايجب علينا ، وأما إذا كان جبريل إنما يفعل ماأمره الله به ، والله سبحانه وتعالى هو الذى منع فرعون من الإيمان وجبريل منفذ لأمر الله، فكيف لا يجوز له منع من منعه الله من التوبة ، وكيف يجب عليه إعانة من لم يعنه الله ، بل قد حكم عليه وأخبر عنه أنه لا يؤمن حتى يرى العذاب الأليم حين لا ينفعه الإيمان .

وقد يقال : إن جبريل عليه السلام إما أن يتصرف بأمر الله فلا يفعل إلا ماأمر الله به ، وإما يفعل مايشاء من تلقاء نفسه لابأمر الله ، وعلى هذين التقديرين فلا يجب عليه إعانة فرعون على التوبة ، ولا يحرم عليه منعه منها ، لأنه إنما يجب عليه فعل ما أمر به ، ويحرم عليه فعل مانهى عنه والله سبحانه وتعالى لم يخبر أنه أمره بإعانة فرعون ولا حرم عليه منعه من التوبة وليست الملائكة مكلفين كتكليفنا انتهى .

وقد أطال الخازن الكلام فى دفع الإشكال الذى أورده الرازى ، فعليك أن تطالع بقية كلامه .

ومن سورة هود

هى مكية « إلا أقم الصلاة الآية » أو إلا « فلعلك تارك الآية » و« أولئك يؤمنون

حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عن يَعْلَى بنِ عَطَاء عن وَكِيعِ بنِ حُدُس عن عَمِّهِ أَبِي رَزِين قال : « قُلْتُ : يارسولَ اللهِ ، أينَ كَانَ رَبُّنَا قَبْلَ أنْ يَخْلُقَ خَلْقَهُ ؟ قال : كَانَ فى عَمَاء ما تَحْتَهُ هَوَاء وما فَوْقَهُ هَوَاء وَخَلَقَ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ » .

به الآية ، وهى مائة وثنتان أو ثلاث وعشرون آية .

قوله : (عن وكيع بن حدس) بالحاء والدال المهملتين المضمومتين ، وقد يقال بالعين بدل الحاء .

قوله : (قبل أن يخلق خلقه) وفى رواية لأحمد : قبل أن يخلق السماوات والأرض (كان فى عماء إلخ) .

قال الخازن فى تفسيره : قال أبو بكر البيهقى فى كتاب الأسماء والصفات له قوله صلى الله عليه وسلم : كان الله ولم يكن شىء قبله ، يعنى لا الماء ولا العرش ولا غيرهما ، وقوله (وكان عرشه على الماء) يعنى خلق الماء وخلق العرش على الماء ثم كتب فى الذكر كل شىء ، وقوله فى عماء : وجدته فى كتاب عماء مقيداً بالمد ، فإن كان فى الأصل ممدوداً فمعناه سحاب رقيق . ويريد بقوله : فى عماء أى فوق سحاب مدبراً له وعالياً عليه كما قال سبحانه وتعالى « أأمنتم من فى السماء » يعنى من فوق السماء وقوله تعالى « لأصلبنكم فى جذوع النخل » يعنى على جذوعها ، وقوله مافوقه هواء أى ما فوق السحاب هواء ، وكذلك قوله (ماتحته هواء) أى ماتحت السحاب هواء وقد قيل إن ذلك العمى مقصور ، والعمى إذا كان مقصوراً فمعناه لاشىء ثابت لأنه مما عمى عن الخلق لكونه غير شىء . فكأنه قال فى جوابه : كان قبل أن يخلق خلقه ولم يكن شىء غيره ، ثم قال مافوقه هواء وماتحته هواء : أى ليس فوق العمى الذى هو لاشىء موجود هواء ولا تحته هواء ، لأن ذلك إذا كان غير شىء فليس يثبت له هواء بوجه .

وقال الهروى صاحب الغريبين : قال بعض أهل العلم معناه أين كان عرش ربنا لحذف المضاف اختصاراً ، كقوله « واسأل القرية » ويدل على ذلك قوله سبحانه وتعالى « وكان عرشه على الماء » هذا آخر كلام البيهقى .

وقال ابن الأثير : العماء فى اللغة : السحاب الرقيق ، وقيل الكثيف ، وقيل

قال أَحْمَدُ : قال يَزِيدُ : الْعَمَاء ، أَيْ لَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ . هَـكَذَا يقولُ

هو الضباب ، ولابد فى الحديث من حذف مضاف تقديره : أين كان عرش ربنا فحذف ويدل على هذا المحذوف قوله تعالى « وكان عرشه على الماء » وحكى عن بعضهم فى العمى المقصور . أنه هو كل أمر لايدركه الفطن .

وقال الأزهرى قال أبو عبيد : إنما تأولنا هذا الحديث على كلام العرب المعقول عنهم ، وإلا فلا ندرى كيف كان ذلك العماء

قال الأزهرى : فنحن نؤمن به ولا نكيف صفته ، انتهى كلام الخازن .

وقال السيوطى فى مصباح الزجاجة : قال القاضى ناصر الدين بن المنير ، وجه الإشكال فى الحديث الظرفية والفوقية والتحتية ، قال والجواب أن فى معنى على ؛ وعلى بمعنى الاستيلاء ، أى كان مستوليا على هذا السحاب الذى خلق منه المخلوقات كلها والضمير فى فوقه يعود إلى السحاب ، وكذلك تحته ، أى كان مستوليا على هذا السحاب الذى فوقه الهواء وتحته الهواء ، وروى بلفظ القصر فى العمى . والمعنى عدم ما سواه كأنه قال : كان ولم يكن معه شيء ، بل كل شيء كان عدما عمى لا موجوداً ولا مدركاً ، والهواء الفراغ أيضاً العدم كأنه قال : كان ولا شيء معه ولا فوق ولا تحت انتهى .

قلت : إن صحت الرواية عمى بالقصر فلا إشكال فى هذا الحديث ، وهو حينئذ فى معنى حديث « كان الله ولم يكن شيء غيره وكان عرشه على الماء » رواه البخارى وغيره عن عمران بن حصين ، وإن صحت الرواية عماء بالمد ، فلا حاجة إلى تأويل بل يقال نحن نؤمن به ولا نكيفه بصفة ، أى نجرى اللفظ على ماجاء عليه من غير تأويل كما قال الأزهرى « وخلق عرشه على المـاء » وفى رواية أحمد : ثم خلق عرشه على الماء .

قال الحافظ : قد روى أحمد والترمذى وصححه من حديث أبى رزين العقيلى مرفوعاً : إن الماء خلق قبل العرش . وروى السدى فى تفسيره بأسانيد متعددة : إن الله لم يخلق شيئاً مما خلق قبل الماء . وأما مارواه أحمد والترمذى وصححه من حديث عبادة بن الصامت مرفوعاً ، أول ماخلق الله القلم ، ثم قال أكتب فجرى بما هو كائن إلى يوم القيامة فيجمع بينه وبين ماقبله بأن أولية القلم بالنسبة إلى ماعدا الماء والعرش ، أو بالنسبة إلى ما صدر منه من الكتابة ، أى أنه قيل له أكتب أول ماخلق انتهى .

قوله : (قال أحمد) أى ابن منيع (قال يزيد) أى ابن هارون فى تفسير

حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ : وَكِيعُ بنُ حُدُسٍ ، ويقولُ شُعْبَةُ وأبو عَوانَةَ وَهُشَيْمٌ : وَكِيعُ بنُ عُدُسٍ . هذا حديثٌ حسنٌ .

٥١١٠ — حدثنا أبو كُرَيْبٍ ، أخبرنا أبو مُعَاوِيَةَ عن بُرَيْدِ بنِ عبدِ اللهِ عن أبي بُرْدَةَ عن أبي مُوسَى ، أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « إنَّ اللهَ تبارَكَ وَتَعَالَى يُمْلِي ، وَرُبَّمَا قال يُمْهِلُ الظَّالِمَ حتَّى إذَا أخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ ، ثمَّ قرَأَ : (وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ) الآيَة » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ .

وقد رَوَى أبو أُسَامَةَ عن بُرَيْدٍ نَحْوَهُ ، وقال : يُمْلِي .

العماء المذكور فى الحديث (العماء أى ليس معه شيء) كذا فسر يزيد العماء بأنه ليس معه شيء ، وقد عرفت أن العماء بالمد هو السحاب الرقيق ، والعمى بالقصر بمعنى ليس معه شيء

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وابن ماجه .

قوله : (إن الله تبارك وتعالى يملى) من الإملاء . قال فى القاموس : أملاه الله أمهله (حتى إذا أخذه لم يفلته) بضم أوله من الإفلات ، أى لم يخلصه ، أى إذا أهلكه لم يرفع عنه الهلاك ، وهذا على تفسير الظلم بالشرك على إطلاقه ، وإن فسر بما هو أعم . فيحمل كل على ما يليق به (وكذلك) أى مثل ذلك الأخذ (أخذ ربك) قرىء على أنه فعل ، وعلى أنه مصدر (إذا أخذ القرى) أريد أهلها . والمعنى وكما أهلكنا أولئك القرون الظالمة ، كذلك نفعل بأشباههم (وهى ظالمة) بالذنوب ، أى فلا يغنى عنهم من أخذه شيء .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه .

قوله : (وقال يملى) أى بلا شك .

٥١١١ — حدثنا إبراهيمُ بنُ سَعِيدٍ الجُوهَرِيُّ ، عن أبى أُسامَةَ ، عن بُرَيْدِ بنِ عَبْدِ اللهِ عن جَدِّهِ أبى بُرْدَةَ عن أبى مُوسَى عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ ، وقال : يُمْلِي ، ولم يَشُكَّ فيه .

٥١١٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ ، أخبرنا أبو عامِرٍ العَقَدِيُّ ، هُوَ عَبْدُ المَلِكِ بنُ عَمْرٍو ، قال أخبرنا سُلَيْمانُ بن سُفْيانَ عن عَبْدِ اللهِ بنِ دِينارٍ عن ابنِ عُمَرَ عن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ قال : « لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ : (فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ) سَأَلْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَقُلْتُ : يا نَبِيَّ اللهِ ، فَعَلَى ما نَعْمَلُ عَلَى أيِّ شَيْءٍ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ ، أَوْ عَلَى شَيْءٍ لَمْ يُفْرَغْ مِنْهُ ؟ قال : بَلْ عَلَى شَيْءٍ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ وَجَرَتْ بِهِ الأَقْلامُ يا عُمَرُ وَلَكِنْ كُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ » . هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هذا الوَجْهِ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ من حديثِ عَبْدِ المَلِكِ بنِ عَمْرٍو .

قوله : (قال يملى ولم يشك فيه) قال الحافظ : قد رواه مسلم وابن ماجه والنسائى من طرق عن أبى معاوية يملى ولم يشك .

قوله : (فمنهم) أى فمن أهل الموقف وإن لم يذكروا ، قال الزمخشرى : لأن ذلك معلوم (شقى وسعيد) الشقى : من سبقت له الشقاوة فى الأزل ، والسعيد من سبقت له السعادة فى الأزل (على شىء قد فرغ منه أو على شىء لم يفرغ منه) بالبناء للمفعول للفعلين ، أى أنعمل على شىء قد فرغ الله تعالى عن قضائه ، وقدره ، وجرى به القلم ، أو نعمل على شىء لم يفرغ الله تعالى عن قضائه وقدره (ولكن كل ميسر لما خلق له) أى موفق ومهيأ لما خلق له أى لأمر قدر ذلك الأمر له من الخير والشر والتنوين عوض عن المضاف إليه .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو يعلى فى مسنده وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم وأبو الشيخ وابن مردويه . وأخرج الترمذى نحوه فى باب الشقاء والسعادة .

٥١١٣ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، أخبرنا أبو الأَحْوَصِ عن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ عن إبراهِيمَ عن عَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ عن عَبْدِ اللهِ قال : « جاء رَجُلٌ إلى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فقال : إنِّى عالَجْتُ امْرَأَةً فى أقْصَى الْمَدِينَةِ وَإنِّى أَصَبْتُ مِنْهَا مَا دُونَ أَنْ أَمَسَّهَا وَأَنَا هَذَا . فَاقْضِ فِيَّ مَا شِئْتَ ، فقال لَهُ عُمَرُ : لَقَدْ سَتَرَكَ اللهُ لَوْ سَتَرْتَ عَلَى نَفْسِكَ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم شَيْئًا ، فانْطَلَقَ الرَّجُلُ ، فَأَتْبَعَهُ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم رَجُلاً فَدَعاهُ ، فتَلاَ عَلَيْهِ : (أَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ) إلى آخِرِ الآيةِ . فقال رَجُلٌ

قوله : (إنى عالجت امرأة) أى داعبتها وناولت منها ما يكون بين الرجل والمرأة غير أنى ما جامعتها (فى أقصى المدينة) أى أسفلها وأبعدها عن المسجد (مادون أن أمسها) ما موصوله ، أى أصبت منها مايجاوز المس ، أى المجامعة (وأنا هذا) أى أنا موجود وحاضر بين يديك ومنقاد لحكمك (فاقض فى) أى فاحكم فى حق (ما شئت) أى أردته مما يجب على كناية عن غاية التسليم والانقياد إلى حكم الله ورسوله (لو سترت على نفسك) أى لكان حسناً (فلم يرد عليه) أى على الرجل ، أو على عمر (شيئاً) من الكلام انتظاراً لقضاء الله فيه رجاء أن يخفف من عقوبته (فانطلق الرجل) أى فذهب ظناً منه لسكوته عليه الصلاة والسلام أن الله سينزل فيه شيئاً ، وأنه لابد أن يبلغه ، فإن كان عفواً شكر ، وإلا عاد ليستوفى منه (فأتبعه رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى أرسل عقبه (رجلا) ليدعوه (فتلا عليه) أى فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم على الرجل (أقم الصلاة طرفى النهار) الغداة والعشى ، أى الصبح والظهر والعصر (وزلفاً)جمع زلفة ، أى طائفة (من الليل) أى المغرب والعشاء (إن الحسنات) كالصلوات الخمس (يذهبن السيئات) أى الذنوب الصغائر (ذلك ذكرى للذاكرين) عظة للمتعظين ،كذا فى الجلالين .

وقال الرازى فى تفسيره : كثرت المذاهب فى تفسير طرفى النهار هى الفجر

مِنَ الْقَوْمِ : هَذَا لَهُ خاصَّةً ؟ قال : بَلْ لِلنَّاسِ كَافَّةً » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وهكذا رَوَى إِسْرَائِيلُ ، عن سِمَاكٍ ، عن

والعصر ، وذلك لأن أحد طرفى النهار هو طلوع الشمس ، والطرف الثانى منه غروبها . فالطرف الأول هو صلاة الفجر ، والطرف الثانى لا يجوز أن يكون صلاة المغرب لأنها داخلة تحت قوله تعالى « وزلفاً من الليل » فوجب حمل الطرف الثانى على صلاة العصر انتهى .

وقال مجاهد : طرفى النهار ويعنى صلاة الصبح والظهر والعصر ، وزلفاً من الليل : يعنى صلاة المغرب والعشاء .

وقال مقاتل : صلاة الصبح والظهر طرف ، وصلاة العصر والمغرب طرف وزلفاً من الليل يعنى صلاة العشاء .

وقال الحسن : طرفى النهار الصبح والعصر ، وزلفاً من الليل المغرب والعشاء

وقال ابن عباس : طرفى النهار الغداة والعشى يعنى صلاة الصبح والمغرب كذا فى الخازن .

وقال فى المدارك : « وأقم الصلاة طرفى النهار » غدوة وعشية « وزلفاً من الليل » وساعات من الليل جمع زلفة ، وهى ساعاته القريبة من آخر النهار ، من أزلفه إذا قربه ، وصلاة الغدوة الفجر ، وصلاة العشية الظهر والعصر . لأن ما بعد الزوال عشى ، وصلاة الزلف المغرب : والعشاء انتهى .

وقال فى القاموس : الزلفة بالضم : الطائفة من الليل والزلف ساعات الليل الآخذة من النهار ، وساعات النهار الآخذة من الليل انتهى .

قلت : والأقرب عندى والله تعالى أعلم ، ما اختاره فى تفسير الجلالين والمدارك وهو قول مجاهد (فقال رجل من القوم) قيل هو عمر بن الخطاب ، وقيل هو معاذ ابن جبل (هذا له) أى هذا الحكم للسائل (خاصة) أى يخصه خصوصاً ، أم للناس عامة (قال بل للناس كافة) هكذا تستعمل كافة « حالا ، أى كلهم ولا يضاف فيقال كافة الناس ، ولا الكافة بالألف واللام , وهو معدود فى تصحيف العوام ومن أشبههم ، قاله النووى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) . قال الحافظ أخرجه مسلم وأصحاب السنن .

إبراهِيمَ ، عن عَلقَمَةَ وَالأَسْوَدِ ، عن عَبْدِ الله ، عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نحْوَهُ . وَرَوَى شُعْبَةُ عن سِمَاكٍ عن إبراهِيمَ عن الأَسْوَدِ عن عَبْدِ اللهِ عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نحْوَهُ . وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عن سِمَاكٍ عن إبراهِيمَ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَزِيدَ عن عَبْدِ اللهِ عن النَّبي صلى اللهُ عليه وسلم مِثْلَهُ . وَرِوَايَةُ هَؤُلاَءِ أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ الثَّوْرِيِّ .

٥١١٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيىٰ النَّيْسَابُورِيُّ ، أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عن الأَعْمَشِ . وَسِمَاكٌ عن إبراهِيمَ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَزِيدَ عن عَبْدِ اللهِ عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نحْوَهُ بِمَعْنَاهُ .

٥١١٥ — حدثنا محمُودُ بنُ غَيْلاَنَ ، أخبرنا الفَضْلُ بن مُوسَى ، عن سُفْيَانَ عن سِمَاكٍ عن إبراهِيمَ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَزِيدَ عن عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ ، عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نحْوَهُ بِمَعْنَاهُ ، ولم يَذْكُرْ فيه عن الأَعْمَشِ . وقد رَوَى سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ هذا الحديثَ عن أبي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عن ابنِ مَسْعُودٍ عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

٥١١٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ ، أخبرنا يَحْيىٰ بن سَعِيدٍ عن سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عن أبي عُثمانَ عن ابنِ مَسْعُودٍ « أنَّ رَجُلاً أَصَابَ مِنَ امْرَأَةٍ قُبْلَةَ حَرَامٍ ، فأتى النَّبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فَسَأَلَهُ عَنْ كَفَّارَتِهَا ، فنزَلَتْ : (أَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَيْ النَّهَارِ وَزُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ) الآية ، فقال الرَّجُلُ : أَلِي هَذِهِ

قوله : (وورواية هؤلاء أصح من رواية الثورى) أى رواية أبي الأحوص وإسرائيل ، وشعبة أصح من رواية سفيان الثورى .

قوله : (فقال الرجل ألي هذه؟) أي الآية ، يعني خاصة بي بأن صلاتي مذهبة

يارسولَ اللهِ ؟ فقال : لَكَ وَلِمَنْ عَمِلَ بِها مِنْ أُمَّتِي » هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٥١١٧ — حدثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ ، أخبرنا حُسَيْنُ بنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ عن زَائِدَةَ عن عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أبي لَيْلَى عن مُعاذِ بنِ جَبَلٍ قال : « أتى النَّبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم رَجُلٌ فقال : يارسولَ اللهِ ،

لمصيبتى ؟ فظاهر هذا أن صاحب القصة هو السائل عن ذلك . ولأحمد والطبرانى من حديث ابن عباس قال يارسول الله : ألى خاصة أم للناس عامة ؟ فضرب عمر صدره وقال : لا ، ولا نعمة عين بل للناس عامة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق عمر . وفى حديث أبى اليسر : فقال إنسان يارسول الله : له خاصة . وفى رواية إبراهيم النخعى عند مسلم فقال معاذ يارسول الله أله وحده أم للناس كافة . وللدارقطنى مثله من حديث معاذ نفسه . ويحمل على تعدد السائلين عن ذلك (فقال لك ولمن عمل بها) أى بهذه الآية بأن فعل حسنة بعد سيئة . وفى رواية للبخارى قال : لجميع أمتى كلهم .

وتمسك بظاهر قوله تعالى : « إن الحسنات يذهبن السيئات » المرجئة ، وقالوا : إن الحسنات تكفر كل سيئة كبيرة كانت أو صغيرة .

وحمل الجمهور هذا المطلق على القيد فى الحديث الصحيح أن الصلاة إلى الصلاة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر . فقال طائفة : إن اجتنبت الكبائر كانت الحسنات كفارة لما عدا الكبائر من الذنوب ، وإن لم تجتنب الكبائر لم تحط الحسنات شيئاً .

وقال آخرون : إن لم تجتنب الكبائر لم تحط الحسنات شيئاً منها وتحط الصغائر وقيل المراد إن الحسنات تكون سبباً فى ترك السيئات كقوله تعالى « إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر » لا أنها تكفر شيئاً حقيقة ، وهذا قول بعض المعتزلة.

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (عن زائدة) هو ابن قدامة .

أَرَأَيْتَ رَجُلاً لَقِيَ امْرَأَةً وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا مَعْرِفَةٌ ، فَلَيْسَ يَأْتِي الرَّجُلُ إِلَى امْرَأَتِهِ شَيْئاً إِلاَّ قَدْ أَتَى هُوَ إِلَيْهَا ، إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يُجَامِعْهَا ؟ قال : فَأَنْزَلَ اللهُ : (أَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ) فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَيُصَلِّيَ . قال مُعَاذٌ : فَقُلْتُ : يارسولَ اللهِ ، أَهِيَ لَهُ خَاصَّةً أَمْ لِلْمُؤْمِنِينَ عَامَّةً ؟ قال : بَلْ لِلْمُؤْمِنِينَ عَامَّةً » .

هـذا حديثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ . عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبِي لَيْلَى لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ ، وَمُعَاذُ بنُ جَبَلٍ مَاتَ فِي خِلاَفَةِ عُمَرَ وَقُتِلَ عُمَرُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبِي لَيْلَى غُلاَمٌ صَغِيرٌ ابنُ سِتِّ سِنِينَ . وقد رَوَى عن عُمَرَ وَرَآهُ . وَرَوَى شُعْبَةُ هذا الحديثَ عن عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابنِ أَبِي لَيْلَى عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مُرْسَلاً .

قوله : (أرأيت رجلا) أى أخبرنى عن رجل (فليس يأتى الرجل إلى امرأته شيئاً إلا قد أتى هو إليها) يعنى أنه استمتع بها بالقبلة والمعانقة وغيرهما من جميع أنواع الاستمتاع إلا الجماع .

قوله : (هذا حديث ليس إسناد بمتصل إلخ) وأخرجه أحمد . (وقد روى عن عمر ورآه) .

قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : قال ابن أبى حاتم قلت لأبى : يصح لابن أبى ليلى سماع من عمر ؟ قال لا . قال أبو حاتم : روى عن عبد الرحمن أنه رأى عمر وبعض أهل العلم يدخل بينه وبين عمر البراء بن عازب وبعضهم كعب بن عجرة .

وقال الآجرى عن أبى داود : رأى عمر ولا أدرى يصح أم لا .

وقال أبو خيثمة فى مسنده حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا سفيان الثورى عن زبيد وهو الإيامى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى : سمعت عمر يقول صلاة الأضحى ركعتين

٥١١٨ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ عبدِ الرَّحمنِ ، أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ أخبرنا قَيْسُ بن الرَّبِيعِ عن عُثْمَانَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ مَوْهَبٍ عن مُوسَى بنِ طَلْحَةَ عن أبي الْيَسَرِ قال: «أَتَتْنِي امْرَأَةٌ تَبْتَاعُ تَمْراً ، فَقُلْتُ : إِنَّ فى الْبَيْتِ تَمْراً أَطْيَبَ مِنْهُ . فَدَخَلَتْ مَعِي فى الْبَيْتِ ، فَأَهْوَيْتُ إِلَيْهَا فَقَبَّلْتُهَا ، فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فقال : اسْتُرْ عَلَى نَفْسِكَ وَتُبْ وَلاَ تُخْبِرْ أَحَداً ؛ فَلَمْ أَصْبِرْ . فَأَتَيْتُ عُمَرَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ . فقال : اسْتُرْ عَلَى نَفْسِكَ وَتُبْ وَلاَ تُخْبِرْ أَحَداً ؛ فَلَمْ أَصْبِرْ . فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ . فقال لَهُ : أَخَلَفْتَ غَازِياً فى سَبِيلِ اللهِ فى أَهْلِهِ بِمِثْلِ هَذَا ، حَتَّى تَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ أَسْلَمَ إِلاَّ تِلْكَ السَّاعَةَ ، حَتَّى ظَنَّ

والفطر ركعتين الحديث . قال أبو خيثمة تفرد به يزيد بن هارون هكذا ولم يقل أحد سمعت عمر غيره ، ورواه يحيى بن سعيد وغير واحد عن سفيان عن زبيد عن عبد الرحمن عن الثقة عن عمر ، ورواه شريك عن زبيد عن عبد الرحمن عن عمر ولم يقل سمعت . وقال ابن أبي خيثمة فى تاريخه ، وقد روى سماعه من عمر من طرق وليست بصحيح .

وقال الخليلى فى الإرشاد : الحفاظ لا يثبتون سماعه من عمر . وقال ابن المدينى كان شعبة ينكر أن يكون سمع من عمر .

قال ابن المدينى : لم يسمع من معاذ بن جبل ، وكذا قال الترمذى فى العلل وابن خزيمة . وقال يعقوب بن شيبة : قال ابن معين : لم يسمع من عمر ولا من عثمان ، وسمع من على انتهى .

قوله : (تبتاع تمراً) أى تشترى (فأهويت إليها) أى ملت إليها (أخلفت غازياً فى سبيل الله فى أهله بمثل هذا) . قال الجزرى فى النهاية : يقال خلفت الرجل فى أهله : إذا أقمت بعده فيهم وقمت عنه بما يفعله ، والهمزة فيه للاستفهام انتهى .
وفى رواية : أنه أتته امرأة وزوجها قد بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم

أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ . قال : وَأَطْرَقَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم طَوِيلاً حَتَّى أُوحِيَ إِلَيْهِ : (أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ) . قال أبو الْيَسَرِ : فَأَتَيْتُهُ ، فَقَرَأَهَا عَلَيَّ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فقال أَصحَابُهُ : يارسولَ اللهِ ، أَلِهَذَا خاصَّةً أَمْ لِلنَّاسِ عامَّةً ؟ قال : بَلْ لِلنَّاسِ عامَّةً » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ . وَقَيْسُ بنُ الرَّبِيعِ ضَعَّفَهُ وَكِيعٌ وغيرُهُ . وَرَوَى شَرِيكٌ عن عُثْمَانَ بنِ عَبْدِ اللهِ هذا الحديثَ مِثْلَ رِوَايَةِ قَيْسِ بنِ الرَّبِيعِ .

وفي البابِ عن أبي أُمَامَةَ وَوَاثِلَةَ بنِ الأَسْقَعِ وَأَنَسِ بنِ مَالِكٍ .

وأبو الْيَسَرِ اسْمُهُ كَعْبُ بنُ عَمْرٍو .

في بعث إلخ (حتى تمنى أنه لم يكن أسلم إلا تلك الساعة) لأن الإسلام يهدم ماقبله وأطرق رسول الله صلى الله عليه وسلم . .

قال في النهاية : الإطراق أن يقبل ببصره إلى صدره ويسكت ساكتاً طويلا) أي إطراقاً طويلا أو زماناً طويلا .

قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه النسائي والبزار كما في الفتح .

قوله : (وفي الباب عن أبي أمامة وواثلة بن الأسقع وأنس بن مالك) أما حديث أبي أمامة فأخرجه أحمد ومسلم وغيرهما ، وأما حديث واثلة بن الأسقع فلينظر من أخرجه ، وأما حديث أنس بن مالك فأخرجه الشيخان .

قوله : (وأبو اليسر) بفتح التحتية والسين المهملة (اسمه كعب بن عمرو) ابن عباد السلمي بالفتح ، الأنصاري صحابي بدري جليل .

وَمِنْ سُورَةِ يُوسُفَ

بسم الله الرحمن الرحيم

٥١١٩ — حدثنا الْحُسَيْنُ بن حُرَيْثٍ الْخُزَاعيُّ ، أخبرنا الْفَضْلُ بنُ مُوسَى عن مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو عن أبي سَلَمَةَ عن أبي هُرَيْرَةَ قال قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : «إنَّ الْكَرِيمَ بْنَ الْكَرِيمِ بْنِ الْكَرِيمِ بْنِ الْكَرِيمِ يُوسُفَ بنَ يَعْقُوبَ بن إسْحَاقَ بنِ إبراهِيمَ . قال[1] : وَلَوْ لَبِثْتُ في السِّجْنِ ما لَبِثَ يُوسُفُ ، ثُمَّ جاءني الرَّسُولُ أجَبْتُ ، ثُمَّ قَرَأَ : (فلَمَّا جاءهُ الرَّسُولُ

ومن سورة يوسف

هي مكية مائة وإحدى عشرة آية .

قوله : (يوسف) مرفوع لأنه خبر إن ، واسمها الكريم وهو ضد اللئيم ، وكل نفس كريم هو متناول للصالح الجيد ديناً ودنيا .

قال النووي : وأصل الكرم كثرة الخير ، وقد جمع يوسف عليه الصلاة والسلام مكارم الأخلاق مع شرف النبوة ، وكونه ابناً لثلاثة أنبياء متناسلين ، ومع شرف رياسة الدنيا ملكها بالعدل والإحسان ، وكون قوله صلى الله عليه وسلم الكريم بن الكريم إلى آخره موزوناً مقفى لا ينافي « ماعلمناه الشعر » إذ لم يكن هذا بالقصد بل وقع بالاتفاق ، والمراد صنعة الشعر (ولو لبثت في السجن مالبث يوسف ثم جاءني الرسول أجبت) أي لأسرعت الإجابة في الخروج من السجن ولما قدمت طلب البراءة ، فوصف بشدة الصبر حيث لم يبادر بالخروج ، وإنما قاله صلى الله عليه وسلم تواضعاً ، والتواضع لا يحط مرتبة الكبير بل يزيده رفعة وجلالا ، وقيل هو من جنس قوله : لا تفضلوني على يونس .

وقد قيل إنه قاله قبل أن يعلم أنه أفضل من الجميع (فلما جاءه) أي يوسف

---

(١) هكذا ورد بالأصل ؛ ويرجح سقوط عبارة « رحم الله يوسف » .

قَالَ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ مَا بَالُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ . قال : وَرَحْمَةُ اللهِ عَلَى لُوطٍ إِنْ كَانَ لَيَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ فَمَا بَعَثَ اللهُ مِنْ بَعْدِهِ نَبِيًّا إِلاَّ فِي ذِرْوَةٍ مِنْ قَوْمِهِ » .

٥١٢٠ — حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ ، أخبرنا عَبْدَةُ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ عن مُحَمَّدِ بْنِ

(الرسول) وطلبه للخروج (قال) أي يوسف قاصداً إظهار براءته (ارجع إلى ربك) أي إلى سيدك وهو الملك (فاسأله) أن يسأل (مابال) حال (النسوة اللاتي قطعن أيديهن) لم يصرح بذكر امرأة العزيز أدباً واحتراماً لها (ورحمة الله على لوط إن كان ليأوى إلى ركن شديد) أي إلى الله سبحانه وتعالى ، يشير صلى الله عليه وسلم إلى قوله تعالى : « لو أن لى بكم قوة أو آوى إلى ركن شديد » ويقال إن قوم لوط لم يكن فيهم أحد يجتمع معه في نسبه ، لأنهم من سدوم وهى من الشام ، وأصل إبراهيم ولوط من العراق ، فلما هاجر إبراهيم إلى الشام هاجر معه لوط ، فبعث الله لوطاً إلى أهل سدوم ، فقال لو أن لى منعة وأقارب وعشيرة ، لكنت استنصر بهم عليكم ليدفعوا عن ضيفاني ، ولهذا جاء في بعض طرق هذا الحديث ، كما أخرجه أحمد ، قال لوط « لو أن لى بكم قوة أو آوى إلى ركن شديد » قال فإنه كان يأوى إلى ركن شديد ، ولكنه عنى عشيرته ، فما بعث الله نبياً إلا في ذروة من قومه زاد ابن مردويه : ألم تر إلى قول قوم شعيب : « ولولا رهطك لرجمناك » وقيل معنى قوله : لقد كان يأوى إلى ركن شديد : أى إلى عشيرته لكنه لم يأو إليهم وآوى إلى الله انتهى ، والأول أظهر .

وقال الجزرى في النهاية : في الحديث أنه قال رحم الله لوطاً إنه كان يأوى إلى ركن شديد : أى إلى الله تعالى الذى هو أشد الأركان وأقواها . وإنما ترحم عليه لسهوه حين ضاق صدره من قومه حتى قال : أو آوى إلى ركن شديد ، أراد عز العشيرة الذين يستند إليهم كما يستند إلى الركن من الحائط (فما بعث الله من بعده) أى بعد لوط عليه السلام (إلا في ذروة من قومه) بضم الذال وكسرها ، أى أعلا نسب قومه .

قوله : (أخبرنا عبدة) بن سليمان الكلابى (وعبد الرحيم) بن سليمان الأشل .

عَمْرٍو نَحْوَ حَدِيثِ الْفَضْلِ بنِ مُوسَى ، إِلاَّ أَنَّهُ قال : « مابَعَثَ اللهُ بَعْدَهُ نَبِيًّا إِلاَّ فى ثَرْوَةٍ مِنْ قَوْمِهِ » .

قال مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو : الثَّرْوَةُ : الْكَثْرَةُ وَالْمَنَعَةُ . وهذا أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ الْفَضْلِ بنِ مُوسَى . وهذا حديثٌ حسنٌ .

وَمِنْ سُورَةِ الرَّعْدِ

بسم الله الرحمن الرحيم

٥١٢١ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أخبرنا أبو نُعَيْمٍ ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ الْوَلِيدِ ، وكَانَ يَكُونُ فى بَنِي عِجْلٍ ، عن بُكَيْرِ بنِ شِهَاب ، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال : «أَقْبَلَتْ يَهُودُ إِلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ

قوله : (فى ثروة من قومه) بفتح المثلثة وسكون الراء : فى عدد كثير من قومه. قال فى النهاية : الثروة العدد الكثير ، وإنما خص لوطاً لقوله : « لو أن لى بكم قوة أو آوى إلى ركن شديد » .

قوله : (الثروة الكثرة والمنعة) يقال فلان فى عز ومنعة بفتحتين وقد تسكن النون ، وقيل المنعة جمع مانع مثل كافر وكفرة ، أى هو فى عز ومن يمنعه من عشيرته (وهذا حديث حسن) وأصله فى الصحيحين .

ومن سورة الرعد

مكية إلا (ولا يزال الذين كفروا) الآية « ويقول الذين كفروا لست مرسلا » الآية أو مدنية إلا (ولو أن قرآنا) الآيتين ثلاث أو أربع أو خمس أو ست وأربعون آية .

قوله : (عن عبد الله بن الوليد وكان يكون فى بنى عجل) أى كان يسكن فيهم ولذلك يقال له العجلى وعبد الله بن الوليد ، وهذا هو ابن عبد الله بن معقل بن مقرن المزنى الكوفى . روى عن بكير بن شهاب وغيره ، وعنه أبو نعيم وغيره ، ثقة من السابعة (عن بكير بن شهاب) الكوفى مقبول من السادسة .

عليه وسلم فقالوا : يا أبا الْقَاسِمِ ، أَخْبِرْنَا عَنِ الرَّعْدِ مَا هُوَ ؟ قال : مَلَكٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُوَكَّلٌ بِالسَّحَابِ ، مَعَهُ مَخَارِيقُ مِنْ نَارٍ يَسُوقُ بِهَا السَّحَابَ حَيْثُ شَاءَ اللهُ . فقالُوا : فَمَا هَـذَا الصَّوْتُ الَّذِي نَسْمَعُ ؟ قال : زَجْرَةٌ بِالسَّحَابِ إِذَا زَجَرَهُ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى حَيْثُ أُمِرَ . قالُوا : صَدَقْتَ . فقالُوا : فَأَخْبِرْنَا عَمَّا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ . قال : اشْتَكَى عِرْقَ النَّسَا فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا يُلَائِمُهُ إِلَّا لُحُومَ الْإِبِلِ وَأَلْبَانَهَا ، فَلِذَلِكَ حَرَّمَهَا . قالُوا : صَدَقْتَ » .

قوله : (فقالوا يا أبا القاسم) هو كنية النبي صلى الله عليه وسلم (معه مخاريق) جمع مخراق . وهو فى الأصل ثوب يلف ويضرب به الصبيان بعضهم بعضاً ، وأراد به هنا آلة تزجر بها الملائكة السحاب (يسوق) أى الملك الموكل بالسحاب(بها) أى بتلك المخاريق (زجرة) أى هو زجره (إذا زجرة) أى إذا ساقه . قال الله تعالى : «فالزاجرات زجراً » يعنى الملائكة تزجر السحاب ، أى تسوقه (حتى ينتهى) أى يصل السحاب (إلى حيث أمر) بصيغة المجهول (عما حرم إسرائيل) هو يعقوب عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام (قال اشتكى) أى يعقوب (عرق النساء) بفتح النون والألف المقصورة : هو وجع يبتدىء من مفصل الورك وينزل من جانب الوحشى على الفخذ ، وربما امتد إلى الركبة وإلى الكعب ، وسمى المرض باسم المحل ، لأن النسا بالفتح والقصر : وريد يمتد على الفخذ من الوحشى إلى الكعب . وجرى العادة بأن يسمى وجع النسا بعرق النسا ، وتقدير الكلام : وجع العرق الذى هو النسا (فلم يجد شيئاً) أى من المأكولات والمشروبات (يلائمه) أى يوافقه ، صفة لقوله شيئاً (حرمها) أى لحوم الإبل وألبانها ، وفى رواية الترمذى هذه ، إجمال توضحه رواية أحمد من طريق هاشم ابن القاسم عن عبد الحميد عن شهر عن ابن عباس قال : حضرت عصابة من اليهود نبى الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : حدثنا عن خلال نسألك عنهن لا يعلمهن إلا نبى . الحديث ، وفيه : فقال أنشدكم بالذى أنزل التوراة على موسى هل تعلمون أن إسرائيل مرض مرضاً شديداً وطال سقمه ، فنذر لله نذراً لئن شفاه الله من

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ .

٥١٢٢ — حدثنا مَحْمُودُ بنُ خِدَاشٍ الْبَغْدَادِيُّ ، أخبرنا سَيْفُ بنُ مُحَمَّدٍ الثَّوْرِيُّ عن الأَعْمَشِ عن أبى صَالِحٍ عن أبى هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فى قَوْلِهِ : (وَنُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ فى الأُكُلِ) قال الدَّقَلُ وَالْفَارِسِيُّ وَالْحُلْوُ وَالْحَامِضُ .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ . وقد رَوَاهُ زَيْدُ بنُ أبى أُنَيْسَةَ عن الأَعْمَشِ

سقمه ليحرمن أحب الطعام والشراب إليه ، وكان أحب الطعام إليه لحم الإبل ، وأحب الشراب إليه ألبانها ، فقالوا : اللهم نعم .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد والنسائى .

قوله : (أخبرنا سيف بن محمد الثورى) الكوفى ابن أخت سفيان الثورى ، نزل بغداد كذبوه من صغار الثامنة .

قوله : (ونفضل بعضها على بعض فى الأكل) بضم الهمزة والكاف : أى فى الطعم (قال) أى النبى صلى الله عليه وسلم (الدقل) بفتحتين ، ردىء التمر ويابسه (والفارسى) نوع من التمر والآية بتمامها مع تفسيرها هكذا ، وفى الأرض قطع : بقاع مختلفة ، متجاورات : متلاصقات ، فمنها طيب وسبخ ؛ وقليل الريع وكثيره ، وهو من دلائل قدرته تعالى ، وجنات : بساتين من أعناب . وزرع : بالرفع عطفاً على جنات والجر على أعناب ، وكذا قوله : ونخيل صنوان : جمع صنو ، وهى النخلات يجمعها أصل واحد وتتشعب فروعها ، وغير صنوان : منفردة ، يسقى : بالتاء أى الجنات وما فيها والياء أى المذكور ، بماء واحد ونفضل : بالنون والياء ، بعضها على بعض فى الأكل : بضم الكاف وسكونها ، فمن حلو وحامض ، وهو من دلائل قدرته تعالى « إن فى ذلك لآيات لقوم يعقلون » يتدبرون .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه البزار وابن جرير وابن المنذر .

نَحْوَ هَـذَا . وَسَيْفُ بنُ مُحَمَّدٍ هُوَ أَخُو عَمَّارِ بنِ مُحَمَّدٍ . وَعَمَّارٌ أَثْبَتَ مِنْهُ ، وَهُوَ ابنُ أُخْتِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ .

سُورَةُ إبراهيمَ

بسم الله الرحمن الرحيم

٥١٢٣ — حدثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ ، أخبرنا أبو الْوَلِيدِ ، أخبرنا حَمَّادُ ابنُ سَلَمَةَ عن شُعَيْبِ بنِ الحَبْحَابِ عن أنسِ بنِ مَالِكٍ قال : « أُتِيَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بِقِنَاعٍ عَلَيْهِ رُطَبٌ فقال : (مَثَلُ كَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فى السَّمَاءِ تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا) .

فإن قلت : فى سنده سيف بن محمد وقد كذبوه ، فكيف حسنه الترمذى .

قلت : لم ينفرد هو برواية هذا الحديث بل تابعه زيد بن أبى أنيسة ، كما صرح به الترمذى بقوله ، وقد رواه زيد بن أبى أنيسة عن الأعمش (وعمار أثبت منه)

قال فى التقريب : عمار بن محمد الثورى أبو اليقظان الكوفى ابن أخت سفيان الثورى ، سكن بغداد صدوق يخطىء وكان عابداً من الثامنة .

سورة إبراهيم

هى مكية سوى آيتين وهما قوله سبحانه وتعالى (ألم تر إلى الذين بدلوا نعمة الله كفراً) إلى آخر الآيتين ، وهى إحدى ، وقيل اثنتان وخمسون آية .

قوله : (أخبرنا أبو الوليد) هو الطيالسى (عن شعيب بن الحبحاب) الأزدى مولاهم ، كنيته أبو صالح البصرى ثقة من الرابعة .

قوله : (أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقناع) بكسر القاف وخفة النون هو الطبق الذى يؤكل عليه (مثل كلمة طيبة) أى لا إله إلا الله (كشجرة طيبة أصلها ثابت) أى فى الأرض (وفرعها) أى أعلاها ورأسها (فى السماء) أى ذاهبة فى السماء (تؤتى) أى تعطى (أكلها) أى ثمرها (كل حين بإذن ربها) أى بأمر ربها . والحين فى اللغة : الوقت ، يطلق على القليل والكثير . واختلفوا فى

قال : هِيَ النَّخْلَة . (وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتُثَّتْ مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ مَا لَهَا مِنْ قَرَارٍ) . قال : هِيَ الْحَنْظَلَةُ . قال : فَأَخْبَرْتُ بِذَلِكَ أَبَا الْعَالِيَةِ . فقال : صَدَقَ وَأَحْسَنَ .

٥١٢٤ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، أخبرنا أبو بَكْرِ بن شُعَيْبِ بنِ الْحَبْحَابِ عن أَبِيهِ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ ، ولم يَرْفَعْهُ ، ولم يَذْكُرْ قَوْلَ

مقداره ههنا ، فقال مجاهد وعكرمة : الحين هنا سنة كاملة ، لأن النخلة تثمر فى كل سنة مرة واحدة . وقال سعيد بن جبير وقتادة والحسن ستة أشهر ، يعنى من وقت طلعها إلى حين صرامها ، وروى ذلك عن ابن عباس أيضاً .

وقال على بن أبى طالب : ثمانية أشهر ، يعنى أن مدة حملها باطناً وظاهراً ثمانية أشهر ، وقيل أربعة أشهر من حين ظهور حملها إلى إدراكها . وقال سعيد بن المسيب : شهران ، يعنى من وقت أن يؤكل منها إلى صرامها . وقال الربيع بن أنس : كل حين يعنى غدوة وعشية ، لأن ثمر النخل يؤكل أبداً ليلا ونهاراً وصيفاً وشتاءاً فيؤكل منها الجمار والطلع والبلح والخلال والبسر والمنصف والرطب ، وبعد ذلك يؤكل التمر اليابس إلى حين الطرى الرطب . فأكلها دائم فى كل وقت . كذا فى الخازن (قال) أى النبى صلى الله عليه وسلم (ومثل كلمة خبيثة) أى كلمة الكفر والشرك (اجتثت) يعنى استؤصلت وقطعت (مالها من قرار) أى ما لهذه الشجرة من ثبات فى الأرض ، لأنها ليس لها أصل ثابت فى الأرض ولا فرع صاعد إلى السماء (قال) أى النبى صلى الله عليه وسلم (هى) أى الشجرة الخبيثة (الحنظلة) هى نبات يمتد على الأرض كالبطيخ وثمره يشبه ثمر البطيخ لكنه أصغر منه جداً ويضرب المثل بمرارته (قال فأخبرت بذلك) أى قال شعيب بن الحبحاب فأخبرت بحديث أنس هذا (فقال) أى أبو العالية (صدق) أى أنس وحديث أنس هذا رواه أبو يعلى فى مسنده نحو رواية الترمذى ، وفيه كذلك كنا نسمع مكان صدق وأحسن .

قوله : (أخبرنا أبو بكر بن شعيب بن الحبحاب) الازدى البصرى ، قيل اسمه عبد الله ، ثقة من السابعة .

أَبِى الْعَالِيَةِ . وهـذا أَصَحُّ من حديثِ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ . وَرَوَى غيرُ وَاحِدٍ مِثْلَ هذا مَوْقُوفاً . ولا نَعْلَمُ أَحَداً رَفَعَهُ غيرَ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ . وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ وَحَمَّادُ بنُ زَيْدٍ وغيرُ وَاحِدٍ ولم يَرْفَعُوهُ .

٥١٢٥ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ ، أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن شُعَيْبِ بنِ الْحَبْحَابِ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ أَبِى بَكْرِ ابنِ شُعَيْبِ بنِ الْحَبْحَابِ ولم يَرْفَعْهُ .

٥١٢٦ — حدثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ ، أخبرنا أبو دَاوُدَ ، أخبرنا شُعْبَةُ قال أخبرنى عَلْقَمَةُ بنُ مَرْثَدٍ ، قال سَمِعْتُ سَعِيدَ بنَ عُبَيْدَةَ يُحَدِّثُ عن الْبَرَاءِ ، عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فى قَوْلِهِ : (يُثَبِّتُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فى الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِى الآخِرَةِ) قال : فى الْقَبْرِ إِذَا قِيلَ لَهُ : مَنْ رَبُّكَ وَمَا دِينُكَ وَمَنْ نَبِيُّكَ » .

قوله : (فى قوله يثبت الله) أى فى تفسير قوله تعالى : « يثبت الله » إلخ « (بالقول الثابت) هو كلمة التوحيد ، وهى شهادة أن لا إله إلا الله ؛ وأن محمداً رسول الله (فى الحياة الدنيا) بأن لا يزالوا عنه إذا فتنوا فى دينهم ، ولم يرتابوا بالشبهات وإن ألقوا فى النار ، كما ثبت الذين فتنهم أصحاب الأخدود وغيرهم (وفى الآخرة) أى فى القبر ، بتلقين الجواب وتمكين الصواب ، وهو قول الجمهور . ويدل عليه قوله (قال فى القبر) أى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نزلت هذه الآية فى عذاب القبر ، ففى رواية الشيخين : نزلت فى عذاب القبر .

قال الكرمانى : ليس فى الآية ذكر عذاب القبر ، فلعله سمى أحوال العبد فى قبره عذاب القبر تغليباً لفتنة الكافر على فتنة المؤمن لأجل التخويف ، ولأن القبر مقام الهول والوحشة . ولأن ملاقاة الملائكة مما يهاب منه ابن آدم فى العادة (إذا قيل له) أى لصاحب القبر (من ربك ومادينك ومن نبيك) فإن كان مؤمناً

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٥١٢٧ — حدثنا ابنُ أبي عُمَرَ ، أخبرنا سُفْيَانُ عن دَاوُدَ بنِ أبي هِنْدٍ عن الشَّعْبِيِّ عن مَسْرُوقٍ قال : « تَلَتْ عائِشَةُ هَذِهِ الآيَةَ : (يَوْمَ تُبَدَّلُ الأَرْضُ غَيْرَ الأَرْضِ) قالَتْ : يارسولَ اللهِ فَأَيْنَ يَكُونُ النَّاسُ ؟ قال : عَلَى الصِّرَاطِ » .

أزال الله الخوف عنه ، وثبت لسانه فى جواب الملكين فيقول : ربى الله ودينى الإسلام ونبيي محمد .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة .

قوله : (يوم تبدل الأرض غير الأرض) قال صاحب فتح البيان فى تفسير هذه الآية (يوم) أى اذكر وارتقب يوم (تبدل الأرض) المشاهدة (غير الأرض) والتبديل قد يكون فى الذات كما فى بدلت الدراهم بالدنانير ، وقد يكون فى الصفات كما فى بدلت الحلقة خاتماً ، والآية تحتمل الأمرين ، وبالثانى قال الأكثر والسماوات : أى وتبدل السماوات غير السماوات لدلالة ما قبله عليه على الاختلاف الذى مر ، وتقديم تبديل الأرض لقربانها ولكون تبديلها أعظم أثراً بالنسبة إلينا .

أخرج مسلم وغيره من حديث ثوبان . قال : جاء رجل من اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : فقال : أين يكون الناس يوم تبدل الأرض غير الأرض ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : فى الظلمة دون الجسر . وأخرج مسلم وغيره أيضاً من حديث عائشة قالت : أنا أول من سأل رسول الله صلى الله وآله وسلم عن هذه الآية ، قلت:أين الناس يومئذ ؟ قال على الصراط . والصحيح على هذا إزالة عين هذه الأرض . وأخرج البزار وابن المنذر والطبرانى فى فى الأوسط ، والبيهقى وابن عساكر وابن مردويه عن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قول الله : يوم تبدل الأرض غير الأرض . قال : أرض بيضاء كأنها فضة لم يسفك فيها دم حرام ولم يعمل بها خطيئة . قال البيهقى : والموقوف أصح . وفى الباب روايات وقد روى نحو ذلك عن جماعة من الصحابة

هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد رُوِيَ من غيرِ هذا الْوَجْهِ عن عائِشَةَ .

وثبت في الصحيحين من حديث سهل بن سعد قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : يحشر الناس يوم القيامة على أرض بيضاء عفراء كقرصة نقي وفيهما أيضاً من حديث أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تكون الأرض يوم القيامة خبزة واحدة يتكفؤها الجبار بيده . الحديث .

وقد أطال القرطبي في بيان ذلك في تفسيره وفي تذكرته : وحاصله أن هذه الأحاديث نص في أن الأرض والسماوات تبدل وتزال ويخلق الله أرضاً أخرى تكون عليها الناس بعد كونهم على الجسر وهو الصراط لا كما قال كثير من الناس: إن تبديل الأرض عبارة عن تغيير صفاتها وتسوية آكامها ونسف جبالها ومد أرضها، ثم قال وذكر شبيب بن إبراهيم في كتاب الإفصاح أنه لا تعارض بين هذه الآثار وأنهما تبدلان كرتين إحداهما، هذه الأولى قبل نفخة الصعق ، والثانية إذا وقفوا في المحشر وهي أرض عفراء من فضة لم يسفك عليها دم حرام ولا جرى عليها ظلم ، ويقوم الناس على الصراط على متن جهنم ، ثم ذكر في موضع آخر من التذكرة ما يقتضي أن الخلائق وقت تبديل الأرض تكون في أيدي الملائكة ، رافعين لهم عنها قال في الجمل: فتحصل من مجموعة كلامه أن تبديل هذه الأرض بأرض أخرى من فضة يكون قبل الصراط ، وتكون الخلائق إذ ذاك مرفوعة في أيدي الملائكة ، وأن تبديل الأرض بأرض من خبز يكون بعد الصراط ، وتكون الخلائق إذ ذاك على الصراط ، وهذه الأرض خاصة بالمؤمنين عند دخولهم الجنة انتهى ما في فتح البيان (فأين يكون الناس قال على الصراط) وعند مسلم من حديث ثوبان مرفوعاً : يكونون في الظلمة دون الجسر ، وجمع بينهما البيهقي بأن المراد بالجسر الصراط . وأن في قوله على الصراط مجازاً لكونهم يجاوزونه ، لأن في حديث ثوبان زيادة يتعين المصير إليها لثبوتها ، وكأن ذلك عند الزجرة التي تقع عند نقلهم من أرض الدنيا إلى أرض الموقف ، ويشير إلى ذلك قوله تعالى : « كلا إذ دكت الأرض دكاً دكاً * وجاء ربك والملك صفاً صفاً * وجيء يومئذ بجهنم » كذا في الفتح .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه .

سُورَةُ الْحِجْرِ

بسم الله الرحمن الرحيم

٥١٢٨ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، أخبرنا نُوحُ بنُ قَيْسٍ الْحُدَّانِيُّ عن عَمْرِو ابنِ مالِكٍ عن أَبِي الْجَوْزَاءِ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال : « كَانَتْ امْرَأَةٌ تُصَلِّي خَلْفَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم حَسْنَاءَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ ، وَكَانَ بَعْضُ الْقَوْمِ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يَكُونَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ لِأَنْ لا يَرَاهَا ، وَيَسْتَأْخِرُ بَعْضُهُمْ حَتَّى يَكُونَ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ ، فَإِذَا رَكَعَ نَظَرَ مِنْ تَحْتِ إِبْطَيْهِ ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى : (وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ) .

(سورة الحجر)

هي مكية بإجماعهم ، وهي تسع وتسعون آية

قوله : (أخبرنا نوح بن قيس الحداني) بضم المهملة الأولى وتشديد الثانية آخره نون قبل ياء النسبة (عن عمرو بن مالك) هو النكري .

قوله : (فأنزل الله تعالى ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا المستأخرين) قال ابن جرير رحمه الله في تفسيره : اختلف أهل التأويل في ذلك ، فقال بعضهم معنى ذلك : ولقد علمنا من مضى من الأمم فتقدم هلاكهم ، ومن قد خلق وهو حي ، ومن لم يخلق بعد ممن سيخلق ، ثم ذكر أسماء من قال بهذا القول من الأئمة . ثم قال وقال آخرون : عنى بالمستقدمين الذين قد هلكوا ، والمستأخرين : الأحياء الذين لم يهلكوا ثم ذكر أسماء من قال بهذا القول ثم قال : وقال آخرون بل معناه ولقد علمنا المستقدمين في أول الخلق والمستأخرين في آخرهم . وذكر أسماء القائلين بهذا القول ، ثم قال : وقال آخرون بل معنى ذلك : ولقد علمنا المستقدمين من الأمم ، والمستأخرين : من أمة محمد صلى الله عليه وسلم ، ثم ذكر أسماء من قال بهذا القول ، ثم قال : وقال آخرون بل معناه : ولقد علمنا المستقدمين منكم : في الخير . والمستأخرين : عنه ، ثم ذكر أسماء من قال بهذا القول ، ثم قال :

وَرَوَى جَعْفَرُ بنُ سُلَيْمَانَ هـذا الحديثَ عن عَمْرِو بنِ مالِكٍ عن أبي الجَوْزَاءِ نحْوَهُ، ولم يَذْكُرْ فيه عن ابنِ عَبَّاسٍ. وهـذا أشْبَهُ أنْ يَكُونَ أصَحَّ مِنْ حَدِيثِ نُوحٍ.

٥١٢٩ — حدثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، أخبرنا عُثْمَانُ بنُ عُمَرَ عن مالِكِ بنِ

وقال آخرون: بل معنى ذلك ولقد علمنا المستقدمين منكم فى الصفوف فى الصلاة، والمستأخرين فيها بسبب النساء، ثم ذكر أسماء من قال بهذا القول ثم قال وأولى الأقوال عندى فى ذلك بالصحة قول من قال: معنى ذلك، ولقد علمنا الأموات منكم يابنى آدم فتقدم موته، ولقد علمنا المستأخرين الذين أستأخر موتهم ممن هو حى ومن هو حادث منكم ممن لم يحدث بعد. لدلالة ماقبله من الكلام وهو قوله: «وإنا لنحن نحيى ونميت ونحن الوارثون» وما بعده وهو قوله (وإن ربك هو يحشرهم) على أن ذلك كذلك، إذ كان بين هذين الخبرين ولم يجر قبل ذلك من الكلام مايدل على خلافه ولا جاء بعد، وجائز أن تكون نزلت فى شأن المستقدمين فى الصف لشأن النساء والمستأخرين فيه. لذلك انتهى كلام ابن جرير ملخصاً.

قلت: لو صح حديث ابن عباس هذا لكان هو أولى الأقوال لكن الأشبه أنه قول أبى الجوزاء كما صرح به الترمذى. قال الحافظ ابن كثير فى تفسيره بعد ذكر حديث ابن عباس هـذا ما لفظه: وهذا فيه نكارة شديدة، وكذا رواه أحمد وابن أبى حاتم فى تفسيره، ورواه الترمذى والنسائى فى كتاب التفسير من سننهما وابن ماجه من طرق عن نوح بن قيس الحدانى وقد وثقه أحمد وأبو داود وغيرهما. وحكى عن ابن معين تضعيفه، وأخرج له مسلم وأهل السنن، وهذا الحديث فيه نكارة شديدة. وقد رواه عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن عمرو ابن مالك وهو النكرى، أنه سمع أبا الجوزاء يقول فى قوله (ولقد علمنا المستقدمين منكم) فى الصفوف فى الصلاة والمستأخرين، والظاهر أنه من كلام أبى الجوزاء فقط ليس فيه لابن عباس ذكر. وقد قال الترمذى: هذا أشبه من رواية نوح ابن قيس.

مِغْوَلٍ عن جُنَيْدٍ عن ابنِ عُمَرَ ، عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قَال : « لِجَهَنَّمَ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ : بَابٌ مِنْهَا لِمَنْ سَلَّ السَّيْفَ عَلَى أُمَّتِي ، أَوْ قَالَ عَلَى أُمَّةِ مُحَمَّدٍ »

هذا حديثٌ غريبٌ لانَعْرِفُهُ إلاّ من حديثِ مالِكِ بنِ مِغْوَلٍ .

٥١٣٠ — حدثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ ، أخبرنا أبو عَلِيٍّ الحَنَفِيُّ عن ابنِ أبي ذِئْبٍ عن المَقْبُرِيِّ عن أبي هُرَيْرَةَ قال : قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : « الحَمْدُ لِلهِ أُمُّ القُرْآنِ وَأُمُّ الكِتَابِ وَالسَّبْعُ المَثَانِي » .

قوله : (عن جنيد عن ابن عمر) قال فى التقريب : جنيد عن ابن عمر قيل ولم يسمع منه ، مستور من الخامسة . وفى تهذيب التهذيب : جنيد غير منسوب . قال أبو حاتم : حديثه عن ابن عمر مرسل وذكره ابن حبان فى الثقات .

قوله : (لمن سل السيف) أى حمله عليها ، وأصل السل انتزاعك الشيء وإخراجه فى رفق ، وأورد الترمذى هذا الحديث فى تفسير قوله تعالى : « لها سبعة أبواب لكل باب منهم جزء مقسوم » .

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه البخارى فى تاريخه .

قوله : (أخبرنا أبو على الحنفى) اسمه عبيد الله بن عبد المجيد البصرى ، صدوق من التاسعة .

قوله : (الحمد لله أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثانى) قال الإمام البخارى فى صحيحه : باب ما جاء فى فاتحة الكتاب وسميت أم الكتاب ، لأنه يبدأ بكتابتها فى المصاحف ويبدأ بقراءتها فى الصلاة .

قال الحافظ : هو كلام أبى عبيدة فى أول مجاز القرآن لكن لفظه : ولسور القرآن أسماء ، منها أن الحمد لله تسمى أم الكتاب لأنه يبدأ بها فى أول القرآن وتعاد قراءتها فيقرأ بها فى كل ركعة قبل السورة ، ويقال لها فاتحة الكتاب لأنه يفتتح بها فى المصاحف فتكتب قبل الجميع انتهى . وبهذا تبين المراد مما اختصره المصنف. وقال غيره : سميت أم الكتاب لأن أم الشيء ابتداؤه وأصله ، ومنه سميت مكة أم القرى ، لأن الأرض دحيت من تحتها . وقال بعض الشراح : التعليل بأنها يبدأ

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٥١٣١ — حدثنا الْحُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ ، أخبرنا الْفَضْلُ بنُ مُوسَى عن عَبْدِ الْحَمِيدِ بنِ جَعْفَرٍ ، عن الْعَلَاءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عن أَبِيهِ ، عن أبي هُرَيْرَةَ عن أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : «ما أَنْزَلَ اللهُ فى التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ ، مِثْلَ أُمِّ الْقُرْآنِ ، وَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِى ، وَهِيَ مَقْسُومَةٌ بَيْنِى وَبَيْنَ عَبْدِى ، وَلِعَبْدِى ما سَأَلَ » .

بما يناسب تسميتها فاتحة الكتاب لا أم الكتاب . والجواب : أنه يتجه ماقال بالنظر إلى أن اللام مبدأ الولد وقيل سميت أم القرآن ، لاشتمالها على المعانى التى فى القرآن من الثناء على الله والتعبد بالأمر والنهى والوعد والوعيد ، وعلى ما فيها من ذكر الذات والصفات والفعل ، واشتمالها على ذكر المبدأ والمعاد والمعاش انتهى . وإنما سميت الفاتحة بالسبع المثانى ، لأنها سبع آيات . واختلف فى تسميتها بالمثانى . فقيل لأنها تثنى فى كل ركعة ، أى تعاد . وقيل لأنها يثنى بها على الله تعالى . وقيل لأنها استثنيت لهذه الأمة لم تنزل على من قبلها .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى وأبو داود .

قوله : (وهى السبع المثانى) جمع مثناة من التثنية ، أو جمع مثنية فإنها تثنى فى كل صلاة (وهى مقسومة بينى وبين عبدى) قال العلماء : المراد قسمتها من جهة المعنى ، لأن نصفها الأول : تحميد لله تعالى وتمجيده ، وثناء عليه وتفويض إليه . والنصف الثانى : سؤال وطلب وتضرع وافتقار (ولعبدى ما سأل) أى بعينه إن كان وقوعه معلقاً على السؤال وإلا فمثله من رفع درجة ودفع مضرة ونحوهما .

وأورد الترمذى هذين الحديثين فى تفسير قوله تعالى : « ولقد آتيناك سبعاً من المثانى والقرآن العظيم » ومن هذه تحتمل أن تكون للتبيين ، ويدل على ذلك الحديثان المذكوران ، ويحتمل أن تكون للتبعيض . وعلى هذا المراد من المثانى القرآن كله ، فيكون معنى الكلام : ولقد آتيناك سبع آيات مما يثنى بعض آية بعضاً ، وإذا كان ذلك كذلك كانت المثانى جمع مثناة ، وتكون آى القرآن موصوفة

٥١٣٢ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، أخبرنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ عن الْعَلَاءِ ابنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عن أبيهِ عن أبي هُرَيْرَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم خَرَجَ عَلَى أُبَيٍّ وَهُوَ يُصَلِّي فَذَكَرَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ .

حديثُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بنِ مُحَمَّدٍ أطْوَلُ وَأَتَمُّ . وهذا أَصَحُّ من حديثِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بنِ جعفَرٍ . وهكَذا رَوَى غيرُ وَاحِدٍ عن الْعَلَاءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ .

٥١٣٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ إسماعِيلَ ، أخبرنا أَحْمَدُ بنُ أبي الطَّيِّبِ ،

بذلك لأن بعضها تثنى بعضاً ، وبعضها يتلو بعضاً بفصول تفصل بينها ، فيعرف إنقضاء الآية وابتداء التي تليها كما وصفها به الله تعالى فقال : « الله نزل أحسن الحديث كتاباً متشابهاً مثاني تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم . وقد يجوز أن يكون معناها كما قال ابن عباس والضحاك ومن قال ذلك : إن القرآن إنما قيل له مثاني لأن القصص والأخبار كررت فيه مرة بعد أخرى .

قوله : (أخبرنا عبد العزيز بن محمد) هو الدراوردى (حديث عبد العزيز ابن محمد أطول وأتم) . حديث عبد العزيز بن محمد هذا تقدم بطوله وتمامه فى باب فضل فاتحة الكتاب (وهذا أصح من حديث عبد الحميد بن جعفر) .

قال الحافظ فى الفتح : قد اختلف فيه على العلاء أخرجه الترمذى من طريق الدراوردى ، والنسائى من طريق روح بن القاسم ، وأحمد من طريق عبد الرحمن ابن إبراهيم ، وابن خزيمة من طريق حفص بن ميسرة ، كلهم عن العلاء عن أبيه عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : خرج النبي صلى الله عليه وسلم على أبيّ بن كعب فذكر الحديث ، وأخرجه الترمذى وابن خزيمة من طريق عبد الحميد بن جعفر ، والحاكم من طريق شعبة كلاهما عن العلاء مثله ، لكن قال عن أبى هريرة عن أبى ابن كعب ، ورجح الترمذى كونه من مسند أبى هريرة . وقد أخرج الحاكم أيضاً من طريق الأعرج عن أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نادى أبى بن كعب ، وهو مما يقوى مارجحه الترمذى انتهى .

قوله : (حدثنا محمد بن إسماعيل) هو الإمام البخارى رحمه الله (أخبرنا أحمد

أَخبرنا مُصْعَبُ بنُ سَلَّامٍ، عن عَمْرِو بنِ قَيْسٍ، عن عَطِيَّةَ عن أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قال: قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «اتَّقُوا فِرَاسَةَ المُؤْمِنِ، فإِنَّهُ يَنْظُرُ بِنُورِ اللهِ، ثُمَّ قَرَأَ: (إِنَّ في ذَلِكَ لآيَاتٍ لِلْمُتَوَسِّمِينَ)».

ابن أبي الطيب) البغدادي، أبو سليمان المعروف بالمروزي، صدوق حافظ له أغلاط، ضعفه بسببها أبو حاتم، وماله في البخاري سوى حديث واحد متابعة وهو من العاشرة (أخبرنا مصعب بن سلام) بتشديد اللام التميمي الكوفي نزيل بغداد صدوق له أوهام من الثامنة (عن عمرو بن قيس) الملائي الكوفي (عن عطية) هو ابن سعد العوفي)؛

قوله: (اتقوا فراسة المؤمن) الفراسة بالكسر، اسم من قولك: تفرست في فلان الخير، وهي على نوعين، أحدهما: مادل عليه ظاهر الحديث، وهو ما يوقعه الله في قلوب أوليائه فيعلمون بذلك أحوال الناس بنوع من الكرامات وإصابة الحدس والنظر والظن والتثبت. والنوع الثاني: مايحصل بدلائل التجارب والخلق والأخلاق تعرف بذلك أحوال الناس أيضاً. وللناس في علم الفراسة تصانيف قديمة وحديثة، كذا في النهاية والخازن. وقال المناوي: اتقوا فراسة المؤمن، أي اطلاعه على مافي الضمائر بسواطع أنوار أشرقت على قلبه، فتجلت له بها الحقائق (فإنه ينظر بنور الله) أي يبصر بعين قلبه المشرق بنور الله تعالى. وأصل الفراسة: أن بصر الروح متصل ببصر العقل في عيني الإنسان فالعين جارحة والبصر من الروح، وإدراك الأشياء من بينهما، فإذا تفرغ العقل والروح من أشغال النفس أبصر الروح وأدرك العقل ما أبصر الروح، وإنما عجز العامة عن هذا الشغل أرواحهم بالنفوس واشتباك الشهوات بها فشغل بصر الروح عن درك الأشياء الباطنة ومن أكب على شهواته وتشاغل عن العبودية حتى خلط على نفسه الأمور وتراكمت عليه الظلمات، كيف يبصر شيئاً غاب عنه (ثم قرأ) رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن في ذلك لآيات للمتوسمين) قال ابن عباس: للناظرين، وقال قتادة: للمعتبرين، وقال مقاتل: للمتفكرين، وقال مجاهد: للمتفرسين.

هـذا حديثٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ إلاّ من هـذا الوَجْهِ . وقد رُوِيَ عن بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ في تَفْسِيرِ هذه الآيةِ : (إِنَّ فى ذَلِكَ لآيَاتٍ لِلْمُتَوَسِّمِينَ) ، قال : لِلْمُتَفَرِّسِينَ .

قال الخازن : ويعضد هذا التأويل ماروى عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اتقوا فراسة المؤمن الخ .

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه البخارى فى التاريخ وابن جرير وابن أبى حاتم وابن السنى وأبو نعيم وابن مردويه والخطيب . وأخرجه الحكيم الترمذى والطبرانى وابن عدى عن أبى أمامه وأخرجه ابن جرير فى تفسيره عن ابن عمر ، وأخرجه أيضاً ابن جرير عن ثوبان، وأخرجه أيضاً ابن جرير والبزار عن أنس مرفوعاً بلفظ : إن لله عباداً يعرفون الناس بالتوسم .

قوله : (وقد روى عن بعض أهل العلم فى تفسير هذه الآية الخ) روى ابن جرير فى تفسيره بإسناده عن مجاهد : « إن فى ذلك لآيات للمتوسمين » قال : للمتفرسين انتهى . وأصل التوسم : التثبت والتفكر ، تفعل مأخوذ من الوسم وهو التأثير بحديدة فى جلد البعير أو البقر ، وقيل أصله الاستقصاء التعرف ، يقال توسمت : أى تعرفت مستقصياً وجوه التعرف ، وقيل هو من الوسم بمعنى العلامة ، ولأهل العلم والفضل فى الفراسة أخبار وحكايات معروفة ، فمنها ماذكره الحافظ فى توالى التأسيس ، قال الساجى : حدثنا أبو داود السجستانى ، حدثنا قتيبة ، حدثنى عبد الحميد قال : خرجت أنا والشافعى من مكة فلقينا رجلا بالابطح ، فقلت للشافعى از كن ما للرجل ، فقال نجار أو خياط ، قال فلحقته فقال كنت نجاراً وأنا خياط : وأخرج الحاكم من وجه آخر عن قتيبة قال : رأيت محمد بن الحسن والشافعى قاعدين بفناء الكعبة ، فمر رجل فقال أحدهما لصاحبه : تعال حتى نزكن على هذا الآتى ، أى حرفة معه ؟ فقال أحدهما : خياط ، وقال الآخر : نجار ، فبعثنا إليه فسألاه فقال : كنت خياطاً وأنا اليوم نجار .

قال الحافظ : وسند كل من القصتين صحيح ، فيحمل على التعدد ، والزكن : الفراسة . وأخرج البيهقى من طريق المزنى قال : كنت مع الشافعى فى الجامع إذ

٥١٣٤ — حدثنا أَحْمَـدُ بنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ ، أخبرنا المُعْتَمِرُ عن لَيْثِ ابنِ أَبي سُلَيْمٍ عن بِشْرٍ عن أَنَسِ بنِ مالكٍ « عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فى قَوْلِهِ : (لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ) قال : عَنْ قَوْلِ لا إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ ».

دخل رجل يدور على النيام ، فقال الشافعى للربيع : قم فقل له ذهب لك عبد أسود مصاب بإحدى عينيه ؟ قال الربيع : فقمت إليه ، فقلت له ، فقال نعم ، فقلت تعال . فجاء إلى الشافعى فقال أين عبدى ؟ فقال : مر تجده فى الحبس ، فذهب الرجل فوجده فى الحبس ، قال المزنى فقلت له : أخبرنا فقد حيرتنا ، فقال نعم ، رأيت رجلا دخل من باب المسجد يدور بين النيام ، فقلت يطلب هارباً ، ورأيته يجيء إلى السودان دون البيض ، فقلت : هرب له عبد أسود ، ورأيته يجيء إلى ما يلى العين اليسرى ، فقلت : مصاب بإحدى عينيه ، قلنا : فما يدريك أنه فى الحبس ؟ قال : الحديث فى العبيد إن جاعوا سرقوا وإن شبعوا زنوا فتأولت أنه فعل أحدهما ، فكان كذلك .

قوله : (عن بشر عن أنس) قال فى التقريب : بشر عن أنس ، قيل هو ابن دينار ، مجهول من السادسة . وقال فى تهذيب التهذيب : بشر غير منسوب عن أنس فى قوله : « لنسألنهم أجمعين عما كانوا يعملون » وغير ذلك ، وعنه ليث بن أبى سليم ، قيل إنه بشر بن دينار ، قال الحافظ : كذا قال ابن حبان فى الثقات ، وزاد فى الرواة عنه محمد بن عثمان : وقد اختلف فيه على ليث اختلافاً كثيراً .

قوله : (فى قوله لنسألنهم أجمعين) قبله : فوربك . قال الخازن : أقسم الله بنفسه أنه يسأل هؤلاء المقتسمين الذين جعلوا القرآن عضين (عما كانوا يعملون) يعنى عما كانوا يقولونه فى القرآن ، وقيل عما كانوا يعملون من الكفر والمعاصى ، وقيل يرجع الضمير «فى لنسألنهم» إلى جميع الخلق المؤمن والكافر ، لأن اللفظ عام فحمله على العموم أولى ، انتهى كلام الخازن (قال) أى النبى صلى الله عليه وسلم (عن قول لا إله إلا الله) وبه قال جماعة من أهل العلم ، ولكن هذا الحديث ضعيف .

هذا حديثٌ غريبٌ إنما نَعرِفُهُ من حديثِ لَيْثِ بنِ أبي سُلَيْمٍ . وقد رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بنُ إدرِيسَ عن لَيْثِ بنِ أبي سُلَيْمٍ ، عن بِشْرٍ عن أَنَسِ بنِ مالكٍ نحْوَهُ ولم يَرْفَعْهُ .

وَمِنْ سُورَةِ النَّحْلِ

بسم الله الرحمن الرحيم

٥١٣٥ — حدثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ ، أخبرنا عَلِيُّ بنُ عاصِمٍ ، عن يَحْيَىٰ البَكَّاءِ ، حدثني عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ ، قال : سَمِعْتُ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ يقولُ : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ بَعْدَ الزَّوَالِ تُحْسَبُ بِمِثْلِهِنَّ مِنْ صَلَاةِ السَّحَرِ . قال رسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : وَلَيْسَ مِنْ

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه أبو يعلى وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم (وقد رواه عبد الله بن إدريس عن ليث ابن أبي سليم الخ) وصل هذه الطريقة الموقوفة ابن جرير في تفسيره .

(ومن سورة النحل)

مكية إلا (وإن عاقبتم) إلى آخرها وهي مائة وثمان وعشرون آية .

قوله : (أربع) أي من الركعات (قبل الظهر بعد الزوال) صفة لأربع والموصوف مع الصفة مبتدأ وخبره قوله (تحسب) بصيغة المجهول (بمثلهن من صلاة السحر) أي بمثل أربع ركعات كائنة من صلاة السحر ، يعني توازي أربعاً من الفجر من السنة والفريضة لموافقة المصلي بعد الزوال سائر الكائنات في الخضوع والدخور لبارئها ، فإن الشمس أعلى وأعظم منظوراً في الكائنات ، وعند زوالها يظهر هبوطها وانحطاطها وسائر ما يتفيأ بها ظلاله عن اليمين والشمائل ، قاله الطيبي . وقيل : لا يظهر وجه العدول عن الظاهر ، وهو حمل السحر على حقيقته ، وتشبيه هذه الأربع بأربع من صلاة الصبح إلا باعتبار كون المشبه به

شَيْءٍ إِلاَّ وَهُوَ يُسَبِّحُ اللهَ تِلْكَ السَّاعَةَ ، ثُمَّ قَرَأَ : (يَتَفَيَّؤُ ظِلاَلُهُ عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَائِلِ سُجَّداً لِلَّهِ وَهُمْ دَاخِرُونَ) الآيَةِ كُلَّهَا » .

هذا حديثٌ غريبٌ لانَعرِفُه إلاّ من حديثِ عَلِيِّ بنِ عاصِمٍ .

٥١٣٦ — حدثنا أبو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ ، أخبرنا الْفَضْلُ بنُ مُوسَى ، عن عِيسَى بنِ عُبَيْدٍ عن الرَّبِيعِ بنِ أَنَسٍ عن أَبى الْعَالِيَةِ ، قال حدثنى أُبَىُّ بنُ كَعْبٍ قال : « لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ أُصِيبَ مِنَ الأَنْصَارِ أَرْبَعَةٌ وَسِتُّونَ رَجُلاً ، وَمِنَ الْمُهَاجِرِينَ سِتَّةٌ مِنْهُمْ حَمْزَةُ ، فَمَثَّلُوا بِهِمْ ، فقالَتْ

مشهوداً بمزيد الفضل انتهى ، يعنى قوله تعالى : « إن قرآن الفجر كان مشهوداً » وفيه إشارة إلى أن العدول إنما هو ليكون المشبه به أقوى ، إذ ليس التهجد أفضل من سنة الظهر . قال القارى : والأظهر حمل السحر على حقيقته ، وهو السدس الأخير من الليل ، ويوجه كون المشبه به أقوى بأن العبادة فيه أشق وأتعب ، والحمل على الحقيقة مهما أمكن فهو أولى وأحسن (وليس من شىء إلا وهو يسبح الله تلك الساعة) أى يسبحه تسبيحاً خاصاً تلك الساعة ، فلا ينافى قوله تعالى : « وإن من شىء إلا يسبح بحمده » المقتضى لكونه كذلك فى سائر الأوقات (ثم قرأ) أى النبى صلى الله عليه وسلم أو عمر ، قاله القارى : والظاهر هو الأول (يتفيؤ ظلاله الخ) الآية بتمامها مع تفسيرها هكذا (أو لم يروا إلى ما خلق الله من شىء) له ظل كشجر وجبل (يتفيؤ) أى يميل (ظلاله عن اليمين والشمائل) جمع شمال أى عن جانبيها أول النهار وآخره « سجداً لله » حال ، أى خاضعين بما يراد منهم « وهم » أى الظلال « داخرون » أى صاغرون . نزلوا منزلة العقلاء .

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه البيهقى فى شعب الإيمان ، وفى سنده يحيى البكاء وهو ضعيف .

قوله : (عن عيسى بن عبيد) بن مالك الكندى أبى المنيب صدوق من الثامنة .

قوله : (فمثلوا بهم) أى الكفار بالذين أصيبوا من الأنصار والمهاجرين ،

الانصارُ : لَئِنْ أَصَبْنَا مِنهُمْ يَوماً مِثلَ هَذَا لَنُرْبِيَنَّ عَلَيهِمْ . قال : فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ ، فَأَنزَلَ اللهُ تَعَالَى : (وَإِنْ عاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ ماعُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ) فقال رَجُلٌ : لا قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ . فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : كُفُّوا عَنِ الْقَوْمِ إلاَّ أَرْبَعَةً » .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من حديثِ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ .

يقال مثلت ، بالحيوان أمثل به مثلا : إذا قطعت أطرافه وشوهت به ، ومثلت بالقتيل : إذا جدعت أنفه أو أذنه أو مذاكيره أو شيئاً من أطرافه ، والاسم المثلة . فأما مثل بالتشديد فهو للمبالغة كذا فى النهاية (لنربين عليهم) من الإرباء : أى لنزيدن ولنضاعفن عليهم فى التمثيل (وإن عاقبتم الخ) قال الحافظ ابن جرير فى تفسيره : يقول تعالى ذكره للمؤمنين : وإن عاقبتم أيها المؤمنون من ظالمكم واعتدى عليكم ، فعاقبوه بمثل الذى نالكم به ظالمكم من العقوبة ، ولئن صبرتم عن عقوبته واحتسبتم عند الله ما نالكم به من الظلم ووكلتم أمره إليه حتى يكون هو المتولى عقوبته لهو خير للصابرين ، يقول للصبر عن عقوبته لذلك خير لأهل الصبر احتساباً وابتغاء ثواب الله لأن الله يعوضه من الذى أراد أن يناله بانتقامه من ظالمه على ظلمه إياه من لذة الانتصار وهو من قوله «لهو» كناية عن الصبر وحسن ذلك ، وإن لم يكن ذكر قبل ذلك الصبر لدلالة قوله « ولئن صبرتم » عليه انتهى (كفوا عن القوم إلا أربعة) ، وفى حديث سعد عند النسائى قال : لما كان يوم فتح مكة أمن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس إلا أربعة نفر وامرأتين ، وقال : « اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة : عكرمة بن أبى جهل ، وعبد الله بن خطل ، ومقيس بن صبابة ، وعبد الله بن سعد بن أبى السرح » الحديث .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه النسائى وابن حبان والطبرانى والحاكم وصححه والبيهقى وغيرهم .

وَمِنْ سُورَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ

بسم الله الرحمن الرحيم

٥١٣٧ — حدثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ ، أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ ، قال أخبرني سَعِيدُ بنُ المُسَيَّبِ عن أبي هُرَيْرَةَ قال : قال النَّبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : «حِينَ أُسْرِيَ بِي لَقِيتُ مُوسَى - قال فَنَعَتَهُ - فإِذَا رَجُلٌ ، قال حَسِبْتُهُ قال مُضْطَرِبُ الرَّجِلِ الرَّأْسِ ، كأنَّهُ مِنْ رِجالِ شَنُوءَةَ ، قال وَلَقِيتُ عِيسَى - قال فَنَعَتَهُ - قال رَبْعَةٌ أَحْمَرُ كأنَّهُ خَرَجَ مِنْ

(ومن سورة بني إسرائيل)

مكية إلا (وإن كادوا ليفتنونك) الآيات الثمان ومائة وعشر آيات أو إحدى عشرة آية .

قوله : (قال) أى أبو هريرة (فنعته) أى وصف النبي صلى الله عليه وسلم موسى (فإذا رجل قال حسبته قال مضطرب) وعند البخارى : فإذا رجل حسبته ، قال مضطرب بحذف قال قبل حسبته ، وكذلك فى بعض نسخ الترمذى قال الحافظ فى الفتح : القائل حسبته هو عبد الرزاق ، والمضطرب الطويل غير الشديد ، وقيل الخفيف اللحم . وتقدم فى رواية هشام بلفظ ضرب وفسر بالنحيف ولا منافاة بينهما انتهى (الرجل الرأس) بفتح الراء وكسر الجيم ، دهين الشعر مسترسله . وقال ابن السكيت : شعر رجل : أى غير جعد (كأنه من رجال شنوءة) بفتح المعجمة وضم النون وسكون الواو بعدها همزة ثم هاء تأنيث حى من اليمن ينسبون إلى شنوءة ، وهو عبد الله بن كعب بن عبد الله بن مالك بن نصر ابن الأزد ، ولقب شنوءة لشنئان كان بينه وبين أهله ، والنسبة إليه شنوئى بالهمز بعد الواو ، وبالهمز بغيرها .

وقال الداودى : رجال الأزد معروفون بالطول (قال ربعة) بفتح الراء وسكون الموحدة ويجوز فتحها وهو المرفوع ، والمراد أنه ليس بطويل جداً

دِيمَاسٍ ، يَعْنِى الْحَمَّامَ ، وَرَأَيْتُ إِبراهِيمَ ، قال : وَأَنَا أَشْبَهُ وَلَدِهِ بِهِ ، قال : وَأُتِيتُ بِإِنَاءَيْنِ أَحَدُهُمَا لَبَنٌ وَالآخَرُ فِيهِ خَمْرٌ ، فَقِيلَ لِي خُذْ أَيَّهُمَا شِئْتَ ، فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ فَشَرِبْتُهُ ، فَقِيلَ لِي : هُدِيتَ لِلْفِطْرَةِ ، أَوْ أَصَبْتَ الْفِطْرَةَ ،

ولا قصير جداً بل وسط (من ديماس) بكسر المهملة وسكون التحتانية وآخره مهملة (يعنى الحمام) هو تفسير عبد الرزاق كما فى الفتح ، والديماس فى اللغة . السرب ، ويطلق أيضاً على الكن والحمام من جملة الكن . والمراد من ذلك وصفه بصفاء اللون ونضارة الجسم وكثرة ماء الوجه حتى كأنه كان فى موضع كن فخرج منه وهو عرقان .

وفى رواية ابن عمر عند البخارى : ينطف رأسه ماء . وهو محتمل لأن يراد الحقيقة وأنه عرق حتى قطر الماء من رأسه ، ويحتمل أن يكون كناية عن مزيد نضارة وجهه . ويؤيده أن فى رواية عبد الرحمن بن آد عن أبى هريرة عند أحمد وأبى داود : يقطر رأسه ماء وإن لم يصبه بلل (قال وأنا أشبه ولده به) أى قال النبى صلى الله عليه وسلم أنا أشبه أولاد إبراهيم عليه الصلاة والسلام به صورة ، ومعنى (وأتيت بإناءين أحدهما لبن) قيل ولم يقل فيه لبن كأنه جعله لبناً كله تغليباً للبن على الإناء لكثرته وتكثيراً لما اختاره ، ولما كان الخمر منهياً عنه قلله فقال(والآخر فيه خمر) أى خمر قليل .

إعلم أنه قد اختلفت الروايات فى عدد الآنية ، ففى بعضها أتيت بإناءين أحدهما لبن والآخر فيه خمر كما فى هذه الرواية ، وفى بعض روايات البخارى : ثم رفع لى البيت المعمور ثم أتيت بإناء من خمر وإناء من لبن وإناء من عسل .

وفى حديث أبى سعيد عند ابن إسحاق فى قصة الإسراء فصلى بهم يعنى الأنبياء ثم أتى بثلاثة آنية : إناء فيه لبن ، وإناء فيه خمر ، وإناء فيه ماء ، فأخذت اللبن .

واختلفت الروايات أيضاً فى مكان عرض الآنية ، ففى رواية مسلم عن أنس: ثم دخلت المسجد فصليت فيه ركعتين ثم خرجت فجاء جبريل بإناء من خمر وإناء من لبن فأخذت اللبن . وفى بعض روايات البخارى : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة أسرى به بإيلياء بإناء فيه خمر وإناء فيه لبن ، فنظر إليهما فأخذ

أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ » . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٥١٣٨ — حدثنا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ ، أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أخبرنا

اللبن . فهاتان الروايتان تدلان على أن عرض الآنية كان فى بيت المقدس . وفى بعض روايات البخارى المذكورة : أنه كان فى السماء .

قال الحافظ بعد ذكر هذه الروايات وغيرها : يجمع بين هذا الاختلاف إما بحمل ثم على غير بابها من الترتيب ، وإنما هى بمعنى الواو هنا ، وإما بوقوع عرض الآنية مرتين ، مرة عند فراغه من الصلاة ببيت المقدس ، وسببه ما وقع له من العطش كما فى حديث شداد : فصليت من المسجد حيث شاء الله وأخذنى من العطش أشد ما أخذنى ، فأتيت بإناءين أحدهما لبن والآخر عسل الخ ، ومرة عند وصوله إلى سدرة المنتهى ، ورؤية الأنهار الأربعة . وأما الاختلاف فى عدد الآنية وما فيها فيحمل على أن بعض الرواة ذكر ما لم يذكره الآخر ، ومجموعها أربعة آنية فيها أربعة أشياء من الأنهار الأربعة التى رآها تخرج من أصل سدرة المنتهى . ووقع فى حديث أبى هريرة عند الطبرى لما ذكر سدرة المنتهى : يخرج من أصلها أنهار من ماء غير آسن ، ومن لبن لم يتغير طعمه ، ومن خمر لذة للشاربين ، ومن عسل مصفى ، فلعله عرض عليه من كل نهر إناء انتهى (هديت للفطرة أو أصبت الفطرة) شك من الراوى ، والأول بصيغة الخطاب مجهولا ، والثانى معلوماً .

قال القرطبى : يحتمل أن يكون سبب تسمية اللبن فطرة لأنه أول شىء يدخل بطن المولود ويشق أمعاءه ، والسر فى ميل النبى صلى الله عليه وسلم إليه دون غيره لكونه كان مألوفاً له ولأنه لا ينشأ عن جنسه مفسدة (أما) بالتخفيف حرف التنبيه (إنك لو أخذت الخمر غوت أمتك) أى ضلت نوعاً من الغواية المترتبة على شربها ، بناء على أنه لو شربها لأحل للأمة شربها فوقعوا فى ضررها وشرها ، وفيه إيماء إلى أن استقامة المقتدى من النبى والعالم والسلطان ونحوهم سبب لاستقامة أتباعهم لأنهم بمنزلة القلب للأعضاء كذا فى المرقاة .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

مَعْمَرٌ عن قَتَادَةَ عن أَنَسٍ « أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم أُتِيَ بِالْبُرَاقِ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ مُلْجَماً مُسْرَجاً ، فَاسْتَصْعَبَ عَلَيْهِ ، فقَالَ لَهُ جِبْرَئِيلُ : أَبِمُحَمَّدٍ تَفْعَلُ هَذَا ، فَمَا رَكِبَكَ أَحَدٌ أَكْرَمُ عَلَى اللهِ مِنْهُ . قال : فَارْفَضَّ عَرَقاً » .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لانَعْرِفُهُ إلاّ من حديثِ عبْدِ الرَّزَّاقِ .

قوله : (أتى بالبراق) بضم الموحدة وتخفيف الراء ، مشتق من البريق ، فقد جاء فى لونه أنه أبيض أو من البرق لأنه وصفه بسرعة السير ، أو من قولهم شاة برقاء إذا كان خلال صوفها الأبيض طاقات سود ، ولا ينافية وصفه فى بعض الأحاديث بأن البراق أبيض ، لأن البرقاء من الغنم معدودة فى البياض (ليلة أسرى) بصيغة الماضى المجهول من الإسراء (به) أى بالنبى صلى الله عليه وسلم (ملجماً) اسم مفعول من الإلجام قال فى القاموس : ألجم الدابة ألبسها اللجام وهو ككتاب ، فارسى معرب (مسرجاً) اسم مفعول من الإسراج ، يقال أسرجت الدابة : إذا شددت عليها السرج (فاستصعب عليه) أى صار البراق صعباً على النبي صلى الله عليه وسلم (أبمحمد) صلى الله عليه وسلم والهمزة الإنكار (تفعل هذا) أى الاستصعاب (فما ركبك أحد أكرم على الله منه) أى من محمد صلى الله عليه وسلم (فارفض عرقاً) أى جرى عرقه وسال ، ثم سكن وانقاد وترك الاستصعاب .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) قال الحافظ : وصححه ابن حبان ، وذكر ابن إسحاق عن قتادة أنه لما شمس وضع جبرئيل يده على معرفته ، فقال أماتستحي، فذكر نحوه مرسلا لم يذكر أنساً . وللنسائى وابن مردويه من طريق يزيد بن أبى مالك عن أنس نحوه موصولا ؟ وزاد وكانت تسخر للأنبياء قبله ، ونحوه فى حديث أبى سعيد عند ابن إسحاق ، وفيه دلالة على أن البراق كان معداً لركوب الأنبياء خلافا لمن نفى ذلك كابن دحية ، وأول قول جبريل فاركبك أكرم على الله منه : أى ماركبك أحد قط ، فكيف يركبك أكرم منه .

وقد جزم السهيلى : أن البراق إنما استصعب عليه لبعد عهده بركوب الانبياء قبله قال النووى قال الزبيدى فى مختصر العين وتبعه صاحب التحرير : كان الانبياء

٥١٣٩ — حدثنا يَعْقُوبُ بنُ إبراهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ ، أخبرنا أبو تُمَيْلَةَ عن الزُّبَيْرِ بنِ جُنَادَةَ ، عن ابنِ بُرَيْدَةَ ، عن أبِيهِ قال : قال رسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لَمَّا انْتَهَيْنَا إلَى بَيْتِ المَقْدِسِ قال جِبْرَئِيلُ بِأُصْبُعِهِ فَخَرَقَ بِهِ الحَجَرَ وَشَدَّ بِهِ البُرَاقَ » .

هذا حديثٌ غريبٌ .

يركبون البراق ، قال وهذا يحتاج إلى نقل صحيح . قال الحافظ : قد ذكرت النقل بذلك ثم ذكر الحافظ آثاراً تشهد لذلك .

قوله : (عن الزبير بن جنادة) بمضمومة وخفة نون وإهمال دال ، الهجرى كنيته أبو عبد الله الكوفى ، روى عن عبد الله بن بريدة وعطاء بن أبى رباح ، وعنه عيسى بن يونس وأبو تميلة يحيى بن واضح وغيرهما . قال أبو حاتم : شيخ ليس بالمشهور ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال فيه جنادة المعلم : سكن مرو ، له عند الترمذى حديث واحد فى ربط البراق .

قلت : وقال الحاكم فى المستدرك مروزى ثقة (عن ابن بريدة) اسمه عبد الله (لما انتهينا إلى بيت المقدس) أى وصلنا إليه (قال جبرئيل بأصبعه) أى أشار بها . قال فى النهاية : العرب تجعل القول عبارة عن جميع الأفعال وتطلقه على غير الكلام واللسان ، فتقول قال بيده : أى أخذ ، وقال برجله : أى مشى قال الشاعر :

وقالت له العينان سمعاً وطاعة .

أى أومأت . وقال بالماء على يده : أى قلب ، وقال بثوبه : أى رفعه ، وكل ذلك على المجاز والاتساع (فخرق به الحجر) وفى البزار : لما كان ليلة أسرى به فأتى جبريل الصخرة التى ببيت المقدس فوضع أصبعه فيها فخرقها فشد بها البراق . وفى حديث أنس عند مسلم : فركبته حتى بيت المقدس ، قال فربطته بالحلقة التى يربط بها الأنبياء .

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه البزار .

٥١٤٠ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، أخبرنا اللَّيْثُ عن عُقَيْلٍ عن الزُّهْرِىِّ عن أَبى سَلَمَةَ عن جابِرِ بن عَبْدِ اللهِ ، أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « لَمَّا كَذَّبَتْنِي قُرَيْشٌ قُمْتُ فى الحِجْرِ فَجَلَّى اللهُ لِى بَيْتَ المَقْدِسِ ، فَطَفِقْتُ أُخْبِرُهُمْ عَنْ آياتِهِ وَأَنا أَنْظُرُ إِلَيْهِ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وفى البابِ عن مالكِ بنِ صَعْصَعَةَ وأَبى سَعِيدٍ وابنِ عَبّاسٍ وأَبى ذَرٍّ وابنِ مَسْعُودٍ .

قوله : (لما كذبتنى قريش) أى نسبونى إلى الكذب فيما ذكرت من قضية الإسراء وطلبوا منى علامات بيت المقدس (قمت فى الحجر) بالكسر : اسم الحائط المستدير إلى جانب الكعبة الشمالى (فجلى الله لى بيت المقدس) بتشديد اللام من التجلية : أى أظهره لى قال الحافظ : قيل معناه كشف الحجب بينى وبينه حتى رأيته ، ووقع فى رواية عبد الله بن الفضل عن أم سلمة عند مسلم قال : فسألونى عن أشياء لم أثبتها ، فكربت كرباً لم أكرب مثله قط ، فرفع الله لى بيت المقدس أنظر إليه مايسألونى عن شيء إلا نبأتهم به . ويحتمل أنه حمل إلى أن وضع بحيث يراه ثم أعيد .

وفى حديث ابن عباس عند أحمد والبزار : بإسناد حسن : فجيء بالمسجد وأنا أنظر إليه حتى وضع عند دار عقيل ، فنعته وأنا أنظر إليه ، وهذا أبلغ فى المعجزة ولا استحالة فيه ، فقد أحضر عرش بلقيس فى طرفة عين لسليمان وهو يقتضى أنه أزيل من مكانه حتى أحضر إليه وماذاك فى قدرة الله بعزيز انتهى (فطفقت) بكسر الفاء قبل القاف : أى فشرعت (أخبرهم عن آياته) أى علامات بيت المقدس ودلالاته (وأنا أنظر إليه) جملة حالية .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (وفى الباب عن مالك بن صعصعة وأبى سعيد وابن عباس وأبى ذر وابن مسعود) أما حديث مالك بن صعصعة فأخرجه الترمذى فى تفسير سورة ألم نشرح مختصراً ، وأخرجه الشيخان مطولا . وأما حديث أبى سعيد فأخرجه البيهقى وابن

٥١٤١ — حدثنا ابنُ أبى عُمَرَ ، أخبرنا سُفْيَانُ عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ فى قَوْلِهِ تَعَالَى : (وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِى أَرَيْنَاكَ إِلاَّ فِتْنَةً لِلنَّاسِ) قال : « هِىَ رُؤْيَا عَيْنٍ أُرِيَهَا النَّبِىُّ صلى اللهُ عليه وسلم

جرير وابن أبى حاتم وأما حديث ابن عباس فأخرجه أحمد والنسائى والبيهقى والبزار . وأما حديث أبى ذر فأخرجه الشيخان . وأما حديث ابن مسعود فأخرجه مسلم .

﴿تنبيه﴾ اعلم أن الترمذى ذكر هذه الأحاديث فى تفسير قوله تعالى : «سبحان الذى أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى الذى باركنا حوله لنريه من آياتنا إنه هو السميع البصير» ، وقد اختلف أهل العلم هل كان الإسراء بجسده صلى الله عليه وسلم مع روحه أو بروحه فقط ، فذهب معظم السلف والخلف إلى إلى الأول، وذهب إلى الثانى طائفة من أهل العلم ، منهم : عائشة ومعاوية والحسن وابن اسحاق . وحكاه ابن جرير عن حذيفة بن اليمان ، وذهبت طائفة إلى التفصيل فقالوا : كان الإسراء بجسده يقظة إلى بيت المقدس ، وإلى السماء بالروح ، واستدلوا على هذا التفصيل بقوله : «إلى المسجد الأقصى» لجعله غاية الإسراء بذاته صلى الله عليه وسلم ، فلو كان الإسراء من بيت المقدس إلى السماء وقع بذاته لذكره ، والذى دلت عليه الأحاديث الصحيحة الكثيرة ، هو ماذهب إليه معظم السلف والخلف من الإسراء بجسده وروحه يقظة إلى بيت المقدس ، ثم السماوات وهو الحق ، والصواب لايجوز العدول عنه ولا حاجة إلى التأويل وصرف هذا النظم القرآنى وما يماثله من ألفاظ الأحاديث إلى مايخالف الحقيقة ، ولا مقتضى لذلك إلا مجرد الاستبعاد وتحكيم محض العقول القاصرة عن فهم ماهو معلوم من أنه لايستحيل عليه سبحانه شىء . ولو كان ذلك مجرد رؤيا كما يقوله من زعم أن الإسراء كان بالروح فقط وأن رؤيا الأنبياء حق لم يقع التكذيب من الكفرة للنبى صلى الله عليه وسلم عند إخباره لهم بذلك حتى ارتد من ارتد ممن لم يشرح بالإيمان صدراً ، فإن الإنسان قد يرى فى نومه ماهو مستبعد بل هو محال ولا ينكر ذلك أحد ، والكلام فى هذه المسألة مبسوط فى المطولات .

قوله : (فى قوله تعالى : وما جعلنا الرؤيا التى أريناك إلا فتنة للناس) قال

لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ (وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ فِي الْقُرْآنِ) قال هِيَ

الحافظ ابن جرير فى تفسيره : اختلف أهل التأويل فى ذلك : فقال بعضهم هو رؤيا عين ، وهى ما رأى النبى صلى الله عليه وسلم لما أسرى به من مكة إلى بيت المقدس ثم ذكر من قال ذلك ثم قال .. وقال آخرون : هى رؤياه التى رأى أنه يدخل مكة فروى بإسناده عن ابن عباس قوله . « وما جعلنا الرؤيا التى أريناك إلا فتنة للناس» قال يقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرى أنه دخل مكة هو وأصحابه وهو يومئذ بالمدينة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم السير إلى مكة قبل الأجل فرده المشركون ، فقالت أناس : قد رد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان حدثنا أنه سيدخلها ، فكانت رجعته فتنتهم ثم قال : وقال آخرون ممن قال: هى رؤيا منام إنما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى فى منامه قوماً يعلون منبره فذكر من قال ذلك ، قال وأولى الأقوال فى ذلك بالصواب ، قول من قاله عنى به الرؤيا رسول الله صلى الله عليه وسلم مارأى من الآيات والعبر فى طريقه إلى بيت المقدس وببيت المقدس ليلة أسرى به ، وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب لإجماع الحجة من أهل التأويل على أن هذه الآية إنما نزلت فى ذلك ، وإياه عنى الله عز وجل بها . فإذا كان ذلك كذلك فتأويل الكلام وما جعلنا رؤياك التى أريناك ليلة أسرينا بك من مكة إلى بيت المقدس ، إلا فتنة للناس ، يقول الإبلاء للناس الذين ارتدوا عن الإسلام لما أخبروا بالرؤيا التى رآها عليه الصلاه والسلام ، وللمشركين من أهل مكة الذين ازدادوا بسماعهم ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم تمادياً فى غيهم وكفراً إلى كفرهم انتهى (قال هى رؤيا عين أريها النبى صلى الله عليه وسلم ليلة أسرى به) أريها بضم الهمزة وكسر الراء من الإراءة ولم يصرح بالمرئى ، وعند سعيد بن منصور من طريق أبى مالك قال : هو ماأرى فى طريقه إلى بيت المقدس ، وزاد عن سفيان فى آخر الحديث : وليست رؤيا منام ، واستدل به على إطلاق لفظ الرؤيا على مايرى بالعين فى اليقظة وقد أنكره الحريرى تبعاً لغيره وقالوا : إنما يقال رؤيا فى المنام ، وأما التى فى اليقظة فيقال رؤية ، وممن استعمل الرؤيا فى اليقظة المتنبي فى قوله .

* ورؤياك أحلى فى العيون من الغمض *

شَجَرَةُ الزَّقُّومِ » . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٥١٤٢ — حدثنا عُبَيْدُ بنُ أَسْبَاطِ بنِ مُحَمَّدٍ القُرَشِيُّ الكُوفِيُّ ، أخبرنا أبي عن الأعمشِ عن أبي صالحٍ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم في قَوْلِهِ تَعالَى : (وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً) تَشْهَدُهُ مَلائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلائِكَةُ النَّهارِ » .

وهذا التفسير يرد على من خطأه كذا فى الفتح (والشجرة الملعونة) بالنصب عطف على الرؤيا تقديره : وما جعلنا الرؤيا التى أريناك والشجرة الملعونة فى القرآن إلا فتنة للناس (قال هى شجرة الزقوم) هذا هو الصحيح . وذكره ابن أبى حاتم عن بضعة عشر نفساً من التابعين . وأما الزقوم ، فقال أبو حنيفة الدينورى فى كتاب النبات : الزقوم شجرة غبراء تنبت فى السهل صغير الورق مدورته لاشوك لها ، زفرة مرة ولها نور أبيض ضعيف تجرسه النحل ورؤوسها قباح جداً وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال قال: المشركون يخبرنا محمد أن فى النار شجرة والنار تأكل الشجرة فكان ذلك فتنة لهم .

فإن قلت : أين لعنت شجرة الزقوم فى القرآن .

قلت لعنت حيث لعن الكفار الذين يأكلونها ، لأن الشجرة لاذنب لها حتى تلعن ، وإنما وصفت بلعن أصحابها على المجاز . وقيل وصفها الله تعالى باللعن لأن اللعن الإبعاد من الرحمة وهى فى أصل جهنم فى أبعد مكان من الرحمة .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى والنسائى .

قوله : (وقرآن الفجر) قبله أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل ، فقوله وقرآن الفجر ، عطف على الصلاة والمراد من قرآن الفجر صلاة الفجر سميت الصلاة قرآناً لأنها لاتجوز إلا بالقرآن (تشهده) أى تحضر قرآن الفجر ، يعنى صلاته . قال الحافظ ابن كثير فى تفسير هذه الآية : يقول تبارك وتعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم آمراً له بإقامة الصلوات المكتوبات فى أوقاتها : أقم الصلاة لدلوك الشمس قيل لغروبها قاله ابن مسعود ومجاهد وابن زيد . وقال هشيم عن مغيرة عن الشعبى عن ابن عباس دلوكها زوالها ، ورواه نافع عن ابن عمر ، ورواه

هذا حديث حسن صحيح . وَرَوَاهُ عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ عن الأعمشِ عن أبي صَالِحٍ عن أبي هُرَيْرَةَ وَأَبي سَعِيدٍ عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

٥١٤٣ — حدثنا بِذَلِكَ عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ ، أخبرنا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ عن الأعمشِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

٥١٤٤ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحمنِ ، أخبرنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى عن إسْرَائِيلَ عن السُّدِّيِّ عن أبيهِ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم في قَوْلِهِ تَعَالَى : (يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ) قال : يُدْعَى

مالك في تفسيره عن الزهرى عن ابن عمر ، وقاله أبو برزة الأسلمى وهو رواية أيضاً عن ابن مسعود ومجاهد ، وبه قال الحسن والضحاك وأبو جعفر الباقر وقتادة واختاره ابن جرير ومما استشهد عليه مارواه بإسناده عن جابر بن عبد الله قال: دعوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن شاء من أصحابه فطعموا عندى ثم خرجوا حين زالت الشمس فخرج النبى صلى الله عليه وسلم فقال: أخرج ياأبا بكر. فهذا حين دلكت الشمس ، فعلى هذا تكون هذه الآية دخل فيها أوقات الصلوات الخمس ، فمن قوله لدلوك الشمس إلى غسق الليل وهو ظلامه وقيل غروب الشمس أخذ منه الظهر والعصر والمغرب والعشاء وقوله وقرآن الفجر يعنى صلاة الفجر . وقد بينت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تواتراً من أقواله وأفعاله تفاصيل هذه الأوقات على ماعليه أهل الإسلام اليوم مما تلقوه خلفاً عن سلف وقرناً بعد قرن كما هو مقرر فى مواضعه انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والنسائى وابن ماجه .

قوله : (حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن) هو الإمام الدارمى (أخبرنا عبيد الله بن موسى) العبسى الكوفى (عن إسرائيل بن يونس) .

قوله : (يوم ندعو كل أناس بإمامهم) قال الحافظ ابن كثير فى تفسيره : يخبر تبارك وتعالى عن يوم القيامة أنه يحاسب كل أمة بإمامهم واختلفوا فى ذلك فقال مجاهد وقتادة أى نبيهم وهذا كقوله تعالى « ولكل أمة رسول فإذا جاء رسولهم

أَحَدُهُمْ ، فَيُعْطَى كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ ، وَيُمَدُّ لَهُ فِي جِسْمِهِ سِتُّونَ ذِرَاعًا ، وَيُبَيَّضُ وَجْهُهُ ، وَيُجْعَلُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجٌ مِنْ لُؤْلُؤٍ يَتَلَأْلَأُ ، فَيَنْطَلِقُ إِلَى أَصْحَابِهِ ، فَيَرَوْنَهُ مِنْ بُعْدٍ ، فَيَقُولُونَ : اللَّهُمَّ ائْتِنَا بِهَذَا ، وَبَارِكْ لَنَا فِي هَذَا ، حَتَّى يَأْتِيَهُمْ ، فَيَقُولُ لَهُمْ : أَبْشِرُوا ، لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْكُمْ مِثْلُ هَذَا ، وَأَمَّا الْكَافِرُ فَيُسَوَّدُ وَجْهُهُ ، وَيُمَدُّ لَهُ فِي جِسْمِهِ سِتُّونَ ذِرَاعًا عَلَى صُورَةِ آدَمَ ، وَيُلْبَسُ تَاجًا ، فَيَرَاهُ أَصْحَابُهُ ، فَيَقُولُونَ : نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ هَذَا ، اللَّهُمَّ لَا تَأْتِنَا بِهَذَا . قال : فَيَأْتِيهِمْ ، فَيَقُولُونَ : اللَّهُمَّ أَخْزِهِ ، فَيَقُولُ : أَبْعَدَكُمُ اللَّهُ ، فَإِنَّ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْكُمْ مِثْلَ هَذَا » .

قضى بينهم بالقسط ، الآية . وقال بعض السلف هذا أكبر شرف لأصحاب الحديث لأن إمامهم النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن زيد بكتابهم الذى أنزل على نبيهم من التشريع واختاره ابن جرير ، وروى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أنه قال بكتبهم فيحتمل أن يكون أراد هذا وأن يكون أراد مارواه العوفى عن ابن عباس فى قوله يوم ندعو كل أناس بإمامهم ، أى بكتاب أعمالهم . وكذا قال أبو العالية والحسن والضحاك ، وهذا القول هو الأرجح لقوله تعالى «وكل شىء أحصيناه فى إمام مبين» وقال تعالى : «ووضع الكتاب فترى المجرمين مشفقين مما فيه» الآية وهذا لاينافى أن يجاء بالنبي إذا حكم الله بين أمته فإنه لابد أن يكون شاهداً على أمته بأعمالها ولكن المراد ههنا بالإمام هو كتاب الأعمال ، ولهذا قال تعالى: «يوم ندعو كل أناس بإمامهم فمن أوتى كتابه بيمينه فأولئك يقرءون كتابهم الخ» انتهى .

قلت : ويؤيد القول الأرجح حديث أبى هريرة هذا ، فإنه نص صريح فى أن المراد بقوله بإمامهم كتاب أعمالهم (فيعطى كتابه) أى كتاب أعماله (ويمد له فى جسمه) أى يوسع له فيه (اللهم أخزه) بفتح الهمزة من الإخزاء ، بمعنى الإذلال والإهانة .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ . وَالسُّدِّيُّ اسْمُهُ إِسْمَاعِيلُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ .

٥١٤٥ — حدثنا أبو كُرَيْبٍ ، أخبرنا وَكِيعٌ ، عن دَاوُدَ بنِ يَزِيدَ الزَّعَافِرِيِّ عن أَبِيهِ عن أبي هُرَيْرَةَ قال : «قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم في قَوْلِهِ : (عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَحْمُوداً) ، وَسُئِلَ عَنْهَا ، قال : هِيَ الشَّفَاعَةُ » .

هذا حديثٌ حسنٌ . وَدَاوُدُ الزَّعَافِرِيُّ هُوَ دَاوُدُ الأَوْدِيُّ ابنُ يَزِيدَ ابنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَهُوَ عَمُّ عَبْدِ اللهِ بنِ إِدْرِيسَ .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه البزار بسند الترمذى إلا أن شيخه غير شيخه وقال لا يروى إلا من هذا الوجه انتهى . وفى مسنده عبدالرحمن بن أبى كريمة والد السدى وهو مجهول الحال (والسدى اسمه إسماعيل بن عبد الرحمن) ابن أبى كريمة ، وهو السدى الكبير .

قوله : (عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً) قال الحافظ ابن كثير : أى افعل هذا الذى أمرتك به لنقيمك يوم القيامة مقاماً محموداً ، يحمدك فيه الخلائق كلهم وخالقهم تبارك وتعالى .

قال ابن جرير : قال أكثر أهل التأويل ذلك هو المقام الذى يقومه محمد صلى الله عليه وسلم يوم القيامة للشفاعة للناس ليريحهم ربهم من عظيم ماهم فيه من شدة ذلك اليوم انتهى (وسئل) بصيغة المجهول (عنها) أى عن هذه الآية (قال هى الشفاعة) أى المقام المحمود ،هو المقام الذى أشفع فيه، وتأنيث الضمير لتأنيث الخبر . وفى رواية أحمد قال : هو المقام الذى أشفع لأمتى فيه .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد فى مسنده وابن جرير فى تفسيره.

قوله : (وداود الزعافرى) بزاى مفتوحة ومهملة وكسر فاء (هو داود الاودى) بفتح الهمزة وسكون الواو وبالدال المهملة (ابن يزيد بن عبد الرحمن) الأعرج الكوفى ضعيف من السادسة (وهو عم عبد الله بن إدريس) بن يزيد ابن عبد الرحمن الاودى .

٥١٤٦ — حدثنا ابنُ أبي عُمَرَ، أخبرنا سُفيانُ، عن ابنِ أبي نَجِيحٍ عن مُجاهِدٍ عن أبي مَعْمَرٍ عن ابنِ مَسْعُودٍ قال: «دَخَلَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مَكَّةَ عامَ الْفَتْحِ وَحَوْلَ الْكَعْبَةِ ثَلاثمائَةٍ وَسِتُّونَ نُصُباً، فَجَعَلَ النَّبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم يَطْعَنُهَا بِمِخْصَرَةٍ في يَدِهِ، وَرُبَّمَا قال بِعُودٍ، ويقولُ: جاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقاً، جاءَ الْحَقُّ وَما يُبْدِىءُ الْبَاطِلُ وَما يُعِيدُ».

قوله: (أخبرنا سفيان) هو ابن عيينة (عن ابن أبي نجيح) هو عبد الله، واسم أبي نجيح يسار (وعن أبي معمر) هو عبد الله بن سخبرة.

قوله: (ثلاثمائة وستون نصباً) بضم النون والصاد المهملة وقد تسكن بعدها موحدة: هي واحدة الأنصاب، وهو ماينصب للعبادة من دون الله تعالى. ووقع في رواية ابن أبي شيبة عن ابن عيينة صنماً بدل نصباً، ويطلق النصب ويراد به الحجارة التي كانوا يذبحون عليها للأصنام وليست مرادة هنا، وتطلق الأنصاب على أعلام الطريق وليست مرادة هنا ولا في الآية (فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يطعنها) بضم العين وبفتحها والأول أشهر (بمخصرة) كمكنسة مما يتوكأ عليه كالعصا ونحوه. وما يأخذه الملك، يشير به إذا خاطب، والخطيب إذا خطب (وربما قال بعود).

وفي حديث أبي هريرة عند مسلم: يطعن في عينيه بسية القوس. وفي حديث ابن عمر عند الفاكهي وصححه ابن حبان: فيسقط الصنم ولا يمسه، وللفاكهي والطبراني من حديث ابن عباس فلم يبق وثن استقبله إلا سقط على قفاه مع أنها كانت ثابتة بالأرض، وقد شد لهم إبليس أقدامها بالرصاص، وفعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لإذلال الأصنام وعابديها، ولإظهار أنها لاتنفع ولاتضر ولاتدفع عن نفسها شيئاً. كذا في الفتح (جاء الحق وزهق الباطل) أي جاء الإسلام وبطل الكفر (إن الباطل كان زهوقا) أي مضمحلا زائلا (جاء الحق ومايبدىء الباطل ومايعيد) أي زال الباطل وهلك، لأن الإبداء والإعادة من صفة الحي فعدمهما عبارة عن

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وَفِيهِ عن ابنِ عُمَرَ .

٥١٤٧ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ ، أخبرنا جَرِيرٌ ، عن قَابُوسَ بنِ أَبِي ظَبْيَانَ عن أَبِيهِ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال : « كَانَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم بِمَكَّةَ ، ثُمَّ أُمِرَ بِالْهِجْرَةِ ، فنَزَلَتْ عَلَيْهِ : (وَقُلْ رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيراً) » .

الهلاك والمعنى جاء الحق وهلك الباطل . وقيل الباطل الأصنام . وقيل إبليس لأنه صاحب الباطل ، أو لأنه هالك ، كما قيل له الشيطان من شاط ، إذا هلك ، أى لا يخلق الشيطان ولا الصنم أحداً ولا يبعثه ، فالمنشىء والباعث هو الله تعالى لا شريك له ، وهذه الآية أعنى « جاء الحق وما يبدىء الباطل وما يعيد » فى سورة سبأ .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (وفيه عن ابن عمر) أخرجه الفاكهى وصححه ابن حبان كما تقدم فى عبارة الفتح .

قوله : (أخبرنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن أبيه) اسمه حصين بن جندب ابن الحارث الجنبى الكوفى ، ثقة من الثانية .

قوله : (وقل ربى أدخلنى) أى المدينة (مدخل صدق) أى إدخالا مرضياً لا أرى فيه ما أكره (وأخرجنى) أى من مكة (مخرج صدق) أى إخراجاً لا ألتفت بقلبى إليها (واجعل لى من لدنك سلطاناً نصيراً) أى قوة تنصرنى بها على أعدائك .

قال الحسن البصرى فى تفسير هذه الآية : إن كفار أهل مكة لما ائتمروا برسول الله صلى الله عليه وسلم ليقتلوه أو يطردوه أو يوثقوه ، فأراد قتال أهل مكة ، أمره أن يخرج إلى المدينة ، فهو الذى قال الله عز وجل : « وقل رب أدخلنى مدخل صدق وأخرجنى مخرج صدق » الآية .

وقال قتادة : وقل رب أدخلنى مدخل صدق : يعنى المدينة ، وأخرجنى مخرج صدق : يعنى مكة ، وكذا قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم . وهذا القول هو أشهر الأقوال .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٥١٤٨ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، أخبرنا يَحْيَى بنُ زَكَرِيَّا بنِ أبي زَائِدَةَ عن دَاوُدَ بنِ أبي هِنْدٍ عن عِكْرِمَةَ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال : « قالَتْ قُرَيْشٌ لِيَهُودَ : أَعْطُونَا شَيْئاً نَسْأَلُ عَنْهُ هَذَا الرَّجُلَ . فقال : سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ . فَسَأَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى : (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ

وقال العوفى : عن ابن عباس : أدخلنى مدخل صدق : يعنى الموت وأخرجنى مخرج صدق يعنى الحياة بعد الموت ، وقيل غير ذلك من الأقوال ، والأول أصح وهو اختيار ابن جرير ، كذا فى تفسير ابن كثير .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد .

قوله : (نسأل عنه هذا الرجل) أى النبى صلى الله عليه وسلم (فقال سلوه) كذا فى النسخ الحاضرة عندنا بلفظ الواحد . ونقل الحافظ هذا الحديث فى الفتح عن الترمذى ، وفيه: فقالوا بلفظ الجمع وهو الظاهر .

وقد روى الإمام أحمد هذا الحديث فى مسنده بسند الترمذى وفيه أيضاً : فقالوا بصيغة الجمع (فأنزل الله تعالى يسألونك عن الروح) حديث ابن عباس هذا يدل على أن هذه الآية نزلت بمكة . وفى حديث ابن مسعود الآتى : قال كنت امشى مع النبى صلى الله عليه وسلم فى حرث بالمدينة وهو يتوكأ على عسيب ، فمر بنفر من اليهود إلخ . وأخرجه البخارى فى كتاب العلم من صحيحه وفيه : بينا أنا أمشى مع النبى صلى الله عليه وسلم فى خرب المدينة إلخ ، وهو صريح فى أن هذه الآية نزلت بالمدينة .

قال الحافظ : ويمكن الجمع بأن يتعدد النزول بحمل سكوته فى المرة الثانية على توقع مزيد بيان فى ذلك وإن ساغ هذا ، وإلا فما فى الصحيح أصح ، قال والأكثر على أنهم سألوه عن حقيقة الروح الذى فى الحيوان ، وقيل عن جبريل ، وقيل عن عيسى ، وقيل عن القرآن ، وقيل عن خلق عظيم روحانى ، وقيل غير ذلك . وجنح ابن القيم فى كتاب الروح : إلى ترجيح أن المراد بالروح المسئول عنها فى الآية ماوقع فى قوله تعالى : « يوم يقوم الروح والملائكة صفاً » . قال وأما

مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً) ، قَالُوا : أُوتِينَا عِلْماً كَبِيراً ، أُوتِينَا التَّوْرَاةَ ، وَمَنْ أُوتِىَ التَّوْرَاةَ فَقَدْ أُوتِىَ خَيْراً كَبِيراً ، فَأُنْزِلَتْ : (قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَاداً لِكَلِمَاتِ رَبِّى لَنَفِدَ الْبَحْرُ) إِلَى آخِرِ الآيَةِ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ من هذا الْوَجْهِ .

أرواح بنى آدم فلم يقع تسميتها فى القرآن إلا نفساً ، كذا قال، ولا دلالة فى ذلك لما رجحه بل الراجح الأول يعنى روح الإنسان . فقد أخرج الطبرى من طريق العوفى عن ابن عباس فى هذه القصة أنهم قالوا عن الروح : وكيف يعذب الروح الذى فى الجسد وإنما الروح من الله ؟ فنزلت الآية ، هذا تلخيص كلام الحافظ (قل الروح من أمر ربى) .

قال الخازن : تكلم قوم فى ماهية الروح ، فقال بعضهم : هو الدم ، ألا ترى أن الإنسان إذا مات لا يفوت منه شىء إلا الدم ، وقال قوم : هو نفس الحيوان، بدليل أنه يموت باحتباس النفس ، وقال قوم : هو عرض ، وقال قوم : هو جسم لطيف يحيى به الإنسان ، وقيل : الروح معنى اجتمع فيه النور والطب والعلم والعلو والبقاء ، ألا ترى أنه إذا كان موجوداً يكون الإنسان موصوفاً بجميع هذه الصفات ، وإذا خرج منه ذهب الكل .

وأقاويل الحكماء والصوفية فى ماهية الروح كثيرة ، وأولى الأقاويل أن يوكل علمه إلى الله عز وجل وهو قول أهل السنة .

قال عبد الله بن بريدة : إن الله لم يطلع على الروح ملكاً مقرباً ولا نبياً مرسلا بدليل قوله : (قل الروح من أمر ربى) أى من علم ربى الذى استأثر به (قالوا) أى اليهود (أوتينا علماً كبيراً) وفى بعض النسخ : كثيراً مكان كبيراً . (قل لو كان البحر) أى ماؤه (مداداً) هو مايكتب به (لكلمات ربى) الدالة على حكمه وعجائبه بأن تكتب به (لنفد البحر) فى كتابتها، وبقية الآية: قبل أن تنفد . بالتاء والياء (تفرغ كلمات ربى ولو جئنا بمثله) أى البحر (مدداً) أى زيادة ولم تفرغ هى ونصبه على التمييز .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد .

٥١٤٩ — حدثنا عَلِيُّ بنُ خَشْرَمٍ ، أخبرنا عِيسَى بنُ يُونُسَ ، عن الأعمَشِ عن إبراهِيمَ ، عن عَلقَمَةَ عن عَبْدِ اللهِ قال : « كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فى حَرْثٍ بِالْمَدِينَةِ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَسِيبٍ ، فَمَرَّ بِنَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ ، فقال بَعْضُهُمْ : لَوْ سَأَلْتُمُوهُ ، فقال بَعْضُهُمْ : لا تَسْأَلُوهُ فَإِنَّهُ يُسْمِعُكُمْ ما تَكْرَهُونَ ، فقالُوا : يا أَبَا الْقَاسِمِ حَدِّثْنَا عَنِ الرُّوحِ ، فَقَامَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم سَاعَةً وَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّماءِ ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ حَتَّى صَعَدَ الْوَحْيُ ، ثمَّ قال : (الروحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً) » .

قال الحافظ فى الفتح بعد ذكر هذا الحديث: رجاله رجال مسلم وهو عند ابن إسحاق من وجه آخر عن ابن عباس نحوه

قوله : (عن عبد الله) هو ابن مسعود .

قوله : (فى حرث) بفتح المهملة وسكون الراء بعدها مثلثة (وهو يتوكأ) أى يعتمد (على عسيب) بمهملتين وآخره موحدة بوزن عظيم ، وهى الجريدة التى لا خوص فيها ، ووقع فى رواية ابن حبان ومعه جريدة .

قال ابن فارس : العسبان من النخل كالقضبان من غيرها (بنفر من اليهود) هذا اللفظ معرفة تدخله اللام تارة وتارة يتجرد وحذفوا منه ياء النسبة ففرقوا بين مفرده وجمعه كما قالوا : زنج وزنجى (حتى صعد الوحى) أى حامله (ثم قال الروح من أمر ربى) .

قال الرازى فى تفسيره : المختار أنهم سألوه عن الروح الذى هو سبب الحياة ، وأن الجواب وقع على أحسن الوجوه ، وبيانه أن السؤال عن الروح يحتمل عن ماهيته ، وهل هى متحيزة أم لا ؟ وهل هى حالة فى متحيز أم لا؟ وهل هى قديمة أو حادثة ؟ وهل تبقى بعد انفصالها من الجسد أو تفنى ؟ وما حقيقة تعذيبها وتنعيمها وغير ذلك من متعلقاتها ، قال : وليس فى السؤال ما يخصص أحد هذه

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٥١٥٠ — حدثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ ، أخبرنا الحَسَنُ بنُ مُوسَى وَسُلَيْمَانُ ابن حَرْبٍ ، قال أخبرنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ ، عن عَلِيِّ بنِ زَيْدٍ ، عن أَوْسِ بنِ خالدٍ عن أبي هُرَيْرَةَ قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَةَ أَصْنَافٍ : صِنْفاً مُشَاةً وَصِنْفاً رُكْبَاناً ، وَصِنْفاً عَلَى

المعانى إلا أن الأظهر أنهم سألوه عن الماهية وهل الروح قديمة أو حادثة .

والجواب : يدل على أنها شيء موجود مغاير للطبائع والأخلاط وتركيبها فهو جوهر بسيط مجرد لا يحدث إلا بمحدث ، وهو قوله تعالى « كن » فكأنه قال : هي موجودة محدثة بأمر الله وتكوينه ، ولها تأثير فى إفادة الحياة للجسد ، ولا يلزم من عدم العلم بكيفيتها المخصوصة نفيه . قال ويحتمل أن يكون المراد بالأمر فى قوله : « من أمر ربى » الفعل ، كقوله : « وما أمر فرعون برشيد » أى فعله .

فيكون الجواب : الروح من فعل ربى إن كان السؤال هل هى قديمة أو حادثة فيكون الجواب : أنها حادثة ، إلى أن قال : وقد سكت السلف عن البحث فى هذه الأشياء والتعمق فيها انتهى (وما أوتيتم من العلم إلا قليلا) أى بالنسبة إلى علمه تعالى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان .

قوله : (عن على بن زيد) هو ابن جدعان (عن أوس بن خالد) قال فى التقريب : أوس بن أبى أوس ، واسم أبى أوس خالد الحجازى ، يكنى أبا خالد مجهول ، وقيل إنه أبو الجوزاء ، فإن صح فلعل له كنيتين .

قوله : (صنفاً مشاة) بضم الميم جمع ماش ، وهم المؤمنون الذين خلطوا صالح أعمالهم بسيئها (وصنفاً ركباناً) أى على النوق ، وهو بضم الراء وهم السابقون الكاملون الإيمان ، وإنما بدأ بالمشاة جبراً لخاطرهم كما قيل فى قوله تعالى « فمنهم ظالم لنفسه » وفى قوله سبحانه وتعالى « يهب لمن يشاء إناثاً » أو لأنهم المحتاجون إلى المغفرة أولا ، أو لإرادة الترقى وهو ظاهر .

وُجُوهِهِمْ . قِيلَ : يارسولَ اللهِ وَكَيْفَ يَمْشُونَ عَلَى وُجُوهِهِمْ ؟ قال : إنَّ الَّذِي أَمْشَاهُمْ عَلَى أَقْدَامِهِمْ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُمْشِيَهُمْ عَلَى وُجُوهِهِمْ ، أَمَا إِنَّهُمْ يَتَّقُونَ بِوُجُوهِهِمْ كُلَّ حَدَبٍ وَشَوْكَةٍ » .

هذا حديثٌ حسنٌ . وقد رَوَى وَهِيبٌ عن ابنِ طَاوُسٍ عن أَبِيهِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم شَيْئًا من هذا .

١٥١٥ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ ، أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ ، أخبرنا بَهْزُ بنُ حَكِيمٍ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ قالَ : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إِنَّكُمْ تُحْشَرُونَ رِجَالاً وَرُكْبَانًا وَتُجَرُّونَ عَلَى وُجُوهِكُمْ » .

وقال التوربشتي رحمه الله : فإن قيل لم بدأ بالمشاة بالذكر قبل أولى السابقة ؟ قلنا : لأنهم هم الأكثرون من أهل الإيمان (وصنفاً على وجوههم) أى يمشون عليها وهم الكفار (قيل يارسول الله وكيف يمشون على وجوههم) أى والعادة أن يمشى على الأرجل (قال) إن الذى أمشاهم على أقدامهم قادر على أن يمشيهم على وجوههم) يعنى وقد أخبر فى كتابه بقوله (ونحشرهم يوم القيامة على وجوههم عمياً وبكماً وصماً) وإخباره حق ووعده صدق وهو على كل شىء قدير ، فلا ينبغى أن يستبعد مثل ذلك (أما) بالتخفيف للتنبيه (إنهم) أى الكفار (يتقون) أى يحترزون ويدفعون (كل حدب) أى مكان مرتفع (وشوكة) واحدة الشوك ، وهى بالفارسية خار .

قال القاضى رحمه الله : يتقون بوجوههم ، يريد به بيان هوانهم واضطرارهم إلى حد جعلوا وجوههم مكان الأيدى والأرجل فى التوقى عن مؤذيات الطرق والمشى إلى المقصد لما لم يجعلوها ساجدة لمن خلقها وصورها .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه ابن جرير وابن مردويه والبيهقى (وقد روى وهيب) بن خالد (عن ابن طاوس) اسمه عبد الله (عن أبيه) هو كيسان ابن سعيد .

قوله : (إنكم محشورون رجالا) بكسر الراء جمع راجل بمعنى ماش (وتجرون

هذا حديثٌ حسنٌ .

٥١٥٢ — حدثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ ، أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ وَأَبو دَاوُدَ وَأَبو الْوَلِيدِ ـ وَاللَّفْظُ لَفظُ يَزِيدَ وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ ـ عن شُعْبَةَ عن عَمْرِو ابنِ مُرَّةَ عن عَبْدِاللهِ بنِ سَلَمَةَ عن صَفْوَانَ بنِ عَسَّالٍ الْمُرَادِيِّ «أَنَّ يَهُودِيَّيْنِ قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ : اذْهَبْ بِنَا إِلَى هَذَا النَّبِيِّ نَسْأَلُهُ . قال : لا تَقُلْ لَهُ نَبِيٌّ ، فإِنَّهُ إِنْ يَسْمَعْهَا تَقُولُ لَهُ نَبِيٌّ كَانَتْ لَهُ أَرْبَعَةُ أَعْيُنٍ . فأَتَيَا النَّبِيَّ فَسَأَلاهُ عَنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى : (وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى تِسْعَ آيات بَيِّنَات) ، فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : لا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئاً ، ولا تَزْنُوا ، ولا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ، ولا تَسْرِقُوا ، ولا تَسْحَرُوا ، ولا تَمْشُوا بِبَرِيءٍ إِلَى سُلْطَانٍ فَيَقْتُلَهُ ، ولا تَأْكُلُوا الرِّبَا ، ولا تَقْذِفُوا مُحْصَنَةً ، ولا تَفِرُّوا مِنَ الزَّحْفِ ـ شَكَّ شُعْبَة ـ وَعَلَيْكُمُ الْيَهُودَ خاصَّةً ، أَلاَّ تَعْتَدُوا فى السَّبْتِ . فَقَبَّلاَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ وَقَالاَ : نَشْهَدُ أَنَّكَ نَبِيٌّ . قال : فَمَا يَمْنَعُكُمَا أَنْ تُسْلِمَا ؟ قالا : إِنَّ دَاوُدَ دَعَا اللهَ أَنْ لاَ يَزَالَ فى ذُرِّيَّتِهِ نَبِيٌّ ، وَإِنَّا نَخَافُ إِنْ أَسْلَمْنَا أَنْ تَقْتُلَنَا الْيَهُودُ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

على وجوهكم بصيغة المجهول من الجر أى تسحبون .

قوله : (هذا حديث حسن) تقدم هذا الحديث فى باب شأن الحشر من أبواب صفة القيامة وتقدم هناك تخريجه .

قوله : (إن يهوديين قال أحدهما لصاحبه اذهب بنا إلخ) تقدم هذا الحديث مع شرحه فى باب قبلة اليد والرجل من أبواب الاستئذان والآدب .

٥١٥٣ — حدثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ ، أخبرنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ عن شُعْبَةَ عن أبي بِشْرٍ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ ، ولم يَذْكُرْ عن ابنِ عَبَّاسٍ وَهُشَيْمٍ ، عن أبي بِشْرٍ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ (وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا) قال : نَزَلَتْ بِمَكَّةَ ، كَانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إذَا رَفَعَ صَوْتَهُ بالقُرْآنِ سَبَّهُ الْمُشْرِكُونَ وَمَنْ أنْزَلَهُ وَمَنْ جاء بِهِ ، فأَنْزَلَ اللهُ : وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ فَيُسَبَّ الْقُرْآنُ وَمَنْ أنْزَلَهُ وَمَنْ جاء بِهِ ، وَلاَ تُخَافِتْ بِها عَنْ أصْحَابِكَ بِأَنْ تُسْمِعَهُمْ حَتَّى يَأْخُذُوا عَنْكَ الْقُرْآنَ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٥١٥٤ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ ، أخبرنا هُشَيْمٌ ، أخبرنا أبو بِشْرٍ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ في قَوْلِهِ : (وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ وَلاَ تُخَافِتْ بها وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً) قال : نَزَلَتْ ورسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم

قوله : (أخبرنا سليمان بن داود) هو أبو داود الطيالسي (عن أبي بشر) هو جعفر بن إياس (وهشيم) بالجر عطف على شعبة (قال نزلت) أي هذه الآية (سبه المشركون) الضمير المنصوب للقرآن(ومن أنزله)عطف على الضمير المنصوب وكذلك قوله (ومن جاء به) أي سبوا القرآن والله سبحانه وجبريل (ولا تجهر بصلاتك) أي لا تعلن بقراءة القرآن إعلاناً شديداً فيسمعك المشركون (فيسب بصيغة المجهول وهو منصوب بتقدير أن بعد الفاء (القرآن) نائب الفاعل (ولا تخافت بها) أي لا تخفض صوتك بالقراءة (بأن تسمعهم حتى يأخذوا عنك القرآن) يعني اقرأ القرآن بحيث يسمعه أصحابك ويأخذونه عنك ولا يسمعه المشركون فيسبونه .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان من طريق هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موصولا .

مُخْتَفٍ بِمَكَّةَ ، وكَانَ إذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ ، فَكَانَ الْمُشْرِكُونَ إذَا سَمِعُوا شَتَمُوا الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جاء بِهِ ، فقال اللهُ تعالى لِنَبِيِّهِ : (وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ) أَىْ بِقِرَاءَتِكَ ، فَيَسْمَعَ الْمُشْرِكُونَ فَيَسُبُّ الْقُرْآنَ (وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا) عَنْ أَصْحَابِكَ (وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً) .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٥١٥٥ — حدثنا ابنُ أبى عُمَرَ ، أخبرنا سُفْيَانُ عن مِسْعَرٍ عن عاصِمِ ابنِ أبى النَّجُودِ عن زِرِّ بنِ حُبَيْشٍ قال : « قُلْتُ لِحُذَيْفَةَ بنِ الْيَمَانِ : أَصَلَّى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى بَيْتِ الْمَقْدِسِ ؟ قال : لاَ . قُلْتُ : بَلَى . قال : أَنْتَ تَقُولُ ذَلِكَ يا أَصْلَعُ ، بِمَ تَقُولُ ذَلِكَ ؟ قُلْتُ : بِالْقُرْآنِ . بَيْنِى وَبَيْنَكَ الْقُرْآنُ . فقال حُذَيْفَةُ : مَنِ احْتَجَّ بِالْقُرْآنِ فَقَدْ أَفْلَحَ . قال سُفْيَانُ : يقولُ قَدِ احْتَجَّ ، وَرُبَّمَا قال : قَدْ فَلَجَ . فقال : (سُبْحَانَ الَّذِى

قوله : (ورسول الله صلى الله عليه وسلم مختف بمكة) يعنى فى أول الإسلام (لاتجهر بصلاتك أى بقراءتك) وهو من باب إطلاق الكل وإرادة الجزء (وابتغ) أى اطلب (بين ذلك سبيلا) أى طريقاً وسطاً بين الجهر والإخفاء .

قوله : (عن مسعر) هو ابن كدام (قال لا) أى قال حذيفة لم يصل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيت المقدس ، وقوله هذا مبنى على أنه لم يبلغه أحاديث صلاته صلى الله عليه وسلم فيه (قلت بلى) أى قد صلى فيه (يا أصلع) هو الذى انحسر الشعر عن رأسه . قاله الجزرى ، وقال فى القاموس : الصلع محركة انحسار شعر مقدم الرأس لنقصان مادة الشعر فى تلك البقعة وقصورها عنها واستيلاء الجفاف عليها (بم تقول ذلك) أى بأى دليل تقول إنه صلى الله عليه وسلم صلى فيه (قلت بالقرآن) أى أقول بالقرآن (بينى وبينك القرآن) أى يحكم بينى وبينك القرآن ويفصل (من احتج بالقرآن فقد أفلح) أى فاز بمرامه (قال سفيان) أى

أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى) . قال : أَفَتَرَاهُ صَلَّى فِيهِ ؟ قُلْتُ : لاَ . قال : لَوْ صَلَّى فِيهِ لَكُتِبَتْ عَلَيْكُمُ الصَّلاَةُ فِيهِ كَمَا كُتِبَتْ الصَّلاَةُ فى الْمَسْجِدِ الْحَرامِ . قال حُذَيْفَةُ : قَدْ أُتِيَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بِدَابَّةٍ طَوِيلَةِ الظَّهْرِ مَمْدُودَةٍ هَكَذَا. خَطْوُهُ مَدَّ بَصَرِهِ ،

فى بيان مراد حذيفة بقوله أفلج (يقول) أى حذيفة ، يعنى يريد (قد احتج) أى أتى بالحجة الصحيحة (وربما قال) أى سفيان (قد فلج) من الفلج : بفتح الفاء وسكون اللام ، وبالجيم ، وهو الظفر والفوز ، وفلج على خصمه من باب نصر كذا فى مختار الصحاح ، وفى بعض النسخ : أفلج من باب الأفعال وهو بمعنى الفلج . قال فى القاموس : الفلج والظفر والفوز كالإفلاج (فقال) أى زر بن حبيش (سبحان الذى أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى) يعنى إذ أسرى به صلى الله عليه وسلم إلى المسجد الأقصى ودخله .

فالظاهر أنه قد صلى فيه (قال) أى حذيفة (أفتراه صلى فيه) يعنى فى هذه الآية تصريح لصلاته صلى الله عليه وسلم (قلت لا) يعنى ليس فيها تصريح لكن الظاهر من الآية أنه صلى فيه (قال لو صلى فيه لكتبت الصلاة عليكم فيه كما كتبت الصلاة فى المسجد الحرام) قد أجاب الحافظ فى الفتح عن قول حذيفة هذا فقال : (والجواب عنه منع التلازم فى الصلاة إن كان أراد بقوله كتب عليكم الفرض ، وإن أراد التشريع فنلتزمه وقد شرع النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة فى بيت المقدس فقرنه بالمسجد الحرام ومسجده فى شد الرحال ، وذكر فضيلة الصلاة فيه فى غير ما حديث . وفى حديث أبي سعيد عند البيهقى : حتى أتيت بيت المقدس فأوثقت دابتى بالحلقة التى كانت الأنبياء تربط بها ، وفيه : فدخلت أنا وجبريل بيت المقدس فصلى كل واحد منا ركعتين ، وفى رواية أبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود عن أبيه نحوه ، وزاد : ثم دخلت المسجد فعرفت النبيين من بين قائم وراكع وساجد ، ثم أقيمت الصلاة فأممتهم . وفى حديث ابن مسعود عند مسلم : وحانت الصلاة فأممتهم انتهى كلام الحافظ مختصراً (بدابة) هى البراق (طويلة الظهر ممدودة هكذا) أى أشار حذيفة لطول ظهرها ومد بيده (خطوة) فى القاموس : خطا خطواً مشى ،

فَمَا زَايَلَا ظَهْرَ الْبُرَاقِ حَتَّى رَأَيَا الْجَنَّةَ وَالنَّارَ وَوَعْدَ الآخِرَةِ أَجْمَعَ ، ثُمَّ رَجَعَا عَوْدَهُمَا عَلَى بَدْئِهِمَا . قال : وَيَتَحَدَّثُونَ أَنَّهُ رَبَطَهُ لِمَا لِيَفِرَّ مِنْهُ وَإِنَّمَا سَخَّرَهُ لَهُ عالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

والخطوة ويفتح : ما بين القدمين (مد بصره) أى منتهى بصره (فما زايلها ظهر البرق) أى ما فارق النبي صلى الله عليه وسلم وجبريل ظهره ، فى القاموس : زايله مزايلة وزيالا : فارقه انتهى . وفيه دليل على أن جبريل عليه السلام كان راكباً مع النبي صلى الله عليه وسلم على البراق .

وفى صحيح ابن حبان من حديث ابن مسعود : أن جبريل حمله على البراق رديفاً له ، وفى رواية الحرث فى مسنده : أتى بالبراق فركب خاف جبريل فسار بهما ، فهذا صريح فى ركوبه معه .

فهذه الروايات حجة على من أنكر ركوب جبريل مع النبي صلى الله عليه وسلم على البراق (ثم رجعا عودهما على بدئهما) قال فى القاموس : رجع عوداً على بدء وعوده على بدئه : أى لم يقطع ذهابه حتى وصله برجوعه (ويتحدثون أنه ربطه لما ليفر منه الخ) قد أجاب البيهق عن قول حذيفة هذا وقوله المتقدم فقال : المثبت مقدم على النافى .

قال الحافظ : بعد ذكر كلام البيهق هذا يعنى من أثبت ربط البراق والصلاة فى بيت المقدس معه زيادة علم على من نفى ذلك فهو أولى بالقبول ووقع فى رواية بريدة عند البزار لما كان ليلة أسرى به فأتى جبريل الصخرة التى ببيت المقدس فوضع إصبعه فيها فخرقها فشد بها البراق ، ونحوه للترمذى انتهى . وقوله لما يعنى : لأى شيء ربط البراق ، ثم قال على وجه الإنكار ليفر منه : أى هل ربطه لخوف فراره منه ، ثم قال : إنما سخره الخ يعنى لا يمكن منه الفرار ، لأنه مسخر من الله تعالى فلا حاجة إلى ربطه .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والنسائى .

٥١٥٦ — حدثنا ابنُ أبي عُمَرَ ، أخبرنا سُفْيَانُ عن عَلِيِّ بنِ زَيْدِ بنِ جُدْعانَ عن أبي نَضْرَةَ عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قال : قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ فَخْرَ ، وَبِيَدِي لِوَاءُ الْحَمْدِ وَلاَ فَخْرَ ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ يَوْمَئِذٍ ، آدَمَ فَمَنْ سِوَاهُ إِلاَّ تَحْتَ لِوَائِي ، وَأَنَا

قوله : (عن أبي نضرة) اسمه المنذر بن مالك بن قطنة العبدى .

قوله : (أنا سيد ولد آدم) قاله إخباراً عما أكرمه الله تعالى من الفضل والسؤدد ، وتحدثاً بنعمة الله تعالى عنده وإعلاماً منه لأمته ليكون إيمانهم به على حسبه وموجبه ، ولهذا أتبعه بقوله (ولا فخر) أى أن هذه الفضيلة التى نلتها كرامة من الله لم أنلها من قبل نفسى ولا بلغتها بقوتى فليس لى أن أفتخر بها ، قاله الجزرى . وقال النووى : فيه وجهان : أحدهما : قاله امتثالا لأمر الله تعالى : « وأما بنعمة ربك فحدث » وثانيهما : أنه من البيان الذى يجب عليه تبليغه إلى أمته ليعرفوه ويعتقدوه ويعملوا بمقتضاه فى توقيره صلى الله عليه وسلم كما أمرهم الله تعالى به انتهى (لواء الحمد) اللواء بالكسر وبالمد : الراية ، ولا يمسكها إلا صاحب الجيش ، قاله الجزرى فى النهاية .

قال الطيبي : لواء الحمد عبارة عن الشهرة وانفراده بالحمد على رؤوس الخلائق ويحتمل أن يكون لحمده لواء يوم القيامة حقيقة يسمى لواء الحمد . وقال التوربشتى : لا مقام من مقامات عباد الله الصالحين أرفع وأعلى من مقام الحمد ، ودونه تنتهى سائر المقامات ، ولما كان نبينا سيد المرسلين ، أحمد الخلائق فى الدنيا والآخرة أعطى لواء الحمد ليأوى إلى لوائه الأولون والآخرون ، وإليه الإشارة بقوله صلى الله عليه وسلم : آدم ومن دونه تحت لوائى انتهى .

قلت : حمل لواء الحمد على معناه الحقيقى هو الظاهر بل هو المتعين ، لأنه لا يصار إلى المجاز مع إمكان الحقيقة (ومامن نبى يومئذ آدم فمن سواه إلا تحت لوائى) قال الطيبي : نبى نكرة وقعت فى سياق النفى وأدخل عليه من الاستغراقية ، فيفيد استغراق الجنس ، وقوله آدم فمن : إما بيان أو بدل من محله ، ومن فيه موصولة وسواه صلته ، وصح لأنه ظرف ، وأوثر الفاء التفصيلية فى فمن سواه على الواو

أَوَّلُ مَنْ يَنْشَقُّ عَنْهُ الأَرْضُ وَلاَ فَخْرَ » .

قال : فَيَفْزَعُ النَّاسُ ثَلاَثَ فَزَعاتٍ ، فَيَأْتُونَ آدمَ فَيَقُولُونَ : أَنْتَ أَبُونَا آدمُ فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ ، فيقولُ : إِنِّي أَذْنَبْتُ ذَنْبًا أُهْبِطْتُ مِنْهُ إلى الأَرْضِ ، وَلَكِنْ ائْتُوا نُوحًا ، فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُ : إِنِي دَعَوْتُ عَلَى أَهْلِ الأَرْضِ دَعْوَةً فَأُهْلِكُوا ، وَلَكِنْ اذْهَبُوا إلى إبراهِيمَ ، فَيَأْتُونَ إبراهِيمَ فيقولُ : إِنِّي كَذَبْتُ ثَلاَثَ كَذِبَاتٍ . ثُمَّ قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه

للترتيب ، على منوال قولهم : الأمثل فالأمثل (وأنا أول من ينشق عنه الأرض) أى للبعث فلا يتقدم أحد عليه بعثاً فهو من خصائصه (فيفزع الناس ثلاث فزعات) .

قال القرطبي : كأن ذلك يقع إذا جيء بجهنم ، فإذا زفرت فزع الناس حينئذ وجثوا على ركبهم (إنى أذنبت ذنباً) يعنى أكله من الشجرة وقد نهى عنها (أهبطت منه) بسببه والجملة صفة لقوله ذنباً (فيقول إنى دعوت دعوة على أهل الأرض دعوة فأهلكوا) وفى رواية : إنى دعوت بدعوة أغرقت أهل الأرض ، والمراد بهذه الدعوة قوله : « رب لاتذر على الأرض من الكافرين دياراً » وفى رواية قال : إنه لو كانت لى دعوة دعوت بها على قومى ، وفى رواية : ويذكر سؤال ربه ماليس له به علم .

قال الحافظ : ويجمع بينه اعتذر بأمرين ؛ أحدهما : نهى الله تعالى له أن يسأل ما ليس له به علم ، فخشى أن تكون شفاعته لأهل الموقف من ذلك ، ثانيهما : أن له دعوة واحدة محققة الإجابة ، وقد استوفاها بدعائه على أهل الأرض ، فخشى أن يطلب فلا يجاب (فيقول إنى كذبت ثلاث كذبات) يأتى بيان هذه الكذبات فى تفسير سورة الأنبياء ، قال البيضاوى : الحق أن الكلمات الثلاث إنما هى من معاريض الكلام لكن لما كانت صورتها صورة الكذب أشفق منها استصغاراً لنفسه عن الشفاعة مع وقوعها ، لأن من كان أعرف بالله وأقرب

وسلم : مَا مِنْهَا كَذِبَةٌ إلاَّ مَا حَلَّ بها عَنْ دِينِ اللهِ ، وَلَـكِنْ ائْتُوا مُوسَى ، فَيَـأْتُونَ مُوسَى فيقولُ : إنى قَدْ قَتَلْتُ نَفْساً ، وَلَـكِنْ ائْتُوا عِيسَى ، فيأتونَ عِيسَى فيقولُ : إنى عُبِدْتُ مِنْ دُونِ اللهِ ، وَلَـكِنْ ائْتُوا مُحَمَّداً صلى اللهُ عليه وسلم . قَالَ : فيأتونَنى فَأَنْطَلِقُ مَعَهُمْ » .

قال ابنُ جُدْعانَ : قال أَنَسٌ : « فَـكَأَنِّى أَنظُرُ إلى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسـلم . قال : فَآخُذُ بِحَلَقَةِ بَابِ الْجَنَّةِ فَأُقَعْقِعُهَا فَيُقَالُ : مَنْ هَذَا ؟ فَيُقَالُ : مُحَمَّدٌ ، فَيَفْتَحُونَ لِي وَيُرَحِّبُونَ بِى ، فَيَقُولُونَ : مَرْحَباً ، فَأَخِرُّ سَاجِداً ، فَيُلْهِمُنى اللهُ مِنَ الثَّنَاءِ وَالْحَمْدِ ، فَيُقَالُ لِي : ارْفَعْ رَأْسَكَ وَسَلْ تُعْطَ ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ ، وَقُلْ يُسْمَعْ لِقَوْلِكَ ، وَهُوَ الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ الَّذِى قَالَ

إليه منزلة كان أعظم خوفاً (إلا ماحل بها) بالحاء المهملة . قال فى النهاية : أى دفع وجادل من المحال بالكسر وهو الكيد ، وقيل المكر ، وقيل القوة والشدة وميمه أصلية ، ورجل محل أى ذو كيد (فيقول إنى قد قتلت نفساً) وفى رواية عندسعيد بن منصور : إنى قتلت نفساً بغير نفس وإن يغفر لى اليوم حسبى (فيقول إنى عبدت من دون الله) وفى رواية أحمد والنسائى من حديث ابن عباس : إنى اتخذت إلهاً من دون الله ، وفى رواية عند سعيد بن منصور ونحوه ، وزاد : وإن يغفر لى اليوم حسبى (قال ابن جدعان ، قال أنس : فكأنى أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فآخذ بحلقة باب الجنة فأقعقعها) أخذ ابن جدعان هذا القدر من حديث أنس لا من حديث أبى سعيد ولذا صرح به ، وأما قوله : فيقال من هذا فيقال محمد إلى آخر الحديث ، فهو من حديث أبى سعيد لا من حديث أنس كما صرح به سفيان بقوله ليس عن أنس إلا هذه الكلمة فآخذ بحلقة باب الجنة فأقعقعها (فأقعقعها) أى أحركها لتصوت والقعقعة حكاية حركة الشىء يسمع له صوت (فيقولون مرحباً) هذا بيان لقوله يرحبون بى (واشفع تشفع) بصيغة المجهول من التفعيل ، أى تقبل شفاعتك .

اللهُ : (عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبكَ مَقَاماً مَحْمُوداً) . قال سُفْيَانُ : لَيْسَ عَنْ أَنَسٍ إلاَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ . فَآخُذُ بِحَلْقَةِ بَابِ الْجَنَّةِ فَأُقَعْقِعُهَا » .

هذا حـديثٌ حسنٌ . وقد رَوَى بَعْضُهُمْ هذا الحـديثَ عن أَبِي نَضْرَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ ؛ الحديثَ بِطُولِهِ .

سورَةُ الْكَهْفِ

بسم الله الرحمن الرحيم

٥١٥٧ — حدثنا ابنُ أَبِي عُمَرَ ، أخبرنا سُفْيَانُ عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ قال : « قُلْتُ لِابنِ عَبَّاسٍ : إنَّ نَوْفاً الْبِكَالِيَّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى صَاحِبَ بَنِي إسْرَائِيلَ لَيْسَ بِمُوسَى صَاحِبِ الْخَضِرِ . قال :

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وابن ماجه مختصراً ، وأخرجه أيضاً الترمذى فى أوائل المناقب مختصراً .

قوله : (وقد روى بعضهم هذا الحديث عن أبى نضرة عن ابن عباس الحديث بطوله) أخرجه أحمد .

(سورة الكهف)

مكية وهى مائة وإحدى عشرة آية (إن نوفاً) بفتح النون وسكون الواو بعدها فاء : هو ابن فضالة (البكالى) بكسر الموحدة وبالكاف مخففاً وبعد الألف لام وهو منسوب إلى بنى بكال بن دعمى بن سعد بن عوف بطن من حمير ، ويقال إنه ابن امرأة كعب الأحبار ، وقيل ابن أخيه ، وهو تابعى صدوق (يزعم أن موسى صاحب بنى إسرائيل ليس بموسى صاحب الخضر) وفى رواية ابن إسحاق عن سعيد بن جبير عند النسائى قال : كنت عند ابن عباس وعنده قوم من أهل الكتاب ، فقال بعضهم يا ابن عباس : إن نوفاً يزعم عن كعب الأحبار

كَذَبَ عَدُوُّ اللهِ ، سَمِعْتُ أُبَيَّ بنَ كَعْبٍ يقولُ : سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يقولُ : قَامَ مُوسَى خَطِيباً فى بَنِى إسْرَائِيلَ ، فَسُئِلَ : أَىُّ النَّاسِ أَعْلَمُ ؟ قال : أَنَا أَعْلَمُ . فَعَتَبَ اللهُ عَلَيْهِ ، إِذْ لَمْ يَرُدَّ الْعِلْمَ إِلَيْهِ ، فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ أَنَّ عَبْداً مِنْ عِبَادِى بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ . قال مُوسَى : أَى رَبِّ ، فَكَيْفَ لِى بِهِ ؟ فقالَ لهُ : احْمِلْ حُوتاً فى مِكْتَلٍ ، فَحَيْثُ تَفْقِدُ

أن موسى الذى طلب العلم إنما هو موسى بن ميشا أى ابن إفرائيم بن يوسف عليه السلام ، فقال ابن عباس : أسمعت ذلك منه يا سعيد ؟ قلت نعم ، قال : كذب نوف .

قال ابن إسحاق : فى المبتدا كان موسى بن ميشاقيل موسى بن عمران نبياً فى بنى إسرائيل ، ويزعم أهل الكتاب أنه الذى صحب الخضر كذا فى الفتح (قال كذب عدو الله) هذان اللفظان محمولان على إرادة المبالغة فى الزجر والتنفير عن تصديق تلك المقابلة . قال ابن التين : لم يرد ابن عباس إخراج نوف عن ولاية الله ، ولكن قلوب العلماء تنفر إذا سمعت غير الحق فيطلقون أمثال هذا الكلام لقصد الزجر وحقيقته غير مرادة (فعتب الله عليه) العتب من الله تعالى محمول على ما يليق به لا على معناه العرفى فى الآدميين كنظائره (أن عبداً من عبادى بمجمع البحرين) اختلف فى مكان مجمع البحرين ، فروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : بحر فارس والروم ، وقيل غير ذلك ، وذكر الحافظ فى الفتح : أقوال مختلفة فيه ثم قال هذا اختلاف شديد (أى رب) أصله ربى حذفت ياء المتكلم للتخفيف اكتفاء بالكسر (فكيف لى به) أى كيف الالتقاء لى بذلك العبد (أحمل حوتاً فى مكتل) بكسر الميم وفتح المثناة من فوق قال فى القاموس : هو زنبيل يسع خمسة عشر صاعاً . وفى رواية أبى إسحاق عند مسلم : فقيل له تزود حوتاً مالحاً .

قال الحافظ : يستفاد من هذه الرواية أن الحوت كان ميتاً ، لأنه لا يملح

الْحُوتَ فَهُوَ ثَمَّ . فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقَ مَعَهُ فَتَاهُ ، وَهُوَ يُوشَعُ بْنُ نُونٍ ، فَجَعَلَ مُوسَى حُوتاً فِى مِكْتَلٍ ، فَانْطَلَقَ هُوَ وَفَتَاهُ يَمْشِيَانِ حَتَّى إِذَا أَتَيَا الصَّخْرَةَ ، فَرَقَدَ مُوسَى وَفَتَاهُ ، فَاضْطَرَبَ الْحُوتُ فِى الْمِكْتَلِ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمِكْتَلِ فَسَقَطَ فِى الْبَحْرِ . قال : فَأَمْسَكَ اللهُ عَنْهُ جِرْيَةَ الْمَاءِ حَتَّى كَانَ مِثْلَ الطَّاقِ وَكَانَ لِلْحُوتِ سَرَباً ، وَكَانَ لِمُوسَى وَفَتَاهُ عَجَباً ، فَانْطَلَقَا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمَا وَلَيْلَتِهِمَا ، وَنَسِىَ صَاحِبُ مُوسَى أَنْ يُخْبِرَهُ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ مُوسَى قَالَ لِفَتَاهُ : (آتِنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَباً) . قال : وَلَمْ يَنْصَبْ حَتَّى جَاوَزَ الْمَكَانَ الَّذِى أُمِرَ بِهِ . قال : أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّى نَسِيتُ الْحُوتَ ، وَمَا أَنْسَانِيهُ إِلاَّ الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ ، وَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ

وهو حى (فهو ثم) بفتح الثاء المثلثة ظرف بمعنى هناك ، وقالت النحاة : هو اسم يشار به إلى المكان البعيد ، أى فذلك العبد فى ذلك المكان (فتاه) أى صاحبه (وهو يوشع) بضم التحتية وسكون الواو وفتح الشين المعجمة (بن نون) مصروف كنوح . ويوشع بن نون هذا من أولاد يوسف عليه السلام ، وإنما قال فتاه لأنه كان يخدمه ويتبعه ، وقيل كان يأخذ العلم عنه وهو الذى قام فى بنى إسرائيل بعد موت موسى (حتى إذا أتيا الصخرة) أى التى عند مجمع البحرين ، والصخرة فى اللغة الحجر الكبير (فأمسك الله عنه جرية الماء) أى جريانه (حتى كان مثل الطاق) الطاق ماعطف من الأبنية أى جعل كالقوس من قنطرة ونافذة وما أشبه ذلك ، وفى رواية لمسلم : فاضطرب الحوت فى الماء فجعل لا يلتئم عليه حتى صار مثل الكوة (وكان للحوت سرباً) أى مسلكا ومذهباً يسرب ويذهب فيه (وكان لموسى وفتاه عجباً) أى شيئاً يتعجب منه (آتنا غداءنا) أى طعامنا وزادنا (نصباً) أى شدة وتعباً (ولم ينصب) أى لم يتعب من باب سمع يسمع .

وفى رواية البخارى : ولم يجد موسى النصب (أرأيت) أى أخبرنى (إذ) ظرف

فى الْبَحْرِ عَجَباً : قال مُوسَى : ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ ، فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِما قَصَصاً . قال : يقصَّانِ آثَارَهُما . قال سُفْيَانُ : يَزْعُمُ نَاسٌ أَنَّ تِلْكَ الصَّخْرَةَ عِنْدَهَا عَيْنُ الْحَيَاةِ ، لا يُصِيبُ مَاءهَا مَيِّتاً إِلاَّ عاشَ . قال : وكَانَ الْحُوتُ قَدْ أُكِلَ مِنْهُ ، فَلَمَّا قُطِرَ عَلَيْهِ الْمَاء عاشَ . قال : فقَصَّا آثَارَهُما حَتَّى أَتَيَا الصَّخْرَةَ ، فَرَأى رَجُلاً مُسَجًّى عَلَيْهِ بِثَوْبٍ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ مُوسَى ، فقال : أَنَّى بِأَرْضِكَ السَّلَامُ ؟ فقال : أَنَا مُوسَى ، فقال : مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ ؟ قال : نَعَمْ ، قال:

بمعنى حين وفيه حذف تقديره أرأيت ما دهانى إذ أوينا إلخ (ذلك) أى فقدان الحوت (ماكنا نبغ) أى هو الذى كنا نطلبه لأنه علامة وجدان المقصود (فارتدا) أى رجعا (على آثارهما) أى آثار سيرهما (قصصاً) أى يقصان قصصاً (يقصان آثارهما) .

قال فى القاموس : قص أثره قصاً وقصصاً تتبعه ، وقال فيه : (فارتدا على آثارهما قصصاً) أى رجعا من الطريق الذى سلكاه يقتصان الأثر .

قال سفيان : يزعم ناس إلى قوله (فلما قطر عليه الماء عاش) وعند البخارى فى التفسير : قال سفيان وفى حديث غير عمر . وقال وفى أصل الصخرة عين يقال لها الحياة ، لا يصيب من مائها شىء إلا حي ، فأصاب الحوت من ماء تلك العين ، قال فتحرك وانسل من المكتل فدخل البحر .

قال الحافظ : هذه الزيادة التى ذكر سفيان أنها فى حديث غير عمر ، وقد أخرجها ابن مردويه من رواية إبراهيم بن يسار عن سفيان مدرجة فى حديث عمرو ، وأظن أن ابن عيينة أخذ ذلك عن قتادة ، فقد أخرج ابن أبى حاتم من طريقه قال : فأتى على عين فى البحر يقال لها عين الحياة فلما أصاب تلك العين رد الله روح الحوت إليه : وقد أنكر الداودى فيما حكاه ابن التين هذه الزيادة فقال : لا أرى هذا يثبت فإن كان محفوظاً فهو من خلق الله وقدرته انتهى وقوله قطر عليه الماء من القطر : وهو بالفارسية جكيدن وجكانيدان لازم ومتعد (مسجى) اسم مفعول من التسجية أى مغطى (فسلم عليه موسى) وفى رواية لمسلم : فقال السلام عليكم ، فكشف الثوب عن وجهه وقال وعليكم السلام (فقال أنى بأرضك السلام)

يَامُوسَى إِنَّكَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللهِ عَلَّمَكَهُ اللهُ لا أَعْلَمُهُ ، وَأَنَا عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللهِ عَلَّمَنِيهِ لا تَعْلَمُهُ . فقال مُوسَى : هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْداً ؟ قال : إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْراً ، وكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَى مَالَمْ تُحِطْ بِهِ خُبْراً ؟ قال : سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللهُ صَابِراً وَلاَ أَعْصِي لَكَ أَمْراً . قال لهُ الْخَضِرُ : فَإِنِ اتَّبَعْتَنِي فَلاَ تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْراً . قال : نَعَمْ . فَانْطَلَقَ الْخَضِرُ وَمُوسَى يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ ، فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ ، فَكَلَّمَاهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهُمَا ، فَعَرَفُوا الْخَضِرَ ، فَحَمَلُوهُمَا بِغَيْرِ نَوْلٍ ، فَعَمَدَ الْخَضِرُ إِلَى لَوْحٍ مِنْ أَلْوَاحِ السَّفِينَةِ فَنَزَعَهُ ، فقال لهُ مُوسَى : قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ فَعَمَدْتَ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ

قال الحافظ : هي بمعنى أين أو كيف ، وهو استفهام استبعاد ، يدل على أن أهل تلك الأرض لم يكونوا إذ ذاك مسلمين (فقال أنا موسى) في رواية البخاري : من أنت ؟ قال : أنا موسى (إنك على علم من الله علمكه الله لا أعلمه) أي لا أعلم جميعه (وأنا على علم من الله علمنيه لا تعلمه) أي لا تعلم جميعه . وتقدير ذلك متعين ، لأن الخضر كان يعرف من الحكم الظاهر مالا غنى بالمكلف عنه ، وموسى كان يعرف من الحكم الباطن ما يأتيه بطريق الوحي (رشداً) صفة لمحذوف ، أي علماً رشداً أي ذا رشد ، وهو من قبيل رجل عدل (إنك لن تستطيع معي صبراً) كذا أطلق بالصيغة الدالة على استمرار النفي لما أطلعه الله عليه من أن موسى لا يصبر على ترك الإنكار إذا رأى ما يخالف الشرع ، لأن ذلك شأن عصمته ، ولذلك لم يسأله موسى عن شيء من أمور الديانة ، بل مشى معه ليشاهد منه ما اطلع به على منزلته في العلم الذي اختص به (وكيف تصبر) استفهام عن سؤال تقديره لم .

قلت : إني لا أصبر وأنا سأصبر قال : كيف تصبر (على مالم تحط به خبراً) أي علماً (فانطلق الخضر وموسى يمشيان) لم يذكر فتى موسى وهو يوشع لأنه تابع غير مقصود بالأصالة (فكلما هم) أي أهل السفينة (بغير نول) بفتح النون وسكون

شَيْئاً إِمْراً . قال : أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْراً ؟ قال : لاتُؤَاخِذْنِى بِمَا نَسِيتُ ولا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِى عُسْراً ، ثمَّ خَرَجَا مِنَ السَّفِينَةِ ، فَبَيْنَمَا هُمَا يَمْشِيَانِ عَلَى السَّاحِلِ وَإِذَا غُلَامٌ يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ فَأَخَذَ الْخَضِرُ بِرَأْسِهِ فَاقْتَلَعَهُ بِيَدِهِ فَقَتَلَهُ ، فقال لهُ مُوسَى : أَقَتَلْتَ نَفْساً زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئاً نُكْراً . قال : أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْراً . قال: وَهَذِهِ أَشَدُّ مِنَ الْأُولَى . قال: إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّى عُذْراً . فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا ، فَوَجَدَا فِيهَا جِدَاراً يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ ـ يقولُ

الواو وهو الاجرة (فنزعه) أى قلعه (أمراً) أى منكراً . قاله مجاهد : أو عظيماً ، قاله قتادة : (لاتؤاخذنى بما نسيت) كلمة ما يجوز أن تكون موصولة أى بالذى نسيت والعائد محذوف أى نسيته ، ويجوز أن تكون مصدرية أى بنسيانى ، ويجوز أن تكون نكرة بمعنى شيء ، أى بشيء نسيته (لا ترهقنى) أى لا تكلفنى (عسراً) أى مشقة فى صحبتى إياك ، أى عاملنى فيها بالعفو واليسر (فأخذ الخضر برأسه فاقتلعه) وفى رواية للبخارى : فأخذ غلاماً كافراً ظريفاً فأضجعه ثم ذبحه بالسكين ويجمع بينهما بأنه ذبحه ثم اقتلع رأسه (أقتلت نفساً ذكية) أى طاهرة من الذنوب (بغير نفس) أى بغير قصاص لك عليها (نكراً) أى منكراً وعن قتادة وابن كيسان : النكر أشد وأعظم من الامر (وهذه أشد من الاولى) أى أوكد من الاولى حيث زاد كلمة لك (فلا تصاحبنى) أى فارقنى (قد بلغت من لدنى عذراً) أى بلغت إلى الغاية التى تعذر بسببها فى فراقى (حتى إذا أتيا أهل قرية) قيل الأيلة ، وقيل أنطاكية ، وقيل : ازربيجان ، وقيل غير ذلك . وذكر الحافظ فى الفتح أقوالا عديدة ثم قال : هذا الاختلاف قريب من الاختلاف فى المراد بمجمع البحرين ، وشدة المباينة فى ذلك تقتضى أن لا يوثق بشيء من ذلك (أن يضيفوهما) أى ينزلوهما بمنزلة الأضياف (فيها) أى فى القرية (يريد أن ينقض)

مائِلٌ ـ فقال الخَضِرُ بِيَدِهِ هَـكَذا فَأَقامَهُ ، فقال لهُ مُوسَى : قَوْمٌ أَتَيْناهُمْ فلَمْ يُضَيِّفُونا وَلَمْ يُطْعِمُونا ، لَوْ شِئْتَ لاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْراً . قال : هَـذا فِراقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مالَمْ تَسْتَطِـعْ عَلَيْهِ صَبْراً .

قال رسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : يَرْحَمُ اللهُ مُوسَى ، لَوَدِدْنا أَنَّهُ كانَ صَبَرَ حَتَّى يقُصَّ عَلَيْنا مِنْ أَخْبارِهِما . قال : فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : الأُولَى كانَتْ مِنْ مُوسَى نِسْيَاناً . قال : وَجاءَ عُصْفُورٌ حَتَّى وَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ ثُمَّ نَقَرَ فى الْبَحْرِ ، فقال لهُ الخَضِرُ : ما نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللهِ إلاَّ مِثْلَ ما نَقَصَ هَذَا الْعُصْفُورُ مِنَ الْبَحْرِ . قال سَعِيدُ بنُ جُبَيْرٍ

هذا من المجاز ، لأن الجدار لايكون له حقيقة إرادة ، أى قرب ودنى من الانقضاض وهو السقوط واستدل الأصوليون بهذا على وجود المجاز فى القرآن وله نظائر معروفة (يقول مائل) هذا تفسير لقوله يريد أن ينقض من بعض الرواة (فقال الخضر بيده هكذا) أى أشار إليه بيده وهو من إطلاق القول على الفعل وهذا فى كلام العرب كثير (قوم) أى هؤلاء قوم أو هم قوم (لاتخذت عليه أجراً) أى أجرة وجعلا (قال) أى الخضر لموسى (هذا فراق) أى وقت فراق (بينى وبينك) فيه إضافة بين إلى غير متعدد سوغها تكريره بالعطف بالواو (سأنبئك) قبل فراق (يرحم الله موسى) إخبار ولكن المراد منه الإنشاء لأنه دعاء له بالرحمة (الأولى) صفة موصوفها محذوف أى المسألة الأولى (نسياناً) خبر كانت وعند البخارى فى التفسير كانت الأولى نسياناً والوسطى شرطاً والثالثة عمداً . قال العينى قوله : نسياناً حيث قال : لا تؤاخذنى بما نسيت ؟ وشرطاً حيث قال : إن سألتك عن شىء بعدها ، وعمداً حيث قال : لو شئت لاتخذت عليه أجراً (وجاء عصفور) بضم أوله طير مشهور وقيل هو الصرد (على حرف السفينة) أى على طرفها (ما نقص علمى وعلمك من علم الله) لفظ النقص ليس له ظاهره لأن علم الله لايدخله النقص، فقيل معناه لم يأخذ ، وهذا توجيه حسن ويكون التشبيه واقعاً على

ـ وكَانَ يعْنى ابنَ عبَّاسٍ ـ يقْرَأُ : وكَانَ أَمَامهمْ مَلِكٌ يأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ صالِحَةٍ غَصباً ، وكَانَ يقْرَأُ : وَأَمَّا الْغُلاَمُ فَكَانَ كَافِراً » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد رَوَاهُ أبو إسْحاَقَ الْهمْدَانىُّ عن سَعِيدِ ابنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عبَّاسٍ عن أُبَىِّ بنِ كَعْبٍ عن النَّبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَرَوَاهُ الزُّهْرِىُّ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِاللهِ بنِ عُتْبَةَ ، عن ابنِ عبَّاسٍ ، عن أُبَىِّ بنِ كَعْبٍ عن النَّبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

الآخذ لاعلى المأخوذ منه ، وأحسن منه أن المراد بالعلم المعلوم بدليل دخول حرف التبعيض لأن العلم القائم بذات الله تعالى صفة قائمة لاتتبعض والمعلوم هو الذى يتبعض. وقال الإسماعيلى : المراد أن نقص العصفور لاينقص البحر بهذا المعنى وهو كما قيل :

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم بهن فلول من قراع الكتائب

أى ليس فيهم عيب .

وحاصله : أن نفى النقص أطلق على سبيل المبالغة ، وقيل إلا بمعنى ولا ، أى ولا كنقرة هذا العصفور . وقد وقع فى رواية ابن جريج بلفظ أحسن سياقاً من هذا وأبعد إشكالا . فقال : ما علمى وعلمك فى جنب علم الله إلا كما أخذ هذا العصفور بمنقاره من البحر ، وهو تفسير للفظ الذى وقع هنا ، كذا فى الفتح (يقرأ وكان أمامهم) والقراءة المشهورة : وكان وراءهم (ملك يأخذ كل سفينة صالحة) كذا كان يقرأ ابن عباس بزيادة صالحة بعد كل سفينة ، وكذا كان يقرأ أبى . ففى رواية النسائى :وكان أبى يقرأ يأخذ كل سفينة صالحة غصباً ، وفى رواية إبراهيم بن يسار عن سفيان ، وكان ابن مسعود يقرأ كل سفينة صحيحة غصباً (وكان يقرأ) أى ابن عباس (وأما الغلام فكان كافراً) والقراءة المشهورة : وأما الغلام فكان أبواه مؤمنين .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى فى مواضع فوق العشرة،

قال أبو مُزَاحِمٍ السَّمَرْقَنْدِيُّ ، قال عَلِيُّ بنُ المَدِينِيِّ : حَجَجْتُ حَجَّةً وَلَيْسَ لِي هِمَّةٌ إلاَّ أَنْ أَسْمَعَ مِنْ سُفْيَانَ يَذْكُرُ في هذا الحديثِ الخَبَرَ حَتَّى سَمِعْتُهُ يقولُ : حدثنا عَمْرُو بن دِينَارٍ ، وقد كُنْتُ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ سُفْيَانَ قَبْلَ ذَلِكَ ، ولم يَذْكُرْ الخَبَرَ .

٥١٥٨ — حدثنا أبو حَفْصٍ عَمْرو بنُ عَلِيٍّ ، أخبرنا أبو قُتَيْبَةَ سَلْمُ ابنُ قُتَيْبَةَ ، أخبرنا عَبْدُ الجَبَّارِ بنُ عَبَّاسٍ عن أبى إِسْحَاقَ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ عن أُبَيِّ بن كَعْبٍ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « الغُلامُ الَّذِي قَتَلَهُ الخَضِرُ طُبِعَ يَوْمَ طُبِعَ كَافِراً » .

ومسلم فى أحاديث الأنبياء ، والنسائى (قال أبو مزاحم السمرقندى) اسمه سباع بكسر السين المهملة بعدها موحدة ابن النضر ، مقبول من الثانية عشرة (وليست لى همة) بالكسر ويفتح ماهم به من أمر ليفعل وأول العزم والعزم القوى (إلا أن أسمع من سفيان يذكر فى هذا الحديث الخبر) أى لفظ حدثنا أو أخبرنا (حتى سمعته) أى سفيان (يقول حدثنا عمرو بن دينار ، وقد كنت سمعت هذا) أى هذا الحديث (من سفيان قبل ذلك ولم يذكر الخبر) أى لم يذكر سفيان لفظ : حدثنا أو أخبرنا ، بل ذكر لفظ عن أو قال أو نحوهما ، وإنما لم يقنع ابن المدينى : على ما سمع هذا الحديث من سفيان بغير لفظ الخبر لأنه كان يدلس ، وإن كان تدليسه من الثقات كما صرح به الحافظ فى طبقات المدلسين .

قوله : (أخبرنا عبد الجبار بن عباس) الشبامى بكسر المعجمة ثم موحدة خفيفة ، نزل الكوفة صدوق ، يتشيع من السابعة .

قوله : (طبع يوم طبع كافراً) أى خلق يوم خلق كافراً ، يعنى خلق على أنه يختار الكفر ، فلا ينافى خبر : كل مولود يولد على الفطرة إذ المراد بالفطرة استعداد قبول الإسلام ، وهو لا ينافى كونه شقياً فى جبلته .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ .

٥١٥٩ — حدثنا يَحْيىٰ بنُ مُوسَى ، أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أخبرنا مَعْمَرٌ ، عن هَمَّام بنِ مُنَبِّهٍ ، عن أبى هُرَيْرَةَ قال : قال رَسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إنَّمَا سُمِّىَ الْخَضِرُ لِأَنَّهُ جَلَسَ عَلَى فَرْوَةٍ بَيْضَاءَ فَاهْتَزَّتْ تَحْتَهُ خَضِراً » . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ .

٥١٦٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ وغيرُ وَاحِدٍ ـ المَعْنَى وَاحِدٌ ـ وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدِ بنِ بَشَّارٍ ، قالوا أخبرنا هِشَامُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ ، أخبرنا أبو عَوانَةَ عن قَتَادَةَ عن أبى رَافِعٍ عن حَدِيثِ أبى هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه مسلم وأبو داود وابن جرير فى تفسيره .

قوله : (حدثنا يحى بن موسى) هو البلخى (إنما سمى الخضر) بفتح أوله وكسر ثانيه أو بكسر أوله وإسكان ثانيه ، ثبتت بهما الرواية وبإثبات الألف واللام فيه وبحذفهما ، قاله الحافظ (جلس على فروة بيضاء) زاد عبد الرزاق فى مصنفه بعد أن أخرجه الفروة : الحشيش الأبيض وما أشبهه . قال عبد الله ابن أحمد بعد أن رواه عن أبيه عنه : أظن هذا تفسيراً من عبد الرزاق انتهى . وجزم بذلك عياض وقال الحربى : الفروة من الأرض قطعة يابسة من حشيش ، وهذا موافق لقول عبد الرزاق . وعن ابن الأعرابى الفروة أرض بيضاء ليس فيها نبات وبهذا جزم الخطابى ومن تبعه (فاهتزت) أى تحركت الفروة (خضراً) بفتح فسكون أو فكسر منونا أى نباتا أخضر ناعماً ، وهو إما تمييز أو حال . وفى رواية البخارى خضراء على زنة حمراء .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه البخارى وغيره .

قوله : (عن قتادة عن أبى رافع عن حديث أبى هريرة) كذا وقع فى النسخ الموجودة بذكر لفظ حديث بين عن وأبى هريرة ، والظاهر أن يكون عن قتادة

فى السَّدِّ قال : « يَحْفِرُونَهُ كُلَّ يَوْمٍ حَتَّى إِذَا كَادُوا يَخْرِقُونَهُ قالَ الَّذِى عَلَيْهِمْ : ارْجِعُوا فَسَتَخْرِقُونَهُ غَداً . قال : فَيُعِيدُهُ اللهُ كَأَمْثَلِ مَا كَانَ حَتَّى إِذَا بَلَغَ مُدَّتَهُمْ وَأَرَادَ اللهُ أَنْ يَبْعَثَهُمْ عَلَى النَّاسِ قال الَّذِى عَلَيْهِمْ : ارْجِعُوا فَسَتَخْرِقُونَهُ غَداً إِنْ شَاءَ اللهُ ، وَاسْتَثْنَى . قال: فَيَرْجِعُونَ فَيَجِدُونَهُ كَهَيْئَتِهِ حِينَ تَرَكُوهُ ، فَيَخْرِقُونَهُ وَيَخْرُجُونَ عَلَى النَّاسِ فَيَسْتَقُونَ الْمِيَاهَ ، وَيَفِرُّ النَّاسُ مِنْهُمْ فَيَرْمُونَ بِسِهَامِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ فَتَرْجِعُ مُخَضَّبَةً بِالدِّمَاءِ ، فيقولُونَ : قَهَرْنَا مَنْ فى الأَرْضِ وَعَلَوْنَا مَنْ فى السَّمَاءِ ـ قَسْوَةً وَعُلُوًّا ـ فَيَبْعَثُ اللهُ عَلَيْهِمْ نَغَفاً فى أَقْفَائِهِمْ فَيَهْلِكُونَ . قال : فَوَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ

عن أبى رافع عن أبى هريرة بحذفه ، وكذلك وقع فى مسند أحمد وسنن ابن ماجه .

قوله : (فى السد) أى الذى بناه ذو القرنين (يحفرونه) الضمير المرفوع ليأجوج ومأجوج والمنصوب للسد (قال الذى عليهم) أى الذى هو أمير عليهم (فيعيده) أى السد المخروق (كأمثل ما كان) وفى بعض النسخ كأشد ما كان (حتى إذا بلغ مدتهم) وفى رواية ابن ماجه : حتى إذا بلغت مدتهم ، أى المدة التى قدرت لهم (واستثنى) أى قال : إنشاء الله (قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فيستقون المياه) وفى رواية ابن ماجه فينشفون الماء . وفى حديث أبى سعيد عند أحمد : ويشربون مياه الأرض (ويفر الناس منهم) وفى رواية ابن ماجه : ويتحصن الناس منهم فى حصونهم ، وفى حديث أبى سعيد عند ابن ماجه ، وينحاز منهم المسلمون حتى تصير بقية المسلمين فى مدائنهم وحصونهم (فترجع مخضبة بالدماء) أى فترجع السهام مصبوغة بالدماء إليهم (وعلونا من فى السماء) أى غلبناهم (قسوة وعلواً) أى يقولون هـذا القول غلظة وفظاظة وتكبراً (فيبعث الله عليهم نغفاً) بفتح النون والغين المعجمة : دود يكون فى أنوف الإبل والغنم جمع نغفة (فى أقفائهم) جمع قفا ، وهو وراء العنق ، وفى حديث النواس بن سمعان : فى رقابهم (فيهلكون) وفى حديث أبى سعيد عند

إِنَّ دَوَابَّ الأَرْضِ تَسْمَنُ وَتَبْطَرُ وَتَشْكُرُ شُكْراً مِنْ لُحُومِهِمْ » .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ إنما نَعرِفُهُ من هذا الوَجْهِ مِثْلَ هذا .

٥١٦١ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ وغيرُ وَاحِدٍ ، قالُوا أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ البُرْسَانِيُّ عن عَبْدِ الحَمِيدِ بنِ جَعْفَرٍ ، قال أخبرنى أبى عن ابنِ مِينَاءَ عن أبى سَعِيدِ بنِ أبى فَضَالَةَ الأَنصَارِيِّ ـ وكَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ ـ قال سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يقولُ : « إِذَا جَمَعَ اللهُ النَّاسَ لِيَوْمِ القِيَامَةِ لِيَوْمٍ لاَ رَيْبَ فِيهِ ، نَادَى مُنَادٍ : مَنْ كَانَ أَشْرَكَ فى عَمَلٍ عَمِلَهُ للهِ أَحَداً ، فَلْيَطْلُبْ ثَوَابَهُ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ ، فَإِنَّ اللهَ أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ » .

ابن ماجه : فيموتون موت الجراد ، وفى حديث النواس بن سمعان عند مسلم : فيصبحون فرسى كموت نفس واحدة (إن دواب الارض تسمن) من السمن ضد الهزال (وتبطر) من البطر محركة النشاط والاشر (وتشكر) يقال شكرت الناقة : امتلأ ضرعها لبناً والدابة سمنت ، وهذه الافعال الثلاثة من باب سمع يسمع .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وابن ماجه .

قوله : (أخبرنا محمد بن بكر البرسانى) أبو عثمان البصرى (قال أخبرنى أبى) هو جعفر بن عبد الله بن الحكم الانصارى ثقة ، من الثالثة (عن ابن ميناء) اسمه زياد ، مقبول من الثالثة (عن أبى سعيد بن أبى فضالة) قال فى تهذيب التهذيب : أبو سعد بن أبى فضالة الانصارى الحارثى ، ويقال أبو سعيد بن فضالة بن أبى فضالة المدنى ، روى عن النبى صلى الله عليه وسلم : إن الله تعالى أغنى الشركاء الخ . روى عنه زياد بن ميناء ذكره ابن سعد فى طبقة أهل الخندق .

قوله : (ليوم القيامة) أى ليجزيهم فيه (ليوم لاريب فيه) أى فى وقوع ذلك اليوم (أحداً) منصوب على أنه مفعول أشرك : أى أحداً غير الله (فإن الله أغنى الشركاء) أى هو أغنى من يزعم أنهم شركاء ، على فرض أن لهم غنى (عن الشرك) أى عما يشركون به مما بينه وبين غيره فى قصد العمل . والمعنى ما يقبل

هذا حديثٌ غريبٌ لانَعْرِفهُ إلاّ من حديثِ مُحَمَّدِ بنِ بَكرٍ .

٥١٦٢ — حدثنا جَعْفَرُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ فُضَيْلٍ الجَزَرِىُّ وغيرُ وَاحِدٍ ، قالُوا أخبرنا صَفْوَانُ بنُ صالِحٍ ، أخبرنا الْوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ عن يَزِيدَ بنِ يُوسُفَ الصَّنْعَانِىِّ عن مَكْحُولٍ عن أُمِّ الدَّرْدَاءِ عن أَبى الدَّرْدَاءِ عن النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم فى قَوْلِهِ : (وكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا) قال : ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ » .

٥١٦٣ — حدثنا الْحَسَنُ بن عَلِىٍّ الْخَلاَّلُ ، أخبرنا صَفْوَانُ بنُ صالِحٍ ، أخبرنا الْوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ عن يَزِيدَ بنِ يُوسُفَ الصَّنْعَانِىِّ عن يَزِيدَ بنِ يَزِيدَ ابنِ جابِرٍ عن مَكْحُولٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ .

إلا ما كان خالصاً لوجهه وابتغاء لمرضاته ، فاسم المصدر الذى هو الشرك مستعمل فى معنى المفعول . وهذا الحديث أورده الترمذى ههنا فى تفسير قوله تعالى : « فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحدا » .

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه والبيهقى .

قوله : (حدثنا جعفر بن محمد بن فضيل الجزرى) الرسعنى أبو الفضل ، ويقال له الراسى ، صدوق حافظ من الحادية عشرة (أخبرنا صفوان بن صالح) الثقفى مولاهم أبو عبد الملك الدمشقى ثقة ، وكان يدلس تدليس التسوية من العاشرة (عن يزيد بن يوسف) الرحبى (الصنعانى) صنعاء دمشق ، ضعيف ، من التاسعة .

قوله : (وكان تحته كنز لهما قال ذهب وفضة) فيه دلالة على أن ذلك الكنز كان ذهباً وفضة ، واختلف أهل العلم فيه فقال قتادة وعكرمة وغير واحد : كان تحته مال مدفون لهما وهذا ظاهر السياق من الآية ، وهو اختيار ابن جرير رحمه الله تعالى . وقال العوفى عن ابن عباس : كان تحته كنز علم ، كذا قال سعيد بن جبير ، وقال مجاهد : صحف فيها علم .

قلت : لاشك أن قول عكرمة وقتادة هو الظاهر ، ويؤيده حديث أبى الدرداء

وَمِنْ سورَةِ مَرْيَمَ

بسم الله الرحمن الرحيم

٥١٦٤ — حدثنا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ وَأَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى ، قالا أخبرنا ابنُ إِدْرِيسَ عن أَبِيهِ عن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ عن عَلْقَمَةَ بنِ وَائِلٍ عن المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ قال : « بَعَثَنِي رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إِلَى نَجْرَانَ ، فقالُوا لِي : أَلَسْتُمْ تَقْرَأُونَ : (يَا أُخْتَ هَارُونَ) وَقَدْ كَانَ بَيْنَ مُوسَى

هذا ، وفى سنده يزيد بن يوسف وهو ضعيف ، أخرجه أيضاً البخارى فى تاريخه والطبرانى والحاكم وصححه .

﴿ ومن سورة مريم ﴾

مكية أو إلا سجدتها فمدنية أو إلا (فخلف من بعدهم خلف) آيتين فمدنيتان وهى ثمان أو تسع وتسعون آية .

قوله : (أخبرنا ابن إدريس) اسمه عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن .

قوله : (إلى نجران) قال فى النهاية : هو موضع معروف بين الحجاز والشام واليمن انتهى . وقال فى القاموس : نجران موضع باليمن ، فتح سنة عشر ، سمى بنجران بن زيدان بن سبا ، وموضع بالبحرين ، موضع بحوران قرب دمشق ، وموضع بين الكوفة وواسط انتهى (فقالوا) أى أهل نجران (ألستم تقرأون) أى فى القرآن فى سورة مريم (ياأخت هرون) وبعده ما كان أبوك امرأ سوء وما كانت أمك بغياً . قال ابن كثير : أى ياشبيهة هارون فى العبادة أنت من بيت طيب طاهر معروف بالصلاح والعبادة والزهادة فكيف صدر هذا منك قال على ابن أبى طلحة والسدى قيل لها أخت هارون أى أخى موسى وكانت من نسله ، كما يقال للتميمى ياأخا تميم ، والمضرى ياأخا مضر ، وقيل : نسبت إلى رجل صالح كان فيهم اسمه هارون فكانت تتأسى به فى الزهادة والعبادة انتهى (وقد كان بين موسى

وَعِيسَى مَا كَانَ ؟ فَلَمْ أَدْرِ مَا أُجِيبُهُمْ . فَرَجَعْتُ إِلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فَأَخْبَرْتُهُ ، فقال : أَلاَّ أَخْبَرْتَهُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُسَمُّونَ بِأَنْبِيَائِهِمْ وَالصَّالِحِينَ قَبْلَهُمْ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ لانَعْرِفُهُ إلاَّ من حديثِ ابنِ إِدْرِيسَ .

٥١٦٥ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ ، أخبرنا النَّضْرُ بنُ إسماعِيلَ أَبُو الْمُغِيرَةِ ، عن الأَعْمَشِ . عن أَبِي صَالِحٍ ، عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قال : « قَرَأَ

وعيسى ما كان) أى من طول الزمان مالا يمكن أن تكون مريم عليها السلام أختاً لهارون أخى موسى عليهما الصلاة والسلام (ألا) بفتح الهمزة وتشديد اللام حرف التحضيض أى هلا (أخبرتهم أنهم كانوا يسمون بأنبيائهم والصالحين قبلهم) يعنى أن هارون المذكور فى قوله تعالى (ياأخت هارون) ليس هو هارون النبى أخا موسى عليهما الصلاة والسلام ، بل المراد بهارون هذا رجل آخر مسمى بهارون لأنهم كانوا يسمون أولادهم بأسماء الأنبياء والصالحين قبلهم . قال ابن جرير : اختلف أهل التأويل فى السبب الذى قيل لها ياأخت هارون ، ومن كان هارون هذا الذى ذكره الله وأخبر أنهم نسبوا مريم إلى أنها أخته ، فقال بعضهم : قيل لها هارون نسبة منهم لها إلى الصلاح ، لأن أهل الصلاح فيهم كانوا يسمون هارون وليس بهارون أخى موسى . ثم ذكر من قال بهذا القول ثم قال ، وقال بعضهم عنى به هارون أخو موسى ، ونسبت مريم إلى أنها أخته لأنها من ولده ، يقال للتميمى ياأخا تميم ، وللمضرى ياأخا مضر . ثم ذكر من قال بهذا القول ، ثم قال وقال آخرون : بل كان ذلك رجلا منهم فاسقاً معلن الفسق فنسبوها إليه ثم قال : والصواب من القول فى ذلك ماجاء به الخبر عن رسول صلى الله عليه وسلم (يعنى حديث المغيرة بن شعبة هذا) وإنما نسبت إلى رجل من قومها انتهى ملخصاً .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد ومسلم والنسائى .

رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : (وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ) ، قال : يُؤْتَى بالمَوْتِ كأنَّهُ كَبْشٌ أَمْلَحُ حَتَّى يُوقَفَ عَلَى السُّورِ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ، فَيُقَالُ : يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ ، فَيَشْرَئِبُّونَ ، وَيُقَالُ : يا أَهْلَ النَّارِ ، فَيَشْرَئِبُّونَ ، فَيُقَالُ : هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا ؟ فيقولُونَ : نَعَمْ هَذَا المَوْتُ ، فَيُضْجَعُ فَيُذْبَحُ ، فلَوْلاَ أَنَّ اللهَ قَضَى لِأَهْلِ الْجَنَّةِ الحَيَاةَ وَالْبَقَاءَ لَمَاتُوا فَرَحاً ، وَلَوْلاَ أَنَّ اللهَ قَضَى لِأَهْلِ النَّارِ الْحَيَاةَ فِيهَا وَالْبَقَاءَ لَمَاتُوا تَرَحاً » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٥١٦٦ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ ، أخبرنا الْحُسَيْنُ بنُ مُحَمَّدٍ ، أخبرنا شَيْبَانُ عن قَتَادَةَ في قَوْلِهِ : (وَرَفَعْنَاهُ مَكَاناً عَلِيًّا) قال : حدثنا أَنَسُ بنُ

قوله : (وأنذرهم يوم الحسرة) يعنى خوف يامحمد الخلائق يوم الحسرة ، سمى بذلك لأن المسيء يتحسر هلا أحسن العمل ، والمحسن هلا زاد فى الإحسان (يؤتى بالموت كأنه كبش أملح) تقدم شرحه فى باب خلود أهل الجنة وأهل النار (حتى يوقف على السور) أى سور الأعراف (فيشرئبون) بمعجمة وراء مفتوحة ثم همزة مكسورة ثم موحدة ثقيلة مضمومة من الاشرئباب ، أى يمدون أعناقهم ويرفعون رؤوسهم للنظر (الحياة والبقاء) أى الخلود (فرحاً) محركة أى سروراً (فيها) أى فى النار (ترحاً) بفتحتين ضد الفرح أى هماً وحزناً .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان والنسائى .

قوله : (أخبرنا الحسين بن محمد) بن بهرام التميمى (أخبرنا شيبان) هو ابن عبد الرحمن النحوى .

قوله (ورفعناه) أى إدريس (مكاناً علياً) وهو السماء الرابعة ، ولا شك فى كونها مكاناً علياً . واستشكل بأن غيره من الأنبياء أرفع مكاناً منه ، وهذا الاستشكال ليس بشيء لأنه لم يذكر أنه أعلى من كل أحد . وأجاب بعضهم بأن المراد أنه لم يرفع إلى السماء من هو حى غيره .

مالِكٍ أنَّ نَبِيَّ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « لَمَّا عُرِجَ بِي رَأَيْتُ إِدْرِيسَ فى السَّماءِ الرَّابِعَةِ » .

هـذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وفى البابِ عن أبى سَعِيدٍ عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

وقد رَوَى سَعِيدُ بنُ أبى عَرُوبَةَ وَهَمَّامٌ وغيرُ وَاحِدٍ عن قتَادَةَ عن أَنَسِ ابنِ مالِكٍ ، عن مالِكِ بنِ صَعْصَعَةَ ، عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم حَدِيثَ المِعْرَاجِ بِطُولِهِ ، وَهَذَا عِنْدِي مُخْتَصَرٌ مِنْ ذَلِكَ .

٥١٦٧ — حدثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ ، أخبرنا يَعْلَى بنُ عُبَيْدٍ ، أخبرنا عُمَرُ بنُ ذَرٍّ عن أبيـهِ ، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال : قال

ورد بأن عيسى عليه الصلاة والسلام أيضاً قد رفع وهو حى على الصحيح .
قال الحافظ : وكون إدريس رفع وهو حى لم يثبت من طريق مرفوعة قوية (لما عرج بى رأيت إدريس فى السماء الرابعة) هذا نص صريح فى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى إدريس فى السماء الرابعة وهو الصحيح .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم مطولا .

قوله : (وفى الباب عن أبى سعيد) أخرجه ابن مردويه نحو حديث أنس المذكور .

قوله : (وقد روى سعيد بن أبى عروبة وهمام وغير واحد عن قتادة عن أنس بن مالك عن مالك بن صعصعة إلخ) أخرجه الشيخان (وهذا عندى مختصر من ذلك) أى حديث أنس المذكور فى الباب مختصر من حديث أنس عن مالك ابن صعصعة الطويل .

قوله : (أخبرنا عمر بن ذر) الهمدانى المرهبي (عن أبيه) هو ذر بن عبد الله المرهبي الهمدانى .

رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لِجِبْرَئِيلَ : « ما يَمْنَعُكَ أَنْ تَزُورَنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا ؟ قال : فنزلَتْ هذهِ الآيةُ : (وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلاَّ بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا) إلى آخرِ الآيةِ » .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

٥١٦٨ — حدثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ ، أخبرنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى عن إِسْرَائِيلَ عن السُّدِّيِّ قال : « سَأَلْتُ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيَّ عَنْ قَوْلِ اللهِ : (وَإِنْ مِنْكُمْ إِلاَّ وَارِدُهَا) ، فحدَّثَنِي أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ مَسْعُودٍ حَدَّثَهُمْ قال : قال

قوله : (ما يمنعك أن تزورنا) أي تجيئنا وتتنزل علينا (وما نتنزل إلا بأمر ربك) أي قال الله سبحانه ، قل ياجبريل : ماتتنزل وقتاً غب وقت ، إلا بإذن الله على ماتقتضيه حكمته (له مابين أيدينا) أي أمامنا من أمور الآخرة (وما خلفنا) من أمور الدنيا ، وتمام الآية : وما بين ذلك ، أي مايكون من هذا الوقت إلى قيام الساعة . أي له علم ذلك جميعه ، وما كان ربك نسياً : أي ناسياً ، يعني تاركاً لك بتأخير الوحي عنك كذا في الجلالين .

وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره : قيل المراد بما بين أيدينا : أمر الدنيا وما خلفنا : أمر الآخرة ، وما بين ذلك : ما بين النفختين ، هذا قول أبي العالية وعكرمة ومجاهد وسعيد بن جبير وقتادة في رواية عنهما ، والسدي والربيع بن أنس ، وقيل مابين أيدينا : مايستقبل من أمر الآخرة ، وماخلفنا : أي مامضى من الدنيا ، ومابين ذلك : أي مابين الدنيا والآخرة ، يروى نحوه عن ابن عباس وسعيد بن جبير والضحاك وقتادة وابن جريج والثوري ، واختاره ابن جرير أيضاً انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد البخاري والنسائي في التفسير .

قوله : (عن قول الله وإن منكم إلا واردها) .

رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليـه وسلم : يَرِدُ النَّاسُ النَّارَ ، ثُمَّ يَصْدُرُونَ عَنْهَا

قال الحافظ فى الفتـح : اختلف السلف فى المراد بالورود فى الآية ، فقيل هو الدخول ، روى عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار أخبرنى من سمع من ابن عباس فذكره ، وروى أحمد والنسائى والحاكم من حديث جابر مرفوعاً : الورود الدخول لايبقى بر ولا فاجر إلا دخلها فتكون على المؤمنين برداً وسلاماً.

وروى الترمذى وابن أبى حاتم من طريق السدى : سمعت مرة يحدث عن عبد الله بن مسعود قال : يردونها أو يلجونها ثم يصدرون عنها بأعمالهم ، وقيل المراد بالورود الممر عليها . رواه الطبرى وغيره من طريق بشر بن سعيد عن أبى هريرة ، ومن طريق أبى الأحوص عن عبد الله بن مسعود ، ومن طريق معمر وسعيد عن قتادة ، ومن طريق كعب الأحبار وزاد : يستوون كلهم على متنها ، ثم ينادى مناد أمسكى أصحابك ودعى أصحابى ، فيخرج المؤمنون ندية أبدانهم ، وهذان القولان أصح ماورد فى ذلك ولا تنافى بينهما ، لأن من عبر بالدخول تجوز به عن المرور ، ووجهه أن المار عليها فوق الصراط فى معنى من دخلها ، لكن تختلف أحوال المارة باختلاف أعمالهم ، فأعلاهم درجة من يمر كلمح البرق ويؤيد صحة هذا التأويل مارواه مسلم من حديث أم مبشر أن حفصة قالت للنبى صلى الله عليه وسلم لما قال : لايدخل أحد شهد الحديبية النار : أليس يقول الله « ثم ننجى الذين اتقوا » الآية . وفى هذا بيان ضعف قول من قال الورود مختص بالكفار ، ومن قال معنى الورود الدنو منها ، ومن قال معناه الإشراف عليها ، ومن قال معنى ورودها : مايصيب المؤمن فى الدنيا من الحمى . على أن هذا الأخير ليس ببعيد ، ولا ينافيه بقية الأحاديث انتهى (يرد الناس النار) يرد على وزن يعد مضارع من الورود بمعنى الحضور ، يقال وردت ماء كذا ، أى حضرته وإنما سماه وروداً لأن المارة على الصراط يشاهدون النار ويحضرونها .

قال التوربشتى : الورود لغة قصد الماء ثم يستعمل فى غيره ، والمراد منه ههنا الجواز على جسر جهنم (ثم يصدرون عنها) بضم الدال أى ينصرفون عنها ، فإن الصدر إذا عدى بعن اقتضى الانصراف ، وهذا على الاتساع ومعناه النجاة ، إذ

بِأَعْمَالِهِمْ ، فَأَوَّلُهُمْ كَلَمْحِ الْبَرْقِ ، ثُمَّ كَالرِّيحِ ، ثُمَّ كَحُضْرِ الْفَرَسِ ، ثُمَّ كَالرَّاكِبِ فِى رَحْلِهِ ، ثُمَّ كَشَدِّ الرَّجُلِ ، ثُمَّ كَمَشْيِهِ » .

هذا حديثٌ حسنٌ رَوَاهُ شُعْبَةُ عن السُّدِّىِّ ولم يَرْفَعْهُ .

٥١٦٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ ، أخبرنا يَحْيَىٰ بنُ سَعِيدٍ ، أخبرنا شُعْبَةُ عن السُّدِّىِّ عن مُرَّةَ قال عن عَبْدِ اللهِ : (وَإِنْ مِنْكُمْ إِلاَّ وَارِدُهَا) ، قال : يَرِدُونَهَا ثُمَّ يَصْدُرُونَ بِأَعْمَالِهِمْ .

ليس هناك انصراف وإنما هو المرور عليها ، فوضع الصدر موضع النجاة للمناسبة التى بين الصدور والورود .

قال الطيبى : ثم فى ثم يصدرون مثلها فى قوله تعالى « ثم ننجى الذين اتقوا » فى أنها للتراخى فى الرتبة لا الزمان ، بين الله تعالى التفاوت بين ورود الناس النار وبين نجاة المتقين منها ، فكذلك بين رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، التفاوت بين ورود الناس النار وبين صدورهم منها ، على أن المراد بالصدور الانصراف انتهى .

قال القارى : الحاصل أن الخلق بعد شروعهم فى الورود يتخلصون من خوف النار ومشاهدة رؤيتها وملاصقة لهبها ودخانها وتعلق شوكها وأمثالها على مراتب شتى فى سرعة المجاوزة وإبطائها (بأعمالهم) أى بحسب مراتب أعمالهم الصالحة (فأولهم) أى أسبقهم (كلمح البرق) أى كسرعة مروره (ثم كحضر الفرس) أى جريه ، وهو بضم الحاء وسكون الضاد العدو الشديد (ثم كالراكب فى رحله) أى على راحلته وعداه بفى لتمكنه من السير . كذا قاله الطيبى ، وقيل أراد الراكب فى منزله ومأواه فإنه يكون حينئذ السير والسرعة أشد (ثم كشد الرجل) أى عدوه (ثم كمشيه) أى كمشى الرجل على هيئته .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد والحاكم وصححه ، والبيهقى والدارمى وابن أبى حاتم .

٥١٧٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ ، أخبرنا عَبْدُ الرَّحمَنِ عن شُعْبَةَ عن السُّدِّيِّ بِمِثْلِهِ . قال عَبْدَ الرَّحمَنِ قُلْتُ لِشُعْبَةَ : إن إِسْرَائِيلَ حدثنى عن السُّدِّيِّ عن مُرَّةَ عن عَبْدِ اللهِ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، قال شُعْبَةُ : وقد سَمِعْتُهُ مِنَ السُّدِّيِّ مرفوعاً ، وَلَـكِنِّى أَدَعُهُ عَمْداً .

٥١٧١ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، أخبرنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ ، عن سُهَيْلِ ابنِ أَبى صَالِحٍ عن أَبِيهِ عن أَبى هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : «إِذَا أَحَبَّ اللهُ عَبْداً نَادَى جِبْرَئِيلَ : إِنى قَدْ أَحْبَبْتُ فُلاَنًا فَأَحِبَّهُ .

قوله : (أخبرنا عبد الرحمن) هو ابن مهدى .

قوله : (ولـكنى أدعه عمداً) أى اتركه ، يعنى أترك روايته عنه مرفوعاً ولم يذكر وجه الترك فليتأمل .

﴿ تنبيه ﴾ ذكر أهل العلم فى فائدة دخول المؤمنين النار وجوهاً ، أحدها : أن ذلك مما يزيدهم سروراً إذا علموا الخلاص منه . وثانيها : أن فيه مزيدهم على أهل النار حيث يرون المؤمنين يتخلصون منها وهم باقون فيها . وثالثها : أنهم إذا شاهدوا ذلك العذاب على الكفار صار ذلك سبباً لمزيد التذاذهم بنعيم الجنة ، ولا نقول صريحاً إن الأنبياء يدخلون النار أدباً معهم ، ولـكن نقول : إن الخلق جميعاً يردونها كما دلت عليه أحاديث الباب . فالعصاة يدخلونها بجرائمهم ، والأولياء والسعداء يدخلونها لشفاعتهم ، فبين الداخلين بون .

قوله : (أخبرنا عبد العزيز بن محمد) هو الدراوردى .

قوله : (إذا أحب الله عبداً نادى جبرئيل) بالنصب على المفعولية (إنى قد أحببت فلاناً فأحبه) بفتح الموحدة المشددة ، أمر من الإحباب ، أى أحبه أنت أيضاً .

قال النووى : قال العلماء : محبة الله تعالى لعبده هى إرادته الخير له وهدايته وإنعامه عليه ورحمته وبغضه إرادة عقابه أو شقاوته ، ونحوه ، وحب جبرئيل

قال : فَيُنَادِي فى السَّماءِ ، ثمَّ تَـنْزِلُ لَهُ المَحَبَّـةُ فى أهْلِ الأرْضِ ، فَذَلِكَ قَوْلُ اللهِ : (إنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا) وَإِذَا أَبْغَضَ اللهُ عَبْداً نَادَى جِبْرَئِيلَ : إِنِّى قَدْ أَبْغَضْتُ فُلاَناً ، فَيُنَادِي فى السَّماءِ ، ثمَّ تَـنْزِلُ لَهُ الْبَغْضَاءُ فى الأَرْضِ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد رُوِيَ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَبْدِ اللهِ ابنِ دِينَارٍ عن أبيهِ ، عن أبى صَالِحٍ ، عن أبى هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوُ هَـذَا .

والملائكة يحتمل وجهين . أحدهما : استغفارهم له وثناؤهم عليه ودعاؤهم، والثانى : أن محبتهم على ظاهرها المعروف من المخلوقين وهو ميل القلب إليه واشتياق إلى لقائه وسبب حبهم إياه كونه مطيعاً لله تعالى محبوباً له انتهى .

وقال الحافظ : وقع فى بعض طرق الحديث بيان سبب هذه المحبة والمراد بها ، ففى حديث ثوبان أن العبد ليلتمس مرضاة الله تعالى ، فلا يزال كذلك حتى يقول : ياجبريل إن عبدى فلاناً يلتمس أن يرضينى ألا وإن رحمتى غلبت عليه . الحديث ، أخرجه أحمد والطبرانى ، ويشهد له حديث أبى هريرة الآتى فى الرقاق ، ففيه : ولايزال عبدى يتقرب إلىّ بالنوافل حتى أحبه . الحديث انتهى (قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فينادى) أى جبرئيل (فى السماء) وفى حديث ثوبان : أهل السماوات السبع ، وفى رواية للشيخين : فينادى جبريل فى أهل السماء إن الله يحب فلاناً فأحبوه ، فيحبه أهل السماء (ثم تنزل له المحبة فى أهل الارض) وفى رواية للشيخين ثم يوضع له القبول فى الارض .

قال النووى : أى الحب فى قلوب الناس ورضاهم عنه تميل إليه القلوب وترضى عنه (فذلك قول الله إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن ودا).

قال ابن كثير فى تفسيره يخبر تعالى أنه يغرس لعباده المؤمنين الذين يعملون الصالحات ، وهى الأعمال التى ترضى الله لمتابعتها الشريعة المحمدية يغرس لهم فى قلوب عباده الصالحين محبة ومودة وهذا أمر لابد منه ولا محيد عنه انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان .

٥١٧٢ — حدثنا ابنُ أبى عُمَرَ ، أخبرنا سُفْيَانُ عن الأعمشِ عن أبى الضُّحَى عن مَسْرُوقٍ قال : سَمِعْتُ خَبَّابَ بن الأرَتِّ يقولُ : «جِئْتُ الْعَاصَ ابنَ وَائِلٍ السَّهْمِيَّ أتقاضاهُ حَقًّا لِي عِنْدَهُ . فقال : لا أُعْطِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ . فَقُلْتُ : لاَ حَتَّى تَمُوتَ ثُمَّ تُبْعَثَ . قال: وإنى لَمَيِّتٌ ثُمَّ مَبْعُوثٌ ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ . فقال : إنَّ لِي هُنَاكَ مَالاً وَوَلَداً فأقْضِيكَ ، فنزلَتْ : (أفرأيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لأُوتَيَنَّ مَالاً وَوَلَداً) الآيةِ » .

قوله : (أخبرنا سفيان) هو الثورى (عن أبى الضحى) هو مسلم بن صبيح

قوله : (جئت العاص) بفتح الصاد وكسرها أجوفاً وناقصاً قاله الكرمانى (ابن وائل السهمى) هو والد عمرو بن العاص الصحابى المشهور : وكان له قدر فى الجاهلية ولم يوفق الإسلام (أتقاضاه حقاً لى عنده) .

وفى رواية للبخارى قال : كنت قيناً بمكة فعملت للعاص بن وائل سيفاً فجئت أتقاضاه وفى رواية لأحمد : فاجتمعت لى عند العاص بن وائل دراهم (فقلت لا) أى لا أكفر (حتى تموت ثم تبعث) مفهومه أنه يكفر حينئذ لكنه لم يرد ذلك لأن الكفر حينئذ لايتصور ، فكأنه قال لا أكفر أبداً ، والنكتة فى تعبيره بالبعث تعيير العاص بأنه لايؤمن به (أفرأيت) لما كان مشاهدة الأشياء ورؤيتها طريقاً إلى الإحاطة بها علماً وإلى صحة الخبر عنها استعملوا أرأيت فى معنى أخبر والفاء جاءت لإفادة معناها الذى هو التعقيب كأنه قال : أخبر أيضاً بقصة هذا الكافر ، وأذكر حديثه عقيب حديث أولئك والفاء بعد همزة الاستفهام عاطفة على مقدر ، أى أنظرت فرأيت (الذى كفر) يعنى العاص بن وائل (بآياتنا) أى بالقرآن (وقال لأوتين) أى لأعطين (مالا وولدا) يعنى فى الجنة بعد البعث وبعده (أطلع الغيب) أى أعلمه ، وأن يؤتى ما قاله ، واستغنى بهمزة الاستفهام عن همزة الوصل لحذفت « أم اتخذ عند الرحمن عهداً » بأن يؤتى ماقاله (كلا) أى لا يؤتى ذلك (سنكتب) نأمر بكتب « ما يقول ونمد له من العذاب مداً » أى نزيده بذلك عذاباً فوق عذاب كفره .

٥١٧٣ — حدثنا هَنَادٌ ، أخبرنا أبو مُعَاوِيَةَ عن الأعمشِ نحوَهُ .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وَمِنْ سورَةِ طَهَ

بسم الله الرحمن الرحيم

٥١٧٤ — حدثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ ، أخبرنا النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ ، أخبرنا صَالِحُ بنُ أَبِي الأَخْضَرِ عن الزُّهْرِيِّ عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ عن أبي هُرَيْرَةَ قال : « لَمَّا قَفَلَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مِنْ خَيْبَرَ أَسْرَى لَيْلَةً حَتَّى أَدْرَكَهُ الْكَرَى أَنَاخَ فَعَرَّسَ ثمَّ قال : يَا بِلَالُ اكْلَأْ لَنَا اللَّيْلَةَ . قال : فَصَلَّى بِلَالٌ ، ثمَّ تَسَانَدَ إِلَى رَاحِلَتِهِ مُسْتَقْبِلَ الْفَجْرِ ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَنَامَ

قوله : (هذا حديث حسن صحيح وأخرجه أحمد والبخارى ومسلم والنسائى .

ومن سورة طه

مكية وهى مائة وخمس وثلاثون أو أربعون أو وثنتان آية .

قوله : (لما قفل) أى رجع من القفول (من خيبر) أى من غزوة خيبر كما فى رواية مسلم وكانت هذه الغزوة فى المحرم سنة سبع أقام عليه السلام يحاصرها بضع عشرة ليلة إلى أن فتح الله عليه وهى من المدينة على ثلاثة أبراد (أسرى ليلة) أى سار ليلة (حتى أدركه الكرى) بفتحتين ، هو النعاس . وقيل النوم (أناخ) يقال أنخت الجمل فاستناخ ، أى أبركته فبرك (فعرس) من التعريس : أى نزل آخر الليل للاستراحة . قال النووى : التعريس نزول المسافرين آخر الليل للنوم والاستراحة ، هكذا . قاله الخليل والجمهور . وقال أبو زيد : هو النزول أى وقت كان من ليل أو نهار . وفى الحديث : معرسون فى نحر الظهيرة (أكلأ) بهمز آخره : أى ارقب واحفظ واحرس ، ومصدره الكلاء بكسر الكاف والمد (لنا (الليلة أى آخرها لإدراك الصبح (فصلى بلال) وفى رواية مسلم : فصلى بلال

فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ أَحَدٌ مِنْهُمْ ، وَكَانَ أَوَّلُهُمْ اسْتِيقَاظاً النَّبِيّ صلى اللهُ عليه وسلم فقال : أَيْ بِلَالُ ، فقال بِلَالٌ : بِأَبِي أَنْتَ يارسولَ اللهِ ، أَخَذَ بِنَفْسِي الذي أَخَذَ بِنَفْسِكَ ، فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : اقْتَادُوا ، ثُمَّ أَنَاخَ فَتَوَضَّأَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ ، ثُمَّ صَلَّى مِثْلَ صَلَاتِهِ فِي الْوَقْتِ فِي تَمَكُّثٍ ، ثُمَّ قال : أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي » .

ماقدر له (ثم تساند إلى راحلته) أى استند إليها (مستقبل الفجر) أى ليرقبه حتى يوقظهم عقب طلوعه (فغلبته عيناه) قال الطيبى : هذا عبارة عن النوم ، كان عينيه غالبتاه فغلبتاه على النوم انتهى .

وحاصله : أنه نام من غير اختيار (فقال أى بلال) والعتاب محذوف أو مقدر ، أى لم نمت حتى فاتتنا الصلاة ؟ (فقال بلال) أى معتذراً (أخذ بنفسى الذى أخذ بنفسك) يعنى غلب على نفسى ماغلب على نفسك من النوم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتادوا) أمر من الاقتياد ، يقال : قاد البعير واقتاده : إذا جر حبله أى سوقوا رواحلكم من هذا الموضع . وفى رواية لمسلم : فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليأخذ كل رجل برأس راحلته ، فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان . (ثم أناخ) أى بعد ما اقتادوا (فأقام الصلاة) وفى رواية مسلم : ثم توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر بلالا فأقام الصلاة (ثم صلى) أى بهم الصبح (مثل صلاته فى الوقت فى تمكث) أى غير مستعجل (ثم قال) أى قرأ (أقم الصلاة لذكرى) أى لتذكرنى فيها ، وقيل لذكرى خاصة لاتشوبه بذكر غيرى ، وقيل الإخلاص ذكرى وطلب وجهى ولاترائى فيها ولاتقصد بها غرضاً آخر ، وقيل معناه إذا تركت صلاة ثم ذكرتها فأقها ، كذا فى الخازن .

قلت : يؤيد المعنى الأخير حديث أبى هريرة هذا ويؤيده أيضاً حديث أنس ابن مالك مرفوعاً : إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها فإن الله عز وجل يقول : أقم الصلاة لذكرى . رواه أحمد ومسلم .

هذا حديثٌ غيرُ محفوظٍ ، رَوَاهُ غيرُ وَاحِدٍ مِنَ الْحُفَّاظِ عن الزُّهْرِيِّ عن سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم ولم يَذْكُرُوا فيه عن أَبِي هُرَيْرَةَ . وَصَالِحُ بن أَبِي الأَخْضَرِ يُضَعَّفُ في الحديثِ ، ضَعَّفَهُ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ وَغيرُهُ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ .

فإن قيل : كيف نام النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة حتى طلعت الشمس ، مع قوله صلى الله عليه وسلم : إن عيني تنامان ولا ينام قلبي .

فجوابه من وجهين : أصحهما وأشهرهما ، أنه لا منافاة بينهما ، لأن القلب إنما يدرك الحسيات المتعلقة به كالحدث والألم ونحوهما ، ولا يدرك طلوع الفجر وغيره مما يتعلق بالعين ، وإنما يدرك ذلك بالعين والعين نائمة ، وإن كان القلب يقظان . والثاني أنه كان له حالان : أحدهما ينام فيه القلب وصادف هذا الموضع ، والثاني : لا ينام وهذا هو الغالب من أحواله ، وهذا التأويل ضعيف ، والصحيح المعتمد هو الأول .

قوله : (ولم يذكروا فيه عن أبي هريرة . وصالح بن أبي الأخضر يضعف في الحديث) ولكنه لم يتفرد به بل تابعه يونس ، ففي صحيح مسلم : حدثني حرملة ابن يحي التجيبي ، قال أخبرنا ابن وهب ، قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من غزوة خيبر . الحديث وتابعه أيضاً معمر عند أبي داود . وصالح بن أبي الأخضر هذا هو اليمامي مولى هشام بن عبد الملك نزل البصرة ، ضعيف يعتبر به من السابعة .

تم بحمد الله ـ الجزء الثامن

ويليه

الجزء التاسع

وأوله

ومن سورة الأنبياء

فهرس الجـــــزء الثامن
من كتاب تحفة الأحوذى

صفحة	الموضوع
٣	باب ما جاء فى مرحبا
٥	« ماجاء فى تشميت العاطس
٩	« ما يقول العاطس إذا عطس
١٨	« ماجاء كيف يشمت العاطس
١٥	« « فى إيجاب التشميت بحمد العاطس
١٩	« ماجاء كم يشمت العاطس
١٩	« ما جاء فى خفض الصوت وتخمير الوجه عند العطاس
٢٠	باب ماجاء أن الله يحب العطاس ويكره التثاوب
٢٣	باب ما جاء أن العطاس فى الصلاة من الشيطان .
٢٤	باب ما جاء فى كراهية أن يقام الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه
٢٦	باب ماجاء فى إذا قام الرجل من مجلسه ثم رجع فهو أحق به
٢٨	باب ماجاء فى كراهية الجلوس بين الرجلين بغير إذنهما
٢٨	باب ماجاء فى كراهية القعود وسط الحلقة
٢٩	باب ماجاء فى كراهية قيام الرجل للرجل
٣٣	باب ماجاء فى تقليم الأظفار
٣٨	باب ما جاء فى توقيت تقليم الأظفار وأخذ الشارب
٤١	باب ماجاء فى قص الشارب
٤٤	باب ماجاء فى الأخذ من اللحية
٤٦	باب ماجاء فى إعفاء اللحية
٤٩	باب ماجاء فى وضع إحدى الرجلين على الاخرى مستلقياً
٥٠	باب ماجاء فى كراهية ذلك
٥١	باب ماجاء فى كراهية الاضطجاع على البطن
٥٣	باب ماجاء فى حفظ العورة
٥٤	باب ماجاء فى الاتكاء
٥٥	باب
٥٦	باب ماجاء أن الرجل أحق بصدر دابته
٥٧	باب ماجاء فى الرخصة فى اتخاذ الأنماط
٥٨	باب ماجاء فى ركوب ثلاثة على دابة
٦٠	باب ماجاء فى نظرة الفجاءة
٦١	باب ماجاء فى احتجاب النساء من الرجال
٦٣	باب ماجاء فى النهى عن الدخول على النساء إلا بإذن أزواجهن
٦٤	باب ماجاء فى تحذير فتنة النساء

صفحة	الموضوع
٦٥	باب ماجاء فى كراهية اتخاذ القصة
٦٧	باب ما جاء فى الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة
٦٩	باب ماجاء فى المتشبهات بالرجال من النساء
٧٠	باب ماجاء فى كراهية خروج المرأة متعطرة
٧١	باب ماجاء فى طيب الرجال والنساء
٧٣	باب ماجاء فى كراهية رد الطيب
٧٦	باب ماجاء فى كراهية مباشرة الرجل الرجل والمرأة والمراة
٧٧	باب ماجاء فى حفظ العورة
٨٧	باب ماجاء أن الفخذ عورة
٨٢	باب ماجاء فى النظافة
٨٤	باب ماجاء الاستتار عند الجماع
٨٥	باب ماجاء فى دخول الحمام
٨٨	باب ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة ولا كلب
٩١	باب ما جاء فى كراهية لبس المعصفر للرجال
٩٤	باب ماجاء فى لبس البياض
٩٥	باب ماجاء فى الرخصة فى لبس الحمرة للرجال
٩٦	باب ما جاء فى الثوب الاخضر

صفحة	الموضوع
٩٧	باب ماجاء فى الثوب الأسود
٩٨	« « « الثوب الأصفر
٩٩	باب ماجاء فى كراهية التزعفر والخلوق للرجال
١٠٣	باب ماجاء فى كراهية الحرير والديباج
١٠٤	باب ما جاء أن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده
١٠٧	باب ماجاء فى الخف الأسود
١٠٨	باب ماجاء فى النهى عن نتف الشيب
١٠٨	باب ماجاء أن المستشار مؤمن
١١٠	باب ماجاء فى الشؤم
١١٥	باب ماجاء : لايتناجى اثنان دون الثالث
١١٦	باب ماجاء فى العدة
١١٨	باب ماجاء فى فداك أبى وأمى
١٢٠	باب ما جاء فى يابنى
١٢١	باب ماجاء فى تعجيل اسم المولود
١٢٢	باب ما يستحب من الأسماء
١٢٣	باب ماجاء ما يكره من الأسماء
١٢٧	باب ماجاء فى تغيير الأسماء
١٢٨	باب ماجاء فى أسماء النبى صلى الله عليه وسلم
١٣٠	باب ماجاء فى كراهية الجمع بين اسم النبى صلى الله عليه وسلم وكنيته

صفحة	الموضوع
١٣٥	باب ما جاء أن من الشعر حكمة
١٣٧	» » فى إنشاد الشعر
١٤٣	» » لأن يمتلى جوف أحدكم قيحاً خير له من أن يمتلى شعراً
١٤٥	باب ماجاء فى الفصاحة والبيان
١٤٦	»
١٤٧	»
١٤٩	»
١٥٠	»
	﴿ أبواب الأمثال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾
١٥٢	باب ماجاء فى مثل الله عز وجل لعباده
١٥٨	باب ماجاء مثل النبى والأنبياء صلى الله عليه وعليهم أجمعين وسلم
١٦٠	باب ماجاء مثل الصلاة والصيام والصدقة
١٦٤	باب ماجاء مثل المؤمن القارى للقرآن وغير القارى
١٦٨	باب ماجاء مثل الصلوات الخمس
١٧٠	»
١٧٢	» ما جاء مثل ابن آدم وأجله وأمله
	﴿ أبواب فضائل القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾
١٧٨	باب ماجاء فى فضل فاتحة الكتاب

صفحة	الموضوع
١٨٠	باب ماجاء فى سورة البقرة وآية الكرسى
١٨٨	باب ماجاء فى آخر سورة البقرة
١٩١	» ماجاء فى آل عمران
١٩٣	» ماجاء فى سورة الكهف
١٩٦	» ماجاء فى يس
١٩٨	» ماجاء فى حم الدخان
١٩٩	» ماجاء فى سورة الملك
٢٠٣	» ماجاء فى إذا زلزلت .
٢٠٥	» ماجاء فى سورة الإخلاص وإذا زلزلت
٢٠٦	باب ما جاء فى سورة الإخلاص
٢١٤	» ما جاء فى المعوذتين
٢١٥	» » » قارى القرآن
٢١٨	» » » فضل »
٢٢٢	» » » تعليم »
٢٢٩	» » من قرأ حرفاً من القرآن ماله من الأجر
٢٢٩	باب
٢٣١	باب
٢٣٣	باب
٢٣٤	باب
٢٣٨	باب
٢٣٩	باب
٢٤٠	باب ماجاء كيف كانت قراءة النبى صلى الله عليه وسلم
٢٤٤	باب

صفحة	الموضوع
٢٤٦	(أبواب القراءات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم)
٢٦٣	باب ماجاء أن القرآن أنزل على سبعة أحرف
٢٦٧	باب
٢٧٠	باب
	(أبواب تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم)
٢٧٧	باب ماجاء فى الذى يفسر القرآن برأيه
٢٨٣	ومن سورة فاتحة الكتاب
٢٩٠	ومن سورة البقرة
٣٤٠	ومن سورة آل عمران
٣٦٨	« سورة النساء
٤٠٧	« سورة المائدة

صفحة	الموضوع
٤٣٧	ومن سورة الأنعام
٤٥١	« « الأعراف
٤٦٦	« « الأنفال
٤٧٧	« « التوبة
٥٢٢	« « يونس
٥٢٨	« « هود
٥٤٠	« « يوسف
٥٤٢	« « الرعد
٥٤٥	« « إبراهيم
٥٥٠	« « الحجر
٥٥٨	« « النحل
٥٦١	« « بنى إسرائيل
٥٨٨	« « الكهف
٦٠١	« « مريم
٦١١	« « طه

تم الفهرس